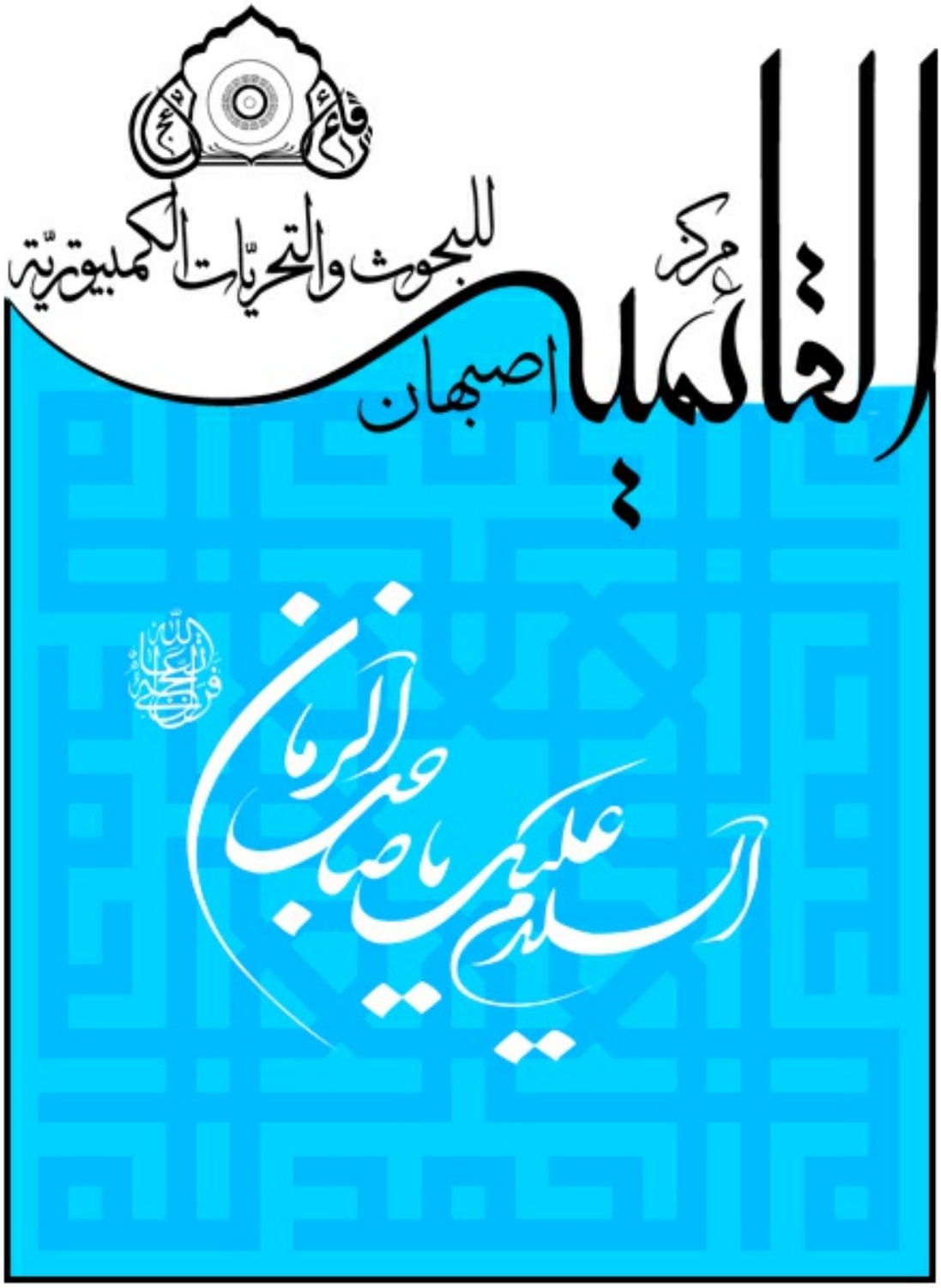

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسائل في دراية الحديث

المجلد الثاني

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

رسائل في درايه الحديث

كاتب:

ابوالفضل حافظيان بابلي

نشرت في الطباعة:

موسسه علمي فرهنگي دارالحديث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

رسائل فی درایه الحدیث المجلد 2 19

اشارة 19

اشارة 20

الفهرس الإجمالی 24

1- المُقْنِعَةُ الأَنِيسَةُ وَ الْمُغْنِيَةُ النَفِيسَةُ 26

اشارة 26

ترجمة المؤلف : 28

اشارة 28

مؤلفاته: 28

طریقة المؤلف فی کتابه المقنعة...: 33

عملنا فی التحقیق: 33

کلمة الشکر: 34

مقدمة المؤلف 38

منهج1- موضوع علم الدرایة 38

منهج2- أقسام الخبر 41

الخبر المتواتر : 41

خبر الواحد: 42

اشارة 42

أقسام خبر الآحاد: 42

أقسام الحدیث باعتبار أحوال رواته 47

منهج3- فی حجیة الأخبار 48

اشارة 48

التسامح فی أدلّة السنن: 48
منهج4- فی دواعی وضع الاصطلاح عند المتأخرین 50
منهج5- فی الشروط المعتبرة فی الراوی 53
منهج6- فی أنّ شرائط الراوی معتبرة حین الأداء،لا حال التحمّل 55
منهج7- فی کیفیة ثبوت عدالة الراوی 56
منهج8- فی طرق تحمّل الحدیث 60
منهج9- فی آداب الکتابة،و الدراسة و القراءة 61
أ:آداب کتابة الحدیث 61
ب:آداب دراسة الحدیث 62
ج:آداب قراءة الحدیث 63
منهج10- طرق المحدّثین فی الإسناد 63
منهج11- فی تدوین جوامع الحدیث 64
منهج12- فی کیفیّة الإسناد فی الکتب الأربعة 66
منهج13- فی معرفة الصحابی و التابعی 67
منهج14- فی کنی و ألقاب المعصومین علیهم السلام 68
منهج15- فی معرفة أصحاب الإجماع 70
منهج16- فی مَنْ کثرت عنهم الروایة 71
منهج17- فی الجماعة الذین استثناهم ابن الولید 72
منهج18- فی العِدَد الواردة فی أوّل الأسانید 73
منهج19- فی معرفة الطبقة،و الموالی 74
منهج20- فی معرفة فرق الشیعة 75
الخاتمة 79
فی علل اختلاف الحدیث 79
بحث فی الأحادیث الموضوعات 82
2- الفن الثانی من القوامیس 88

اشارة 88
المقدّمة: 90
اشارة 90
مؤلّفه: 90
اشارة 90
أحواله: 91
مؤلّفاته: 92
وفاته: 96
منهج التحقيق: 97
مقدمة المؤلف 102
اشارة 102
الفصل الأوّل: فى بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث 106
الفصل الثانى: فى ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التى كلّ واحدة منها 106
الفصل الثالث: هو أيضاً متضمّن لفوائد: 107
الفصل الرابع 109
الخاتمة: 112
الفصل الأوّل: فى بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث 112
فمنها:العالى الإسناد 112
فمنها:المضطرب، 114
و منها:المختلف، 116
و منها:الموقوف 118
اشارة 118
تذنيب فيه فروع: 119
و منها:المسند، 119
و منها:المتّصل 120

و منها:المرفوع 120
و منها:المعنعن، 120
و منها:المعلّق، 121
و منهما:المرسل، 122
و منها:المقطوع 123
و منهما:المعضل، 123
و منها:المصحَّف: 124
و منها:المحرَّف 125
و منها:الفارد 125
و منها:المقلوب 126
و منها:المركّب 126
و منها:المنقلب 127
و منها:المُدْرَج 128
و منها:الغريب و العزيز. 129
و منها:غريب الحديث 131
و منها:الشاذّ. 131
و منها:المنكر. 132
و منها:رواية المكاتبة. 133
و منها:المضمر. 134
و منها:المقبول. 134
و منها:المعلّل. 135
و منها:المقطوع فى الوقف. 138
و منها:المزيد، 139
اشارة 139
تذييلٌ 141

تذنيب 141
و منها:المسلسل 142
و منها:رواية الأقران 145
و منها:المدبّج 145
و منها:المدلّس 146
اشارة 146
تذييل:فى بيان جملة من الأُمور 149
و منها:المعتبر 150
و منها:الناسخ و المنسوخ 152
الفصل الثانى 154
اشارة 154
الفائدة الأُولى:السند، 154
الفائدة الثانية:ذكر بعض فضلاء العامّة أنّ السلف اختلفوا فى كتابة الحديث، 155
الفائدة الثالثة:قيل:أهل الحديث خمسة: 155
الفائدة الرابعة: 157
اشارة 157
تذييل:فى بيان جملة من المطالب 161
الفائدة الخامسة: 164
الفائدة السادسة: 164
الفائدة السابعة: 166
الفائدة الثامنة: 168
الفصل الثالث 172
اشارة 172
الفائدة الأُولى:الصحيح:هو ما اتّصل سنده بنقل عدل إمامى من مثله 172
اشارة 172

تذييل:فى الإشارة إلى بعض الأُمور المهمّة. 174
تذنيب: 177
الفائدة الثانية: 181
اشارة 181
الطريق الأوّل:السماع 181
الطريق الثانى:القراءة 183
فينبغى التنبيه هاهنا إلى أُمور: 184
الطريق الثالث:الإجازة، 185
الطريق الرابع:المناولة 190
الطريق الخامس:المكاتبة 192
الطريق السادس:الإعلام 193
الطريق السابع:الوصيّة بالكتاب 193
الطريق الثامن:الوجادة 194
الفائدة الثالثة:ألفاظ الجرح و التعديل 197
الفصل الرابع 199
اشارة 199
الفائدة الأولى:فى الإشارة إلى معرفة سبب الحديث: 199
الفائدة الثانية:فى بيان آداب كتابة الحديث: 201
الفائدة الثالثة: 205
اشارة 205
تذييلٌ: 207
الفائدة الرابعة:ينبغى أن لا يروى بقراءة لحّان أو مصحِّف، 209
الفائدة الخامسة:اختلف فى رواية بعض الحديث لواحد دون بعض، 212
الفائدة السادسة:ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه 214
الفائدة السابعة:فى الإشارة إلى معرفة جملة من الأمور. 215

خاتمة 218
اشارة 218
فهرس مصادر التحقيق 222
3- رسالة فی علم الدِّراية 228
اشارة 228
مقدمة المحقق 230
اشارة 230
1.ولادته: 230
2.دراسته: 230
3.نشاطه الاجتماعیّ: 231
4.نشاطه العلمیّ: 231
5.وفاته رحمه اللّه: 232
6.مع الرسالة: 232
7.ثناء وتقدير: 233
مقدمة المؤلف 238
اشارة 238
أمّا الأمر الأوّل منالأمورالثلاثة؛ففی المقدّمة 239
وأمّا الأمر الثانی:ففی موضوع هذا العلم 242
أمّا الأمر الثالث:ففی بيان الحاجة إلی علم الرجال 244
اشارة 244
الأوّل:فی إثبات الحاجة إليه فی الجملة فی مقابل مَن ادّعی السّلبَ الكلّیّ، 244
اشارة 244
أنّ الاحتياج إلی علم الرجال فی المقام الأوّل ثابتٌ بالعقل والنقل. 251
أمّا العقل؛فبوجوهٍ: 251
أمّا النقل:فأخبارٌ كثيرة: 256

حجّة النافين وجوه: ---- 259
أمّا الجواب الإجماليّ: ---- 273
و أمّا الجواب التفصيليّ؛فوجوه: ---- 283
أمّا المقام الثانى ففى إثبات الحاجة إليه على نحو الإيجاب الكلّيّ الشامل لكلّ ---- 298
أما الأبواب ---- 307
الباب الأوّل:فى تعريف الخبر ---- 307
الباب الثانى:فى تقسيم الخبر ---- 310
الباب الثالث:فيما يُشترط للراوى فى تحمّل الرواية ---- 320
الباب الرابع:فى بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما هل من باب الشهادة،أو ---- 325
الباب الخامس:فى ألفاظ المدح والقَدْح ---- 326
الباب السادس:فى بيان أنّه هل يُشترط ذكر السبب فى الجرح والتعديل ---- 337
الباب السابع:فى علاج التعارض بين أسباب المدح والذمّ ---- 338
الباب الثامن:فى كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال،وطريقة ملاحظة كتبه، ---- 341
أمّا الخاتمة؛ففى بيان المشايخ ---- 347
اشارة ---- 347
وهنا فوائد لابُدَّ من التنبيه عليها: ---- 350
لفائدة الأولى:فى معرفة الصحابىّ. ---- 350
الفائدة الثانية:فى معرفة طبقات الرواة ---- 350
الفائدة الثالثة:فى معرفة مَن تشارک فى الأخوّة. ---- 351
الفائدة الرابعة:فى معرفة مَن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و ---- 353
الفائدة الخامسة:فى ذكر الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد محمّد بن الحسن ---- 354
الفائدة السادسة:فى بيان مَن كثرت عنهم الرواية ولا ذِكْر لهم فى كتب الجرح ---- 354
الفائدة السابعة:فى بيان مَن ذكره الشيخ فى كتاب التهذيب و الاستبصار وروى ---- 354
الفائدة الثامنة:فى تفسير العِدّة الواردة فى أسانيد أخبار ---- 355
الفائدة التاسعة:فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ---- 356

الفائدة العاشرة:فی بعض الفِرَق من غیر الشیعة الإثنی عشریّة ـــــ 361
الفائدة الحادیة عشرة:فی ذکر أسامی سفراء الأئمّة علیهم السلام والمحمودین ـــــ 363
الفائدة الثانیة عشرة:فی ذکر المذمومین من الذین ادّعوا فی القِدَم-کما فی ـــــ 366
خاتمة النسخة ـــــ 367
فهرس مصادر التحقیق ـــــ 368
4- الجوهرة العزیزة فی شرح الوجیزة ـــــ 372
اشارة ـــــ 372
مقدمة المحقق ـــــ 374
اشارة ـــــ 374
نبذة عن حیاة المؤلّف ـــــ 374
حول الکتاب: ـــــ 376
منهج التحقیق: ـــــ 377
مقدمة المؤلف ـــــ 380
(الفصل)الأوّل: ـــــ 387
اشارة ـــــ 387
تتمیم نفعه عظیم: ـــــ 412
(الفصل)الثانی: ـــــ 415
(الفصل)الثالث: ـــــ 420
(الفصل)الرابع: ـــــ 427
(الفصل)الخامس: ـــــ 465
(الفصل)السادس: ـــــ 477
(خاتمة:) ـــــ 484
فهرس مصادر التحقیق ـــــ 494
5- موجَز المقال فی مقاصد علم الدرایة،و قواعد تحمّل الروایة ـــــ 502
اشارة ـــــ 502

التمهيد 504
ترجمته: 504
اشارة 504
ولادته و نشأته: 505
دراسته: 505
مؤلّفاته: 506
من قصار كلماته: 508
وفاته: 508
موجز المقال 508
النسخة المعتمدة: 509
المقدّمة 515
تعريف علم الدراية،و بيان موضوعه 515
الحديث-الأثر 515
الخبر 515
السُّنَّة 516
الحديث القدسيّ 518
الفصل الأوّل 518
اشارة 518
أقسام الحديث باعتبار السَند 518
المتواتر 518
الآحاد 518
المستفيض 518
الغريب 519
المسْنَد 519
المعلَّق 519

المرسَل 519
المنقطِع 519
المعضَل و المعَنْعَن 519
المضمَر 519
العالی و المسلسل 519
الشاذّ 520
الصحیح 520
الحسن 520
القویّ 520
الموثَّق 520
الضعیف 520
المقبول 520
الفصل الثانی 521
اشارة 521
وجه التسامح فی أدلّة السُّنَن 522
الفصل الثالث 523
اشارة 523
المُعَلَّل 523
المُدْرَج 523
المُدَلَّس 525
المقلوب 525
المصَحَّف 525
المتَّفِقُ و المفْتَرِق 525
المؤْتَلِفُ و المختَلِف 525
المتشابِه 525

رواية الأقران-رواية الأكابر عن الأصاغر 525
الفصل الرابع 526
اشارة 526
الفاظُ التعديل 526
الفاظُ الجَرْح 526
الفصل الخامس 527
اشارة 527
السَّماع 527
القراءة-العَرْض 527
الإجازة 528
المُناوَلة 528
الكتابة 529
الإعلام 529
الوِجادة 530
الوصيّة 530
الفصل السادس 530
الخاتمة 531
فهرس مصادر التحقيق 539
6- الوجيزة فى علم دراية الحديث 541
اشارة 541
المقدّمة: 543
اشارة 543
تأليفاته: 544
الرسالة التى بين يديک: 549
نسخ هذا الكتاب: 550

طريقة التحقيق: 550
تعريف علم الرجال 555
تعريف علم الدراية 556
مباحث علم الدراية و الرجال 556
وجه الحاجة إلى علم الرجال 557
تعريف الحديث و الخبر و الحديث القدسى 560
تقسيم الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف 560
تقسيم الحديث و الخبر عند القدماء 563
دليل عدول المتأخرين عن طريقة المتقدّمين 563
الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه 566
أنواع التواتر فى الخبر 567
الخبر الواحد 568
تقسيمات الخبر باعتبار أُخر 568
أنحاء تحمّل الحديث 580
الوجوه السبعة فى تحمّل الحديث عن المعصوم عليه السلام 584
تذكارٌ لأُمور مهمّة 586
اشارة 586
موارد جواز العمل بالخبر الضعيف 586
التسامح فى أدلّة السنن 588
جواز التعبّد بخبر الواحد 588
الشرائط المعتبرة فى قبول خبر الواحد 589
إحراز عدالة الراوى 591
ألفاظ توثيق الراوى و مدحه 591
ألفاظ ذمّ الراوى و جرحه 595
ألفاظ لا تفيد مدحاً و لا قدحاً فى الراوى 596

قبول الجرح و التعديل و عدمه 597
فی قول العادل:حدّثنا عدلٌ 597
فی قول العادل:حدّثنی فلانٌ 598
جواز نقل الحدیث بالمعنی 598
الأصل و الکتاب و النوادر 599
الکتب المعتبرة عند الشیعة الإمامیة 602
البحث فی جماعة أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهم 604
کنی الأئمّة علیهم السلام و ألقابهم 607
رموز أصحاب النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّة علیهم السلام 608
استطراف 610
استطراف آخر 610
فهرس مصادر التحقیق 612
الفهارس العامة 614
اشارة 614
1- فهرس الآیات الکریمة 616
2- فهرس الروایات الشریفة 618
3- فهرس أسماء المعصومین 629
4- فهرس الأعلام 631
5- فهرس الکتب الواردة فی المتن 676
6- فهرس المذاهب 693
7- فهرس الأماکن 696
8- فهرس المصطلحات 699
9- فهرس الموضوعات 719
تعریف مرکز 749

رسائل فی درایه الحدیث المجلد 2

اشارة

سرشناسه:حافظیان ، ابولفضل ، ، گرآورنده و سرپرست گروه

عنوان و نام پدیدآور:رسائل فی درایه الحدیث / اعداد ابوالفضل حافظیان البابلی

مشخصات نشر:قم : دار لحدیث للطباعه و النشر، 1424ق = - 1382.

شابک:964-7489-82-5 40000ریال ؛ 964-7489-82-5 40000ریال

وضعیت فهرست نویسی:فهرستنویسی قبلی

یادداشت:عربی .

یادداشت:کتابنامه

مندرجات:ج . 1 مصنفات الشیعه فی الدرایه / ابوالفضل حافظیان البابلی . البدایه فی علم الدرایه / زین الدین علی العاملی ؛ تحقیق غلام حسین قیصریه ها. الرعایه الحال البدایه فی علم الدرایه / زین الدین بن علی . الوجیزه فی علم الدرایه / بهاآ الدین مجمدبن الحسین العاملی ؛ تحقیق حسین الحسینی آل المجد و الشیرازی . وصول الاخیار الی اصول الاخبار/ حسین بن عبدالصمد العاملی ؛ تحقیق محمدرضا الحسینی الجلالی . -

عنوان دیگر:مصفات الشیعه فی الدرایه

عنوان دیگر:البدایه فی علم الدرایه

عنوان دیگر:وصول الاخیار

عنوان دیگر:الرعایه فی شرح البدایه

عنوان دیگر:الوجیزه فی علم الدرایه

موضوع:حدیث -- علم البدایه

شناسه افزوده:دار الحدیث . مرکز چاپ و نشر

رده بندی کنگره: BP109 /ح 2ر5 2831

رده بندی دیویی: 297/26

شماره کتابشناسی ملی: م 83-6395

ص :1

اشارة

رسائل فی درایه الحدیث

اعداد ابوالفضل حافظیان البابلی

ص:3

الفهرس الإجمالى

1.المُقنِعَةُ الأَنِيسَةُ وَالمُغنِيَةُ النفِيسَة7

تأليف:مهذب الدين أحمد بن عبدالرضا البصرى(بعد 1085ق)

تحقيق:على رضا هَزار

2.الفَنُّ الثانى من القواميس 67

تأليف:ملا آقا فاضل دربندى(1285ق)

تحقيق:محمّدكاظم رحمان ستايش

3.رسالة فى علم الدراية 207

تأليف:مولى رفيع بن علىّ الرشتى(1292ق)

تحقيق:السيّد حسن الحسينى آل المجدّد الشيرازى

4.الجوهرة العزيزة فى شرح الوجيزة 349

تأليف:السيّد على محمّد النصير آبادى النقوى الهندى(1312ق)

تحقيق:محمّد البركة و نعمة اللّه الجليلى

5.موجز المقال فی نظم الوجیزة 479

ناظم:الشیخ عبدالرحیم الإصبهانی الحائری(1367ق)

تحقیق:السیّد حسن الحسینی آل المجدّد الشیرازی

6.الوجیزة فی علم درایة الحدیث 513

تألیف:ملا عبدالرزاق الحائری الإصبهانی الهمدانی(1383ق)

تحقیق:رضا قبادلو

الفهارس العامة 581

ص:6

1- المُقْنِعَةُ الأنِيسَةُ وَ الْمُغْنِيَةُ النَفِيسَةُ

اشارة

تأليف:

مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصرى

1020-بعد 1085ه

تحقيق:

على رضا هَزار

ص:7

ترجمة المؤلف :

اشارة

(1)

الشيخ الأجل الحافظ مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصرى،ولد فى سنة (1020ق)و توفى سنة(1085ق).

كان فقيهاً،أصوليّاً،محدّثاً،متقناً لعلمى المعانى و البيان و الفلكيات.أقام فى خراسان من سـنة(1068ق)إلى سنة(1080ق)،و يرجح أنّه أقام فى حيدرآباد سنة (1081ق)فى دهلى و سنة(1085).

كان معاصـراً لصاحب الوسائل محمّد بن الحسن بن الحرّ العاملى،و من أجلّة تلاميذه وكان يحفظ اثنى عشر ألف حديث بلا إسناد،و ألفا و مائتى حديث مع الإسناد.

مؤلفاته:

وله مؤلفات كثيرة منها:

1. كتاب تحفة ذخائر كنوز الأخيار فى بيان ما لعلّه يحتاج إلى التوضيح من الأخبار (2)،فى مجلدين،ينقل عنه فى دانشوران ناصرى.

2. آداب المناظرة،ألّفه فى حيدرآباد الدكن سنة(1081ق)،و هو مختصر يذكر

1- (1).راجع:أعيان الشيعة 2:624. [1]

2- (2) .أُنظر:فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى 26:8 رقم 7503؛الذريعة 3:433. [2]

بعـد الآداب من باب المثال، مسألـة حدوث العالم و احتياجه إلى المؤثر، و يذكر كيفية المناظرة فيها؛ و هو ضـمن مجموعة لطيفة من رسائل المصنف ألّفها بين سنة (1077ق) و سنة(1085ق) توجد فى بعض خزائن الكتب فى النجف.

3. عمدة الاعتماد فى كيفية الاجتهاد ألّفه فى كابل سنة(1080ق).

4. العبرة الشافية و الفكرة الوافية فى الكلمات الحكمية و النكات الأخلاقية.

5. التحفة الصـفوية فى الأنباء النبوية، ذكر فيه أنّه ألّفه بقندهار، بالتماس بعض علمائها، ذكر فيه الأحاديث المختصرة المروية عن النبىّ صلى الله عليه و آله على ترتيب حروف المعجم، فرغ منه سنة(1079ق).

6. التحفة العلوية فى الأحاديث النبوية.

7. الزبدة فى المعانى و البيان و البديع.

8. خلاصة الزبدة.

9. فائق المقال فى علم الحديث و الرجال، فرغ منه سنة(1085ق) بحيدرآباد، طبع فى مؤسسة دار الحديث-قم.

10. المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة فى الدراية، و هو كتابنا هذا.

11. غوث العالم فى حدوث العالم و ردّ القائلين بالقدم.

12. رسالة فى القيافة.

13. رسالة فى التجويد.

14. رسالة فى الأخلاق.

15. الرسالة الفلكية فى الهيئة، ألّفها بقرية أدكان من قرى خراسان سنة(1077ق).

16. الرسالة الاعتقادية، كتبها فى إحدى القرى الواقعة قرب مشـهد الرضا عليه السـلام، و هى موجودة فى مكتبة الشيخ هادى كاشف الغطاء فى النجف الأشرف.

17. المنهج القويم فى تفضـيل الصـراط المسـتقيم على عليه السـلام على سائر الأنبياء و المرسلين. و هو الآن تحت الطبع فى مؤسسة دار الحديث-قم.

18. الـدرّة النجفية فى الأصول،و عليها تقريظ لاسـتاذه محمّد بن الحسن الحرّ صاحب الوسائل بتاريخ(1075ق)و هى موجودة فى مكتبة الشيخ هادى كاشف الغطاء فى النجف أيضاً.

19. كلّيات الطب فرغ منه سنة(1081ق).

20. رسالة الحساب.

21. رسالة رسم الخط.

22. رسالة حساب العقود.

23. جوابات المسائل.

24. رسالة الحدّ.

25. رسالة فى القراءة. (1)

و نقلت عنه عدّة إجازات لبعض تلاميذه،و نذكر الآن إجازته للشـيخ أحمد بن الشـيخ جعفر چلپى الذى التمس من مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصـرى رحمه الله الإجازة له فى نقل الخبر و الحديث؛توجد هذه الإجازة فى المجموعة التى من ضـمنها رسالتنا هذه«المقنعة الأنيسة...». (2)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أحمدک يا من أجاز لنا نقل أخباره عن الأبرار إلى الأخيار أولى الأبصار،و أوجب

1- (1).اُنظر:مستدركات أعيان الشيعة 5:88؛الذريعة 23:197،و ج 16:91. [1]

2- (2) .و فى مخطوطة مكتبة ملک المرقمة 3572 توجـد فيها عدة كتب أخرى للمؤلف و هى: أ-فائق المقال فى علم الحديث و الرجال. ب-المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة. ج-التحفة العزيزة فى أصول الفقه. د-حساب الأنامل. ه-إجازة للشيخ أحمد بن جعفر چلپى.

علينا رواية حديث معرفته و عدله و إحسانه،و دراية أثر حكمته و فضله و امتنانه؛و اصلّى على نبيّک و حبيبک و صفيّک،محمّد الّذى أفضل من قامت به الشريعة و استقامت به الذريعة.

و بعد:فلايخفى على أهل الحال،أنّ أعلى مراتب الكمال،و أجلى مناصب الجمال،و أحلى مواهب ذى الجلال،الترقّى عن حضيض المقلّدين و الجُهّال،و التعلّى عن حضيض المتردّدين و الغُفّال،و التجلّى بالعلوم الدينيّة و المعارف اليقينية، و التحلّى بالمعانى الباقية و الأمور الواقعة،و الفوز بالعبادة المؤدّية إلى السعادة.و قد وفّق اللّه-جلّ جلاله و عمّ نواله-من اختاره و اجتباه،و أحبّه و حباه لتحقيق ذلک المرام الرفيع المقام،حتّى سهّلوا سلوک المسالک و يسّروا ممّا به مداخل تلک الممالک،فبذلوا جهدهم فى التقرير و البيان و التحرير،و وجّهوا كدّهم إلى التحقيق و التبيان و التدقيق، و حفظوا شوارد المعارف و العلوم،و حرسوا دين الملک الحىّ القيّوم،و ذلک كلّه من المعلوم.

و كان أقصى مرادهم التمسک بالملک العلّام،و النبىّ خير الأنام،و آله مصابيح الظلام،و دعائم الإسلام-صلوات اللّه عليه و آله أكرم الخلق لديه-فوصلوا بعلوّ الهمّة، و سلموا بذلک من كلّ شبهة و وصمة،فصاروا به من خيار الأمة.

و كان ممّن صرف فى ذلک أوقاته و أيّامه و ساعاته،و وقف عليه عمره و همّه و أمره،و بذل فى تحصيله مهجته المحروسة،و أذال فى تفصيله نفسه النفيسة،و توجّه إليه بجملته و تصدّى إليه بكليّته،المولى الجليل،الفاضل النبيل،المحقّق المدقّق، الألمعىّ اللوذعى،جامع المعقول و المنقول،شافع الفروع بالأصول،المرتقى أعلى مراتب الكمال،المتجلّى بأجلى مناصب الجمال،الأرشد الأسعد الشيخ أحمد بن الشيخ المبرور جعفر چلپى-حرس اللّه أفضاله و مجده و كماله،و كثّر اللّه فى العلماء أمثاله-.و قد التمس من هذا العبد الذليل الفانى الكليل،الإجازة له فى نقل الخبر و الحديث و الأثر،و العلوم الدينيّة و الأحكام الإلهيّة،و قد دبّر و حصّل و تدبّر و توصّل،و أحسن و أجاد و أفاد أكثر ممّا استفاد؛و ظهر لى أنّه من أصحاب النقل و

الرواية،و اتّضح لی أنّه من أرباب العقل و الدراية،و لاح نور الصلاح فی بهجة جبهته، و فاح ريح الفلاح من جبهة بهجته،فبادرت إلی امتثال ما وجب من إجابته،حذراً من الدخول فی حيّز مخالفته،إذ كان مطلبه الأقصی التبرّک باتّصال سلسلة الخطاب،الذی هو أشرف الروابط و الانتساب،و مقصده الأعلی العلم و العمل،-بلّغه اللّه منهما غاية الأمل-و قد اجزت له بعد أن عرفت فرعه و أصله،أن يروی جميع ما للرواية فيه مدخل،و الدراية من كتب الحديث الأربعة المشهورة و غيرها من الدفاتر المبرورة عنّی،عن الشيخ الجليل،الفاضل النبيل،و النحرير الأثيل،الشيخ محمّد بن الشيخ حسن الحرّ العاملی-أعلی اللّه مقامه و زاد فی دار الكرامة إكرامه-عن الشيخ العالم الفاضل أبی عبد اللّه الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملی -قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه-عن الشيخ الأجلّ الأفضل الشيخ نجيب الدين علیّ بن محمّد بن مكّی العاملی-أطاب اللّه ثراه و جعل رضوانه مأواه-عن الشيخ المحقّق المدقّق،الفاضل الكامل الأوحد الأمجد،بهاء الملّة و الدّين محمّد بن الشيخ النبيل الأثيل الحسين بن عبد الصّمد العاملی-قدّس اللّه سرّه و فی حضيرة القدس سرّه-و الشيخ الفاضل الورع الكامل،الشيخ حسن بن الشيخ الأعلم الأعمل الأفضل الأكمل، الشهيد السعيد الشيخ زين الدّين بن علیّ بن أحمد العاملی،و السيّد الجليل الحسيب النسيب النقيب،السيّد محمّد بن السيّد علیّ بن أبی الحسن الحسينی الموسویّ-روّح اللّه تعالی أرواحهم و أصبح فی داره مصابحهم-بأسانيدهم المقرّرة و طرقهم المحرّرة،فی عدّة جليلة من تصانيفهم و جملة جميلة من تآليفهم،ككتاب الأربعين للشيخ بهاء الدّين،و كتاب المنتقی الجليل و كتاب الإجازة المكملة للشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثانی،المشتملة علی الطرق المفصّلة و الأسانيد المتّصلة،بمصابيح الدّجی و حجج الملک الأعلی،أئمّة الحقّ و الهدی،عن النبیّ سيّد المرسلين و خاتم النبيين-صلوات اللّه عليه و عليهم و حشرنا لديه و لديهم-،و قد تشارک السيّد محمّد صاحب المدارک و الشيخ حسن-قدّس اللّه سرّهما-فی جميع الطرق المحبورة و الروايات المذكورة،فی الإجازة و غيرها،فليرو ذلک عنّی عنهم لمن أحبّ،مراعياً من

الشـرائط مـا قـد وجب، ملازماً للورع و التقوى، متمسّكاً بالحبل الأقوى، عاملاً بالاحتياط فى العمل و الفتوى-وفّقه اللّه لـذوق حلاوة أعلى مراتب الأعمال، و جنّبه عن مرارة ملاعب مهاوى البطالة و الإهمال-راجياً منه الدعاء فى حياتى، و الترحّم علىّ بعد مماتى.

حرّره العبد الجانى الراجى عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرّضـى، المشتهر بمهذّب الدين أحمد بن عبد الرّضا سنة خمس و ثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة-على مهاجرها أفضل الصلاة و أكمل التحيّة-.

طريقة المؤلف فى كتابه المقنعة...:

انتهج مهذّب الدين اسـلوب الإيجاز فى كتابة المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة، كما هو منهج الشيخ البهائى فى الوجيزة التى تعتبر من كتب الدراية المهمّة رغم صغر حجمها.

عملنا فى التحقيق:

اعتمـدنا فى تحقيق هذا الكتاب على النسـخة الوحيدة التى كانت فى مخطوطة مكتبة ملک المرقّمة 3572/2(ذكرت فى فهرسها 6:495)و إنّى بعد الاستنساخ حاولت تخريج الأقوال و الأحاديث الواردة فى المتن، و توضيح بعض الكلمات و الجمل التى تسبّب الوهم.

و أشرت فى الهامش إلى بيان بعض الآراء المطابقة أو المخالفة لآراء المؤلف، لكى تتّضح القيمة العلمية لآرائه بالمقابلة.

و أضـفت بعض ما رأيته مناسـباً من العناوين و وضعتها بين معقوفينلضبط الجانب الفنّى من الكتاب، و إخراجه بالمظهر اللائق به و لتوضيح المطالب أكثر.

كلمة الشكر:

بعد شكرى و ثنائى للّه تعالى،أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المحقّق الشيخ مهدى المهريزى الذى اقترح علىّ تحقيق هذا الكتاب،و الشيخ المحقّق علىّ الناطقى و الأخ الفاضل المحقّق الشيخ أبو الفضل حافظيان البابلى،فإنّهم-دامت تأييداتهم- ساعدونى فى تحقيق الكتاب و تفضّلوا علىّ بإرشادات قيّمة.

و الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّى اللّه على سيدنا و نبيّنا محمّد و أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

قم المقدّسة

11 جمادى الأولى 1420ق

على رضا هَزار

ص:15

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

ص:17

مقدمة المؤلف

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أحمدک اللّهمّ لتواتر نعمائک،و أشکرک اللّهمّ لتظاهر آلائک،و أُصلّی علی حبیبک أفضل أنبیائک و آله خلفائه أصفیائک.

أمّا بعد،فیقول الجانی الراجی عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرضی أحوج خلیقته إلیه المشتهر ب«المهذّب أحمد بن عبد الرضا»-وفّقه اللّه لطاعاته قبل انقضاء عمره و أوقاته-:هذه « المقنعة الأنیسة و المغنیة النفیسة »التی علی حقیقة هذا العلم الشریف احتوت و علی سائر أصوله و فصوله انطوت.

خطرت بالبال الأسیر حال ألمٍ غیر یسیر،راجیاً بها الغفران من الغفّار،لیومٍ تشخص فیه سائر الأبصار و تمتاز الأبرار من الفجّار،مرتّبة علی اثنی عشر منهجاً و خاتمة.و ما توفیقی إلّاباللّه.

منهج1- موضوع علم الدراية

علم الدّراية (1):علمٌ یُبحثُ فیه عن متن الحدیث و کیفیّة تحمّله و آداب نقله و طرقه،من صحیحها و علیلها.

و الحدیث: کلام یحکی قول المعصوم أو فعله أو تقریره.

و إطلاقه علی ما ورد عن غیر المعصوم مجاز.و یرد علی عکسه،النقض

1- (1).الدرایة فی اللغة هو:العلم،کما صرّح به کثیر من أهل اللغة. راجع:القاموس 4:327؛المصباح المنیر 1:263؛لسان العرب 14:255؛و غیرها.

بالمسموع من معصوم،غير محكى عن آخر.

و الأولى انضمام القول إلى التعريف بأن يقال:

إنّه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

و يرد عليه انتقاض عكسه بالحديث المنقول بالمعنى فقط،و طرده بكثير من عبارات الفقهاء فى كتب الفروع.

و يمكن الجواب عن الأوّل،بإمكان إرادة العموم بالحكاية.

و عن الثانى،بإمكان اعتبار الحيثية فيها.

و الخبر: تارة يطلق على ما يقابل الإنشاء؛و اخرى:ما ورد عن غير المعصوم من الصحابى و التابعى و نحوهما.و ثالثاً:ما يرادف الحديث،و هو الأكثر.و تعريفه حينئذٍ ب«كلام يكون لنسبته خارجٌ فى أحد الأزمنة الثلاثة». (1)

و لا ـ يخفى أنّ هذا التعريف إنّما ينطبق على الخبر المقابل للإنشاء،لانتقاضه طرداً بنحو«زيد إنسان»،و عكساً بنحو قوله صلى الله عليه و آله:«صلّوا كما رأيتمونى أُصلّى». (2)

و ربّما يجاب عن الأوّل:بالإضافة إلى التعريف قولنا«يحكى الخ». (3)

و عن الثانى:بجعل قول الراوى،«قال النبى صلى الله عليه و آله»جزءاً من الحديث. (4)

و الأثر: أعمّ منهما مطلقاً.

و قيل ما يرادف الخبر و هو أعمّ منهما. (5)

و السنّة: طريقة النبىّ صلى الله عليه و آله قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛أصالة منه أو نيابة عنه (6)؛و هى

1- (1).البداية:5.[[1]]البقّال 1:49].

2- (2) .بحار الأنوار 85:279.

3- (3) .ليتمّ الطرد.

4- (4) .ليتمّ العكس.

5- (5) .ذكره الزبيدى فى تاج العروس و نسبه إلى البعض،تاج العروس 3:166 مادة(أثر). قال الشيخ المقامقانى رحمه الله فى مقباس الهداية 1:65:«و أشبه الأقوال هو القول الأوّل،لأصالة عدم النقل».

6- (6) .عرّفها والد الشيخ البهائى-رحمهما اللّه-بأنّها:«طريقة النبىّ صلى الله عليه و آله أو الإمام المحكية عنه،فالنبىّ بالأصالة والإمام بالنيابة.و هى قول،و فعل و تقرير».وصول الأخيار إلى اصول الأخبار:ص 88. قال الشيخ المامقانى رحمه الله فى مقباس الهداية 1:69: «و

الأجود، تعريف السنّة بأنه:قول من لا يجوز عليه الكذب و الخطأ و فعله و تقريره،غير قرآن و لا عادى».

أعمّ من الحديث و نحوه؛لصدقها على ذلک كلّه و اختصاصه بالقول لا غير،إذ لا يطلق نفس العمل و التقرير على غيرها. (1)

و الحديث القدسى: ما يحكى كلامه تعالى.و لم يتّحد بشىء منه،كقوله تعالى:

«ليحزن عبدى المؤمن إذا قتّرت عليه و ذلک أقرب له منّى،و يفرح عبدى المؤمن إذا وسعت عليه و ذلک أبعد له منّى». (2)

و جواز مسّه،و تغيير لفظه،و عدم الإعجاز فيه،هى الفارقة بينه و بين القرآن المجيد.

و متن الحديث: لفظه الذى يتقوّم به معناه.

و سنده: طريق المتن،أعنى الجملة من رواته.

و قيل:هو الإخبار عن طريقه و ليس بشىء. (3)

و إسناده: رفعه إلى قائله من معصوم و غيره.

منهج2- أقسام الخبر

الخبر المتواتر :

(4)

[أ]:ما استنبط معناه من عدّة أخبار تشترک فى معناه: فمتواتر معنىً؛ كوجوب

1- (1).الوجيزة:ص 4؛ [1]مقباس الهداية 1:69.

2- (2) .الجواهر السنية:286. [2]

3- (3) .البداية:7[البقّال 1:53]؛قواعد التحديث:201.

4- (4) .المتواترة هى المتابعة،قيل و لا تكون المتواترة بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها فترة،و إلّا فهى مداركة و مواصلة. راجع:النهاية 5:147؛معجم مقاييس اللغة 6:84؛ [3]مجمع البحرين 3:508. [4]

الصلاة اليوميّة.

[ب]:أو بلغت سلسلة رواته إلى المعصوم حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فی جميع الطبقات، فمتواتر لفظاً ،كحديث:«من كذب علیّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار»كما قيل. (1)

و يُرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه. (2)

و الأوّل فی أخبارنا كثير جدّاً بخلاف الثانی.

]

خبر الواحد:

اشارة

و (3)إلّافخبر آحاد،و هو ما لا يفيد بنفسه إلّاظنّاً.

أقسام خبر الآحاد:

[

[1]فإن علم سلسلة بأجمعها فمسندٌ. (4)

[2]أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً فَمُعَلَّقٌ.

[3]أو[سقط]من آخرها-كذلک-أو جميعاً، فمرسلٌ.

1- (1).قاله الشهيد الثانی رحمه الله فی:الدراية:14-15. قال السيّد المرتضی رحمه الله فی التباينات: «ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه فی كتبهم و إن كان مستنداً إلی رواة معدودين من الآحاد،معدوداً فی الحكم من أخبار الآحاد،بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب العلم». راجع:رسائل الشريف المرتضی- [1]المجموعة الأُولی-إعداد السيّد مهدی رجائی:26 و ناقشه الشهيد الثانی رحمه الله فی كتابه:الرعاية فی علم الدراية:68.

2- (2) .البداية:12، [البقّال 1:62]؛وصول الأخيار إلی اصول الأخبار:92؛ [2]الوجيزة:6؛جامع المقال للطريحی:3؛مقباس الهداية 1:89؛نهاية الدراية:97.

3- (3) .أی:إذا لم ينته الحديث إلی حدّ التواتر أو التظافر و التسامع. راجع:نهاية الدراية:102.

4- (4) .و يقال له:الموصول و المتّصل.

و هو و ما قبله من الصّحيح مع العلم بوثاقة المحذوف. (1)

[4 و 5]أو[سقط]من وسطها واحد، فمنقطعٌ ؛أو أكثر، فمعضلٌ.

[6]أو نقله أكثر من ثلاثة فى كلّ مرتبة، فمستفيضٌ ؛

[7]أو انفرد بها،واحد فى أحدها، (2)فغريبٌ ؛

[8]أو شاع نقله مطلقاً،أو عند المحدّثين خاصّة، فمشهورٌ .

[9]أو روى بلفظ«عن»مكرّرة، فَمُعَنْعَنٌ .

[10]أو طُوى فيه ذكر المعصوم، فَمُضمرٌ . (3)

1- (1).قد وقع الخلاف فى حجيّة المراسيل على قولين: أحدهما:الحجية و القبول مطلقاً،إذا كان المرسل ثقة،سواء كان صحابياً أم لا،جليلاً أم لا،أسقط واحداً أو أكثر،و هو المحكى عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى و والده من أصحابنا،و جمع من العامّة منهم الآمدى،و مالک،و أبو هاشم،و أتباعه من المعتزلة. ثانيهما:عدم الحجيّة،و هو خيرة جمع كثير من أصحابنا،منهم:الشيخ،و الفاضلان،و الشهيدان،و سائر من تأخر عنهم،و آخرين من العامّة كالحاجبى،و العضدى،و البيضاوى،و الرازى...و غيرهم. راجع مقباس الهداية 1:338-348؛نهاية الدراية:193-195.

2- (2) .أى:انفرد بالرواية راوٍ واحد،فى أىّ موضع وقع التفرّد من مواضع السند،ولو فى أحد المراتب والطبقات،فغريبٌ.

3- (3) .الإضمار لغة:الإخفاء.فيقال:أضمر الضمير فى نفسه إذا أخفاه،و أضمرت الأرض الرجل إذا غيبته. لاحظ:معجم مقاييس اللغة 3:371؛النهاية 3:99؛تاج العروس 3:352؛ [1]القاموس المحيط 2:76؛لسان العرب 4:493؛ [2]مجمع البحرين 3:374. و هذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور،و استعمله أصحابنا للتقية.و منشأ الإضمار فى كثير من الأخبار،هو أن أصحاب الأصول،لمّا كان من عادتهم،أن يقول أحدهم فى أوّل الكلام:سألت فلاناً،و يسمّى الإمام الذى روى عنه،ثمّ يقول:و سألته،أو نحو ذلک،حتى ينهى الأخبار التى رواها؛كما يشهد به ملاحظة بعض الأُصول الموجودة،لكتاب«علىّ بن جعفر»،و كتاب قرب الإسناد،و غيرهما،و كان ما رواه عن ذلک الإمام أحكاماً مختلفة،و المشايخ الثلاثة رضى الله عنهم عندما بوّبوا الأخبار و رتّبوها اقتطعوا كلّ حكم من تلک الأحكام،و وضعوه فى بابه بصورة ما هو مذكور فى الأصل المنتزع فيه؛و منه وقع الاشتباه على الناظر الغير الخبير. راجع:مقباس الهداية 1:332-335؛نهاية الدراية:207.

[11]أو اشترک کلّه أو بعضه بأمر خاصّ،کالاسم و الأوّليّة (1)و المصافحة و نحو ذلک، (2)فَمُسَلْسَلٌ.

[12]أو ادرِجَ فيه کلام بعض الرواة،فيُظنُّ أنّه منه، فَمُدْرَجٌ.

[13]أو خالف المشهور، فشاذٌّ. (3)

[14]أو يشتبه تصحيفاً، فَمُصَحَّفٌ ؛و هو إمّا فی الرّاوی ک«برید و يزيد و جرير و حريز».أو فی المتن کحديث«من صام رمضان و اتبعه ستّا من شوّال» (4)فإنّه صحّف بالشين المعجمة،أو فی المعنی کما نقل عن أبی موسی بن المثنّی العنزی،أنّه قال:

«نحن قوم لنا شرف،نحن من عَنْزة (5)،صلّی إلينا رسول اللّه صلی الله عليه و آله». (6)

و ذلک روی أنّه صلی الله عليه و آله صلّی إلی عنزة و هی عصاة فی رأسها حديدة نصبت بين يديه، فتوهّم أنّه صلی الله عليه و آله صلّی إلی قبيلتهم:بنی عنزة.

[15]أو قلّت الواسطة فيه مع اتّصاله، فعالٍ: لبعده عن الخطأ؛لأنّ ما قرب إلی المعصوم أعلی ممّا بعد عنه؛و کذا ما قرب من أئمّة الحديث،فهو أعلی ممّا بعد عنهم. (7)

1- (1).و هو:أوّل ما يسمعه کلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث.

2- (2) .کالتلقيم،کقول کلّ واحد:(لقّمنی فلان بيده لقمة لقمة). قال السيّد حسن الصدر رحمه الله فی نهاية الدراية:215: رأيت السيّد حسين بن سيد حيدر الکرکی العاملی فی إجازة المبسوط،يذکر أنّه قرأ علی الشيخ بهاء الدين،الحديث المسلسل،بألقمنی الخبز و الجبن،و ألقمنی لقمة منها.

3- (3) .هو ما رواه الثقة،مخالفاً لما رواه جماعة.

4- (4) .هذا أصل الحديث،و لکن صحّف ب«من صام رمضان و اتبعه شيئاً من شوّال...».و الرواية أصلها فی:صحيح المسلم 1:822.

5- (5) .العنزة-بفتح النون-:أصول من العصا و أقصر من الرمح.معجم مقاييس اللغة 4:154؛مجمع البحرين 4:27.

6- (6) .صحيح البخاری،صلاة الخوف،باب 14؛مسند أحمد بن حنبل 2:98 و 106. «يريد بذلک ما روی أنّه صلّی إلی عنزة،و هی حربة تنصب بين يديه سترة،فيتوهم أنّه صلی الله عليه و آله صلّی إلی قبيلتهم بنی عنزة،و هو تصحيف معنوی عجيب».البداية:35[البقال، 1:111]

7- (7) .و العلوّ أقسام خمسة: الأوّل:القرب فی الاسناد إلی المعصوم عليه السلام. فان کان الإسناد صحيحاً مع قرب الإسناد،فهو الأعلی و الأشرف،ک«ثلاثيات الکلينی»عندنا،و«ثلاثيات البخاری»عند العامّة،و إلّافهو العلوّ المطلق. الثانی:القرب إلی إمام من أئمّة الحديث. و هو أن يسمع شخصان من شيخ،و سماع أحدهما أقدم،فهو أعلی،و إن تساوی العدد الواقع فی الإسناد،أو إنّهما اتّفقا فی عدم الواسطة،إلّاأن زمان سماع أحدهما متقدّم علی الآخر،فأوّلهما سماعاً أعلی من الآخر،بقرب زمانه من المعصوم عليه السلام بالنسبة إلی الآخر. الثالث:العلوّ بتقدّم السماع. الرابع:العلوّ بتقدّم وفاة.فما يرويه عمن تقدّمت وفاته،فإنّه أعلی من إسناد آخر يساويه فی العدد مع تأخّر وفاة من هو فی طبقته عنه. الخامس:العلوّ بالنسبة إلی رواية أحد المجاميع الأربعة الکبار أو غيرها من الأصول المعتبرة عندنا.راجع:نهاية الدراية:209 و 210.

[16]أو زاد على غيره، ممّا هو مرويّ بمعناه.بالإسناد أو المتن، فَمزيد . (1)

[17]أو تُلُقّي بالقبول و العمل بمضمونه و إن ضعف فمقبولٌ كحديث:«عمر بن حنظلة» (2)في المُتَخاصمين.

[18]أو تضادّ في المعنى مع آخر، فَمُخْتَلِف ظاهراً أو باطناً. (3)

[19]أو اشتمل على أسباب خَفِيَّة غير ظاهرة،قادحة فيه سنداً أو متناً، فَمُعَلَّلٌ.

[20]أو دَلّ على رفع حكم شرعيّ سابق عليه، فَناسِخٌ.

[21]أو رفع حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر عنه، فَمَنْسُوخٌ.

1- (1).الزيادة في المتن بأن يروى فيه كلمة زائدة، تتضمَّن معنى لا يستفاد من غيره؛ و في الإسناد،كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً،فيرويه المزيد بأربعة. راجع:البداية:40[البقال 1:121]؛قوانين الاصول:487؛ [1]مقباس الهداية 1:264.

2- (2) .الكافي 1:67،ح 10؛وسائل الشيعة 18:98.

3- (3) .و المختلفان في اصطلاح الدراية،هما المتعارضان في اصطلاح الأُصوليين،و المتوافقان خلافه؛ و أن الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث و أصعبها. إنّ أوّل من صنّف في الجمع بين الأخبار،من أصحابنا رضى الله عنهم الشيخ أبو جعفر الطوسى،التهذيب و الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار و من العامّة الشافعي اختلاف الحديث،ثمّ ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث. راجع:البداية:42[البقّال 1:127]؛ مقباس الهداية 1:267-275؛نهاية الدراية:167-170.

و من طرق معرفتهما:النصّ و الإجماع و التأريخ. (1)

[22]أو اختلف رواية فی روايته.بأن يرويه مرّة هكذا و مرّة بخلافه، فمضطربٌ.

و يقع فی السند بأن يرويه تارة:«عن أبيه عن جدّه»بلا واسطة و تارة:عن غيرهما. (2)

و فی المتن كخبر اعتبار الـدّم عنـد اشـتباهه بالقرحة.حيث رواه فی الكافی و الشـيخ فی التهذيب و أكثر نسـخه ب«أنّ الخارج من الجانب الأيمن يكون حيضاً» (3)و فی بعض نسخه الأخرى بالعكس. (4)

[23]أو أوهم السماع ممّن لم يسمع منه،أو تفرّد بإيراد ما لم يشتهر بلقائه، (5)فمدلَّسٌ؛ لعدم تصريحه به.

[24]أو ورد بطريق يُروى بغيره سهواً أو(للرّواج أو الكساد) ،فمقلوبٌ.

[25]أو اختلق و وضع لمعنیً لمصلحة فموضوعٌ.

[26 و 27]و إنْ وافق الراوی فی اسمه و اسم أبيه آخَرَ لفظاً، فمتّفقٌ و مفترقٌ . (6)

أو خطّاً فقط، فمختلفٌ و مؤتلفٌ .

[28]أو[وافق]فی اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان، فَمُتَشابه.

1- (1).فإنّ المتأخر منهما يكون ناسـخاً للمتقدم. قال فخر المحققين محمّد بن حسن بن يوسف بن علیّ المطهر الحلی رحمه الله على ما حكی عنه فی الرواشح السماوية:168؛و [1]جامع المقال:5:«لا يوجد من هذا النوع فی أحاديثنا».

2- (2) .و مثّل لذلک فی البداية برواية أمر النبیّ صلی الله عليه و آله ب:الخط للمصلّی سترة حيث لا يجد العصا.

3- (3) .البدايـة:53[البقـال 1:150]؛وصـول الأخيـار إلى اصـول الأخبـار:112؛ [2]الرواشـح السـماوية:190؛ [3]قوانين الاصول:488؛جامع المقال:5؛مقباس الهداية 1:387؛نهاية الدراية:66. [4]

4- (4) .الكافی،3:94،ح 3،كتاب الحيض.

5- (5) .بأن يروی عن شـيخ حديثاً سـمعه منه،و لكن لا يحبّ معرفة ذلک الشـيخ لغرض من الأغراض،فيسـميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف به،أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما،أو يصفه بما لا يعرف به كی لا يعرف.

6- (6) .و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان و معرفة الطبقة.

[29]أو[وافق]المرويّ عنه فى السنّ أو الأخذ عن الشيخ، فرواية الأقران. (1)

[30]أو حصول تقدّم عليه فى أحدهما،فرواية الأكابر عن الأصاغر. (2)

]

أقسام الحديث باعتبار أحوال رواته

[

[1]ثمّ سلسلة السند إمّا إماميّون ممدوحون بالتوثيق فى كلّ طبقة، فصحيحٌ و إنْ اعتراه شذوذ.

[2]أو إماميّون ممدوحون بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقى، فحسنٌ.

[3]أو مسكوت من مدحهم و ذمّهم-كذلک- فقويٌّ.

[4]أو غير إماميّين كلّاً أو بعضاً.مع توثيق الجميع،فموثّقٌ. (3)و قويّ أيضاً.

[5]و ما سوى هذه الأربعة فضعيفٌ ، مقبول إن اشتهر العمل بمضمونه،و إلّافغير مقبول.

و قد يطلق الضعيف على القويّ بمعنييه.

و قد ينتظم المرسل فى الصحيح كمراسيل محمّد بن أبى عمير و إن روى عن غير ثقة،لأنّه قد ذكروا أنّه لا يرسل إلّاعن ثقة،لا أنّه لا يروى إلّاعن ثقة.فروايته أحياناً عن غير ثقة لا يقدح فى ذلک مطلقاً كما توهّم. (4)

و هذا كلّه على الاصطلاح الجديد من المتأخّرين-رضوان اللّه عليهم-إذ لم يكن ذلک معروفاً بين المتقدّمين-قدّس اللّه أرواحهم-بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه،أو اقترن بما يوجب الوثوق به و العمل بمضمونه و إن كان ضعيفاً؛و الضعيف بخلافه و إن كان صحيحاً.و سيأتى الكلام عن ذلک إن شاء اللّه تعالى.

1- (1).لأنّه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه،و ذلک كالشيخ أبى جعفر الطوسى و علم الهدى-رحمهما اللّه-فإنّهما أقران فى طلب العلم و القراءة على الشيخ المفيد رحمه الله.

2- (2) .كرواية الصحابى عن التابعى،و التابعى عن تابعى التابعى.

3- (3) .و هذا النوع من خواص الإمامية،لأنّ العامّة يدخلونه فى قسم الصحيح.

4- (4) .ذكرى الشيعة:4؛البداية:49[البقّال 1:142]؛مقباس الهداية 1:351.

منهج3- فی حجیة الأخبار

اشارة

المتواترات قطعیّة الصدق و القبول فی العلم و العمل،و المنازع مکابر. (1)

و الآحاد الصحاح مظنون؛و قد عمل بها المتأخّرون رضوان اللّه علیهم.و ردّها السیّد المرتضی و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن إدریس،بل أکثر المتقدّمین-قدّس اللّه أرواحهم-؛ (2)و لعلّ العمل أحسن،و مع القرینة المفیدة للقطع بذلک فکالمتواترات،و المنازع مکابر کمدّعی القطع مع عدمها.

و الشیخ علی أنّ غیر المتواتر إن اعتضد بقرینة أُلْحِق بالمتواتر فی إیجاب العلم و وجوب العمل؛و إلّافنسمّیه خبر آحاد،فنجیز العمل به تارة،و نمنعه أخری،علی تفصیل ذکره فی الاستبصار. (3)

و الصحاح لا شبهة فی العمل بها.

و الحسان کالصحاح عند قوم، (4)و عند آخرین (5)بشرط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها،کما فی الموثّقات و غیرها.

]

التسامح فی أدلّة السنن:

[

و أمّا الضعاف فقد شاع عمل الأصحاب بها فی السنن.و إن اشتدّ ضعفها إلی النهایة،إذ العمل عندنا لیس بها فی الحقیقة،بل بالحسنة المشهورة-الملتقاة بالقبول (6)-

---

1- (1).و هم البراهمة و السُمَنِیَّة.راجع:الوجیزة:12؛نهایة الدرایة:93.

2- (2) .قال السید حسن الصدر:و قول المصنّف:«أکثر قدمائنا»،غریب؛لعدم معرفة من ردّها سوی هؤلاءالمصرِّح بأسمائهم».نهایة الدرایة:94.

3- (3) .الاستبصار 1:3.

4- (4) .نسبه الشهید الثانی رحمه الله إلی شیخ الطوسی رحمه الله.البدایة:26.

5- (5) .نسب الشهید الثانی رحمه الله ذلک إلی المحقّق فی المعتبر و الشهید فی الذکری.البدایة:26.

6- (6) .الوجیزة:14.

المرویّة عن الإمام أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام،و هی:«من سمع شیئاً من الثواب علی شیء فصنعه کان له أجره و إن لم یکن علی ما بلغه». (1)

و قد تأیّدت بعدّة أخبار:

منها:ما رواه الشیخ الجلیل فی الکافی:عن محمّد بن یحیی،عن محمّد بن الحسین،عن محمّد بن سنان،عن عمران الزعفرانی،عن محمّد بن مروان قال:

سمعت أبا جعفر محمّد الباقر علیه السلام یقول:«من بلغه ثواب من اللّه علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب،أوتیه،و إن لم یکن الحدیث کما بلغه». (2)

و ما رواه الشیخ الصدوق محمّد بن بابویه فی کتاب ثواب الأعمال عن أبیه علیّ بن بابویه عن علیّ بن موسی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن هشام بن صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«من بلغه شیء من الثواب علی شیءٍ من الخیر فعمله کان له أجر ذلک و إن کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یقله.» (3)

و ما رواه أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی فی المحاسن عن علیّ بن الحکم عن هشام ابن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من بلغه عن النبیّ صلی الله علیه و آله شیءٌ من الثواب فعمله کان أجر ذلک له و إن کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یقله». (4)

و ما رواه عنه صلی الله علیه و آله أنّه قال:«من بلغه عن اللّه فضیلة فأخذ بها و عمل بما فیها،إیماناً باللّه و رجاء ثوابه،أعطاه اللّه تعالی ذلک و إن لم یکن کذلک». (5)

و لا یثبت بها شیء من الأحکام الخمسة الشرعیّة سوی الاستحباب لاستناده إلی

1- (1).الکافی 2:87 و 293؛ [1]وسائل الشیعة 1:81،باب استحباب الإتیان بکلّ عمل مشروع. [2]

2- (2) .الکافی 2:87،ح 2،باب من بلغه ثواب من اللّه علی عمل؛ [3]وسائل الشیعة 1:82،باب استحباب الاتیان بکلّ عمل مشروع. [4]

3- (3) .الکافی 2:88؛ [5]وسائل الشیعة 1:81؛باب استحباب الاتیان بکلّ عمل مشروع. [6]

4- (4) .وسائل الشیعة 1:81؛ [7]بحار الانوار 2:256. [8]

5- (5) .عدة الداعی 1:13، [9]نقله عن طریق العامة.

هذا الحديث مع مؤيّداته كما عرفت.

و ذهب بعض المتأخّرين إلى العمل بجميع ما ورد فى الكتب المشهورة مطلقاً؛ مدّعياً حصول العلم العادى،حيث قال:

«إنّا نعلم عادة أن الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينى،و سيدنا الأجل المرتضى،و شيخنا الصدوق و رئيس الطائفة-قدّس اللّه أرواحهم- لم يفتروا فى أخبارهم،«بأنّ أحاديث كتبنا صحيحة»أو«بأنّها مأخوذة من الأصول المجمع عليها»،و من المعلوم أن هذا القدر من القطع العادى كاف فى جواز العمل بتلك الأحاديث (1)انتهى كلامه.

و لايخفى ضعفه،لأنّ الشيخ رحمه الله لم يصرّح بصحّة الأحاديث كلّها،بل ادّعى الإجماع على جواز العمل بها،و أنت خبير بما فى الإجماع الذى يدّعيه رحمه الله من الخلل البيّن.

و أنّ السيّد رضى الله عنه قد صرّح بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمة عليهم السلام معلومة مقطوع فى صحّتها، (2)لا أنّه ادّعى صحّة جميعها.

و أنّ محمّد بن يعقوب (3)-نوّر اللّه مرقده-لم يكن كلامه بذلك الصّريح،فلو كان فمن باب الترغيب و الاستدعاء إلى الأخذ بما ألّفه.

نعم،الصدوق رحمه الله صرّح فى ذلك تصريحاً، (4)لكن بناءً على ما أدّى إليه رأيه و اعتقاده الصحّة بزعمه،فلا ينهض حجّة على غيره.

منهج4- فى دواعى وضع الاصطلاح عند المتأخرين

الذى بعث المتأخّرين-قدّس اللّه أرواحهم-على العدول عمّا كان عليه القدماء

1- (1).العدّة فى أصول الفقه 2:76. [1]

2- (2) .الذريعة 2:73.

3- (3) .الكافى 1:11. [2]

4- (4) .من لا يحضره الفقيه 4:20.

-نوّر اللّه مراقدهم-و وضع ذلک الاصطلاح الجدید-علی ما وجّهه بعض الأعلام الفضلاء الکرام-هو:«أنّه لمّا طالت الأزمنة بین من تأخّر و بین الصدر السابق،و آل الحال إلی اندراس بعض کتب الاُصول المعتمده بتسلّط حکام الجور و الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها،وانضمّ إلی ذلک اجتماع ما وصل إلیهم من کتب الأُصول فی الأُصول المشهورة فی هذا الزمان،فالتبست الأحادیث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غیر المعتمدة،و اشتبهت المتکرّرة فی کتب الأصول بغیر المتکرّرة.

و خفی علیهم-قدّس اللّه أرواحهم-کثیر من تلک الأمور التی کانت سبب وثوق القدماء بکثیر من الأحادیث،و لم یمکنهم الجری علی أثرهم فی تمییز ما یعتمد علیه، ممّا لایرکن إلیه.فاحتاجوا إلی قانون تتمیّز به الأحادیث المعتبرة من غیرها،و الوثوق بها عمّا سواها،فقرّروا لنا-شکر اللّه سعیهم-ذلک الاصطلاح الجدید،و قرّبوا إلینا البعید.و وضعوا الأحادیث الواردة فی کتبهم الاستدلالیّة.بما اقتضاه ذلک الاصطلاح، من الصحّة و الحسن و التوثیق» (1)انتهی کلامه.

و لایخفی أن هذا کلّه،دعوی محتملة مظنونة.غیر معلومة الثبوت،و فیها مناقشة ظاهرة،لطیفة التعلیل،و لم یسعنی ذکر شیء منها مخافة التطویل.

و اعلم أنّ الاُمور التی کانت تقتضی اعتماد القدماء-قدّس اللّه أرواحهم-علیها فی إطلاق الصحیح علی الحدیث و سبب وثوقهم فیه،خمسة:

أحدها: وروده فی کثیر من الأصول الأربعمائة المشهورة المتداولة المتّصلة بأصحاب العصمة صلوات اللّه علیهم.

ثانیها: تکرّره فی أصل منها،فأکثر بطرق مختلفة،و أسانید معتبرة.

ثالثها: وروده من أحد الجماعة الذین أجمعوا علی تصدیقهم کزرارة،و محمّد ابن مسلم،و الفضیل بن یسار؛أو علی تصحیح ما یصحّ عنهم کصفوان بن یحیی،و

1- (1).لاحظ:جامع المقال:36.

يونس بن عبد الرحمن،و أحمد بن محمّد بن أبى نصر؛أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطى و أضرابه على ما ذكره الشيخ.

رابعها: وروده فى أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السلام التى أثنوا على مؤلّفها،ككتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان،المعروضين على العسكرى عليه السلام،فصحّحهما و استحسنهما و أثنى عليهما؛و كتاب عبيد اللّه الحلبى، المعروض على الصادق عليه السلام،فصحّح و استحسن و أثنى[عليه].

خامسها: أخذها من أحد الكتب التى شاع بين سلفهم العمل و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة المحقّة،ككتاب حريز بن عبد اللّه،و كتب ابنى سعيد و هى خمسون كتاباً على ما نقله علماء الرجال،و كتاب الرحمة لسعيد بن عبد اللّه،و كتاب المحاسن لأحمد بن أبى عبد اللّه البرقى،و كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعرى،و كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى؛أو من غيرهم ككتاب حفص بن غياث القاضى،و كتب الحسين بن عبيد اللّه السعدى،و كتب علىّ بن الحسين الطاطرى و أمثالهم». (1)

و على هذا الاصطلاح جرى دأب المحمّدين الثلاثة،حتّى أنّ الشيخ رحمه الله جعل فى العدّة من جملة القرائن المفيدة لصحة الأخبار أربعة:

« أوّلها: موافقتها لأدلّة العقل و ما اقتضاه.

ثانيها: مطابقة الخبر لنصّ الكتاب،إمّا خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه.

ثالثها: موافقة الخبر للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

رابعها: كون الخبر موافقاً لما اجتمعت[عليه]الفرقة الناجية الإماميّة عليه.

إلى أن قال:فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة مضمون أخبار الآحاد.و لاتدلّ على صحّتها أنفسها،لجواز أن تكون مصنوعة». (2)انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

1- (1).الوافى، [1]المقدمة الثانية،1:22.

2- (2) .العدّة فى أصول الفقه 1:143-145. [2]

و بذلک الاصطلاح کانوا یعرفون إلی حصول نوبة شیخنا العلّامة جمال الحقّ و الدین الحسن بن مطهر الحلّی-قدّس اللّه روحه-،فوضع ذلک الاصطلاح الجدید، فهو أوّل من سلک ذلک الطریق من علمائنا المتأخّرین رضوان اللّه علیهم.

منهج5- فی الشروط المعتبرة فی الراوی

یشترط للراوی فی الروایة من الرواة أُمور خمسة:

[1 و 2]التکلیف،و الإسلام،إجماعاً. (1)

[3 و 4]الإیمان،و العدالة،علی المشهور فیما بین الأصحاب، (2)و قد دلّت علیه آیة التثبت.

و العدالة:هی تعدیل القوی النفسانیة و تقویم أفعالها،بحیث لایغلب بعضها علی بعض.أو ملکة نفسانیة یصدر عنها المساواة فی الأُمور الصّادرة عن صاحبها.

و عرّفت شرعاً بالملکة النفسانیة الباعثة علی ملازمة التقوی و المروءة. (3)

[و]الشیخ قائل بقبول الروایة من فاسد المذهب؛فإنّه اکتفی فی الروایة بکون الرّاوی ثقة متحرّزاً عن الکذب،و إن کان فاسقاً فی الجوارح،محتجّاً بعمل الطائفة بروایة مَنْ هذه صفته. (4)

و لایخفی أنّه لیس علی إطلاقه.

[5] و الضبط: أعنی کون الراوی حافظاً فطناً واعیاً متحرّزاً عن التحریف و الغلط،

1- (1).البدایة:64[البقّال 2:30]؛وصول الأخیار إلی أصول الأخبار:183؛ [1]جامع المقال:19؛مقباس الهدایة 2:14.

2- (2) .لاحظ:معارج الأصول:149؛تهذیب الوصول إلی علم الأصول:78؛مبادی الوصول إلی علم الاصول:206؛معالم الاصول:427؛زبدة الوصول:70.

3- (3) .جواهر الکلام 13:275 و 32:102. [2]

4- (4) .العدّة فی أصول الفقه:148-152. [3]

فإنّ من لا ضبط له قد يغلب عليه السّهو فی کیفیّة النقل و نحوها.

و قیل:«المراد بالضابط من لا یکون سهوه أکثر من ذکره». (1)

و هذا القید-أعنی الضبط-لم یذکره المتأخّرون-قدّس اللّه أرواحهم-.و اعتذر الشهید الثانی-نوّر اللّه مرقده-عن عدم تعرّضهم لذکره،بأنّ قید العدالة مغنٍ عنه،لأنّها تمنعه أن یروی من الأحادیث ما لیس مضبوطاً عنده علی الوجه المعتبر. (2)

و اعترض علیه:«بأنّ العدالة إنما تمنع من تعمّد نقل غیر المضبوط عنده:لا من نقل ما یسهو عن کونه مضبوطاً فیظنّه مضبوطاً». (3)

و الحقّ أنّ العدالة لاتغنی عن الضبط؛لأنّ من کثر سهوه فربّما یسهو عن أنّه کثیر السّهو،فیشکل الأمر.

و ما أحسن ما قال العلّامة-أعلی اللّه مقامه-فی النّهایة:

«إنّ الضبط من أعظم الشرائط فی الروایة؛فإنّ من لا ضبط له قد یسهو عن بعض الحدیث أو یکون ممّا تتمّ به فائدته و یختلف الحکم به؛أو یسهو فیزید فی الحدیث ما یضطرب به معناه؛أو یبدّل لفظاً بآخر؛أو یروی عن النبیّ صلی الله علیه و آله و یسهو عن الواسطة؛أو یروی عن شخص فیسهو عنه و یروی عن آخر». (4)

انتهی کلامه.

و أمّا الندرة من السهو فلا بأس،لعدم السلامة منه إلّاللمعصوم.فالتکلیف بزواله عن غیره أصلاً تکلیف بالمحال.

و لایشترط فیه غیر ما ذکر من الأوصاف الخمسة:من الحرّیة،و الذکورة،و

1- (1).قوانین الأُصول:462.

2- (2) .البدایة:66[البقّال 2:37].

3- (3) .مشرق الشمسین:270. [1]

4- (4) .نهایة الوصول إلی علم الأصول:482. [2]

الفقه،و نحوها. (1)لأنّ الغرض منه الرواية لا المعرفة و الدراية،و هى تتحقّق بها.

نعم،ينبغى له المعرفة بالعربيّة حذراً من اللحن و التصحيف بل الأولى الوجوب، لما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم:«أعربوا أحاديثنا فإنّا قوم فصحاء» (2)و هو يشمل القلم و اللسان كما ترى.

منهج6- فى أنّ شرائط الراوى معتبرة حين الأداء،لا حال التحمّل

المعتبر بحال الراوى وقت أداء الرواية،لا وقت تحمّلها.

فلو تحمّلها غير متّصف بشرائط القبول،ثمّ أدّاها فى وقت يظنّ اتّصافه و استجماعه لها قبلت منه.

أمّا لو جهل حاله أو كان فى وقت غير إمامى،أو فاسقاً،ثمّ تاب؛و لم يعلم أنّ الروايـة عنه هل وقعت قبل التوبـة أو بعـدها؟لم تقبل ما يظهر وقوعها بعدها.

فإن قلت:إنّ أجلّ الأصحاب يعتمدون فى الرواية على مثل هؤلاء،و يثقون بالخبر الوارد عنهم،و يقبلونه منهم من غير فرق بينهم و بين ثقات الإماميـة الـذين لم يزالوا على الحقّ،كقبولهم،روايـة«محمّـد بن علىّ بن ريـاح و علىّ بن أبى حمزة و إسـحاق بن جرير» الـذين هم رؤساء الواقفيّة و أعيانهم؛و رواية«علىّ بن أسباط و الحسين بن يسار»مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط،ليعلم هل كانت بعد الرجوع إلى الحقّ أم قبله.

قلت:قبول الأصحاب-رضوان اللّه عليهم-الرواية عمّن هذا حاله،لابدّ من ابتنائه

1- (1).كالبصـر،فتقبل روايـة الأعمى إذا جمع الشـرائط. و عدم القرابة،فيجوز رواية الولد عن والده و بالعكس. و القدرة على الكتابة،فتقبل رواية الأُمّى إذا جمع الشـرائط بلا خلاف و لا إشـكال. و معروفية النسب،فلو لم يعرف نسبه،و حصلت الشرائط قبلت روايته. و استفدنا هذا كلّه من مقباس الهداية 2:49-56.

2- (2) .الكافى 1:52؛ [1]وسائل الشيعة 18:58. [2]

على وجه صحيح معتبر،و ذلک کأن یکون السماع منه قبل عدوله عن الحقّ أو بعد رجوعه إلیه،أو أنّ النقل من أصله الذی ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف؛أو من کتاب کذلک بعد الوقف و لکنّه أخذ ذلک الکتاب عن شیوخ أصحابنا الموثوق بهم.

کما قیل فی«علیّ بن الحسین الطاطری»الذی هو من أشدّ الواقفة عناداً للإمامیة رضی الله عنهم:أنّه روی کتبه عن رجال موثوق بهم و بروایتهم،حتّی أن الشیخ شهد له فی الفهرست (1)بذلک،إلی غیر ذلک من المحامل الصحیحة و التوجیهات المليحة.

و إلّافکیف ینسب إلی قدماء الإمامیّة-رضوان اللّه علیهم-الاعتماد علی مثل هؤلاء فی الروایة خصوصاً الواقفیّة،فإنّ الإمامیة-رضوان اللّه علیهم-کانوا فی غایة الاجتناب لهم و التباعد عنهم و الاحتراز عن مجالستهم و التکلّم معهم،فضلاً عن أخذ الحدیث عنهم حتی أنّهم کانوا یسمّونهم«بالممطورة»أی الکلاب التی أصابها المطر.

فقبولهم لروایاتهم و عملهم بها،کاشف عن استجماعهم شرائط القبول وقت الأداء؛فلایتطرّق به القدح علیهم و لا علی الثقة الراوی.

منهج7- فی کیفیة ثبوت عدالة الراوی

الطرقُ الموصلة إلی معرفة العدالة:

[1]المعاشرة الباطنة،و المعاملة المُطلِعة علی الأحوال الخفیّة.

[2]و الاستفاضة و الاشتهار بین أهل العلم،کمشایخنا السالفین.

[3]و اشتهارهم بالتقوی و التوثیق و العدالة و الضبط.

[4]و شهادة عدلین فیها، (2)بل العدل الواحد فی ثبوت عدالة الراوی عند الأکثر، کما یأتی.

1- (1).الفهرست:118.

2- (2) .بأن یقولا:هو ثقة أو عدل أو مقبول الروایة.

و الحالتان الأوّلتان هما أحوط الطرق فی معرفتها.

و یثبت تعدیل الراوی و جرحه بقول الواحد العدل عند أکثر الأصحاب.و مع اجتماع المعدِّل و الجارح،فالمشهور بینهم تقدیم الجارح،و إن تعدّد المعدِّل دونه؛ بناءً علی أن إخبار المعدِّل عمّا ظهر من الحال،و الجارح علی ما لم یطّلع علیه المعدِّل. (1)

و لم أره علی إطلاقه،و الأولی التعویل علی ما یثمر علیه الظنّ کالأکثر عدداً و ورعاً و ضبطاً و ممارسة و اطّلاعاً؛و التوقّف مع التکافؤ.

[أ:]و ألفاظ التعدیل:

[1] ثقة .

[2] حجّة .

[3] صحیح الحدیث .

[4] متقن .

[5] ثبت .

[6] حافظ .

[7] ضابط .

[8] صدوق .

[9] مستقیم .

[10] قریب الأمر .

[11] صالح الحدیث .

[12] یحتج بحدیثه .

[13] أو یکتب [حدیثه].

1- (1).قال الشهید قدس سره فی البدایة:73[البقّال 2:58]إنّه القول الصحیح؛و هو مختار الشیخ عبد الصمد رحمه الله فی وصول الأخیار إلی اصول الاخبار:184. [1]

[14] أو ينظر فيه .

[15] مسكون إلى روايته.

[16] لا بأس به.

[17] شيخ.

[18] جليل.

[19] مشكور.

[20] زاهد.

[21] خيّر.

[22] عالم.

[23] فاضل.

[24] ممدوح.و نحو ذلک فيفيد المدح المطلق.

[ب:] و ألفاظ الجرح :

[1] كذّاب.

[2] وضّاع.

[3] ضعيف.

[4] غالٍ.

[5] مضطرب الحديث.

[6] مرتفع القول.

[7] متروک فی نفسه.

[8] ساقط.

[9] متّهم.

[10] واهٍ.

ص:38

[11] ليس بشيءٍ.

و ما شاكل ذلک.

منهج8- فی طرق تحمّل الحديث

أنحاء تحمّل الحديث سبعة:

أوّلها:السماع من الشيخ؛إمّا بقراءة من كتابه أو بإملاء من حفظه.و هی أعلی مراتب التحمّل اتّفاقاً.فيقول المتحمّل:«سمعت فلاناً؛أو حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».

ثانيها:القراءة عليه.و هی التی عليها المدار فی زماننا هذا؛و تسمّی «العرض» .

و شرطه:حفظ الشيخ أو كون الأصل المصحّح بيده أو بيد ثقة،فيقول الراوی:

«قرأت علی فلان»أو«قری عليه و أنا أسمع».مع كون الأمر كذلک فأقرّ ولم ينكر.و له أن يقول:«حدّثنا أو أخبرنا»مقيّدين بالقراءة علی قول،أو مطلقين علی آخر،أو بالتفصيل و هو المشهور.

ثالثها:الإجازة ؛و هی إخبار مجملٌ بشیء معلوم مأمون عليه من الغلط و التصحيف،و هی مقبولة عند الأكثر؛و تجوز مشافهة و كتابة و لغير المميّز.

و هی إمّا:لمعيّن بمعيّن،أو لمعيّن بغيره،أو لغير معيّن بمعيّن،أو بغيره.

فهذه أربعة،أوّلها أعلاها:و أمّا الثلاثة فلم تعتبر عند بعضهم،بل منعها الأكثر.

فيقول الشيخ:«أجزت لک كلّما اتّضح عندک من مسموعاتی»و يقول المجاز له:«أجازنی فلان رواية كذا»أو:إحدی تلک العبارات مقيّدةً بالإجازة علی قول، و مطلقةً علی آخر.

و للمجاز له أن يجيز غيره علی الأقوی،فيقول:«أجزت لک ما اجيز لی روايته»أو نحو ذلک.

رابعها:المناولة ؛و هی أن یعطی الشیخ أصله قائلاً للمعطی:«هذا سماعی من فلان»مقتصراً علیه أو مکمّلاً له ب«اروه عنّی»أو«أجزت لک روایته»و نحو ذلک.

و فی قبولها خلاف،و لعلّ القبول مقبول مع قیام القرینة علی قصد الإجازة.

فیقول المتناول:«حدّثنا»أو«أخبرنا مناولة».

و المقترنة منها بها أعلی أنواعها اتّفاقاً.

خامسها:الکتابة؛ و هی أن یکتب الشیخ له مرویّه بخطّه أو یأمر بها له،غائباً کان أم حاضراً،مقتصراً علی ذلک أو مکمّلاً له ب«أجزت لک ما کتبت به إلیک»و نحوه.

فیقول الراوی:«کتب إلیّ فلان»أو«حدّثنا مکاتبة»علی قول.

سادسها:الإعلام؛ و هو أن یُعلِم الشیخ بأنّ هذا الکتاب روایته أو سماعه من شیخه،مقتصراً علیه من دون مناولة أو إجازة.

و فی جواز الروایة به أقول،ثالثها الجواز،و هو جیّد،فیقول الراوی«أعلَمَنَا»و نحوه.

سابعها:الوِجادة بالکسر،و هی أن یجد المرویّ مکتوباً بخطّ معروف،من غیر اتّصال بأحد الأنحاء السابقة.

و اختلف فی جواز العمل بها کما اتّفق علی منع الروایة بها.و لعلّ الجواز أقرب.

فیقول الواجد:«وجدت بخطّ فلان کذا»أو ما أدّی معناه. (1)

منهج9- فی آداب الکتابة،و الدراسة و القراءة

أ:آداب کتابة الحدیث

[

ینبغی لمن یکتب الحدیث:

1- (1).راجع للنظر فی طرق تحمّ ل الحدیث:البدایة:90-104؛وصول الاخیار إلی أُصول الأخبار:110-154؛ [1]الوجیزة:19-23؛توضیح المقال:40-52؛جامع المقال:57-50؛الکفایة:480-492؛مقباس الهدایة 80:3-187؛نهایة الدرایة:185-140.

[1]تبيينه و عدم إدماج بعض فى بعض.

[2]و إعراب ما يخفى وجهه،حذراً من اللحن و الغلط.

[3]و عدم الإخلال بالصلاة و السلام بعد ذكر النبى صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّة عليهم السلام،صريحاً لا رمزاً. (1)

[4]ومدّ اللّام فيما لو كان المستتر فى«قال»أو«يقول»ضمير عائد إلى المعصوم عليه السلام.

[5]و جعل فاصلاً بين الحديثين-كالدائرة الصغيرة-مغايراً للون الأصل.

[6]و كتابة«حاء»مهملة عند تحويل السند،كما فى الخبر المرويّ بطرق متعدّدة، لتكون فاصلة بين المحوَّل و المحوّل إليه.

[7]و مع اتّفاق سقط،فإن كان دون السطر كتب على نسق السطور،أو سطراً واحداً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو شمالاً،أو أكثر فإلى أسفلها يميناً و أعلاها شمالاً.

[8]و مع اتّفاق زيادة،فإن كانت يسيرة فالحكّ إن أمن الخرق،و إلّافالضرب عليها ضرباً جليّاً واضحاً؛و لا تكفى كتابة حرف«لا»أو«الزاى»على أوّلها أو«إلى»فى آخرها؛فإنّه لايكاد يخفى على الناسخ.

[9]و مع اتّفاق التكرار فالحكّ أو الضرب،للثانى،ما لم يكن أجلى خطّاً،أو فى أوّل السطر.

]

ب:آداب دراسة الحديث

[

و ينبغى لمن يدرس الحديث أن يذكر فيها أحكاماً خمسة كما قيل:

1- (1).قال الشيخ عبد اللّه المامقانى-قدس سره-فى مقباس الهداية 3:207:و كره ايضاً جمع الرمز إلى الصلاة و السلام بحرف أو حرفين،ك(صلعم)أو(صلى الله عليه و آله)و يقال:إنّ أوّل من رمز بصلعم قطعت يده.و لكنى لم أفهم لهذه الكراهة وجهاً،لأنّ هذه الخطوط للكشف عن المرادات،فإذا كان(صلى الله عليه و آله)أو(صلعم)دالاً على المراد،ينطق به القارى تماماً دون الحرف،فما معنى الكراهة؟إلّاأن يستأنس لذلك بكشف الرمز التثاقل من كتابة التمام و عدم الإهتمام بالصلاة والسلام.فتأمل

أوّلها: السند.

ثانيها: بيان اللغة.

ثالثها: التصريف.

رابعها: الإعراب.

خامسها: الدلالة.

فإن وجد الكلّ من الكلّ واضحاً،نبّه على وضوحه،و إن كان خفيّاً أو البعض،بَيَّن خفاءه؛و يلزمه الاستمرار على هذه الكيفية الحسنة،فإنّ بها تظهر ثمرة الحديث و يكثر حصول فائدته و تحلّ منفعته و يتحصّل المطلوب منه.

]

ج:آداب قراءة الحديث

[

و[ينبغى]لمن يقرأ:التدبّر،و التصحيح،و الممارسة،[و]المطالعة،و المذاكرة، مع التدقيق.

منهج10- طرق المحدّثين فى الإسناد

للمحدّثين-رضوان اللّه عليهم-فى الإسناد،أمور خمسة مصطلحة:

أحدها :أن يذكر الراوى شيخه بما يميّزه من الوصف أو النسب أو غيرهما فى أوّل ما يرويه.ثمّ إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأوّل،كأن يقول:«محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى»مثلاً،ثمّ يقول:«محمّد عن فلان إلى الآخر».

ثانيها: الحديث المروىّ عن اثنين فصاعدا،متّفقين فى الرواية معنىً،جمعُه بإسنادٍ واحد مع الإعلام جائز.كأن يقول الراوى:«أخبرنى فلان و فلان و اللفظ لفلان قال:كذا،الحديث.

ثالثها: إذا تعـدّدت أحاديث الباب بإسـناد متّحـد،كان للراوى الخيار بين الاقتصار على السـند السابق محيلاً عليه-فيقول:«و بهذا الإسـناد» (1)و نحوه-و بين تكرار السند مع كلّ حديث.

رابعها: عـدم زيادة الراوى على كلام صـدَر عمّن نقل عنه،و إن اقتضاه الواقع؛نعم،له ذلک مع التمييز كروايـة الشـيخ الطوسـى عن أحمد بن محمّد و ليس له أن يقول:عن أحمد ابن محمّد بن عيسى،و إن كان فى الحقيقة هو؛بل يميّزه بقوله:«أعنى ابن عيسى».

خامسـها: إذا ذكر الشـيخ كلاًـ من الحـديث و الإسـناد،ثمّ ذكر بعـد الآـخر لفـظ مثله، لـم يكن للراوى إبـدال المثليـة بمتن ذلـک الإسـناد المتقدّم،لاحتمال المغايرة.

و قيل:بالجواز مع العلم بالقصد؛ (2)و هو قوىّ.

منهج11- فى تدوين جوامع الحديث

تنتهى جميع أحاديثنا و آثارنا إلى أئمّتنا و شفعائنا الأئمّة الاثنى عشر،صلوات اللّه عليهم أجمعين،إلّا ما ندر منها و شذّ.

و مصابيح الدّجى عليهم السلام ينتهون فيها إلى أفضل الخلق نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله؛لاقتباس أنوارهم من تلک المشكاة.

و الذى تتّبع أحاديث الفريقين و تصفّحها ظهر له أنّ أحاديثنا-الفرقة الناجية- المرويّة عنهم-عليهم صلوات اللّه-تفوق على ما فى الصحاح السـتّة للعامّـة و تزيـد عليها بكثير.فقـد شاع و ذاع أنّه روى راوٍ واحـد-و هو أبان بن تغلب-عن إمام واحد-أعنى الإمام أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام-ثلاثين ألف حديثٍ. (3)

1- (1).و قد وقع فى الكافى و كتابى الشيخ مكرراً.

2- (2) .لاحظ:جامع المقال:44؛توضيح المقال:36؛مقباس الهداية 263:3-270.

3- (3) .رجال النجاشى:7-9 ترجمة أبان بن تغلب.

و كـان مـا وصـل إلى قـدماء محـدّثينا-رضوان اللّه عليهم-من أحاديث أئمّتنا صـلوات اللّه عليهم أجمعين قـد جمعوه فى أربعمائـة كتاب تسمّى:الأُصول،و قد تواتر أمرها فى الأعصار كالشمس فى رابعة النهار.

ثـمّ توفـق جماعـة مـن المتـأخّرين-أعلى اللّـه مقـامهم و أجزل إكرامَهم-بالتصـدّى لجمـع تلـك الكتب الشـريفة و ترتيبهـا على الوجـوه اللطيفة.فألّفوا منها كتبا مبسوطة جليلة و أصولاً مضـبوطة جميلة،محيطة على ما به المراد و الكفاية،مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب الهداية-عليهم السـلام و التحية البالغة و الإكرام-،ككتاب الكافى و كتاب من لا يحضره الفقيه و كتاب التهذيب و كتاب الاستبصار.و هذه الأُصول الأربع التى عليها المـدار فى هـذه الأزمنـة و الأعصار.و كتاب مدينة العلم (1)و الخصـال و الأمـالى و عيون الأخبار و غيرها من الكتب المعتبرة.

أمّا الكافى:فهو تأليف ثقة الإسلام و قدوة الأعلام،أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى الرازى-قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه-،و كانت مدّة تأليفه له عشرين سنة، توفّى ببغداد سنة ثمان-أو تسع-و عشرين و ثلاثمائة. (2)

و أمّا من لا يحضره الفقيه،فهو تأليف رئيس المحدّثين و حجّة المسلمين أبى جعفر محمّد بن[علىّ بن]بابويه القمّى أعلى اللّه مكانه و أفاض عليه إحسانه،و له مؤلّفات تقارب ثلاثمائة كتاب. (3)توفّى بالرى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة. (4)

1- (1).و حولها اقوال مختلفة؛ لاحظ:«آينهٔ پژوهش،ش 48،ص 9،در جستجوى مدينة العلم،كريمى،حسين».

2- (2) .رجال النجاشى:266 ترجمـة محمّد بن يعقوب الكلينى. و فى جامع المقال:193:و أما الكافى،فجميع أحاديثه حصرت فى ستة عشـر ألف حديث و مائة و تسـعة و تسعين حديثاً؛الصحيح باصطلاح من تأخّر خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً،و الموثق ألف و مائة و ثمانية عشر حديثاً،و القوىّ منها اثنان و ثلاثمائة،و الضعيف منها أربعمائة و تسعة آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً،واللّه أعلم.

3- (3) .الفهرست:156. [1]

4- (4) .رجال النجاشى:276-279 ترجمة محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه الشيخ الصدوق.

و أمّا التهذيب و الاستبصار فهما تأليف شيخ الطائفة و رئيسها أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى-أطاب اللّه ثراه و أعلى محلّه و مأواه-و له مؤلّفات اخرى فى التفسير و الأصول و الفروع،لا يحضرنى كميّتها.توفّى بالمشهد الغرويّ-على ساكنه صلوات اللّه-سنة ستين و أربعمائة. (1)

فهؤلاء المحمّدون الثلاثة-سقى اللّه تربتهم و أعلى فى الكرامة رتبتهم-أئمّة المحدّثين من أعلام المتأخّرين،من علماء الفرقة المحقّة الناجية الإمامية الاثنى عشرية رضوان اللّه عليهم أجمعين.

منهج12- فى كيفيّة الإسناد فى الكتب الأربعة

دأب ثقة الإسلام أبى جعفر الكلينى-قدّس اللّه روحه-فى كتاب الكافى أن يأتى فى كلّ حديث بجميع سلسلة السند إلى المعصوم غالباً أو البعض.و أمّا الباقى فيحيل فيه على ما سبق.مثاله:«عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقى،عن أبيه...عن أبى عبد اللّه عليه السلام»و يذكر الحديث،ثمّ يقول بعده:«و بهذا الإسناد عن أبيه»و الضمير عائد على«أحمد بن محمّد البرقى»؛فيكون فى الحقيقة كالمذكور.

و دأب رئيس المحدّثين أبى جعفر محمّد بن بابويه القمّى-نوّر اللّه مرقده-فى كتاب من لا يحضره الفقيه،أن يترك أكثر السند غالباً من أوّله؛و يكتفى بذكر الراوى الذى أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط؛ثمّ يذكر الطرق المتروكة فى آخر الكتاب مفصّلة متّصلة.و لم يخلّ بذلك إلّانادراً.مثاله:«سأل عمّار الساباطى أبا عبد اللّه عليه السلام عن كذا»و يذكر الحديث،ثمّ يقول فى آخر الكتاب:«كلّ ما كان فى هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطى،فقد رويته عن أبى و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد-رضى اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد

1- (1).خلاصة الأقوال:149 الفصل 23، [1]ت 46.

المدائنی عن مصدّق بن صدقة (1)عن عمّار الساباطی»و هذا فی الحقیقة أیضاً کالمذکور.

و دأب شیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی-أعلی اللّه مقامه-فی کتابی التهذیب و الاستبصار أن یذکر جمیع السند حقیقة أو حکماً.و قد یقتصر علی البعض فیذکر أواخر السند و یترک أوائله لمراعاة الاختصار.ثمّ یذکر فی آخر الکتابین بعض الطرق الموصلة إلی تلک الأبعاض لتخریخ الرّوایات،عن حدّ المراسیل و تدخل فی المسندات،و أحال الباقی علی فهرسته.

مثاله:«أحمد بن محمّد بن عیسی عن فلان إلی آخر السند»ثمّ یقول بعد الآخر:

«و ما ذکرته عن أحمد بن محمّد بن عیسی،فقد رویته عن الحسین بن عبید اللّه،عن أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار،عن أبیه محمّد بن یحیی عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن عیسی»و هکذا فی بواقی الطرق.

منهج13- فی معرفة الصحابی و التابعی

الصحابی هو علی الأصحّ:من أدرک صحبة النبیّ صلی الله علیه و آله مؤمناً و مات علی ذلک.و طریق معرفته التواتر ثمّ الشهرة و الاستفاضة و إخبار الثقة.و لا حصر لهم.

و نقل أنّه توفّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله،و أبهج نهج الدّین بنور جماله عن مائة و أربعة عشر ألف صحابی. (2)

و التابعی هو من أدرک الصحابی و لم یدرک النبیّ صلی الله علیه و آله.و عدّ منهم النجاشی ملک

1- (1).فی النسخة«حصر بن صدقة»و ثبت هو الصحیح.راجع:معجم رجال الحدیث 18:169. [1]

2- (2) .و فی هامش مقباس الهدایة 3:310:إنّ إحصاء الصحابة أو عدّهم أمر متعذّر آنذاک،فضلاً عن یومنا هذا،لتفرقهم فی البلاد و تشتتهم،و کلّ ما ذکر فی الباب مقربات،کما فی نصوص الغدیر و حجّة الوداع و أن من حضرها مائة و عشرون ألف حاجّاً،و علی کلّ لا یخلو قول الرازی-و هو قائل بأنّه:مات رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن مائة و أربعة عشر ألف صحابی-عن تأمّل،علماً بأن المسألة تختلف و تتخلف بحسب تعریف الصحابی و حدّه،فتدبر.

الحبشة،و سويد بن غفلة (1)صاحب أمير المؤمنين عليه صلوات اللّه،و ربيعة بن زرارة و الأحنف بن قيس،و أبو مسلم الخولانى،و نحوهم ممن أدرک زمن الجاهليّة و الإسلام من دون لقائه صلى الله عليه و آله؛و قد يعبّر عنهم بالمخضرمين:أى المقطوعين،لقطعهم عن نظرائهم الذين أدركوا صحبة النبىّ صلى الله عليه و آله،و ذلک من قولهم:«ناقة مخضرمة»للّتى قطع ذنبها. (2)

منهج14- فى كنى و ألقاب المعصومين عليهم السلام

«أبو القاسم» كنية مشتركة بين الرسول صلى الله عليه و آله و بين الحجّة القائم المهدىّ الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام.

و «الغائب» فى الأخبار استعماله فى القائم عليه السلام.

«أبو الحسين» كنية مختصّة بالإمام علىّ بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

«أبو محمّد» كنية مشتركةبين الإمام الحسن بن علىّ بن أبى طالب أمير المؤمنين عليهما السلام، و بين الإمام علىّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام،و بين الإمام الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السلام،و الغالب فى الأخبار استعماله فى العسكرى عليه السلام.

«أبو عبد اللّه» كنية مشتركة بين الإمام الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهما السلام،و بين الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام؛و الغالب عند الإطلاق فى الأخبار هو الصادق عليه السلام و كذا«أبو إسحاق»كنية مختصّة به عليه السلام،لترجمة«إبراهيم بن عبد الحميد». (3)

«أبو إبراهيم» كنية مختصّة بالإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

«أبو جعفر» كنية مشتركة بين الإمام محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام،و بين الإمام محمّد ابن علىّ الجواد عليهما السلام؛و الغالب فى الأخبار مع الإطلاق هو الباقر عليه السلام،و إذا قيّد«بالأوّل»

1- (1).فى النسخة«سويد بن عطية»و الصحيح ما أثبتناه،كما فى مقباس الهداية 3:315.

2- (2) .راجع:صحاح الجوهرى 5:1914؛ [1]تاج العروس 8:308؛ [2]لسان العرب 12:185. [3]

3- (3) .راجع:معجم رجال الحديث 1:241. [4]

فهو علیه السلام أیضاً،أو«بالثانی»فالجواد علیه السلام.

«أبو الحسن» کنیة مشترکة بین الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام،و بین الإمام علیّ بن الحسین علیهما السلام،و بین الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام،و بین الإمام علیّ بن موسی الرّضا علیهما السلام،و بین الإمام علیّ بن محمّد الهادی علیهما السلام؛و الغالب فی الأخبار مع الإطلاق هو الکاظم علیه السلام،و إذا قیّد«بالأوّل»فهو علیه السلام أیضاً،أو«بالثانی»فهو الرضا علیه السلام،أو«بالثالث»فهو الهادی علیه السلام؛و القرینة قد تحقّق المطلق بأحدهم علیهم السلام.

و أمّا «العالم» و «الفقیه» و «الشیخ» (1)و «العبد الصالح» فالإمام الکاظم علیه السلام.

و «الحسنان» فالحسن و الحسین ابنا الإمام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیهم السلام.

و «الهادی» و «النقی» بالنون و «الرجل» و «الماضی» فالإمام علی بن محمّد علیهما السلام.

و «الزکی» و «العسکری» و «الطیّب» و «الفقیه» و «الأخیر» و «الماضی» فالإمام الحسن بن علیّ علیهما السلام.

و «الصاحب» و «صاحب الزمان» و «صاحب الدار» و «الغریم» و «الحجّة» و «المنتظر» و «المهدی» و «الهادی» فالإمام محمّد بن الحسن علیهما السلام.

و «صاحب الناحیة» فالإمام الهادی علیه السلام،أو« الزکیّ »أو« القائم »أیضاً.و یختصّ بالقرینة المخصّصة.

و «الباقران» فالإمام محمّد بن علیّ الباقر و الإمام جعفر بن محمّد الصادق علیهم السلام، تغلیباً.

و «الصادقان» فهما علیهما السلام.أیضاً کذلک و ب« أحدهما »أحدهما علیهما السلام.

و«الکاظمان» فالإمام موسی بن جعفر الکاظم و الإمام محمّد بن علیّ الجواد علیهم السلام.

و «العسکریان» فالإمام علیّ بن محمّد الهادیّ و الإمام الحسن بن علیّ العسکریّ علیهم السلام.

1- (1).و ربّما أطلق(الشیخ)علی الصادق علیه السلام،کما فی روایة زرارة و محمّد بن مسلم:بعث إلینا الشیخ و نحن بالمدینة،و المراد به هو علیه السلام،کما فی بعض الأخبار.

و قد يطلق «الشيخ» و «الفقيه» على الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام.

و «الأصل» على الإمام عليه السلام.

منهج15- فى معرفة أصحاب الإجماع

اجتمعت العصابة على تصديق ثمانية عشر رجلاً على ما حكاه الكشّى، (1)ستّة من أصحاب أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر و أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام،و هم:

[1]زرارة.

[2]و معروف بن خرّبوذ.

[3]و بريد العجلى.

[4]و أبو بصير الأسدى.

[5]و الفضيل بن يسار.

[6]و محمّد بن مسلم.

و قيل:«أبو بصير ليث المرادىّ»مكان«أبى بصير الأسدىّ».

و ستة من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام خاصّة:و هم:

[7]جميل بن درّاج.

1- (1).إختيار معرفة الرجال 1:206؛و [1]أيضاً لاحظ العدّة فى اصول الفقه 1:380؛منتقى الجمان،1:13؛الرواشح السماوية:47.و [2]فى المراد بهذه العبارة:(اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه)احتمالات و قد تلخّص من ذلک كلّه أنّ المعتمد فى تفسير العبارة هو:تصحيح رواية من قيل فى حقّه ذلک،بحيث لو صحت من أوّل السند إليه عدّت صحيحة،من غير إعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من يروى عنه إلى المعصوم عليه السلام،فلا فرق حينئذٍ بين مسانيدهم و مراسيلهم و مرافيعهم. راجع:تعليقة الوحيد البهبهانى رحمه الله فى مقدمة منهج المقال:6؛الرواشح السماوية:47؛ [3]منتهى المقال:9؛ [4]مقباس الهداية 2:177.

[8]و عبد اللّه بن مسكان.

[9]و عبد اللّه بن بكير.

[10]و حمّاد بن عثمان.

[11]و أبان بن عثمان.

[12][و حمّاد بن عيسى].

و أفقههم«جميل بن درّاج»على قولٍ.

و ستّة من أصحاب أبى إبراهيم و أبى الحسن عليهما السلام،و هم:

[13]يونس بن عبد الرحمن.

[14]صفوان بن يحيى بيّاع السابرى.

[15]و محمّد بن أبى عمير.

[16]و عبد اللّه بن المغيرة.

[17]و الحسن بن محبوب.

[18]و أحمد بن محمّد بن أبى نصر.

و قيل:«فضالة بن أيّوب» (1)مكان«الحسن»؛و قيل:«عثمان بن عيسى» (2)مكان«فضالة».

و أفقههم«يونس بن عبد الرحمن»و«صفوان بن يحيى».

منهج16- فى مَنْ كثرت عنهم الرواية

جماعة من الرجال كَثُرَتِ الرواية عنهم،مع أنّه لا ذكر لهم فى كتب الجرح و التعديل أصلاً.

1- (1).لاحظ معجم رجال الحديث 13:271. [1]

2- (2) .لاحظ معجم رجال الحديث 11:117. [2]

[1]منهم«أبو الحسين علىّ بن أبى الجيد»الذى كثرت رواية الشيخ رحمه الله منه.و قد آثرها عنه غالباً على الرواية عن الشيخ المفيد،لإدراكه«محمّد بن الحسن بن الوليد»و روايته عنه.بغير واسطة،بخلافه فإنّه لا يروى عنه إلّابالواسطة،فطريقه أعلى من طريق المفيد الباعث على الإيثار.

[2]و منهم«أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار»شيخ الصدوق رحمه الله و هو ممّن يروى عنه كثيراً بواسطة«سعد بن عبد اللّه بن أبى خلف».

[3]و منهم«محمّد بن علىّ بن ماجيلويه»الذى أكثر رواية الصدوق رحمه الله عنه.

[4]و منهم«أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد»الذى كثرت رواية الشيخ رحمه الله عن الشيخ المفيد عنه.

[5]و منهم«الحسين بن الحسن بن أبان»شيخ«محمّد بن الحسن بن الوليد»الذى كثرت الرواية عنه أيضاً.

فهؤلاء المشايخ و أضرابهم-رحمهم اللّه تعالى-ممّن يقوى الظنّ بصدقهم و قبولهم و نقلهم و روايتهم لعدلهم و ضبطهم،لاعتناء أعاظم مشايخنا-أعلى اللّه مقامهم و أجزل فى دار السلام إكرامهم-بشأنهم و أخذ الرواية عنهم،كما ترى.

منهج17- فى الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد

أُستُثْنِيَتْ جماعة من الرواة على ما حكاه النجاشى فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى،حيث قال:

و كان محمّد بن الحسن يستثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانى،و ما رواه عن«رجل»،أو يقول:«بعض أصحابنا»،أو عن محمّد بن يحيى المعاذى،أو عن«أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى»،[أو]عن«أبى عبد[اللّه]السيارى»،أو عن«يوسف بن السُخت»،أو عن«وهب بن منبّه»،

أو عن«أبی علیّ النیسابوری»،أو عن«أبی یحیی الواسطی»،أو عن«محمّد بن علیّ بن أبی سمینة»،أو یقول:«فی حدیث أو کتاب و لم أره»،أو عن«سهل بن زیاد الآدمی»،أو عن«محمّد بن عیسی بن عبید»بإسناد منقطع.أو عن«أحمد بن هلال»،أو عن«محمّد بن علیّ الهمدانی»،أو عن«عبد اللّه بن محمّد الشامی»،أو عن«عبد اللّه بن أحمد الرازی»،أو عن«أحمد بن الحسین بن سعید»،أو عن«أحمد بن بشیر البرقی»، أو عن«محمّد بن هارون»،أو عن«میمونة بن معروف»،أو عن«محمّد بن عبد اللّه بن مهران»،أو ما ینفرد به«الحسن بن الحسین اللؤلؤی»،و ما یرویه عن«جعفر بن محمّد ابن مالک»،أو عن«یوسف بن الحرث»،أو عن«عبد اللّه بن محمّد الدمشقی».

قال أبو العباس بن نوح:«و قد أصاب شیخنا أبو[جعفر]محمّد بن الحسن بن الولید فی ذلک کلّه،و تبعه أبو جعفر بن بابویه رحمه الله علی ذلک إلّافی«محمّد بن عیسی بن عبید»فلا أدری ما رأیه فیه،لأنّه کان ظاهر العدالة و الثقة». (1)انتهی کلام النجاشی رحمه الله.

و زاد محمّد بن الحسین فیما استثناه هو مع الجماعة المذکورین:الهیثم بن علیّ ابن عدیّ،و جعفر بن محمّد الکوفی؛ (2)و قال الشیخ رحمه الله:إنّهما ممن یرو[ی]عنهما أحمد بن محمّد بن یحیی؛ (3)و اللّه أعلم بحقیقة الحال کالعاقبة و المآل.

منهج18- فی العِدَد الواردة فی أوّل الأسانید

[1]منها:عدّة أحمد بن محمّد بن عیسی،و هم:محمّد بن یحیی،و علیّ بن موسی الکمندانی،و داوود بن کورة،و أحمد بن إدریس،و علیّ بن إبراهیم بن هاشم.

1- (1).رجال النجاشی 1:117،ترجمة:أحمد بن محمّد بن یحیی الأشعری.

2- (2) .من لا یحضره الفقیه 4:228.

3- (3) .الفهرست:623. [1]فی ترجمة محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری.

[2]و منها:عـدّة أحمـد بن محمّـد بن خالد البرقیّ وهم:علیّ بن إبراهیم و علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن أذنیة،و أحمد بن عبد اللّه بن أمیّة،و علیّ بن الحسین.

[3]و منها:عـدّة الحسـین بن عبید اللّه،و هم:أبو غالب أحمد بن محمّد الزراری،و أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه و أبو محمّد هارون بن موسی التلّعکبری،و أبو عبد اللّه بن أبی رافع الصیمری،و أبو المفضّل الشیبانی،و محمّد بن عبد اللّه بن محمّد.

[4]و منها:عدّة سهل بن زیاد،و هم:علیّ بن محمّد بن علّان،و محمّد بن أبی عبد اللّه،و محمّد بن الحسن،و محمّد بن عقیل الکلینی.

فهذه أربع عدد،فالثلاث صحاح؛لاشتمالها علی من یوثق به من الرواة.و الأخیرة فیها محمّد بن أبی عبد اللّه،فإن کان هو محمّد بن جعفر بن عون الأسـدی الثقـة، علی ما نبّه علیه بعض أصـحابنا عن النجاشـی،فهی کـذلک أیضاً،و إلّافلا.واللّه أعلم بالخفیّات و السـرائر و البواطن و الضمائر.

منهج19- فی معرفة الطبقة،و الموالی

الطبقة عندهم عبارة عن جماعة من الرواة اشترکوا فی السنّ،و لقاء المشایخ.

و طریق معرفتها:تکرار النظر،و مراجعة الأسانید و الطرق المذکورة فی کتب الأصحاب،و الممارسة.

و ممّا یعین علی رفع الالتباس بین کثیر من الرواة معرفة الموالی؛و هو یطلق علی معان: (1)

منها:الأولی بالأمر.

و منها:المُعتِق بالکسر،فإنّه مولی لعتیقه.

1- (1).عدّها العلّامة الأمینی-قدس اللّه روحه-فی الغدیر 1:363،سبعة و عشرین معنی.

و منها:المُعتَق بالفتح،فإنّه مولى من جهة السفل.

و منها:ابن العمّ.

و منها:الحليف،و منه قوله:«موالى حلف لا موالى قرابة».

و الحِلف بالكسر:عبارة عن التحالف و التعاقد على التعاضد و التساعد و الاتّفاق،فكلٌّ من المتحالفين مولىً لصاحبه من جهة الحلف.

و منها:الناصر.

و منها:الجار.

و منها:الملازم،يقال:«فلان مولىً لفلان»إذا لازمه.

و منها:غير العربى الصريح،كما يقال:«فلان عربىّ صريح و فلان مولى»أى ليس كذلك.

و منها:من يسلم على يديک،فإنّک تكون مولاه بالإسلام.

و القرينة هى المميّزة بين هذه المعانى لرفع الالتباس بين الرواة.

و قيل:«إنّ أكثر ما يراد به فى هذا الباب،الغير العربى الصريح» (1)واللّه أعلم.

منهج20- فى معرفة فرق الشيعة

الشيعة على أقسام:منهم:

[1] الزيدية: (2)و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام زين العابدين علىّ بن الحسين عليهما السلام،ثمّ من بعده ابنه زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السلام.

1- (1).لاحظ:البداية:135؛رجال الخاقانى:44؛جامع المقال:173؛مقباس الهداية 3:10.

2- (2) .أُنظر حول الزيدية:الملل و النحل 1:154؛ [1]فرق الشيعة:46؛مقالات الإسلاميين،1:129؛كشاف الاصطلاحات1:614؛الفرق بين الفرق:40؛نفايس الفنون 2:275.

و قیل:ینقسمون إلی ثلاثة:الجارودیّة،و السلیمانیّة،و البتریّة.

أمّا الجارودیّة: (1)فهم المنسوبون إلی زیـاد بن المنـذر بن الجارود الهمـدانی،و هم القائلون بالنصّ علی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام،و کفر من أنکره؛و کلّ من خرج من أولاد فاطمة علیها السلام و کان شجاعاً فهو الإمام بالحقّ.

و أمّا السلیمانیّة: فهم المنسوبون إلی سلیمان بن جریر، (2)القائلون بإمامة الشیخین و کفر عثمان. (3)

و أمّا البتریّة؛ (4)فهم المنسوبون إلی کثیر النوّاء،کالسلیمانیّة اعتقاداً إلّافی کفر عثمان.

[2] و منهم الفطحیّة: و هم القائلون بالإمامة إلی جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام،ثمّ من بعده ابنه عبد اللّه الأفطح فوقفوا علیه.

قیل:کان أفطح الرأس. (5)و قیل:أفطح الرّجلین. (6)و قیل:إنّما نسبوا إلی رئیس لهم یقال له عبد اللّه بن فطیح الکوفی. (7)

و روی أنّ مشایخ العصابة و فقهاءها قالوا بإمامته،حیث حکی عنهم أنّهم قالوا:

«الإمامـة فی الأـکبر من ولـد الإمـام»،فمنهم من رجع عن القول بإمـامته لمّـا امتحنوه بمسائل من الحلال و الحرام و لم تکن له قـدرة علی الجواب،و لمّا ظهر منه ما لا ینبغی

1- (1).و یقال لهم:السرحوبیة أیضاً.بحار الأنوار 37:32؛ [1]مجمع البحرین 3:24 [2] مادة«جرد».جامع المقال:191.

2- (2) .قال العلّامة المجلسی رحمه الله هو:سلیمان بن حریز.

3- (3) .و من عقائـدهم أنّه تصـح إمامـة المفضول مع وجود الأفضل.و أبو بکر و عمر إمامان و إن أخطأت الأُمّـة فی البیعة لهما مع وجود علیّ علیه السـلام،لکنّه خطـأ لم ینته إلی درجـة الفسق. انظر:الملـل و النحل 1:159؛ [3]الفرق بین الفرق:16؛ [4]مقالات الاسلامیین 1:135. [5]

4- (4) .عن أبی عمر سـعد الجلاب،عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال:لو أنّ البتریة صفّ واحد ما بین المشـرق و المغرب،ما أعزّ اللّه لهم دینا.رجال الکشی:202؛ [6]بحار الأنوار 72:180. [7]

5- (5) .راجع جامع المقال:191.

6- (6) .راجع:بحار الأنوار 37:11. [8]

7- (7) .راجع:مقباس الهدایة 2:323.

أن يظهر مثله من الإمام.ثمّ إنّ عبد اللّه بقى بعد أبيه سبعين يوماً،فمات و رجع الباقون بموته-إلّاشرذمة قليلة منهم-عن القول بإمامته إلى القول بإمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام. (1)و تدبر.

و الخبر المرويّ من أنّ الإمامة لا تكون فى الأخوين بعد الحسن و الحسين عليهما السلام و غيره من الأخبار الدالّة على الإمام و علاماته. (2)

[3] و منهم الواقفيّة: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام،فوقفوا عليه عليه السلام.

[4] و منهم الكيسانيّة: (3)و هم القائلون بإمامة عليّ أمير المؤمنين و الحسن و الحسين[عليهم السلام]،و محمّد الحنفية،و زعموا أنّه حيّ سيظهر.

[5] و منهم الناووسيّة: و هم القائلون بإمامة الإمام عليّ عليه السلام إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام،فوقفوا عليه عليه السلام و قالوا:إنّ الصادق عليه السلام حيّ لا يموت حتّى يظهر، فيظهر أمره و هو القائم المهدى.

قيل:سمّوا بذلک لانتسابهم إلى رجل يقال له:الناووس.و قيل:بل نسبة إلى قرية تسمّى ناووساً. (4)

[6] و منهم الإسماعيلية: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام،ثمّ ابنه إسماعيل فوقفوا عليه.

[7] و منهم الإماميّة الاثنى عشرية:

أعنى الفرقة المحقّة الناجية،و هم القائلون بإمامة جميع الأئمّة إلى القائم الهادى المهدى صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

1- (1).إلى هنا ما نقله الكشى رحمه الله فى رجاله ج 2:525.

2- (2) .أُنظر الكافى 1:286 باب:إثبات الإمامة فى الأعقاب. [1]

3- (3) .و قال الشيخ المفيد رحمه الله(و هم أوّل من شذّ عن الحق)الفصول المختارة 2:81.و [2]حكاه المجلسى رحمه الله فى بحارالأنوار 1:37. [3]

4- (4) .رجال الكشى 2:659؛لاحظ حول الناووسية:فرق الشيعة:69؛ [4]ريحانة الادب 4:161؛نفايس الفنون 2:276.

و أمّا باقی الفرق [1]ک« المفوضة» المعتقدین أن اللّه تعالی خلق محمّداً صلی الله علیه و آله،و فوّض إلیه خلق الدنیا،فهو الخالق لما فیها!!و قیل:فوّض ذلک إلی علیّ علیه السلام!

[2]و «المرجئة» المعتقدین أنّه لا تضرّ مع الإیمان معصیة،کما لا تنفع مع الکفر طاعة.و إنّما سمّوا بذلک لاعتقادهم أنّ اللّه تعالی أرجأ تعذیبهم علی المعاصی،أی أخّره عنهم. (1)

[3]و «الغلاة» المعتقدین أنّ علیّاً-صلوات اللّه علیه-هو إله الخلق کافّة.

[4]و «المجسّمة» من الغلاة المعتقدین أنّ سلمان الفارسی و أبا ذرّ و المقداد و عمّار بن یاسر و عمرو بن امیّة الضّمْری،هم الموکّلون بمصالح العالم من جهة علیّ صلوات اللّه علیه،و هو الربّ؛تعالی اللّه عن ذلک علوّاً کبیراً.

[5]و «البُتریّة» بضمّ الباء،المنسوبین إلی کثیر النوّاء من الزیدیة،الأبتر الید.و جاء عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام:أنّ جماعة دخلوا علیه و عنده أخوه زید بن علیّ علیه السلام، فقالوا لأبی جعفر علیه السلام:نتولّی علیّاً و حسناً و حسیناً و نتبرّأ من أعدائهم.[قال:نعم.

قالوا:نتولّی أبا بکر و عمر و نتبرّأ من أعدائهم]، (2)قال فالتفت إلیهم زید بن علیّ علیه السلام، فقال لهم:«أتتبرّؤون من فاطمة،بترتم أمرنا،بترکم اللّه تعالی».فسمّوا بالبتریّة. (3)

و جاء عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام«لو أنّ البتریّة صف واحد بین المشرق و المغرب،ما أعزّ اللّه بهم دیناً». (4)

1- (1).قیل هم فرقة من المسلمین یقولون الإیمان قول بلا عمل. و قیل هم فرقة من المسلمین یقولون أنّه لا یضرّ مع الإیمان معصیّة،کما لا ینفع مع الکفر طاعة. و قیل:هم الفرقة الجبریة الذین یقولون إنّ العبد لا فعل له،و إضافة الفعل إلیه بمنزلة إضافته إلی المجازت،کجری النهر و دارت الرحی. انظر حول المرجئة؛الملل و النحل 1:43؛ [1]فرق الشیعة:18؛ [2]کشّاف اصطلاحات الفنون 2:54؛ [3]توضیح المقال:45؛ [4]مقباس الهدایة 2:370.و أیضاً الروایات الواردة فیهم:الکافی 1:53،ح 2؛ [5]وسایل الشیعة 18:201،ح 2.

2- (2) .سقط فی الأصل و أضفناه من المصادر.

3- (3) .رجال الکشی 2:154؛ [6]بحار الأنوار 72:178. [7]

4- (4) .رجال الکشی 2:202؛ [8]بحار الأنوار 72:180. [9]

فهذه الفرق الخمسة و نحوها،ليسوا من فرق الشيعة فی شیء بل الشيعة براء منهم،لعنهم اللّه تعالی.

الخاتمة

فی علل اختلاف الحديث

و أمّا الخاتمة:

فقد روی ثقة الإسلام–قدّس اللّه روحه–فی الكافی فی باب اختلاف الحديث ما هذا لفظه:

عن علیّ بن إبراهيم بن هاشم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسی،عن إبراهيم بن عمر اليمانیّ،عن أبان بن أبی عيّاش،عن سليم بن قيس الهلالی قال:قلت لأمير المؤمنين عليه السلام:إنّی سمعت من سلمان و المقداد و أبی ذرّ شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن النبیّ صلی الله عليه و آله غير ما فی أيدی الناس،ثمّ سمعت منک تصديق ما سمعت منهم،و رأيت فی أيدی الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن نبیّ اللّه صلی الله عليه و آله أنتم تخالفونهم فيها،و تزعمون أن ذلک كلّه باطل؛اَفَتَری الناس يكذبون علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله متعمّدين،و يفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال:فأقبل علیّ عليه السلام فقال:«قد سألت فافهم الجواب:

إنّ فی أيدی الناس حقّاً و باطلاً،و صدقاً و كذباً،و ناسخاً و منسوخاً،و عامّاً و خاصّاً،و محكماً و متشابهاً،و حفظاً و وهماً،و قد كُذِب علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله فی عهده حتّی قام خطيباً فقال:أيّها الناس قد كَثُرَتْ علیّ الكِذابة.فمن كذب علیّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

ثمّ كُذب عليه من بعده،و إنّما أتاكم الحديث من أربعةٍ ليس لهم خامس:

رجلٌ منافق يُظهر الإيمان متصنِّع بالإسلام،لايتأثّم و لايتحرّج أن يكذب علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله متعمّداً؛فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه و لم يصدِّقوه،و

لكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و رآه و سمع منه، فأخذوا منه و هم لا يعرفون حاله. و قد أخبر اللّه تعالى عن المنافقين بما أخبره، و وصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: «وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ» 1 ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة و الدعاة إلى النار بالزور و الكذب و البهتان فولّوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم الدنيا، و إنّما الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من عصمه اللّه سبحانه؛ فهذا أحد الأربعة.

و رجلٌ سمع من رسول اللّه صلى الله عليه و آله شيئاً، لم يحمله على وجهه، و وَهِم فيه، و لم يَتَعَمَّدْ كذباً، فهو في يده يقول به و يعمل به و يرويه، و يقول: أنا سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

فلو علم المسلمون أنّه و هم لم يقبلوه، و لو علم هو أنّه وَهْمٌ لَرفضه.

و رجل ثالث: سمع من رسول اللّه صلى الله عليه و آله شيئاً أمر به، ثمّ نهى عنه، و هو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيءٍ ثمّ أمر به، و هو لا يعلم، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه. و لو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و رجل رابع لم يكذب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله، مبغض للكذبِ خوفاً من اللّه و تعظيماً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه و لم ينقُص منه. و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ. فإنّ أمر النبيّ صلى الله عليه و آله مثلُ القرآنِ ناسخٌ و منسوخ، و خاصٌّ و عامٌّ، و محكم و متشابه. و قد كان يكون من رسول اللّه صلى الله عليه و آله الكلامُ له وجهان: كلامٌ عامٌّ و كلامٌ خاصّ مثل القرآن، و قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» 2 فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر ما عنى اللّه به و رسوله صلى الله عليه و آله، و ليس كلّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يسأله عن شيءٍ فيفهم، و كان منهم [مَن] (1) يسأله و لا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيئ الأعرابيّ و الطّارئُ، فيسأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتى يسمعوا.

1- (3) . الزيادة من المصادر.

و قـد كنت أدخل على رسول اللّه صـلى الله عليه و آله كلّ يوم دخلةً و كلّ ليلة دخلة،فيخلينى فيها، أدور معه حيث دار؛و قد علم اصـحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه لم يصنع ذلک بأحد من الناس غيرى،فربّما كان[فى بيتى]يأتينى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أكثر ذلک فى بيتى،و كنت إذا دخلت عليه ببعض منازله أخلانى.و أقام عنّى نساءه،فلا يبقى عنـده غيرى،و إذا أتانى للخلوة معى فى منزلى،لم تقُم عنّى فاطمة عليها السـلام و لا أحدٌ من بنىَّ،و كنت إذا سألته أجابنى و إذا سـكتّ عنه و فَنِيَتْ مسائلى ابتدأنى؛فما نزلت على رسول اللّه صلى الله عليه و آله آية من القرآن،إلّا أقرأنيها و أملاها علىّ،فكتبتها بخطّى،و علّمنى تأويلها و تفسـيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها و خاصّ ها و عامّها،و دعا اللّه أنْ يعطينى فهمها و حفظها،فما نسـيت آية من كتاب اللّه و لا علماً أملاه علىّ و كتبته،منذ دعا[اللّه]لى بما دعا،و ما ترک شيئاً علّمه اللّه من حلال و[لا]حرام،و لا أمرٍ،و لا نهى كان أو يكون؛و لا كتاباً منزلاً (1)على أحدٍ قبله من طاعة أو معصية،إلّاعلّمنيه و حفظته فلم أنسِ حرفاً واحـداً،ثمّ وضع يده على صدرى و دعا اللّه لى أن يملأ قلبى علماً و فهماً و حُكماً و نوراً.فقلت:يا نبىّ اللّه،بأبى أنت و أمّى،منذ دعوتَ اللّه لى بما دعوتَ لم أنسِ شـيئاً و لم يفتنى شىء و لم أكتبه أفَتَتَخَوَّفُ علىّ النسيان فيما بَعْدُ؟فقال:لا لستُ أتخوّف عليک النسيان و الجهل». (2)

و لايخفى ما فى هذا الحديث من مجامع الكمال،و من الدلالة على عدم الإقدام على العمل بظواهر الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه و آله ما لم يعلم حالها،من كونها ناسـخة أم منسوخـة،مقيّـدة أم مطلقـة،ظاهرة أم مؤوّلـة،مكذوبـة على رسول اللّه صـلى الله عليه و آله أم غير مكذوبة،إلى غير ذلک؛بخلاف الأحاديث المرويّة عن الأئمّة صـلوات اللّه عليهم أجمعين.فإنّها لانسخ فيها لكونها حاكية و مبنيّة و كاشفة و مفسّرة عن ما أخبر به صلى الله عليه و آله من الأحكام الشرعيّة و غيرها،و قد أمروا-صلوات اللّه عليهم-بالأخذ بها و التحديث فيها و الكتابة لها،إلى غيرذلک ممّا عرفت.

1- (1).فى المطبوع«كتابٍ منزلٍ»و لكن فى النسخه منصوب و لعلّه صحيح لكون عطفاً ب«و ما ترک شيئاً».

2- (2) .الكافى 1:62،باب اختلاف [1]الحديث،ح 1.

و أمّا ما خالطها ممّا لايوثق بوروده عنهم-صلوات اللّه عليهم-فبالعلامات و القرائن المجوّزة عند الأكابر الأخيار و الأعيان الأبرار،المرضية المقرّرة المضبوطة، يمكن التوصل إلى التفصّى منه،بصدقه و كذبه و صحيحه و عليله،فيؤخذ الصواب و ينزل ما عداه.

]

بحث فى الأحاديث الموضوعات

[

ثمّ انّه قد دلّ الحديث صريحاً على أنّه كذب عليه صلى الله عليه و آله بل قوله صلى الله عليه و آله«قد كثرت على الكِذابة»،تصريح بوقوعه مطلقاً،غير مرّة كما لايخفى.

قال شيخ المسلمين بهاء الملّة و الدين فى كتاب الأربعين-بعد أن فسّر هذا الحديث الشريف و الخبر المنيف-:

«لا ريب فى أنّه قد كذب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله للتوصّل إلى الأغراض الفاسدة و المقاصد الباطلة من التقرب إلى الملوك و ترويج الآراء الزّائفة و غير ذلك؛و دعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان،و ما تضمّنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه و آله:«قد كثرت علىّ الكذابة»دليل على وقوعه،لأنّ هذا القول إمّا أن يكون قد صدر عنه صلى الله عليه و آله أو لا،و المطلوب على التقديرين حاصلٌ كما لايخفى.و لوجود الأحاديث المتنافية التى لايمكن الجمع بينها و ليس بعضها،ناسخاً لبعض قطعاً.

و ما ذكره عليه السلام من وضع الحديث للتقرّب إلى الملوك قد وقع كثيراً،فقد حكى أنّ غياث بن إبراهيم دخل على المهدىّ العباسىّ و كان يحبّ المسابقة بالحمام،فروى عن النبىّ أنّه قال:«لا سبق إلّافى خفّ أو حافر أو نصل أو جناح»فأمر له المهدىّ بعشرة آلاف درهم،فلمّا خرج قال المهدىّ:أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله.ما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله«أو جناح»و لكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا.و أمر بذبح الحمام،و قال:أنا حملته على ذلك.

و قد وضع الزنادقة-خذلهم اللّه-كثيراً من الأحاديث و كذلك الغلاة و الخوارج.و

يحكى أنّ بعضهم كان يقول-بعد ما رجع عن ضلالته-:أنظروا إلى هذه الأحاديث عمّن تأخذونها،فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً وضعنا له حديثاً.

و قد صنّف جماعة من العلماء كالصنعانى و غيره كتباً فى بيان الأحاديث الموضوعة،و عدّوا من تلك الأحاديث:

[1]«السعيد من وعظ بغيره،و الشقىّ من شقى فى بطن أُمّه».

[2]«الجنّة دارُ الأسخياء».

[3]«طاعة النساء ندامة».

[4]«دفن البنات من المكرمات».

[5]«أطلبوا الخيرَ عند حسان الوجوه».

[6]«لا همّ إلّاهمّ الدين و لا وجع إلّاوجع العين».

[7]«الموت كفّارة لكلّ مسلم».

[8]«التجّار هم الفجّار».

[9]قال الصنعانى فى كتاب الدرّ الملتقط:و من الموضوعات ما زعموا أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:«إنّ اللّه يتجلّى للخلائق يوم القيامة عامّة و يتجلّى لک يا أبا بكر خاصّة».

[10]و أنّه قال:«حدّثنى جبرئيل عليه السلام أنّ اللّه تعالى لمّا خلق الأرواح اختار روح أبى بكر من بين الأرواح».

و أمثال ذلک كثير.ثمّ قال الصنعانى:و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحقّ لقول النبىّ صلى الله عليه و آله:«قولوا الحقّ ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين».فمن الموضوعات ما روى:

[11]«إنّ أوّل ما يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطّاب،و له شعاع كشعاع الشمس» قيل:فأين أبو بكر؟فقال:«سرقته الملائكة».و منها.

[12]«من سبّ أبا بكر و عمر قتل،و من سبّ عثمان و عليّا جلد الجلدة».

إلى غير ذلک من الأحاديث المختلقة.

و من الموضوعات:

[13]«زر غبّاً تزدد حبّاً».

[14]«النظر إلى الخضرة يزيد فى البصر».

[15]«من قاد أعمى أربعين خطوة غفر اللّه له».

[16]«العلم علمان:علم الأديان،و علم الأبدان».

انتهى كلام الصنعانىّ منقّحاً. (1)

و قد ظهر فى الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه«بابا رُتَّن»ادّعى أنّه من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنّه عمّر إلى ذلک الوقت،و صدّقه جماعة،و اختلق أحاديث كثيرة،زعم أنّه سمعها من النبىّ صلى الله عليه و آله.

قال صاحب القاموس:سمعنا تلک الأحاديث من أصحاب أصحابه،و قد صنّف الذهبىّ كتاباً فى تبيين كذب ذلک اللّعين سمّاه كسرُ وثنِ بابا رُتَّن و الأحاديث الموضوعة أكثر من أن تحصى. (2)انتهى.

فعليک بمعرفة الأحاديث و أحوالها و أسانيدها و رجالها مع الفكر العميق و التأمّل الدقيق،بالدرک الوقّاد و الذهن النقّاد،و ملازمة الورع و التقوى و التمسّک بالحبل الأقوى،فى العمل و الفتوى،لتفوز بالرضوان و ثواب المنّان و نعيم الجنان.

و إلى هنا كلّفت القلم بالتسطير و الحمد للّه على التيسير.

اتّفق الفراغ من تنهيجها ليلة الأسبوع و نصف الميقات من الشهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثامن،بعد رمى رأس الغل من الهجرة النبوية-على مهاجرها و آله أفضل الصلوات و أتمّ التحيّات-فى البلدة المعروفة بهرات حُفَّتْ بساير الخيرات،و الحمد للّه وحده.

1- (1).فى المصدر:منتخباً.

2- (2) .كتاب الأربعين،للشيخ البهائى:136،الحديث الحادى و العشرون.

فهرس مصادر التحقيق

1.أعيان الشيعة،للسيّد محسن الأمين،تحقيق:حسن الأمين،دار التعارف،بيروت،11 مجلّدات.

2.الأنساب،للسمعانى،تحقيق:عبدالرحمان بن يحيى المعلمى اليمانى،الطبعة الثانية، بيروت،1980م،12 مجلّدات.

3.بحار الأنوار،للعلّامة محمّد باقر المجلسى،دار الكتب الإسلاميّة،طهران،110 مجلّدات.

4.بصائر الدرجات،لمحمد بن الحسن الصفّار القمّى،تصحيح:محسن كوچه باغى،الطبعة الثانية،مكتبة آية اللّه المرعشى،قم.

5.تعليقات على منهج المقال،لمحمد باقر الوحيد البهبهانى،الطبعة الحجرية.

6.تهذيب الأحكام،للشيخ الطوسى،تحقيق:السيّد حسن الموسوى الخراسانى،الطبعة الرابعة،دار الكتب الإسلاميّة،طهران،1365ش،10 مجلّدات.

7.جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال،للشيخ فخر الدين الطريحى،تحقيق:

كاظم الطريحى،مكتبة الجعفرى،طهران.

8.خلاصة الأقوال(رجال العلّامة الحلّى)،للعلّامة حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، تحقيق:محمّد صادق بحر العلوم،الطبعة الثانية،مكتبة الرضى،قم.

9.الدراية فى علم مصطلح الحديث،للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى،مطبعة النعمان،النجف الأشرف.

10.الذريعة إلى تصانيف الشيعة،للشيخ آقا بزرگ الطهرانى،الطبعة الثالثة،دار الاضواء، بيروت،25 مجلّدات.

11.الرجال،لابن داود الحلى،جامعة طهران،طهران.

12.رجال النجاشى،للشيخ أحمد النجاشى،تحقيق:السيّد موسى الشبيرى الزنجانى،مؤسسة النشر الإسلامى لجماعة المدرّسين،قم.

13.رسائل الشريف المرتضى،لأبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى،الطبعة الأولى،دار القرآن الكريم،قم، 1405ه،4 مجلّدات.

14.الرعاية فی علم الدراية،للشهيد الثانی،تحقيق:عبد الحسين محمّد علیّ البقّال،الطبعة الأولی،مكتبة آية اللّه المرعشی،قم،1408ق.

15.الرواشح السماويّة،للميرداماد محمّد باقر الحسينی الاسترآبادی،الطبعة الحجرية،قم.

16.روضات الجنّات فی أحوال العلماء والسادات،للسيّد محمّد باقر الموسوی الخوانساری، مكتبة اسماعيليان،قم،7 مجلّدات.

17.رياض العلماء و حياض الفضلاء،للشيخ عبد اللّه الأفندی،تحقيق:أحمد الحسينی،مكتبة آية اللّه المرعشی،قم،7 مجلّدات.

18.طبقات أعلام الشيعة،للشيخ آقا بزرگ الطهرانی،الطبعة الثانية،مكتبة اسماعيليان،قم،5 مجلّدات.

19.عدّة الأصول،للشيخ الطوسی،تحقيق:محمّد مهدی نجف،الطبعة الأولی،مؤسسة آل البيت عليهم السلام،1983م.

20.عيون الأخبار،لابن البطريق،مؤسسة النشر الإسلامی،قم،1407ه.

21.عيون أخبار الرضا عليه السلام،للشيخ الصدوق،تصحيح:الشيخ حسين الأعلمی،مؤسسة الأعلمی،بيروت،1984م،مجلّدان.

22.الفهرست،للشيخ الطوسی،تصحيح:محمّد صادق آل بحر العلوم،مكتبة الشريف الرضی،قم.

23.قواعد الحديث،للسيّد محيی الدين الغريفی،الطبعة الأولی،مكتبة المفيد،قم.

24.الكافی،لأبی جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينی،تحقيق:علی اكبر الغفّاری، الطبعة الأولی،دار الكتب الإسلاميّة،طهران، 1363 ش،8 مجلّدات.

25.كشف الظنون،للحاجی خليفة،دار إحياء التراث العربی،بيروت،6 مجلّدات(مع إيضاح المكنون و هديّة العارفين).

26.الكنی و الألقاب،للشيخ عباس القمّی،الطبعة الخامسة،مكتبة الصدر،طهران،1368ه،3 مجلّدات.

27.معجم رجال الحديث،للسيّد أبو القاسم الخوئی،الطبعة الرابعة،دار الزهراء،بيروت، 1989م،23 مجلّدات.

28.مقباس الهداية فی علم الدراية،للشيخ عبد اللّه المامقانی،تحقيق:محمّد رضا المامقانی، الطبعة الأولی،مؤسسة آل البيت عليهم السلام،قم،1411ه،7 مجلّدات.

29.منتقی الجمان فی الأحاديث الصحاح و الحسان،للشيخ حسن بن زين الدين العاملی العاملی، تحقيق:علی أكبر الغفّاری،الطبعة الأولی،جامعة المدرّسين،قم،1362ش،3 مجلّدات.

30.نهاية الدراية(شرح الوجيزة للشيخ البهائی)،للسيّد حسن الصدر العاملی الكاظمی، تحقيق:ماجد الغرباوی،الطبعة الأولی،نشر المشعر،قم.

31.وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة،للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی،تحقيق:

عبدالرحيم الربّانی الشيرازی،الطبعة الخامسة،دار إحياء التراث العربی،بيروت، 1983م.20 مجلّدات.

32.وصول الأخيار إلی أصول الأخبار،للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملی،تحقيق:عبد اللطيف الكوهكمری،مجمع الذخائر الإسلاميّة،قم.

2- الفن الثانی من القوامیس

اشارة

تألیف:

ملا آقا فاضل دربندی

1208-1285 ه

تحقیق:

محمّد کاظم رحمان ستایش

ص:67

الفن الثانی من القوامیس

المقدّمة:

اشارة

إنّ لتقییم الحـدیث دوراً أساسـیاً فی اسـتعماله و الاسـتدلال به فی العلوم المختلفة الإسـلامیة،و قد تصدّی الأعلام منذ أقدم عصور الثقافة الإسـلامیّة لوضع قواعد التقییم من جوانب مختلفة للحدیث.فقد بحثوا عن کلّ راوٍ وقع فی سند الحدیث فی علم الرجال،وله قواعد خاصّة و کتبوا حولها عدّة کتب ضـخمة،و بحثوا عن سـند الحدیث الذی یرکّب عن الرجال الرواة أیضاً فی علم الدرایة،و هذا العلم یُعدّ الباحث عن أُصول الحدیث و شـرائط قبوله أو ردّه،و فیه قواعد و أُصول للبحث عن سند الحدیث و متنه و کیفیّة تحمّله و آداب نقله.و قد کتبوا عدّة کتب و رسائل فی قواعد هذا العلم.

لکن من المؤسّف جدّاً أنّ الجهود العلمیّة فی هذا المجال قد تباعد عن صنعة الطبع و النشر و التحقیق و لذا تری عشرات من الکتب القیّمة فی مجال قواعد الرجال و الدرایة لم یطبع قطّ.

و من أبرز المؤلّفات فی هـذین الحقلین کتاب القوامیس الـذی أُلّف فی علمی رجال الحـدیث و الدرایـة،فقد تمّ تحقیق قسم الدرایة منه فی مجموعة خاصّة بکتب درایة الحدیث و سوف یتمّ تحقیق قسم الرجال منه فی مجال آخر إن شاء اللّه.

مؤلّفه:

اشارة

هو المولی آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشـیروانی،الدربندی،الحائری المعروف بالفاضل الدربندی ولد حدود سـنة 1208ه فی دربند و هو قریة بنواحی

طهران،و يسمّى بباب الأبواب،و نسب إلى شيروان و هو مدينة من بلاد تركستان التى أخذتها روسيا من دولة ايران.

درس المقدّمات عند علماء مولده ثمّ هاجر إلى قزوين و استفاد مباحث من الفقه و الأُصول و الحديث و الحكمة من أعلام هناک و هم:

1.المولى الشيخ محمّد صالح البرغانى الحائرى،المتوفى 1271ه

2.المولى الشيخ محمّد تقى البرغانى،الشهيد الثالث،المقتول سنة 1263 ه

3.المولى آقا الحكمى القزوينى،أُستاذه فى الحكمة و الفلسفة.

و اشترک فى الجهاد ضدّ الروسيا-الذين غزو بلاد ايران عام 1240 ه-مع العلماء بزعامة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائى الحائرى-،و قد توفّى بعد رجوعه عن الحرب فى قزوين سنة 1242 ه و شيخنا المترجم له كان ملازماً بجثمانه عندما نقل إلى كربلاء،فاستقرّ هناک و استفاد من دروس المولى الشيخ محمّد المازندرانى الشهير بشريف العلماء،فى الأُصول.و بعد وفاة أُستاذه فى سنة 1246 ه هاجر إلى النجف الأشرف.

و كان تتلمّذ فى النجف الأشرف على الشيخ علىّ بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى 1253 ه فى الفقه.ثمّ رجع إلى كربلاء و تصدّى للتدريس و طال مكثه هناک فكان من أجلّاء علمائها.و ناصب البابية أيّام ظهورهم فى كربلاء و حاولوا اغتياله فى داره فدافع عن نفسه إلى أن هرب،لكنّه جرح جراحاً بالغة فى وجهه فخرج إلى طهران،و قام بها مدّة ثمّ عاد إلى كربلاء و أقام بها إلى أن انتقل فى آخر عمره إلى طهران و احتلّ بها مقاماً سامياً و كان مقدّماً عند ناصر الدين شاه القاجار و عند الناس كافّة.

أحواله:

كلّ من ترجّمه وصفه ب:عالم متبحر،فقيه اصولى فاضل،حكيم بارع،رجالى محدّث،محقّق مدقّق،جامع المعقول و المنقول.

كان قدس سره كثير الجدل و كان معروفاً بذلک فكان يعترض أستاذه فی مجلس درسه.

و كان يولّی كتب الحديث تعظيماً بالغاً،بحيث كان إذا أخذ بيده كتاب التهذيب للشيخ الطوسی قبّله و وضعه على رأسه كما يفعل بالقرآن الكريم و يقول:إنّ كتب الحديث لها عظمة القرآن. (1)

و كان آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر،لا تأخذه فی اللّه لومة لائم فكان نموذجاً فريداً من الحكماء الإلهيين حيث كان يعارض علانية و بدون هوادة كلّ رأی ينافی أُصول العقيدة و كان يبدين عداءه للصوفية و ينظر إلى الشيخيّة و عقائدهم بسخط و يرمی عقائد الأخبارية بالبطلان. (2)

و كان خشن الكلام فی المذاكرة حتى نفر الطلاب منه.

و كان يعظ فی طهران و يرقى المنبر فی العاشوراء و يذكر خبر مقتل الحسين و يبكی و يلطم على رأسه و يظهر أشدّ الجزع و يبكی الناس لبكائه. (3)

مؤلّفاته:

قد ذكر شيخنا المحقّق الطهرانی تأليفاته و هذه قائمتها:

1. أسرار الشهادة،اسمه إكسير العبادات فی أسرار الشهادات.

و هو مرتّب على أربعة و أربعين مجلساً و ألّفه مدّة ثمانية عشر شهراً و فرغ منه صبيحة يوم الجمعة منتصف ذی قعدة سنة 1372 ه.

قال الطهرانی:و من شدّة خلوصه و صفاء نفسه نقل فی هذا الكتاب أُموراً لا توجد فی الكتب المعتبرة و إنّما أخذها عن بعض المجاميع المجهولة،إتّكالاً على قاعدة التسامح فی أدلّة السنن،مع أنّه لايصدق البلوغ عنه بمجرّد الوجادة بخطّ مجهول،

1- (1).الفوائد الرضوية:54.

2- (2) .مذاهب و فلسفه در آسيای وسطی:91-94.

3- (3) .اعيان الشيعة 2:88. [1]

و قد تعرّض شيخنا فی اللؤلؤ و المرجان إلی بعض تلک الأمور فلا نطيل بذکرها. (1)

و قال المحدّث القمّی:و أسرار الشهادة مشتمل علی مطالب لا يمکن الاعتماد عليها. (2)

و قد طبع هذا الکتاب مکرراً و الطبع الأخير منه وقع فی ثلاثة مجلّدات.

2. جواهر الإيقان

هو مقتل فارسی مطبوع و هو غير سعادات ناصری الذی هو ترجمة قسم من أسرار الشهادة. (3)

3. الجوهرة فی الأُسطرلاب،و السيد الأمين ذکر أنّ اسمه جوهر الصناعة فی الأُسطرلاب. (4)

ألّفه للميرزا رضی خان الملقّب بميرزا علی جاه بهادر خان،بعد قراءته عليه شطراً من العلوم،و فرغ منه فی السبت الثالث من ذی الحجّة فی 1273ه.

و هو کتاب لم يکتب مثله فی بابه من حيث البسط و التحقيق،فللّه درّ مؤلّفه.و قد رتّبه علی مقدّمة فی فهرس أبوابه الخمسة و العشرين و خاتمة،و طبع بلکهنو فی 1280ه و معه إجازته لتلميذه السيد ميرزا رضی خان الموسوی الهندی و ذکر فيها بعض تصانيفه. (5)

4. حجيّة الأُصول المثبتة بأقسامها (6)

و قد ردّ عليه الميرزا محمود شيخ الإسلام برسالة إثبات عدم حجية الأُصول المثبتة.

5. خزائن الأحکام

1- (1).الذريعة 2:279. [1]

2- (2). الفوائد الرضوية:54.

3- (3). الذريعة 5:264. [2]

4- (4). أعيان الشيعة 2:88. [3]

5- (5). الذريعة 5:291. [4]

6- (6). الذريعة 6:271. [5]

و هو شرح للدرّة النجفيّة و هی منظومة السیّد بحر العلوم فی الفقه،و قد وصفه الدربندی فی إجازته لمیرزا رضی خان المذکور آنفاً أنّه قریب من مئة ألف بیت،و هو مطبوع فی مجلّد. (1)

6. خزائن الأُصول

قال فی إجازته السابقة الذکر:إنّ خزائن الأُصول فی فنون الأدلّة العقلیة و العقائد الدینیّة من المبدأ و المعاد من ثمانین ألف بیت.

یبدأ الجزء الأوّل بمباحث الحسن و القبح و ینتهی بآخر البراءة.و کان الفراغ منه یوم الأربعاء التاسع و العشرین من شهر ربیع الأوّل سنة 1258ه.

و یبدأ الجزء الثانی بالاستصحاب إلی آخر بحث تبدّل الموضوع،ثمّ یبدأ بمقدّمة کتاب آخر و هو کتاب مسائل التمرینیات کما یأتی.

طبع فی طهران فی 1267 ه فی مجلّدین:أوّلهما فی أُصول الفقه،و ثانیهما فی أُصول العقائد و الدرایة و الرجال و غیرها. (2)

7. الرسالة العملیّة

فارسیّة قرب سبع آلاف بیت فی مسائل التقلید و الطهارة و الصلاة.ذکرها فی إجازته الآنفة الذکر. (3)

8. سعادات ناصری

مقتل فارسی و ترجمة إکسیر العبادة فی أسرار الشهادة،لکن لیس ترجمة جمیعه بل هو مستخرج منه و ترجمه بالفارسیّة من مبحث مقام الحسین و وقعة الطف من ذلک الکتاب.و قد ترجّمه للسلطان ناصر الدین شاه و جعله فی ثلاثة عشر باباً،کلّ باب ذات مجالس.و طبع بایران 1287 ه. (4)

1- (1).الذریعة 7:152. [1]

2- (2). الذریعة 7:153. [2]

3- (3). الذریعة 7:153. [3]

4- (4). الذریعة 11:213. [4]

9. عناوين الأدلّة فى الأصول

و هو مختصر كتابه خزائن الأُصول و طبع معه.

10. المسائل التمرينيّة أو فنّ التمرينات

فقد اخترع علماً خاصّاً سمّاه بتمرينيّات و قال عنه:

إنّ فنّ التمرينيّات الذى اخترعته فهو مجمع بحرى القواعد الأُصوليّة و القوانين الفقهيّة و إتقان القواعد الأُصوليّة و استحداث الأُصول الفقهيّة و استحكامها،و هو فى الحقيقة علم جديد و فنّ مخترع،لم يَحُم حوله السابقون.

11. القواميس أو قواميس القواعد

رتّبه على عشرة فصول،أوّلها فى طبقات الرواة الخمسة عشر،و ثانيهما فى تمييز المشتركات إلى آخر الفصول.و فى إجازته الآنفة الذكر قال:إنّه أربعة عشر ألف بيت. (1)

و الكتاب كان فى علم الرجال أوّلاً،ثمّ أضاف إليه مباحث الدراية،قال:

إنّى لمّا فرغت من تصنيف هذا الكتاب فى فنّ الرجال،ألحقت به بعد مدّة فنّ الدراية؛لأنّى رأيت أنّ تركه وطىّ الكشح عنه يُفضى إلى عدم تمامية علم الإسناد و علم أُصول الحديث. (2)

و قد ذكره الشيخ الطهرانى بعنوان طبقات الرواة أيضاً و ذكر أنّ اسمه القواميس (3)و ذكر أنّ له رسالة فى معرفة الأسانيد أيضاً و تعرّض فيها لكثير من اصطلاحات العامّة نقل عنها السيد حسن صدر الدين فى نهاية الدراية فى شرح الوجيزة للبهايى. (4)

و السيّد الأمين عنونه بكتاب فى الدراية،و استظهر كونه نفس رسالة معرفة الأسانيد. (5)

و الظاهر أنّ تعدّد العنوان لأجزاء كتاب القواميس نشأ عن تخلّل مدّة بين تأليف

1- (1).الذريعة 17:199. [1]

2- (2) .القواميس،قسم الرجال،الورقة 2.

3- (3) .الذريعة 15:148. [2]

4- (4) .الذريعة 21:247. [3]

5- (5) .أعيان الشيعه 2:88.

قسمی الرجال و الدراية منه،كما أنّ النسخ الموجودة منه أيضاً تكون منفصلة و لم توجد نسخة كاملة تشتمل على كلا القسمين.

وفاته:

توفّى-أعلى اللّه مقامه-سنة 1285ه،كما أرّخه الشاعر المؤرّخ الشيخ محمّد بن داوود الهمدانى«إمام الحرمين»الكاظمى،فى المقطوعة التالية،قال:و من جيّد التواريخ قولنا فى وفاة المولى آقا بن عابد بن رمضان الدربندى: حلّ بنا البلاءُ لا حول و لا

لكن العلّامة شيخنا الطهرانى أرّخ وفاته بسنة 1286ه،و ذكر أنّها كانت فى طهران،و قال:فأودع جسده الشريف هناك،فلمّا كشف عنه وُجد على طراوته، فحمل إلى كربلاء و دُفن فى الصحن الصغير فى حجرة دفن بها جمع من فحول الطائفة و أبطال العلم،كمؤلّف الفصول و الضوابط. (1)

و السيّد الأمين تردّد بين التأريخين و ذكر أنّ مدفنه يتّصل بقبر السيّد محمّد مهدى ابن صاحب الرياض،و أنّه لم يخلف إلّابنتاً (2). (3)

1- (2) .الكرام البررة 1:153 [1] بتصرّف.

2- (3) .أعيان الشيعة 2:88. [2]

3- (4) .مصادر الترجمة:الأعلام 1:17؛ [3]أعيان الشيعة 2:87؛ [4]الذريعة 2:46،279 و 1:59؛ [5]ريحانة الأدب 2:216؛الكنى و الألقاب 2:228؛ [6]لغت نامه دهخدا«فاضل»:26؛معجم المؤلفين 2:304 و 309؛مقدّمة المنتقى النفيس من درر القواميس(تراثنا عدد 24):157-172.

منهج التحقيق:

قد اعتمدنا فی تحقیق هذا الکتاب علی نسختین:

1.نسخة کاملة استنسخها محمّد بن إسماعیل بن إبراهیم الکرمانشاهی القرمسینی فی سنة 1280ه وقعت فی 75 صفحة.

کتب الناسخ فی نهایة هذه النسخة ما نصّه:

«إلی هنا نهایة خطّ المصنّف الأُستاذ العلّامة دام ظلّه و قد فرغت و أنا العبد الآثمّ الخاطئ الجانی محمّد بن إسماعیل القرمسینی موطناً و مولداً فی یوم الأربعاء رابع شهر ذی الحجّة الحرام فی سنة ثمانین بعد مئتین بعد الألف من الهجرة النبویّة علی مهاجرها آلاف الثناء و التحیة من تسوید هذه الأوراق».

کانت النسخة موجودة فی مجموعة توجد مصوّرتها فی مرکز احیاء التراث الإسلامی برقم 1516 من قسم المصوّرات.و رمزناها ب«ألف».

2.نسخة کاملة أُخری المودعة فی مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی العامّة بقم برقم 9580 وقعت فی 123 صفحة،15 س، 15*22/5 سم،أوّلها نقش خاتم «سلطان العلماء جعفر بن محمّد»و آخرها خاتم«مکتبة محمّد أمین الخویی النجفی».

قد وقع السقط و التصحیف فیها کثیراً.و رمزناها ب«ب».

و فی الختام لابدّ أن نقدّم جزیل الشکر إلی الأخ الفاضل الشیخ فیض پور حیث استنسخ الکتاب و قابله بالنسختین.

محمّد کاظم رحمان ستایش

1 ربیع الأوّل 1422 ه

ص:76

تصوير المخطوطة

ص:77

الفنّ الثانى من القواميس

ص:79

مقدمة المؤلف

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

و الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّى اللّه على سيّد المرسلين و خاتم النبيّين،و على أهل بيته القدّيسين المعصومين الأكرمين الأطيبين الأطهرين.

أمّا بعد

فيقول:العبد الأحقر اللائذ بأذيال ألطاف ربّه الكريم،المشتهر بآقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيروانى الدربندى-أعطاهم اللّه تعالى طروسهم (1)بأيمانهم يوم الحساب-:

الفنّ الثانى من فنّى علم الأسناد:علم الدراية،و هو علم يقتدر به على معرفة أحوال الأسانيد و المتون للأحاديث و الأخبار و صفات تحمّل الحديث و أدائه و ما يتعلّق بذلک.

فنقول فى تعريف علم الرجال:إنّه علم يقتدر به على معرفة أحوال الرواة من حيث أنّهم رواة-أى من حيث اتّصافهم بالعدل أو الموثّقيّة أو المدح و حسن الحال أو الضعف و الذمّ و القدح و نحو ذلک-و أيضاً على معرفة الأُصول الكلّيّة و الضوابط التامّة التى بها يعرف تمييز المشتركات و خلوّ الأسانيد عن وقوع الغلط و نحوه فيها أو اشتمالها عليه و ما يتعلّق بذلک.

و وجه تسمية ذلک بعلم الرجال-مع أنّ الرواة كما قد يكونوا رجالاً فكذا قد تكون (2)جماعة منهم نساءً و بناتٍ،و هكذا أطفالاً مميّزين-هو أنّ الأوائل كانوا

1- (1).الطروس:جمع طرس،و هو الورق.و يريد هنا كتبهم يوم القيامة.

2- (2) .ليس فى«ب»قوله:«بعلم الرجال...قد تكون».

يصدّرون كلامهم بمقالة أنّ فلاناً و فلاناً و فلاناً من أصحاب الباقر عليه السلام،و أنّ الفلانى و الفلانى من أصحاب الصادق عليه السلام و هكذا،و نظائر ذلک غير عزيزة.

أما ترى أنّ العلماء قد سمّوا علم العقائد و أُصول الدين بعلم الكلام؛لأنّ الأوائل كانوا يصدّرون مقالاتهم و مباحثهم بأنّ الكلام فى كذا و الكلام فى كذا،و أنّهم كانوا يبحثون كثيراً فى مسألة كلام اللّه تعالى.

و كيف كان فإنّه قد يستفاد من كلام جمع أنّ علمى الرجال و الدراية يطلق عليهما علم أُصول الحديث و هكذا علم الإسناد.

قد يعرّف علم الإسناد فى كلام بعضهم بأنّه:علم يبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه؛ليعمل به أو يترک من حيث صفات الرجال و حال التحمّل و صيغ الأداء.و المتراءى من ذلک-كخلط جمع من علماء العامّة بين مسائل علمى الدراية و الرجال- هو أنّهما فنّ واحد،و أنت خبير بأنّ كلاً منهما فنّ مستقلّ و علم على حدة.

نعم يمكن أن يقال:إنّه إذا لم يلاحظ فى البين الأُصول الكلّيّة التامّة الكافية و الضوابط النافعة الشافية فى علم الرجال،كما أنّ كتب المُعْظَم-لو لم نقل كتب الكلّ-خالية عن الإشارة إليها،لا يستبعد حينئذٍ عدّ علم الرجال قسماً من أقسام علم الإسناد و باباً من أبوابه.

و بالجملة:فإنّا نخصّ علم الإسناد،و هكذا علم أُصول الحديث،بعلم الدراية أو نقول:أنّ علم الإسناد و هكذا أُصول الحديث و إن كانا أعمّ إطلاقاً (1)بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يطلق على كلا العلمين-أى علمى الرجال و الدراية-إلّاأنّا نقول:إنّ كلّ واحد من علمى الرجال و الدراية يغاير الآخر فيكون كلّ واحد منهما علماً مستقلاً و فنّاً على حدة.

فإذا عرفت هذا المقدّمة فاعرف مقدمة أُخرى،و بيانها:أنّ علم الدراية مثل علم الرجال فى كون معرفته من الأُمور اللازمة للمجتهد و كونه شرطاً من شرائط الاجتهاد، فكما أنّ الاجتهاد يتوقّف تحقّقه على معرفة علم الرجال فكذا يتوقّف على معرفة الدراية،فوجد عدم إشارة جمع إلى لزوم معرفته ممّن أشاروا إلى لزوم معرفة علم

1- (1).أثبتناه من نسخة«الف».

الرجـال،و هو أنّ مـا يجب معرفته من علم الدرايـة ممّا توجـد الإشارة إليها فى جملـة كثيرة من كتب الأصول،و يمكن إبـداء وجه آخر كما لايخفى على الفطن.

ثمّ الكلام المشبع فى هذا المقام إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

ثمّ لايـخفى عليـک أنّ السـنّة فى اصـطلاح علماء الأُصول و هكـذا عنـد أهل الحـديث هى:قول المعصوم عليه السـلام أو فعله أو تقريره،و الحديث عندهم:ما يحكى قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره،و الخبر يرادف الحديث عند الكلّ أو المُعْظَم.

و قـد ذكر بعض فضـلاء العامّـة أنّه قيل:الحديث ما جاء عن النبى صـلى الله عليه و آله،و الخبر ما جاء عن غيره،و من ثمَّة قيل لمن يشـتغل بالتواريـخ و مـا شاكلهـا:«الأخبارى»و لمن يشـتغل بالسـنّة النبويّـة:«المحـدّث»،و قيل:بينهما عموم و خصوص مطلق.فكلّ حـديث خبر من[غير]عكس. (1)

هـذا،و قـد تجىء منّـا الإشـارة فى بعض مبـاحث هـذا الفنّ إلى أنّه قـد اصـطلح فقهـاء الشافعيّـة على إطلاق الأثر على ما كان موقوفاً على الصحابى فمن بعده،و الخبر على ما كان مأثوراً عن النبىّ صلى الله عليه و آله.

ثمّ لايـخفى عليک أنّ المحـدّث أعـمّ إطلاقاً من الأخبارى و إن قلنا بأنّ الخبر يرادف الحـديث؛فإنّ كلّ أخبارىّ محـدّث من غير عكس؛فإنّ المحـدّث كما يطلق على الأخبارىّ المخالف للمجتهد-فى جملة مهمّة كثيرة من المسائل و المباحث-فكذا يطلق على المجتهد الحاذق الكامل فى فنون الأحاديث.

ثمّ لايخفى عليک أنّ الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا حصـر عـدد معيّن،بل تكون العادة قـد أحالت تواطئهم على الكذب،و كذا وقوعه منهم اتّفاقاً من غير قصـد،أو مع حصـر بما فوق الاثنين-أى بثلاثـة فصاعـداً-ما لـم تجتمع فيه شـروط المتواتر،أو باثنين بمعنى أن لايرويه أقلّ من اثنين عن اثنين،أو كان ممّا تفرّد بروايته شخص واحد فى أىّ موضع وقع التفرّد من السند.

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:37 و أثبتنا لفظ«غير»من المصدر.

فالأوّل المتواتر و هو المفيد للعلم اليقينى بشروطه المقرّرة فى الكتب الأصوليّة.

و الثانى:-و هو أوّل أقسام الآحاد-هو المشهور،و قد يقال له المستفيض أيضاً.

و قد يفرّق بينهما بأنّ المستفيض ما يكون فى ابتدائه و انتهائه سواء فى عدد الرواة،و المشهور أعمّ من ذلک.

و قيل:يطلق المشهور على ما حرّر هنا و على ما اشتهر فى الألسنة،و إن كان له إسناد واحد أو لا إسناد له أصلاً.

و الثالث:هو العزيز.

و الرابع:هو الغريب.

ثمّ إنّ المتسامع و هكذا المتظافر يشاركان المتواتر فى باب إفادته العلم،و يفترقان عنه من بعض الوجوه،و الكلام المفصّل المشبع فى كلّ ذلک إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

فإذا عرفت هذا،فاعلم أنّ المتواتر و المتسامع و المتظافر ليست من مباحث علم الإسناد و علم أُصول الحديث؛لأنّها ممّا لايبحث عن رجالها أصلاً و مطلقاً،بل إنّها ممّا يجب العمل به من غير بحث و لا تأمّل.

ثمّ لايخفى عليک أنّى ما راعيت فى مباحث هذا الفنّ حسن الترتيب،و ما لاحظت فى مسائل هذا العلم شدّة الالتصاق بين السابق و اللاحق،بل لم يتجلَّ فى نظرى عند الكتابة إلّاتحقيق الحال فى كلّ مسألة من المسائل،و تبيين المقال فى كلّ مبحث من المباحث كيف ما اتّفق الوضع و الترتيب،بمعنى أنّ وضع المباحث-و إن كان كالدرر المنثورة-لا ينجلى له عند الأنظار لا حسن و لا وجه لنكتة من النكات.

و اعتذر عن ذلک بأنّ كتابة المباحث قد جرت على نمط ما وقع عليه التفكّر و التدبّر تقديماً و تأخيراً،على أنّ النطس الندس من أصحاب الأذهان الثاقية و الأفكار الصائبة يقدر على أن يخرج لذلک وِجْهَةً مَقْبُولَةً و نكتة معقولة،فها أنا أشرع الآن فيما يكون بمنزلة الفهرست لمطالب هذا الفنّ.

و مباحث هذا العلم تذكر فى ضمن فصول:

الفصل الأوّل: فی بیان الأقسام الکثیرة و الضروب الوفیرة للحدیث

و ذلک من العالی فی الإسناد،و من النازل فیه،و من المضطرب،و من المختلف، و من الموقوف،و من المسند،و من المتّصل،و من المرفوع،و من المعنعن،و من المؤنَّن،و من المعلّق،و من المرسل،و من المقطوع،و من المعضل،و من المصحَّف و من المحرَّف،و من الفارد،و من المقلوب،و من المنقلب،و من المرکّب،و من المدرج،و من الغریب،و من العزیز،و من الغریب لفظاً،و من الشاذّ،و من المنکر،و من المکاتبة،و من المضمر،و من المقبول،و من المعلّل،و من المقطوع فی الوقف، و من المزید،و من المسلسل،و من روایة الأقران،و من المدبّج،و من المفارضة،و من المدلّس،و من المعتبر،و من المتابعات و الشواهد،و من الناسخ و المنسوخ.

و اعلم أنّ جملة کثیرة من هذه الأقسام هی ذات ضروب عدیدة وشقوق کثیرة و أقسام وفیرة،و أنّ بیان الحال فی جملة وفیرة منها قد اشتمل علی مباحث أنیقة و مسائل رشیقة.

الفصل الثانی: فی ذکر جملة من الفوائد المتفرّقة التی کلّ واحدة منها

بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولی: فیها بیان حقیقة السند،و هکذا حقیقة المتن.

الفائدة الثانیة: فیها بیان حکم کتابة الحدیث،و اختلاف السلف فی ذلک.

الفائدة الثالثة: فی بیان أهل الحدیث من الطالب و الشیخ و الحافظ و الحجّة و الحاکم،و فیها الإشارة أیضاً إلی حال البخاری و حال کتابه من بعض الوجوه،و إلی جملة أُخری من الأُمور.

الفائدة الرابعة: فیها الإشارة إلی جملة من أحوال کتب أصحابنا المتقدّمین و

المتأخّرين،و إلى أنّ أحاديثنا تزيد على ما فى الصحاح الستّة للعامّة بكثير،و إلى جملة من صفات الصحاح الستّة،و أحوال جملة من غير الصحاح الستّة من كتب الأحاديث للعامّة،و إلى عدد الأحاديث التى فى صحيح البخارى و هكذا إلى عدد ما فى صحيح مسلم،و فيها أيضاً تذييل متضمّن لجملة من المطالب مثل:بيان أنّ الصحيح عند العامّة على أقسام،و بيان أنّ الحاذق المتتبّع للأحاديث المرويّة عن طرق العامّة تنكشف عنده جملة كثيرة من المطالب الملزمة للعامّة،و التمثيل لذلک بجملة من الأمثلة.

الفائدة الخامسة :فيها الإشارة إلى عدد أحاديث الكتب الأربعة،و إلى جملة أُخرى من المطالب.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها ممّا لايحصى و لايستقصى،و الإشارة إلى بيان ذلک.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى حال المتّفق و المفترق،و هكذا المؤتلف و المختلف،و هكذا المتشابه،و الأنواع المتصوّرة فى ذلک المقام بذكر الأمثلة و الإشارة أيضاً إلى معنى الطبقات على مذاق العامّة.

الفائدة الثامنة: فيها الإشارة إلى جملة من الأُمور و ذلک مثل:معرفة كنى المسمّين ممّن اشتهر باسمه و له كنية،و معرفة من نسب إلى غير أبيه و من نسب إلى جدّه،و معرفة من اتّفق اسمه و اسم أبيه و جدّه،و إلى معرفة الأسماء المجرّدة،و هكذا الأسماء المفردة،و إلى معرفة الألقاب و الأنساب،و إلى نبذة من آداب الشيخ و الطالب،و إلى معرفة سنن التحمّل و الأداء.

الفصل الثالث: هو أيضاً متضمّن لفوائد:

الفائدة الأُولى: فيها الإشارة إلى حدّ الصحيح و إطلاقاته،و إلى حدّ الحسن و الموثّق و القوى و الضعيف،و إلى أنّ مقتضى التحقيق هو تخميس الأقسام لا تربيعها.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى بعض الأمور المهمّة و ذلک مثل:الإشارة إلى مذاق العامّة فی حدّ الصحيح،و إلى تحقيق الحال فی العزيز،و إلى أنّ العامّة جعلوا الأقسام فی القسمة الأوّليّة ثلاثة،و إلى تعريف الحسن على مذاقهم،و إلى أقوالهم المختلفة فی ذلک،و إلى أنّ جمعاً منهم يجعلون الأقسام فی القسمة الأوّليّة أربعة.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور المهمّة،و ذلک من الإشارة إلى أنّ مقتضى الحقّ هو ما عليه الخاصّة فی تعريف الصحيح لا ما عليه العامّة،و إلى أنّ بعضاً من علمائنا قال:إنّهم يتوسّعون فی العدل بحيث يشمل المخالف فلذلک اتسعت عندهم دائرة الصحّة،و إلى أخذ مجامع كلمات العامّة فيما يضرّ بالراوی و ما لايضرّ به،و الإشارة أيضاً إلى أنّ أحاديثنا ليست على مذهب العامّة إلّا من قبيل الأحاديث الموقوفة،و الإشارة إلى تزييف ما ذكره البعض من أنّ دائرة الصحّة متّسعة عندهم.

الفائدة الثانية: فی بيان طرق تحمّل الحديث و مجامعها سبعة أقسام أو ثمانية:

الطريق الأوّل: السماع من الشيخ.

و الثانی: القراءة عليه،و يسمّى عرضاً.

و الثالث: الإجازة،و أقسامها ثمانية.

و الرابع: المناولة،و هی قسمان.

و الخامس: المكاتبة،و هی أيضاً ضربان.

و السادس: الإعلام.

و السابع: الوصيّة بالكتاب.

و الثامن: الوجادة.و قد أخذنا الكلام فی بيان كلّ واحد منها بمجامعه.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور،و ذلک من الإشارة إلى كيفيّة الأداء إذا وجد حديثاً فی تصنيف شيخ، (1)و إلى تحقيق الحال و كيفيّة النقل من تصنيفٍ و ما يتعلّق بذلک،و الإشارة أيضاً إلى أنّ العمل بالوجادة هل يجوز أم لا؟و الإشارة أيضاً

1- (1).فی«الف»:«شخص».

إلى تزييف كلام جمع من العامّة من أنّه لا يتّجه فى هذه الأزمان غير العمل بالوجادة.

و فيها تـذييل مشـير إلى جملـة من المسائل المهمّـة،و ذلک مثل:الإشارة إلى أهليّـة التحمّل و الخلاف الواقع فى ذلک و اعتبار التمييز فى الصـغير المتحمّل،و إلى قضـية صغير حمل إلى المأمون و قضيّة محمود بن الرّبيع،و إلى أنّه ينبغى أن يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال فى مجلس التحديث و الاستخارة لهم.

الفائدة الثالثة: فى بيان ألفاظ الجرح و التعديل على النمط المتداول بين علماء العامّة.

الفصل الرابع

هو أيضاً متضـمّن لجملة أُخرى من الفوائد،لكن ما فى تلک الفوائد من المسائل و المباحث ليس كما تضمّنته فوائد الفصول السابقة-أى فى شدّة مسّ الحاجة إليها-إلّا أنّها مع ذلک ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة فى هذا الفنّ.

الفائدة الأُولى: فى الإشارة إلى معرفة سـبب الحديث و أنّها من الأُمور المهمّة فهذا شأن جليل و أمر عظيم،و إلى أنّ الإخلال بذلک-أى أنّ ترک الأسـباب فى الذكر- تفوت به مقاصد عظيمةٌ و التمثيل لذلک بالحديث القدسـى و فيه«يا محمّد صـلى الله عليه و آله أنت منّى حيث شئت أنـا،و علىّ منـک حيث أنت منّى،و محبّو على منّى حيث علىّ منک» (1)،و الإشارة إلى أنّ حمل ما فى هـذا الحديث على الأكامل من الشـيعة يسـتلزم التخصـيص الموردى،و إلى أنّ أكثر كتب القدماء من الإماميّة قد ذكرت فيه الأحاديث ذوات الأسـباب بأسـبابها،و أنّ العامـة قـد طرحوا فى جملـة كثيرة من المقامات أسـباب الأحاديث ذوات الأسـباب و ذلک لأغراض فاسدة منهم،و إلى أنّ بعض العامّة قد صنّف فى هذا الشأن كتاباً.

الفائدة الثانية: فى بيان آداب كتابة الحديث.و فيها أيضاً إشارة إلى ما لاينبغى ترک

1- (1).مائة منقبة للقمى:43؛الجواهر السنيّة:303. [1]

كتابته بعد ذكر اسم اللّه تعالى،و هكذا بعد ذكر النبيّ و آله المعصومين و أوصيائه الطاهرين-صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين-،و هكذا بعد ذكر الأصحاب الأخيار و العلماء الأبرار،و الإشارة أيضاً إلى أنّ صلاة العامّة و تسليمهم على النبيّ صلى الله عليه و آله من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء،و الاشارة إلى ما يكتب عند تحويل السند،و بيان حال الضرب أو الحكّ أو المحو إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه،و حال المكرّر،و حال تخريج الساقط و التصحيح و التضبيب و التمريض،و الإشارة أيضاً إلى ما يكتب فى حواشى نسخ الكتب الأربعة من الحروف و الرموز المشيرة إلى حال السند.

الفائدة الثالثة: فى بيان أنّه قد غلب على كتاب الأحاديث للعامّة الاقتصار على الرمز فى حدّثنا و أخبرنا،و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ معرفة صفة عرض الكتاب من الأُمور المهمّة،و المراد من ذلک مقابلته مع الشيخ المسمع أو ثقة أو نفسه شيئاً فشيئاً، و هكذا معرفة صفة سماعه أو صفة إسماعه و هكذا إلى ما يتعلّق بذلک.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى ما يكتب فى الكتب المقروءة على الشيوخ،و إلى ما يجب على كاتب السماع من التحرّى،و بيان السامع و المسمع و المسموع،و إلى ما يشبه ذلک من المسائل.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور،و ذلک مثل الإشارة إلى الخلاف الواقع فى باب الرواية و الإفراط و التفريط الواقعين فى ذلک؛ حيث إنّ قوماً يحكمون بأنّه لاحجّة إلّافيما رواه من حفظه،و طائفة يجوّزون الرواية من نسخ غير مقابلة بأُصولهم؛ و إلى تحقيق الحال فيما إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها،و إلى ما يشبه ذلک من المسائل.

الفائدة الرابعة: فى بيان مسائل متفرّقة ممّا ينبغى للراوى تركه و ما ينبغى له فعله، وذلک كالاجتناب عن الرواية بقراءة لحّان أو مصحّف،أو كتعلّمه جملة من العلوم و أنّ طريق السلامة هو الأخذ من أفواه أهل المعرفة،و بيان الحال فيما إذا وقع فى روايته لحن أو تحريف و ما يتعلّق بذلک،و أنّ من ليس عالماً بالألفاظ و مقاصدها لايجوز له

الرواية بالمعنى و ما يتعلّق بذلک.

و بيان أنّ الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر و اتّفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعهما فى الإسناد،و ما يتعلّق بذلک من المسائل.

و بيان أنّه إذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيان حال الرواية،و حال ما إذا حدّثه من حفظه فى المذاكرة،و حال الحديث الذى يكون عن ثقة و مجروح،و ما يتعلّق بذلک من المسائل.

و بيان أنّه إذا اختلفت الأحاديث فلايجوز خلط شىء منها فى شىء.

الفائدة الخامسة: فيها الإشارة إلى بيان الحال فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض،و إلى حال تقطيع المصنّف الحديث فى الأبواب،و حال تقديم المتن و هكذا تقديم بعض السند،و إلى حال أن روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً،و إلى حال ما يتعلّق بهذه المسائل،و الإشارة أيضاً إلى أنّه يجوز تغييرِ«قال النبىّ صلى الله عليه و آله»إلى«قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله»و هكذا عكسه.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّه ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه،و إلى حال الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد،و إلى حال حذف لفظة«قال»و نحوه بين رجال الأسناد فى الخط و ما يتعلّق بذلک.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى أنّ علم الحديث يناسب مكارم الأخلاق و محاسن الشيم و هو من علوم الآخرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى جملة من آداب الطالب و جملة من آداب الشيخ المحدّث،و الإشارة إلى حال الإستكثار من الشيوخ و إلى أنّ فوائد ذلک كثيرة حتّى فى أمثال الإجازات العامّة،و إلى أنّه ينبغى الإتقان و الإحكام فيما يتعلّق بالصحّة و الضعف و فقه الأحاديث و معانيها و لغتها و إعرابها و مطلق دقائق المعارف و دقائق الحكم فى الأخبار المتعلّقة بأُصول العقائد و الحكمة النظريّة و العمليّة،معيّناً بضبط المشكلات و المعضلات فى كلّ باب حفظاً و كتابةً،مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة و

من يحذو حذوهم،و إلى أنّ فى تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة،و إلى جملة من الأمور المتعلّقة بذلک.

الخاتمة:

فى الإشارة إلى جملـة من الأُمور،و ذلک من أنّ للعلماء العامّـة جملة أُخرى من المطالب و المسائل فى هذا الفنّ قد جعلوا لكلّ واحد من تلک المسائل عنواناً مستقلاً و ساقوا على طرزه كلاماً،و فيها الإشارة إلى تلک العناوين،و هى نيّف و عشرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ أكثر تلک العناوين غير مندرج تحت علوم الحديث و علم الإسـناد،و أنّ جملة منها قد وقعت فى كتبهم فى علم الإسـناد و على نهـج التنبيه و نمط الإرشاد،و أنّ جملـة منها ممّا يندرج تحت علم الإسـناد و علوم الحديث إلّاأنّها ممّا لايثمر بالنسـبة إلى أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

و فيها أيضاً إشارة إلى جملة من المواعظ و النصائح،فهذا ما أردنا من فهرست فنّ الدراية.

فها أنا الآن أشرع-بعون اللّه تعالى-و حسن توفيقه فى ذكر المطالب فأقول:إنّ مطالب هذا الفنّ تذكر فى ضمن فصول:

الفصل الأوّل: فى بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث

فمنها:العالى الإسناد

،و قيل:الإسناد خصيصة لهذه الأُمّة و سنّة بالغة،و طلب العلوّ فيه سنّة أُخرى،و لهذا استحبّت الرحلة لطلب الأحاديث. (1)

هذا،فالعالى الإسناد بالقرب من المعصوم عليه السلام و قلّة الوسائط أفضل أنحاء علوّ

1- (1).التقريب:75.

الإسناد،فهذا هو العلوّ المطلق،فإن اتّفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى و إلّا فصورة العلوّ موجودة ما لم يكن موضوعاً.

فمن هذا القسم ثلاثيّات الكلينى رحمه الله عند الخاصّة،و البخارى عند العامّة.

و بعد هذه المرتبة قرب الإسناد إلى أحد أئمّة الحديث و جهابذة المشيخة فى أىّ طبقة كان،و هذا هو العلوّ النسبى و الإضافى،و هو ما يقلّ العدد فيه إلى ذلک الشخص،و إنّما كان العلوّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحّة و قلّة الخطأ؛لأنّه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلّاو الخطأ جائز عليه،فكلّما كثرت الوسائط و طال السند كثرت مظانّ التجويز و كلّما قلّت قلّت.

فإن كان فى النزول مزيّة ليست فى العلوّ كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه و (1)الاتصال فيه أظهر فلا ريب فى أنّ النزول حينئذٍ أولى.

و أمّا من رجّح النزول مطلقاً و احتجّ بأنّ كثرة البحث تقتضى المشقّة،و ذلک مفتاح تزايد الفيض و تضاعف الأجر،فقد رجّح بأمر وحشى و أجنبى عمّا يتعلّق بهذا الفنّ.

ثمّ إنّ من العلوّ النسبى العلوّ بالنسبة إلى رواية أحاديث أحد الأُصول المعتبرة و الكتب المعتمدة مثل كتب الكلينى رحمه الله و الصدوق رحمه الله و الشيخ و نحوهم،و هذا فى كتب العامّة مثل صحيح البخارى و صحيح مسلم و موطأ مالک و صحيحى أبى عيسى الترمذى و أبى عبد الرحمن النسائى و سنن أبى داود السجستانى و مستدرک أبى عبد اللّه الحاكم و جامع الأُصول لابن الأثير و نحو ذلک.و هذا النحو من العلوّ ممّا كثر اعتناء المتأخّرين به من الموافقة و الأبدال و المساواة و المصافحة.

فالموافقة ،هى الوصول إلى شيخ أحد المصنّفين عن غير طريقه.

و الإبدال ،و قد يقال له البدل،و هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلک.

و المساواة ،و هى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين،و ذلک الأخير كأن يروى الراوى-مثلاً-حديثاً يقع بينه و بين المعصوم عليه السلام أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلک الحديث بعينه بإسناد آخر إلى المعصوم عليه السلام يقع بيننا فيه و

1- (1).فى«الف»:«أو»و الصحيح ما أثبتناه.

بين المعصوم عليه السلام أحد عشر نفساً.فالتساوى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلک الإسناد الخاصّ-يعنى و إن كان إسناد النائى البعيد أصحّ لأوثقيّة رجال إسناده مثلاً فإنّ ذلک لايقدح فى هذه المساواة لقطعنا النظر عن ذلک.

و أمّا المصافحة ،فهى الاستواء مع تلميذ ذلک المصنّف على الوجه المذكور آنفاً،و إنّما سمّيت مصافحة لأنّ العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من يلاقينا،و نحن فى هذه الصورة كأنّا لقينا النائى-أى المصنّف-فكأنّا صافحناه.

و كيف كان فإنّه يقابل العلوّ بأقسامه المذكورة النزول؛فيكون كلّ قسم من أقسام العلوّ يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أنّ العلوّ قد يقع غير تابع لنزوله.

ثمّ لايخفى أنّ من جملة العلوّ ما هو أدنى رتبة ممّا تقدّم،فهذا قسمان:

أحدهما:تتقدّم وفاة من فى طبقة فى أحد الإسنادين المتساويين بالعدد بالنسبة إلى من فى طبقة مثلها فى الإسناد الآخر.

و الآخر:يتقدّم السماع فى أحدهما مع اتّفاقهما فى وقت الوفاة.

و قد مثّل جمع من العامّة للأوّل بأنّ ما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى ممّا أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم؛لتقدّم وفاة البيهقى على ابن خلف (1)و أمّا علوّه بتقدّم وفاة شيخک فقد حدّه البعض بمضىّ خمسين سنة من وفاة الشيخ،و الآخر بمضىّ ثلاثين سنة (2)و قالوا فى بيان الثانى:و يدخل كثير منه فيما قبله،و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ و سماع أحدهما من ستّين سنة و الآخر من أربعين و تساوى العدد إليهما فالأوّل أعلى. (3)

فمنها:المضطرب،

و هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة.

و الاضطراب يقع فى الإسناد غالباً،و قد يقع فى المتن و فيهما من راوٍ أو جماعة،

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:159.

2- (2) .نفس المصدر.

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:160.

لكن قلّ أن يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الإسناد.

و ممّا مثّل به جمع من فضلاء العامّة للاضطراب فى السند رواية النبىّ صلى الله عليه و آله فى المصلّى«إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فلينخطّ خطّاً» (1)فإنّ فى أسانيده من يرويه تارة عن أبيه عن جدّه،و تارةً ثانية عن جدّه بلا واسطة،و تارةً ثالثةً عن ثالث غيرهما. (2)

و قال بعض أجلّة المحقّقين المدقّقين منّا:«و التحقيق عندى أنّ ذلک يلحق بباب المزيد فى الإسناد و بباب التعدّد فى بعض السند و هو قسم من عالى الإسناد،و ليس هو من الاضطراب فى شىء إلّاأن يعلم وقوعه منه على الاستبدال،فالحكم على تلک الرواية بالاضطراب ليس بمجرّد هذه الجهة،إلّاأن يخالف فى الترتيب،كأن يرويه تارةً-مثلاً-عن أبى بصير عن زرارة عن الصادق عليه السلام،و أُخرى بعكس ذلک فيرويه عن زرارة عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام». (3)

هذا،و أنت خبير بأنّ ما ذكره إلى قوله:«إلّا أن يخالف الترتيب»فى غاية الجودة و المتانة،لكن ما استثناه و ما مثّل به ممّا لايخلو عن ركاكة؛لأنّ رواية الراوى مثلاً تارةً عن أبى بصير و أُخرى عن زرارة عن أبى بصير لايدلّ على الاضطراب؛إذ لعلّ ذلک من باب المقارضة.و قد عرفت الكلام المشبع فيها فى الأُصول الرجاليّة فتأمّل جيّداً.

و أمّا الإضطراب فى المتن فقد مثّل له جمع من العامّة (4)برواية فاطمة بنت قيس أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:«إنّ فى المال لحقّاً سوى الزكاة» (5)و فى رواية أُخرى عنها أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:«ليس فى المال حقّ سوى الزكاة»الحديث. (6)

و لايخفى عليک أنّ المثال لذلک فى أخبارنا غير عزيز،فمن ذلک ما فى مرفوعة

1- (1).مسند أحمد 2:249 و 255 و 266؛سنن ابن ماجه 1:303،ح 943 باب الاقامة.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:74.

3- (3) .الرواشح السماويّة:190 و 191 [1] بتفاوت يسير فى بعض الألفاظ.

4- (4) .تدريب الراوى:237.

5- (5) .سنن الترمذى 2:85،ح 654 باب(27)باب ما جاء أنّ فى المال....

6- (6) .سنن ابن ماجة 1:570،ح 1789 باب(3)ما أدى زكاته ليس بكنز.

فی باب اعتبار الـدم عند اشـتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأیمن فیکون حیضاً أو بالعکس، (1)کما لایخفی ذلک علی من تتبّع نسخ الکافی و التهذیب.

ثمّ إنّ الإضـطراب فی المتن قد یکون من راوٍ واحد کما فی تلک المرفوعة المضطربة،و قد یکون من رواة یروی کلّ واحد منهم علی خلاف ما یرویه الآخر،و ذلک کثیر فی تضاعیف أحادیثنا.

و بالجملة:فإنّما یحکم بالإضطراب مع تساوی الروایتین المختلفتین فی درجة الصحّة أو الحسن أو الأوثقیّة أو القوّة أو الضعف،و کذلک فی درجة علوّ الإسناد أو التسلسل أو القبول أو الإرسال أو القطع أو التفضیل أو غیرهما.

و بالجملـة:مـع تساویهمـا فی جمیـع الوجوه و الاعتبـارات یحسب درجـات أقسـام الحـدیث الأصـلیّة و الفرعیّـة،إلّا فی نحوی الروایـتین المختلفتین اللتین بحسـبهما نحکم بوصف الاضطراب بحیث لاترجّح إحداهما علی الأُخری ببعض المرجّحات؛ أمّا لو ترجّحت إحداهما علی الأُخری بکون راویها أحفظ أو أضبط أو أکثر صحبة للمرویّ عنه و نحو ذلک فالحکم للراجح و لیس هناک مضطرب؛فتأمّل.

و منها:المختلف،

قیل:هـذا من أهمّ الأنواع،و یضـطرّ إلی معرفته جمیع العلماء من الطوائف،و هو أن یأتی حدیثان متضادّان فی المعنی ظاهراً فیوفّق بینهما أو یرجّح أحدهما،و إنما یتکفّل بهذا الشأن جهابذة قروم العلماء الجامعون بین الحدیث و الفقه و الأُصولین الغوّاصون علی المعانی.

و صنّف فیه الشافعی و لم یقصد استیفاءه، (2)ثمّ صنّف فیه ابن قتیبة (3)فأتی بأشیاء حسنة و أشیاء غیر حسنة و ترک معظم المختلف.

و قد حکی بعض فضلاء العامّة عن بعضهم أنّی لا أعرف حدیثین صحیحین

1- (1).روی فی الکافی 3:94،ح 3 الأصل،و فی تهذیب الأحکام 1:385،ح 1185 باب الزیادات،العکس.

2- (2) .طبع باسم«مختلف الحدیث»

3- (3) .طبع باسم«تأویل مختلف الحدیث».

متضادّين فمن كان عنده فليأتنى لأؤلّف بينهما. (1)

هذا،ثمّ مثّل له جمع منهم بحديث«لا عدوى و لا طيرة» (2)مع حديث«فرّ من المجذوم فرارک من الأسد» (3)و كلاهما فى الصحيح.

و أنت خبير بما فيه؛فإنّ ظاهر عبارتهم أنّهما حديثان،و ليس كذلک؛لأنّهما فى حديث واحد فى صحيح البخارى.

و قال بعضهم فى مقام الإتيان بالمثال:و ذلک كحديث«لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لاصفر»فقال أعرابى:يا رسول اللّه،فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنّها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:«فمن أعدى الأوّل؟!»مع حديث«لا يورد ممرض على مصحّح»و فى رواية«لا يوردن ذو عاهة على مصحّ»الحديث. (4)

قيل فى وجه الجمع بينهما:«إنّ هذه الأمراض لا تعدى بطبعها،لكنّ اللّه تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً إعدائه مرضه.ثمّ قد يتخلّف ذلک عن سببه كما فى غيره من الأسباب» (5)هذا.

و قيل أيضاً:«و الأولى فى الجمع بينهما أن يقال:إنّ نفيه صلى الله عليه و آله العدوى باقٍ على عمومه،و قد صحّ قوله صلى الله عليه و آله:«لا يُعدى شىء شيئاً»و قولُه صلى الله عليه و آله لمن عارضه بأنّ البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فيجرب،حيث ردّ عليه بقوله:«فمن أعدى الأوّل؟!»يعنى:أنّ اللّه تعالى ابتدأ بذلک فى الثانى كما ابتدأه فى الأوّل.

و أمّا الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرايع و الوسائل؛لئلّا يتّفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلک بتقدير اللّه تعالى ابتداء إلّابالعدوى المنفية،

1- (1).حكى ذلک عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة كما فى مقدمة ابن الصلاح:173 و الباعث الحثيث 2:482.

2- (2) .صحيح البخارى 7:17 ب 19 و 43 و 44 و 45 و 54؛صحيح مسلم 7:31 و 32 و 33 و 34؛سنن أبى داود 2:231،ح 3911؛سنن ابن ماجة 1:34،ح 86 و ج 2:1170،ح 3536؛مسند أحمد 1:174 و 180.

3- (3) .صحيح البخارى 7:17؛مسند 2:443؛الفقيه 3:557،ح 4914.

4- (4) .غريب الحديث للهروى 2:221؛تأويل مختلف الحديث 1:97.

5- (5) .مقدمة ابن الصلاح:173.

فيظنّ أنّ ذلک بسبب مخالطته فيعتقد صحّة العدوى فيقع فى الحرج،فأمر بتجنّبه حسماً للمادّة». (1)

هذا،و أنت خبير بما فيه من عدم الاستقامة،لأنّ احتجاجه على مطلبه بقوله:

"و قد صحّ قوله صلى الله عليه و آله«لا يعدى شىء شيئاً»" من جملة المصادرات؛إذ ما فى هذا الحديث أيضاً يحتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع.

ثمّ إنّ ما ذكره فى قضيّة الأمر بالفرار من المجذوم.فهو أيضاً ممّا ركاكته ظاهرة؛ لأنّه لايكون حينئذٍ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر فى الحديث.

و كيف كان،فإنّ مقتضى التحقيق أنّ العدوى المنفيّة هى عدوى الطبع.أى ما كان يعتقده الجاهل من أنّ ذلک يتعدّى من فعل الطبيعة من غير استناد إلى إذن اللّه تعالى و أمره و سلطانه جلّ سلطانه-فلذلک قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:«فمن أعدى الأوّل؟!»

ثمّ لايخفى عليک أنّه إذا لم يتيسّر الجمع فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قدّمناه،و إلّا رجعنا إلى الأُصول و القواعد المقرّرة فى علم الأُصول.

و منها:الموقوف

اشارة

،قيل:هو المروىّ عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متّصلاً كان أو منقطعاً،و يستعمل فى غيرهم مقيّداً،فيقال:وقفه فلان على الزهرى و نحوه.

و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر و المرفوع بالخبر،و عند المحدّثين كلّه يسمّى أثراً. (2)

ثمّ إنّ منه ما يتّصل إسناده إلى الصحابى فيكون موقوفاً موصولاً،و منه ما لايتّصل، فيكون من الموقوف غير الموصول.

هذا،و قال بعض أجلّة علمائنا:«هو فى شائع الاصطلاح قسمان:مطلق و مقيّد.

فالموقوف على الإطلاق،هو ما روى عن الصحابى أو عمّن فى حكمه و هو من بالنسبة إلى الإمام عليه السلام فى معنى الصحابة بالنسبة إلى النبىّ صلى الله عليه و آله-من قول أو فعل أو نحو

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:73 و 74.

2- (2) .التقريب:27.

ذلک متّصلاً کان سنده أو منقطعاً.و الموقوف المقیّد لایستعمل إلّابالتقیید».

«و البعض یسـمّی الموقوف بالأثر إذا کان الموقوف علیه صـحابیّاً،و المرفوع بالخبر و أمّا أهل الحـدیث فیطلقون الأثر علیهما و یجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً.

و ربّما یخص بالمرفوع إلی النبیّ صـلی الله علیه و آله،و الأثر بالمرفوع إلی الأئمّة علیهم السـلام،و کثیراً ما یسـلک المحقّق الحلّی فی کتبه هذا المسلک». (1)

تذنیب فیه فروع:

منها: أنّ قول الصـحابی:کنّا نفعل أو نقول کذا مثلاً،إن أطلقه أو قیّده و لکن لم یضـفه إلی زمن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فموقوف علی الأصحّ،و قیل:مرفوع و هو بعید. (2)

و منها: أنّه إن قیّده و أضافه إلی زمنه صلی الله علیه و آله فإن ذکر اطّلاعه علیه السلام فمرفوع إجماعاً و إلّا فوجهان،فالأصحّ أنّه أیضاً مرفوع.

و منها: أنّ قول بعض الصحابة:«کان أصحاب النبیّ صلی الله علیه و آله یقرعونه بابه بالأظافیر» (3)مرفوع،و القول بالوقف غیر مستقیم.

و منها: أنّ تفسیر الصحابی إن تعلّق بسبب نزول آیة فمرفوع و ما لم یکن کذلک فمعدود من الوقف إجماعاً.

و منهـا: أنّ الموقوف و إن اتّصـل و صـحّ سـنده فلیس بحجّـة عنـد الأکثر،و طائفـة علی حجّیّته؛لأنّ الظاهر أنّ قوله مسـتند إلی الأخـذ عن المعصوم علیه السلام و فیه ما لایخفی.و یمکن التفصیل بالقول بالحجّیّة فی موقوفات ابن أبی عمیر و نحوه دون غیرهم؛فتأمّل.

و منها:المسند،

و هو ما اتّصل سنده من راویه متصاعداً إلی منتهاه إلی

1- (1).الرواشح السماویة:180 [1] بتفاوت یسیر.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:44.

3- (3) .أخرجه البخاری فی الأدب المفرد 2:515،و الحاکم النیشابوری فی معرفة علوم الحدیث:19.

المعصوم عليه السلام،فخرج باتّصال السند المرسل،و المقطوع و المعضل و المعلّق،و بالغاية الموقوف بسند متّصل.

و قال بعض فضلاء العامّة:«و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبيّ صلى الله عليه و آله دون غيره و قال ابن عبد البرّ:هو ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه و آله متّصلاً كان أو غيره،و قال الحاكم و غيره:

لايستعمل إلّافى المرفوع المتّصل» (1)فالمسند ينقسم إلى ضعيف و غيره.

و منها:المتّصل

و يقال له: الموصول، و هو ما اتّصل إسناده،و كان كلّ من طبقات الرواة قد سمعه ممّن فوقه سماعاً حقيقيّاً أو فى معناه،كالإجازة و المناولة؛ سواء كان مرفوعاً فى التصاعد إلى المعصوم عليه السلام أو موقوفاً على غيره.

و منها:المرفوع

،و هو ما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير متّصلاً كان،أو منقطعاً باسقاط بعض الأوساط أو إبهامه أو رواية بعض السند عمّن لم يلقه،و هو يفارق المتّصل فى المنقطع و يفارقه المتّصل فى الموقوف،و يجتمعان فى المتّصل غير الموقوف و هو المسند،فبينهما عموم من وجه،و هما أعمّ مطلقاً من المسند.

و منها:المعنعن،

و هو ما يقال فى سنده:«فلان عن فلان»من غير ذكر التحديث و الإخبار و السماع،و العنعنة بحسب مفاد اللفظ أعمّ من الاتصال،فإذا أمكن اللقاء و صحّت البراءة من التدليس تعيّن أنّه متّصل.

و أمّا القول بأنّه مرسل مطلقاً،كالقول بأنّه متّصل بشرط ثبوت اللقاء و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه،و القول باشتراطه بالأوّل أو الثانى أو الثالث (2)فممّا لا وجه له.

و قال بعض فضلاء العامّة:«و كثر فى هذه الأعصار استعمال«عن»فى الإجازة فإذا

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:41 بتفاوت الألفاظ.

2- (2) .تدريب الراوى 1:190-188.

قال أحدهم:قرأت على فلان عن فلان،فمراده أنّه رواه عنه بالإجازة.» (1)

و قال بعض أجلّة من فضلائنا بعد نقل هذا الكلام عنه:«و أمّا عندنا و فی أعصارنا و فی استعمالات أصحابنا،فأكثر ما يراد بالعنعنة الاتّصال.

هذا،و أنت خبير بما فيه من الركاكة؛فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّه إذا قيل:فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عمّن سمّاه عن فلان، فبعض الأُصوليّين سمّاه مرسلاً،و استمرّ عليه ديدن الشيخ فی الاستبصار أكثريّاً (2)و فی التهذيب تارات، (3)و ليس فی حيّز الاستقامة.

و قال الحاكم من العامّة:لا يسمّی مرسلاً بل منقطعاً. (4)و هذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء.

و الصواب عندی أن يصطلح عليه بالإبهام و الاستبهام». (5)

و منها:المعلّق،

و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر،فهذا مأخوذ من تعليق الجدار و الطلاق؛لاشتراكهما فی قطع الاتصال،و استعمله بعضهم فی حذف كلّ الإسناد.

و الظاهر أنّهم لم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛لتسميتهما بالمنقطع و المرسل،و لا فی غير صيغة الجزم،ك«يروی عن فلان كذا»و«يقال عنه»و «يذكر»و«يحكی»و شبهها،بل خصّوا به صيغة الجزم ك«قال»و«فعل»و«أمر»و«نهی» و«ذكر»و«حكی»و نحو ذلک.

و لايخفی عليک أنّ الشيخ الطوسی رحمه الله قد أكثر من التعليق فی كتابيه فيترک الأقلّ أو

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:54.

2- (2) .أُنظر الاستبصار 1:7 و 11 و 40 و...

3- (3) .أُنظر تهذيب الاحكام 1:35 و 43 و 109 و...

4- (4) .معرفة علوم الحديث:28.

5- (5) .الرواشح السماويّة:128. [1]

الأكثر ثمّ يذكر الإسناد إلى آخر السند،و الصدوق رحمه الله كثيراً ما يتعلّق إلى آخر السند.

فيقول مثلاً:روى زرارة عن الباقر عليه السلام و نحو ذلک.

و البخارى من العامّة قد آثر الإكثار من التعليق فى صحيحه،و هو قليل جدّاً فى صحيح مسلم.قيل:فقد يفعل البخارى ذلک لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمّن علّقه عنه،أو لكونه ذكره متّصلاً فى موضع آخر من كتابه،أو بسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع. (1)

و منهما:المرسل،

و هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه فى الرواية بإسقاط طبقة أو طبقات من البين،و الأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعى إلى النبىّ صلى الله عليه و آله.

قال بعض فضلاء العامّة:«اتّفق علماء الطوائف أنّ قول التابعى الكبير:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله كذا أو فعله يسمّى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعى واحد أو أكثر قال الحاكم و غيره من المحدّثين:لايسمّى مرسلاً بل يختصّ المرسل بالتابعى عن النبىّ صلى الله عليه و آله فإن سقط قبله واحد فهو منقطع،و إن كان أكثر فمعضل و منقطع،و المشهور فى الفقه و الأُصول أنّ الكلّ مرسل.و أمّا إذا قال:فلان عن رجل عن فلان،فقال الحاكم:منطقع ليس مرسلاً،و قال غيره:مرسل». (2)

هذا:و قال بعض الأجلّة من علمائنا:«إنّ فى حكم الإرسال ابهام الواسطة ک«عن رجل»و«عن بعض أصحابه»و نحو ذلک،فأمّا«عن بعض أصحابنا»مثلاً،فالتحقيق أنّه ليس كذلک؛لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب و استقامة العقيدة،بل إنّها فى قوّة المدح له». (3)

هذا و أنت خبير بأنّه ممّا فى محلّه؛فتأمّل.

1- (1).الرواشح السماوية:129؛ [1]فتح البارى 10:45؛مقدمة ابن الصلاح:57.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:48-49.

3- (3) .الرواشح السماويّة:171. [2]

و منها: المقطوع

،و يقال له أيضاً: المنقطع ،فهذا قسم من المرسل،و هو ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد،سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره،إلّاأنّ أكثر ما يوصف بالإنقطاع فی غالب الاستعمال روایة من دون التابعی عن الصحابی فی حدیث النبیّ صلی الله علیه و آله أو روایة مَن دون مَن هو فی منزلة التابعی عمّن هو فی منزلة الصحابی فی أحد من الأئمّة علیهم السلام.

و یعرف الإنقطاع بمجیئه من وجه آخر بزیادة طبقة أُخری فی الإسناد،و صورته أن یکون حدیث له إسنادان فی أحدهما زیادة رجل،فإن کان ذلک الحدیث لایتمّ إسناده إلّامع تلک الزیادة و لایصحّ من دونها فالإسناد الناقص مقطوع،و إلّاکان الأمر من باب المزید علی ما فی معناه بحسب الإسناد.

و منهما: المعضل،

و«هو قسم آخر خاصّ أیضاً من المرسل،و هو ما سقط من سنده أکثر من واحد،اثنان فصاعداً.قیل:و یغلب استعماله فیما یکون ذلک السقوط فی وسط السند حتّی إذا کان فی أحد الطرفین کان قسماً من أقسام المرسل لا مقطوعاً و لا معضلاً». (1)

هذا،و قال بعض العامّة:و إن کان السقط باثنین فصاعداً مع التوالی فهو المعضل، و إلّابأن کان السقط اثنین غیر متوالیّین فی موضعین مثلاً فهو المنقطع،و کذا إن سقط واحد فقط أو أکثر من اثنین لکن یشرط عدم التوالی.

ثمّ إنّ السقط من الإسناد قد یکون واضحاً یحصل الاشتراک بین الخواصّ و العوامّ من المحدّثین فی معرفته؛لکون الراوی مثلاً لم یعاصر من روی عنه،أو یکون خفیّاً فلا یدرکه إلّاالأئمّة الحذّاق المطّلعون علی طرق الحدیث و علل الأسانید.فالأوّل یدرک بعدم التلاقی بین الراوی و شیخه بکونه لم یدرک عصره أو أدرکه لکن لم یجتمعا و لیست له منه إجازة و لا وجادة.

1- (1).الرواشح السماویّة:172. [1]

و من ثَمّ،احتيج إلى التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم و أوقات طلبهم و ارتحالهم.و قد افتضح أقوام ادّعوا الرواية من شيوخ ظهر بالتأريخ كذب دعواهم. (1)

و قال بعض آخر منهم:«المعضل لقب لنوع خاصّ من المنقطع؛إذ كلّ معضَل منقطع و ليس كلّ منقطع معضلاً.» (2)

و هو من أقسام الضعيف.

و قال بعضهم:«المعضل هو بفتح الضاد.يقولون:أعضله فهو معضَل،و هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر و يسمّى مرسلاً عند الفقهاء و غيرهم.

و قيل:إنّ قول الراوى:«بلغنى»كقول مالک:«بلغنى عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال:للمملوک طعامه و كسوته» (3)يسمّى معضلاً عند أصحاب الحديث.و إذا روى تابع التابعى حديثاً وقفه عليه و هو عند ذلک التابعى مرفوع متّصل فهو معضل». (4)

و أنت خبير بأنّ بعضهم قد بيّن المرام فيما تضمّنه هذا الكلام قائلاً:«و إذا روى التابع عن التابعى حديثاً موقوفاً عليه.و هو المتّصل الإسناد إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل.

مثاله:رواية الأعمش عن الشعبى«يقال:للرجل يوم القيامة عمل كذا و كذا فيقول:ما عملته فيختم على فيه»الحديث. (5)أعضله الأعمش و هو عند الشعبى عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه و آله كان متّصلاً،و مسنداً فاسقط منه اثنين الصحابى و النبىّ صلى الله عليه و آله». (6)

و منها:المصحَّف:

قالوا:معرفة المصحَّف«فنّ جليل عظيم الحظر.إنّما ينهض

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:81 و 80 بتفاوت يسير.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:51.

3- (3) .مسند أحمد 2:247 و 342،صحيح مسلم 5:94.

4- (4) .التقريب:30.

5- (5) .صحيح مسلم 8:216 كتاب الزهد.

6- (6) .مقدمة ابن الصلاح:53.

بحمل أعبائه الحذّاق من العلماء الحفّاظ فی فنون الأحادیث». (1)

و هو إمّا محسوس لفظی،و إمّا معقول معنوی،و من اللفظی إمّا من تصحیف البصر أو من تصحیف السمع فی موادّ الألفاظ و جواهر الحروف أو فی صورتها الوزنیّة و کیفیّتها الإعرابیّة و حرکاتها اللازمة.و کلّ منها فی الإسناد أو فی المتن.

فمن هنا بان أنّ ما عن بعض العامّة فی المقام من أنّ المخالفة إن کانت بتغییر حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطّ فی السیاق،فإن کان ذلک بالنسبة إلی النقط فالمصحّف،و إن کان بالنسبة إلی الشکل فالمحرّف، (2)هذا لیس بتامٍّ و وافٍ فی المقام.

و لایخفی علیک أنّ جمعاً من فضلاء العامّة قد ذکروا أنّ الدارقطنی قد ألّف فی هذا الفنّ کتاباً (3)و کذلک الخطّابی و ابن الجوزی.

أقول:إن شعلة الذکاء و وارث محاسن الفقهاء و الحکماء،ثالث المعلّمین السید الأنبل الأجل السیّد الداماد رحمه الله قد استوفی الکلام فی هذا المقام بإکثار الأمثلة،کثیرة الفوائد و وفیرة العوائد،فمن أراد تحقیق الحال فی ذلک فلیراجع إلی کتابه المسمّی بالرواشح السماویّة. (4)

و منها:المحرَّف

،و هو ما وقع فیه تحریف من جهل المحرّفین و سفههم،إمّا بزیادة،أو نقیصة،أو بتبدیل حرف مکان حرف لیست هی علی صورتها،و هو إمّا فی السند و إمّا فی المتن.

و منها:الفارد

،و یقال له المفرد،و هو علی قسمین:فرد ینفرد به راویه عن جمیع الرواة،و ذلک الإنفراد المطلق،و ربّما ألحقه بعضهم بالشاذ؛و فرد مضاف بالنسبة إلی

1- (1).المصدر السابق:168.

2- (2) .نزهة النظر فی توضیح نخبة الفکر:94.

3- (3) .المصدر السابق و تدریب الراوی:473.

4- (4) .الرواشح السماویّة:134-157. [1]

جهـة معيّنة كما تفرّد به أهل مكّة أو الشام أو الكوفة أو البصـرة،و تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة-مثلاً-بالنسـبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها.

و منها:المقلوب

،و هو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعله عن راوٍ آخر ليرغب فيه لغرابته أو لغير ذلک،و قال بعض فضلاء العامّة:قال الحافظ أبو عمرو:

فهذا نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير مرغوباً فيه. (1)

هـذا،ثمّ إنّ القلب قـد يقع فى المتن،قيل:و ذلک كحـديث أبى هريرة عند مسـلم فى السـبعة الذين يظلّهم اللّه فى ظلّ عرشه و فيه:«و رجل تصـدّق بصدقـة أخفاها حتّى لايعلم يمينه ما تنفق شـماله.»فهذا ممّا انقلب على أحد الرواة و إنّما هو:«حتّى لاتعلم شـماله ما تنفق يمينه» (2)كما فى الصحيحين. (3)

هذا،و لايخفى عليک أنّ إيقاع القلب عمداً مطلقاً-أى سواء كان فى المتن أو السند-إنّما هو من شغل الوضّاعين العصاة الفجرة.نعم كثيراً ما يقع القلب و التحريف و التصـحيف سـهواً و غفلة فى السـند أو المتن.و قد أشـرنا إلى جملة كثيرة لأمثلة ذلک بالنسـبة إلى السند فى أوائل الكتاب. (4)

و منها:المركّب

،و هو الـذى ركّب متنه لإسـناد آخر لم يكن له،فمن ذلـک القبيـل ما فى قضـيّة البخارى فهى من الأُمور العجيبـة،و قـد أشار إليه جمع من علمائهم؛و ذلک أنّ البخارى لمّا قـدم بغـداد امتحنه محدّثوها،و وضـعوا له مائة حديث مركّبة الأسانيد كلّ سـندٍ بمتن آخر و جعلت عشـرة عشرة مع كلّ محدّث،و حضروا مجلسه،فأورد كلٌّ حديثاً من العشرة بالإسناد المركّب حتّى تمّت المائة،و هو يجيب فى كلّ حديث:«لا

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:81.

2- (2) .صحيح البخارى 1:161 باب فضل التهجد و 2:116 باب الصدقة قبل الردّ؛و صحيح مسلم 2:93.

3- (3) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:92.

4- (4) .أى فى الفنّ الأوّل من الكتاب فى علم الرجال.

أعلمه»حتّى التفت إلى الأوّل فقال:«حديثک الأوّل أوردته كذا و إنّما هو كذا»حتّى أتى على المائة فردّ كلّ سند إلى متنه،فاذعنوا له بالفضل. (1)

و قال بعضهم:«إنّه حكى لى شيخنا ابن كثير قال:أتى صاحب الحافظ محمّد بن عبد الهادى إلى شيخنا الحافظ المزى،فقال له:انتخبت من روايتک أربعين حديثاً أُريد قراءتها عليک،فقرأ الحديث الأوّل،و كان الشيخ متّكئاً فجلس،فلمّا أتى على الثانى تبسّم الشيخ و قال:ما هو أنا،ذلک البخارى.قال لى شيخنا:و كان هذا عندنا أحسن من ردّ كلّ حديث إلى سنده و قد جعلوا هذا النوع من المقلوب و عندى بالمركّب أشبه،و لا مشاحّة فى اصطلاح. (2)

أقول:انّ جمّاً غفيراً من أهل هذه الصناعة لم يذكروا المركّب أصلاً،و إنّ الأجلّة منّا قد عدّ ما فى قضيّة البخارى من باب المقلوب. (3)

و منها:المنقلب

،و هو الذى يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغيّر معناه و ربّما العكس،كالحديث الذى رواه البخارى فى آخر كتابه«اختصمت الجنّة و النار إلى ربّهما»الحديث. (4)

و فيه:و أنّه ينشئ للنار خلقاً (5)انقلب على بعض الرواة و صوابه-كما رواه فى مواضع أُخرى-:«و أمّا الجنّة فينشئ اللّه لها خلقاً»فسبق لفظ الراوى من الجنّة إلى النار.

و منه حديث:«إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» (6)

1- (1).مقدّمة ابن الصلاح:81،تدريب الراوى:260.

2- (2) .لم نعثر على قائله.

3- (3) .الرعاية فى علم الدراية:150.

4- (4) .صحيح البخارى 8:186 باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه و آله امّته إلى توحيد اللّه.

5- (5) .نفس المصدر.

6- (6) .لم يوجد حديث بهذا المضمون فى جوامع العامّة بل هو موجود فى جوامع الشيعة الإماميّة.انظر:الفقيه1:297،ح 906 باب الاذان و الاقامة؛وسائل الشيعة 5:389،ح 6878 و 10:112، [1]ح 12989.

انقلب على بعض الرواة و صوابه:«أنّ بلالاً يؤذّن بليل.» (1)الحديث متّفق عليه.

و منه حديث:«أسهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله للراجل سهماً و للفارس سهمين» (2)انقلب على بعض الرواة،وصوابه:«و للفارس سهمين».

هذا،و قد ذكروا له أمثلة أُخرى و أنت خبير بأنّ المنقلب ممّا يمكن إدراجه فيما سبق و لأجل ذلک ما ذكره إلّاجمع قليل؛فتأمّل.

و منها:المُدْرَج

،و التدريج إمّا فى الإسناد و إمّا فى المتن.و الأوّل على أقسام:

الأوّل: أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة،فيرويه منهم راوٍ فيجمع الكلّ على إسناد واحد من تلک الأسانيد و لايبيّن الاختلاف.

الثانى: أن يكون المتن عند راوٍ إلّاطرفاً منه فإنّه عنده بإسناد آخر،فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأوّل.

الثالث: أن يسمع الحديث من شيخه إلّاطرفاً منه فيسمعه من شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بحذف الواسطة.

الرابع: أن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين،فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين.

الخامس: أن يروى أحد الحديثين بإسناده الخاصّ به،لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأوّل.

السادس: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه،فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلک الكلام هو متن ذلک الإسناد فيرويه عنه كذلک.

و أمّا الثانى: أى المدرج المتن،فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه،فتارةً يكون

1- (1).صحيح البخارى 3:67 باب قول النبىّ لاـ يمنعنّكم الخ و 1:255 باب الأذان قبل الفجر؛سنن النسائى 2:10 باب المؤذنان للمسجد الواحد.

2- (2) .سنن الدار قطنى 4:59 و 60؛نصب الراية 4:279 و 280.

فی أوّله و تـارةً فی أثنـائه و تارةً فی آخره و هو الأکثر؛لأنّه یقع بعطف جملـة علی جملـة، أو بدمـج موقوف من کلام الراوی بمرفوع من کلام النبیّ صلی الله علیه و آله أو الأئمّة علیهم السلام من غیر فصل.

و یـدرک الإدراج بورود روایـة مفصّـلة للقـدر المدرج ممّا أدرج فیه،أو بالتنصـیص علی ذلک من الراوی أو من بعض الحذقة المطّلعین،أو باستحالة کون النبیّ صلی الله علیه و آله أو الأئمّة علیهم السلام أن یقولوا ذلک.

إذا عرفت هذا،فاعلم أنّ المثال للمدرج المتن ما فی طرق العامّة عن أبی هریرة قال:«قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله أسبغوا الوضوء ویل للأعقاب من النار»الحدیث؛ (1)فإنّ هذا التدریج قد علم بما جرّح به البخاری،و ذلک حیث روی عن أبی هریرة«قال:أسبغوا، فإنّ أبا القاسم صلی الله علیه و آله قال:ویل للأعقاب من النار». (2)

و من المثـال لـذلک أیضـاً ما عن سـعید بن أبی مریم،عن مالک،عن الزهری،عن أنس،أنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله قال:«لاتباغضوا و لاتحاسـدوا و لاتـدابروا و لاتنافسوا» الحـدیث، (3)فقـوله:«لاتنـافسوا»أدرجه ابن مریم من متن حـدیث آخر رواه مالـک،عن أبی زیـاد،عن الأعرج،عن أبی هریرة و فیه:«لاتجسّسوا و لاتحسّسوا و لاتنافسوا و لاتحاسدوا.» (4)

هذا،و أنت خبیر بأنّ کلا الحدیثین متّفق علیه عند العامّة و قد صـنّف جمع من علماء العامّة کتباً فی المدرج فقیل:فی شأن ما کتبه الخطیب أنّه شفی و کفی. (5)

و منها:الغریب و العزیز.

فاعلم أنّه قد قرّر عند حذقة هذه الصناعة أنّ العدل الضابط ممّن یجمع حدیثه و

1- (1).قد رواه عن عبد اللّه بن عمرو مسند أحمد 2:164 و 19.

2- (2) .صحیح مسلم 1:148؛سنن الدارمی 1:179 باب ویل للأعقاب من النار. [1]

3- (3) .مسند احمد 2:393؛صحیح مسلم 8:8.

4- (4) .صحیح مسلم 8:10.

5- (5) .فقد سمّاه«الفصل للوصل المدرج فی النقل».مقدمة ابن الصلاح:77.

يقبل لعدالته و ضبطه إذا انفرد بحديث سمّى غريباً،و إن رواه عنه اثنان أو ثلاثة فهو المسمّى عزيزاً،و إن رواه عنه جماعة كان من الذى يسمّى مشهوراً.

و ينقسم الغريب مطلقاً إلى صحيح و غيره،و هذا هو الغالب فى الغرائب، و إليها أشار أحمد من العامّة بقوله:«لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير و عامّتها من الضعفاء». (1)

و ينقسم أيضاً إلى غريب متناً و إسناداً.فهذا متن غير معروف إلّاعن واحد تفرّد بروايته،و إلى غريب إسناداً لا متناً،كحديث معروف المتن عن جماعة من الصحابة أو من فى حكمهم إذا انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر مثلاً غيرهم،و يعبّر عنهم بأنّه غريب من هذا الوجه.و منه غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة غير الشواذ.

و قد يطلق الغريب.فيقال:هذا حديث غريب،و يراد منه ما غرابته من حيث التمام و الكمال فى بابه،أو غرابة أمره فى الدقّة و المتانة و اللطافة و النفاسة،و لا سيّما إذا ما قيل:حسن غريب.

ثمّ إنّ بعض العامّة قد ذكر أنّه لايوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين،و ذلک مثل حديث«إنّما الأعمال بالنيّات» (2)فإنّه غريب فى أوّله مشهور فى آخره. (3)

هذا،و لايخفى عليک أنّ هذا الحديث قد عدّه كثير من العلماء-ممّا ذكره هذا البعض-و قيل:إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتى راوٍ،و يحكى عن أبى إسماعيل الهروى أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد. (4)و قد ذكر جمع أنّه قد رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن جمع من الصحابة كأنس و أبى سعيد الخدرى

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:163.

2- (2) .صحيح البخارى 1:2؛سنن ابن ماجة 2:1413؛سنن أبى داوود 1:490،ح 2201.

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:163.

4- (4) .ليس فى«ب»من«أكثر من مئتى-يحيى بن سعيد».

و ابن الصهاک الحبشیّة، (1)فحینئذٍ لایدخل فی حدّ الغرابة أصلاً.

و منها:غریب الحدیث

-أی الغریب لفظاً أو فقهاً،لا متناً و إسناداً-فهو ما اشتمل متنه علی لفظه غامضة بعیدة عن الفهم لقلّة شیوعه فی الاستعمال،فهذا فنّ مهمّ شریف خطیر و الخوض فیه صعب،فیجب أن یکون الخائض عزیز البضاعة،عریض التتبّع فی فنون الأخبار و غیرها،و کان السلف یتثبّتون فیه أشدّ تثبّت،و لأجل ذلک قد أکثر العلماء التصنیف فیه.

قیل:أوّل من صنّف فیه النضر بن شمیل،و قیل:أبو عبیدة مَعمَر بن المثنی (2)تلمیذ أبان بن عثمان من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام،و قد صنّف بعدهما أبوعبیدة فاستقصی و أجاد،ثمّ ابن قتیبة ما فات أبا عبید،ثمّ الخطّابی ما فاتهما،فهذه أُمّهاته ثمّ بعدها کتب کثیرة فیها زوائد و فوائد کثیرة،و لایقلد منها إلّا ما کان مصنّفوها حذقة أجلّة،و أجود تفسیره ما جاء فی روایة،و ممّن تصدّی لذلک ابن الأثیر فی النهایة،و الزمخشری فی الفائق،و الهروی فی غریبی القرآن و الحدیث.

و کیف کان فإنّ ذلک کما یوجد فی الأدعیة و الخطب و أحادیث الاعتقادات و نحو ذلک.فکذا یوجد فی الأخبار المتضمّنة للأحکام الفرعیّة.

و بالجملة:فإنّ التحرّی و التثبّت ممّا یجب علی الخائض فیه،ولو کان شعلة الذکاء و وارث محاسن العلماء.

قیل:سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غریب الحدیث،قال:«سلوا أصحاب الغریب؛فإنّی أُکره أن أتکلّم فی قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالظنّ». (3)

و منها:الشاذّ.

1- (1).دعائم الإسلام 1:156؛ [1]الرواشح السماویة 132. [2]

2- (2) .مقدّمة ابن الصلاح:164.

3- (3) .مقدّمة ابن الصلاح:164.

و تعریفه عنـد الأکثر ما رواه الثقـة مخالفاً للناس،أی لها رواه جملـة من الناس.و قـد ینسب هـذا التعریف إلی الشافعی و جماعة من علماء الحجاز و هـذا معنی قول الشافعی:«لیس الشاذّ من الحـدیث أن یروی الثقة ما لایروی غیره،إنّما الشاذّ أن یروی الثقة حدیثاً یخالف ما روی الناس». (1)

و قیـل:هو عنـد حفّاظ الحـدیث عبارة عمّا لیس له إلّاإسـناد واحـد،شـذّ به شـیخ من شـیوخ الحـدیث،ثقـة أو غیر ثقـة،فما کان من غیر ثقة فمتروک.و قد یقال له الحدیث المنکر و غیر المعروف أیضاً،و قد یحکی عن الحاکم أنّه عبارة عمّا انفرد به ثقة و لیس له أصل بمتابع. (2)

و ما ذکره مشکل بإفراد العدل الضابط کحدیث«إنّما الأعمال...» (3)و«النهی عن بیع الولاء» (4)و غیر ذلک ممّا فی الصحیح.

و بالجملـة:فإنّ ما عن الثقـة فممّا اختلف فیه،فمنهم من یردّه أیضاً مطلقاً،نظراً إلی شذوذه،و منهم من یقبله مطلقاً تعویلاً علی عدالة راویه،و منهم من یفصل القول فیه بأنّه إن کان مفرده مخالفاً لمن أحفظ منه و أوثق و أضـبط کان شاذّاً مردوداً؛و إن لم یخالف فإن کان عـدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه کان مفرده صحیحاً،و إن لم یوثق بضبطه و لم یبعد عن درجة الضابط کان حسناً،و إن بعد کان شاذّاً منکراً مردوداً.

و بعبارة أُخری:أنّ الشاذّ المردود هو الفرد المخالف،و الفرد الذی لیس فی راویه من الثقة و الضبط ما یجبر به تفرّده. (5)

و منها:المنکر.

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:61.

2- (2) .نفس المصدر:62.

3- (3) .قد مرّ تخریجه آنفاً.

4- (4) .الموطّأ 2:782؛مسند أحمد 2:9؛صحیح البخاری 3:120؛صحیح مسلم 4:216؛سنن النسائی 7:306؛سنن الدارمی 2:256.

5- (5) .مقدمة ابن الصلاح:63.

قيل:هو الفرد الذى لايعرف متنه عن غير راويه،و كذا أطلقه كثيرون،و الصواب فيه التفصيل الذى تقدّم فى الشاذ،فإنّه بمعناه. (1)

و لايخفى عليک أنّ بعض فضلاء العامّة قال فى مقام ذكر المنكر:هذا مثل حديث عن أبى هريرة«كنّا عند النبىّ صلى الله عليه و آله فجاء رجل أحسبه من قريش قال:يا رسول اللّه،العن حميراء،فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:رحم اللّه حميراء،أفواههم سلام،و أيديهم طعام،و هم أهل أمن و إيمان»رواه الترمذى و قال:حديث منكر و فى سنده مبناء مولى عبد الرحمن يروى أحاديث مناكيره. (2)

و من هذا القبيل أيضاً،ما«عن أبى إسحاق،عن العَيْزار بن حُرَيْث،عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال:«من أقام الصلاة و آتى الزكاة و حجّ و صام و قرى الضيف دخل الجنّة»قال أبو حاتم:هو منكر؛لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفاً و هو المعروف». (3)

و قال بعض فضلاء العامّة بعد ذكر هذا المثال أنّه«عرف بهذا أنّ بين الشاذّ و المنكر عموماً و خصوصاً من وجه؛لأنّ بينهما اجتماعاً فى اشتراط المخالفة و افتراقاً فى أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق،و المنكر راويه ضعيف،و قد غفل من سوّى بينهما.» (4)هذا.

و أنت خبير بأنّ هذا الاشتراط فى المنكر-أى كون راويه ضعيفاً-هو المستفاد من كلام من تعرّض لذكر المنكر أما ترى أنّ بعضهم قال:«المنكر.هو ما تفرّد به من ليس بثقة و لا ضابطاً». (5)

و منها:رواية المكاتبة.

و هى أن يروى آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم عليه السلام مكتوباً بخطّه

1- (1).التقريب:34.

2- (2) .سنن الترمذى 5:385،ح 4032 باب فضل اليمن.

3- (3) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:70.

4- (4) .نفس المصدر.

5- (5) .الباعث الحثيث 1:183.

عنده جزماً.

و ربّما تكون المكاتبة فی بعض أوساط الإسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام.

فهذا النهج الذی ذكرنا فی المكاتبة ممّا لايتمشّی عند العامّة،و الوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم هی أن يكتب الراوی مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و هی ضربان:مجرّدة عن الإجازة،و مقرونة ب«أجزتک ما كتبت لک.»أو«إليک»أو«به إليک» و نحوه من عبارة الإجازة،و هذه فی الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة.

و أمّا المجرّدة فمنع الرواية بها قوم و أجازه أكثر المتقدّمين و المتأخّرين و أصحاب الأُصول،و هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث،و هذا فی الحقيقة معدود فی الموصول لإشعاره بمعنی الإجازة،فمعرفة خطّ الكاتب تكفی و اشتراط البيّنة ضعيف.

و منها:المضمر.

و هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم عليه السلام بإضمار عنه عليه السلام و ربما تكون فی قوّة المصرّح إذا كانت دلالة القرآن الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السلام قويّة.

و منها:المقبول.

و هو الذی تلقّوه بالقبول و صاروا علی العمل بمضمونه من غير الثقات إلی صحّة الطريق و عدمها صحيحاً كان أو حسناً أو موثّقاً أو قويّاً أو ضعيفاً.

و مقبولات أصحابنا كثيرة منها:مقبولة عمر بن حنظلة، (1)و هی الأصل فی باب استنباط الاجتهاد و كون المجتهد منصوباً من قِبلهم عليهم السلام.

1- (1).الكافی 1:4،ح 10 باب اختلاف الحديث؛التهذيب 6:301 باب الزيادات فی القضاء،ح 845؛الفقيه 3:5،ح 2 باب الاتفاق علی عدلين؛وسائل الشيعة 27:106،ح 1 باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة.

ثمّ العجب من بعض العامّة حيث قال:«المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به و غير معمول به؛لأنّه إن سلم من المعارضة فهو المحكم،و إن عورض فلايخلو إمّا أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً.فالثانى لا أثر له؛لأنّ القوى لايؤثّر فيه مخالفة الضعيف،و إن كانت المعارضة بمثله فلايخلو إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف أو لا،فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمّى بمختلف الحديث». (1)

و وجه الغرابة ظاهر،اللّهمّ إلّاأن يكون هذا اصطلاحاً منهم فهذا أيضاً كما ترى؛ لأنّه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرّح بذلک مع أنّه قد قدّم فى كلامه أنّ المقبول ممّا يجب العمل به،فتأمّل.

و منها:المعلّل.

و يسمّونه المعلول أيضاً و هو لحن،و قد أذعن جماعة بأنّ هذا من أغمض أنواع علوم الحديث و أدقّها،و لايقوم به و لايتمكّن منه إلّاأهل الحفظ و الخبرة و الفهم الثاقب و من له معرفة تامّة بمعرفة مراتب الرواة و طبقاتهم و ملكة قويّة بالأسانيد و المتون،و لهذا لم يتكلّم فيه إلّاالقليل من أهل هذا الشأن. (2)

و قال البعض:«إنّ هذا أجلّ علوم الحديث و أشرفها و أدقّها،بل كاد أن يكون علمنا بذلک كهانة عند غيرنا»،و قيل:«إن منفعة هذا الفنّ كمنفعة سوفسطيقا فى علم البرهان و[فى]طريق الجدل». (3)

و كيف كان؛فإنّ العلّة عبارة عن سبب خفى غامض قادح مع أنّ الظاهر السلامة منه،فالحديث المعلّل هو الذى قد اطّلع فيه على ما يقدح فى صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة عن ذلک.

و العلة قد تكون فى السند و قد تكون فى المتن،فالتى فى السند هى ما يتطرّق إلى

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:73.

2- (2) .نفس المصدر:89.

3- (3) .الرواشح السماوية:183. [1]

الإسناد الجامع لشروط الصحّة ظاهراً،و يستعان على إدراكها بتفرّد الراوى و مخالفة غيره له،مع قرائن تنبّه العارف على إرسال فى الموصول،أو وقف فى المرفوع،أو دخول حديث فى حديث،أو وهم واهم،أو غير ذلک بحيث يغلب على الظنّ ذلک أو لايبلغ حدّ الجزم،و إلّايخرج عن هذا القسم.

و ذكر بعض فضلاء العامّة:أنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاه الذى قدّمنا، ككذب الراوى و غفلته و سوء حفظه و نحوها من أسباب ضعف الحديث و قد سمّى الترمذى النسخ علّة،و أطلق بعضهم العلّة على مخالفة لاتقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال:من الصحيح صحيح معلّل كما قيل:منه صحيح شاذ. (1)

و قد قال بعض أجلة المحقّقين المدقّقين منّا:إنّ أصحابنا ليسوا يشترطون فى الصحّة السلامة من العلّة.فالصحيح عندنا ينقسم إلى معلّل و سليم،و إن كان المعلّل الصحيح قد يردّ كما يردّ الصحيح الشاذّ. (2)

هذا،فإذا عرفت ذلک،فاعلم أنّ طريق معرفة هذه العلّة عند أهل هذه الصناعة أن تجمع طرقه و أسانيده فينظر فى اختلاف رواته و ضبطهم و إتقانهم،فإذا لم يفعل ذلک لم يتبيّن الخطأ،فينبغى أن يجتهد غاية الاجتهاد فى التحرّز عن اقتحام مواقع الاشتباه و الإلتباس حتّى لايتورّط فى جعل ما ليس بعلّة علّة.

و قال جمع من العامّة:«و تقع العلّة فى الإسناد و هو الأكثر،و قد تقع فى المتن،و ما وقع فى الإسناد قد يقدح فيه و فى المتن كالإرسال و الوقف،و قد يقدح فى الإسناد خاصّة و يكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار حديث«البيّعان بالخيار» (3)غلط،يعلى إنما هو عبد اللّه بن دينار». (4)

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:73.

2- (2) .الرواشح السماوية:185. [1]

3- (3) .صحيح البخارى 3:10 و 17 و 18؛صحيح مسلم 5:10؛سنن أبى داود 2:136،ح 3457؛سنن الترمذى 2:358 باب 26؛سنن النسائى 7:245 و 248 و 251؛سنن ابن ماجة 2:736؛مسند أحمد 2:4 و 9 و 73 و [2]ج 3:402 و 403 و ج 4:425.

4- (4) .مقدمة ابن الصلاح:72.

هذا،و قال بعض الأجلّة منّا:إنّ«العلّة فی السند قد تقدح فی المتن أیضاً کالتعلیل بالإضطراب أو الوقف أو الإرسال أو التباس الثقة بغیر الثقة من جهة اشتراک الإسم أو الکنیة أو اللقب،و تعارض القرائن و الأمارات الدالّة علی التعیین.

و قد لا تقدح إلّافی الإسناد خاصّة کالتعلیل فی الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عیسی بأنّ الصحیح:أحمد بن محمّد بن خالد البرقی و هما ثقتان،و کذلک فی الإسناد عن علیّ بن رئاب بأنّ الصحیح:عن علیّ بن ریّان». (1)

و فی الإسناد عن الوشّا أبی محمّد البجلی جعفر بن بشیر المعروف بالفقه و العلم بأنّ الصحیح:عن الوشّا أبی محمّد البجلی الحسن بن علیّ بن زیاد،و کلاهما ثقتان. (2)

و أنت خبیر بما فی هذه الأمثلة من الرکاکة و عدم الاستقامة؛إذ هذا النمط من الإطلاق ممّا یکذّبه الحسّ و العیان؛نظراً إلی أنّ مقتضاه عدم وجود ابن ابن عیسی و هکذا ابن رئاب و هکذا ابن بشیر فی سندٍ من الأسانید،و الظاهر من السیاق أنّ السهو و الغلط لیس من الناسخ بل من نفس هذا الأنبل الأجلّ قدس سره.

و کیف کان،فإنّ العلّة فی المتن قد مثّلوا لها بما فی طریقتهم ممّا انفرد مسلم بإخراجه فی حدیث أنس من اللفظ المصرّح بنفی قراءة بسم اللّه الرحمن الرحیم ، (3)فعلّلوه بأنّ نفی مسلم البسملة صریحاً إنّما نشأ من قوله:«کانوا یفتتحون بالحمد للّه رب العالمین»فذهب مسلم إلی المفهوم و أخطأ،و إنّما معنی الحدیث:أنّهم کانوا یفتتحون بسورة الحمد للّه رب العالمین.

و قال بعض العامّة فی مقام ذکر المثال للعلّة فی المتن:هی ما رواه مسلم فی صحیحه عن الولید بن مسلم،قال:حدّثنا الأوزاعی عن قتادة أنّه کتب إلیه یخبره عن أنس بن مالک أنّه حدّثه قال:«صلّیت خلف النبیّ صلی الله علیه و آله و أبی بکر و عمر و عثمان و کانوا

1- (1).الرواشح السماویة:184. [1]

2- (2) .الرواشح السماویة:184. [2]

3- (3) .صحیح البخاری 1:181؛صحیح مسلم 2:12 و 54 و 99؛سنن النسائی 2:133؛مسند أحمد 3:101 و 114 و183؛سنن الدارمی 1:283.

یستفتحون بالحمد للّه رب العالمین لایذکرون بسم اللّه الرحمن الرحیم فی أوّل قراءة و لا فی آخرها» (1)و قد أعلّ الشافعی و غیره هذه الزیادة التی فیها عدم البسملة بأنّ جماعة مثل سفیان بن عیینة و السبیعی و غیرهم-سبعة أو ثمانیة-خالفوا فی ذلک،و اتّفقوا علی استفتاح بالحمد للّه ربّ العالمین و لم یذکروا البسملة قال:و العدد الکثیر أولی بالحفظ من واحد. (2)انتهی کلامه.

و أمّا المثال لذلک من طریقتنا فهو ما ورد فی مضمرة علیّ بن الحسین بن عبد ربّه الدالّة علی کراهة الاستنجاء ولو بالید الیسری إذا کان فیها خاتم أو فصّ من حجر زمزم، (3)فالصحیح کما قال الشهید رحمه الله (4)و فی نسخة من الکافی إیراد هذه الروایة بلفظ:من حجارة زمرّد. (5)قال:و سمعناه مذاکرة. (6)

ثمّ إنّ من ضروب العلّة فی المتن فقط کون الحدیث مضطرب المتن دون الإسناد.

ثمّ إنّ الندس النطس و الحاذق المتحدّس المتتبّع یجد العلّة فی أخبار کتابی التهذیب و الاستبصار متناً و إسناداً غیر نادرة.

و منها:المقطوع فی الوقف.

و هو ما جاء عن التابعی للصحابی أو عمّن فی معناه-أی من هو لصاحب أحد من الأئمّة علیهم السلام فی معنی التابعی لصحابی رسول اللّه صلی الله علیه و آله-من قوله أو فعله أو نحو ذلک موقوفاً علیه.

و یقال له المنقطع أیضاً فی الوقف،و هو مباین للموقوف علی الإطلاق أو أخصّ

1- (1).مسند أحمد 3:224؛صحیح مسلم 2:12.

2- (2) .السنن الکبری 2:52.

3- (3) .الرواشح السماویة:184. [1]

4- (4) .الذکری:20. [2]

5- (5) .الکافی 3:17 باب القول عند دخول الخلاء. [3]

6- (6) .الکافی 3:17 باب القول عند دخول الخلاء. [4]

من الموقوف بالتقييد؛لأنّ ذلک يشمل التابعی و من فی حکمه و غيرهما أيضاً،و هذا يختصّ بهما فقط.و لايقع علی سائر الطبقات،و کذلک هو مباين للمنقطع بالإرسال.

فهذا أولی بعدم الحجّيّة من الموقوف المطلق؛لأنّ قول الصحابی من حيث هو صحابی أجدر بالقبول من قول التابعی من حيث هو تابعیّ.

و قيد الحيثيّة احتراز عمّا إذا کان الصحابی و التابعی کلاهما معصومين،و لوحظ قولهما من حيث هما معصومان.

و منها:المزيد،

اشارة

علی ما فی معناه.

قيل:زيادات الثقات فنّ ظريف تتعيّن العناية به،و قد کان جمع من حذقة الحفّاظ مذکورين بمعرفة الزيادات الفقهيّة فی الأحاديث. (1)

ثمّ إنّ الزيادة فی المتن بأن تروی فيه کلمة أو کلمات زائدة تفيد معنی زائداً غير مستفاد من الناقص المروی فی معناه علی أقسام:

أحدها: زيادة تخالف من رواه الثقات،فهذا مردود قولاً واحداً.

الثانی: أن لاتکون الزيادة مخالفة لما رواه غيره من الثقات،فهذا مقبول اتّفاقاً من العلماء قولاً واحداً.

الثالث: زيادة لفظ فی حديث لم يذکرها سائر من رواه و قد يعبّر عن هذا القسم بمخالفة کانت علی مرتبة بين المرتبتين،بأن يکون التخالف بينهما نوعاً من الاختلاف کمجرّد مخالفة العموم و الخصوص بأن يکون المرویّ لغير (2)الزيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً أو بالعکس.

فمذهب أکثر علماء الأُصول و أهل الحديث من الخاصّة و العامّة أنّها مقبولة معمول بها مطلقاً،سواء کانت من شخص واحد بأن رواه مرّة علی النقصان و أُخری

1- (1).مقدّمة ابن الصلاح:66.

2- (2) .فی الف«لخبر»بدلاً عن«لغير».

بالزيادة،أم كانت من غير من رواه ناقصاً،و ذلک کحديث:«جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً.» (1)فهذه الزيادة قد تفرّد بها بعض الرواة،و هو أبو مالک سعيد بن طارق الأشجعی و سائر الرواة رووه:«جعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً» (2)فما رواه الجماعة عامّ يتناول أصناف الأرض من التراب و الرمل و الحجر،و مرويّ أبی مالک مختصّ بالتراب.

و فريق من علماء علم الحديث يردّها مطلقاً.و طائفة تردّها إذا كانت ممّن قدكان رواها ناقصاً و تقبلها من غيره.

و قال بعض فضلاء العامّة:«و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل،و لايتأتّی ذلک علی طريق المحدّثين الذين يشرطون فی الصحيح و الحسن أن لايكون شاذّاً،ثمّ يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

و العجب ممّن أغفل ذلک منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فی حدّ الحديث الصحيح أو الحسن». (3)

هذا و أنت خبير بأنّ هذا إنّما نشأ منه عن غفلة محضة،لأنّه لم يعهد عن أحد أن يقول بقبول الزيادة مطلقاً.أی حتّی إذا كانت منافية لمروی سائر الثقات جميعاً منافية صرفة،فلفظة«مطلقاً»فی كلام جمع إنّما هی فی القسم الثانی،أی فی صورة عدم المنافاة،فيكون المقصود أنّه لايفرّق حينئذٍ بين الصور المحتملة من كون من ذكر الزيادة أوثق ممّن لم يذكرها أو مساوياً له أو بالعكس،أو يكون المقصود سواء كان ذلک من شخص واحد بأن رواه مرّة ناقصة و مرّة بتلک الزيادة،أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً؛فتأمّل.

ثمّ إنّ الزيادة قد تكون فی الطريق بأن يرويه بعضهم بإسناد ذی طبقات ثلاث من رجال ثلاثة مثلاً،فيزيد آخر فی الإسناد طبقة أخری،و يضيف إليهم رابعاً و يرويه

1- (1).صحيح مسلم 2:64 و 63.

2- (2) .صحيح البخاری 1:86 باب التيمم.

3- (3) .نزهة النظر فی توضيح نخبة الفكر:66.

بإسناد مشتمل على طبقات أربع.فهذا هو المزيد فى الإسناد.

تذييلٌ

قيل:إذا أسنده و أرسلوه،أو وصلوه و قطعوه،أو رفعه و وقفوه فهو كالزيادة،و مقبول كما يقبل المزيد فى المتن زيادة غير منافية،و ذلک لجامع عدم المنافاة؛إذ يجوز أن يكون المسنِد أو الواصل أو الرافع قد اطّلع على ما لم يطّلع عليه المرسل و القاطع و الواقف فيقبل منه. (1)

هذا،و اعترض عليه بأنّ الناقص يكون موجوداً فى المزيد مع الزيادة،و المرويّ بالزيادة و المرويّ بالنقصان يكون كلاهما مقبولين لعدم التقابل بينهما،و لا كذلک الإرسال بالقياس إلى الرفع لكونهما من المتقابلين تحقّقاً.و أيضاً المزيد فى الإسناد إنّما يكون بزيادة عدد الطبقات فى السند،و لايتصحّح ذلک باشتماله على جميع طبقات الناقص و زيادة.و أيضاً القطع فى المقطوع بإزاء طبقة الموصول.

فحينئذ الصحيح أن يقال:إنّ الإسناد مقبول من المسند و كذلک الوصل من الواصل و الرفع من الرافع،لا أنّها كالزيادة فى السند بالقياس إلى الإرسال و القطع و الوقف؛فتأمّل.

تذنيب

فى بيان المطلب:اعلم أنّه إذا تعارض إرسال و إسناد،أو قطع و وصل،أو وقف و رفع فى حديث بعينه من شخصين أو شخص واحد فى وقتين،فالذى هو الحقّ و عليه الأكثر ترجيح الإسناد و الوصل و الرفع.

و قد يقال:الإرسال نوع قدح فى رواية المسنِد،و القطع فى رواية الواصل،و الوقف فى رواية الرافع،فمن يذهب إلى تقديم الجرح على التعديل يلزمه هاهنا أيضاً

1- (1).الرواشح السماوية:162. [1]

تقديم المرسَل على المسنَد،و المقطوع على الموصول،و الموقوف على المرفوع.

و أُجيب بمنع الملازمة مع تحقّق الفارق بل بإبطالها؛لأنّ الجرح إنّما يقدّم لما فيه من زيادة العلم،و الزيادة هنا مع من أسند أو وصل و رفع،على أنّ تقديم الجرح مطلقاً ليس بصحيح،فتأمّل.

و منها:المسلسل

،و هو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته على قولٍ، كسمعت فلاناً يقول:سمعت فلاناً إلى ساقة السند؛أو أخبرنا فلان واللّهِ،قال:أخبرنا فلان واللّه،إلى آخر الإسناد.

و منه:المسلسل بقراءة سورة الصفّ (1)،أو على فعل كحديث التشبيک،يقول الصحابى:سمعت عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الحديث«و قد شبک أصابعه» (2)و كذا التابعى، يقول:سمعت عن الصحابى«و قد شبک أصابعه»، (3)و كذلک يقول من بعد التابعى إلى الطرف الأوّل من الإسناد.

و منه:العدّ باليد فى حديث تعليم الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله، (4)أو على حال كالقيام فى الراوى و الاتّكاء حال الرواية من مبدأ السند إلى منتهاه،أو على قول و فعل جميعاً كالمسلسل بالمصافحة المتضمّن لفعل المصافحة من كلّ واحد من رجال الإسناد، (5)و قول كلّ واحد منهم:«صافحنى بالكفّ التى صافح بها فلاناً،لما مسست خزّاً و لا حريراً ألين من كفّه».

و منه:المسلسل بالتلقيم؛لتضمّنه فعل التلقيم،و قول كلّ واحد:«لقمنى فلان بيده لقمة».

1- (1).مسند أحمد 5:452.

2- (2) .معرفة علوم الحديث:33-34.

3- (3) .سنن ابن ماجة 1:310،ح 967.

4- (4) .نظم أجود الأحاديث المسلسلة:7.

5- (5) .تدريب الراوى:476.

و بالجملة:فإنّ التسلسل فی الحقیقة من صفات الإسناد،فهو-کما عرفت-اتفاق الرواة فی إسناد من الأسانید فی صیغ الأداء أو غیرها من الحالات.و صیغ الأداء علی ثمان مراتب:الأولی:«سمعت و حدّثنی»،ثمّ:«أخبرنی»،و«قرأت علیه»،ثمّ«قرئ علیه و أنا أسمع»،ثمّ«أنبأنی»،ثمّ«ناولنی»،ثمّ«شافهنی بالإجازة»،ثمّ«کتب إلیّ الإجازة»،ثمّ«عن»و نحوها من الصیغ المحتملة للسماع و الإجازة و لعدم السماع أیضاً.و هذا مثل:«قال»و«ذکر»و«روی».

ثمّ إنّه قد خصّ باسم المسلسل فی سند الروایة الحدیث المتسلسل باتفاق أسماء الرواة أو بأسماء أبنائهم أو کناهم أو أنسابهم أو بلدانهم،و هکذا الحدیث المتسلسل بروایة الأبناء عن الآباء و هذا کحدیث عبد اللّه التمیمی.یقول:سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول:«ما اجتمع قوم علی ذکر اللّه إلّاحفّتهم الملائکة و غشیتهم الرحمة»، (1)و حدیث اکنیه،قال:سمعت أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام و قد سئل عن الحنّان المنان، فقال:«الحنّان هو الذی یقبل علی من أعرض عنه،و المنان هو الذی یبدأ بالنوافل قبل السؤال»الحدیث. (2)

فالأوّل متسلسل باثنتی عشرة طبقة،و الثانی بتسع طبقات.

و من المسلسل برجال الطریق:المسلسل باتفاق الصفة کحدیث الفقهاء أی فقیه عن فقیه إلی منتهی السند،و ذلک کما فی حدیث«المتبایعان بالخیار»، (3)و کما فی الحدیث القدسی المتسلسل بروایة عالم عن عالم مسنداً عن أبی ذر و فیه«یا عبادی، کلّکم ضالّون إلّا من هدیته». (4)

و قد یتسلسل السند باتّفاق الآباء و باتّفاق الصفة جمیعاً.

ثمّ اعلم أنّه قد ذکر جمع من علماء هذه الصناعة:و أفضله ما دلّ علی الاتّصال،و

1- (1).مسند أبی یعلی 2:445،ح 1252؛فیض القدیر 1:567.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:186.

3- (3) .صحیح البخاری 3:18؛صحیح مسلم 5:10؛سنن أبی داود 2:135،ح 3456.

4- (4) .صحیح مسلم 8:17.

من فوائده زيادة الضبط،و قلّما يسلم عن خلل فى التسلسل. (1)

هذا،و لايخفى عليک أنّ المقصود من ذلک أنّ التسلسل ليس ممّا له مدخل فى قبول الرواية و عدمه،و إنّما هو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة، ففيه فضل الحديث من حيث الاشتمال عن مزيد ضبط للرواة،و أفضل ذلک ما فيه دلالة على اتّصال الأسماء.

ثمّ المسلسلات قلّ ما يسلم منها ممّن طعن فى وصف تسلسله لا فى أصل متنه أو فى رجال طريقه.

ثمّ اعلم أنّه قيل:و قد يقع التسلسل فى معظم الإسناد كالحديث المسلسل بالأوّليّة فإنّ السلسلة تنتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط،و من رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.و قيل:أيضاً و قد ينقطع تسلسله فى وسط كمسلسل أوّل حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه،و قيل:أيضاً و قد ينقطع التسلسل فى آخره كالمسلسل بالأوّليّة على الصواب؛فإنّه منقطع التسلسل عن سفيان بن عيينة،و من رفع تسلسله بعد فقد غلط،و قيل:بأوّل حديث سمعته منقطع وصف التسلسل فى الوسط فإنّه ينتهى إلى سفيان بن عيينة و لايتعدّاه و غلط من رواه مسلسلاً إلى منتهاه.

و لايخفى عليک أنّ قول سفيان:«حدّثنى شيخى،و هو أوّل حديث سمعته منه» إلى قول:أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:الراحمون يرحمهم الرحمن؛و بعده عن عمرو بن دينار، عن أبى قابوس مولى عبد اللّه بن عمرو بن العاص،عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال:«الراحمون يرحمهم الرحمن» (2). (3)

و قال بعض الأجلّة منّا-فى مقام تصحيح هذا الغلط أى فى مقام عدّه من المستقبحات و إخراجه عن تحت الأغلاط و الأوهام-:إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليس هو منتهى الإسناد بمعنى الطبقة الأخيرة من السند حتّى لايصحّ ما قاله ذلک البعض،بل

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:166.

2- (2) .سنن أبى داود 2:464؛ [1]سنن الترمذى 3:217؛المستدرک 4:159. [2]

3- (3) .تدريب الراوى:469.

بمعنى من إليه ينتهى إسناد المتن مبتدأ روايته فى آخر الإسناد و إنّما آخر السند هو الصحابى لا غير،نعم لو كان المتن فى مثل ذلک المسلسل حديثاً قدسيّاً اتّجه ما قالوا و اتّضح الوهم. (1)هذا،فتأمّل جيداً.

و منها:رواية الأقران

،فهذا بأن تشارک الراوى و من روى عنه فى أمر من الأُمور المتعلّقة بالرواية فى السنّ و الإسناد و اللقاء،و هو الأخذ عن المشايخ الذين هم فى طبقة واحدة.

و منها:المدبّج

،و هو أن يروى كلّ واحد منهما-أى من القرينين-عن الآخر و هو أخصّ من السابق،فكلّ مدبّج أقران و ليس كلّ أقران مدبّجاً.

قيل:قد صنّف الدارقطنى فى ذلک، (2)و صنّف أبو الشيخ الأصفهانى فى الأقران. (3)

و قد يقال:للتدبيج المقارضة أيضاً،و قد أشبعنا الكلام فى ذلک فى مقام ذكر الأُصول و القواعد المتقنة فى علم الرجال.

قيل:و إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنّ كلاً منهما يروى عن الآخرة فهل يسمّى مدبّجاً؟فيه بحث،و الظاهر لا؛لأنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر،و التدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه،فيستضىء من هذا أن يكون ذلک مستوياً من الجانبين،فلا يجىء فيه.

هذا،و أنت خبير بما فيه من التعسّف،و الحقّ تمشية المقارضة و التدبيج فى هذه الصورة أيضاً.

قال بعض فضلاء العامّة:المدبّج و هو الحديث الذى يروى القرين عن مثله،و يكون ذلک المروىّ عنه قد روى ذلک عن القرين. (4)

1- (1).الرواشح السماويّة:160. [1]

2- (2) .أى فى المدبّج.نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:116.

3- (3) .المصدر السابق.

4- (4) .معرفة علوم الحديث:215.

و قال الحافظ أبو عمرو:«المدبّج من رواية الأقران بعضهم عن بعض و هم المتقاربون فى السنّ و الإسناد.و ربّما اكتفى الحاكم أبو عبد اللّه فيه بالتقارب فى الإسناد و إن لم يوجد[التقارب]فى السن».

قال:و رواية القرين عن مثله تنقسم أقساماً:فمنها:المدبّج،و هو أن يروى القرينان كلّ واحد منهما عن الآخر.مثاله فى الصحابة:عائشة و أبو هريرة،و فى التابعين:الزهرى و عمر بن عبد العزيز،و فى أتباع التابعين:مالک و الأوزاعى. (1)

هذا،و أنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق الصِّرف هو أنّ النسبة بين رواية الأقران و بين المقارضة و التدبيج نسبة الأعمّ من وجه،فلا يشترط فى التدبيج القرينيّة فيما مرّت إليه الإشارة فخذ الكلام بمجامعه و تأمّل.

و منها:المدلّس

اشارة

-أى بفتح اللام المشدّدة-من التدليس أى إخفاء العيب و كتمانه، و أصله من الدَلَس-بالتحريک-بمعنى الظلمة أو اختلاط الظلام.

ثمّ إنّ التدليس ممّا يختصّ بالإسناد،و إطلاق المدلّس على الحديث على سبيل التجوّز،و لذلک إذا قيل:حديث مدلّس،فلا يعنى به إلّاالقسم الأوّل من التدليس،و هو تدليس الإسناد بأن يروى عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه،قائلاً:«قال فلان»أو«عن فلان»و نحوه،و ربما لم يسقط شيخه و أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.

قال بعض الأجلّة:«و من حقّ من يدلّس حتّى يكون مدلّساً لا كذّاباً أن لايقول فى ذلک:«حدّثنا»و لا«أخبرنا»و نحو ذلک بل يقول:«عن فلان»،أو«قال فلان»و نحو ذلک ک«حدّث»أو«أخبر فلان»من غير أن يلحق به ضمير المتكلّم؛ليوهم أنّه حدّثه أو أخبره،و العبارة أعمّ من ذلک لاحتمالها الواسطة بينهما فلايصير بذلک كذّاباً.

و ربما لم يكن تدليسه فى صدر السند-و هو شيخه الذى أخبره-بل فى الطبقة

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:183 و 182.

التی تلی مبدأ الإسناد». (1)

القسم الثانی: تدلیس الشیوخ،أی ما یقع فی الشیوخ لا فی الإسناد،و هو أن یروی عن شیخ حدیثاً سمعه منه و لکن لایحبّ أن یعرف فیسمّیه باسم أو یکنّیه بکنیة هو غیر معروف بهما،أو ینسبه إلی بلد أو حیّ لایعرف انتسابه إلیهما،أو یصفه بما لایعرف به کی لایعرف.

القسم الثالث: ما یقع فی مکان الروایة،مثل:«سمعت فلاناً وراء النهر»أو«حدّثنا بما وراء النهر»موهماً أنّه یرید بالنهر مثلاً جیحان أو جیحون و إنّما یرید بذلک نهراً آخر.

فهذا القسم من التدلیس أخفّ ضرراً من القسمین الأوّلین،ثمّ الثانی منهما أخفّ من الأوّل،[و هو]مکروه جدّاً،و ذمّه أکثر العلماء،و کان شعبة فی علماء العامّة من أشدّهم ذمّاً له.

قال بعض العامّة بعدِ حصره التدلیس فی القسمین الأوّلین:«أمّا الأوّل فمکروه جدّاً ذمّه أکثر العلماء»ثمّ قال فریق منهم:من عرف به صار مجروحاً مردود الروایة و إن بیّن السماع و الصحیح التفصیل،فما رواه بلفظ محتمل لم یبیّن فیه السماع فمرسل، و ما بیّنه فیه ک«سمعت»و«حدّثنا»و«أخبرنا»و شبهها فمقبول محتجّ به.و فی الصحیحین و غیرهما من هذا الضرب کثیر،کقتادة،و السفیانین،و غیرهم.

و هذا الحکم جار فیمن دلّس مرّة،و ما کان فی الصحیحین و شبههما عن المدلّسین ب«عن»محمول علی ثبوت السماع من جهة أُخری.

و أمّا الثانی فکراهته و سببها توعیر طریق معرفته،و یختلف الحال فی کراهته بحسب غرضه ککون مغیّر السمة ضعیفاً،أو صغیراً،أو متأخّر الوفاة،أو سمع منه کثیراً فامتنع من تکراره علی صورةٍ،و تسمح الخطیب و غیره بهذا». (2)

1- (1).الرواشح السماویة:186 [1] بتفاوت فی بعض الألفاظ.

2- (2) .التقریب:33 و 32.

و بعض آخر من فضلاء العامّة بعد أن عنون المدلّس و المعنعن و المؤنّن عنواناً واحداً قال:«إنّ تدليس الإسناد ممّا يضعّف به الحديث إجماعاً.و الصحيح أنّ حكمه حكم المرسل.

و أمّا الحديث المعنعن،و هو الذى وقع فى الإسناد،«حدّثنا فلان عن فلان»فقد جعله بعض الناس مرسلاً.

و الصواب التفصيل،فمتى أمكن اللقاء و برئا من التدليس كان متّصلاً،و قد وقع منه فى الصحيحين كثير،فلذلک يكون ما روى به على سبيل الإجازة عند من يصحّح الرواية بالإجازة متّصلاً.

و أمّا المؤنّن و قد يقال:المؤنّان،و هو ما كان فى إسناده«حدّثنا فلان،أنّ فلاناً قال»،و الجمهور على أنّه مثل المعنعن» (1)انتهى كلامه.

فإن قلت:ما تقول فيما ذكره البعض فى المقام قائلاً:«إنّ الفرق بين المدلّس و المرسل الخفى دقيق يحصل تحريره بما ذكر هاهنا،و هو أنّ التدليس يختصّ بمن روى عمّن عرف لقاؤه إيّاه،فأمّا إن عاصره و لم يعرف أنّه لقيه فهو المرسل الخفى.و من أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه،و الصواب:التفرقة بينهما.

و يدلّ على أنّ اعتبار اللقاء فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضْرَمين كأبى عثمان النهدى و قيس بن أبى حازم عن النبىّ صلى الله عليه و آله من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس،ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلِّسين؛لأنّهم عاصروا النبىّ صلى الله عليه و آله قطعاً و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟و ممّن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الشافعى و أبو بكر البزّاز،و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد.» (2)

1- (1).لم نظفر على قائله.

2- (2) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:83 و 82.

قلت:إنّک إذا تأمّلت تجد هذا الكلام مشتملاً على أمور مدخولة؛فإنّ المخَضْرَمين -على ما ذكره غير واحد من أهل العلم و الفضل-هم الذين أدركوا الجاهليّة و زمن النبيّ صلى الله عليه و آله و أسلموا و لم يروه،و عدّهم مسلم فى صحيحه عشرين نفساً. (1)

نعم،قال بعضهم معترضاً على مسلم:و هم زادوا ممّن لم يذكره مسلم،أبا مسلم الخولانى و الأحنف.و كيف كان فلا وجه لتردّده فى ذلک بقوله:«و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟» (2)

و من هنا بان عدم استقامة كلامه:«ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلّسين».

و بيان ذلک أنّ هذا إنّما يلزم لو أوهموا السماع و لم يتحقّق هذا قطعاً للجزم بعدم لقائهم النبيّ صلى الله عليه و آله.

فإن قلت:إنّ هذا القدر من الكلام غير كافٍ فى المقام،فما تقول بين المرسل الخفى و بين المدلّس،و ما الحيلة فى دوران الأمر بينهما؟

قلت:بعد حمل المرسل هاهنا على مطلق الانقطاع؛نظراً إلى أنّ المرسل المصطلح عند أكثر العامّة هو ما سقط منه الصحابى،نقول:إنّ جملة من الأُصول و إن عورضت بمثلها فى المقام إلّاأنّ مقتضى قاعدة حمل فعل المسلم و قوله على الصحّة تقضى بالحكم بالإرسال الخفى دون التدليس.

و بالجملة:فإنّ هذا يجرى فى مقام احتمال الأمرين،سواء قلنا:بدخول الإرسال الخفى فى حدّ التدليس أم لا.فخذ الكلام بمجامعه و لاتغفل.

تذييل:فى بيان جملة من الأُمور

فاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ التدليس هل هو جرح،بمعنى أنّه هل تقبل الرواية

1- (1).معرفة علوم الحديث:44.

2- (2) .الباعث الحثيث 2:526؛الرواشح السماوية:185.

المدلّسة؟و هل تقبل رواية من عرف بالتدليس فى غير ما دلّس به؟على أقوال:

فقيل:هو مانع من قبول الرواية مطلقاً.

و قيل:لايمنع من ذلک على الإطلاق بل ما علم تدليسه فيه يردّ و ما لا فلا؛إذ المفروض أنّ المدلِّس ثقة،و التدليس ليس بكذب بل تمويه.

و قيل:التدليس بالمعاريض ليس بجرح؛لأنّ قصده التوهيم غير واضح.

و قيل:إن صرّح بما يقتضى الاتصال ک«حدّثنا»و«أخبرنا»و«سمعته»فمقبول محتجّ به،و إن أتى بما يحتمل الأمرين ک«عن»و«قال»:فحكمه حكم المرسل و أنواعه.

و قيل:يفرّق بين«حدّثنى»و«أخبرنى»فيجعل الأوّل كالسماع،و الثانى متردّداً بين المشافهة و الإجازة و الكتابة و الوجادة.

هـذا،و الحقّ أنّ التـدليس غير قـادح فى العدالـة،و لكن تحصـل به الريبـة فى إسـناده فلاـ يحكم باتّصال سـنده إلّامع إتيانه بلفظ لايحتمل التدليس،بخلاف غير المدلِّس فإنّه يحكم لإسناده بالإتصال حيث لا معارض له.

ثمّ اعلم أنّ عـدم اللقاء يوجب التـدليس،و يعرف عـدم الملاقاة بإخبار المـدلِّس عن نفسه،أو بجزم حاذق كامل من أهل الصـناعة بـذلک،و لاـيكفى أن يقع فى بعض الطرق زيـادة راوٍ بينهمـا؛لاحتمال أن يكون من المزيـد و لايحكم فى هـذه الصورة بحكم كلّى لتعارض احتمال الاتّصال و الانقطاع.

هذا و قيل:إنّ الخطيب قد صنّف فيه كتاب«التفصيل لمبهم المراسيل»،و كتاب «المزيد فى متّصل الأسانيد». (1)

و منها:المعتبر

اعلم إنّ كون الحديث معتبراً إمّا لأجل كون سنده من الصحاح أو من الحسان أو

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:84.

من الموثّقات،و إمّا لأجل كونه ممّا فی الأصول المعتمدة و الكتب المعتبرة ممّا ادّعی الاجماع علی اعتبارها،أو أقرّ مصنّفوها الثقات الأثبات بعملهم بما فيها،و قد يكون الاعتبار بملاحظة جهات أُخری أيضاً.

و قد أشبعنا الكلام فی كلّ ذلک فی فنّ القواعد الرجاليّة و الأُصول المحكمة فی تلک الصناعة.

و لعلماء العامّة عنوان:معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قالوا:«هذه أُمور يتعرّفون بها حال الحديث:فمثال الإعتبار :أن يروی حمّاد مثلاً حديثاً لايتابع عليه، عن أيّوب،عن ابن سيرين،عن أبی هريرة عن النبیّ صلی الله عليه و آله.فينظر هل رواه ثقة غير أيّوب عن ابن سيرين،فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبی هريرة،و إلّافصحابی غير أبی هريرة عن النبیّ صلی الله عليه و آله،فأیّ ذلک وجد علم أنّ له أصلاً يرجع إليه و إلّافلا.

و المتابعة أن يرويه عن أيّوب غير حمّاد،و هی المتابعة التامّة،أو عن ابن سيرين غير أيّوب،أو عن أبی هريرة غير ابن سيرين،أو عن النبیّ صلی الله عليه و آله صحابی آخر،فكلّ هذا يسمّی متابعة،و تقصر عن الأولی بحسب بعدها منها،و تسمّی المتابعة شاهداً.

و الشاهد أن يروی حديث آخر بمعناه و لا يسمّی هذا متابعة.

و إذا قالوا فی مثله:تفرّد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيّوب أو حمّاد كان مشعراً بانتفاء المتابعات،و إذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق فی الشاذّ.

و يدخل فی المتابعة و الاستشهاد رواية من لايحتجّ به و لايصلح لذلک كلّ ضعيف». (1)

هذا«و قد يقال:إنّ المتابعة علی مراتب،فإن حصلت للراوی نفسه فهی التامّة،و إن حصلت لشيخه فمن فوقه فهی القاصرة،و يستفاد منها التقوية.

و قد خصّ قوم المتابعة بما حصل للفظ سواء كان من رواية ذلک الصحابی أم لا، و الشاهد بما حصل بالمعنی كذلک.و قد تطلق المتابعة علی الشاهد و بالعكس.

ثمّ إنّ تتبّع الطرق عن الجوامع أی الكتب التی جمع فيها الأحاديث علی ترتيب

1- (1).التقريب:35 و 34.

أبواب الفقه؛و من المسانيد،أی الکتب التی جمع فیها سند کلّ صحابی علی حِدة؛و من الأجزاء-أی ما دوّن فیه حدیث شخص واحد؛أی تتبّع هذه الأُمور لذلک الحدیث الذی یظنّ أنّه فرد لیعلم هل له متابع أم لا،هو الاعتبار.

هذا،و لایخفی علیک أنّ ما فی هذا الکلام ینافی من وجه ما نقلناه عن جمع من فضلاء العامّة؛فإنّ کلامهم کان ظاهراً بل صریحاً فی أنّ الاعتبار قسیم للمتابعات و الشواهد،و هذا یعطی أنّ الأمر لیس کذلک بل أنّ الاعتبار هو هیئة التوصّل إلی المتابعات و الشواهد»؛ (1)فتأمل.

و منها:الناسخ و المنسوخ

فاعلم أنّه کما فی القرآن ناسخ و منسوخ کذلک فی الأحادیث.فالحدیث الناسخ حدیث دلّ علی نهایة استمرار حکم شرعی ثابت بدلیل سمعی سابق،و المنسوخ منه حدیث قطع استمرار حکمه الشرعی بدلیل شرعیّ متأخّر عنه.و قد صرّح کثیر من فضلاء العامّة بأنّ هذا فنّ صعب مهمّ جلیل. (2)و قد أدخل بعض أهل الحدیث ما لیس منه لخفاء معناه لتخصیص العامّ و تقیید المطلق و الزیادة علی النص،و قد حکی عن الزهری أنّه أعنی الفقهاء و أعجزهم أن یعرفوا ناسخ حدیث رسول اللّه صلی الله علیه و آله من منسوخه. (3)

هذا،و قد ذکر جمع من فضلاء العامّة[أنه]کان للشافعی فیه ید طولی و سابقة أُولی. (4)

و قد ألّف العلماء فی هذا الفنّ کتباً کثیرة کأبی داود (5)و ابن الجوزی (6)و أبی بکر

1- (1).نهایة الدرایة:175.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:166.

3- (3) .نفس المصدر.

4- (4) .التقریب:78؛تدریب الراوی:470.

5- (5) .له کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن و لم نعثر علی کتاب له فی نسخ الحدیث.

6- (6) .ألّف عبد الرحمن بن علیّ بن الجوزی کتابین فی هذا الفن أحدهما بعنوان:إخبار أهل الرسوخ فی الفقه و الحدیث بمقدار المنسوخ من الحدیث و الآخر بعنوان:إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق الحدیث و منسوخه.

الحازمی. (1)

و کیف کان،فإنّ طرق معرفته أُمور أربعة:

الأوّل: نصّ النبیّ صلی الله علیه و آله و تصریحه بذلک،و ذلک کما فی قوله صلی الله علیه و آله«کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها». (2)

الثانی: ما عرف بقول الصحابی و نقله،و ذلک مثل نقله أنّه«کان آخر الأمرین من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ترک الوضوء ممّا مسّه النار». (3)

الثالث: ما عرف بالتأریخ؛لما روی عن الصحابة:کنّا نعمل بالأحدث فالأحدث، (4)و ذلک کما فی حدیث شدّاد بن أوس و غیره«أفطر الحاجم و المحجوم» (5)و حدیث ابن عباس«إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله احتجم و هو صائم» (6)فبیّن الشافعی أنّ الثانی ناسخ؛لأنّ الأوّل کان سنة ثمان و شداد معه فی زمن الفتح.رأی رجلاً یحتجم فی رمضان،و الثانی کان فی حجّة الوداع سنة عشر. (7)

الرابع: ما عرف بدلالة الإجماع،کحدیث قتل شارب الخمر فی الرابعة،فعرف نسخه بانعقاد الإجماع علی ترک العمل به. (8)

ثمّ اعلم أنّ الاجماع لایَنسخ و لایُنسخ بنفسه،و إنّما یدلّ علی وجود ناسخ.

ثمّ إنّ إشباع الکلام فی الناسخ و المنسوخ و أخذ مجامعه ممّا لاینسب وضع

1- (1).ألّف کتاب الاعتبار فی بیان الناسخ و المنسوخ فی هذا الفن.

2- (2) .مسند أحمد 1:145 و 452 و 5:355 و 361؛ [1]سنن النسائی 8:310؛المستدرک 1:376. [2]

3- (3) .سنن النسائی 1:108.

4- (4) .صحیح مسلم 3:141؛سنن الدارمی 2:9. [3]

5- (5) .مسند أحمد 2:364 و 3:465 و 4:123 و 5:210 و 6:258؛ [4]سنن الدارمی 2:15 باب الحجامة، [5]صحیح البخاری 2:237؛سنن ابن ماجة 1:537 باب ما جاء فی الحجامة للصائم

6- (6) .مسند أحمد 4:124 و 125؛ [6]صحیح البخاری 2:237 و 7:14؛سنن ابن ماجة 1:537 باب ما جاء فی الحجامةللصائم.

7- (7) .اختلاف الحدیث:530.

8- (8) .مقدمة ابن الصلاح:168.

الكتاب،فمن أراد ذلک فليرجع إلى كتبنا الأصوليّة.

ثمّ إنّ من جملة الأقسام ما هو و إن كان خارجاً عن جنس الحديث المصطلح و غير داخل تحت أقسامه قطعاً إلّاأنّ عدّهم إيّاه فى عداد الأقسام إنّما هو من قبيل التسامح.و كيف كان،فإنّا قد أسلفنا جملة من الكلام ممّا يتعلّق به فى الفنّ الأوّل من هذا الكتاب.

الفصل الثانى

اشارة

فى ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التى كلّ واحدة منها

بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولى:السند،

هو الإخبار عن طريق متن الحديث و هو مأخوذ إمّا من قولهم:«فلان سند أى معتمد،فسمّى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد أهل هذه الصناعة فى صحّة الحديث و ضعفه عليه،أو من السند و هو ما ارتفع و علا من سفح الجبل؛لأنّ المسند يرفعه إلى قائله،فالإسناد هو رفع الحديث إلى قائله لكن المحدّثين يستعملون السند و الإسناد بمعنى واحد.أى الطرق الموصلة إلى المتن فهو عبارة عن الرواة و قد يكون بمعنى حكاية طريق المتن.

و أمّا المتن،فهو عبارة عن غاية ينتهى إليها الإسناد من الكلام،و فى التسمية بذلک وجوه من أنّه مأخوذ من المتانة أى المباعدة فى الغاية،أو من«متنت الكبش»إذا شققت جلد بيضته و استخرجتها،أو من المتن و هو ما صلب من الأرض،أو من مُتن الشىء -بالضمّ-متانة أى قوى،أو أنّه منقول من متن الظهر و هما مكتنفا الصلب عن يمين و شمال من عصب و لحم.

و بالجملة:فإنّ متن كلّ شىء ما يقوم به ذلک الشىء،فمتن الحديث ألفاظه التى تقوم بها المعانى.

الفائدة الثانية:ذكر بعض فضلاء العامّة أنّ السلف اختلفوا فی کتابة الحدیث،

فکرهتها طائفة منهم:عمر بن الخطاب،و عبد اللّه بن مسعود،و أبو سعید الخدری،و أباحتها طائفة أُخری کأمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام،و ابنه الحسن علیه السلام،و عبد اللّه بن عمرو بن العاص. (1)

ثمّ أجمع أهل العصر الثانی علی جوازه،ثمّ انتشر تدوین الحدیث و جمعه،و أجمع علیه الأئمّة المقتدی بهم،و ظهرت فوائد ذلک و نفعه.

أقول: إنّ ما کان علیه ابن صحاک الحبشیّة و حزبه ممّا علی خلافه العقل و النقل الساطع من الکتاب و السنّة والإجماع والضرورة.فإنّ ما صدر (2)منه لإضمحلال آثار الشریعة و اندراس ما ظهر منها،و من قصده إطفاء نور اللّه تعالی،و نحو ذلک من مثالبه و معایبه.

و بالجملة: فإنّه لا ریب فی کون کتابة الأحادیث من المندوبات العینیّة و الواجبات الکفائیّة،بل قد تجب علی جمع فرضاً عیناً،و الأمر بذلک من رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أوصیائه من آله المعصومین صلوات اللّه علیه و علیهم أجمعین ممّا قد بلغ حدّ التسامح و التظافر،و قد أشرنا إلی جملة من ذلک فی فنّ الأُصول الرجالیّة.

الفائدة الثالثة:قیل:أهل الحدیث خمسة:

الطالب:و هو من ابتدأ فی تعلّم علم الحدیث.

و الشیخ:و هو الأُستاذُ المعلّم للحدیث.

و الحافظ:و هو من کان تحت ضبطه مائة ألف حدیث متناً و إسناداً.

و الحجّة:و هو ما کان تحت ضبطه ثلاث مائة ألف حدیث متناً و إسناداً.

و الحاکم:و هو من أحاط علمه بجمیع الأحادیث.

أقول: إنّ ضابط مائة ألف حدیث ضبطاً بالمعنی الأخصّ بأن یکون عن ظهر الخاطر لا عن وجه الصحف و الدفاتر.قلّما یوجد بین المحدّثین من الإمامیّة بل

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:119.

2- (2) .فی«الف»هکذا زیادة:«عنه ما کان إلّا منبعثاً عن النکراء و الدهاء و الشیطنة و عزما».

لم يعهد أن ينسب هذا إلى واحد منهم.

نعم إنّ المعروف بين أصحابنا أنّ ابن عقدة الحافظ من الزيديّة الجارودیّة كان ضابط مائة ألف حديث إسناداً و متناً و مذاكراً فی مائتی ألف حديث عن وجه الكتب. (1)

و الموسوم بلفظ الحفاظ من محدّثی العامّة فی غاية الكثرة.و قد عدّوا من الحفّاظ البخاری أيضاً.و ذكر جمع أنّ البخاری قال:«أحفظ مائة ألف حديث صحيح عن النبیّ صلی الله عليه و آله و مائتی ألف حديث غير صحيح» (2)و ذكروا أنّه يريد تعداد الطرق و الأسانيد و آثار الصحابة و التابعين،فسمّی الجميع حديثاً.

و قد قيل: إنّ البخاری مؤلّف من ألف ألف حديث.و قيل:إنّ مسلماً من سبعمائة ألف و شیء.و روّينا عن البخاری أنّه قال:أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث و صنّفته فی ستة عشر سنة،و جعلته حجّة بينی و بين اللّه،و ما وضعت فيه حديثاً إلّااغتسلت قبل ذلک و صلّيت ركعتين. (3)

أقول: يظهر من نفحات كلامهم أنّ البخاری ممّن يطلق عليه الحجّة أيضاً لكونه محيطاً بثلثمائة ألف حديث إحاطة على نمط الحفظ والضبط بالمعنی الأخصّ كما نقل عنه. (4)

هذا و أنت خبير بأنّ كلّ ذلک من الأُمور الصادرة على نمط الإغراق و المبالغة،و الظاهر أنّ المحكوم بالحاكميّة عندهم و هو الحاكم صاحب المستدرک،و العجب منهم كيف يتفوّهون بأمثال هذه الكلمات و هی فی باب صدور النصّ الجلی عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله فی أمر الإمامة و الخلافة كما تعرفهم،أی من إنكار ذلک النص؟!فافهم التقريب و لاتغفل.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا بكر محمّد بن عمر الجعابی الحافظ كان يقول:أحفظ أربعمائة ألف حديث و أذاكر بستمائة ألف.و

1- (1).حكی عنه:«أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها،و أجيب فی ثلاثمائة ألف حديث»طبقات الحفاظ:366.

2- (2) .تذكرة الحفّاظ 2:556.

3- (3) .طبقات الحفّاظ:272.

4- (4) .تذكرة الحفاظ 2:556.

توفّى سنة 355.و ذكر أيضاً (1)أن أبا مسعود الرّازى و صاحب المسند و التفسير أحد الأعلام كتب ألف ألف و خمسمائة ألف حديث. (2)

و كيف كان؛فإنّ المتّصف بالحاكميّة أو الحجّيّة لم يوجد بين محدّثينا الإماميّة، نعم قيل:إنّ علوم الأئمّة عليهم السلام أو أخبارهم قد انتهت إلى أربعة،و منهم:السيّد إسماعيل الحميرى،و يونس بن عبد الرحمن.و قد قيل أيضاً:إنّ يونس بن عبد الرحمن قد ألّف ألْف مؤلَّف فى ردّ المخالفين. (3)

الفائدة الرابعة:

اشارة

اعلم أنّ الكتاب الجامع للأحاديث فى جميع فنون أُصول العقائد و الأخلاق و الآداب و الفقه من أوّله إلى آخره ممّا لم يوجد فى كتب أحاديث العامّة،و أنّى لهم بمثل الكافى فى جميع فنون الأحاديث و قاطبة أقسام العلوم الإلهيّة الخارجة من بيت العصمة و دار الرحمة،و أنّى لهم بمثل التهذيب فى أبواب الفقه،و أنّى لهم بمثل كتب الصدوق رحمه الله فى كلّ فنّ من فنون الأحاديث،و هكذا كتب سائر أصحابنا الإماميّة-رضوان اللّه عليهم-من الطبقات التى فوق طبقة الكينى رحمه الله أو دونها.

و من تتبّع جملة من كتب متأخّرى المتأخّرين من أصحابنا الإماميّة كبحار الأنوار للعلّامة المجلسى رحمه الله،و الوسائل للشيخ الأجل الحرّ العاملى،و الوافى للفاضل الكاشانى،اعلم أنّ العلماء العامّة قد جعلوا أنفسهم محرومين عن الوصول إلى الحقائق الحقّانيّة،حيث صاروا صفر اليدين من العلوم الربانيّة،و خالية القلوب عن الأنوار الإلهيّة القدسيّة.

و بالجملة :فإنّ جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهى إلى الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام وهم عليهم السلام ينتهون فيها إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ علومهم عليهم السلام علومه صلى الله عليه و آله و هم أوصياؤه صلى الله عليه و آله و شركاؤه فى العلم و الفهم.

و كيف كان؛فإنّ ما تضمّنته كتب الخاصّة من الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام يزيد

1- (1).طبقات الحفّاظ:393.

2- (2) .طبقات الحفّاظ:264.

3- (3) .رجال الكشى:485 رقم 917.

على ما فى الصحاح الستّ للعامّة بكثير.

ثمّ اعلم أنّ علماء العامّة قد ذكروا أنّ«أوّل مصنّف فى الصحيح المجرّد صحيح البخارى ثمّ[صحيح]مسلم.و قول الشافعى:ما أعلم كتاباً بعد كتاب اللّه تعالى أصح من موطّأ مالک؛كان قبل وجود الكتابين،ثمّ البخارى أصحّهما و أكثرهما فوائد.

قال النسائى:ما فى هذه الكتب أجود من كتاب البخارى و رجّح بعض أئمّة المغاربة كتاب مسلم.

و قال الحافظ أبو علىّ النيشابورى أُستاد الحاكم:ما تحت أديم السماء كتاب أصحّ من كتاب مسلم». (1)و كأنّهم يريدون تجرّده عمّا سوى الحديث.و ممّا رجّح به البخارى أنّ المعنعن عنده ليس له حكم الموصول و اكتفى مسلم بثبوت المعاصرة.

هذا،و قد صرّح بعضهم بأنّه:«قد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحّة،و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.و أمّا ما نقل عن أبى علىّ النيشابورى أنّه قال:«ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم»،فلم يصرّح بكونه أصحّ من صحيح البخارى؛لأنّه إنّما نفى وجود كتاب أصحّ من كتاب مسلم؛إذ المنفى إنّما هو ما تقتضيه صيغة«أفعل»من زيادة صحّة فى كتاب شارک كتاب مسلم فى الصحّة يمتاز بتلک الزيادة عليه و لم ينف المساواة.

و كذلک ما نقل عن بعض المغاربة أنّه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلک فى ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع و الترتيب،و لم يُفصح أحد منهم بأنّ ذلک راجع إلى الأصحّيّة،و لو أفصحوا به ردّه عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التى تدور عليها الصحّة فى كتاب البخارى أتمّ منها فى كتاب مسلم و أشدّ و شرطه فيها أقوى و أسدّ» (2)من كلّ الجهات من جهة رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الإعلال«فلأنّ ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقلّ عدداً ممّا انتُقد على

1- (1).مقدمة فتح البارى:8؛مقدمة ابن الصلاح:20؛غرر الفوائد المجموعة:328.

2- (2) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:59.

مسلم.هذا مع اتّفاق العلماء على أنّ البخارى كان أجلّ من مسلم فى العلوم و أعرف منه بصناعة الحديث،و أنّ مسلماً تلميذه و خرّيجه و لم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره، حتّى قال الدارقطنى:«لو لا البخارى لما راح مسلم و لا جاء». (1)

هذا،و أنت خبير بأنّ مقصودهم ممّا انتقد على البخارى و مسلم هو ما ضعّف من الأحاديث التى فى كتابيهما،قيل:إنّ الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث و عشرة أحاديث،اختصّ البخارى منها بثمانية و سبعين حديثاً،و اثنان و سبعون مشترك،و الباقى من ذلک مختصّ بمسلم. (2)

ثمّ اعلم أنّهم قد ذكروا أيضاً أنّ مسلماً اختصّ بجمع طرق الحديث فى مكان،و لم يستوعبا الصحيح و لا التزماه،قيل:و لم يفتهما منه إلّاقليل،و أُنكر هذا.

و الصواب أنّه لم يفت الأُصول الخمسة إلّااليسير،أعنى الصحيحين،و سنن أبى داود و الترمذى و النسائى.

و جملة ما فى البخارى سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً بالمكرّرة، و بحذف المكرّر أربعة آلاف،و مسلم بإسقاط المكرّر نحو أربعة آلاف.ثمّ إنّ الزيادة فى الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبى داود،و الترمذى،و النسائى،و ابن خزيمة،و الدارقطنى،و الحاكم،و البيهقى،و غيرها و لايكفى وجوده[فيها إلّافى كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح و اعتنى الحاكم بضبط] (3)الزائد عليهما و هو متساهل، فما صحّحه و لم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً و لاتضعيفاً حكمنا بأنّه حسن إلّا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه،و يقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبّان». (4)

و قيل أيضاً:إنّه قال البخارى:ما أدخلت فى كتابى الجامع إلّا ما صحّ،و تركت من الصحاح بحال الطول،و قال مسلم:ليس كلّ شىء عندى صحيح وضعته هاهنا-يعنى

1- (1).نفس المصدر:60.

2- (2) .تدريب الراوى:85.

3- (3) .أثبتناه من المصدر.

4- (4) .التقريب:23 و 22.

فی کتابه الصحیح-إنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا علیه أی لم یضع فی کتابه إلّا الأحادیث التی وجد عنده فیها شرائط الصحیح المجمع علیه و إن لم یظهر اجتماعها فی بعضها عند بعضهم. (1)

و قلّ ما یفوت البخاری و مسلماً ممّا یثبت من الحدیث فی کتابیهما.هذا،و قد تنظّر فیه البعض قائلاً:«إنّ ذلک لیس بالقلیل؛فإنّ المستدرک علی الصحیحین للحاکم أبی عبد اللّه کتاب کبیر یشتمل ممّا فاتهما علی شیء کثیر،و إن یکن علیه فی بعضه مقال فإنّه یصفو له منه صحیح کثیر». (2)

و قیل:إنّ فی المستدرک أحادیث ضعیفة کثیرة وأخرج الحافظ الذهبی منه أحادیث موضوعة نحو مائة حدیث. (3)و قد أحسن الذهبی فی اختصاره و تمییز أحادیثه.

نعم،صحیح ابن خزیمة و ابن حبّان أحسن من کتاب الحاکم بکثیر.

و الزیادة فی الصحیح علی ما فی الکتابین یتلقی من باقی الکتب الستّة،و هی السنن الأربعة من کتاب السنن لأبی داود السجستانی،و الجامع للترمذی،و الصغری للنسائی،و سنن ابن ماجة،و کذلک من مسند أحمد،و من السنن الکبری للنسائی،و معجمی الطبرانی الکبیر و الأوسط،و من مسند البزار،و سنن الدارقطنی،و السنن الکبری لأبی بکر البیهقی.

و لقد أحسن الحافظ الضیاء محمّد بن عبد الواحد المقدسی فی کتابه (4)فاستوعب فیه الصحیح و الحسن و الصالح و جمیع ما یحتجّ به،و رتّبه علی حروف المعجم فی الصحابة،و مات و لم یکمله و کمّله الحافظ الکبیر محمّد بن عبد اللّه بن المحبّ.

ثمّ اعلم أنّهم قالوا:«إنّ الکتب المخرَّجة علی الصحیحین لم یلتزم فیها موافقتها فی الألفاظ،فحصل فیها تفاوت فی اللفظ و المعنی،و کذا ما رواه البیهقی و البغوی و نحوهما قائلین:«رواه البخاری»أو«مسلم»وقع فی بعضه تفاوت فی المعنی،

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:22.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:23 و 22.

3- (3) .قاله الذهبی فی المستدرک علی المستدرک کما حکاه عنه کشف الظنون 2:1671. [1]

4- (4) .سمّاه«المختارة فی الحدیث».

فمرادهم أنّهما رويا أصله،فلايجوز أن تنقل منها حديثاً.و تقول:هو هكذا فيهما إلّاأنّ تقابله بهما،أو يقول المصنّف أخرجاه بلفظه،بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنّهم نقلوا فيها ألفاظهما.

و للكتب المخرّجة عليهما فائدتان:علوّ الإسناد،و زيادة الصحيح؛فإنّ تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما». (1)

و قال الحافظ أبو عمرو:«ما أخرجه المؤلّفون فى تصانيفهم المستقلّة كالسنن الكبير للبيهقى،و شرح السنّة لأبى محمّد البغوى و غيرهما ممّا قالوا فيه:«أخرجه البخارى أو مسلم»فلا يفيد ذلك أكثر من أنّ البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ و ربّما كان التفاوت فى بعض المعنى». (2)

و أمّا الكتب المختصرة منهما فينبغى أن ينقل فيها لفظاهما،و ما وقع فى مصابيح البغوى و مشارق الصنعانى من مخالفة اللفظ فليس بسديد.

تذييل:فى بيان جملة من المطالب

فاعلم أنّهم ذكروا:«أنّ الصحيح أقسام:أعلاها ما اتّفق عليه البخارى و مسلم،ثمّ ما انفرد به البخارى،ثمّ مسلم،ثمّ ما على شرطهما،ثمّ ما على شرط البخارى،ثمّ مسلم،ثمّ ما صحّحه غيرهما من حذقة الحديث فهذه سبعة أقسام،أعلاها الأوّل،و هو الذى يقول فيه أهل الحديث:«متّفق عليه». (3)

و قيل:إنّ ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته و العلم القطعى حاصل فيه،و خالفه المحقّقون و الأكثرون فقالوا:يفيد الظنّ ما لم يتواتر. (4)

و قيل:إنّ الحاكم قد قسّم فى مدخله الصحيح عشرة أقسام:خمسة متّفق عليها و

1- (1).التقريب:23 بتفاوت يسير فى بعض الألفاظ.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:26-25.

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:30 و 29. [1]

4- (4) .التقريب:24.

خمسة مختلف فيها.

و قالوا أيضاً فی مقام ذكر الصحيح:«إنّه ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة،و إذا قيل:«صحيح»فهذا معناه؛لا أنّه مقطوع به،و إذا قيل:«غير صحيح»فمعناه لم يصحّ إسناده.

و المختار أنّه لا يُجزم فی إسناد أنّه أصحّ الأسانيد مطلقاً،و قيل:أصحّها الزُهری عن سالم عن أبيه.

و قيل:ابن سيرين عن عبيدة عن أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السلام و قيل:

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.و قيل:الزُهری عن علیّ بن الحسين عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السلام.و قيل:مالک عن نافع عن ابن عمر.فعلی هذا قيل:الشافعی،عن مالک عن نافع عن ابن عمر.و قال البخاری:مالک،عن نافع،عن ابن عمر». (1)

و قيل:أبو الزياد،عن الأعرج،عن أبی هريرة.و قيل:يحيی بن كثير،عن أبی سلمة،عن أبی هريرة.

و قال بعضهم:«الصحيح ما يجب العمل به،و غيره ما لا تكليف علينا فی العمل به». (2)

هذا،فإذا كنت علی خبر ممّا نقلنا فاعلم أنّ وجه إسهابنا الكلام فی النقل عن العامّة فی هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذييل هو الإرشاد و الهداية إلی جملة مهمّة من المطالب.

فمن جملتها أنّه يتمكّن كلّ طالب حتّی إذا كان حاذقاً و متتبّعاً فی أحاديث العامّة و ما هو حجّة عندهم بالاتّفاق من استنهاض الحجج الكثيرة من كتب أئمّتهم و حذقة أهل الحديث منهم من أحاديثهم المتّفق عليها و ما هی حجّة عندهم علی بطلان ما هم عليه و علی إثبات حقّيّة مذهب الإماميّة.

أما ترى أنّ أئمّتهم اتّفقوا علی صحّة حديث:فاطمة بضعة منّی،من آذاها أو

1- (1).التقريب:22 و 21.

2- (2) .لم نظفر علی قائله.

أغضبها فقد آذانی و اغضبنی،و من آذانی و أغضبنی فقد آذی اللّه. (1)

و قد اتّفقوا أیضاً علی ذکر الحدیث الذی أسنده البخاری إلی عروة بن الزبیر إلی خالته عائشة أنّها قالت:أتت فاطمة علیها السلام بنت رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی أبی بکر فجرت بینهما قضیّة فدک إلی أن قال.أبو بکر:قد صرفت مال فدک فی الکراع و السلاح،قال عائشة:

قامت فاطمة غضبانة و هاجرته حتّی ماتت. (2)

فإذا تأمّلت فی ذلک و أضفت إلیه قوله تعالی فی محکم آیاته: «إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ و لَعَنَهُمُ اللّهُ...» 3 تجد النتیجة حاصلة من الشکل الأوّل من الضرب الأوّل -أی ممّا أشرنا إلیه-و لیت شعری:ما یقولون فی ذلک؟!

و من الحدیث المتّفق علیه عندهم قول النبیّ صلی الله علیه و آله:«یحشر الناس حفاة عراة عزلا و أوّل من یکسی إبراهیم فیجاء برهط من أمتی تسحبهم الملائکة إلی النار و أقول:

ملائکة ربی قفوهم،أنّهم أصحابی أصحابی،فیوحی اللّه تعالی إلیّ:یا أحمد،أما تدری ما أحدثوا بعدک فإنّهم قد ارتدّوا و رجعوا عن دینهم القهقری من بعد أن توفّیت»الحدیث. (3)

فقد رووه بأسانید صحیحة و طرق متظافرة و متون متقاربة متعانقة،فمن أراد أن یأخذ بمجامع المطالب المهمّة فی أمثال ذلک فلیراجع إلی کتبنا مثل الفنّ الأعلی من الخزائن.

ثمّ إنّک إن تأمّلت فیما نقلنا عنهم فی هذه الفائدة و تذییلها تهتدی إلی أمور أُخری أیضاً ممّا لم نشر إلیه.

1- (1).ما نقله مجموع ممّا رُوی فی فضلها فی أحادیث مختلفة منها ما رواه:فضائل الصحابة:78؛ [1]مسند احمد 4:5؛ [2]صحیح مسلم 7:141؛سنن الترمذی 5:360.

2- (2) .نقل البخاری قصة فدک و لم یذکر قول أبی بکر هذا فی جوابه الفاطمة علیها السلام فراجع:صحیح البخاری 5:25 و 8:3.

3- (4) .مضمون بعض الأخبار یوجد فی:مسند أحمد 3:449 و 5:48 و 393 و 400؛و [3]صحیح البخاری 4:110؛صحیح مسلم 7:68 و....

الفائدة الخامسة:

اعلم أنّ عـدد أحاديث الكافى لثقة الإسـلام الكلينى على ما ببالى الآن سـتّة عشـر ألف حديث و شـىء،و يقرب من ذلک أحاديث تهذيب الشيخ،و ما فى الفقيه سبعة آلاف و شىء،و ينقص عنه ما فى الاستبصار.

و لايخفى عليک،أنّ ضعاف ما فى هذه الكتب على اصطلاح المتأخّرين و إن كانت فى غاية الكثرة إلّاأنّ جملة من القواعد التى أسلفناها فى تضاعيف فنّ الأُصول و القواعد الرجاليّة قد وسَّعت الدائرة من وجوه كثيرة.

بل إنّ الأمر قد آل إلى أنّ ما فى الكتب الأربعة من جملة الأخبار المعتبرة الكائنة من الصـحاح و الحسان و الموثّقات أو فى حكمها-أى فى صحّة الاعتماد و التعويل عليها-إلّا ما ضعّفه مصنّفوها.

بل أنّ من أمعن النظر فيما أسـلفنا من الأُصول و القواعد علم أنّ معظم أخبار بحار الأنوار للعلّامة المجلسى قدس سره و هكذا معظم أخبار كتاب الوسائل للشـيخ الأجل الحرّ العاملى قدس سره من الأخبار المعتبرة الواجدة وصف الصحّة أو الموثّقيّة و الحسن أو حكمها؛لأنّ كلّ ذلک قد أُخذ من الأُصول المعتمدة و الكتب المعتبرة التى ادّعى الشيخ إجماع الطائفة المحقّة على العمل بها،و إن كان جمع من الجامعين المؤلّفين لجملة منها على خلاف الحقّ فى العقيدة.

الفائدة السادسة:

إعلم أنّ بعض الأجلّة المدقّقين قال-بعد ذكر جملة كثيرة من أقسام الحديث-:

«فهـذه أحـد و عشـرون ضـرباً من أقسام الحـديث الفرعيّة تجرى فى كلّ من أقسامه الخمسة الأصـليّة و هناک ضـروب أُخر فرعيّة،يقال فى الأشـهر:إنّها لاتصحّ فى الصـحيح على المعنى المعقود عليه الاصـطلاح بالحقيقة،بل لا تتصحّح إلّافى الضعيف و لكن بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى الحقيقى فى المصطلح الذى هو أحد الأقسام

الخمسة الأصليّة،هی هذه» (1)ثمّ ذکر بعد قوله:«هی هذه»المرسل و المقطوع و المعضل و الموقوف و المقطوع فی الوقف و المدلّس و المضطرب و المقلوب و الموضوع.

هذا،و أنت خبير بأنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها و المنشعب منها ممّا لايحصی و لايستقصی عدّها و حصرها،و ذلک إذا لوحظت الأقسام الفرعيّة بعضها مع البعض من الوحدة و التركيب الثنائی و الثلاثی و الرباعی و هکذا ممّا يسعه مقام کلّ واحد منها لذلک بحسب شأنه و حقيقته القابلة.

أما ترى أنّ الضعيف الذی تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحّة،و قد يقال لأعلاها أيضاً تترقی أقسامه إلی قريب من خمسين قسماً بل أزيد،فکلّها داخل تحت الضوابط المذکورة.

فإن أردت أن تهتدی إلی معرفة ذلک فی الضعيف-مثلاً-فاعلم أنّ طريق بسط أقسامه أن يجعل ما عدمت فيه صفة معيّنة قسماً،و ما عدمت فيه هی و اخری قسماً ثانياً،و ما عدمتا فيه و ثالثة قسماً ثالثاً،ثمّ کذلک إلی آخرها،ثمّ تعيّن صفة من الصفات التی قرنها مع الأولی فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً و ما عدمت فيه هی و أُخری تعيّنها غير الأولی قسماً،ثمّ کذلک علی ما تقدّم.مثاله:المنقطع الشاذّ المرسل المضطرب قسم رابع،ثمّ کذلک إلی آخر الصفات،ثمّ تعود و تقول:الشاذّ فقط قسم خامس مثلاً،الشاذ المرسل قسم سادس،الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع،ثمّ تقول:المرسل فقط قسم ثامن،المرسل المضطرب قسم تاسع،المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر،و کذلک إلی آخرها.فإذا أضفت إلی تلک الأقسام المتصوّرة و التراکيب المعقولة للصحيح،و لا سيّما بعد ملاحظة درجات الصحيح و أخذها من الفوق إلی التحت و ما بينهما من المراتب الکثيرة.

و هکذا الحال فی الموثّق و الحسن و القویّ،و بعد ملاحظة أمر آخر أيضاً،و

1- (1).الرواشح السماوية:170. [1]

ذلک من جریان التدلیس و الإضطراب و القلب و تمشیتها فی الصحیح و الحسن و الموثّق و القوی أیضاً تجد ما أشرنا إلیه من دعوی خروج الصور و الأقسام عن حدّ الاحصاء و الاستقصاء من الدّعاوی الصادقة.

فإتقـان الأمر و اسـتحکامه فی ذلک بضـبط الأقسام و الصور و الضـروب و الأنواع ممّا له منفعـة عظیمـة و فائـدة کثیرة فی باب التعارض و الترجیح.فهذا کلّه لمن أراد التمهّر و الحذاقة فی هذه الصناعة.

الفائدة السابعة:

الرواة إن اتّفقت أسـماؤهم و أسـماء آبـائهم فصاعـداً و اختلفت أشخاصـهم،سواء اتّفق فی ذلک اثنان منهم أو أکثر،و کـذلک إذا اتّفق اثنان فصاعداً فی الکنیة و النسـبة،فهذا النوع الذی بنی له المتّفق و المفترق و فائدة معرفته خشـیة أن یظنّ الشـخصان شخصاً واحداً.و قد کتب فی هذا الفنّ جمع من علماء العامّة و بالغ جمع فی مدح کتاب الخطیب. (1)

ثمّ إن اتّفقت الأسماء خطّاً و اختلفت نطقاً سواء کان مرجع الاختلاف النقط أو الشکل فهو المؤتَلِف و المختلِف،و معرفته من مهمّات هذا الفنّ حتّی قیل:أشدّ التصـحیف ما یقع فی الأسـماء،و وجّهه بعضـهم بأنّه شیء لا یدخله القیاس،و لا قبله شیء یدلّ علیه و لا بعده؛و لأجل هذا قیل:إنّ هذا فنّ یقبح جهله بأهل العلم و خصوصاً بالمحدّثین،و قد کتبوا فیه أیضاً کتباً کثیرة.

ثمّ إن اتّفقت الأسـماء خطّ اً و نطقـاً و اختلفت الآبـاء نطقـاً مع ائتلافهـا خطّاً کمحمّـد بن عقیل بفتـح العین و محمّـد بن عُقیل بضـمّها أو بالعکس،کأن تختلف الأسـماء نطقاً و تأتلف خطّاً و یتّفق الآباء خطّاً و نطقاً کشریح بن النعمان و سریج بن النعمان.الأوّل:بالشین المعجمة و الحاء المهملة،و هو تابعی یروی فی کتب العامّة عن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب.و الثانی:بالسین المهملة و الجیم،و هو من

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:206. [1]

شيوخ البخارى.فهذا النوع هو الذى يقال له:المتشابه.و قد صنّف فيه أيضاً الخطيب كتاباً جليلاً سمّاه تلخيص المتشابه.

ثمّ إنّه يتركّب من هذا القسم و ممّا قبله أنواع.

منها:أن يحصل الاتّفاق أو الاشتباه فى الاسم و اسم الأب-مثلاً-إلّافى حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما،و هو على قسمين:

إمّا أن يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع أنّ عدد الحروف ثابتة فى الطرفين أو يكون الاختلاف بالنقصان فى الحروف مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأوّل:محمّد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما أَلِف،و محمّد بن سيّار بفتح المهملة و تشديد الياء التحتانيّة و بعد الألف راء.

و منها:محمّد بن حنين بضمّ الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانيّة.

و منها:مُعَرِّف بن واصل و مطرّف بن واصل بالطاء بدل العين.

و من أمثلة الثانى:عبد اللّه بن زيد و عبد اللّه بن يزيد بزيادة ياء أوّل اسم الأب.

و منها:عبد اللّه بن يحيى و عبد اللّه بن نُجَيّ بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء، أو يحصل الاتّفاق فى الخطّ و النطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم و التأخير إمّا فى الاسمين جملة أو نحو ذلک،كأن يقع التقديم و التأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأوّل:الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود،و منه عبد اللّه بن يزيد و يزيد بن عبد اللّه.

مثال الثانى:أيّوب بن سيّار و أيّوب بن يسار.

هذا،و لايخفى عليک أن جمعاً من فضلاء العامّة قد جعلوا معرفة ما فى هذه الفائدة من الأُمور المهمّة،و جعلوا أهميّة ذلک كأهميّة معرفة طبقات الرواة؛نظراً إلى أنّ فائدة معرفة الطبقات هى الأمن من تداخل المشتبهين و إمكان الاطلاع على تبيين التدليس،و الوقوف على حقيقة المراد من المعنعنة من السماع أو اللقاء أو الإجازة أو

نحوها؛فإنّ المعنعنة تحتملها.هكذا معرفة مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم و أوطانهم. (1)

ثمّ إنّ جمعاً منهم قد عرّفوا الطبقة قائلين:«إنّ الطبقة فی اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشترکوا فی السنّ و لقاء المشایخ.و قد یکون الشخص الواحد من طبقتین باعتبارین کأنس بن مالک؛فإنّه من حیث ثبوت صحبته للنبیّ صلی الله علیه و آله یعدّ فی طبقة العشرة المبشّرة،و من حیث صغر السنّ یعدّ فی طبقة بعدهم.

فمن نظر إلی الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبّان و غیره،و من نظر إلیهم باعتبار قدر زائد کالسبق إلی الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات.و إلی ذلک جنح صاحب الطبقات أو عبد اللّه محمّد بن سعد البغدادی،و کتابه أجمع ما جُمع فی ذلک.

و کذلک من جاء بعد الصحابة و هم التابعون،فمن نظر إلیهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبّان أیضاً،و من نظر إلیهم باعتبار اللقاء قسّمهم کما فعل محمّد بن سعد و لکلّ منهما وجه». (2)

هذا،و أنت خبیر بأنّ ما ذکروه فی أمر الطبقات ممّا لایثمر کثیر فائدة و وفیر ثمرة بالنسبة إلی کتبنا و أخبارنا المرویّة عن الأئمّة المعصومین علیهم السلام،علی أنّ ما ذکروه أوّلاً فی تعریف الطبقات ممّا لایخلو عن مدخولیّة جدّاً.

فالکلام المشبع فی أمر الطبقات و ما ینفعنا الیوم بالنسبة إلی أخبارنا هو ما أسلفناه فی فنّ الأُصول و القواعد الرجالیّة من هذا الکلام.و الظاهر أنّه لا یزاد علیه شیء لما فیه من التدقیقات الرقیقة و التحقیقات الرشیقة.

الفائدة الثامنة:

فی أخذ مجامع ما ذکره جمع من علماء العامّة فی جملة من الأُمور.

1- (1).نزهة النظر فی توضیح نخبة الفکر:131.

2- (2) .نزهة النظر فی توضیح نخبة الفکر:132 و 131.

فقالوا:«من المهمّ فی هـذا الفنّ معرفـة کنی المسـمّین ممّن اشـتهر باسـمه و له کنیـة لایؤمن أن یأتی فی بعض الروایات مکنّیاً لئلّا یُظنّ أنّه آخر.و معرفة أسـماء المکنّین،و هو عکس الذی قبله.و معرفة من اسمه کنیته،و هو قلیل.و معرفة من اختلف فی کنیته و هم کثیر،و معرفة من کثرت کناه أو کثرت نعوته و ألقابه.

و معرفـة من وافقت کنیته اسم أبیه کأبی إسـحاق إبراهیم بن إسـحاق المدنی أحد أتباع التابعین،و فائدة معرفته نفی الغلط عمّن نسـبه إلی أبیه فقال:حدّثنا ابن إسحاق فینسب إلی التصحیف و أنّ الصواب حدّثنا أبو إسحاق،أو بالعکس کإسحاق بن أبی إسحاق السبیعی،أو وافقت کنیته کنیـة زوجته کـأبی أیّوب الأنصـاری و أُم أیّوب صـحابیّان مشـهوران،أو وافق اسم شـیخه اسم أبیه کـالربیع بن أنس عن أنس،هکـذا یأتی فی الروایات فیُظنّ أنّه یروی عن أبیه کما وقع فی الصـحیح عن عامر بن سـعد عن سـعد و هو أبوه،و لیس أنس شیخ الربیع والدَه،بل أبوه بکریّ و شیخه أنصاریّ،و هو أنس ابن مالک الصحابی المشهور،و لیس الربیع المذکور[من أولاده].» (1)

و هکـذا من المهمّ معرفة من نسب إلی غیر أبیه کالمقداد بن الأسود نسب إلی الأسود الزهری؛لأنّه تبنّاه و إنّما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الکندی،أو نسب إلی غیر ما سـبق إلی الفهم کالحذاء،ظاهره أنّه منسوب إلی صـناعتها أو بیعها،و لیس کذلک و إنّما کان یجالسـهم فنسـب إلیهم،و کسـلیمان التمیمی لم یکن من بنی تمیم و لکن نزل فیهم؛و کذا من نسب إلی جدّه فلایؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و اسم أبیه الجدّ المذکور.

و هکذا معرفة من اتّفق اسـمه و اسم أبیه و جدّه کالحسن بن الحسن بن الحسن السـبط الإمام المظلوم ابن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام.و قد یقع أکثر من ذلک و هو من فروع المسلسل.

و قد یتّفق الاسم و اسم الأب مع اسم الجدّ و اسم أبیه فصاعداً کأبی الیمن الکندی

1- (1).نزهة النظر فی توضیح نخبة الفکر:138 و 137 بتفاوت یسیر.

و هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو اتّفق اسم الراوى[مع]اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران،الأوّل:يعرف بالقصير و الثانى:أبو رجاء العطاردى.و الثالث:ابن حصين الصحابى.و قد يقع ذلک للراوى و شيخه معاً كأبى العلاء الهمدانى العطار مشهور بالرواية عن أبى علىّ الأصفهانى الحدّاد،و كلّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتّفقا فى ذلک و افترقا فى الكنية و النسبة إلى البلاد و الصناعة.

و هكذا معرفة من اتفق اسم شيخه و الراوى عنه،و هذا نوع لطيف،و فائدته رفع اللبس عمن يظنّ أنّ فيه تكراراً أو انقلاباً،فمن أمثلته البخارى روى عن مسلم و روى عنه مسلم،فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسى البصرى و الراوى عنه مسلم بن الحجّاج القشيرى صاحب الصحيح،و كذا وقع ذلک لعبيد بن حميد أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم و روى عنه مسلم بن الحجّاج فى صحيحه حديثاً بهذه الترجمة.و بالجملة:فإنّ أمثلته كثيرة.

و من المهمّ أيضاً فى هذا الفنّ معرفة الأسماء المجرّدة،أى أسماء استعملت مجرّدة من النسب و الكنى غالباً.و قد تعرّض للتأليف فى هذا الشأن جمع منهم،فبعضهم قد جمعها بغير قيد،و بعضهم من أفرد الثقات،و منهم من أفرد المجروحين،و منهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلابادى،و رجال مسلم لأبى بكر بن منجويه،و رجالهما معاً لأبى الفضل بن طاهر،و رجال أبى داود لأبى علىّ الجبّانى،و كذا رجال الترمذى و رجال النسائى لجماعة من المغاربة،و رجال الستّة:الصحيحين و أبى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتاب الكمال،ثمّ هذّبه المزىّ فى تهذيب الكمال،و غير ذلک من المؤلّفات كتهذيب التهذيب لابن حجر.

و من المهمّ أيضاً معرفة الأسماء المفردة،أى الأسماء التى لاتكون مشتركة بين اثنين فصاعداً بل يكون كلّ اسم منها مختصّاً بواحد.و لجماعة منهم فى هذا الشأن أيضاً مؤلّفات و رسائل.و كذا معرفة الكنى المجرّدة و المفردة،و كذا معرفة الألقاب و هى تارةً بلفظ الاسم و تارةً بلفظ الكنية و تقع سبب عاهة أو حرفه.و كذا معرفة

الأنساب و هی تارةً تقع إلی القبائل و هو فی المتقدّمین أکثر،و تارةً إلی الأوطان و هذا فی المتأخّرین أکثر،و النسبة إلی الوطن أعمّ من أن یکون بلاداً أو ضیاعاً أو ملکاً أو مجاورة،و قد تقع إلی الصنائع کالخیّاط و الحِرَف کالبزّاز و یقع فیها الاشتباه کالأسماء و قد تقع الأنساب ألقاباً.

و من المهمّ أیضاً معرفة أسباب تلک الألقاب التی باطنها علی خلاف ظاهرها،و هکذا معرفة الموالی أی من المعتق الأعلی و من المعتق الأسفل بالرقّ أو بالحلف أو بالإسلام؛لأنّ کلّ ذلک یطلق علیه مولی و لایعرف تمیّز ذلک إلّابالتنصیص علیه.

و معرفة الإخوة و الأخوات.و قد صنّف فیه أیضاً بعضهم من القدماء کعلیّ بن المدینی. (1)

و من المهمّ أیضاً معرفة أدب الشیخ و الطالب،و یشترکان فی تصحیح النیّة،و التطهّر من أغراض الدنیا،و تحسین الحال.

و یتفرّد الشیخ بأن یُسمع إذا احتیج إلیه،و لایحدّث ببلد فیه أولی منه بل یرشد إلیه،و لایترک إسماع أحد لنیّة فاسدة،و أن یتطهّر،و یجلس بوقار،و لایحدّث قائماً، و لا عجلاً،و لا فی الطریق إلّاإن اضطرّ إلی ذلک،و أن یمسک عن التحدیث إذا خشی التغیّر أو النسیان لمرضٍ أو هرمٍ،و إذا اتّخذ مجلس الإملاء أن یکون له مستملٍ یقظ.

و یتفرّد الطالب بأن یوقّر الشیخ و لایضجره،و یرشد غیره لما سمعه،و لایدع الاستفادة لحیاء أو تکبّر،و یکتب ما سمعه تامّاً،و یعتنی بالتقیید و الضبط،و یذاکر بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه.

و من المهمّ أیضاً معرفة سنّ التحمّل و الأداء،و الأصحّ اعتبار سنّ التحمّل بالتمیّز،هذا فی السماع.

و قد جرت عادة المحدّثین بإحضارهم الأطفال فی مجالس الحدیث و یکتبون لهم أنّهم حضروا،و لابدّ فی مثل ذلک من إجازة المسمع.و الأصحّ فی سنّ الطلب

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:183.

بنفسه أن يتأهّل لذلک.

و يصحّ تحمّل الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه،و كذا الفاسق من باب الأولى إذا أدّاه بعد توبته،و ثبوت العدالة.و أمّا الأداء فقد تقدّم أنّه لا اختصاص له زمن معيّن بل بعد الاحتياج و التأهّل لذلک،و هو مختلف باختلاف الأشخاص.و قيل:إذا بلغ خمسين و لاينكر عند الأربعين،و هذا غير جيّد.و ستجيء الإشارة أيضاً إلى جملة أُخرى من الآداب.

الفصل الثالث

اشارة

متضمِّن لفوائد

الفائدة الأُولى:الصحيح:هو ما اتّصل سنده بنقل عدل إمامى من مثله

اشارة

فى الطبقات بأسرها إلى المعصوم عليه السلام و قد يطلق صحيح على سليم الطريق من الطعن بما يقدح فى الوصفين،و إن اعتراه فى بعض الطبقات إرسال أو قطع،و من هناک يحكم مثلاً على رواية ابن أبى عمير مطلقاً بالصحّة أو تعدّ مراسيله على الإطلاق صحاحاً.

ثمّ الحسن:هو متّصل السند إلى المعصوم عليه السلام بإماميّ ممدوح فى كلّ طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق ولو فى طبقة ما فقط.

و قد يطلق الحسن أيضاً على السالم ممّا ينافى الأمرين فى سائر الطبقات،و إن اعترى اتّصاله فى طبقة ما قطع،و من ثمّ عدّ جماعة من الفقهاء مقطوعة زرارة مثلاً-فى مفسد الحجّ إذا قضاه أنّ الأُولى حجّة الإسلام (1)-من الحسن. (2)

ثمّ الموثّق،و هو ما دخل فى طريقه فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه مع انحفاظ التنصيص من الأصحاب على التوثيق أو المدح و السلامة عن الطعن بما ينافيها جميعاً فى سائر الطبقات.

ثمّ القوى،و هو مروىّ الإمامى فى جميع الطبقات الداخل فى طريقه-ولو فى

1- (1).وسائل الشيعة 13:112 أبواب كفارات الاستمتاع باب 3،ح 9.

2- (2) .الرواشح السماوية:41. [1]

طبقة ما-من ليس بممدوح و لا مذموم مع سلامته عن فساد العقيدة.

و كثيراً ما يطلق القويّ على الموثّق لكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر و هو به أحقّ،فلولا ذلک بأن بنى الأمر على الاصطلاح الأشهر لزم إمّا إهمال هذا القسم أو تجشّم احتمال مستغنى عنه فى التسمية بإحداث اسم آخر يوضع له غير تلک الأسماء؛ فإنّه قسم آخر برأسه مباين لتلک الأقسام،فلا يصحّ إدراجه فى أحدها و لا هو بشاذّ الحصول نادر التحقيق حتّى يسقط من الاعتبار رأساً،بل إنّه متكرّر الوجود متكثّر الوقوع جداً،و ذلک مثل السّمان،و نوح بن درّاج،و ناجية بن عمارة الصيداوى،و أحمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى،و أضرابهم و أترابهم و هم كثيرون.

ثمّ إنّ بعض الأجلّة قد ذكر أنّ الشهيد فى الذكرى بعد إيراد الموثّق و ذكر إطلاق اسم القويّ عليه قال:«و قد يراد بالقويّ مرويّ الإمامى غير المذموم و لا الممدوح،أو مرويّ المشهور فى التقدّم غير الموثّق،يعنى به المشهور التقدّم غير الموثّق و لا الإمامى،فيكون هذا القسم بالنسبة إلى الموثّق كالحسن بالنسبة إلى الصحيح.و فى عدّة نسخ معوّل على صحّتها مكان«غير الموثّق»«عن الموثّق»و على هذه النسخة فالمشهور بالتقدّم يعنى به الإمامى المشهور تقدّماً.

قلت:إن كان المشهور فى التقدّم ممّن نقل أحد من أئمّة التوثيق و التوهين إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،فمرويّه عن الموثّق مندرج فى الصحيح و إلّافذلک يندرج فى الموثّق،و إن كان هو عدلاً إماميّاً و الطريق إليه صحيحاً،فلم يحصل قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة إلّامرويّ الإمامى غير المذموم و لا الممدوح فهو الأجدر باسم القويّ لاغير» (1)هذا كلامه فخذه بمجامعه و لاتغفل.

ثمّ القسم الخامس:الضعيف فهو ما لايستجمع فيه شروط أحد الأربعة المتقدّمة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق أو بالكذب أو بالحكم عليه بالجهالة أو بأنّه وضّاع أو بشىء من أشباه ذلک فهو مقابل الصحيح و الحسن و الموثّق و القويّ جميعاً.

1- (1).الرواشح السماوية:43 و 42 [1] بتفاوت يسير.

و ربّما يقال:إنّه يقابل الموثّق و القوىّ كليهما فقط.

و بالجملة:فإنّ القول بتربيع الأقسام بإسقاط القسم الرابع من البين كالقول بإدراجه تحت الحسن؛نظراً إلى أنّ عدم الذمّ مرتبة ما من مراتب المدح،ممّا ليس فى محلّه.

نعم،يمكن أن يقال:إنّ ديدن علماء الرجال فى الإهمال ليس على نمط واحد؛ فإنّ إهمال النجاشىّ رحمه الله ممّا يفيد المدح فكأنّ ذلک قد صار كالعادة منه،فهذا ممّا لايخفى على الآخذ بمجامع كلماته؛فتأمّل.

تذييل:فى الإشارة إلى بعض الأُمور المهمّة.

فاعلم أنّ علماء العامّة قد اعتبروا فى حدّ الصحيح سلامته عن الشذوذ و العلّة،و كونه مروى من يكون مع العدالة ضابطاً.و بالجملة:فإنّ حدّه عندهم كما مرّت إليه الإشارة-هو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة.

و قد عبّر بعضهم بما يقرب من ذلک،و هو أنّ خبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضبط متّصل السند غير معلّل و لا شاذّ هو الصحيح لذاته.

و قال بعد ذكر العزيز-و هو أن لايرويه أقلّ من اثنين عن اثنين سمّى بذلک إمّا لقلّة وجوده و إمّا لكونه عزّ أى قوى بمجيئه من طريق اخرى- :إنّ ذلک ليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه،و هو أبو على الجُبّائى من المعتزلة،و إليه مال كلام الحاكم أبى عبد اللّه فى كتابه المسمّى بعلوم الحديث حيث قال،الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان،ممّن يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة». (1)

و صرّح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح البخارى بأنّ ذلک شرط البخارى (2)و اعترض على ذلک بأنّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى ممّا لايوجد أصلاً.

1- (1).معرفة علوم الحديث:62 بتفاوت يسير.

2- (2) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:45 و 44.

و أجيب بأنّه إن أريد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلاً فيمكن أن يسلّم.و أمّا صورة العزيز التى حرّرت فموجودة بأن لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقلّ من اثنين،فمثاله:ما رواه الشيخان من حديث أنس،و البخارى من حديث أبى هريرة«أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال:لايؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من والده و ولده»الحديث. (1)و رواه عن أنس قتادة و عبد العزيز بن صهيب،و رواه عن قتادة شعبة و سعيد،و رواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليّة و عبد الوارث. (2)

ثمّ لايخفى عليك أنّ أقوالهم كما أنّها متقاربة و متعانقة فى حدّ الصحيح و شروطه إلّا ما شذّ منها،فكذا أنّها متقاربة و متعانقة فى تثليث الحديث أى فى جعلهم الحديث فى القسمة الأوّليّة على ثلاثة أقسام:الصحيح و الحسن و الضعيف.

نعم،إنّ بعضهم قال:الحديث ينقسم إلى صحيح و ضعيف.و قيل أيضاً الضعيف نوعان:أحدهما حسن يحتجّ به،و الآخر ما لايحتجّ به.

و قد تنظّر فيه بعضهم قائلاً:«إنّ الذى أقوله:إنّ الحديث ينقسم إلى محتجّ به و غير محتجّ به،و كلّ منهما يكون مجمعاً عليه و مختلفاً فيه،و بهذا الاعتبار بلغت أنواع الحديث عندنا خمسة و أربعين نوعاً و هى:المتواتر،و الآحاد،و المشهور،و الصحيح،و الحسن،و الصالح،و الضعيف،و المضعّف،و الغريب،و العزيز،و المسند،و المتصل،و المرفوع،و الموقوف،و المقطوع،و المرسل،و المدلَّس،و المعنعن،و المؤنّن،و المنقطع،و المعضل،و المعلّق،و الشاذّ،و المنكر،و المفرد،و المعلّل،و المدرّج،و المضطرب،و المقلوب،و المركّب،و المنقلب،و المصحّف، و الموضوع،و المسلسل،و العالى،و النازل،و الناسخ،و المنسوخ،و المختلف،و المدبّج،و زيادات الثقات،و الاعتبار و الشواهد و المتابعات،و غريب الحديث». (3)

1- (1).مسند أحمد 3:177 و 275؛ [1]صحيح البخارى 1:9؛صحيح مسلم 1:49؛سنن الدرامى 2:307؛مقدمة فتح البارى:466.

2- (2) .نزهة الناظر فى توضيح نخبة الفكر:46.

3- (3) .لم نعثر عليه.

هذا،و أنت خبير بأنّ هذا الطرز من هذا البعض خروج منه عمّا كان الكلام فيه أى فى القسمة الأوّليّة خبر الآحاد.

ثمّ إنّهم قد اختلفوا فى تعريف الحديث الحسن،و قال الترمذى:يراد بالحسن ما لايكون بإسناده متّهم و لايكون شاذّاً،و يروى من غير وجه نحوه. (1)

و قال الخطّابى فى تعريف الحسن:«هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله-قال:-و عليه مدار أكثر الحديث». (2)

و قال بعضهم فى تعريفه:«هو الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل و يصلح للعمل به». (3)

و قال بعض المتأخّرين منهم:إنّه رواية من قلّ ضبطه مع حيازتها بقيّة الشروط المتقدّمة فى حدّ الصحيح،ثمّ قال:إنّ هذا هو الحسن لذاته لا لشىء خارج،والحسن لشىء خارج هو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو الحديث المستور إذا تعدّدت طرقه. (4)

هذا،و أنت خبير بأنّ هذا كلّه ممّا لايخلو عن ركاكة و مدخوليّة من عدم الاطراد، أو عدم الانعكاس،أو استلزامه الدور،أو المصادرة،أو نحو ذلک؛فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عليک أنّ أكثر علماء العامّة و إن كانوا لايذكرون بعد الصحيح إلّا الحسن،و يصرّحون بحصر الأقسام فى الثلاثة بالنظر إلى القسمة الأوّليّة إلّاأنّ جمعاً منهم يقولون بتربيع الأقسام،فالقسم الثالث عندهم هو الحديث الصالح الذى يصلح للاستدلال،و قد يعبّر عنه بأنّه الحديث الذى فى سنده المتّصل مستور،و هو خالٍ عن علّةٍ قادحةٍ،و قد يقال:إنّه ما لم يصل إلى درجة الصحّة و جاوز أن يكون ضعيفاً بضعف موهن.و كيف كان فإنّ هذا عند أكثر علماء العامّة ملحق بالصحيح و من جملة

1- (1).العلل الصغير(شرح علل الترمذى 1:340).

2- (2) .معالم السنن 1:6.

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:32 [1] فقد حكاه عن بعض المتأخّرين،و الظاهر أنّ المراد به أبو الفرج بن الجوزى كما فى تدريب الراوى 1:125.

4- (4) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:62.

الحسن،غير أنّه لايحتاج أن يكون له شاهد (1)؛فتأمّل.

تذنيب:

إنّ بعض الأجلّة قد نقل عن العامّة أوّلاً حدّ الصحيح من سلامته عن الشذوذ و العلّة،و كونه مرويّ من يكون مع العدالة ضابطاً،ثمّ قال:«إنّ أصحابنا-رضوان اللّه تعالى عليهم-أسقطوا ذلک عن درجة الاعتبار و هو الحقّ؛لأنّهم يفسّرون الشذوذ بكون الذى يرويه الثقة مخالفاً لمرويّ الناس،و ذلک حال المتن بحسب نفسه،و قد علمت أنّ موضع البحث هاهنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه.و يفسّرون العلّة بأسباب خفيّة غامضة قادحة يستخرجها الماهر فى الفنّ،و هى أيضاً إن كانت متعلّقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع،و إن كانت متعلّقة بالسند كالإرسال أو القطع مثلاً فى ما ظاهره الاتّصال،أو الجرح فى من ظاهر الأمر فيه التعديل،من دون أن يكون الاستخراج منتهياً إلى حدّ معرفة جازمة عن حجّة قاطعة،بل بالاستناد إلى قرائن ينبعث عنها ظنّ أو يترتّب عليها تردّد و شكّ،فإن كان قويّة يتقوّى بها ظنّ القدح فقيد الاتّصال مجديان فى الاحتراز عنهما و إلّافليست بضائرة فى الصحّة المستندة إلى أسبابها الحاصلة.

و أمّا الضبط،و هو كون الراوى متحفّظاً،متيقّظاً،غير مغفلٍ،و لا ساهٍ،و لا شاكّ فى حالتى التحمّل،و الأداء،فمضمّن فى الثقة.و هم يتوسّعون فى العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر،و المبتدع ما لم يكن يروى ما يقوّى بدعته.و يكتفون فى العدالة بعدم ظهور الفسق،و البناء على ظاهر حال المسلم، فلذلک اتّسعت عندهم دائرة الصحّة،و صارت الحسان و الموثّقات و القويّات عندنا صحاحاً عندهم مع اعتبار القيود الثلاثة المذكورة» (2)هذا كلامه(قدس سره).

فلايخفى عليک أنّ هذا السيّد الأجلّ الأنبل،و إن كان شعلة الذكاء و وارث

1- (1).تدريب الراوى:136.

2- (2) .الرواشح السماوية:43. [1]

محاسن الحكماء و الفقهاء،و مع هذا صاحب اليد الطولى و الباع القصوى فى تتبّع كتب الأحاديث،و صناعتى الرجال و الدراية من الخاصّة و العامّة،إلّاأنّ تحقيق الحال فى المقام ممّا يحتاج إلى أخذنا مجامع كلمات علماء العامّة بالنسبة إلى هذا المقام.

فأقول: إنّ كلمات جمع ممّن ظفرت بكلامهم بالنسبة إلى هذا المقام و ما يتعلّق به متقاربة و متعانقة،فننقل عنهم هاهنا ما هم عليه من الكلمات المتقاربة المتعانقة، فنقول:

إنّهم قالوا:«أجمع الجماهير من أئمّة الحديث و الفقه أنّه يشترط فى الراوى أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المرؤة متيقّظاً حافظاً-إن حدّث من حفظه-ضابطاً لكتابه-إن حدّث منه-عالماً بما يحيل المعنى،إن روى به.

ثمّ إنّ العدالة تثبت بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة،فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم و شاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالک و السفيانين[و الأوزاعى] (1)و الشافعى و أحمد و أشباههم.

و توسّع ابن عبد البَرِّ فيه فقال:كلّ حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتّى يتبيّن جرحه و قوله هذا غير مرضىّ.

ثمّ إنّ الضبط يعرف بموافقته الثقات المتقنين غالباً و لاتضرّ مخالفته النادرة.

ثمّ إنّه يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور،و لايقبل الجرح إلّا مبيَّن السبب.و أمّا كتب الجرح و التعديل التى لايذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقّف فيمن جرّحوه؛فإن بحثنا عن حاله و انزاحت عنه الرِّيبة و حصلَت الثقة به قَبِلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة.

ثمّ الحقّ أنّ الجرح و التعديل يثبتان بواحد،و قيل:لابدّ من اثنين». (2)

1- (1).أثبتناه من المصدر.

2- (2) .التقريب:40 و 41.

«و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحّته،و لا مخالفته قدح فى صحّته و لا فى رواته.

ثمّ إنّ رواية مجهول العدالة ظاهراً و باطناً لاتقبل عند الجماهير،و رواية المستور و هو عدل الظاهر خفىّ الباطن يحتجّ به بعض من يردّ الأوّل،و يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم و تعذّرت خبرتهم باطناً.

و أمّا مجهول العين فقد لايقبله بعض من يقبل مجهول العدالة.قال الخطيب:

المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء،و لايعرف حديثه إلّامن جهة واحد، و أقلّ ما يرفع الجهالة،رواية اثنين مشهورين.

و نقل ابن عبد البرِّ عن أهل الحديث نحوه.و قيل رداً على الخطيب:قد روى البخارى عن مِرداس الأسلمى و مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى،و لم يرو عنهما غير واحد.

و أُجيب بأنّ الصحيح هو نقل الخطيب فلايصحّ الردّ عليه بمِرداس و ربيعة فإنّهما صحابيّان مشهوران و الصحابة كلّهم عدول». (1)

ثمّ إنّ من كفر ببدعته لم يحتجّ به بالاتّفاق.و من لم يكفر،قيل:لايحتجّ به مطلقاً، و قيل:يحتجّ به إن لم يكن ممّن يستحلُّ الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه،و قيل:يحتجّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته و لايحتجّ به إن كان داعية،و هذا هو الأظهر الأعدل،و قول الكثير أو الأكثر.

و ضعّف الأوّل باحتجاج صاحبى الصحيحين و غيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة. (2)

«ثمّ إنّ من أخذ على التحديث أجراً لاتقبل روايته عند الأكثر،و قيل بجوازها لمن

1- (1).التقريب:41.

2- (2) .التقريب:42.

امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث». (1)

«ثمّ إنّه لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فی سماعه و إسماعه،كمن لايبالی بالنوم عند السماع،أو يحدّث لا من أصل مصحّح،أو عرف بقبول التلقين فی الحديث،أو كثر السهو فی روايته إذا لم يحدّث من أصل،أو كثرت الشواذ و المناكير فی حديثه». (2)

«ثمّ إنّه قد أعرض الناس فی هذه الأزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختصّ به بالأُمّة فليُعتبر ما يليق بالمقصود، و هو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف،و فی ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخطّ غير متّهم،و بروايته من أصل موافق لأصل شيخه». (3)

و قد يقرّر أيضاً مطلبهم فی باب قضيّة المبتدع بأنّه تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلی بدعته؛لأنّ تزيين بدعته قد يحمله علی تحريف الروايات و تسويتها علی ما يقتضيه مذهبه فی الأصحّ.و قد أغرب ابن حبّان فادّعی الاتفاق علی قبول غير الداعية من غير تفصيل.نعم الأكثرون علی قبول غير الداعی إلّاإن روی ما يقوّی بدعته فيردّ علی الأصحّ كما صرّح به الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانی شيخ أبی داود و النسائی فی كتابه فی معرفة الرجال. (4)

هذا ما أردنا من أخذ مجامع كلماتهم بالنسبة إلی هذا المقام،فإذا كنت علی خبر من ذلک علمت أن ما عليه السيّد الأنبل الأجلّ من نسبته اتّساع الدائرة إلی العامّة فی باب الصحّة،و إن كان ممّا يتجلّی عند الأنظار الجليّة إلّاأنّه ممّا ليس فی محلّه عند النظر الدقيق؛لأنّک إذا تأمّلت فی ما فی هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذنيب و التذييل و ما قبلها من ذكر أقسام الخبر الضعيف و غير ذلک،تجد أنّ أحاديثنا المرويّة عن أئمّتنا المعصومين حجج اللّه و خلفائه-صلوات اللّه عليهم أجمعين-ليست علی مذهب

1- (1).التقريب:44 و 43 بتفاوت يسير.

2- (2) .التقريب:44.

3- (3) .نفس المصدر.

4- (4) .تدريب الراوی:285.

العامّة إلّامن قبيل الأحاديث الموقوفة.

فإن قلت:لعلّ مقصود السيّد الأجلّ أنّ الموثّقات و الحسان و القويّات التى فى كتبهم و هى متّصفة بهذه الصفات عندنا من الصحاح عندهم.

قلت:إنّ هذا ممّا لا سبيل إلى أن يصار إليه جدّاً؛لأنّه لايوجد فى كتبهم سند من الأسانيد متّصف بإحدى هذه الصفات عندنا،و الوجه ظاهر.

فهذا كلّه بعد الإغضاء و الإغماض عن شىء آخر،و إلّافالأمر أوضح.و بيان ذلک:أنّهم و إن وسّعوا الدائرة فى باب الصحيح من وجه إلّاأنّهم قد ضيّقوها من وجه آخر،أما ترى أنّهم قد أخذوا فى حدّ الصحيح خلوّه عن الشذوذ و العلّة.و قد اعترف بذلک السيّد الأجلّ،فمع هذا كيف تكون دائرة الصحّة متّسعة عندهم؟

نعم يمكن حمل كلامه على الفرض و التقدير بمعنى أنّهم لو عدّوا أحاديثنا المرويّة عن حجج اللّه الطاهرين عليهم السلام من المسانيد المتّصلات و لم يقولوا بأنّها من الموقوفات؛لكانت الموثّقات و الحسان و القويّات المذكورة فى كتب أحاديثنا من الصحاح عند العامّة.

هذا،و أنت خبير بأنّ هذا ممّا لا فائدة فيه،على أنّه ممّا لايدفع الضّيم من قضيّة اعتبارهم فى حدّ الصحيح الخلوّ من الشذوذ و العلّة.

ثمّ أقول:نعم ما قيل فى المقام من أنّ الخلاف فى مجرّد الاصطلاح،و إلّافقد تقبل العامّة الخبر الشاذّ و المعلّل،و نحن لانقبلهما و إن دخلا فى الصحيح بحسب العوارض.

الفائدة الثانية:

اشارة

فى بيان أقسام طرق تحمّل الحديث،

و مجامعها سبعة أقسام،و قيل:ثمانية على اختلاف فى بعضها.

الطريق الأوّل:السماع

من لفظ الشيخ سواء كان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء،و سواء كان من حفظه أو من كتاب.

فهذا أعلى الطرق و أشرف الأقسام و أرفعها عند المحقّقين.فيقول السامع المتحمّل إذا روى:«سمعت»و«حدّثنى»و«أخبرنى»و«أنبأنى»فإن أتى بصيغة الجمع كأن يقول:«حدّثنا فلان»أو«أخبرنا»أو«أنبأنا»أو«سمعنا فلاناً يقول».فهو دليل على أنّه سمعه مع غيره و قد تكون النون للتعظيم لكن بقلّة.

و أرفع هذه الصيغ و أصرحها«سمعت»؛لأنّ هذا لايحتمل الواسطة،و لأنّ «حدّثنى»قد يطلق فى الإجازة تدليساً.و أشرف الصيغ شأناً و أرفعها مقداراً ما وقع فى الإملاء؛لما فيه من التثبّت و التحفّظ.

و قد يقال:إنّ«حدّثنا»و«أخبرنا»أرفع من«سمعت»من جهةٍ؛إذ ليس فى «سمعت»دلالة على أنّ الشيخ رواه إيّاه بخلافهما، (1)و فيه نظر جلى؛فتأمّل.

و قيل:«الإنباء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدّمين بمعنى الإخبار،إلّافى عرف المتأخّرين فهو للإجازة ك«عن».

و عنعنة المعاصر محمولة على السماع،بخلاف غير المعاصر فإنّها تكون مرسلة أو منقطعة،فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلّا من المدلّس».

و قد يقال:«إنّه يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرّة واحدة،ليحصل الأمن فى باقى مرويّاته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفى». (2)

هذا،و أنت خبير بما فيه من الركاكة،فتأمّل.

و أمّا«قال لنا فلان»أو«ذكر لنا»فهذا من قبيل«حدّثنا»،لكنّه بما سمع فى المذاكرة و المناظرة أشبه و أليق من«حدّثنا».

و كيف كان؛فإنّ أوضح العبارات«قال فلان»من غير أن يقول«لى»أو«لنا»،و مع ذلک فهو محمول على السماع إذا عرف اللقاء.و أمّا ما عن البعض من أنّ حمل ذلک على السماع إنّما هو ممّن عرف منه ذلک،فمن الدعاوى الجزافيّة،فتأمّل.

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:98.

2- (2) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:124 و 123.

الطريق الثانى:القراءة

على الشيخ،و يسمّيها أكثر قدماء المحدّثين عرضاً؛لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ،سواء قرأ هو أو قرأ غيره و هو يسمع،و سواء قرأ من كتاب أو حفظ،و سواء كان الشيخ يحفظ أم لا،إذا أمسک أصله هو أو ثقة غيره،فهذه رواية صحيحة بالاتّفاق خلافاً لمن لايعتدّ به،و هو أبو عاصم النبيل من علماء العامّة،و قد اشتدوا[فى]الإنكار عليه حتّى بالغ بعضهم فرجّحها على السماع من لفظ الشيخ. (1)

و ذهب جمّ منهم البخارى-و حكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمّة-إلى أنّ السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه-يعنى فى الصحّة و القوّة-سواء.

و بالجملة:فإنّه قد نقل التساوى عن مالک و أشياخه و أصحابه و معظم علماء الحجاز و الكوفة و البخارى و غيرهم.و نقل ترجيح الأوّل عن جمهور علماء المشرق،و نقل ترجيح الثانى عن أبى حنيفة و ابن أبى ذئب و غيرهما. (2)

و كيف كان؛فإنّ السامع إذا روى بهذه الطريقة فله عبارات مثل أن يقول:«قرأت على فلان»أو«قرئ و أنا أسمع فأقرّ به»و يلى ذلک عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيّدة بالقراءة عليه ک«حدّثنا»أو«أخبرنا»أو«أنبأنا قراءة عليه».

و فى إطلاق هذه العبارات أقوال:

فمنعه جماعة منهم أحمد و النسائى،و جوّزه معظم الحجازيّين و الكوفيّين و البخارى و غيرهم،و ثالث الأقوال جواز«أخبرنا»دون«حدّثنا»و هو مذهب الشافعى و أصحابه و مسلم و جمهور المشارقة و غيرهم،بل قيل:إنّ هذا هو الشائع الغالب اليوم عند المحدّثين.و قد يقال:إنّ من الأقوال قول من أجاز فيها«سمعت»فقط. (3)

و كيف كان؛فإنّ فى حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير كما عرفت ذلک، فيقول:«قرئ عليه و أنا أسمع فأقرّ به»أو إحدى تلک العبارات أى«حدّثنا»و«أخبرنا»و نحوهما،و الخلاف فى إطلاقها و تقييدها كما عرفت.

1- (1).كأبى حنيفة و ابن أبى ذئب و غيرهما.تدريب الراوى:315.

2- (2) .التقريب:47.

3- (3) .تدريب الراوى:317-316.

فينبغى التنبيه هاهنا إلى أمور:

فاعلم أنّ أصل الشيخ و كتابه إذا كان فى حال القراءة بيد موثوق به أهل له و مراعٍ لما يقرأ،فإنّ حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله بيده بل أولى،و إن لم يحفظ فقيل:

لايصحّ السماع.

و الصحيح المختار الذى عليه العمل أنّه صحيح،فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه و معرفته فأولى بالتصحيح.و متى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصحّ السماع إن لم يحفظه الشيخ.

ثمّ إنّه إذا قرئ على الشيخ قائلاً:«أخبرک فلان»أو نحوه و الشيخ مُصغ إليه مفتهم له غير منكر له،صحّ السماع و جازت الرواية به،و لايشترط نطق الشيخ على الصحيح،بل قيل:إنّ هذا ممّا قطع به جماهير أصحاب الفنون،فما عن جمعٍ من اشتراط ذلک ليس بجيّد.

و يمكن أن يقال:إنّ ما عليه البعض (1)من أنّه ليس له أن يقول:«حدّثنى»و له أن يعمل به و أن يرويه قائلاً:«قرئ عليه و هو يسمع»ممّا لايخلو عن حسن و جودة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ بعضهم قال:الذى اختاره و عهدت عليه أكثر مشايخى و أئمّة عصرى أن يقول فيما سمعه و حَدُّه من لفظ الشيخ:«حدّثنى»و مع غيره«حدّثنا»و ما قرئ عليه «أخبرنى»و ما قرئ بحضرته«أخبرنا»فإن شکّ فالأظهر أن يقول:«حدّثنى»أو يقول:

«أخبرنى»لا«حدّثنا»و«أخبرنا». (2)

هذا،و أنت خبير بما فيه.فنعم ما قيل فى المقام من أنّ كلّ ذلک مستحبّ باتّفاق العلماء. (3)

1- (1).و هو ابن الصبّاغ الشافعى على ما فى تدريب الراوى:320.

2- (2) .التقريب:48 بتفاوت يسير.

3- (3) .المصدر السابق.

ثمّ إنّه لايجوز إبدال«حدّثنا»ب«أخبرنا»أو عكسه فى الكتب المؤلّفة،فأمّا ما سمعته من لفظ المحدّث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى؛فتأمّل.

ثمّ إنّه إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة،فهل يصحّ السماع أى الرواية أم لا؟فقيل:نعم،و قيل:لا.و قيل:يقول:«حضرت»و لا يقول:«أخبرنا»،و قيل:

الصحيح هو التفصيل،فإن فهم المقروء صحّ و إلّافلا.

و يجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع،أو أفرط القارئ فى الإسراع،أو بَعُد بحيث لايفهم،أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه.و يكفى فى المعرفة خبر ثقة.

ثمّ إنّه إذا قال المسموع منه بعد السماع:«لاترو عنّى»أو«رجعت عن إخبارك»و نحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ أو شكّ و نحوه لم تمنع روايته،ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه،ولو قال:«أُخبركم و لا أخبر فلاناً» لم يضرّ.

الطريق الثالث:الإجازة،

و أطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفّظ بها مجوّزاً،و كذا المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها،قيل:هذا موجود فى عبارة كثير من المتأخّرين بخلاف المتقدّمين؛فإنّهم إنّما يطلقونها فى ما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له فى روايته أم لا،لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

هذا،و كيف كان فإنّ الأكثر من الخاصّة و العامّة على قبولها،بل يمكن ادّعاء السيرة القطعيّة على ذلك قديماً و حديثاً،جيلاً بعد جيل،و عصراً بعد عصر فى الجملة،بمعنى أنّ السيرة القطعيّة متحقّقة فى ذلك.

ولو كانت بالنسبة إلى أوّل نوع من أنواعها فهى على أنواع:

النوع الأوّل: و هو أعلاها إجازة معيّن لمعيّن،نحو:«أجزتك رواية الكتب الأربعة،مثلاً أو أجزت فلاناً ما اشتمل عليه فهرستى»و نحو ذلك.

و أمّا الخلاف فی ذلک بأنّها لا تجوز الروایة بها و العمل بها-کما عن جمعٍ و منهم:

الشافعی فی أحد قولیه (1)-فإنّه و إن کان علی طبق بعض الأُصول الأوّلیّة إلّاأنّه مردود بما مرّت إلیه الإشارة من قضیّة السیرة القطعیّة المسدّدة بجملة من الأُصول و المؤیّدة بالاعتبار الصحیح من أنّها إخبار بمرویّاته جملة،فیصحّ کما إذا أخبر بها تفصیلاً،و الإخبار لایفتقر إلی النطق صحیحاً کالقراءة علیه.

النوع الثانی: إجازة لمعیّن فی غیر معیّن کقوله:«أجزتک مسموعاتی»أو «مرویّاتی»فالخلاف فیه أقوی و أکثر.و الجمهور من الطوائف جوّزوا الروایة و أوجبوا العمل بها،فکلّ ما مرّت إلیه الإشارة یتمشّی هاهنا أیضاً إلّادعوی السیرة القطعیّة،و مع ذلک لا یستبعد جریانها هاهنا أیضاً؛فتأمّل.

النوع الثالث: إجازة العموم بمعنی أنّه یجیز غیر معیّن بوصف العموم کقوله:

«أجزت المسلمین»أو«لمن أدرک زمانی»أو«لمن فی عصری»و ما أشبه ذلک.

فمن منع ما تقدّم فهذا أولی،و من جوّزه اختلفوا فی هذه فجوّزها جمع مطلقاً،فإن قیّدت بوصف حاصر خاصّ فأولی بالجواز.

و جوّز بعضهم الإجازة لجمیع المسلمین الموجودین عندها، (2)و بعضهم لمن دخل فی طلب الحدیث من طلبة العلم. (3)

و قد نقل عن بعضهم أنّه قال:«لم یسمع عن أحد ممّن یقتدی به أنّه استعمل هذه الإجازة فروی بها»و فی أصل الإجازة ضعف،فازداد بهذا ضعفاً لا ینبغی إحتماله. (4)

هذا،فقد تنظّر فیه جمع قائلین:«إنّها قد أجازها خلق و استعملها جماعات من الأئمّة المتقدی بهم و الحفّاظ الأثبات.

و قد قیل:إنّه لمّا قدم الشیخ صدر الدین أبو المجامع إبراهیم بن محمّد بن المؤیّد

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:106

2- (2) .التقریب:50.

3- (3) .و هو أبو محمّد بن سعید أحد الجلّة من شیوخ الأندلس.مقدمة ابن الصلاح:107.

4- (4) .مقدمة ابن الصلاح:107 بتفاوت یسیر.

الحموی الشام بعید السبعمائة،اجتمع إلیه الحفّاظ و المحدّثون و سمعوا منه بالإجازة العامّة من أبی جعفر الصیدلانی.

أقول:إنّ الاعتماد و التعویل علی هذه الإجازة فی غایة الإشکال؛فتأمّل.

النوع الرابع: إجازة مجهول أو فی حکم مجهول.کقوله:«أجزت محمّد بن أحمد الدمشقی»و هناک جماعة مشترکون فی هذا الاسم و لم یعیّن المراد منهم،أو یقول:

«أجزتک»أو«أجزت فلاناً کتاب السنن»و هو یروی عدّة کتب تعرف بالسنن و لم یعیّن.

فهذه إجازة باطلة لا فائدة فیها،فإن أجاز لجماعة مسمّین فی الاستجازة أو غیرها، و لم یعرفهم بأعیانهم و لا أنسابهم و لا عددهم و لا تصفحهم،صحّت الإجازة کسماعهم منه فی مجلسه فی هذه الحال.

النوع الخامس: الإجازة المعلّقة مثل:«أجزت لمن شاء فلان»أو«إذا شاء زید إجازة أحد»فعلی الأشهر الأظهر أنّها لاتصحّ.ولو قال:«أجزت لمن یشاء الإجازة»فهو ک«أجزت لمن یشاء فلان»و أکثر جهالة.فلو قال:«أجزت لمن یشاء الروایة عنّی» فأولی بالجواز؛لأنّه تصریح بمقتضی الحال لا تعلیق.ولو قال:«أجزت لفلان کذا إن شاء روایته عنّی»أو«لک إن شئت»أو«أحببت»أو«أردت»أو نحو ذلک،فالأظهر جوازه.

و قال بعضهم:کان شیخنا الحافظ أبو بکر بن المحب یقول:«أذنت لکم أن تکتبوا بالإجازة عنّی لمن یریدها.فقلت له:أوَ یصحّ ذلک؟فقال:یصحّ. (1)

النوع السادس: الإجازة للمعدوم کقوله:«أجزت لمن یولد لفلان»فاختلفوا فی صحّتها.و لعلّ دلیل المانعین هو بعض الأُصول الأوّلیّة،مضافاً إلی أنّه إخبار و لایصحّ إخبار المعدوم.و دلیل المجوّزین أنّها إذن فیصحّ أن یأذن المعدوم کما یأذن الموجود.

هذا،و أنت خبیر بما فی کلّ ذلک؛فتأمّل.

1- (1).لم نعثر علیه.

ثمّ إنّ عطفه على موجود مثل:«أجزت لفلان و من يولد له»أو«لک و لعقبک ما تناسلوا»فهو أولى بالجواز من المعدوم المجرّد عند من أجازه.

و أمّا الإجازة للطفل الذى لايميّز فصحيحة على الأصحّ.و قال بعضهم:و عليه عهدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغيّب و لايسألون عن أسنانهم (1)،و لأنّها إباحة للرواية،و الإباحة تصحّ للعاقل و لغير العاقل؛فتأمّل.

النوع السابع: إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجهٍ ليرويه المجاز إذا تحمّله المجيز، فالمنع فى هذا النوع هو الأشهر الأظهر الأصحّ.

قيل:«و على هذا يتعيّن على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتّى يعلم أنّ هذا ممّا تحمّله شيخه قبل الإجازة». (2)

و كذا قوله:«أجزتک ما ألّفته و نظمته»،بمعنى أنّه لايدخل تحت الإجازة إلّا ما كان له قبل ذلک.

و ليس قوله:«أجزت لک ما صحّ»أو«يصحّ عندک من مسموعاتى»أو«مرويّاتى»من هذا القبيل،فيجوز له الرواية بما تحمّله قبل الإجازة.و قد فعل ذلک الدار قطنى و غيره. (3)

النوع الثامن: إجازة المجاز،و ذلک مثل قوله:«أجزتک مجازاتى»فمنعه بعض من لايعتدّ به منهم،فما هو الأظهر الأصحّ و عليه الأكثر هو جوازه.

و قد حكى أنّ بعضاً من فضلاء العامّة كان يروى بالإجازة عن الإجازة و ربّما والى بين ثلاث إجازات. (4)و ينبغى للراوى بها تأمّلها بأن يتأمّل فى كيفيّة إجازة شيخ شيخه كى لايروى ما لم يندرج تحتها حتّى لو كانت صورتها«أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتى»فليس له أن يروى سماع شيخ شيخه حتّى يتبيّن له أنّه صحّ عند شيخه أنّه من سماع شيخه المجيز.

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:109.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:110.

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:110.

4- (4) .حكاه ابن الصلاح عن نصر بن إبراهيم المقدسى.مقدمة ابن الصلاح:110.

ثمّ اعلم أنّه ينبغى التنبيه على أُمور هاهنا.

فنقول:الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية و الزرع،يقال:

استجزته فأجازنى:إذا أسقاك ماءاً لماشيتک و أرضک.فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه،فعلى هذا يجوز أن يقال:«أجزت فلاناً مسموعاتى».

و من جعل الإجازة إذناً-و هو المعروف-يقول:«أجزت له روايـة مسـموعاتى»و متى قال:«أجزت له مسـموعاتى»فعلى الحـذف،أى حـذف المضاف كما فى نظائره.

ثمّ إنّهم قـالوا:إنّمـا تسـتحسن الإجـازة إذا علم المجيز ما يجيزه و كان المجاز من أهل العلم حتّى أنّ بعضـهم قـد اشترط ذلک،و قيل:إنّها لاتجوز إلّالماهر بالصناعة فى معيّن لايشكل إسناده.

ثمّ إنّه ينبغى للمجيز بالكتابـة أن يتلفّظ بها،فإن اقتصـر على الكتابة مع قصد الإجازة صـحّت،كما أنّ سـكوته عند القراءَة عليه إخبار و إن لم يتلفّظ لكنّها دون الملفوظ بها.

ثمّ إنّه قـد جرت عادة الشـيوخ فى إجازاتهم أن يكتبوا«أجزت لفلان مثلاً-روايـة كـذا بشـرطه المعتبر عند أهله»أو«عند أهل النقل»أو«أهل الرواية»أو نحو ذلک.و بعضهم يكتب«بشرط المعتبر»و بعضهم يكتب«بشرطه»و لا يزيد على ذلک.

و قـد يفسّـر ذلک بكونها من معيّن لمعيّن أو كونها غير مجهولـة،و قيل:بشـرط صـحّة ما هو من رواياتى و روايات شـيوخى عنـده،أو بشـرط تصحيح الأُصول عند الرواية.و لكن مقتضى الحقّ و التحقيق أنّ المراد من ذلک اشتراط الأهليّة؛إذ هو المعتبر عند المحقّقين (1)كما تقدّم.

ثمّ إنّه قد جرت العادة عند أهل هذا الشأن أن يكتبوا استدعاءات للإجازة.

فصورتها بعد البسملة و الحمدلة و التصلية المسئول من قروم (2)العلماء،و جهابذة

1- (1).نهاية الدراية:463.

2- (2) .القَرْم من الرجال:السيّد المعظّم(لسان العرب(قرم)12:473).

إيمان الفضلاء، مشايخ الحديث و الأخبار، و نقلة العلوم و الآثار، أن يتعمّل بالإجازة لفلان بن فلان و فلان بن فلان فيذكرون أنفسهم و أولادهم و أولاد العلماء و الطّلبة، و يبالغون فى كثرة من يكتبونه فى هذه الإستدعاءات بحسب اجتهادهم فى كثرة النفع.

ثمّ إنّه قد يقع فى إجازات الشيوخ الأثبات و غيرهم: «و أجزت له- مثلاً- رواية ما يجوز لى و عنّى روايته». و الظاهر أنّ المراد بقولهم: «يجوز لى» مرويّاتهم و بقولهم:

«عنّى» مصنّفاتهم و نحوها. واللّه تعالى أعلم.

الطريق الرابع: المناولة

و هى ضربان: مقرونة بالإجازة، و مجرّدة. فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، و من صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به و يقول: «هذا سماعى» أو «روايتى عن فلان فاروه» أو «أجزت لک روايته عنّى»، ثمّ يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه.

و منها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمّله، و هو عارف متيقّظ، ثمّ يعيده إليه و يقول: «هو حديثى» أو «روايتى فاروه عنّى» أو «أجزت لک روايته» و هذا ممّا سمّاه غير واحد من حذقة أهل الحديث عرضاً.

و قد تقدّم أنّ القراءة عليه تسمّى عرضاً فليسمّ هذا عرض المناولة، و ذلک عرض القراءة، فهذه المناولة كالسماع فى القوّة عندهم، و الأظهر و الأقوى كما عليه المعظم أنّ درجتها منحطّة عن درجة السماع أو القراءَة.

و من صورها أيضاً أن يناول الشيخ الطالب سماعه و يجيزه له، ثمّ يمسكه الشيخ.

فهذا دون ما سبق، و تجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة بما يعتبر فى الإجازة المجرّدة.

و لاتظهر فى هذه المناولة كثير مزيّة على الإجازة المجرّدة فى معيّن حتّى أنّ جمعاً يقولون: لا فائدة فيها، و لكن شيوخ الحديث يرون لها مزيّة معتبرة.

و من صورها أيضاً أن يأتيه الطالب بكتاب،و يقول:«هذا روايتک فناولنيه»و«أجز لی روايته»فيجيبه إليه من غير نظر فيه و تحقيق لروايته،فهذا باطل جدّاً؛فإن وثق بخبر الطالب و معرفته اعتمده و صحّت الإجازة كما يعتمده فی القراءة ولو قال:

«حدّث عنّی بما فيه إن كان حديثی مع براءَتی من الغلط»كان جائزاً حسناً.

الضرب الثانی: المناولة المجرّدة بأن يناوله مقتصراً علی«هذا سماعی»فلا يجوز الرواية بها علی الصحيح الذی قال الفقهاء و أصحاب الأُصول،و عابوا المحدّثين المجوّزين.

أقول: قد تقدّمت القرائن الحاليّة المفيدة تحقّق الإجازة،و قصدها فی هذه الصورة و إن لم يتلفّظ بها،فحينئذ تجوز الرواية بها جدّاً.و الوجه غير خفیّ علی المتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قد جوّزوا إطلاق«حدّثنا»و«أخبرنا»فی الرواية بالمناولة،و هو مقتضی قول من جعله سماعاً. (1)

و قد حكی عن جمع جوازه فی الإجازة المجرّدة،و ما عليه المعظم و أهل التحقيق المنع،و تخصيصها بعبارة مشعرة بها ک«حدّثنا إجازة»أو«مناولة و إجازة»أو «إذناً»أو«فی إذنه»أو«فی ما أذن لی فيه»أو«فی ما أطلق لی روايته»أو«أجازنی»أو «ناولنی»أو شبه ذلک.و عن بعضهم تخصيصها ب(خبّرنا)و القراءة ب«أخبرنا». (2)

و قيل: إنّه اصطلح قوم من المتأخّرين علی إطلاق«أنبأنا»فی الإجازة،و كان البيهقی يقول:«أنبأنی إجازة». (3)

و قال بعض المحقّقين منهم:«الذی أختاره و عهدت عليه أكثر مشايخی و أئمّة عصری أن يقول فيما عرض عن المحدّث إجازة شفاهاً:«أنبأنی»و فی ما كتب إليه:

1- (1).تدريب الراوی:347-346 حكاه عن الزهری و ما لک و غيرهما.

2- (2) .التقريب:55.

3- (3) .التقريب:55

«کتب إلیّ». (1)

و قال بعضهم:إن کلّ قول للبخاری:«قال لی»فهو عرض و مناولة. (2)

و قد عبّر بعضهم عن الإجازة ب«أخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثه»أو«أخبره»و استعمل جمع فی الإجازة التی فوق الشیخ«عن»فنقول:«قرأت علی فلان عن فلان»و بعبارة واضحة أنّهم یستعملون فی الإجازة الواقعة فی روایة من فوق الشیخ حرف«عن» فیقول:من سمع شیخاً بإجازته عن شیخ:«قرأت علی فلان عن فلان». (3)

ثمّ إنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّ المنع من إطلاق«حدّثنا»و«أخبرنا»لایزول بإباحة المجیز ذلک. (4)

الطریق الخامس:المکاتبة

و هی أن یکتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و إذنه.و هی أیضاً بانت مقرونة بالإجازة و مجرّدة عنها.فالمقرونة بالإجازة فی الصحّة و القوّة مثل المناولة المقرونة بها.و أمّا المجرّدة فمنع الروایة بها جمع،و لکن ما علیه الأکثر و ما هو الأصحّ عندهم هو جواز الروایة بها،فهذا عندهم معمول به معدود فی الموصول،حتّی أنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّها أقوی من الإجازة،و کأنّهم قد اکتفوا فی ذلک بالقرینة التی هی الإرسال. (5)

ثمّ تکفی معرفة خطّ الکاتب.و منهم من شرط البیّنة و هو ضعیف.

ثمّ الصحیح أنّه یقول فی الروایة بها:«کتب إلیّ فلان»أو«أخبرنی فلان مکاتبة»أو «کتابة»و نحو ذلک،و لایجوز إطلاق«حدّثنا»و«أخبرنا»و قد نسب جواز ذلک إلی جمع من المحدّثین و کبارهم. (6)

1- (1).معرفة علوم الحدیث:260

2- (2) .قاله أبو جعفر بن حمدان النیشابوری.التقریب:55.

3- (3) .تدریب الراوی:349.

4- (4) .تدریب الراوی:349.

5- (5) .التقریب:56

6- (6) .کاللیث بن سعد و منصور و غیرهما.تدریب الراوی:352.

الطريق السادس:الإعلام

و هو أن يُعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً على ذلک،فجوّز به الرواية على ما حکاه جماعة أکثر أصحاب الحديث و الفقه و الأُصول.

و قد صرّح جمع من المتأخّرين من فضلاء العامّة بأنّ الصحيح ما قاله غير واحد من المحدّثين و غيرهم أنّه لاتجوز الرواية به،لکن يجب العمل به إن صحّ سنده. (1)

و قال بعضهم فی المقام:«الإعلام هو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة ب(إنّنی أروی الکتاب الفلانی عن فلان)فإن کان له منه إجازة اعتبر و إلّافلا عبرة بذلک». (2)

أقول:إنّ الإعلام هاهنا کإرسال الکتابة فی السابق،بمعنی أنّ الإعلام کالإرسال من القرائن الدالّة علی وقوع الإجازة من الشيخ و قصده إيّاها و إن لم يتلفّظ بها حين الإعلام،فتأمّل.

الطريق السابع:الوصيّة بالکتاب

و هی أن يوصی عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله أو بأُصوله أو کتبه.فقال جمع:إنّ ذلک مما جوّزه بعض السلف. (3)

و قد يقال:إنّ هذا ممّا قال به قوم من الحذّاق و المتقدّمين،لکن الجمهور قد أبوا ذلک إلّاإن کان له منه إجازة. (4)

أقول:يمکن أن يقال هاهنا أيضاً،إنّ نفس الوصيّة من جملة القرائن الدالّة علی تحقّق الإذن و الإجازة من الشيخ؛فتأمّل.

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:116؛تدريب الراوی:353.

2- (2) .نزهة النظر فی توضيح نخبة الفکر:125.

3- (3) .التقريب:57.

4- (4) .نزهة النظر فی توضيح نخبة الفکر:125.

الطريق الثامن: الوجادة

و هى مصدر لوجد يجد، مولّد غير مسموع من العرب، و هى أن يقف على أحاديث بخطّ راويها و لم يسمعها منه الواجد و لا له منه إجازة أو نحوها. فله أن يقول:

«وجدت» أو «قرأت بخطّ فلان». فهذا الذى استمرّ عليه العمل قديماً و حديثاً، و هو من باب المنقطع، و فيه شوب اتّصال.

و ربما دلّس بعضهم فذكر الذى وجد بخطّه و قال فيه: «عن فلان» أو «قال فلان» و هو قبيح إن أوهم سماعه. و قد جازف بعضهم فأطلق فى الوجادة «حدّثنا» و «أخبرنا» و أُنكر عليه ذلك؛ لأنّه أقبح تدليس قادح فى الرواية.

و بالجملة: فإنّ الوجادة هى أن يجد بخطّ يعرف كاتبه فيقول: «وجدت بخطّ فلان» و لا يسوغ فيه إطلاق «أخبرنى» بمجرّد ذلك إلّا إن كان له منه إذن بالرواية عنه بأن يقول له: «متى وجدت حديثاً أو كتاباً بخطّى فاروه عنّى».

تذنيب: فى بيان أُمور:

فاعلم إنّه إذا وجد حديثاً فى تأليف شخص و قال: «ذكر فلان» أو قال: «أخبرنا فلان» فهذا منقطع. و هذا كلّه إذا وثق بأنّه خطّه أو كتابه و إلّا فليقل: «بلغنى عن فلان» أو «وجدت عنه» أو نحوه أو «قرأت فى كتابٍ أخبرنى فلان أنّه بخطّ فلان» أو «ظننت أنّه خطّ فلان» أو «ذكر كاتبه أنّه فلان» أو «تصنيف فلان» أو قيل: «بخطّ أو تصنيف فلان» و إذا نقل من تصنيف فلا يقل: «قال فلان» إلّا إذا وثق بصحّة النسخة بمقابلته أو ثقة لها، فإن لم يوجد هذا و لا نحوه فليقل: «بلغنى عن فلان» أو «وجدت فى نسخة من كتابه» و نحوه. و أمّا إطلاق اللفظ الجازم كما يعتمده أكثر الناس فى جملة من الأعصار و الأزمنة فتسامح.

و قد يقال: إن كان المطالع عالماً متقناً لايخفى عليه الساقط و المغيَّر رجونا جواز الجزم له، فبهذا استروح كثير من المصنّفين، و أما ما يوجد على حواشى بعض الكتب، فإن كان بخطّ معروف فلا بأس بنقله و نسبته إلى من هو له، و إلّا فلايجوز اعتماده إلّا

للعالم الحاذق المتقن؛فتأمّل.

ثمّ إنّ العمل بالوجادة قد نقل عن معظم المحدّثين و الفقهاء المالكين أنّه يجوز،و عن الشافعى و نظّار أصحابه جوازه،و قطع بعض الشافعيّة بوجوب العمل بها عند حصول الثقة،و استحسنه جمع قائلين:«هذا هو الصحيح،بل لا يتّجه فى هذه الأزمان غيره». (1)

هذا،و أنت خبير بما فيه؛لأنّه يمكن أن يقال:إنّ خلوّ علماء هذه الأزمان عن طرق تحمّل الحديث و أدائه غير طريق الوجادة محلّ نظر،بل لا شكّ فى أنّ هذه الدعوى من المجازفات الصرفة و التخمينيّات المحضة.

و كيف لا؟!فإنّ طريق الإجازة من الأُمور السهلة الجارية الموجودة فى جميع الأزمنة،و لا سيّما إذا لوحظ فيها القسم الأعمّ الأشمل الأسهل،على أنّه فرق واضح بين كون المعتبرة كالكتب الأربعة-مثلاً-عند الخاصّة،و الصحاح الستّ-مثلاً-عند العامّة،من مصنّفيها و جامعيها من الأُمور القطعيّة الحاصلة بالتسامع و التظافر،و كذا كون وجوب العمل بها من هذا الوجه و ذلک اللحاظ،و بين كونها من قبيل الوجادة المصطلحة،و وجوب العمل بها لأجل حصول الثقة بها.

هذا،اللّهمّ إلّاأن يقال:إنّ المراد من حصول الثقة هو ما أشرنا إليه.و مع هذا كلّه نقول:إنّ إطلاق الوجادة على مثل ذلک كما ترى،اللّهمّ إلّاأن يبنى الأمر على التسامح:

فتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قالوا:إنّ فائدة ذكر الوجادة زيادة القوّة فى الخبر،فإذا وجد حديثاً فى مسند أحمد-مثلاً-و هو بخطّه فقوله:«وجدت بخطّ أحمد كذا»أقوى من قوله:«قال أحمد»لأنّ القول ربما يقبل الزيادة و النقص و التغيّر-و لا سيّما عند من يجيز النقل بالمعنى-و ذلک بخلاف الخطّ.

تذييلٌ: فى أهليّة التحمّل

يصحّ التحمّل قبل الإسلام بلا خلاف،و هكذا قبل البلوغ على الأصحّ الأشهر.و

1- (1).التقريب:58.

قال جمع من فضلاء العامّة:إنّه قد خالف فی هذا و هو خطأ.للإجماع علی قبول روایة الحسن و الحسین علیهما السلام.و ابن عباس و ابن الزبیر و غیرهم،و لم یزل الناس یُسمعون الصبیان. (1)

ثمّ إنّ جماعة من علماء العامّة قالوا:«یستحبّ أن یبتدئ سماع الحدیث بعد ثلاثین سنة،و قیل:بعد عشرین سنة،و قال جمع:و الصواب فی هذه الأزمان التبکیر به من حین یصحّ سماعه و یکتبه و یقیّده حین یتأهّل له،و یختلف باختلاف الأشخاص.

و نقل القاضی عیاض أنّ أهل هذه الصنعة حدّدوا أوّل زمن السماع بخمس سنین.

و قال بعضهم:«و علی هذا استقرّ العمل،و الصواب اعتبار التمییز فإن فهم الخطاب و ردّ الجواب کان ممیّزاً صحیح السماع و إلّافلا». (2)

و قال بعض فضلائهم:«و الذی استقرّ علیه عمل أصحابنا المتأخّرین أن یکتبوا لابن خمس سمع،و لمن دونه حضر أو أحضر.و لا یتحاشون من کتابه الحضور لمن حضر من الصغار ولو کان ابن یوم أو ابن سنة أو أکثر حتّی یبلغ سنّ السماع». (3)

و قال بعضهم:یعتبر کلّ صغیر بحاله،فمتی کان فهیماً للخطاب و ردّ الجواب صحّحنا سماعه،و إن کان له دون خمس،و إن لم یکن کذلک لم یصحّ سماعه و إن کان ابن خمس،و هذا هو الأصحّ. (4)

و قد ذکر بعض المؤرّخین أنّ صبیّاً ابن أربع سنین حمل إلی المأمون و قد قرأ القرآن و نظر فی الرأی غیر أنّه إذا جاع یبکی. (5)

و أمّا حدیث محمود فیدلّ علی سنّة لمن هو مثله لا علی نفیه عمّن دونه مع جودة

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:96.

2- (2) .التقریب:46 و 45 بتفاوت یسیر.

3- (3) .الباعث الحثیث 1:242.

4- (4) .مقدمة ابن الصلاح:97.

5- (5) .حکی عن إبراهیم بن سعید الجوهری کما فی مقدمة ابن الصلاح:97.

التميّز أو ثبوته لمن هو فی سنّه و لم يميّز تميّزه. (1)

هذا،و لايخفی عليک أن حديث محمود إشارة إلی قضيّة محمود بن الربيع الذی ترجم البخاری فيه باب يصحّ سماع الصغير.قيل:كان ابن خمس أو أربع سنين. (2)

و كيف كان؛فإنّ المعتبر فی التميّز و الفهم القوّة لا الفعل.

و قد ذكر بعضهم من المتأخّرين قال علماؤنا:ينبغی فی هذه الأزمان أن يُبَكّر بإسماع الصغير من أوّل زمان يصحّ فيه سماعه؛لأنّ الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد فكذلک يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال (3)،و يسرع بالاستجازة لهم فلايتكاسل فی ذلک فإنّه تفوت الفرصة،و لاينفع الندم علی الظفر بذلک.

الفائدة الثالثة:ألفاظ الجرح و التعديل

إعلم أنّا قد أشبعنا الكلام فی الفنّ الأوّل فی ألفاظ الجرح و التعديل،فالمقصود هاهنا إيرادها علی النمط المتداول بين علماء العامّة،حتّی يكون الناظر فی هذا الكتاب و الآخذ بمجامع ما فيه علی بصيرة تامّة فی كلّ باب،و مستغنياً عن الرجوع إلی كتاب من كتب العامّة و الخاصّة.

فاعلم أنّ بعض أفاضل علمائهم قد رتّب تلک الألفاظ علی نمط قد استحسنه جمّ ممّن تأخّر عنه (4)فقال:

فألفاظ التعديل مراتب:

أعلاها :ثقة،أو متقن،أو ثبت،أو حجة،أو عدل حافظ،أو ضابط.

الثانية: صدوق،أو محلّه الصدق،أو كان مأموناً أو خيّراً،أو لا بأس به،أو هو ممّن

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:98.

2- (2) .و هو ما رواه البخاری فی صحيحه 1:27 باب متی يصحّ سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال:«عقلت من النبی صلی الله عليه و آله مَجة مجها فی وجهی و أنا ابن خمس سنين من دلو».

3- (3) .مقدمة ابن الصلاح:97.

4- (4) .كابن الصلاح فی مقدمته:94 و تدريب الراوی:298.

يكتب حديثه.و ينظر فيه المرتبة الثانية؛فإنّ هذه العبارات لاتشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.و عن بعضهم أنّک إذا قلت:لا بأس به فهو ثقة.

الثالثة: شيخ فيكتب حديثه و ينظر فيه.

الرابعة: صالح الحديث يكتب للاعتبار. (1)

هذا،و قال بعض محقّقيهم من المتأخّرين:«مراتب التعديل أرفعها الوصف بما دلّ على المبالغة،و أصرح ذلک التعبير بأفعل كأوثق الناس،أو أثبت الناس،أو إليه المنتهى فى التثبّت-أى فى الرواية و الضبط و الحفظ-،ثمّ ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة،أو ثبت ثبت،أو ثقة حافظ،أو عدل ضابط،أو نحو ذلک.و أدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ،و يُروى حديثه،و يعتبر به و نحو ذلک.و بين ذلک مراتب لا تخفى». (2)

و أمّا ألفاظ الجرح فمراتب أيضاً:

الأوّل: أدناها ليّن الحديث،فهذا يكتب حديثه و ينظر للاعتبار.و قال بعضهم:

إذا قلت:ليّن الحديث،لم يكن ساقطاً و لكن مجروحاً بشىء لايسقط عن العدالة،و مثله مقارب الحديث.

و ثانيهما: ليس بقوىّ،يكتب حديثه،و مثله ليس بذاک القوى،فهذا كلّه كالأوّل لكنّه دونه.

و ثالثها: ضعيف الحديث،أو ضعيف حديثه،أو ضعيف مضطرب الحديث،أو لايحتجّ به.فهذا كلّه دون الثانى بمعنى أنّه لايطرح رأساً بل يعتبر به.

و رابعها: متروک الحديث،أو ذاهب الحديث،أو منكر الحديث،أو ساقط لايكتب حديثه.ثمّ كذّاب و وضّاع و دجّال فلايكتب عنهم. (3)

1- (1).الجرح و التعديل 2:37.

2- (2) .التقريب:134.

3- (3) .التقريب:45.

و قد قال بعضهم:«إنّ للجرح مراتب أسوؤها الوصف بما دلّ على المبالغة فيه،و أصرح ذلک التعبير بأفعل كأكذب الناس،و كذا قولهم:إليه المنتهى فى الوضع،و هو ركن الكذب،و نحو ذلک.ثمّ دجّال أو وضّاع أو كذّاب؛لأنّها و إن كان فيها نوع مبالغة لكنّها دون الّتى قبلها.و أسهلها ليّن أو سيّء الحفظ أو فيه أدنى مقال.

و بين أسوأ الجرح و أسهله مراتب لاتخفى.فقولهم:متروک أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشدّ من قولهم:ضعيف أو ليس بقوىّ أو فيه مقال». (1)

الفصل الرابع

اشارة

متضمّن لجملة من الفوائد

فهى و إن لم تكن بمثابة ما مرّت إليه الإشارة من الفوائد المتقدّمة فى شدّة الحاجة إليها إلّاأنّها مع ذلک ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة،على أنّ خلوّ الكتاب عن كلّ ذلک خلوّ الصناعة من جملة من الأمور التى عنون لها جمع من العلماء،و إن كانوا بأجمعهم أو معظمهم من العامّة.

و بالجملة:فإنّ مقصودنا أن يكون هذا الكتاب فى هذين الفنّين و ما يتعلّق بهما كتاباً شافياً كافياً،و يستغنى به عن الرجوع إلى سائر الكتب فى هاتين الصناعتين.

الفائدة الأولى:فى الإشارة إلى معرفة سبب الحديث:

فاعلم أنّ معرفة هذا من الأُمور المهمّة،فهذا شأن جليل و أمر عظيم كثير الفوائد،أما ترى أنّه قد ينقل فى جملة من الكتب جملة من الأحاديث ذوات الأسباب فلايذكر فيها أسبابها فيختلّ بذلک الأمر بالنسبة إلى جملة من المقامات؟!بل قد تفوت بذلک جملة من المقاصد.

فلنمثّل لک فى هذا الباب مثالاً حتّى يتبيّن لک الأمر،فنقول:قد ورد فى الحديث

1- (1).نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:134 و 133.

القدسی المرویّ فی کلتا الطریقتین أی العامّة و الخاصّة:«یا محمّد،أنت منّی حیث شئت أنا،و علیّ منک حیث أنت منّی،و محبّو علیّ منّی حیث علیّ منک» (1)الحدیث.

فإذا نظر الناظر فی هـذا الحدیث و أمعن النظر فیه،و علم أنّ مراتب محبّی أمیر المؤمنین علیه السـلام و درجاتهم و قربهم المعنوی الحقّانی إلی الحقّ الأـوّل سـبحانه بحیث لایـدرک کنهها،و ما هی علیه فی نفس الأوّل غیر ذات الحقّ الأوّل جلّ جلاله،حمل ما فی الحـدیث علی الأکامل من الشـیعة کسلمان و أبی ذر و مقداد و من حذا حذوهم استبعاداً منه تمشیة ذلک فی غیر هؤلاء الأکامل،و لکن الحدیث إذا اخذ بمجامعه و السبب الذی ورد هذا الحدیث القدسی لأجله علم أنّ هذا الحمل و ذلک الاختصاص ممّا لیس فی محلّه.

و بیان ذلک:أنّ صدر الحدیث کذا ورد،یعنی«أنّه جاء أعرابی إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال:

یا رسول اللّه صـلی الله علیه و آله!ما ینفعنی حبّ علیّ بن أبی طالب علیه السـلام؟فقال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله:«ویحک من أحبّ علیّاً فقد أحبّنی،و من أحبّنی فقد أحبّ اللّه،و من أحبّ اللّه لم یعذّبه».

فقـال الأـعرابی:زدنی یا رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فقال صـلی الله علیه و آله:«أسأل جبرئیل عن ذلک»فنزل جبرئیل فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما قاله الأعرابی؟فقال جبرئیل علیه السـلام:«أسأل إسرافیل علیه السلام عن ذلک،فصعد فسأل اسرافیل علیه السلام عن ذلک.فقال إسـرافیل علیه السـلام:سأسأل ربّ العزّة عن ذلک،فأوحی اللّه تعالی إلیه یا إسـرافیل،قل لجبرائیل یقل لمحمد صـلی الله علیه و آله:أنت منّی حیث شئت أنا،و علیّ منک حیث أنت منّی،و محبّو علی منّی حیث علی منک (2)»الحدیث.

فلاـیخفی علیـک أنّ حمل ما فی الحـدیث علی الأکامل من الشـیعة یسـتلزم التخصـیص الموردی،و هو غیر جائز عنـد الأُصولیّین قطعاً،و التقریب ظاهر؛لأنّ الأعرابی السائل ما کان شأنه مثل شأن سلمان و أترابه.

و قد فسّر هذا الحدیث فی حدیث آخر علی نمط صریح فی الشمول و التعمیم،و

1- (1).مائة منقبة للقمی:43؛الجواهر السنیة:303. [1]

2- (2) .نفس المصدر. [2]

فيه«يا محمّد،حيث تكن أنت يكن عليّ فيه،و حيث يكن عليّ فيه يكن محبّو عليّ فيه و إن اجترحوا» (1)الحديث.

و لايخفى عليک أنّ نظائر هذا فى غاية الكثرة.

نعم،إنّ أكثر كتب القدماء فى الأحاديث من أصحابنا الإماميّة قد ذكرت فيها الأحاديث ذوات الأسباب بأسبابها،و من تتّبع أحاديث العامّة يجد أنّ جملة كثيرة من الأحاديث ذوات الأسباب قد طرحوا أسبابها و ذكروها بلا أسباب،فليس هذا منهم إلّا لأغراض فاسدة من كتم فضائل أهل بيت العصمة و مناقب آل الرحمة،و من ستر عيوب و مثالب أعدائهم و نحو ذلک.

و بالجملة:فإنّ معرفة هذا الشأن من الأُصول المهمّة فى فنون الأحاديث.

و قال بعض علماء العامّة:إنّه«قد صنّف فيه بعض شيوخ أبى يعلى الفراء الحنبلى و هو أبوحفص العكبرى،و قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنّ بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلک،و كأنّه ما رأى تصنيف العُكبرى المذكور». (2)

الفائدة الثانية:فى بيان آداب كتابة الحديث:

و قد ذكر بعض فضلائنا،و جمّ غفير من علماء العامّة،أنّ معرفة ذلک من الأُمور المهمّة.

فينبغى تبيين الخطّ،و عدم إدماج بعضه فى البعض،و إعراب ما يخفى وجهه.و بعبارة أُخرى أن يكتب مبيّناً مفسّراً،و يشكل المشكل منه أو ينقطه،و هذا كلّه لإزالة اللبس.

و قد ذكر بعضهم:أنّه قد نقل عن أهل العلم كراهة الإعجام و الإعراب إلّافى الملتبس،و قيل:يشكل الجميع. (3)

1- (1).الطرائف:156؛ [1]الجواهر السنيّة:311؛ [2]بحار الأنوار 39:294. [3]

2- (2) .نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر:144.

3- (3) .التقريب:58.

ثمّ إنّه ينبغی أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر،و يستحبّ ضبط المشكل فی نفس الكتاب،و كتبه مضبوطاً واضحاً فی الحاشية قبالته.

و هكذا ينبغی الاعتناء بضبط ما اختلف فيه من أسماء الرواة أو من كلمات متن الحديث مطلقاً أی علی أیّ نحو كان هذا الاختلاف،و بضبط مختلف الروايات و تمييزها فيجعل كتابه علی روايةٍ،ثمّ ما كان فی غيرها من زيادة ألحقها فی الحاشية،أو نقص أعلم عليه،أو خلاف كتبه معيّناً فی كلّ ذلک من رواه بتمام اسمه لا رامزاً.

ثمّ إنّه ينبغی أيضاً أن يجعل بين كلّ حديثين دائرة صغيرة من غير لون الأصل.

و قال جمع منهم:«إنّ التفصيل بين كلّ حديثين بدائرة قد نقل عن جماعات من المتقدّمين.و قال بعضهم:يستحبّ أن تكون غفلاً فإذا قابل نقط وسطها،و ذكر جمع منهم أنّه يكره فی مثل عبد اللّه و عبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر و إسم اللّه مع ابن فلان أوّل[السطر]الآخر،و كذا يكره«رسول»آخره و«اللّه صلی الله عليه و آله»أوّله و كذا ما أشبهه (1)».

ثمّ إنّه ينبغی أن لايخلّ بالصلاة و السلام بعد اسم النبی صلی الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و فاطمة عليها السلام و سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام.وليكن ذلک كلّه صريحاً من غير رمز،و لايسأم من تكرّره ولو فی سطر واحد،و من أغفله حرم حظّاً عظيماً.

و الظاهر أنّ ذلک ممّا كانت عليه سيرة الأقدمين و الأواسط من أهل الحديث.و قد ورد عن طريق العامّة أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله قال:«من صلّی علیّ فی كتابٍ لم تزل الملائكة يصلّون عليه مادام اسمی فی ذلک الكتاب (2)».

و لايخفی عليک أنّ تلک السيرة جارية فی اسم اللّه تعالی أيضاً بمعنی أنّه إذا كتب اسم اللّه تعالی اتبعه التعظيم ک«عزّ وجلّ»و نحوه.و هذا ممّا يساعده العقل أيضاً،و دون ما ذكر فی المرتبة الترضّی و الترحّم علی الصحابة الأخيار و العلماء الأبرار.

1- (1).التقريب:59.

2- (2) .المعجم الأوسط 2:232؛كشف الخفاء 2:257،ح 2518.

و قد يستفاد من كلام جمع منهم أنّ كلّ ذلک فی مرتبة واحدة سواء، (1)و هذا كما ترى.

و قال بعضهم:و يكره الرمز بالصلاة و الترضّی فی الكتابة كما يفعله غير أهل الحديث.و قد صرّح جمع منهم بأنّه يكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم.و قد حكی عن بعض حفّاظهم أنّه قال،كنت أكتب الحديث و اكتفی بالصلاة على رسول اللّه صلى الله عليه و آله فرأيته فی المنام فقال:«ما لک لاتتمّ الصلاة على؟»فما كتبت[بعد]ذلک الصلاة إلّا مع التسليم. (2)

أقول: إنّ تصلية العامّة و تسلميهم على النبی صلى الله عليه و آله من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء،لأنّهم لايذكرون أهل بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلا فائدة فی مثل ذلک و«قال الصادق عليه السلام:سمع أبی رجلاً متعلّقاً بالبيت و هو يقول:اللّهمّ صل على محمّد.فقال له أبی:لاتبتّر يا عبد اللّه،لاتظلمنا حقّنا.قل:اللّهمّ صلى على محمّد و أهل بيته» (3)الحديث.

ثمّ لايخفى عليک أنّه تكتب عند تحويل السند حاءٌ بين المحوّل و المحوّل إليه و إذا كان المستتر فی«قال»أو«يقول»عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام،بل يضاف إلى ذلک رمز التصلية و التسليم.

ثمّ إنّه إذا وقع فی الكتاب ما ليس منه نُفی بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غيرها،و أولاها الضرب ضرباً ظاهراً لا بكتابة«لا»أو حرف الزاء على أوّلها و«إلى»على آخرها؛ إذ ربّما يخفى ذلک على الناسخ.و لجمع منهم هاهنا أُمور اخر لا فائدة فی ذكرها.

و أمّا الضرب على المكرّر فقيل:يبقى أحسنهما صورة و أبينها،و قيل:إن كان أوّل سطر ضرب على الثانی، (4)أو آخره.فعلى الأوّل،أو أوّل سطر أو آخر آخر فعلى آخر

1- (1).تدريب الراوی 2:71.

2- (2) .مقدمة ابن الصلاح:125.

3- (3) .الكافی 2:495 باب الصلاة على النبی محمّد و أهل بيته عليهم السلام. [1]

4- (4) .فی الف هكذا«و قيل:يبقى أحسنهما صورة و أبينهما و قيل:إن كان أوّل سطر ضرب على الثانی»ليس فی«ب».

السطر.فإن تكرّر المضاف و المضاف إليه أو الموصوف و الصفة و نحوه روعى اتصالهما.

و أمّا الحک و الکشط و المحو،فقد ذکر جمع منهم أنّها کرهها أهل العلم؛لأنّ الحک و الکشط ممّا یحتمل التغیّر،و ربّما أفسد الورقة و ما ینفذ إلیه،و المحو مسوّد للقرطاس،و لبعضهم تفصیل لا فائدة فی ذکره.

و أمّا الساقط فإن کان یسیراً کتب علی سمط السطر،أو کثیراً فإلی أعلی الصفحة یمنیاً أو یساراً إن کان سطراً واحداً،و إلی أسفلها إن کان یمیناً،و أعلاها یساراً إن کان أکثر.

و قد یقال:إنّ الساقط یکتب فی الحاشیة الیمنی مادامت فی السطر بقیّة،و إن لم تکن بقیّة بأن خرج من أواسطه لا من آخره ففی الیسری.

و قد ذکر جمع منهم فی تخریج الساقط و هو اللَحَق-بفتح اللام و الحاء-أن یخطّ من موضع سقوطه فی السطر خطّاً صاعداً قلیلاً معطوفاً بین السطرین عطفة یسیرة إلی جهة اللَحَ ق.و قیل:یمدّ العطفة إلی أوّل اللَحَ ق ثمّ یکتب اللَحَق قبالة العطفة فی الحاشیة الیمنی إن اتّسعت،إلّا أن یسقط فی آخر السطر فیخرّجه إلی الشمال و لیکتبه صاعداً إلی أعلی الورقة لا-نازلاً إلی أسفل؛لاحتمال تخریج آخر بعده.ولتکن رؤس حرف اللَحَق إلی جهة الیمین،فإن زاد اللَحَق علی سطر ابتدأ سطوره من أعلی إلی أسفل،فإن کان فی یمین الورقة انتهت إلی باطنها،و إن کان فی الشمال فإلی طرفها.ثمّ یکتب فی انتهاء اللَحَق«صحّ»،و قیل:یکتب مع صحّ«رجع»و قیل:یکتب الکلمة المتّصلة به داخل الکتاب.و لیس بمرضیّ؛لأنّه تطویل موهم.

و أما الحواشی من غیر الأصل کشرح و بیان غلط أو اختلاف روایة أو نسخة و نحوه فقال بعضهم:لایخرّج لذلک خطّ و حکم بعضهم باستحباب التخریج له من وسط الکلمة المخرّج لأجلها. (1)

ثمّ لایخفی علیک أنّهم قد ذکروا أنّ التصحیح و التضبیب و التمریض من شأن

1- (1).التقریب:61 و 60.

المتقنين،فالتصحيح كتابة لفظة«صحّ»على كلام صحّ رواية و معنى و لكنّه عرضة للشک أو الخلاف.

و التضبيب-و يسمّى التمريض-أن يمدّ خطٌ أوّله كرأس الضاد و لا يلزق بالممدود عليه،يمدّ على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص،و من الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع.و ربّما افتقر بعضهم على الصاد فى علامة صحيح فاشبهت الضّبة.

و يوجد فى بعض الأُصول القديمة فى الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبّة بين أسمائهم و ليست ضبّة و كأنّها علامة اتّصال. (1)

هذا،و أنت خبير بأنّ ما ذكروه فى هذا المقام لم يتداول فى كتب أصحابنا.

نعم،الموجود فى جملة كثيرة منها و لاسيّما فى الكافى و التهذيب و الاستبصار و الفقيه الايماء و الرمز إلى حال السند فيشار إلى الصحيح بحرف الصاد الشبيهة بلفظة «صحّ»هكذا،و إلى الحسن بالحاء هكذا«ح»،و إلى الحسن كالصحيح هكذا«ح كصح»،و إلى الموثّق بالقاف هكذا«ق»،و إلى المرسل باللام هكذا«ل»،و إلى المرفوع بالعين هكذا«ع»،و إلى ما فيه مجهول أو مهمل بالميم هكذا«م»،و إلى ما فيه من نصّ بضعفه بالضّاد هكذا«ض»،و قد يجمع بين حرفين أو ثلاثة للإيماء إلى أحوال عديدة.

الفائدة الثالثة:

اشارة

قد ذكر جمّ غفير منهم أنّه قد غلب على كتّاب الأحاديث الاقتصار على الرمز فى«حدّثنا»و«أخبرنا»و شاع بحيث لايخفى على أحد منهم فيكتبون من حدّثنا«ثنا»أو«نا»أو«دنا»،و من أخبرنا«انا»أو«انبا»أو«رنا». (2)

و أمّا كتابة«ح»فى حدّثنا و«أخ»فى أخبرنا فممّا أحدثه بعض العجم و ليس من اصطلاح أهل الحديث.

و أنت خبير بأنّ من تتبّع صحاحهم الستّ و هكذا غيرها من النسخ المقروءة على

1- (1).التقريب:61.

2- (2) .التقريب:62.

المشايخ وجد الأمر كما ذكروه،و ليس الأمر فى كتبنا على نمط ما ذكروه،إلّافى بعض النسخ القديمة على ما ببالى.

ثمّ ذكروا أنّه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح»و لم يعرف بيانها عمّن تقدّم.

و كتب جماعة من الحفّاظ موضعها«صحّ»فيشعر بأنّها رمز«صحّ»و قيل:هى من التحوّل من إسناد إلى إسناد،و قيل:لأنّها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث فلايلفظ عندها بشىء،و قيل:هى رمز إلى قولنا:«الحديث». (1)

و كيف كان؛فإنّ من الأُمور المهمّة أيضاً معرفة صفة عرض الكتاب و هو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أو مع نفسه شيئاً فشيئاً،و هكذا صفة سماعه بأن لايتشاغل بما ينحلّ به من نسخ أو حديث أو نعاس أو نحو ذلک و صفة إسماعه كذلک، و أن تكون من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله،فإن تعذّر فليجبره بالإجازة لما خالف ما حفظه.

و قد يقرّر مطلب المقابلة فى كلام جمع هكذا:«عليه مقابلة كتابة بأصل شيخه»و إن كان إجازة،و أفضلها أن يمسک هو و شيخه كتابيهما حال السماع،و يستحبّ أن ينظر فيه معه مَن لا نسخة معه،لاسيّما إن أراد النقل من نسخته.و قيل:لايجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلّاأن ينظر فيه بنفسه حال السماع.

و الصواب الذى قاله الجماهير أنّه لايشترط نظره و لا مقابلته بنفسه،بل يكفى مقابلة ثقة أىّ وقت كان،و تكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ،و مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ.

فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه جمع إن كان الناقل صحيح الثقل قليل السقط، (2)و نقل من الأصل و بيّن حال الرواية أنّه لم يقابل،و يراعى فى كتاب شيخه مع

1- (1).التقريب:63 و 62.

2- (2) .كأيوب السختيانى و محمّد بن بكر البرسانى،كما فى التقريب:65.

من فرقه ما ذكرنا فی کتابه،و لایروی کتاباً سمعه من أیّ نسخة اتّفقت.

ثمّ إنّه إذا وجد فی کتابة کلمة مهملة و أشکلت علیه جاز أن یعتمد فی ضبطها و روایاتها علی خبر أهل العلم بها،فإن کانت فیها لغات أو روایات بیّن الحال و احترز عند الروایة.

تذییلٌ:

إعلم أنّ جمّاً غفیراً قد صرّحوا بأنّه ینبغی أن یکتب بعد البسملة اسم الشیخ و نسبه و کنیته ثمّ یسوق ما سمعه منه،و یکتب فوق البسملة إسماع السامعین و تاریخ السماع أو یکتبه فی حاشیة أوّل ورقة أواخر الکتاب أو حیث لایخفی منه.و ینبغی أن یکون بخطّ ثقة معروف الخطّ و لا بأس عند هذا بأن لایصحّح الشیخ علیه،و لا بأس أن یکتب سماعه بخطّ نفسه إذا کان ثقة کما فعله الثقات.

و علی کاتب السماع التحرّی و بیان السامع و المسمع و المسموع بلفظ غیر محتمل،و مجانبة التساهل فیما یثبته،و الحذر من إسقاط بعض السامعین لغرض فاسد.و إذا لم یحضر مجلساً فله أن یعتمد فی حضورهم خبر الشیخ أو خبر ثقة حضر.

و من ثبت سماع غیره فی کتابه فقبیح به کتمانه و منعه نقل سماعه أو نسخ الکتاب، فإن کان سماعه مثبتاً برضی صاحب الکتاب لزمه إعادته و لایبطئ علیه،و إلّافلایلزمه کذلک.هکذا ذکر حذقة الفن و خالف فیه بعضهم.و الصواب هو الأوّل؛لأنّ ذلک کشهادة تعیّنت له عنده،فعلیه أداؤها کما یلزم متحمّل الشهادة أداؤها و بذل نفسه للمشی إلی مجلس الحکم.

ثمّ إنّه إذا نسخ الکتاب فلاینقل سماعه إلّابعد المقابلة المرضیّة بالمسموع،إلّاأن یبیّن عند النقل کون النسخة غیر مقابلة أو ینبّه علی کیفیّة الحال.و إذا قابل کتابة علّم علی مواضع وقوفه.و إذا وقع فی نسخته خلل فلایتعدّاه حتّی یُصلحه أو ینبّه علیه إن کان کثیراً،أوضاق المجلس فیصلحه (1)بعد الفراغ.

1- (1).لیس فی الف من«فلا یتعداه-فیصلحه».

تذنيب: فاعلم أنّه قد شدّد قوم فى الرواية فأفرطوا و تساهل آخرون ففرّطوا.

فمن المشدّدين من قال:لا حجّة إلّافيما رواه من حفظه،و منهم من جوّزها من كتابه إلّا إذا خرج من يده.

و قال بعض المتساهلين:يجوز من نسخ غير مقابلة بأُصولهم.و الصواب ما عليه الأكثر من أنّه إذا قام فى التحمّل و المقابلة بما تقدّم جازت الرواية منه و إن غاب،إذا كان الغالب سلامته من التغيير،لاسيّما إن كان ممّن لايخفى عليه التغيير غالباً. (1)

ثمّ إنّه إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها لم تجز الرواية منها عند عامّة المحدّثين من العامّة،فهذا كما ترى ممّا تدفعه السيرة مضافة إلى أنّه يحصر الأمر على القراءة على الشيخ أو السماع منه،و قد عرفت أنّ هذا خلاف التحقيق و ما عليه الأكثر.

و قد تنبّه لبعض ما قلنا جمع منهم فقالوا:إنّه متى عرف أنّ هذه الأحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحّتها و سلامتها.هذا إذا لم تكن إجازة عامّة لمرويّاته أو لهذا الكتاب،فإن كانت جازت الرواية منها فله أن يقول:

«حدّثنا»و«أخبرنا»من غير بيان الإجازة.و الأمر فى ذلک قريب يقع مثله فى محلّ التسامح،و لا غنى فى كلّ سماع من الإجازة لينفع ما يسقط من الكلمات سهواً أو غيره مرويّاً بالإجازة و إن لم يكن لفظها،فهذا تيسير حسن لمسّ الحاجة إليه فى أكثر الأزمنة.

و إن كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو كانت مسموعة عليه فيحتاج ذلک إلى أن يكون له إجازة شاملة من شيخه و لشيخه مثلها من شيخه.

ثمّ إنّه إذا وجد فى كتابه خلاف حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه،و إن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشكّ،و حسن أن يجمعها فيقول:«حفظى كذا»و«فى

1- (1).التقريب:64.

كتابی کذا»و إن خالفه غیره.قال:«حفظی کذا و قال فیه غیری أو فلان کذا».

و إذا وجد سماعه فی کتابه و لم یذکره فعن جمع أنّه لاتجوز روایته،و الصواب هو الجواز،و شرطه أن یکون السماع بخطّه أو خطّ من یثق به،و الکتاب مصون یغلب علی الظنّ سلامته من التغییر و تسکن إلیه نفسه،فإن شکّ لم یجز. (1)

الفائدة الرابعة:ینبغی أن لا یروی بقراءة لحّان أو مصحِّف،

و علی طالب الحدیث أن یتعلّم من اللغة و النحو و الصرف ما یسلم به من اللحن و التصحیف،و طریق السلامة من التصحیف الأخذ من أفواه أهل المعرفة و التحقیق.و إذا وقع فی روایته لحن أو تحریف فقال جمع:یرویه کما سمعه (2)،و التحقیق کما علیه الأکثر روایته علی الصواب.

و أمّا إصلاحه فی الکتاب فجوّزه بعضهم،و قیل:الصواب تقریره فی الأصل علی حاله مع التضبیب علیه،و بیان الصواب فی الحاشیة.

ثمّ الأولی عند السماع أن یقرأه علی الصواب،ثمّ یقول فی روایتنا أو عند شیخنا أو من طریق فلان کذا،و له أن یقرأ ما فی الأصل ثمّ یذکر الصواب.

و أحسن الإصلاح بما جاء فی روایة أو حدیث آخر،فإن کان الإصلاح بزیادة ساقط فإن لم یغایر معنی الأصل فهو علی ما سبق،و إن غایر تأکّد الحکم بذکر الأصل مقروناً بالبیان،فإن علم أنّ بعض الرواة أسقطه وحده فله أیضاً أن یلحقه فی نفس الکتاب مع کلمة«یعنی هذا»إذا علم أنّ شیخه رواه علی الخطأ.

فأمّا إن رآه فی کتاب نفسه و غلب علی ظنّه أنّه من کتابه لا من شیخه فیتّجه إصلاحه فی کتابه و روایته،کما إذا درس من کتابه بعض الإسناد أو المتن فإنّه یجوز استدراکه من کتاب غیره إذا عرف صحّته و سکنت نفسه إلی أنّ ذلک هو الساقط،و علی ذلک قامت السیرة فلا وجه لمنع بعضهم ذلک،و قیل:إنّ بیانه حال الروایة أولی.

1- (1).التقریب:65 ملخصاً.

2- (2) .کابن سیرین و ابن سَخْبَرَة کما فی التقریب:67.

و هکـذا الحکم فی اسـتثبات الحافظ ما شکّ فیه من کتاب غیره أو حفظه،فإذا وجـد کلمة من غریب العربیّة أو غیرها و هی غیر مضـبوطة و أشکلت علیه جاز أن یسأل عنها أهل العلم بها،و یرویها علی ما یخبرونه.

ثمّ إنّ من لیس عالمـاً بالألفـاظ و مقاصـدها خبیراً بمعانیهـا لاـتجوز له الروایـة بالمعنی إجماعاً بکلّ طرقه،و لم یعهـد فی ذلک خلاف من أحـد،بل یتعیّن اللفظ الـذی سـمعه،فإن کان عالماً بذلک قالت طائفة:لایجوز إلّابلفظه،و جوّزوه فی غیر حدیث النبی صـلی الله علیه و آله. (1)

و مـا علیه أهل التحقیق من العامّـة و الخاصّـة هو الجواز مطلقاً إذا قطع بأداء المعنی، بل هـذا ممّا دلّت علیه جملـة من النصوص (2)،و قد قدّمنا ما یدلّ علی ذلک.

و قال جمع من العامّة:«و هذا کلّه فی غیر المصنَّفات،و أمّا المصنَّف فلا یجوز تغییر لفظه أصلاً و إن کان بمعناه». (3)

و أنت خبیر بما فیه؛إذ الأصل یقتضی الجواز و لا معارض له؛فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ الحـدیث إذا کان عن اثنین أو أکثر و اتّفقا فی المعنی دون اللفظ،فله جمعهما فی الإسـناد ثمّ یسوق الحدیث علی لفظ أحدهما فیقول:«أخبرنا فلان و فلان و اللفظ فلان»أو«هذا لفظ فلان:قال أو قالا:أخبرنا فلان»و نحوه من العبارات.

قال جمع منهم:و«لمسلم فی هذا الباب عبارة حسنة کقوله:«حدّثنا أبو بکر و أبو سعید کلاهما عن أبی خالد،قال أبو بکر:حدّثنا أبو خالد عن الأـعمش»فظـاهره أنّ اللفـظ لأبـی بکر فـإن لم یخصّ فقال:«أخبرنا فلان و فلان و تقاربا فی اللفظ قالا:حـدّثنا فلان»جاز علی جواز الروایة بالمعنی،فإن لم یقل:«تقاربا»فلا بأس به علی جواز الروایة بالمعنی،و إن کان هذا قد عیب به جمع منهم.

و إذا سمع من جماعة مصنَّفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثمّ رواه عنهم و قال:

1- (1).نقل فی تدریب الراوی:387-386 هذا الرأی عن ابن سیرین و ثعلب و ابو بکر الرازی.

2- (2) .نفس المصدر.

3- (3) .التقریب:66.

«اللفظ لفلان»احتمل جوازه و احتمل منعه». (1)

و أنت خبير بأنّ جماعة منهم هكذا ذكروا،و لكن مقتضى التحقيق هو الجواز.

و قيل:«يحتمل تفصيل آخر و هو النظر إلى الطرق،فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلّة لم يجز،و إن كان تفاوتهما فى ألفاظ و لغات و فى اختلاف ضبط جاز». (2)

و أنت خبير بأنّ صورة المباينة خارجة عن محلّ النزاع،على أنّ عدم جواز ذلک أيضاً أوّل الكلام،فتأمّل.

ثمّ لايخفى عليک أنّه إذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية،و منه ما إذا أحدثه من حفظه فى المذاكرة،فليقل:«حدّثنا مذاكرة».و منع جماعة الحمل عنهم حالة المذاكرة،و هو غير جيّد.

و إذا كان الحديث عن ثقة و مجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشىء،فإن اقتصر على ثقة واحد فى الصورتين جاز.

ثمّ إذا سمع بعض حديث من شيخه و بعضه من آخر فخلّطه و رواه جُمْلَته عنهما و بيّن أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر جاز،كما فعله الزهرى فى حديث الإفک،فإنّه رواه عن ابن المسيّب و عروة و عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة و علقمة بن وقّاص عن عائشة و قال:و كلّ حدّثنى طائفة من الحديث قالوا:قالت:عائشة،و ساق (3)الحديث إلى آخره.

ثمّ ما من شىء من ذلک الحديث لايحتمل روايته عن كلّ واحد منهما وحده حتّى لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشىء منه ما لم يبيّن أنّه عن الثقة،و لايجوز بعد الاختلاط أن يسقط أحد الراويين بل يجب ذكرهما مبيّناً أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر.

1- (1).التقريب:68.

2- (2) .نقله فى تدريب الراوى:399 عن البدر بن جماعة فى المنهل الروى.

3- (3) .صحيح البخارى 3:221 و 5:20 و 216 و 6:5 و 7:225؛سنن ابى داود 2:421. [1]

و هـذا كلّه فی ما كان من حكاية واحدة أو حديث واحد،و أمّا إذا اختلفت الأحاديث و الأخبار فلايجوز خلط شـیء منها فی شـیء من غير تميّز؛فتأمّل.

الفائدة الخامسة:اختلف فی رواية بعض الحديث لواحد دون بعض،

فمنعه بعضـهم مطلقـاً بناءاً على منع الروايـة بالمعنى،و منع بعضـهم تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هـذا،و جوّزه بعضهم مطلقاً.

و الصواب التفصـيل و جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه بحيث لايختلّ البيان و لاتختلف الدلالـة بتركه،و سواء جوّزناها بالمعنى أم لا،رواه قبل تامّاً أم لا.

و قـد يقال:إنّ هـذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة،فأمّا من رواه تامّاً فخاف إن رواه ناقصاً ثانياً أن يُتّهم بزيادة أوّلاً،أو نسـيانٍ لغفلة و قلّة ضـبط ثانياً،فلايجوز له النقصان ثانياً و لا ابتداءً إن تعيّن عليه أدائه. (1)

هذا،و أنت خبير بما فيه:فتأمّل.

و أمّا تقطيع المصـنّف الحـديث فی الأبواب فهو جائز قطعاً،بل ممّا قامت عليه السـيرة بين الخاصّـة و العامّـة.نعم إنّ بعض العامة قد كرهه. (2)و هو مردود بما أشرنا إليه، مضافاً إلى الأصل و عدم الدليل عليه.

ثمّ اعلم أنّه إذا قـدّم المتن كقال النبی صـلى الله عليه و آله كذا،أو قدّم بعض السـند كقال أبوذر،عن سـلمان،عن النبی صـلى الله عليه و آله كذا،ثمّ يقول:أخبرنا به فلان عن فلان حتّى يتّصل صحّ و كان متّصلاً.فلو قدّم سامعه جميع السند على المتن جاز جدّاً.و ما عن بعض العامّة ينبغی فيه الخلاف و هو مبنی على الرواية بالمعنى (3)،ممّا ليس فی محلّه.

1- (1).التقريب:66.

2- (2) .مقدّمة ابن الصلاح:137.

3- (3) .مقدّمة ابن الصلاح:143.

ولو روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً و قال فى آخره:«مثلَه»فأراد سامعه رواية المتن بالإسناد الثانى فالأظهر جوازه.و قد منعه جمع منهم،و اشترط بعضهم الجواز بكون السامع متحفّظاً مميّزاً بين الألفاظ.و قيل:إنّ جماعة منهم من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثمّ قال:مثل حديث قبله متنه كذا. (1)

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق بين لفظة«مثله»و لفظة«نحوه»فى هذا الباب،و لاسيّما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى.

و قال بعضهم:يلزم المحدّث المتقن أن يفرق بين«مثله»و«نحوه»فلايجوز أن يقول مثله إلّاإذا اتّفقا فى اللفظ،و يجوز«نحوه»إذا كان بمعناه. (2)

هذا،و أنت خبير بما فيه؛فتأمّل.

قيل:إذا ذكر الإسناد بعض المتن،ثمّ قال:«و ذكر الحديث»فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من«مثلُه»و«نحوه» (3)،و أجازه البعض إذا عرف المحدّث و السامع ذلک الحديث.

و لايخفى عليک أنّ هذا إنّما يتّجه على تقدير شموله بالإجازة،و يكون على مذهب من أجاز فى القول المجاز«أخبرنا»و«حدّثنا».

و الاحتياط أن يقتصر على المذكور ثمّ يقول:«قال»و«ذكر الحديث و هو كذا»و يسوقه بكماله.

و إذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القويّة فى ما لم يذكره الشيخ،و لايفتقر إلى إفراده بالإجازة.

ثمّ لايخفى عليک أنّ بعض العامّة.قال:لايجوز تغيير قال النبى صلى الله عليه و آله إلى قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و لا عكسه. (4)و قال بعضهم:يجوز تغيير النبى صلى الله عليه و آله إلى الرسول صلى الله عليه و آله

1- (1).الكفاية فى علم الرواية:212.

2- (2) .قاله الحاكم النيشابورى على ما فى التقريب:70.

3- (3) .منعه ابو اسحاق الإسفراينى على ما فى تدريب الراوى:405.

4- (4) .مقدّمة ابن الصلاح:145.

و لايجوز عكسه؛لأنّ فى الرسول معنى زائداً على النبى صلى الله عليه و آله و هو الرسالة؛فإنّ كلّ رسول نبى و لاينعكس. (1)

و أنت خبير بأنّ كلّ ذلك ممّا ليس فى محلّه.و الوجه ظاهر حتّى فى قولهم كلّ رسول نبى و لاينعكس؛إذ مثل هذا كلام من لا تحقيق عنده؛فإنّ جبرئيل عليه السلام و غيره من الملائكة المكرّمين بالرسالة رسول لا نبىّ.

و كيف كان؛فإنّ مقتضى التحقيق فى المقام هو الجواز؛لأنّه لايختلف به هنا معنى.

الفائدة السادسة:ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه

،فيقول:«هو ابن فلان»أو«الفلانى»أو«يعنى ابن فلان»و نحوه.و هذا فى الصحيحين و غيرهما كثير.

فإن ذكر شيخه نسب شيخه فى أوّل حديث،و اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه،فإن أراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأوّل فهل يستوفى فيها نسب شيخ شيخه؟حكى البعض عن أكثر العلماء جوازه (2)،و عن بعضهم أنّ الأولى أن يقول:«يعنى ابن فلان» (3)،و عن جمع أنّه يقول:«حدّثنى شيخى أنّ فلان بن فلان حدّثه» (4)و عن بعضهم«أخبرنا فلان هو ابن فلان»و استحبّه البعض.

و كلّه جائز و أولاه هو«ابن فلان»أو«يعنى ابن فلان»،ثمّ قوله:«إنّ فلان بن فلان» ثمّ أن يذكره بكماله من غير فصل. (5)

و قالوا أيضاً:الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همّام عن أبى هريرة و عمر بن شعيب،منهم من يجدّد السند فى أوّل كلّ حديث و هو

1- (1).نقل عن النووى و البلقينى و البدرين جماعة كما فى تدريب الراوى:405 و 406.

2- (2) .الكفاية فى علم الرواية:215.

3- (3) .نقل عن احمد بن حنبل فى الكفاية فى علم الرواية:215

4- (4) .نقل عن على بن المدينى و شيخه ابى بكر الإصبهانى الحافظ فى الكفاية فى علم الرواية:216 و 215؛تدريب الراوى:399.

5- (5) .تدريب الراوى:400.

أحوط،و منهم من يكتفى به فى أوّل حديث أو أوّل كلّ مجلس و يدرج الباقى عليه قائلاً فى كلّ حديث:«و بالإسناد»أو«و به»و هو الأغلب.

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأوّل جاز له عند الأكثرين (1)،و منعه جماعة. (2)فعلى هذا طريقه أن يبيّن كقول مسلم:حدّثنا محمّد بن رافع،قال:حدّثنا عبد الرزاق، قال:أخبرنا مَعمر عن همّام،قال:هذا ما حدّثنا أبو هريرة،و ذكر أحاديث و كذا فعله كثير من المؤلّفين.

و أمّا إعادة بعضهم الإسناد فى آخر الكتاب فلايرفع هذا الخلاف،إلّاأنّه يفيد إجازة قويّة بالغة و احتياطاً.و أمّا إذا كان الجزء أو الكتاب إسناده إلى المؤلّف واحداً،و من المؤلّف إلى فوق بأسانيد مختلفة و عطف عليه بقوله:«و به»،قال:«حدّثنا»فى أوّل كلّ حديث ثمّ أراد رواية حديث منه؛فإنّه يجوز له رواية غير الأوّل بإسناده قطعاً.و أمّا إعادة الإسناد فى آخر الكتاب فلانعلمه إلّالأجل أن يسمعه من لعلّه حضر فى أثناء الكتاب.

ثمّ اعلم أنّه قد جرت العادة عند العامّة بحذف«قال»و نحوه بين رجال الإسناد فى الخطّ و لكن ينبغى للقارئ التلفّظ بها،و إذا كان فيه«قرئ على فلان»أو«أخبرك فلان» أو«قرئ على فلان حدّثنا فلان»فليقل القارى فى الأوّل قيل له:«أخبرك فلان»و فى الثانى:«قال:حدّثنا فلان».و إذا تكرّر قال كقوله:«حدّثنا فلان قال:قال فلان»فإنّهم يحذفون أحدهما خطّاً فليتلفّظ بهما القارى ولو ترك القارى«قال»فى هذا كلّه فقد أخطأ،و الظاهر صحّة السماع.

الفائدة السابعة:فى الإشارة إلى معرفة جملة من الأمور.

فاعلم:أنّ علم الحديث علم شريف به هو أشرف العلوم بعد علم القران،و أنّ تمامية علم القرآن لنا لاتكون إلّابعلم الحديث.و بالجملة:فإنّه يناسب مكارم

1- (1).منهم وكيع،و ابن معين،و الإسماعيلى على ما فى تدريب الراوى:401.

2- (2) .منهم أبو إسحاق الإسفراينى على ما فى تدريب الراوى:402.

الأخلاق و محاسن الشيم،و هو من علوم الآخرة فمن حُرِمه-استجير باللّه تعالى من ذلک-فقد حُرم خيراً عظيماً،و من رُزقه بشروطه فقد نال فضلاً جزيلاً و أجراً كبيراً و فاز فوزاً عظيماً.

و ليسأل اللّه تعالى حامل الأحاديث التوفيق و التسديد و التيسير،و ليستعمل الأخلاق الجميلة و الآداب المرضيّة و الشيم الحميدة و الأطوار الحسنة.ثمّ ليفرغ جهده فى تحصيله و يغتنم إمكانه.

و من جملة الآداب أن يبدأ من أرجح شيوخ بلده عقلاً و ورعاً و زهداً و علماً و ديناً و عملاً فإذا فرغ من مهمّاتهم فليرحل على عادة المحدّثين المبرزين من الحفّاظ و غيرهم،و لايحملنّه الإعجاب بما عنده على التساهل فى التحمّل و الإتقان و الإكمال فيخلّ بشىء من شروطه.

و ينبغى بل قد يجب أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث الاعتقادات و العبادات و الآداب و مكارم الأخلاق،و لاسيّما الأحاديث المتظافرة المتسامعة الواردة فى فضائل آل الرسول صلى الله عليه و آله أهل بيت العصمة و الرحمة و مناقبهم،و هكذا ما ورد فى ذمّ أعدائهم و كفر و زندقة مخالفيهم و مبغضيهم.

و بالجملة: فإنّ ذلک الاستعمال من قبيل الألطاف المؤكّدة المسدّدة للتكاليف المستقلّ فيها العقل و زكاة الحديث،و ممّا يوجب حفظه.

ثمّ إنّ من جملة الآداب المرضيّة و الأمور المرعيّة أن يعظّم أهل العلم و الحديث، و لاسيّما شيوخه و من يسمع منهم فذلک فى الحقيقة من إجلال العلم و أسباب الانتفاع،و يعتقد جلالة شيوخه،و يتحرّى رضاهم،و لايطول عليهم بحيث يضجرهم و ليستشرهم فى أُموره،و ما يشتغل فيه و كيفيّة اشتغاله.

و ينبغى له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره؛فإنّ كتمانه من الأُمور القبيحة عقلاً و شرعاً بل إنّه يخاف على كاتمه عدم الإنتفاع؛فإنّ من بركة الحديث إفادته و بنشره ينمى.

و ليحـذر كلّ الحـذر من أن يمنعه الحياء و العجب و الكبر من السـعى التامّ فى التحصـيل،و أخـذ العلم ممّن دونه فى نسب أو سنّ أو غير ذلک؛فإنّ الحكمة ضالّة المؤمن كلّما وجدها أخذها.

ثمّ ليصبر على جفاء شـيخه من شتمه إيّاه و الإعراض عنه و طرده،و ليكثر من الشيوخ كما كانت عليه عادة السلف؛فإنّ فوائد الاستكثار كثيرة و بركاته وفيرة حتّى فى أمثال الإجازات العامّة و المكاتبات و المناولات،و لكن ينبغى أن يكون الملحوظ من الاسـتكثار الفوائد و الأغراض الصحيحة لا مجرّد اسم الكثرة.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا سعيد إسماعيل ابن علىّ السماک الرازىّ الحافظ الكبير الرجالى صاحب التصانيف قيل:إنه سـمع من ثلاثة آلاف شيخ لم ير مثل نفسه،و هو القائل:من لم يكتب الحديث لم يتغرغر بحلاوة الإسلام. (1)توفّى سنة 444ه.

ثمّ ليكتب و ليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله و لاينتخب،فإن احتاج إليه تولّاه بنفسه فإن قصر عنه استعاره بحافظ ثقة و نحوه.

و لاينبغى أن يقتصر على سماعه و كتبه دون معرفته و فهمه فليتعرّف صحّته و ضعفه و فقهه و معانيه و لغته و إعرابه مطلقاً و دقائق المعارف و رقـائق الحكم فى الأخبـار المتعلّقـة بأُصول العقائـد و الحكمـة النظريّـة و العمليـة و ما يتعلّق بأسـماء رجاله محقّقاً كلّ ذلک معتنّياً بإتقان المشـكلات و المعضـلات فى كلّ باب حفظاً و كتابة، مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة ثقة الإسـلام الكلينى و الصدوق و شيخ الطائفة و من يحذو حذوهم-رضى اللّه عنهم-ثمّ ما تمسّ إليه الحاجة من أىّ عالم و محدّث كان من علمائنا و محدّثينا.

ثمّ إنّ فى تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة من إلزامهم و إفحامهم و زيادة البصـيرة فى أمر السـلف و نحو ذلک،و لم يذق حلاوة ذلک إلّاالنطس

1- (1).العبر فى خبر من غبر 3:211. [1]

الندس ذو تتبّع عريض،و هم فی هذا الباب یقدمون الصحیحین للبخاری و مسلم،ثمّ سنن أبی داود و الترمذی و النسائی،ثمّ السنن الکبیرة و یحثّون و یحرصون علیه،و یقولون:

لم یصنّف مثله.

ثمّ من المسانید:مسند أحمد بن حنبل و غیره.ثمّ من العلل:کتابه،و کتاب الدارقطنی.و من الأسماء:تاریخ البخاری،و ابن أبی خیثمة،و کتاب ابن أبی حاتم.و من ضبط الأسماء:کتاب ابن ماکولا.و لیعتن بکتب غریب الحدیث و شرحه،ولیکن الإتقان من شأنه،و لیذاکر بمحفوظه،و یباحث أهل المعرفة و الفطانة و أصحاب الأذهان الثاقبة و الأفکار الصائبة.

خاتمة

اشارة

فی الإشارة إلی جملة من الأُمور

اعلم أنّ لعلماء العامّة جملة أُخری من المطالب و المسائل فی هذا الفنّ قد جعلوا لکلّ واحدة من تلک المسائل عنواناً مستقلاً و ساقوا علی طرزه کلاماً؛فإنّی أری أنّ إسهاب الکلام فیها و فی أمثالها ممّا یوجب تضییع الأوقات و مع ذلک أُشیر إلیها إشارة إجمالیّة.

فمن ذلک عنوانهم روایة الأکابر عن الأصاغر،قالوا:فائدته أن لایتوهّم أنّ المروی عنه أکبر و أفضل لکونه الأغلب،و من ذلک معرفة الإخوة فی الصحابة و التابعین حتّی أنّ بعضهم أفرد بالتصنیف فی ذلک.

و من ذلک روایة الآباء عن الأبناء کروایة العباس عن ابنه الفضل،و من ذلک روایة الأبناء عن الآباء و هو نوعان: أحدهما: عن أبیه فقط،و الثانی :عن أبیه عن جدّه.

و من اشترک فی الروایة عنه اثنان تباعد ما بین وفاتیهما.و قالوا:للخطیب فیه کتاب حسن. (1)و من فوائد حلاوة علوّ الإسناد مثاله:محمّد بن إسحاق السراج روی عنه

1- (1).سمّاه«کتاب السابق و اللاحق»مقدمة ابن الصلاح:187.

البخاری و الخفّاف،و بین وفاتیهما مائة و سبع و ثلاثون سنة أو أکثر،و الزهری و زکریا بن درید عن مالک و بینهما کذلک.

و من ذلک[من]لم یرو عنه إلّاواحد،و لمسلم فیه کتاب. (1)

و من ذلک معرفة من ذکر أسماء أو صفات مختلفة قالوا:هذا فنّ عویص تمسّ الحاجة إلیه لمعرفة التدلیس.و قد صنّف فیه جماعة. (2)

و من ذلک معرفة المفردات قالوا:«إنّ هذا فنّ حسن یوجد فی أواخر الباب و أفرد بالتصنیف،و هو أقسام:

الأوّل: فی الأسماء مثاله:أجمد-بالجیم-بن عجبان کسفیان،و قیل:کعلیان.

القسم الثانی: الکنی،أبو السعیدین (3)-بالتثنیة و التصغیر-اسمه معاویة بن سیرة.

القسم الثالث: الألقاب،سفینة مولی رسول اللّه صلی الله علیه و آله اسمه مهران و قیل:غیره.

و من ذلک معرفة الصحابة قالوا:هذا علم کبیر عظیم الفائدة و به یعرف المتّصل من المرسل و فیه کتب کثیرة،من أحسنها و أکثرها فوائد الاستیعاب لابن عبد البرّ.

و قد اختلفوا فی حدّ الصحابی،فالمعروف عن المحدّثین:أنّه کلّ مسلم رأی رسول اللّه صلی الله علیه و آله،و عن أصحاب الأُصول:أنّه من طالب مجالسته علی طریق التبع.و قیل:إنّه لا یعدّ صحابیّاً إلّامن أقام مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله سنة أو سنتین و غزی معه غزوة أو غزوتین.

و من ذلک الصحابة کلّهم عدول من لابس الفتن و غیرهم.

و من ذلک أنّ رسول اللّه قبض عن مائة ألف و أربعة عشر ألفاً من الصحابة ممّن روی عنه و سمع منه (4)،و اختلف فی عدد طبقاتهم و جعلهم الحاکم اثنتی عشرة طبقة. (5)

1- (1).مقدمة ابن الصلاح:187 صرّح بأنّه لم یره.

2- (2) .منهم:عبد الغنی بن سعید الحافظ المصری و صنّف بعده الخطیب البغدادی فی هذا الفنّ سمّاه«موضع أوهام الجمع و التفریق».

3- (3) .فی الف«ابو العبیدین».

4- (4) .مقدمة ابن الصلاح:178.

5- (5) .معرفة علوم الحدیث:24-22.

و من ذلک کلامهم فی من هو أفضل الصحابة،و هکذا فیمن هو أوّل القوم إسلاماً.

و من ذلک أنّه لا یعرف أب و ابنه شهدا بدراً إلّا مَرْثَد و أبوه،و لا سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلّا بنو مقرن.

من ذلک معرفة التابعین و احدهم تابعیّ و تابع.قیل:هو من صحب صحابیّاً و قیل:من لقیه،و هو الأظهر.قال الحاکم:هم خمس عشرة طبقة. (1)

و من ذلک معرفة المبهمات و قد صنّف فیه جمع منهم و هو أقسام:أبهمها رجل أو امرأة،الثانی:الابن و البنت،الثالث:العمّ و العمّة،الرابع:الزوج و الزوجة.

و من ذلک التواریخ و الوفیات قالوا:هذا فنّ مهمّ به یعرف اتّصال الحدیث و انقطاعه،و قد ادّعی قوم الروایة من قوم فنظر فی التاریخ فظهر أنّهم زعموا الروایة عنهم بعد وفیاتهم بسنین.

و من ذلک معرفة سنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و جمع من الصحابة.

و من ذلک معرفة من خلط من الثقات،هذا فن مهمّ لایعرف فیه تصنیف و هو حقیق به.

فمنهم من خلّط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغیره،فیقبل ما روی عنهم قبل الأخلاط،و لایقبل ما بعده أو شکّ فیه.

و من ذلک معرفة الثقات و الضعفاء و قالوا:هذا النوع من أعظم أنواع علوم الحدیث و أنفعها و أهمها و أجلّها؛إذ به یعرف الصحیح و الضعیف،و فیه تصانیف کثیرة،منها:ما أفرد للضعفاء ککتاب البخاری و النسائی و غیرهم،و منها:ما هو فی الثقات ککتاب العجلی و ابن حبان و ابن أبی حاتم،و منها:ما جمع بین الثقات و الضعفاء کتاریخ البخاری و کتاب الجرح و التعدیل لابن أبی حاتم و تاریخ أبی بکر الخطیب ببغداد و تاریخ دمشق لابن عساکر إلی غیر ذلک من الکتب الکثیرة.

و من ذلک وفیات أصحاب المذاهب.

1- (1).نفس المصدر:42.

و من ذلک وفیات أئمّة القراءة.

و من ذلک وفیات أصحاب الصحاح الستّة.

و من ذلک وفیات العلماء المعتمد علیهم المشهورین فی الحدیث و سائر العلوم.

هـذا،و أنت خبیر بأنّ أکثر هـذه العناوین ممّا لا أری له وجهاً فی إدراجه تحت علوم الحدیث و علم الإسـناد،و أنّ جملة منها قد وقعت فی کتبهم فی علم الإسـناد علی نهج التنبیه و الإرشاد؛ حیث لم یسـتوفوا فیها الکلام بحیث یسـتغنی بالمراجعة فیها إلی کتب علم الإسـناد عن المراجعة إلی سائر الکتب فی فنّ الرجال و فنّ السیر و التواریخ و نحو ذلک.

فمـا فی هـذه الجملـة لیس إلّآ من قبیل الإشارات و الإرشادات إلی کتب غیر علم الإسـناد،و أنّ جملـة منها ممّا یمکن إدراجه تحت علوم الحـدیث و علم الإسـناد و ذلک مثل عنوان معرفـة المبهمات و عنوان من خلّط من الثقات،بل إنّ معرفة هذین العنوانین ممّا له ثمرة عظیمة فی هذا الفنّ لکنّهم لم یذکروا فیهما إلّاأمثلة قلیلة فهی ممّا لایسـمن و لایغنی،علی أنّ معرفة تلک الأمثلة و نظائرها ممّا لایثمر بالنسـبة إلی أحادیثنا المرویّة عن الأئمّة المعصومین-صلوات اللّه علیهم أجمعین-.

ثمّ أُوصـیکم أیّها الأخلّاء الروحانیّة بالعدل و السّداد و التقی و الإنصاف کما أُوصـی نفسی بذلک،و یا أیّها الأصدقاء النورانیّة ناشدتکم باللّه تعالی و بحبیبه محمد صـلی الله علیه و آله سید المرسلین و بآله المعصومین الأطهرین الأطیبین القدیسین خلفاء الرحمن و شرکاء القرآن- صلوات اللّه علیهم-أن لاتنسونی من الدعاء و طلب المغفرة لی من اللّه الکریم حین استفادتکم من مطالب هذه القوامیس و هکذا فی سائر أوقات عبادتکم،و اشتغالکم بالدعاء و الاستغفار لشیعة أهل بیت العصمة و الرحمة.

و أن تمنعوا من دیدنهم کدیدن الجهّال من السّرقة و الانتحال من مطالب هذا الکتاب بأن یسنبوا جملة من مطالبه إلی أنفسهم.

و الحمد للّه و الشّکر له علی توفیقه للإتمام و صلی اللّه علی محمّد و آله المعصومین.

فهرس مصادر التحقيق

1.اختلاف الحديث،لمحمد بن ادريس الشافعی(م 204ه).

2.طبقات الحفّاظ،لجلال الدين عبدالرحمان السيوطی(م 911ه)،تحقيق علی محمّد عمر.

الطبعة الاولی،مكتبة الثقافة الدينية،رياض،1417ه.

3.تذكرة الحفاظ،لابی عبد اللّه شمس الدين الذهبی(م 748ه)مكتبة الحرم المكی،4 ج.

4.اختيار معرفة الرجال،لابی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(م 460ه)تحقيق حسن المصطفوی،الطبعة الاولی،جامعة مشهد،1348 ه ش.

5.غرر الفوائد المجموعة،ليحيی بن علی بن عبداللّه القرشی المعروف برشيد الدين العطار(م 662ه)تحقيق محمّد خرشافی،الطبعة الاولی،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، 1417ه.

6.كشف الظنون عن اسامی الكتب والفنون،لحاجی خليفة البغدادی(م 1067ه)دار احياء التراث العربی،بيروت،2 ج.

7.فضائل الصحابة،لاحمد بن محمّد بن حنبل(م 241ه)تحقيق وصیّ اللّه بن محمّد عبّاس.

الطبعة الاولی،جامعة ام القری،مكّة،1403ه.

8.شرح العلل الصغير،لعبد الرحمان بن احمد بن رجب الحنبلی(م 795ه)تحقيق نور الدين عتر.الطبعة الاولی،بيروت،دار الملاح للطباعة والنشر،1398ه.2 ج.

9.معالم السنن،لمحمد بن محمّد الخطّابی البستی(م 388ه)تحقيق عبد السلام عبد الشافی محمّد.الطبعة الاولی،دار الكتب العلمية،بيروت،1415ه.2 ج.

10.لسان العرب،لعلّامة ابن منظور(م 711ه)الطبعة الاولی،دار احياء التراث العربی، بيروت،1405ه.15 ج.

11.دعائم الإسلام.لنعمان بن محمّد التميمی المغربی،قاضی نعمان(م 363ه)تحقيق آصف بن علی اصغر فيضی.دار المعارف،1383ه.2 ج.

12.الموطأ.لمالک بن أنس(م 179ه)تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقی.الطبعة الاولی،دار احياء التراث العربی،بيروت،1406ه.2 ج.

13.سنن الدارمی.لعبد اللّه بن بهرام الدارمی(م 255ه).مطبعة الاعتدال،دمشق،2 ج.

14.السنن الکبری.لاحمد بن الحسین بن علی البیهقی(م 458ه)دار الفکر،بیروت،10 ج.

15.ذکری الشیعه.لمحمد بن مکی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(م 786ه)الطبعة الحجریة،خط کرمانی 1272ه.

16.نظم اجود الاحادیث المسلسلة.لاحمد بن یحیی بن محمّد.الطبعة الاولی،مطبعة وزارة المعارف الجلیلة المتوکلیّة،صنعاء،1363ه.

17.مسند ابی یعلی الموصلی.لاحمد بن علی بن المثنی التمیمی(م 307ه)تحقیق حسین سلیم اسد.دار المأمون للتراث.13 ج.

18.فیض القدیر شرح الجامع الصغیر.لمحمد عبد الرؤف المناوی(م 1331ه)تحقیق احمد عبد السلام الطبعة الاولی،دار الکتب العلمیة، 1415ه.6 ج.

19.المستدرک علی الصحیحین.لمحمد بن محمّد الحاکم النیسابوری(م 405ه)تحقیق:

دکتور یوسف المرعشلی.الطبعة الاولی،دار المعرفة،بیروت،1406ه.4 ج.

20.نهایة الدرایة.لسید حسن الصدر(م 1354ه.ش)تحقیق ماجد الغرباوی.الطبعة الاولی، نشر المشعر،قم.

21.تدریب الراوی،لجلال الدین السیوطی(م 911ه)تحقیق و نشر:دار احیاء التراث العربی، الطبعة الاولی،بیروت، 1421ه.

22.الکافی،لمحمد بن یعقوب الکلینی الرازی(م 329ه)تحقیق علی اکبر الغفاری.الطبعة الثالثة،دار الکتب الإسلامیّة،طهران،1388ه.8 ج.

23.تهذیب الأحکام،لمحمد بن الحسن الطوسی(م 460ه)تحقیق السید حسن الخرسان،و تصحیح الشیخ محمّد الآخوندی.الطبعة الرابعة،دار الکتب الإسلامیّة،1365ه.ش.

10ج.

24.الباعث الحثیث،لابن کثیر(م 774ه)شرح احمد محمّد شاکر،تعلیق ناصر الدین الألبانی.

الطبعة الاولی المملکة العربیة السعودیة،دار العاصمه،1415ه.2ج.

25.صحیح البخاری،لمحمد بن اسماعیل البخاری(م 256ه)اوفست عن دار الطباعة العامره بالاستانبول دار الفکر،بیروت، 1401ه.8 ج.

26.صحیح مسلم،لمسلم بن الحجاج النیسابوری(م 261ه)دار الفکر،بیروت.8 ج.

27.السنن،لأبی داود سلیمان بن الأشعث السجستانی(م 275ه)تحقیق:سعید محمّد اللحام.الطبعة الاولی،دار الفکر،1410ه،2 ج.

28.من لا یحضره الفقیه،لمحمد بن علی بن الحسین بن بابویه،المعروف بالشیخ الصدوق(م 381ه)تحقیق علی اکبر الغفاری.الطبعة الثانیة،مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم،1404ه.4 ج.

29.تأویل مختلف الحدیث.لابی محمّد عبد اللّه بن مسلم بن قتیبه(م 376ه)تحقیق:اسماعیل الاسعردی الطبعة الاولی،دار الکتب العلمیة،بیروت.

30.الأدب المفرد.لمحمد بن اسماعیل البخاری(م 256ه)تحقیق:محمّد فؤاد عبد الباقی.

الطبعة الثالثة مؤسسة الکتب الثقافیة،بیروت،1409ه.

31.معرفة علوم الحدیث.لابی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الحافظ النیسابوری(م 405ه)تحقیق لجنة احیاء التراث العربی،الطبعة الرابعة،دار الآفاق الجدیدة،بیروت،1400ه.

32.الاستبصار فیما اختلف من الأخبار.لمحمد بن الحسن الطوسی(م 460ه)تحقیق السید حسن الخرسان،تصحیح الشیخ محمّد الآخوندی.الطبعة الرابعة،دار الکتب الإسلامیّة،1363ه.ش،4 ج.

33.فتح الباری شرح صحیح البخاری.لابن حجر العسقلانی(م 852 ه).الطبعة الثانیة،دار المعرفة للطباعة والنشر،بیروت،13 ج.

34.الرعایة فی علم الدرایة.لزین الدین بن علی بن احمد الجبعی العاملی(م 965ه)تحقیق عبدالحسین محمّد علی البقال.الطبعة الاولی،مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی، قم،1408ه.

35.وسائل الشیعه.لمحمد بن الحسن حر العاملی(م 1104ه)تحقیق مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث-قم المشرفة.الطبعة الثانیة،مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث،قم، 1414ه.30 ج.

36.السنن،لاحمد بن شعیب النسائی(م 303ه).الطبعة الاولی،دار الفکر،بیروت، 1348ه،8 ج.

37.السنن.لعلی بن عمر الدار قطنی(م 385ه)تحقیق:مجدی بن منصور بن سید الشوری.

الطبعة الاولی،دار الکتب العلمیة،بیروت،1417ه.4 ج.

38.نصب الراية لأحاديث الهداية.لجمال الدين الزيلعى(م 762ه).تحقيق ايمن صالح شعبانى.الطبعة الاولى،دار الحديث،قاهره،1415ه، 6 ج.

39.الفوائد الرضوية،للشيخ عباس القمى(م 1359ه).

40.اعيان الشيعه،لسيد محسن الامين العاملى(م 1371ه)دار التعارف للمطبوعات،بيروت.

10 ج.

41.الذريعه إلى تصانيف الشيعه،للشيخ آقا بزرگ الطهرانى(م 1389ه)الطبعة الثالثة،دار الاضواء،بيروت،1403ه.26ج.

42.طبقات اعلام الشيعه،قرن الثالث بعد العشرة(الكرام البررة)،لشيخ آقا بزرگ الطهرانى(م 1389ه)تحقيق على نقى المنزوى.الطبعة الاولى،مطبعة جامعة طهران.4 ج.

43.الأعلام،قاموس تراجم.لخير الدين الزركلى(م 1410ه)الطبعة الخامسة،دار العلم للملايين،بيروت.8 ج.

44.ريحانة الادب.لمحمد على المدرس التبريزى(م 1373ه).الطبعة الثالثة،مطبعة شفق، تبريز.8 ج.

45.الكنى والالقاب.للشيخ عباس القمى(م 1359ه)تقديم محمّد هادى الامينى.3 ج.

46.لغت نامه،لعلى اكبر دهخدا(م 1374ه)،اشراف محمّد معين.الطبعة الاولى،منظمة لغت نامه،طهران.1325ه.ش.

47.معجم المؤلفين،تراجم مصنفى الكتب العربية.لدكتور عمر رضا كحّالة.المطبعة الاولى، مكتبة المثنى،بيروت،13 ج.

48.المنتقى النفيس من درر القواميس.للسيد محمّد رضا الحسينى الجلالى.مجلة تراثنا،العدد 24،السنة السادسة،رجب 1411ه.

49.نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر.لأحمد بن على بن محمّد بن حجر العسقلانى(م 852 ه).تحقيق نور الدين عتر.الطبعة الثانية،دمشق،دار الخير،1414ه.

50.مئة منقبة من مناقب امير المؤمنين.لمحمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى(كان حياً فى 412ه)تحقيق مدرسة الإمام المهدى(عليه السلام)بقم المشرفه.الطبعة الاولى،حسينيهٔ عمادزاده اصفهان،1407ه.

51.التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.ليحيى بن شرف الدين النووى(م 676ه) تحقيق عبد اللّه عمر البارودى.الطبعة الاولى،بيروت،دار الجنان،1406ه.

52.مقدمة ابن الصلاح.أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن صلاح الشهرزورى(م 643 ه) تحقيق ابو عبد الرحمان صلاح بن محمّد بن عويذه.الطبعة الاولى،دارا لكتب العلمية، بيروت،1416ه.

53.المسند،لأحمد بن حنبل الشيبانى.الطبعة الاولى،دار صادر،بيروت،6 ج.

54.السنن،لمحمد بن يزيد،ابن ماجة القزوينى(م 275ه)تحقيق:محمّد فؤاد عبدالباقى.

دار الفكر،بيروت،2 ج.

55.الرواشح السماوية فى شرح الأحاديث الامامية.لمير محمّد باقر الحسينى المعروف بميرداماد(م 1041ه)قم،منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى،1405ه.

56.الجرح والتعديل.لابن ابى حاتم الرازى(م 327ه)تحقيق دائرة المعارف العثمانية-هند، الطبعة الاولى،دار احياء التراث العربى،بيروت، 1371ه.9 ج.

57.الطرائف.للسيد ابن طاووس الحسنى(م 664ه)الطبعة الاولى،مطبعة الخيام،قم.

1371ه.

58.بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمّة الاطهار.لمحمد باقر المجلسى(م 1110ه)الطبعة الثانية،مؤسسة الوفاء،بيروت، 1403ه.110ج.

59.المعجم الأوسط،لسليمان بن أحمد بن ايوب اللخمى الطبرانى(م 360 ه)تحقيق إبراهيم الحسينى دار الحرمين،9 ج.

60.كشف الخفاء و مزيل الألباس.لاسماعيل بن محمّد العجلونى الجراحى(م 1162ه)الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية،1408ه.2 ج.

61.الكفاية فى علم الرواية.للخطيب البغدادى(م 463ه).تحقيق احمد عمر هاشم.الطبعة الاولى،دار الكتاب العربى،بيروت،1405ه.

62.العبر فى خبر من غبر.لشمس الدين محمّد بن احمد بن عثمان الذهبى(م 748ه)تحقيق مكتب البحوث والدراسات.الطبعة الاولى،دار الفكر،بيروت،1418ه.

3- رسالة فی علم الدِّرایة

اشارة

تألیف

المولی رفیع بن علیّ الجیلانیّ الرشتیّ

الشهیر ب«شریعتمدار»

1211-1292 ه

تحقیق:

السیّد حسن الحسینیّ آل المجدِّد الشیرازیّ

ص:207

مقدمة المحقق

اشارة

الحمد للّه حمد الشاكرين،وصلّى اللّه وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضى اللّه سبحانه و تعالى عن رواتنا الراشدين،نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين.

وبعد:فإنّ شرف علمَى الدراية والرجال لايكاد يخفى على أهل التحصيل والكمال،إذ هما من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد.

و قد ألّف فى ذلک علماؤنا الأبرار الكتبَ الكبار والرسائلَ الصغار،وكان ممّن أسهم فى هذا المضمار العلّامة المحقّق والفهّامة المدقِّق الشيخ المولى رفيع بن علىّ الجيلانىّ الرشتىّ الشهير ب(شريعتمدار)حيث صنّف رسالةً ماتعةً فى علم الدراية.

وفى هذه السطور نستعرض جانباً من حياته-رحمه اللّه-مع تعريفٍ موجَزٍ بمؤلَّفه هذا الذى اختير من قِبَل قسم إحياء التراث فى دار الحديث العامرة بقم؛ للتحقيق والطبع،واللّه ولىّ التوفيق.

1.ولادته:

ولد المؤلّف رحمه اللّه تعالى فى سنة(1211)هجريّة المطابقة للفظة (تأريخ)و(خيرات)و هى السنة التى قُتل فيها آغا محمّد خان القاجار مؤسّس الدولة القاجاريّة.

2.دراسته:

تخرّج-رحمه اللّه-على جملةٍ من كبار علماء عصره،فقد حضر عند شريف العلماء المازندرانىّ-رحمه اللّه-فى الأُصول،كما تشرّف بحضور درس السيّد محمّد باقر الرشتى الشفتى الإصفهانىّ الشهير بحجّة الإسلام صاحب كتاب مطالع الأنوار وغيرهما من العلماء.

و قد بلغ-رحمه اللّه-فى الفقه والأُصول والرجال درجةً ساميةً ومقاماً رفيعاً بحيث كان يُعدّ من أجلّاء الفقهاء وأفاضل المجتهدين،وكان إلى جانب ذلک من أورع

أهل عصره وأتقاهم،وأشدّهم خشيةً من اللّه،ومراقبةً للنفس.

ولمكانته العلميّة المرموقة أجازه أستاذه حجّة الإسلام السيّد الرشتى-رحمه اللّه- بإجازتين إحداهما عربيّة كبيرة،وأُخرى فارسيّة صغيرةً يوجد نصّهما فى(مجموعة إجازات حجة الإسلام الرشتى).

كما يروى عنه بالإجازة العلّامة الشهير الشيخ عبد الحسين الطهرانىّ الشهير بشيخ العراقين،قال العلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانىّ رحمه اللّه فى الكرام البررة 2:581:و قد رأيت الإجازة بخطّ المجيز على ظهر نسخةٍ من مَن لا يحضره الفقيه ولا تأريخ للإجازة.

3.نشاطه الاجتماعىّ:

لقد حُظى المؤلّف-رحمه اللّه-بشهرةٍ واسعةٍ فى بلاد إيران،فقد كان من أعاظم رجال الدين فيها،وأكابر المراجع الذين تُفرض آراؤهم وأوامرهم فى الدولة والملّة.

وكان مَلّاكاً كبيراً وصاحبَ ثروةٍ طائلةٍ بحيث قلّ من كان يملك مثل ثروته فى مملكة(جيلان)وله آثارٌ خيريّة كثيرة،وصدقات جارية،ومآثر مهمّة؛منها:جسر(سياه رود)و(منجيل)وطريق(جهنّم دره)ومايضاهيها من الخدمات العامّة.

و قد فسح اللّه تعالى له فى الأجل،فعمّر فى طاعة اللّه،ورأس قرب أربعين سنةً رئاسةً عامّةً،وكان مطاعاً نافذَ الأمر طوال تلك المدّة،ولم يألُ جُهداً-خلالَها-فى خدمة الشرع الشريف وترويج المذهب ونشر الأحكام إلى أن انتقل إلى رحمة ربّه تعالى.

4.نشاطه العلمىّ:

وإلى جانب نشاطه الاجتماعىّ فإنّه-رحمه اللّه-لم يَتوانَ عن التدريس و الإفادة والتصنيف،وكان من حصيلة ذلک مصنّفات فى الفقه والأُصول والرجال-كما فى ترجمته فى المآثر والآثار:151،من ذلک:

1.رسالة فى بطلان الوقف المشروط،كما فى صفحة(68-ألف)من مخطوطة رسالة الدراية.

2.رسالة فى أنّ الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج يوجب خيار المرأة فى فسخ النكاح،كما فى صفحة(85-ب)من مخطوطة رسالة الدراية.

3.رسالة فى علم الدراية-و هى التى بين يديک-وسيأتى التعريف بها إن شاء اللّه تعالى.

كما أنّه-رحمه اللّه-قام فی إصفهان بمقابلة فهرست كتاب بحار الأنوار وتصحيحه على نسخة الأصل التی كانت بخطّ شيخ الإسلام المجلسیّ-رحمه اللّه-،ذكر ذلک فی هذه الرسالة فی صفحة(84-ألف)من المخطوطة.

5.وفاته رحمه اللّه:

وفی سنة(1292)هجريّة انتقل المولى رفيع الجيلانیّ -رحمه اللّه تعالى إلى رحمة ربّه-،و قد أرّخ وفاته تلميذه العلّامة إمام الحرمين الميرزا محمّد بن عبد الوهّاب الهمدانیّ بقوله فی آخر أبياتٍ-كما فی كتاب فصوص اليواقيت فی نصوص المواقيت صفحة:15: فُجعتْ أمّة النبیّ به

وأرّخ بعضهم وفاته بالفارسيّة بقوله:(همنشين با محمّد عربی است).

وخلّف-رحمه اللّه-ولدين عالمين جليلين هما:الحاج محمّد إبراهيم الشهير بحاج مجتهد،وكانت له شهرة وافرة ومنزلة عالية فی(جيلان)والحاج ميرزا محمّد مهدی الشهير ببحر العلوم،وكان فی عِداد أجلّة فضلاء عصره.

مصادر الترجمة:

ألف-الكرام البررة للعلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانیّ 2:580-581.

ب-المآثر والآثار:151-طبعة حجريّة.

6.مع الرسالة:

و هی مجموعة دروسٍ فی علم الرجال والدراية كان المؤلّف -رحمه اللّه-ألقاها فی شهر رمضان الفضيل؛على ثُلّةٍ من تلامذته،حيث تُعطّل الدروس الرسميّة للحوزات العلميّة،كما صرّح بذلک فی المقدمة والخاتمة.

و قد رتّب مباحث رسالته هذه على غِرار مباحث كتاب لُبّ اللُّباب للمولى المحقّق الشيخ محمّد جعفر الأسترآبادی-رحمه اللّه-المطبوع فی مجموعة ميراث حديث شيعه (الدفتر الثانی)لكن مع بسطٍ وتفصيلٍ،فكان هذا المؤلَّف بمنزلة الشرح لذلک الكتاب.

و قد تعرّض فی القسم الأوّل منه لتفنيد آراء الأخباريّين ومناقشة أقوال رؤسائهم وكبرائهم مناقشةً علميّةً دقيقةً كشفت عن طول باعه فی العلم والتحقيق.

ص:211

توجد نسخة من هذه الرسالة فی مکتبة آیة اللّه المرعشیّ العامّة فی قم برقم(11550) کما فی فهرس مخطوطاتها(29:224)و هی نسخة تقع فی(113)صفحةً بخط النستعلیق، لکن فیها سقط کثیرو أغلاط إملائیّة وفیرة،لأنّ ناسخها-و هو جواد بن عبد اللّه الحسنیّ الرشتیّ-کان قد استنسخها فی حال الاستعجال،کما قد اعتذر هو عن ذلک-باللغةالفارسیّة- فی آخر الرسالة،ومن ثمّ اضطررنا إلی تدارک الساقط وجعله بین معقوفینمستمدّین فی ذلک من کتب الفنّ والمصادر الأصلیّة،مضافاً إلی إثبات ما کان یقتضیه السیاق.

هذا إلی جانب ضعف الصیاغة فی بعض العبارات،وعدم التناسب والتناسق بین الجمل والکلمات،واختلال الترکیب؛ممّا ألجأنا إلی التصرّف الیسیر فی بعض العبارات و إبدالها بما هی أحسن منها،مع المحافظة علی أصل المعنی.

ولا یِدْعَ،فإنّ المصنّف-رحمه اللّه-لم یکن من أهل اللسان العربیّ،ولیس علیه فی ذلک حرج،و قد یلمس القارئ الکریم ذلک من بعض العبارات التی لم نتصرّف فیها، واللّه الموفّق والمستعان.

7.ثناء وتقدیر:

وفی الختام لا یسعنی إلّاأن أتقدّم بالشکر الجزیل إلی فضیلة حجة الإسلام والمسلمین الشیخ أبو الفضل حافظیان البابُلیّ-حفظه اللّه تعالی وسلّمه- الذی هیّأ مخطوطة هذه الرسالة،ولا زال دؤوباً فی إحیاء تراث سلفنا الأمجاد،ومن ذلک قیامه بجمع مجموعةٍ طیّبةٍ من مؤلّفات علمائنا الکرام فی علم درایة الحدیث -ومنها هذه الرسالة و الوجیزة و موجز المقال التی قمت بتصحیحها والتقدیم لها بطلبٍ منه-فحیّاه اللّه وبیّاه،وبلّغه ما یرجوه ویتمنّاه.

والحمد للّه أوّلاً وآخراً،وباطناً وظاهراً،وصلّی اللّه وسلّم علی محمّدٍ وعترته الطاهرة.

وکتب

الحسن بن صادق الحسینیّ آل المجدِّد الشیرازیّ

عفا اللّه تعالی عنه وغفر له ورحمه

أصیل یوم الجمعة 1423/5/1 ه

قم المشرّفة

ص:212

تصوير المخطوطة

ص:213

ص:215

مقدمة المؤلف

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذى سمّى الرجالَ فى كتابه الكريم بالقوّامين،وخَلَق طينتَهم من فاضل طينة الطّيّبين،وجعلَ عِرفانَ أحوالهم فى أسانيد أخبار وُلاة الدِّين مُحتاجاً إليه لاستنباط أحكام سيّد المرسلين وأوصيائه المنتجبين،والصلاة والسلام عليه وعليهم أجمعين أَبَدَ الآبدين.

(وبعدُ):فيقول العبد الجانى،رفيع بن علىٍّ الجيلانىّ:هذه كلماتٌ ألّفتها فى حال الاستعجال،وتفرّق الأحوال،حين المباحثة لجماعة الطالبين للعلم والافضال.

وأرجو من اللّه القادر المتعال أن يوفّقنى للإتمام،سيَّما هذه الأيّام من[شهر] الصيام،وعليه التوكُّل و[به]الاعتصام.

ورتّبتها على مقدّمةٍ،وأبوابٍ،وخاتمةٍ.

أمّا المقدّمة؛ففيها أمورٌ ثلاثةٌ:من التعريف، (1)وبيان الموضوع،والحاجة إليه.

[و]أمّا الأبواب فثمانية:

الأوّل:فى تعريف الخبر.

والثانى:فى تقسيمه.

والثالث:فى أنحاء تحمّل الخبر،و[هى]سبعةٌ:من السَّماع،والقراءة،والإجازة، والمُناوَلَة،والإعلام،والكتابة،والوِجادة-بالكسر-.

والرابع:[فى]التزكية،هل هى من باب الشهادة،أو من باب الخبر،أو[من باب] الظُّنون الاجتهاديّة؟

1- (1).أى:تعريف علم الرجال.

والخامس:فی ألفاظ الجَرْح والتعـدیل؛من کونه (1)ثقةً،عَدْلاً،خَیِّراً،فاضـلاً،أو کذّاباً،أو واهِیاً،أو طاطَرِیّاً،أو ناوُوسِیّاً،أو فَطَحِیّاً،أو نحوهما ممّا یدلّ علی المدح أو القدْح،مطابقةً أو التزاماً.

والسادس:فی بیان لزومِ ذِکْر أسباب الجَرْح والعَدالة-کما ذکرناها-أو[أنّه] لایلزم ذِکْرها.

والسابع:فی کیفیّة الأمر (2)عند تعارض الجرح والتعدیل.

والثامن:فی کیفیّة الرجوع إلی علم الرجال،والتمییز بین المشترکات.

والخاتمة:فی بیان مشایخ هذا العلم،وأرباب الفنّ،ورجحان قول بعضهم علی بعضٍ عند التعارض فی الجَرْح والتعدیل.

أمّا الأمر الأوّل منالأمورالثلاثة؛ففی المقدّمة

فاعلم:أنّ«علم الرجال علمٌ یُقْتَدَرُ[به]علی معرفـة أحوال خبر الواحـد-صـحّةً وضَعْفاً،وما فی حکمهما-بمعرفة سـنده،وسِلْسـلة رواته؛ذاتاً ووصفاً،مَدْحاً وقَدْحاً، و[ما]فی معناهما».

فالعلم؛بمنزلة الجنس،یدخل فیه معرفة علم الصَّرف وسائر العلوم.

وبقولنا:«یُقْتَدر به علی معرفة أحوال خبر الواحد»تخرج منه سائر العلوم من النحو والصَّرف والکلام والنجوم وغیرها ممّا لایبحث[عن]أحوال الرُّواة؛إلّاعلم الدِّرایة،فلابُدَّ حینئذٍ من إقامة البرهان علی خروج غیر علم الدِّرایة،وعلی دخوله.

أمّا الدلیل علی خروج غیره من سائر العلوم؛فواضحٌ.

[و]أمّا دخوله؛فلأنّه-علی ما عرَّفه شیخنا الشهید الثانی (3)-علمٌ یُبحث فیه عن

1- (1).أی:الراوی.

2- (2) .یعنی:العِلاج.

3- (3) .اُنظر:شرح البدایة فی علم الدرایة:5.

سند الحديث،ومَتْنه،وكيفيّة نقله،وطرقه من حيث الصحّة وعدمها.

فيصدق على علم الدراية أنّه[علم]يُبحث فيه عن أحوال الخبر.

وبقولنا:«صحّةً وضعفاً»يصير علم الدراية خارجاً عن المحدود-و هو علم الرجال-و إن[كان]يُبحث فى علم الدراية عن سند الحديث من حيث الصحّة أيضاً،إلّا أنّ البحث فى علم الدراية بحسب الكلّيّة والنوع،بمعنى أنّ الحديث الصحيح-عند أصحاب الدراية (1)-عبارةٌ عمّا اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل عَدْلٍ،إماميٍّ،ضابطٍ -مثلاً-.

فيُستفاد من تعريف علم الدراية أنّ الخبر الصحيح عندهم كذا وكذا-على سبيل الكلّيّة-من غير أن يُستفادَ منه صحّة خبرٍ خاصٍّ فى واقعةٍ خاصّةٍ،نحو غُسل زيارة الجامعة فى يوم كذا.

بخلاف صحّة الخبر المستفاد من علم الرجال،فإنّ شأن أصحاب علم الرجال أن يبحثوا فيه عن أحوال الخبر الخاصّ من الراوى الخاصّ،أعنى زُرارةَ ومحمّد بن مسلمٍ -مثلاً-فيُستفاد منه صحّة هذا الخبر،وضَعْف ذاك الخبر الفلانى المذكور فى باب وجوب غُسل الجمعة-لو استفاد من علم الرجال أنّه صحيح-[و]يُسمّى هذا العلم بعلم الرجال.

ولو قيل:إنّ الخبر الصحيح ما هو؟

فجوابه:أنّ الصحيح من الأخبار ما كان راويه إماميّاً،عدلاً،ضابطاً،[و]يُسمّى ذلک الجواب علمُ الدراية.

فيتّضح الفرق بينهما وضوحاً بيّناً.

ومعنى قولنا:«وما فى حُكمهما»أنّ حالة الحُسْن والموثّقيّة فى حكم الصحّة، بمعنى أنّ كلَّ واحدٍ من الوصفَيْن يصير محلّاً للاعتماد على خبر الواحد الواجد لأحد الوصفيْن.

1- (1).البداية فى علم الدراية:23. [1]

وما فی حکم الضَّعْف-و هو أحد الفردَیْن من التثنیة فی«حُکمهما»-کقصور السند ناشئاً عن الإرسال،أو الجهل،أو الإهمال؛بمعنی أنّ کلَّ واحدٍ من هذه الأوصاف فی حکم الضَّعْف؛یصیر مَناطاً لعدم الاعتماد علی الخبر الموصوف بواحدةٍ منها.

وبقولنا:«بمعرفة سنده»خرج صحّة الخبر التی استُفیدت من الخارج؛کإخبار مُخْبِرٍ صادقٍ،أو عُلِمَ صحّته بالإجماع[من]الخارج،أو بحدیثٍ آخَرَ کقول الصادق علیه السلام لمسلم (1)بن[أبی]حیَّة قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فی خدمته،فلمّا أردتُ أن أُفارقَه ودَّعتُه وقلت:أُحبُّ أن تُزَوِّدَنی،قال:«ائتِ أبان بن تَغْلِب،فإنّه قد سمع منّی حدیثاً کثیراً،فما روی لک عنّی فارْوِ عنّی» (2)،أی:لاتحتاج أن تقول:روی أبان عن الصادق علیه السلام، بل[قل]روی الصادق علیه السلام، (3)[و هذا]دلیلٌ-کأمثاله-علی حُجّیّة خبر الواحد،کما ذُکر فی ذیل الروایة ممّا ذیَّلَه شیخنا محمّد التقیّ المجلسی فی شرح مشیخة الفقیه. (4)

فلا یُقال فی حقّ مَن عَلِمَ بصحّة حدیث أبان-بهذا النحو الّذی ذکره الإمام علیه السلام-:إنّه عالمٌ بعلم الرجال،فإنّ العلم بالصحّة لا یُعَدُّ من علم الرجال،إلّاأن یکون مسبَّباً ومعلوماً عن معرفة السند؛لا عن الخارج،وما یُستفاد من الاعتماد علی قول أبان یحصل من الخارج،و هو قوله علیه السلام:«فما روی لک عنّی فارْوِ عنّی»فتدبّر.

وقولنا:«ذاتاً»أنّ شأن هذا العلم أنْ یتمیّز به کُلُّ واحدٍ من الرُّواة عن الآخَر بحسب الاسم والوصف.

[وقولنا]:«مَدْحاً وقَدْحاً»أی:یتمیّز من حیث الذوات والصفات،والمراد بالمدح الصفات الحَسنة،و[المراد بالقدْح]الصفات الذمیمة،جَناناً کان أم أرکاناً. (5)

1- (1).هکذا عند الکشّی،وعند النجاشیّ:سلیم.

2- (2) .مجمع الرجال 1:17-1:23،وفی روایة النجاشیّ:فارْوِه.

3- (3) .أی:عن أبیه،أو عن آبائه علیهم السلام،أو قال الصادق علیه السلام من دون ذِکْر الواسطة.

4- (4) .روضة المتّقین فی شرح کتاب مَن لا یحضره الفقیه 14:22.

5- (5) .وأوضح من هذه العبارة عبارةُ الأستر آبادیّ فی لبّ اللُّباب حیث قال:ودخل بقید المدح أقسامه المتعلّق بعضها بالجَنان والأرکان،سواء بلغ إلی حدّ الوَثاقة-کما فی صورة صحّة الخبر-أم لا-کما فی صورة حُسْنه-وبعضها بالأرکان فقط کذلک کما فی الموثَّق والقویّ بالمعنی العامّ.

والأوّل؛إنْ بلغ إلى حدّ الوَثاقة؛يكون الخبر صحيحاً،وإن لم يبلغ يُسمّى حَسَناً.

وكذا الثانى؛إنْ بلغ إلى حدّ الموثَّقيّة يصير الخبر موثَّقاً،وإنْ لم يبلغ يكون قويّاً.

والمقصود من قولنا:«وما فى معناهما»أى:معنى المدح والقدح،ومعنى المدح ما تعلَّق بالمُخْبِر-أوّلاً وبالذات-وبالرواية والخبر-ثانياً وبالعَرَض-كما فى قولهم:

«أجمعت العِصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»-للإجماع الّذى ادّعاه الكشّىّ فى حقّ جماعةٍ كثيرةٍ كحمّاد بن عيسى،وحمّاد بن عثمان،و عبد اللّه بن مُسْكان،وأبان بن عثمان،ومعروف بن خَرَّبُوذ،وأمثالهم من عشرين رجلاً (1)-[للاتّفاق]على كون هذه العبارة مفيدةً للمدح بالنسبة إلى مَن قيلت فى حقّه-كما يأتى تحقيقه مفصَّلاً-.

والمراد بما فى حكم القدح والذمّ؛سُوء الفهم،وكثرة البَلادة،وقلّة الحافظة، وأمثالها ممّا تقدّم ذِكْره،فلا حاجة إلى الإظهار بعد التعمّق فى مثل معنى«الإهمال»و«الإرسال».

وأمّا الأمر الثانى:ففى موضوع هذا العلم

اعلم أنّ موضوع كلّ علمٍ ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة،أى:يُبحث فيه عن المحمولات العارضة لموضوع العلم.

وموضوع هذا العلم:هو الشخص الراوى للأخبار عن الرسول المختار،وعن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

ويُبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للرُّواة؛من الوَثاقة ونحوها من أسباب المدح والقدح.

[و]اعلم أنّ جماعةً من المحقّقين قد صرَّحوا بأنّ المراد من العَرَض الذاتىّ هو المحمولُ على الموضوع،الخارجُ عنه،الذى يلحقه لذاته أو لأمرٍ يساويه؛بأنْ لا يحتاج عروضه للشىء إلى واسطة أمرٍ للعروض،سواء تحقّقت واسطةٌ للثبوت أم لا.

1- (1).اُنظر:مجمع الرجال 1:248-287.

فما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ مُبائنٍ،أو جزئه الأخصّ،أو الأعمّ؛يُعَدّ غريباً، (1)كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان،وكالنُّطق للحيوان بواسطة الإنسان.

وما يعرض للعارض-أوّلاً وبالذات-عبارةٌ عن العُروض،وما يعرضه-ثانياً وبالعَرَض-هو الثبوت،كالحركة العارضة للجالس فى السفينة؛تلحقها بالذات لعدم الواسطة للعُروض،وتلحق الجالَس بواسطة السفينة فيُعَدُّ غريباً.

فعلى هذا يلزم أن يكون البناءُ العارضُ للكلمة بواسطة الفعلِ الأخصِّ منها، والإعرابُ العارض لها بواسطة الاسمِ الأخصِّ منها؛عَرَضاً غريباً.

وكذا يلزم أن يكون الراوى-الموضوع لعلم الرجال-إمّا عادلاً دائماً،أو فاسقاً دائماً؛بعد القول بكون الوثاقة أو عدمها من عوارض ذات الراوى،مع أنّ الواقع خلافُ ذلك،لإمكان التخلّف؛بأن يصير العادل فاسقاً،أو العكس-كما نراه كثيراً-.

وجواب هذا التوهّم:أنّه لوكانت الوثاقة وعدمها من لوازم ذات الرّواة للزم المَحال المذكور،ولكنّ العَرَض الذاتىّ لاينحصر فى أن يعرض للذات بلا واسطة عروضٍ -كما فى المقام-بل لو عرض بواسطة أمرٍ يساويها أيضاً يسمّى بالعَرَض الذاتىّ.

ولا شكَّ ولا شبهةَ ولاريبَ أنّ العوارض الذاتيّة للرواة؛من الوثاقة ونحوها ممّا يعرض للذات بواسطة القوّة العقليّة،أو الشهويّة،أو الغضبيَّة،فتصير من الصفات الذاتيّة للرواة،فيلاحظ من تعديل القوّة العاقلة فضيلة العلم والحكمة،ومن تعديل القوّة الغضبيّة[فضيلة]الحِلْم والشَّجاعة،ومن تعديل القوّة الشّهويّة فضيلة العفّة.

ومن اعتدال الثلاث تحدث مَلَكةٌ نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى والمروءَة؛ ويعبّرون عنها بالوَثاقة والعَدالة،فتُلازِم ذات الراوى العادل بعد حصول هذه القوى الثلاث إذا صارت مَلَكةً نفسانيّةً،فإذا زالت إحداها-كما إذا غلبت الغضبيّة،أو الشّهويّة، أو اضمحلَّت القوّة العاقلة،أو أن لا يحصل حدّ المَلَكة النفسانيّة المسمّى بالعمل؛ كالأحوال المنقلبة بسرعةٍ كحُمْرة الخَجَل،وصُفْرة الوَجَل-لايلزم المحال،لِما عرفتَ

1- (1).أى:عَرَضاً غريباً.

من كون القوى الثلاث واسطةً للثبوت،ولم يكن الانفكاك مستحيلاً،فتتخلّف الوثاقة وعدمها عن ذات الراوى،ولا ضَيْرفيه.

أمّا الأمر الثالث:ففى بيان الحاجة إلى علم الرجال

اشارة

وفيه مقامان:

الأوّل:فى إثبات الحاجة إليه فى الجملة فى مقابل مَن ادّعى السّلبَ الكلّىّ،

اشارة

كما ذهب إليه جماعة من الأخباريّين؛ومنهم مولانا محمّد أمين الأستر آبادىّ-و هو رئيس المنكرين-زعماً منه أنّ الأخبار المودَعة فى الكتب الأربعة من المحمّدين الثلاثة -أعنى الكافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار وما تولَّد منها كالوافى و الوسائل و البحار-كلَّها قطعيّةُ الصدور؛على ما صرّح به جماعة من أكابر الأخباريّين كسيّدنا السيّد نعمة اللّه الجزائرىّ التُسترىّ فى مقدّمات المجلَّد الأوّل من مجلَّدات كتاب غاية المرام فى شرح كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة،وشيخنا الحرّ العاملىّ فى أواخر المجلَّد الأخير من كتاب وسائل الشيعة (1)والشيخ الأمجد الأوحد الشيخ يوسف البحرانىّ فى مقدّمات كتاب الطهارة[من]الحدائق (2)واستدلّوا بالوجوه المفصَّله المرقومة فيها؛من جانب الفاضل المشكِّك المستدلّ.

منها:أنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاجٍ إليه،لأنّ أحاديثنا كلَّها قطعية الصدور عن المعصوم عليه السلام فلا يحتاج إلى ملاحظة سندها،لأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن الحاليّة المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

فمن جملة القرائن أنّه كثيراً مّا نقطع-بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة-بأنّ الراوى كان ثقةً فى الرواية،لم يَرْضَ بالافتراء ولا برواية ما لم يكن واضحاً عنده-وإن كان فاسدَ المذهب،أو فاسقاً بجوارحه-و هذا النوع من القرنية وافر فى أحاديث كتب أصحابنا. (3)

1- (1).وسائل الشيعة 251:30-265،الفائدة التاسعة.

2- (2) .الحدائق الناضرة 14:1-24.

3- (3) .أُنظر:الفوائد المدنيّة:؟؟؟؟40-53-56،الدرّة النجفيّة:168.

[و]منها:تمسّكه بأحاديث الجماعة التى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. (1)

ومنها:أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد فى شأنهم عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون،خذوا عنهم معالم دينكم،وأنّ هؤلاء أُمناء اللّه فى أرضه.

ومنها:نقْل الثقة العالم الوَرِع فى كتابه الذى ألّفه لهداية الناس.

ومنها:وجودها فى أحد كتابَى الشيخ، (2)و الكافى و مَن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحّة أحاديث كتبهم،وأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع على صحّتها.

وذكروا فى بيان شهاداتهم ما ذكره الصدوق فى أوّل الفقيه وثقة الإسلام فى أوّل الكافى ونقلوا عن الشيخ أنّه ذكر فى العُدَّة أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيح.

وكذا غير هذا الفاضل من علمائنا الأخباريّين حكموا بقطعيّة أحاديثنا-كما ذكره هذا الفاضل،و هو منهم-.

فأقول: هذه شكوكٌ واهية،ومجرد دعوىً بلا بيّنة،لأنّ حصول القطع من القرائن بأنّ الراوى ثقة؛ ممنوعٌ،و هى دعوى محضة[و]مُصادَرَة،وعلى المدّعى بيان محلّ تلك القرائن حتّى إذا وجدها المنكر سكت،وأين موضعها حتّى ينظر فيه الخصمُ المنازع؟

فسلسلة الأسانيد خالية من مثل هذه القرينة،وما فى بعض الروايات:فلانٌ عند فلانٍ ثقة؛فى غاية النُّدْرة،مضافاً إلى أنّه بالنسبة إلى بعض السلسلة.

ومع ذلک؛فإنّ عدم قطعيّته قطعىٌّ بلا ريبة،فتكون القرينة من خارج الرواية، فيُحتاج إلى البحث والفحص من علم الرجال،فكيف قال:لا حاجةَ إلى العلم بأحوال الرواة؟!

فلوقيل:إنّ اعتماد المشايخ يصير قرينةً ظنّيّةً على نفس الوثاقة.

1- (1).اُنظر:وسائل الشيعة 30:256. [1]

2- (2) .يعنى:التهذيب والاستبصار.

نقول:إنّ اعتمادهم لا يُعرف كونه من جهة الوثاقة إلّابعد معرفة مذهبهم،و هى تحصل من علم الرجال،بل لعلّ التصريح بالاعتماد لأجل التيمُّن والتبرُّک،أو غير ذلک.

ولقد أجاد المحقّق البهبهانىّ-طيّب اللّه ثراه،وجعل الجنّة مَثْواه-حيث قال فى بعض رسائله:هاهنا شکوک قال بها محمّد أمين الأسترآبادىّ.

کما صرّح بأشدَّ من ذلک المحقّق الطُّرَيْحىّ فى جامع المقال (1)[فقال]کنايةً عن الفاضل المذکور:

الخامسة:ذهب فردٌ من المتأخّرين إلى العمل بجميع ما ورد فى الکتب المشهورة من أخبارنا،من غير فرقٍ بين صحيحها[وعليلها]وضعيفها،وسقيمها؛ مدَّعياً حصول العلم العادى بذلک حيث قال:إنّا نعلم عادةً أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الکلينىّ،وسيّدنا الأجلّ المرتضى،وشيخنا الصدوق،ورئيس الطائفة-قدّس اللّه أرواحهم-لم يَفْتَروا فى إخبارهم بأنّ أحاديث کتبنا صحيحة[و]بأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع عليها،ومن المعلوم أنّ هذا القدر من القطع کافٍ فى جواز العمل بتلک الأحاديث،انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الکلينىّ ليس کلامه بذلک الصريح بأنّ أحاديثه مأخوذة من الأُصول المعتَمَدة المُجْمَع على صحّتها،بل الذى يتبيّن من حاله خلاف ذلک حيث اعترف بکثرة الأخبار واختلافها والتباسها،ثمّ ذکر ما هو المختار الصحيح عنده بواسطة الأمارات والقرائن،ومَن هذا شأنه کيف يُحکم عليه بهذا الحکم؟!

سلَّمنا ظهورَ ذلک منه فى بادئ الرأى،لکن ربّما کان عنده بمعونة القرائن،فلا يتمّ الاحتجاج به.

وأمّا السيّد المرتضى؛فإنّه صرّح بأنّ أکثر کتبنا المرويّة عن الأئمّة معلومة،

1- (1).جامع المقال:15.

ومقطوعٌ على صحّتها،ولم يَدَّعِ صحّةَ جميعها والأخذ به،ونحن نعترف بذلک،فلا ينهض حُجّةً لهذا القائل.

وأمّا الشيخ؛فلم يصرِّح بصحّة الأحاديث،و إنّما ادّعى الإجماع على جواز العمل بها-بناءاً على ما ادّعاه واختاره-وناهيک ما فى الإجماع الّذى يدّعيه من القصور-كما هو غير خفىٍّ على مَن تتبّع ذلک-حتّى إنّه ليدّعى الإجماع فى مسألةٍ،ويدّعى إجماعاً آخرَ-على خلافه-فيها،و هو كثيرٌ،ومَن هذا طريقه فى دعوى الإجماع؛كيف يتمّ الاعتماد عليه،والوثوق بنقله؟!على أنّه صرّح فى كتابه الكبير (1)بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها،حيث قال:إنّه لايكاد يتّفق خبرٌ إلّاويزائه ما يُضادّه،ولايسلم حديثٌ إلّا وفى مقابلته ما ينافيه،حتّى جعل مخالفونا ذلک من أعظم الطُّعون على مذهبنا.

ثمّ قال:حتّى دخل على جماعةٍ-ممّن ليس لهم قوّةٌ فى العلم،ولا بصيرةٌ بوجوه النظر،ومعانى الألفاظ-شبهةٌ،وكثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ.

ثمّ ذكر عن شيخه (2)أبى الحسن (3)الهارونىّ العلوىّ أنّه كان يعتقد الحقّ،ويدّين بالإمامة،فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر فى اختلاف الأحاديث،وتركَ المذهب.

و هذا الكلام يقرب ممّا ذكرناه عن ابن يعقوب فى الاعتراف بكثرة الاختلاف فى الأخبار والتباسها،وأنّ الظاهر ممّا ذكراه من صحّة الأخبار راجع إلى الاختيار والترجيح بالأمارات والقرائن،والشاهد على ذلک ما نراه كثيراً من كلام الشيخ فى ردّ الخبر بالضَّعف،و فساد المذهب،ومخالفة الإجماع-مع ما قرّره فى كتبه من القرائن المفيدة لصحّته-ومَن هذا شأنه كيف يُحكم عليه بهذا الحكم؟!

نعم،كلام الصدوق فى الفقيه صريحٌ فى ذلک،إلّا أنّه-أيضاً-فيما اعتقد صحّته -بزعمه-واقتصر عليه فى الاختيار من الأحاديث المدوَّنة،فلاينهض حُجّةً على غيره،

1- (1).تهذيب الأحكام 1:1.

2- (2) .هذا سهو من المصنّف رحمه اللّه،والصواب ما فى تهذيب الأحكام(1:1)قال:سمعتُ شيخنا أبا عبد اللّه[المفيد]أيّده اللّه تعالى يذكر أنّ أبا الحسين الهارونىّ العلوىّ....

3- (3) .كذا،وفى التهذيب:الحسين.

والشاهد على ذلک قوله:«لم أقصد فيه قصدَ المصنّفين فی إيراد جميع ما رَوَوْه،بل قصدتُ إلى جمع (1)ما أفتى به وأحكم بصحّته» (2)حيث لم يقُل:جميع (3)ما أُفتى به وأحكم بصحّته.

ثمّ لايخفى ما فيه من الدلالة-أيضاً-على عدم صحّة جميع ما فی الكتب المؤلّفة التی منها كتاب الكافی لابن يعقوب،إذ لو كانت[كما]يدّعيه هذا القائل لوجب عليه العمل بها،والاعتماد عليها،ولم يجُز له العدول منها إلى ما يخالفها،ولا فوات شیءٍ منها،لأنّه بفوات ذلک الشیء يفوت الثابت فی الذمّة[و هو]غير جائز.

هذا،والذی يخطُر بالبال هو أنّ أمر الأئمّة عليهم السلام بتمييز الروايات بعضها عن بعضٍ؛ بما قرّروه من وجوه الترجيح-و هو:العَرْض على كتاب اللّه،والتَّرْک لِما وافق القوم، والأمر بالأخذ بقول العدل والثقة،والمُجْمع عليه،ونحو ذلک من وجوه التمييز-دليلٌ على[أنّ]الأخبار الواصلة إلينا غير سليمة من المفسدة،فيحتاج فی تمييز بعضها عن بعضٍ إلى القرائن المفيدة للصحّة،و هی تختلف باختلاف آراء المحدّثين،فمدّعی القطع بصحّتها يجوز عليه الخطأ فی تلک الدعوى،والطريق الذی حصل له القطع به ربّما كان ضعيفاً لو اطّلعنا عليه.

وممّا يشهد لذلک أنّا نجد مَن يذهب إلى القطع بصحّة بعض الأخبار التی لايحصل للناظر فيها ظنٌّ،فضلاً عن غيره،ولذا نجد أنّ بعض أصحابنا السالفين مختلفين باختلاف الأخبار-فيما مضى،و غيره من الأعصار-وما ذلک إلّالأنّ كلَّ مَن عَمِل بخبرٍ فهو عنده صحيحٌ دون غيره،وهكذا غيره بالنسبة إليه،و هو دليلُ فساد أحد الخبرين،و كلٌّ مكلّف بما عَلِمَ صحّته،إذ لو صحّا عنده لَعَمِلَ بمضمونها-ولو بالتوزيع-أو توقَّف،و إذا كانت قرائن أحدهما المفيدة لصحّة أخباره لم تُفِدْ صاحبَه صحّةً فی أخبارهم-مع اطّلاعهم على ما لم نطّلع عليه-فنحن أولى.

1- (1).كذا،وفی الفقيه:بل قصدت إلى إيراد ما أُفتى به....

2- (2) .كتاب من لا يحضره الفقيه 2:1-3.

3- (3) .اُنظر:الهامش رقم(1).

وحينئذٍ فالقول بصحّة جميع الأخبار غير وجيهٍ عند مَن أنصف،وفيما ذكرناه كفاية.

ومنه-أيضاً-يتبيّن ضعف الاعتماد فى تصحيح الحديث وتضعيفه على توثيق الكشّىّ والنجاشىّ والشيخ ونحوهم،لأنّ صحّة الحديث وضعفه-إذ ذاک-مبنيّان على تصديقهم بصحّة الطرق المقتضية لذلک،ونحن نجوّز الخطأ عليهم فى ذلک-كما جوّزه بعضهم على بعضٍ-لعدم علمنا بالقطع،إلّاالظنّ بالطرق التى استفادوا منها الصحّة والفساد.

و إذا كان ذلک كذلک؛رجع الأمر فى صحّة الأخبار وضعفها إلى القرائن والأمارات المفيدة لذلک،وكذا عدالة الرواة وعدمها،فتكون لكثرة النظر والتطلّع على الأخبار، والخَوْض فى كتب الجَرْح والتعديل؛زيادة مزيَّةٍ لبلوغ[أحاديث]الإماميّة،واللّه يهدى من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

إذا أحطْتَ خُبْرَاً بما حكينا؛عرفتَ أنّ ما اختاره الأسترآبادىّ وأصرّ عليه من الوجوه؛شكوكٌ واهية،وما نسبه إلى المشايخ العظام فِرْيَةٌ بيّنةٌ،ولو لم يكن ما ذكرناه فى جوابه كافياً؛فسنذكره بما لا مزيد عليه مشروحاً فى المقام الثانى،وحاصل أجوبة ما ذكره الأسترآبادىّ وبعض الأدلّة التى يعدّها الحرّ العاملىّ من الوجوه التى سنذكرها عنه قريباً.

والجواب مفصَّلاً: أنّ القرائن التى يُدّعى منها صدوره (1)-بشهادة المشايخ الذين صنّفوا الأُصول والكتب الأربعة-على وثاقة الرواة فى سلسلة الأحاديث؛لم تبلغ إلى حدّ البَداهة العقليّة،والضرورة العلميّة،بحيث يلزم من تصوّر اسم راوٍ من أسامى الرواة-يلزم من تصوّر الموضوع-العلمُ بوثاقته وعدالته،من غير أن يرجع إلى خارج نفس الخبر،وكيفيّة أحوال المُخْبِر مدحاً و قدحاً،أو[ما]فى معناهما.

ولا شكّ أنّ تلک الملازمة وهاتيک الوثاقة غير ملازمةٍ لذات الرواة-أى الأسماء- وإن صرّح مصرِّحٌ بكونه موثَّقاً.

1- (1).أى:الخبر.

مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً[من]أنّا لم نجد راوياً جليلَ القدر خالياً عن طعنٍ،إلّا مَن كانت عدالته من الضروريّات؛كسلمان ومن يحذو حَذْوه،ولا يوجد فى جميع سلسلة سندِ حديثٍ[أن]يكون الراوى فى جميع السلسة مثله رضى اللّه عنه.

ومع ذلک-بعد ملاحظة تصريحات أركان الدين بوجود الكاذبين فى جملة أصحابهم؛بقولهم عليهم السلام:«ما من رجلٍ منّا[إلّا]كان له رجلٌ يكذب عليه»وكذا قوله عليه السلام فى قريب معناه:فى أخبارنا كاذبٌ،فيُسقط صدقنا عند الناس بكذبه، (1)وقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى رواية هشام بن الحكم:«فلانٌ-يعنى المُغِيرَة بن سعيدٍ-دَسَّ على أبى» (2)وقول أبى الحسن الرضا عليه السلام فى محمّد بن مِقْلاس(أو مِقْلاص؛على الخلاف،و هو أبو زينب، ويكنّى بأبى الخطّاب أيضاً):يدسّ على أبينا،وأمثال ذلک من الأخبار كثيرٌ-فحينئذٍ نقول:

هذه[الأخبار]-على مقالة الفاضل-تكون قطعيّةً،فيلزم من اعتبارها عدم اعتبار سائر الأخبار،لاشتباه الموضوع فيها،فإنّ كان صدورها[قطعيّاً]فهو مخالفٌ لما كان مَبْنى قوله،فتدبّر.

على أنّ جُلَّ الأصحاب-لو لم نقل كلّهم-أعرضوا عن الطريقة المزبورة التى تمسّک بها الأخباريّ.

فبعد ملاحظة إعراض الأصحاب يصير ما ذكره من الاقتضاء بَدْويّاً،كما ذكر أُستاذ الكلّ فى شرح الدروس:أنّه كلَّما دلّت الأدلّة الدالّة على وجوب عين صلاة الجمعة يحصل لنا كون التخيير راجحاً،لأنّ عدالتهم تمنع من الإفتاء بغير مدركٍ واردٍ على عين صلاة الجمعة.

فاللازم على العامل أن يعمل بسند الحديث،بأن يلاحظ سلوک المتقدّمين،

1- (1).عن الصادق عليه السلام قال:إنّا أهل بيتٍ صادقون،لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عندالناس-أُنظر:رجال الكشّىّ:305-الرقم(549).

2- (2) .عن الصادق عليه السلام:إنّ المغيرة بن سعيدٍ دسَّ فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى،فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبيّنا-أُنظر:الحدائق الناضرة 1:88 المقدّمة السادسة.

والمشايخ المصاحبين المخالطين المعاشرين لمن وقع فى سند الرواية،وأن يلاحظ تصانيف العلماء المتقدّمين والمتأخّرين،وأن يلاحظ تصريحاتهم لمعرفة الراوى مدحاً و قدحاً،ولو من جهة قُرب عهدهم،واقتران روايتهم بالقرائن ولو حاليّةً.

ولا شكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ تلك المرجّحات الحاصلة من هاتيک الملاحظات قد فُقدت فى هذه الأزمنة المتأخّرة،لفقدان القرائن الحاليّة،فدعوى حصول القطع بها فى جميع سلسلة السند أمرٌ عجيب.

وأعجب منه دعوى وفور هذا النوع فى أحاديث الأئمّة عليهم السلام و قد عرفتَ أنّ غاية ما حصل[من]القطع بوثاقة الراوى؛أنْ لا يفعل ما ينافى عدالته،أعنى التعمُّد للكذب والافتراء.

وأمّا القول بأنّ كلَّ ما صدر منه يكون مشروعاً فى الواقع ونفس الأمر؛فلا،ومن الجائز أن يروى ما يكون-باعتقاده-صحيحاً صادراً عنهم عليهم السلام وفى الواقع اشتبه الأمر عليه،فما قصده لم يقع،وما وقع لم يقصد[ه]ولا نسلّم أنّ كلَّ ما رواه يكون مطابقاً للواقع.

ونحن-معاشرَ الأصوليّين-بعد المشقّة الزائدة على الوُسْع والطاقة أثبتنا-عقلاً ونقلاً-انسدادَ باب العلم-كما سيجيئ تقريره من قريبٍ إن شاء اللّه تعالى-وأمّا انسداد باب السهو والخَبَط والغلط،و باب اعْوِجاج السليقة،وباب عدم استقامة القوّة حقّها؛ فلا-وكونه ثقةً لا يلزم[منه]العصمة.

إذا عرفت بيان بعض الشكوک وجوابه إجمالاً؛فلنرجع إلى ما كنّا فيه

فاعلم

أنّ الاحتياج إلى علم الرجال فى المقام الأوّل ثابتٌ بالعقل والنقل.

أمّا العقل؛فبوجوهٍ:

الأوّل:فنقول:قد أثبتنا فى الأُصول لزومَ العمل-فى غالب الأحكام الفقهيّة من أوّل الطهارة إلى آخر الديات-بخبر الواحد العارى عن قرينةٍ دالّةٍ على صدق صدوره ومضمونه.

بيان ذلک:أنّ الأُصول من الاستصحاب والبراءة الأصليّة والأُصول العدميّة لا تُفيد العلم،لأنّها ساكتة عن الواقع،فانحصر أن تُستفاد مرادات الشارع فی الأربعة. (1)

أمّا الكتاب:-[ف]مع كونه ظنّیّ الدلالة،لاشتماله على الخاصّ والعامّ،والمطلق والمقيّد،والناسخ والمنسوخ،والحقيقة والمجاز،وأمثال ذلک-فغير ناطقٍ فی هذا الباب،إلّاخمسمائة آيةٍ على سبيل الإجمال-ولو فی الإجماعيّات والضروريّات-.

وأمّا الإجماع:فليست كلُّ المسائل إجماعيّةً،وإن تحقّق-و هو المنقول-بالخبر.

وأمّا العقل:

فأوّلاً:إدراكه محلّ كلامٍ.

وثانياً:حجّيّته فيما يستقلّ به من المدح أو الذمّ،فليس كافياً.

وأمّا الأخبار:فالمتواتر اللفظی،أو المعنویّ،أو هما معاً،والخبر المحفوف بقرينة صدق الصدور،أو المضمون،أو هما معاً؛فوجود تلک الأقسام الستّة فی الشريعة كالكبريت الأحمر.

فانحصر الأمر فی خبر الواحد العارى عن القرينتَيْن،أعنی الصدوريّة والمضمونيّة، والأخبار المودَعة فی الكتب الأربعة جُلُّها-لو لم نقُل كلُّها-من هذا القبيل.

ولا شكّ أنّ الخبر الذی لا محيصَ عن العمل به-من حيث هو خبر-ممّا يحتمل الصدق و الكذب-كما هو المقرَّر-فترجيح أحد الاحتمالين على الآخر والحكم به موقوفٌ على مرجِّحٍ،لقبح الترجيح بلا مرجِّحٍ عقلاً،و هو فی المقام إمّا علميٌّ أو ظنّیٌّ، وكُلٌّ منهما إمّا داخليٌّ أو خارجيٌّ.

فالأوّل من الأوّل كالخبر المتواتر،والثانی منه كالخبر المحفوف بالقرينة القطعيّة، والأوّل من الثانی كوثاقة الراوی،والثانی منه كاحتفافه بالقرينة الظنّيّة؛كاعتضاد بعض الخبر ببعضٍ آخر،وكاعتضاده بالشُّهرة أو السِّيرة[و]كموافقته للكتاب،ومخالفة العامّة[وغيرها]من الأمور التی سنذكر بعضها فی المقامات الآتية.

1- (1).أی:الأدلّة الأربعة.

فمع وجود هـذه المرجّحات يحكم العقل بترجيح صدق خبر الواحد الّذى وُجِد فيه إحدى المرجّحات،بل وتقديمه على خبر الواحد الفاقد لها.

فـإن قلت:بعـد فرض وجود المرجّـح العلمىّ بكلا ـ قسـميه؛ لا ـيجوز الاعتمـاد والرجوع إلى الثانى بكلا فرْدَيْه،للزوم ترجيـح المرجوح على الراجـح،وكـذا لو عمل بالأوّل من الثانى لا حاجـة إلى الثانى من الثانى،بل ما يلزم-فيما لو اكتفى بالأوّل من الأوّل-يلزم على العمل بالثانى من الثانى لو اكتفى بالأوّل من الثانى.

قلت:نعم،لكنّ المرجّـح العلمىّ فى سلسـلة الأخبار-بكلا قسـمَيْه-قليل غايـة القلّـة،وكـذا الظنّىّ،والقرائن علميّـةً كانت-كما فى الثانى من الأوّل-أو ظنّيّةً-كما فى الثانى من الثانى-أيضاً قليلة،فعدم الكفاية الجأنا إلى إعمال جميع المرجّحات بإعمال القواعد الرجاليّة،بل انحصرت القرينة فى زماننا هذا بالظنون الحاصلة من المرجّحات الداخليّة والخارجيّة،[و]بعد الرجوع إلى علم الرجال يحصل الاطّلاع عليها.

فـإن قلت:إذا عرفنـا شـخص الراوى وعيّنّـا ذاتَ المخبِر بالاسم-كما مرّت الإشارة إليه فى مقام التعريف-ذاتاً أو صـفاتاً؛فلا يحتاج إلى علم الرجال.

قلت:معرفـة الراوى إمّا بالمعاشـرة التامّـة،والمخالطة والمصاحبة الموثوقة،وذلک لايحصل إلّابالملاقاة المخصوصة،وإمّا بالإخبار[و هو]إمّا بالتسامع والتظافر،أو غيره.

أمّـا الأـوّل؛فلا ـ شـكّ أنّ ذلـک منتـفٍ بالنسـبة إلينـا،لعـدم معاشـرتنا-ولـو ناقصـةً-لواحـدٍ من المشايـخ الـذين قـد جمعوا أسانيـد الرواة وأصـحابهم[ف]كيف بمعاشـرتنا[لهم] بالمصاحبـة،فلابدّ أن يكون الاطّلاع على أحوالهم وأوصافهم؛من الوثاقة وعدمها، وأسـباب الصدق والكـذب-مـدحاً و قـدحاً-إمّا بالإخبار على نحو التواتر والتظافر [و هو]قليلٌ غاية القلّة مثل عدالة سـلمان-رضـى اللّه عنه-وأمثاله كأبى ذرٍّ والمقداد من أصـحاب رسول اللّه صـلى الله عليه و آله والأحاديث المرويّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله[فإنّها]قليلة فى الأبواب، [ف]كيف بإخبـار هؤلاـء المحصورين فى واقعـةٍ من الوقـائع،كقوله صـلى الله عليه و آله:«على اليـد ما أخـذت[حتّى تؤدّى]»وأمثاله،بحيث صار من القواعد المسلّمة[التى]لايحتاج فى

بيانها إلى رمز قوله صلى الله عليه و آله.

فانحصر الأمر فى الأوّل-أى الإخبار-و هو إمّا شفاهىّ ملفوظىّ،أو مكتوبىّ.

فالأوّل؛للعلّة المتقدّمة-و هى وجود المُخْبِر،[و هو]غير موجود-منتفٍ، فانحصر فى الثانى،ومحلّه فى علم الرجال.

والوجه الثانى: [أنّ]أكثر أخبارنا متعارضة،والعمل بأحدها وتعيينه دون الآخر بلا مُرجِّح قبيحٌ عقلاً،والتسوية بينهما-مع العلم بالراجح فى الواقع-أيضاً قبيحةٌ، فلابُدّ من تحصيل العلم بالمرجّح،ويحصل ذلک من الرجال،فلابُدّ من تحصيل علم الرجال،و هو المطلوب.

والقول بأنّ العمل بالظنّ أيضاً قبيحٌ؛لعدم كونه مأموناً من الخطأ كنفس أحد الخبرين لاشتراكهما فى عدم استلزام إصابة الواقع،وبعد عدم إمكان الجمع وطرحهما فالحكم التخيير.

فيه أوّلاً:[أنّا]نمنع قبح العمل بالظنّ مطلقاً-كما أثبتنا فى الأُصول مفصّلاً-.

وثانياً:التخيير بين الخبرين المتعارضين تترتّب عليه مفاسدُ كثيرة سيّما فى المعاملات-كما حقّقناه فى الأُصول أيضاً-.

هذا على تقدير تسليم عدم وجود المرجّح،مع أنّ المفروض وجود العلمىّ.

الوجه الثالث: أنّ حجّيّة خبر الواحد إمّا من باب التعبّد والآية،أو من باب حصول الوصف والمظنّة،وعلى التقديرين مرجعهما إلى علم الرجال.

أمّا الأوّل؛فواضح،لاشتراط التبيّن-فى خبر الفاسق-عن صدقه وكذبه فى موضوع المنطوق،واشتراط العدالة لتحقّق الموضوع فى المفهوم،ومحلّ امتياز الموضوعين فيهما علم الرجال،وإن ذُكر فى الأُصول باعتبار المنطوق والمفهوم، بحسب دلالة المطابقة منطوقاً،والالتزام مفهوماً.

وأمّا الثانى؛فلا شک أنّ حصول الوصف من الخبر بعد الاطّلاع على وثاقة المُخْبِر وعدالته،وكذلک غيرها من أسباب المدح الموجب لحصول الظنّ بصدقه،إذا الخبر

-على ما عرّفوه-بـذاته محتملٌ للصـدق والكذب،فحصول الظنّ وإيراثه-من بعد ملاحظة القرائن الداخليّة والخارجيّة؛ من كون الراوى ثقةً،أو كاذباً،أو غير ذلک-من الأمور المذكورة فى أحوال المُخْبِر،الخارجة عن نفس الخبر.

فالعقل السليم حاكم بوجوب المراجعة إلى علمٍ يتكفّل بأحوال الرواة،و هو ليس إلّا علم الرجال.

والرابع: قد ثبت بالتسامع والتظافر أنّ من الرواة مَن هو كذّابٌ ووضّاعٌ-كما سـيجيئ بيانه مسـتوفىً-فقَبْل معرفة حال السَنَد-هل أنّه ثقة حتّى تطمئـنّ النفسُ بخـبره، أم غير ثقـةٍ حـتّى لايعتمـد عليـه-يـتزلزل فى صـدوره عـن المعصـوم عليه السـلام قبـل الفحص والبحث عن حـال المُخْبِر،ومـع حصـول الـتزلزل فنسـبة الخـبر إلى المعصـوم عليه السـلام قبيحـة، والعمـل به كـذلک،لعـدم الاطمئنـان المـوجب لتحقّق المعرفة،فلابُدّ من العلم أو الظنّ بمعرفة وثاقة المُخْبِر وعدمها،و هو لايُعلم إلّابعلم الرجال.

والخـامس: أنّ الخروج من التكليف لايتحقّق إلّاأن يأخـذه بالمـدارک،بعـد الفحص عن سـند الحـديث ومتنه ودلالته،ومحلّ الفحص عن الأوّلين لايكون إلّافى علم الرجال،وبيانه واضح.

والسـادس: أنّ بنـاء العلماء الأعلام،والأكابر والأعيان[على]اهتمامهم بشأن الرجال وأحوالهم،حتّى جعلوه فنّاً برأسه،وصـنّفوا فيه مصـنّفاتٍ عديدةً،ومؤلّفاتٍ كثيرةً،فلو لم يكن علم الرجال محتاجاً إليه للزم كون مشاقّهم لَغْواً،وسعيهم عبثاً،لكنّ اللازم باطل فالملزوم مثله.

فإن قلت:لو كان التمييز بين الصـحيح والضـعيف من الأخبار لازماً؛للزم التجسّس والتفتيش عن سيرة المسلمين،مع ورود النهى عنهما،بل اللازم من القاعدة المستحسنة ستر ما يوجب التفضيح والفضاحة-فى الأغلب-بلا شبهة.

قلت:

أوّلاً:القاعدة المذكورة وإن اقتضت ستر العيوب،إلّاأنّ الإجماع القطعىّ صار

مخصِّصاً للقاعدة،ألا ترى أنّ العلماء الأخيار-مع كمال ورعهم وتقواهم فى أمثال المقامات-تعرّضوا لأحوال الرجال مدحاً و قدحاً،وصنّفوا فى معرفة أحوال أسانيد الأخبار مصنّفاتٍ ومؤلّفاتٍ مشحونةً بتمييز حال الرواة،وإن أفضى إلى مقام الفضاحة، والمخصِّص فى العمومات ليس بعادم النظير.

وثانياً:[أنّ]بناء العقلاء والقوّة العاقلة-بعد ملاحظة لابُدّيّة العمل بأخبار الآحاد- على لزوم الفحص والتفتيش فى أحوال الرواة،والتمييز بين الصادقة والكاذبة من الأخبار.

وثالثاً:بعد تجويز الفحص عن حال الشاهد من المسلمين فى مقام المرافعات فى الأمور الدنيويّة الغير خطيرة؛يلزم تجويزه فى أحكام الشريعة فيما يتعلّق بأمر الدين، فضلاً عن المقام الذى يكون عليه قوام شريعة سيّد المرسلين وحفظها،و هو ظاهرٌ لا لبس فيه.

ورابعاً:لو كان التجسّس المزبور محرّماً؛لزم أن يكون جُلّ المشايخ-عياذاً باللّه- فاسقين،فاللازم باطل والمقدّم مثله.

[ف]كيف يدّعى الخصم حصول القطع بصدور الأخبار المودَعة فى كتب هؤلاء المشايخ،مع أنّ عمدتهم شيخ الطائفة وكلماته فى كتاب رجاله و فهرسته مشحونةٌ بذكر أحوال رجال أسانيد الأخبار المودَعة فى التهذيب و الاستبصار مدحاً و قدحاً.

وعنه فى كتاب العُدّة:مِن شرط العمل بخبر الواحد؛العدالة-بلا خلافٍ-نقله المحقّق البهبهانىّ فى أوّل حاشيته على رجال الميرزا محمّد.

والسابع: أنّ الاتّكاء والاتّكال على ما يحتمل الخطأَ خطأ وقبيح فى نظر العقل- مع إمكان تحصيل ما لايحتمل الخطأ،أو ما هو أقلّ خطأً- فلابدّ من تحصيل ما يرفع الخطأ أو يقلّله-سنداً-ليزول التزلزل،ويحصل السكون.

أمّا النقل:فأخبارٌ كثيرة:

الأوّل: الرواية المرويّة فى الكتب الثلاثة عن أبى عبد اللّه عليه السلام-و هى ما ورد فى

علاج التعارض بين الأخبار-قال:«الحكم ما حكم به أعدلهما،وأفقههما،وأصدقهما فى الحديث،وأورعهما،ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». (1)

وجه الدلالة واضحٌ،إذ الأخذ بقول الأعدل موقوفٌ على معرفة عدالتهما،أو أعدليّة أحدهما،ولا يحصل ذلک إلّابعلم الرجال،وورود فى الحكم غير قادحٍ؛لكفاية الإيجاب الجزئىّ،فيتمّ فى غيره بالإجماع المركّب.

[و] الثانى: ما رواه زُرارة عن الباقر عليه السلام حيث[قال]:سألتُ[الباقر عليه السلام]فقلتُ:

جُعلت فداک،يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان،فبأيّهما آخُذ؟فقال عليه السلام:«يا زرارة،خُذ بما اشتهر بين أصحابک،ودَعِ الشاذَّ النادر»فقلت:يا سيّدى،إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم،فقال عليه السلام:«خُذ بقول أعدلهما عندک،وأوثقهما فى نفسک» (2)الحديث.

ووجه دلالة هذه أيضاً ظاهر-كما عرفت-وتوهّم الاختصاص هنا مدفوعٌ بمثل ما مرّ.

والثالث: ما روى عن الصادق عليه السلام:«لكلّ رجلٍ منّا رجلٌ يكذب عليه» (3)و مثله عن النبىّ صلى الله عليه و آله.

ووجه الدلالة[أنّ]مقتضى ذلک الحديث عدم الاعتماد على كلّ حديثٍ روى عنهم عليهم السلام بل اللازم على العامل أن يميّز بين الموثوق به وغيره.

والرابع: أيضاً عنه عليه السلام:«نحن أهل بيتٍ صادقون،لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس». (4)

وجه الدلالة واضحٌ كسابقه.

والخامس: ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث قال:سمعتُ أبا

1- (1).وسائل الشيعة 27:106،ح 33334. [1]

2- (2) .مستدرک الوسائل 17:303،ح 21413. [2]

3- (3) .أُنظر:المعتبر فى شرح المختصر 1:29. [3]

4- (4) .رجال الكشّى:305،الرقم 549.

عبد اللّه علیه السلام یقول:لاتقبلوا علینا حدیثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة،أو تجدون معه شاهداً من أحادیثنا المتقدّمة،فإنّ المُغِیرَة بن سعید لعنه اللّه دسّ فی کتب أصحاب أبی أحادیثَ لم یحدّث بها أبی،فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علینا ما خالف قولَ ربِّنا وسُنّةَ نبیّنا صلی الله علیه و آله و سلم.

قال یونس:وافَیْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبی جعفرٍ علیه السلام ووجدتُ أصحابَ أبی عبد اللّه علیه السلام متوافرین،فسمعتُ منهم وأخذت کتبهم،وعَرَضْتها مِنْ بَعْدُ علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فأنکر منها أحادیثَ کثیرةً أن تکون من أحادیث أبی عبد اللّه علیه السلام وقال لی:«إنّ أبا الخطّاب کذب علی أبی عبد اللّه علیه السلام لعن اللّه أبا الخطّاب، وکذلک أصحاب أبی الخطّاب یدسّون فی هذه الأحادیث إلی یومنا فی کتب أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام فلا تقبلوا علینا خلافَ القرآن» (1)الحدیث.

وجه الدلالة:[أنّ الحدیث]ظاهرٌ فی دسّ الکاذبین من المعلومین والمجهولین فی أخبار الأئمّة الطاهرین،وخَلْط السقیم بالصحیح،فلابُدَّ من معرفة علمٍ شأنه التکفّ ل لقوانین التمییز بین الحقّ والباطل،وامتیاز الصادق عن الکاذب،ولا یحصل ذلک-غالباً- إلّا بالرجوع إلی ما هو مذکورٌ فی علم الرجال من بیان أحوال الرواة.

فإن قلت:إذا کان التکلیف الأخذ بما وافق الکتاب؛فیکفی فی العمل مجرّد الموافقة،فلا حاجة إلی ملاحظة السّ نَد حتّی یلزم المراجعة إلی علم الرجال فی تحصیل وثاقة الراوی.

قلت:لو بنینا الأمر علی تحصیل مجرّد موافقة مضمون القرآن؛ففی ما لم یتعرّض لحکمه فی القرآن-موافقاً أم مخالفاً،بأن لا یکون فی القرآن مضمونه أصلاً-فالتکلیف ماذا؟

بل المقصود من علاج أخبار الکذب، (2)وإلّا فالقرآن غیر کافٍ فی أحکام جملة الشریعة،بل المرجع فی جُلِّها إلی الأخبار والآثار الصادرة عن أُمناء اللّه تعالی.

1- (1).مجمع الرجال 6:118،ترجمة المغیرة بن سعید.

2- (2) .کذا فی المخطوطة،و فی العبارة سقط.

والفائـدة فی بعث الرُّسُل والنبیّین المبشـرین والمنـذرین أنّهم یأمرونهم بالطاعـة، وینهونهم عن المعصـیة،ویعرّفونهم ما جهلوه من خالقهم ودینهم،ولِیُحِلَّ لهم الطیّبات ویحرّم علیهم الخبائث،ویدلّهم علی مصالحهم-دیناً ودنیاً-فلا یکفیهم ظاهر القرآن فی بیان تکالیفهم جملةً.

وکذا المناقشة فی سند الأدلّة النقلیّة؛بأنّها أخبار آحادٍ لایجوز الاعتماد علیها فی إثبات المسائل الأصولیّة،أو قصور دلالتها.

وفیها:أنّ الدلالة واضحةٌ لا ینبغی التشکیک[فیها].

وأمّا السـند؛فبناءاً علی الإلزام والمشـی علی مـذاق الخصم-إذ مـذهب الأخباریّ قطعیّـة صدور الأخبار جمیعاً-یلزم علیه-بمقتضـی هذه الأخبار-أن لایعمل بواحـدٍ منها إلّاأنْ یعرف عدالة کلّ واحدٍ منهما،ثمّ یعلم أعدلیّة أحدهما حتّی یأخذ بما هو الأعدل منهما،کما هو ظاهر علاج التعارض المقرّر بین الأخبار الصادرة عن صادق آل الرسول صـلی الله علیه و آله و سـلم مع أنّها معاضَـدَةٌ بمضـمون مقبولة عمر بن حنظلة-علی ما سیجیئ الاستدلال بالمقبولة-وتسمیته بالمقبولة کافٍ،خصوصاً علی مذاق الخصم.

حجّة النافین وجوه:

(منها):ما ذکره مولانا محمّد أمین الأسترآبادیّ،و هو ستّة وجوهٍ:

منها:ما ذکره شیخنا الحرّ العامليّ،و هو إثنان وعشرون وجهاً. (1)

ومنها:ما ذکره صاحب الحدائق،و هو-أیضاً-وجوه.

أمّا الوجوه التی تمسّک بها الأسترآبادیّ؛فتقریرها:أنّ أحادیثنا کلَّها قطعیّة الصدور،ومعلومة الصـحّة،فلا حاجة إلی ملاحظة السند حتّی تلزم المراجعة إلی علمٍ یتکفّل بأحوال السند من حیث وثاقة راویه،و هو علم الرجال.

أمّا الکبری؛فظاهرة.

وأمّا الصغری؛فلاقترانها بالقرائن المفیدة للوثوق بالصدور،و هی کثیرةٌ:

1- (1).و هی مذکورة فی الفائدة التاسعة من فوائد خاتمة وسائل الشیعة.

منها:أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع-بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة-بأنّ الراوى كان ثقةً فى الرواية،لم يَرْضَ بالافتراء،أو برواية ما لم يكن واضحاً وبيّناً عنده-و إن كان مذهبه فاسداً،أو فاسقاً بجوارحه-.

وفيه أوّلاً:أنّ دعوى حصول القطع-بالاحتفاف والاقتران-فى حيِّز المنع،بل مجرّد دعوىً محضة.

وثانياً:وفور هذا النوع و كثرة القرائن محلّ المنع.

وثالثاً:محض عـدم رضا الافتراء لا يلزم[منه]أنْ يكون جملةُ ما صدر عن الثقة مطابقاً[للواقع]على نحو الكلّيّة،فرُبَّ خبرٍ صادرٍ عنه يكون غيرَ مطابقٍ للواقع.

ورابعاً:التمييز بكونه ثقةً إمّا[أن]ينشأ من ملاحظة الكتب الرجاليّة،أو من الخارج والتتبّع فى رواياته وملاحظة غاية احتياطه.

فإن كان الأوّل؛فهو عين المدّعى.

وإن كان الثانى؛فيُمنع بأنّه مجرّد فرضٍ لم يُفِـد العلمَ بالوثاقـة فى وقت التحمّل للرواية،فبقاؤه إلى زمن الأداء من أين؟وأنت-أيّها المسـتدلّ-عليك الإثبات.

ولو سـلّمنا جميع ذلک؛فحصول العلم بالمراتب بالنسـبة إلى جميع الروايات الصادرة من جميع سلسلة الرواة؛من دون مسيس الحاجة إلى علم الرجال؛غير مسلَّم.

وخامساً:الوثاقة لاتلازم العصمة،فلايبعد صدور السهو والنسيان اللذَيْن[هما] الطبيعة الثانية للإنسان غير المعصوم.

وسادساً:حصول العلم لشـخصٍ لايسـتلزم حصوله لغيره-لا عقلاً ولا عادةً- لإمكان تصوّر الانفكاک،بل ليس الانفكاک مسـتحيلاً كما فى الإجماع المنقول بالنسـبة إلى الناقل والمنقول له،خصوصاً بعد جواز النقل بالمعنى،وخصوصاً من حيث إمكان الخطأ فى المراد،وخصوصـاً مع احتمال أن يكون العلم-واقعاً-جهلاً مركّباً،و هذه الاحتمالات غير بعيدةٍ جدّاً.

[و]منها:[أنّ]تعاضُد بعض الأخبار ببعضٍ لايوجب قطعيّتها.

وفيه أوّلاً:مجرّد التعاضد لايوجب القطع بصدور كلّ واحدٍ من المتعاضدَيْن.

وثانياً:قطعيّة الصدور إمّا قبل التعاضد،أو القطعيّة منوطة بوصف التعاضد،[ف]إن كان الأوّل؛فحصول قطعيّتها إن كان بسبب القرائن فإنّ الثانى يرجع إلى الأوّل،وإن لم تكن القطعيّة حاصلة من القرائن فعليک بيان الموجِب،[و]إذ ليس فليس.

وإن كان الثانى؛فالدليل-مع كونه ممنوعاً-أخصّ من المدّعى،لأنّ الأخباريّين ذهبوا إلى قطعيّة جميع الأخبار المودَعة فى الكتب الأربعة،لا دعوى قطعيّة خصوص الأخبار المتعاضدة فقط،فتأمّل جيّداً.

[و]منها:نَقْل الثقة العالم الوَرِع فى كتابه الّذى ألّفه لهداية الناس،لايروى فيه أىّ روايةٍ مجهولة،بل لايصير مرجعاً للشيعة إلّاأن يتمسّک فيه برواياتٍ صحيحة.

وفيه أوّلاً:لا بُديّة أن يكون الناقل عالماً بجميع ما صدر منه،وقاطعاً بصدور جميع ما صدر منه أوّل الدعوى،فعليک بإثباته.

وثانياً:[كَوْن]مجرّد نقل الثقة العالم الوَرِع قرينةً على كونه قاطعاً بما نقله؛موقوفٌ على العلم بالموضوع-أعنى العلم بكون الناقل ثقةً-ومن البيّن والواضح عدم حصول العلم غالباً إلّابالمراجعة إلى علم الرجال.

وثالثاً:لو سلّمنا ذلک؛[ف]بقاؤه على صفة الوثاقة فى وقت النقل فى الجملة ممنوعٌ فضلاً عن الكلّيّة.

ورابعاً:على فرض تسليم إمكان تحصيل العلم فى الجملة؛يمكن منع حصول العلم بالنظر إلى جميع الجزئيّات،و هو ظاهرٌ لا لبس فيه.

وخامساً:يرد عليه ما ورد على الأوّل (1)خامساً و سادساً.

وسادساً:يرد عليه ما ورد عليه (2)سادساً.

1- (1).أى:على الوجه الأوّل الذى تمسّک به الأسترآبادىّ،و هو:أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع...إلى آخره-كمّا تقدّم-.
2- (2) .أى:على الوجه الأوّل من الوجوه التى تمسّک بها الأسترآبادىّ.

[و]منها:رواية واحدٍ من الجماعة التى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنهـا:أن تكـون الروايـة من الجماعـة الـتى ورد فى شـأنهم عن بعض الأئمّـة عليهم السـلام أنّهم ثقـات مـأمونون،و«خـذوا عنهم معـالِمَ دينكم»أو«هؤلاء أُمناء اللّه فى أرضه»ونحو ذلک من المضامين.

وفيهما أوّلاً:أن كون واحدٍ من سلسلة الرواة ممّن كان[من]أهل الإجماع،أو واحداً من الأمناء؛لايلزم أن يكون كلُّ رواتها كذلک.

وثانياً:صـدور الرواية فى حالة كونه (1)مجمعاً عليه (2)أو حالـة الوثاقـة؛من أين؟ [ف]لعلّ صدورها كان قبل ذلک،وقبل صدور الأمر بأخذ معالم الـدين منهم،فهو غير معلوم،ومن المحتمل صـدور الروايـة عنهم قبل ذلک،فتكون الروايـة المخصوصـة الصادرة منه قبل ورود الأمر بالأخذ،فيسرى عدم القطع إلى الجميع.

وثالثاً:قد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة،ولا يبعد الخطأ من غير المعصوم، ولا يدفع السهو والنسيان.

ورابعـاً:سـيجيئ الجواب عن أهل الإجماع مفصّلاً؛من أنّ الـدليل لايُسـتفاد منه الكلّيّـة المـدّعاة،و هى:قطعيّـة صـدور عموم أخبار الكتب الأربعـة-عندهم-عن أهل الإجماع،وعن (3)كون فلانٍ-الواقع فى سلسـلة السـند-هو الـذى ورد فى شأنه كـذا وكـذا؛ [بأنّه]لم يثبت غالباً إلّابالمراجعة إلى الكتب الرجاليّة،مع كونه غير لازمٍ؛لوثاقة جميع سلسلة[أسانيد]جميع الأخبار.

[و]منها:وجود الأخبار فى الكتب الأربعـة،وشـهادة المحمّـدين الثلاثة على صـحّة أحاديث كتبهم،وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع على صحّتها.

وذلک لأنّ الصدوق-عليه الرحمة-قال فى أوّل الفقيه (4):إنّى لاأروى فى هذا

1- (1).أى:الراوى.

2- (2) .يعنى:كونه ممّن أُجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

3- (3) .عطفٌ على قوله:سيجيئ الجواب عن أهل الإجماع.

4- (4) .أُنظر:كتاب من لا يحضره الفقيه 1:3.

الكتاب إلّا ما أفتى به،وأحكم بصحّته،و هو حجّةٌ بينى وبين ربّى.

وقال ثقة الإسلام الكلينىّ فى أوّل الكافى (1)ما قال،وحاصله:أنّ الغرض من التأليف إنّما هو هداية الناس،ورفع التحيّر عن السائل،ولايكون[ذلک]إلّابالروايات المقطوعة. (2)

وكذا شيخ الطائفة قال فى العُدّة:إنّ ما عملتُ به[من]الأخبار فهو صحيح.

وفيه:مضافاً إلى ما سيجيئ[فى]الجواب عن هذا الوجه السادس-و هو عمدة الوجوه التى ذكرها الحرّ العاملىّ والشيخ يوسف البحرانىّ-من[أنّ ما]أفتوا به من صحّة الأخبار غير شهادتهم بصحّتها؛أنّها شكوک محضة،وشبهات فى مقابلة البَداهة، يلزم من صحّتها عدم صحّتها،كما فى مقبولة عمر بن حنظلة التى رواها المشايخ الثلاثة فى كتبهم الأربعة،و هى تدلّ-بظاهرها-على أنّ الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأورعهما وأصدقهما.

فالأخباريّون إمّا يقولون بقطعيّة هذه المقبولة،أو بظنّيّتها،فإن قالوا بالأوّل؛فهو عين اعترافهم بلزوم الاحتياج إلى معرفة هذه الأوصاف،سواءٌ كان من كتاب النجاشىّ أو الكشّىّ أو غيرهما،فثبت كون علم الرجال ممّا يحتاج إليه فى معرفة أحوال الرواة.

و إن قالوا بالثانى؛فهو عدول عمّا بَنَوا الأمرَ عليه من قطعيّة الأخبار،وعدم الحاجة إلى علم الرجال.

على أنّ مقابل قول الأصدق منهما قول الصادق،والصدق معناه:ما هو مطابقٌ للواقع،فإذا كان قول أحد المتعارضَيْن مطابقاً للواقع-وبعد فرض اعتبار قوله قطعيّاً لايبقى للعامل تكليفٌ حتّى فى مقابل قوله-لزم اختيار قول الأصدق،وكذا الكلام فى العادل والأعدل،فتبصّر.

فلازم القول بقطعيّة صدور المقبولة[أنّه]لا معنى لترجيح الأصدق بعد وجود

1- (1).الكافى 1:9.

2- (2) .يعنى:المقطوع بصحّتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام.

خبر الصادق المطابق للواقع،بل لم يَبْقَ-بعد اختيار العمل بما قاله الصادق-تكليفٌ أصلاً،إلّاأنْ يقولوا بظنّيّة صدور المقبولة،و هو عدول عمّا بُنى الأمر عليه من مذهبهم، و هو قطعيّة عموم الأخبار.

فإن قلت:لعلّ الأخباريّ يقول بقطعيّة الأخبار فى الجملة.

قلت:

أوّلاً:هذا خلاف ظاهر كلام طائفةٍ منهم،حيث ادّعوا القطعيّة بالنظر إلى تمام الأخبار.

وثانياً:جهالة الأخبار المقطوع بها نافية للقطعيّة،لعدم تشخيص ما هو قطعىّ ممّا هو ظنّىّ،فكيف يدّعى أنّ المقبولة من أىّ طائفةٍ منهما؟

وأمّا ما ذكره شيخنا الحرّ؛فهو أنّ أحاديث الكتب التى نقلنا منها هذا الكتاب (1)صحيحة ثابتة،و إذا كان الأمر كذلک فلايحتاج إلى ملاحظة السند،ومنه يظهر ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيحٍ،وحَسَنٍ،وموثَّقٍ،وضعيفٍ،الذى تجدّد فى زمن العلّامة،وشيخه أحمد بن طاوس عليه الرحمة،والذى يدلّ على ذلک وجوه:

الأوّل: أنّا قد علمنا-علماً قطعيّاً،بالتواتر،والأخبار المحفوفة بالقرائن-أنّه كان دأب قدمائنا وائمّتنا عليهم السلام فى مدّةٍ تزيد على ثلاثمائة سنة؛ضبط الأحاديث،وتدوينها فى مجالس الأئمّة،وغيرها.

وكانت هِمَّة علمائنا مصروفةً-فى تلک المدّة الطويلة-فى تأليف ما يُحتاج إليه من أحكام الدين،لتعمل بها الشيعة،و قد بذلوا أعمارهم فى تصحيحها،وضَبْطها،وعَرْضها على أهل العصمة،واستمرّ ذلک إلى زمان الأئمّة الثلاثة-أصحاب الكتب الأربعة- وبقيت تلک المؤلّفات بعدهم-أيضاً-مدّةً،وأنّهم نقلوا كتبهم من تلک الكتب المعلومة،المُجْمَع على ثبوتها،وكثيرٌ من تلک الكتب وصلت إلينا،و قد اعترف بهذا جمعٌ من الأُصوليّين أيضاً.

1- (1).يعنى:كتاب وسائل الشيعة.

الثانی: أنّا قد علمنا بوجود أصولٍ صحیحةٍ، ثابتةٍ، کانت مرجعَ الطائفة المحقّة، یعملون بها بأمر الأئمّة علیهم السلام وأنّ أصحاب الکتب الأربعة وأمثالها کانوا متمکّنین من تمییز الصحیح عن غیره غایةَ التمکّن، وأنّها کانت متمیِّزةً غیر مشتبهة، وأنّهم کانوا یعلمون أنّه مع المتمکّن من تحصیل الأحکام الشرعیّة بالقطع والیقین لایجوز العمل بغیره.

و قد علمنا أنّهم لم یقصرّوا فی ذلک، ولو قصّروا لم یشهدوا بصحّة تلک الأحادیث، بل المعلوم من حال أرباب السِّیَر والتواریخ أنّهم لاینقلون من کتابٍ غیر معتمَدٍ مع تمکّنهم من النقل من کتاب معتمَدٍ، فما الظنّ برئیس المحدّثین، وثقة الإسلام، ورئیس الطائفة المحقّة؟

ثمّ لو نقلوا من غیر الکتب المعتمدة، کیف یجوز -عادةً- أن یشهدوا بصحّة تلک الأحادیث، ویقولوا: إنّها حجّة بینهم و بین اللّه، ومع ذلک تکون شهاداتهم باطلة، ولاینافی ذلک ثقتهم وجلالتهم؟ هذا عجیبٌ ممّن یظنّه بهم.

الثالث: أنّ مقتضی الحکمة الربّانیة، وشفقة الرسول صلی الله علیه و آله و سلم والأئمّة علیهم السلام بالشیعة؛ أن لایضیع مَن فی أصلاب الرجال منهم، وأن تُمَهَّد لهم أصولٌ معتمَدة یعملون بها زمنَ الغَیْبة.

ومصداق ذلک هو ثبوت الکتب المشار إلیها، وجواز العمل بها.

الرابع: الأحادیث الکثیرة الدالّة علی أنّهم أمروا أصحابهم بکتابة ما یسمعونه منهم، وتألیفه، والعمل به فی زمان الحضور والغیبة، وأنّه سیأتی زمانٌ لایأنَسُون فیه إلّا بکتبهم.

وما قد علم -بما تقدّم- من نقل ما فی الکتب إلی هذه الکتب المشهورة.

مع أنّ کثیراً من الکتب التی ألّفها ثقات الإمامیّة فی زمان الأئمّة علیهم السلام موجودةٌ الآن، موافقة لِما ألّفوه فی زمان الغیبة.

الخامس: الأحادیث الکثیرة الدالّة علی صحّة تلک الکتب، والأمر بالعمل بها، وما

تضمّن من أنّها عُرِضَتْ على الأئمّة عليهم السلام وسُئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً،و قد تقدّم بعضها.

و قد صرّح المحقّق-فيما تقدّم (1)-أنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن،وكتاب الفضل بن شاذان؛كانا عنده،ونقل منهما الأحاديث،وذكر علماء الرجال أنّهما عُرِضا على الأئمّة عليهم السلام كما مرّ،فما الظنّ بالأئمّة الثلاثة-أصحاب الكتب الأربعة-؟

و قد صرّح الصدوق-فى مواضع-أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار-المشتمل على مسائله وجوابات العسكرىّ عليه السلام-كان عنده بخطّ المعصوم عليه السلام.

وكذلک كتاب عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ المعروض على الصادق عليه السلام وغير ذلک.

[ثمّ إنّک]تراهم كثيراً ممّا يرجّحون حديثاً مرويّاً فى غير الكتاب المعروض؛على الحديث المروىّ فيه،وهل لذلک وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتب المعتمدة، ووجوب العمل بأحاديث الثقات؟ (2)

السادس: أنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً فى كتب الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم بالفقه،وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم،والعمل بحديثهم،ونصّوا على توثيقهم-كما مرّ-والقرائن على ذلک كثيرة،ظاهرة،يعرفها المحدّث الماهر.

السابع: أنّه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذةً من الأُصول المُجْمَع على صحّتها، والكتب التى أمر الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها؛لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غيرَ صالحٍ للاعتماد عليها.

والعادة قاضية ببطلانه،وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا، ولم يتساهلوا فى الدين إلى هذه الغاية،ولم يَرْضَوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

1- (1).يعنى:فى الفائدة السادسة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة انظر:الوسائل 30:209. [1]

2- (2) .و العبارة فى خاتمة الوسائل 30:254 هكذا:وهل لذلک وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين،وأنّهما من الأُصول المعتمدة؟

الثامن: أنّ رئيس الطائفة فى كتابَى الأخبار،وغيرَه من علمائنا؛إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد،بل بعده،كثيراً مّا يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخّرين، ويعملون بأحاديث ضعيفةٍ على اصطلاحهم،فلولا ما ذكرناه لَما صدر ذلک منهم عادةً.

وكثيراً مّا يعتمدون على طرقٍ[ضعيفة،مع تمكّنهم من طرقٍ]أخرى صحيحةٍ، كما صرّح به صاحب المنتقى وغيره،وذلک ظاهرٌ فى صحّة[تلک]الأحاديث بوجوهٍ أُخَرَ من[غير]اعتبار الأسانيد،ودالٌّ على خلاف الاصطلاح الجديد.

و قد قال السيّد محمّد فى المدارک (1)-فى بحث الاعتماد على أذان الثقة-:نَعَمْ،لو فُرض إفادته العلم بدخول الوقت-كما قد يتّفق كثيراً فى أذان الثقة الضابط الذى يُعلَم منه الاستظهار فى الوقت،إذا لم يكن هناک مانعٌ من العلم-جاز التعويل عليه قطعاً، انتهى.

وصرّح بمثله كثيرٌ من علمائنا فى مواضع كثيرة.

التاسع: ما تقدّم من شهادة الشيخ والصدوق والكلينىّ وغيرهم من علمائنا؛بصحّة هذه الكتب،والأحاديث،وبكونها منقولةً من الأُصول،والكتب المعتمدة.

ونحن نقطع-قطعاً عاديّاً لا شكّ فيه-أنّهم لم يكذبوا،وانعقاد الإجماع على ذلک إلى زمان العلّامة.

والعجب أنّ هؤلاء المتقدّمين،بل مَن تأخّر عنهم-كالمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم-إذا نقل واحدٌ منهم قولاً عن أبى حنيفة أو غيره من علماء العامّة أو الخاصّة، أو نقل كلاماً من كتابٍ معيَّنٍ،ورجعنا إلى وجداننا؛نرى أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه،وصحّة نقله،لا الظنّ،وذلک علمٌ عادىٌّ،كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً، والبحر لم ينقلب دماً،فكيف يحصل العلم من نقله عن[غير]المعصوم، [ولا يحصُل من نقله عن المعصوم]غير الظنّ؟

مع أنّه لايتسامح ولا يتساهل مَن له أدنى وَرَعٍ وصلاحٍ فى القسم الثانى،وربّما

1- (1).مدارک الأحكام 3:98. [1]

يتساهل فى الأوّل.

والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرةً،بل بقى منها طرقٌ متعدّدة-كما عرفت- وكلّ ذلک واضحٌ لولا الشبهة والتقليد،فكيف إذا نقل جماعة كثيرة،واتّفقت شهادتهم على النقل والثبوت والصحّة.

و قد وجدتُ هذا المضمون فى بعض تحقيقات الشيخ[محمّد بن]الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى؛بخطّه.

العاشر: أنّا كثيراً مّا نقطع فى حقّ كثيرٍ من الرواة أنّهم لم يَرْضَوا بالافتراء فى رواية الحديث،والذى لم يُعلم ذلک منه[يُعلم]أنّه طريق إلى رواية أصل الثقة الذى نَقَل الحديث منه،والفائدة فى ذكره مجرّد التبرّک باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة،ودَفْع تعيير العامّة الشيعةَ بأنّ أحاديثهم غيرُ مُعَنْعَنَةٍ،بل منقولة من أصول قدمائهم.

الحادى عشر: أنّ طريقة القدماء موجبةٌ للعلم،مأخوذة عن أهل العصمة،لأنّهم قد أَمَروا باتّباعها،وقرَّروا العمل بها،فلم يُنكروه،وعمل بها الإماميّة فى مدّةٍ تقارب سبعمائة سنةً،[منها]-فى زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام-قريبٌ من ثلاثمائة سنة.

والاصطلاح الجديد ليس كذلک قطعاً،فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

الثانى عشر: أنّ طريقة المتقدّمين مباينةٌ لطريقة العامّة،والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامّة واصطلاحهم،بل هو مأخوذٌ من كتبهم،كما هو ظاهرٌ بالتتبّع،وكما يُفهم من كلام الشيخ حسن وغيره،و قد أمرنا الأئمّة عليهم السلام باجتناب طريقة العامّة.

الثالث عشر: أنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة فى زمن الأئمّة عليهم السلام وفى زمن الغيبة،كما ذكره المحقّق فى أصوله حيث قال:أفرط قومٌ فى العمل بخبر الواحد.

إلى أن قال:واقتصر بعضٌ عن هذا الإفراط،فقالوا:كلُّ سليم السَنَد يُعمل به.

وما عَلِمَ أنّ الكاذب قد يصْدُق، (1)ولم يتفطّن أنّ ذلک طعنٌ فى علماء الشيعة،وقَدْحٌ

1- (1).وفى المعتبر: [1]أنّ الكاذب قد يلصق،والفاسق قد يصدق.

فی المذهب،إذ لا مصنِّفَ إلّاو هو یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر العدل (1)، انتهی.

ونحوه کلام الشیخ وغیرُه فی عِدَّة مواضع.

الرابع عشر: أنّه یستلزم ضَعْفَ أکثر الأحادیث التی قد عُلم نقْلها من الأُصول المُجْمَع علیها؛لأجل ضعف بعض رواتها،أو جهالتهم،أو عدم توثیقهم،فیکون تدوینها عبثاً،بل محرّماً،وشهادتهم بصحّتها زوراً وبهتاناً.

ویلزم بطلان الإجماع الّذی عُلم دخولُ المعصوم فیه-أیضاً-کما تقدّم،واللوازم باطلة وکذا الملزوم.

بل یستلزم ضعفَ الأحادیث کلّها عند التحقیق،لأنّ الصحیح-عندهم-ما رواه العدل الإمامیّ الضابط؛فی جمیع الطبقات.

ولم ینصّوا علی عدالة أحدٍ من الرواة إلّانادراً،و إنّما نصّوا علی التوثیق،و هو لا یستلزم العدالة قطعاً،بل بینهما عمومٌ من وجهٍ،کما صرّح به الشهید الثانی وغیره.

ودعوی بعض المتأخّرین (2):أنّ«الثقة»بمعنی«العدل الضابط»ممنوعةٌ،و هو مُطالَبٌ بدلیلها.

[کیف؟وهم]مصرّحون بخلافها،حیث یوثّقون من یعتقدون فسقَه،وکفرَه، وفسادَ مذهبه.

و إنّما المراد بالثقة:مَن یوثَق بخبره،ویُؤْمَن منه الکذب عادةً،والتتبّع شاهدٌ به، و قد صرّح بذلک جماعةٌ من المتقدّمین والمتأخّرین.

ومن المعلوم-الذی لاـ ریب فیه عند منصفٍ-أنّ الثقة تجامع الفسق،بل الکفر، وأصحاب الاصطلاح الجدید قد اشترطوا فی الراوی العدالة،فیلزم من ذلک ضعف

1- (1).اُنظر:المعتبر فی شرح المختصر:6. [1]وفیه:کما یعمل بخبر الواحد المعدَّل.

2- (2) .فی هامش النسخة:أی الشیخ محمّد بن الشیخ حسن بن الشهید الثانی-علی ما نسبه[إلیه]المحقّق البهبهانیّ فی التعلیقة-. و هو أیضاً رأی الشیخ البهائی-رحمه اللّه تعالی-اُنظر:مشرق الشمسین:4. [2]

جميع أحاديثنا،لعدم العلم بعدالة أحدٍ منهم إلّانادراً،ففى[إحداث]هذا الاصطلاح غفلة من جهاتٍ متعدّدةٍ-كما ترى-.

وكـذلک كون الراوى ضـعيفاً فى الحـديث لايسـتلزم الفسق،بل يجتمع مع العدالـة، فإنّ العـدل الكثيرَ السـهو ضـعيفٌ فى الحـديث،والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة.

[و]من هنـا يظهر فسـاد خَيـال مَن ظنّ أنّ آيـة «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» تُشـعر بصـحّة الاصـطلاح الجديـد،مضافاً إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلَف فيه.

ويبقى خبر مجهول الفسق،فإن أجابوا بأصالة العدالة؛أجبنا:بأنّه خلاف مذهبهم، ولم يذهب إليه منهم إلّاالقليل.

ومع ذلک يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهمَلين،وهم لايقولون به،ويبقى اشتراط العدالة بغير فائدة.

الخامس عشـر: أنّه لو لـم يَجُزْ لنا قبول شـهادتهم فى صـحّة أحاديث كتبهم، وثبوتها،ونقلها من الأُصول الصـحيحة،والكتب المعتمدة،وقيام القرائن على ثبوتهـا؛ لَمـا جـاز لنـا قبول شـهادتهم فى مـدح الرواة وتوثيقهم،فلايبقى حـديثٌ صـحيحٌ، ولا حَسنٌ،ولا موثَّقٌ،بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة،واللازم باطلٌ فكذا الملزوم،والملازمة ظاهرة،وكذا بطلان اللازم.

بل الإخبار بالعدالـة أعظم وأشـكل وأَوْلى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحـديث من الكتب المعتَمَدة،فإنّ ذلک أمرٌ محسوسٌ ظاهرٌ،والعدالة عندهم أمرٌ خفىٌّ،عقلىٌّ، يتعسَّر الاطّلاع عليه،و هذا إلزامٌ لا مَفَرَّ لهم عنه عند الإنصاف.

السادس عشـر: أنّ هـذا الاصـطلاح مسـتحدَث فى زمان العلّامة،أو شـيخه أحمد بن طاوس-كما هو معلوم-وهم معترفون به،و هو اجتهادٌ وظنٌّ منهما،فيَرِدُ عليه جميع ما مرّ فى أحاديث الاستنباط والظنّ فى كتاب القضاء (1)وغيره.

1- (1).يعنى:فى كتاب القضاء من كتابه وسائل الشيعة.

و هی مسألة أصولیّة لایجوز التقلید فیها،ولا العمل بدلیلٍ ظنّیٍّ؛اتّفاقاً من الجمیع، ولیس لهم هنا دلیلٌ قطعیٌّ،فلایجوز العمل به.

وما یتخیّل من الاستدلال به لهم ظنیٌّ السند،أو الدلالة،أو کلیهما،فکیف یجوز الاستدلال بظنٍّ علی ظنٍّ،و هو دَوْریٌّ؟مع قولهم علیهم السلام:شرّ الأمور مُحْدَثاتُها (1)، وقولهم علیهم السلام:علیکم بالتِّلاد. (2)

السابع عشر: أنّهم اتّفقوا علی[أنّ]مورد التقسیم هو خبر الواحد الخالی عن القرینة،و قد عرفت أنّ أخبار کتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن،و قد اعترف بذلک أصحاب الاصطلاح الجدید فی عِدّة مواضعَ قد نقلنا بعضَ ها،فظهر ضعف التقسیم المذکور،وعدمُ وجود موضوعه فی الکتب المعتمدة.

و قد ذکر صاحب المنتقی (3):أنّ أکثر أنواع الحدیث المذکورة فی درایة الحدیثِ بین المتأخّرین من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانیها فی أحادیثهم،وأنّه لا وجودَ لأکثرها فی أحادیثنا.

و إذا تأمّلت وجدتَ التقسیم المذکور من هذا القبیل.

الثامن عشر: إجماع الطائفة المحقّة-الّذی نقله الشیخ والمحقّق وغیرهما-علی نقیض هذا الاصطلاح،واستمرّ عملهم بخلافه من زمن الأئمّة علیهم السلام إلی زمن العلّامة فی مدّةٍ تقارب سبعمائة سنة،و قد عُلم دخول المعصوم فی ذلک الإجماع-کما عرفت-.

التاسع عشر: أنّ علماءَنا الأجلّاء الثقات إذا نقلوا أحادیثَ وشهدوا بثبوتها وصحّتها-کما فی أحادیث الکتب المذکورة سابقاً-لم یَبْقَ عند التحقیق فرقٌ-فی الاعتماد،ووجوب العمل-بین ذلک وبین أن یدَّعُوا أنّهم سمعوها من إمام زمانهم، لظهور علمهم،وصدقهم،وجلالتهم،وکثرة الأُصول المتواترة المُجْمَع علیها فی زمانهم،وکثرة طرق تحصیل الیقین والعلم عندهم،وعلمهم بأنّه-مع إمکان العلم-

---

1- (1).الفقیه 4:403،ح 5871.

2- (2) .الکافی 2:639-کتاب العِشْرة،باب من تجب مصادقته ومصاحبته،وفیه:علیک بالتِّلاد.

3- (3) .منتقی الجُمان 1:10.

لايجوز العمل بغيره،وليس هذا بقياسٍ،بل عملٌ بعموم النصّ و إطلاقه.

و قد وردت الأحاديث الكثيرة-جدّاً-فى الأمر بالرجوع إلى روايات الثقات مطلقاً-كما عرفت-فدخلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتابٍ معتمد.

المتمّم العشرين: أن نقول:هذه الأحاديث الموجودة فى الكتب المعتمدة-التى هى باصطلاح المتأخّرين صحيحة لا نزاع فيها،والتى هى باصطلاحهم غير صحيحة- إمّا أن تكون موافقةً للأصل،أو مخالفةً له.

فإن كانت موافقةً له؛فهم يعملون بالأصل الذى لم تثبت حُجّيّته،[بل ثبت عدمها، ويعملون]بها لموافقتها له،ولا يتوقّفون فيها،ونحن نعمل بهذه الأحاديث التى أُمرنا بالعمل بها،ومآل الأمرين واحدٌ[هنا].

و إن كانت مخالفةً للأصل؛فهى موافقة للاحتياط،ونحن مأمورون بالعمل به-كما عرفت فى القضاء وغيره-ولم يخالف أحدٌ من العقلاء فى جواز العمل به،سواءٌ قالوا بحجّية الأصل،أم لا.

ولا يَرِدُ:أنّه يلزم جواز العمل بأحاديث العامّة،والكتب التى ليست بمعتمَدةٍ.

لأنّا نُجيب بالنصّ المتواتر فى النهى عن العمل بذلک القِسْم،فإن لم يكن هناک نصٌّ؛كان عملُنا بأحاديثنا الواردة فى الاحتياط.

الحادى والعشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالَهم قد شهدوا بصحّة أحاديث كتبهم،وثبوتها،ونقلها من الأُصول المُجْمَع عليها.

فإن كانوا ثِقاتاً؛تعيّن قبول قولهم،وروايتهم،ونقلهم،لأنّه شهادةٌ بمحسوس.

و إن كانوا غيرَ ثقاتٍ؛صارت أحاديث كتبهم-كلّها-ضعيفةً،لضعف مؤلّفيها، وعدم ثبوت كونهم ثقاتاً،بل ظهور تسامحهم وتساهلهم فى الدين،وكذبهم فى الشريعة،واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

الثانى والعشرون: أنّ مَن تتبّع كتب الاستدلال علم-قطعاً-أنّهم لايردّون حديثاً لضعفه-باصطلاحهم الجديد-ويعملون بما هو أوثق منه،ولا مثله،بل يضطرّون إلى

العمل بما هو أضعفُ منه،هذا إذا لم يكن له معارضٌ من الحديث،ومعلومٌ أنّ ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.

و قد ذكر أكثر هذه الوجوه بعضُ المحقّقين من المتأخّرين،وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لايمكن ردّه عند الإنصاف.

ومَن تأمّل وتتبّع عَلِمَ أنّ مجموع هـذه الوجوه،بل كلّ واحـدٍ منها أقوى وأوثق من أكثر أدلّـة الأُصول،وناهيک بـذلک برهاناً،فكيف إذا انضـمّ إليها الأحاديث المتواترة السابقة فى كتاب القضاء.

وعلى كلّ حالٍ،فكونها أقوى-بمراتب-من دليل الاصطلاح الجديد؛لاينبغى أن يرتاب فيه مُنْصفٌ،واللّه الهادى. (1)

أقول: الجواب[عن]هـذه[الوجوه أنّها]شـكوكٌ وشُبُهات لايحتاج ردّها إلى تجشّم البراهين والدلائل،وجملة جواب ما ذكره هذا الفاضل إمّا بطريق الإجمال أو التفصيل.

أمّا الجواب الإجمالىّ:

فأوّلاً:أنّ تلـک الوجـوه لـو سـلّمنا أن مقتضاهـا الحكـم بصـحّة الأخبـار المودَعـة فى الكتـب الأربعـة ظـاهراً،إلّا أنّ ذلـک الاقتضـاء أمرٌ بَدْوىٌّ،وحصول الظنّ منها ظاهرىٌّ؛بعـد ملاحظـة ذهاب الطائفـة إلى خلافها،وإعراضـهم-قاطبةً-عن العمل بمقتضاها البدوىّ، [ف]يزول الظنّ المزبور بالكلّيّة.

وثانيـاً: يلزم-على مقالـة الفاضـل ومَـن قـال بمقـالته كمولانـا الأسترآبـادىّ،وسـيّدنا السُّنّد تَرىّ،وصـاحب الحـدائق على مـا مرّت إليه الإشارة،وسـيجيئ الكلام فيه مسـتوفىً- عـدم قطعيّة تلک الأخبار،إذ القول بصـحّة الأخبار المودَعة وقطعيّتها بالكلّيّة؛يلزم[منه] القول بعدم صحّتها،وعدم قطعيّتها،وما يستلزم وجودُه عدمَه فهو باطلٌ،فبطلان التالى لايحتاج إلى البيان.

1- (1).خاتمة وسائل الشيعة 30:251-265،الفائدة التاسعة.

وأمّا بطلان المقدّم؛فلما مرّت إليه الإشارة من الإخبار بالغرائب من الأحاديث المكذوبة،كأحاديث الكفر والزندقة الصادرة عن المُغيرة بن سعيدٍ،وأبى الخطّاب -أعنى محمّد بن مقلاس،المكنّى بأبى زينب-وأمثالهما من الملاعين[الذين] يتعمّدون الكذب على الأئمّة سلام اللّه عليهم،ويأخذون كتب أصحابهم عليهم السلام.

وكان أصحابُ هؤلاء الملاعين المستترون بأصحابهم عليهم السلام يأخذون الكتب من أصحابهم فيدفعونها إلى المُغِيرة،فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة،ويُسندها إلى أبى عبد اللّه عليه السلام-مثلاً-.

كما روى يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

«كان المُغِيرَة بن سعيدٍ يتعمّد الكذب على أبى ويأخذ كتب أصحابه،وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبى يأخذون الكتب من أصحاب أبى فيدفعونها إلى المُغيرة، وكان يدسّ فيها الكفر[والزندقة]ويُسندها إلى أبى عليه السلام ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها فى الشيعة،فكلّ ما كان فى كتب أصحاب أبى من الغلوّ فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيدٍ فى كتبهم». (1)

وبإسناده (2)عن حمّادٍ،عن حَريز،[عن زُرارة قال]قال:-يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام-«إنّ أهلَ الكوفة قد نزل فيهم كذّابٌ-المُغيرة-فإنّه يكذب على أبى»يعنى:أبا جعفرٍ عليه السلام قال:

«حدّثنى أنّ نساء آل محمّدٍ صلى الله عليه و آله و سلم إذا حِضْنَ قَضَيْنَ الصلاة،وكذب واللّه-عليه لعنة اللّه-ما كان من ذلک شىءٌ،ولا حدّثه،وأمّا أبو الخطّاب فكَذبَ علىّ وقال:إنّى أمرتُه أن لايصلّى -هو وأصحابه-المغربَ حتّى يَرَوا كوكب[كذا]». (3)

وقال يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم-أيضاً-:أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسُنّة،أو تجدون معه شاهداً من

1- (1).مجمع الرجال 6:119.

2- (2) .يعنى:الكشّىّ.

3- (3) .مجمع الرجال 6:121؛و فى الوسائل 4:193، ح 23: [1]حتّى يروا كواكب كذا يقال له:القيدانى،واللّه إنّ ذلک الكواكب ما أعرفه.

أحاديثنا المتقدّمة،فإنّ المغيرة بن سعيدٍ لعنه اللّه دسّ فی کتب أصحاب أبی أحادیثَ لم یحدّث بها أبی،فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علینا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبیّنا صلی الله علیه و آله و سلم».

قال یونس:وافَیْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبی جعفرٍ علیهما السلام ووجدتُ أصحابَ أبی عبد اللّه علیه السلام متوافرین،فسمعتُ منهم،وأخذت کُتبهم فعرضتها من بَعْدُ علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فأنکر منها أحادیث کثیرةً أن تکون من أحادیث أبی عبد اللّه علیه السلام.

وقال[لی]:«إنّ أبا الخطّاب...وکذلک أصحاب أبی الخطّاب یدسّون هذه الأحادیث إلی یومنا فی کتب أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام فلا تقبلوا علینا خلافَ القرآن» (1)الحدیث.

وکذا قوله علیه السلام:«إنّا أهل بیتٍ صادقون،لانخلو من کذّابٍ یکذب علینا،ویسقط صدقنا بکذبه علینا عند الناس». (2)

وکذا قوله علیه السلام:«إنّ لکلّ رجلٍ منّا رجلاً یکذب علیه».

وکذا قوله علیه السلام:«قد کثُرت علینا الکذّابة».

وکذا الأخبار المتعارضة،والأخبار العلاجیّة،کلّ ذلک مرویٌّ فی تلک الکتب،فلو کان کلّها قطعیّ الصدور؛لزم من وجودها عدمها.

فالعجب کلّ العجب من صاحب الحدائق حیث جعل حدیث یونس دلیلاً علی صدق صدور تلک الأخبار بقوله:

أقول:فانظر-أیّدک اللّه-إلی ما دلّ علیه هذا الحدیث من توقّف یونس فی الأحادیث واحتیاطه فیها،و هذا[شأن غیره أیضاً]فهل یجوز فی العقول السلیمة والطِّباع المستقیمة أنّ مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من أئمّتهم علیهم السلام مثلَ هذا الکلام أن یستحلّوا-بعد ذلک-نقْل ما لایثقون بصحّته،ولا یعتمدون علی حقیقته؟

1- (1).مجمع الرجال 6:118.

2- (2) .مجمع الرجال 5:113-ترجمة أبی الخطّاب محمّد بن مقلاس.

بـل المقطوع والمعلوم عـادةً من أمثالهم أنّهم لايـذكرون ولايروون فى مصـنّفاتهم إلّا ما اتّضـح لهم فيه الحال،وأنّه فى الصـدق والاشـتهار كالشمس فى رابعة النهار. (1)

أقول: نسـتجير بـاللّه،واعجباً ثمّ واعجباً من هـذه الاسـتحسانات،وإعمال السـجع والقوافى فى العبارات،مثل قوله-فيما بعـد-:«ولعَمْرى،إنّ الأنصاف يقتضـى الجزم» تمسّكاً بما لايقتضى الدلالة-ولو بالإيماء والإشارة-بدعوى أنّ كلامه نفيسٌ،يستحقّ أن يُكتب بالنور على وجَنات الحور،ويجب أن يُسطر ولو بالخناجر على الحناجر.

مع أنّ كلّ واحـدٍ من مشايـخ الرواة؛كالكلينىّ والصـدوق وشـيخ الطائفة لم يصـرِّحوا فى كتبهم الأربعة-سـيّما فى الديباجة-بقطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة فيها، كيف؟ودعوى قطعيّة جميع أخبار الكتب الأربعة ليست إلّاعن غرضٍ ولجاجٍ،أو غباوةٍ،أو غفلةٍ.

وقول الصـدوق-عليه الرحمـة-فى ديباجـة مَن لا يحضـره الفقيه (2):بـأنّ جميع مـا فيه مسـتخرجٌ من كتبٍ مشـهورةٍ،عليها المُعَوَّل،وإليها المرجع،مثل كتاب حَريز بن عبد اللّه...

إلى آخره،وإن دلّ على أنّ أحـاديث ذلـك الكتاب-جميعاً-مأخوذةٌ منها،ولكن لايـدّعى -طاب ثراه-قطعيّـة صـدور تلك الأُصول-كما هو مقصود صاحب الحدائق-.

بـل الأخـذ منهـا على سبيل الكلّيّـة ممنوعٌ-أوّلاً-ولو سـلّمنا الأخـذ[ف]قطعيّـة الكلّ ممنوعـةٌ-ثانياً-سـيّما كلام الشـيخ،خصوصاً فى أوّل الاستبصار (3)ممّا هو صريح فى خلافه،حيث فسّر القرائن المفيدة؛بما لايوجب القطع،مثل:الموافقة لظاهر الكتاب والسُّنّة.

على أنّ الصدوق-مع أنّ كلامه أظهر دلالةً على مرادهم-لايدّعى قطعيّة الصدور بالكلّيّة،بل غرضه بيان ما أفتى به،وكونه حُجّةً بينه وبين ربّه.

وقوله:«بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتى به،وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حُجّة

1- (1).الحدائق الناضرة 1:10.

2- (2) .كتاب من لا يحضره الفقيه 1:3-4.

3- (3) .الاستبصار فيما اختلف من الأخبار 1:3-4.

فيما بينى وبين ربّى-تقدّس ذِكْره،وتعالت قدرته-وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوَّل،وإليها المرجع» (1)فيكون مراده بالصحّة؛بمعنى المعتَمَد والمعوَّل[عليه]-كما[هو]مذهب القدماء-فلذا فسّره بالمعوَّل[عليه].

فالصدوق عليه الرحمة لايدّعى قطعيّة الصدور أصلاً،بل قال:بأنّ ما أفتى به مأخوذٌ من كتبٍ مشهورةٍ،واشتهار الكتب لايقتضى كونها قطعيّةً.

مضافاً إلى أنّه-رحمه اللّه-فى مقام الفتوى بمضمونها،فهى ليست حجّةً على غيره.

على أنّ الإخبار بصحّة ما فى الفقيه لايستلزم حصولَ علمه-رحمه اللّه-بقطعيّة صدور أخباره.

على أنّ كون الشىء قطعيّاً-لو سلّمنا-عند شخصٍ لايستلزم أن يكون قطعيّاً عند آخرين،والشاهد على ذلک:عدم إيراد الشيخ فى الكتابين (2)جميعَ ما فى الفقيه و الكافى وكذا عدم إيراد الصدوق جميعَ ما فى الكافى شاهدٌ على أنّ ما قطع به ثقة الإسلام غيرُ ملازمٍ لحصول القطع بالصدور لمن تأخّر،ولو كان ذلک الآخَر مثل الصدوق،مع قرب عهده إليه،ونهاية جلالته ووثاقته،وشدّة بذل جهده وصرف همّته-فى مدّة عشرين سنةً-لتأليف كتابه الكافى.

فلو كان عِلم صاحب الكافى كافياً فى حصوله للصدوق لَلَزم عليه إيراد ما هو المنتخب[منه]واعتبار ما جُمع فيه؛فى الفقيه فتأليفه كتاباً آخَرَ مخالفاً لِما ألّفه دليلٌ على أنّه لم يَرْضَ بجميع ما جمعه فيه.

ثمّ الشيخ-مع غاية قربه منهما-لم يعتمد عليهما،كما ذكرنا عدم اكتفاء الصدوق بما ذكره فى الكافى حرفاً بحرفٍ.

ومع ذلک كلّه نقول:إنّ الصدوق-مع أنّه صرّح فى ديباجة كتابه[بقوله]:قصدتُ [إلى]إيراد ما أُفتى به،وأحكم بصحّته،وأعتقد فيه أنّه حُجّةٌ فيما بينى و بين ربّى-قد

1- (1).كتاب مَن لايحضره الفقيه 1:3.

2- (2) .يعنى:كتابى الأخبار،التهذيب و الاستبصار.

أكثر فى الفقيه من إيراد الحديث الذى صرّح بأنّه لايفتى به،بل يفتى بما رواه فلانٌ فى خلافه؛فى مواضعَ عديدة،وتفصيل مجاهيل الأسناد يُستفاد من مطالعة شرح مشيخة الفقيه لشيخنا المجلسىّ (1)-أعلى اللّه مقامه-،حيث عدّهم مائةً واثنين وعشرين رجلاً مجهولاً،مضافاً إلى الضعفاء والمهمَلين.

فلزيادة البصيرة،ورفعاً[للشبهة عمّن]كانت له شبهةٌ؛نشير إلى بعضٍ منها بقولنا:

منها:فى باب الوضوء حيث قال (2):فأمّا الأخبار التى رُويت فى أنّ الوضوء مرّتين مرّتين؛فأحدها بإسنادٍ منقطعٍ يرويه أبو جعفر الأحول-إلى أن قال: (3)-وفى ذلک حديثٌ آخرَ بإسنادٍ منقطعٍ رواه عمرو بن أبى المقدام-إلى أن قال (4)-:ومعناه:أنّ تجديده بعد التجديد لا أجْرَ له كالأذان،مَن صلّى الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين أجزأه، ومن أذّن للعصر كان أفضل،والأذان الثالث بدعة لا أجْرَ له،وكذلک ما روى:أنّ مرّتين أفضل؛معناه التجديد،انتهى.

[و]لاشكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ الحديث المنقطع-أو المقطوع-من أقسام المرسَل الّذى سقط واحدٌ من سلسلة رواته فى وسط السند،ومع كونه مرسلاً عمل به الصدوق حيث حمله على التجديد،ومع كونه-رحمه اللّه-عاملاً بمثل هذا السند-بعد تصريحه بكونه منقطعاً-كيف استدلّ هؤلاء الأكابر من الأخباريّين بشهادة الصدوق على قطعيّة صدور الأخبار المودَعة فى الفقيه؟

مع أنّه لانسلّم كونَ ما ذكره المشايخ فى ديباجة كتبهم الأربعة شهادةً-ولو إيماءاً- فكيف يدلّ دلالةً صريحةً أو التزاماً؟بل ظاهر كلامهم فى بيان اعتبار اجتهاداتهم.

مع أنّ مَن تتبّع كلامهم فى مواضعَ[من]تلک الكتب وجَدَ أنّهم عدلوا عمّا بَنَوا

1- (1).يعنى:التقىّ المجلسىّ-رحمه اللّه-والد صاحب البحار،فإنّ له كتاب روضة المتّقين شَرَحَ فيه الفقيه وفى آخره شرحٌ لمشيخته.

2- (2) .كتاب مَن لا يحضره الفقيه 1:38.

3- (3) .الفقيه 1:39.

4- (4) .الفقيه 1:39-40.

علیه فی أوّل کتبهم من إیراد ما أفتَوا به وحکموا بصحّته.

فالصدوق-منهم-ذکر فی أوّل کتابه-علی ما أشرنا إلیه-:أنّی لم أقصد قصدَ المصنّفین فی إیراد جمیع ما رووه،بل قصدت إلی إیراد ما أُفتی به،وأحکم بصحّته، وأعتقد فیه أنّه حجّةٌ...إلی آخره،فلا شکّ-بملاحظة ما ذکره فی أوّل کتابه-لایمکن الحکم بأنّ جمیع أحادیث الفقیه صحیحة عند الصدوق بسبب قوله فی أوّل کتابه،لأنّا بعد التتبّع التامّ نری بالعَیان أنّه لم یَفِ بما تعهّد به فی أوّل کلامه،بل کثیراً مّا ذکر ما لا یُفتی به،ولایحکم بصحّته،من ذِکْر[و]إیراد خلاف ما قصَدَه-أوّلاً-إمّا مسامحةً أو غفلةً أو لعلّةٍ أخری.

وکذلک الشیخ-فی بین الکتابین-ذکر خلاف ما بنی علیه فی الأوّل.

ومثل ذلک الکلینیّ-رحمه اللّه-،فربّما ذکر حدیثاً عن غیر المعصوم-علی ما هو ببالی فی موضعٍ من المیراث،وجدته زمان التدریس فی أواخر شهر شعبان سنة (1280)وکذا غیره من المواضع التی نذکرها إن شاء اللّه تعالی-.

ومنها:فی(باب لباس المصلّی) (1):فأمّا الحدیث الّذی روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«لابأس أن یصلّی الرجلُ والنار والسِّراج والصورة بین یدیه،لأنّ الّذی یصلّی له أقرب الیه من الذی بین یدیه»فهو حدیثٌ یُروی عن ثلاثةٍ من المجهولین بإسنادٍ منقطعٍ،یرویه الحسن بن[علیّ]الکوفیّ-و هو معروف-عن الحسین بن عمرو،عن أبیه،عن عمر بن إبراهیم الهمدانیّ-وهم مجهولون-.

ومنها:فی(باب إحرام الحائض) (2):قال مصنّف هذا الکتاب رضی اللّه عنه:وبهذا الحدیث افتی دون الحدیث الّذی رواه ابن مُسکان.

وقال أیضاً:إنّ هذا الحدیث إسناده منقطع،والحدیث الأوّل رخصة ورحمة.

1- (1).کتاب من لا یحضره الفقیه 1:250-251،ح 765،باب ما یصلّی فیه وما لایصلّی فیه من الثیاب وجمیع الأنواع.

2- (2) .الفقیه 2:383،ح 2769-باب إحرام الحائض و المستحاضة.

ومنها:فی(باب صوم یوم الشکّ) (1):قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«لَإن أصوم یوماً من [شهر]شعبان أحبّ إلیّ من أن أفْطر یوماً من شهر رمضان».قال مصنّف هذا الکتاب رضی اللّه عنه:و هذا حدیثٌ غریب لا أعرفه إلّا من طریق عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ المدفون بالرَّیّ فی مقابر الشجرة،وکان مرضیّاً رضی اللّه عنه.

ومنها:فی(باب صوم التطوّع) (2):وأمّا خبر صلاة یوم غدیر خُمّ والثواب المذکور [فیه]لمن صامه؛فإنّ شیخنا محمّد بن الحسن (3)-رضی اللّه عنه-کان لایُصحِّحه،و یقول:إنّه من طریق محمّد بن موسی الهمدانیّ،وکان کذّاباً غیرَ ثقةٍ،وکلُّ ما لم یُصحّحه ذلک الشیخ-قدّس اللّه روحه-ولم یحکم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروک،غیر صحیح.

ومنها:فی(باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی) (4):قد روی جابر عن أبی جعفرٍ علیه السلام:«أنّ علیّاً علیه السلام کان یُعطی أولی الأرحام دون الموالی»فأمّا الحدیث الّذی رواه المخالفون أنّ مولیً لحمزة توفّی وأنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم أعطی ابنة حمزة النصف،وأعطی الموالی النصف؛فهو حدیثٌ منقطعٌ،إنّما هو عن عبد اللّه بن شدّادٍ عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و هو مرسَل،انتهی.

ومنها:فی(باب الرجلین یوصی إلیهما فینفرد کلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِکة) (5):

قال مصنّف هذا الکتاب رحمه اللّه:لستُ أُفتی بهذا الحدیث،بل افتی بما عندی بخطّ الحسن بن علیّ علیهما السلام ولو صحّ الخبران جمیعاً لکان الواجب الأخذ بقول الأخیر (6)-کما أمر به الصادق علیه السلام-وذلک أنّ الأخبار لها وجوهٌ ومعانٍ،وکلُّ إمامٍ أعلم بزمانه وأحکامه من غیره من الناس،وباللّه التوفیق،انتهی.

1- (1).الفقیه 2:128،ح 1931-باب صوم یوم الشکّ.

2- (2) .الفقیه 2:90-91،ح 1819،باب صوم التطوّع وثوابه من الأیّام المتفرّقة.

3- (3) .هو ابن الولید القمّیّ،شیخ الصدوق.

4- (4) .الفقیه 4:304،ح 5657-باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی.

5- (5) .الفقیه 4:203،ح 5457،باب الرجلین یوصی إلیهما فینفرد کلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِکة.

6- (6) .أی:الوصیّ الآخر،اُنظر حدیثَی الباب.

ومنها:فی(باب ما یجب[به]التعزیر والحدّ) (1):قال مصنّف هذا الکتاب رحمه اللّه:

جاء هـذا الحـدیث هکـذا فی روایـة وَهْب بن وَهْبٍ،و هو ضـعیفٌ،والـذی افتی به وأعْتَمده فی هذا المعنی ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء...إلی آخره.

وأنت إذا لاحظت ما ذکره الصدوق فی أوّل کتابه من قوله:«بل قصدتُ إلی إیراد ما افتی به،وأحکم بصـحّته»ظهر لک أنّ هذه الأحادیث التی ذکرنا[ها]فی کلّ واحدٍ من المواضع المذکورة لیست من جملة ما حکم بصـحّته وأفتی به،فإذا کان حال[کلام] الصدوق هذا-بل صـرّح فی أکثر تلک المواضع بضـعف هـذه الأخبار وعدم اعتبارها- [ف]کیف یدّعی مُعْظَم الأخباریّین بأنّ جمیع الأخبار المذکورة فی الفقیه تکون قطعیّة الصدور عند الصدوق؟هذا حال کلام الصدوق رحمه اللّه.

وکذا عِدَّة مواضع من کتاب الکافی و التهذیب و الاستبصار خصوصاً کلام الشیخ فی الأخیر،حیث عددنا المواضع التی صرّح بضعف سند الأخبار المـذکورة فیها فبلغت عشـرین موضـعاً لایعتمـد علی السـند المـذکور فیها،بل صـرّح بأنّا لانعمل بمفادها، ولم نذکرها لئلّا تطول الرسالـة،فمن تتبّع فی مواضع[من]تلـک الکتب عَلِمَ أنّ مـا ذکرنـاه مطـابق للواقع،و[أنّ]مـا ادّعاه هؤلاء الأجلّـة لایکون له محملٌ صـحیح إلّاالغفلة والمسامحة-کما لایخفی علی مَن له أدنی بصیرة-فتبصّر.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ کلمات المشایخ-فی أوائل کتبهم الأربعة-صدرت منهم فی مقام شهادتهم بصحّة أحادیث کتبهم الأربعة-علی خلاف ما هو الظاهر منهم کالشمس فی وسط السماء؛من بیان اعتقاداتهم الاجتهادیّة الحاصلة بعد صرف عمرهم فی المدّة المدیدة؛من کمال بذل جهدهم وسـعیهم فی فهم ما ذکروه فی دیباجة کتبهم-فنقول:إنّ مجرّد شهادتهم بصحّة تلک الأخبار کیف یحصل[به]القطع بصدورها عن أهل بیت العصمة من المعصومین علیهم السلام.

بل الصحیح-عند القدماء من الأصحاب-یُطلق علی کلّ حدیثٍ یکون اعتمادهم

1- (1).الفقیه 4:35،ح 5026،باب ما یجب به التعزیر والحدّ والرَّجم والقتل والنفی فی الزنا.

علیه-ولو کان بسبب اقترانه بما یوجب الوثوق به،والرُّکون إلیه-.

فالحدیث المعتبَر والمعتمَد علیه-أی الذی علیه المعوَّل وإلیه المرجع-عبارةٌ عمّا یکون صحیحاً عندهم،و هو ظاهر قولهم فی أصحاب الإجماع،علی ما نقله أبو عمرو الکشّیّ-من أئمّة الرجال-فی مَن اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهم،کما عن شیخنا البهائیّ-رحمه اللّه-فی مشرق الشمسین (1):کان المتعارَف بین قدمائنا إطلاق الصحیح علی کلّ حدیثٍ اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه،أو اقترن بما یوجب الوثوق به،والرکون إلیه-کما هو ظاهر ما ذکره الصدوق فی أوّل دیباجة الفقیه حیث فسّر قوله:«وأحکم بصحّته،وأعتقد فیه[أنّه حجّةٌ بینی وبین ربّی]»بما علیه المعوَّل وإلیه المرجع،مثل کتاب حَریز بن عبد اللّه...إلی آخره.

و هو ظاهرٌ لا لُبس فیه،فأین دعواه قطعیّة صدور ما قصد إیراده فیه؟وأین شهادته علی القطع بالصدور؟-علی ما عرفت غیر مرّة-.

فعلی فرض حمل قول الصدوق علی خلاف ما هو الظاهر-أعنی الشهادة- لایحصل من شهادته هذه القطع بصدور تلک الأخبار عن المعصوم علیه السلام.

مع أنّ الصحیح فی اصطلاحهم لیس بمعنی القطعیّ الصدور عنهم علیهم السلام لِما عرفت أنّ الظاهر من عباراتهم هو ما ذکره شیخنا البهائیّ-رحمه اللّه-من أنّ المتعارَف بین القدماء إطلاق الصحیح علی کلّ ما یقتضی اعتمادَهم علیه،و هو مستفاد من عبارة الفقیه المذکورة.

والشاهد علی ظهور ذلک من کلامه فی أوائل کتابه أنّه قال فی(باب صوم التطوّع) (2)فی خبر صلاة الغدیر-کما ذکرناه-:إنّ کلّ ما لم یصحّحه شیخنا[محمّد بن] الحسن بن الولید ولم یحکم ذلک الشیخ-قدّس اللّه روحه-بصحّته من الأخبار؛فهو عندنا متروک،غیر صحیح،انتهی کلامه فی الباب.

1- (1).مشرق الشمسین:2. [1]

2- (2) .الفقیه 2:90-91.

أقول:فلو كان الصحيح؛ معناه:القطعيّ الصدور،[ف]كيف يكون غير الصحيح بمعنى عدم القطع بالصدور-بعبارةٍ أخرى-.

فقول الصدوق:«كلّ ما لم يحكم[محمّد بن]الحسن بن الوليد بصحّته»معناه:كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بعدم القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو عندنا غير القطعيّ الصدور،و هو ممنوعٌ،بل مخالفٌ للظاهر،إذ الظاهر من قوله:«إنّ محمّد بن موسى الهمدانيّ كان كذّاباً،غيرَ ثقةٍ»أنّه لايعتمد الشيخ[على الخبر]من طريقه،لكون الراوى غير[ثقة]فلا اعتماد على قوله،فلايعتبر حديثه.

هذا هو معنى عدم الصحّة،لا عدم القطع بصدور حديثه عن المعصوم عليه السلام و هو ظاهرٌ لا لُبس فيه.

هذا تمام الكلام فى الجواب الإجماليّ لِما ذكره الحرّ العامليّ-طاب ثراه-ومَن يحذو حَذْوَه،مثل صاحب الحدائق وغيره.

و أمّا الجواب التفصيليّ؛فوجوه:

أمّا عن الوجه الأوّل:فنمنع[كون]اهتمام القدماء وصرف همّتهم فى ضبط الأحاديث مقتضياً لثبوت قطعيّة الصدور.

ولو سلّمنا ذلک الاقتضاء؛فمن أين يكون حصول قطعهم بالصدور مستلزماً لحصول القطع لغيرهم؟لِما عرفت[من]أنّ طريقة الأصحاب-قديماً وحديثاً-جَرَتْ على بيان النقد والانتخاب من غيرِ اتّكال أحدهم على الآخر،فلايأخذ المتأخّر كلامَ المتقدّم تقليداً ومَحْضَ اتّباعٍ.

ألا ترى أنّ صاحب الكافى مع غاية ديانته،ونهاية تبحّره وفضله،ومبالغته[فى بذل]جهده فى تصنيف الكافى فى مدّة عشرين سنةً-مع سماع عَرْضه على الصاحب عليه السلام،كما اشتهر فى ألسُن الطلبة أنّه بعد وصوله إلى نظره المبارک قال عليه السلام:هو كافٍ لشيعتنا-لم يكتف الصدوق المتأخّر عنه-مع قرب عهده،وكمال اعتقاده بديانته- باعتبار ما هو المنتخب فيه عنده،لِما ذكرنا سابقاً أنّ الصدوق ألّف كتاباً آخر مخالفاً،

فترک بعض ما اعتبره،واعتبر بعض ما ترکه.

وکذا الشیخ لم یعتمد علیهما،وهکذا الحال فیمن قبل المحمّدین الثلاثة من المشایخ.

فإذا کان دأب قدمائنا ذلک،فکیف یبقی لنا وثوق بنقدهم وانتخابهم؟

فلو فرضنا وسلّمنا قطعیّة صدور کلّ ما أُخذ من تلک الکتب المُجْمَع علی ثبوتها، کیف یحصل لک العلم بأنّ الصدوق-مثلاً-نقل هذه الروایة المخصوصة من تلک الکتب لا غیرها-غیر عدم التصریح بالأخذ-؟

وعلی فرض التصریح؛فمن المحتمل الامتزاج،واحتماله ینافی القطعیّة-سیّما احتمال السَّهو-والشبهة یؤیّدها الغفلة البتّة.

وأمّا عن الوجه الثانی: فنمنع حصول العلم بالأصول الصحیحة الثابتة،بل اشتهارها-بما[أنّه]کانت تلک الأُصول مشهورة-کافٍ فی الاعتماد علیها فی النقل،کما تُرشد إلیه عبارة الصدوق من:«أنّ أخبار کتابنا مأخوذة من کتبٍ مشهورةٍ».

فیلزم منه أنّ بناءَهم علی جواز العمل بما هو المعوَّل والمعتَمَد-وإن لم یفد منه العلم-.

وأمّا بناؤهم علی تحصیل العلم حتّی فی زمان النقل؛فغیر ثابتٍ،وعلی المستدلّ الإثبات.

وأمّا قوله رحمه اللّه:«إنّ أصحاب الکتب الأربعة لم یقصّروا فی ذلک،ولو قصّروا لم یشهدوا بصحّة تلک الأخبار،کما هو المعلوم من حال أرباب السِّیَر والتواریخ»ففیه ما عرفت[من]أنّهم فی مقام بیان ما أفتَوا به،وأنّه حجّةٌ بینهم وبین اللّه،لا فی مقام الشهادة[ب]أنّ تلک الأخبار صحیحة،وأنّها قطعیّة الصدور.

مضافاً إلی عدول الصدوق-فی أثناء الکتاب-[عن ذلک]بخلاف ما تعهّد به فی المقدّمة.

ولعلّ دأب أغلب القدماء،ورَوِیَّة جُلّ المشایخ کان مثل عادة کلّ واحدٍ من الشیوخ الثلاثة؛بأنْ لم یَرْوِ ثقة الإسلام جمیعَ الأخبار المودَعة فی الأُصول الأربعمائة،کما أنّ

الصدوق لايروى جميع ما فى الكافى والشيخ دأبه مثل عادتهما.

بل كثيراً مّا كانوا يصرّحون بضعف الروايات التى عمل بها الآخر وصحّحها، كالصدوق-رحمه اللّه-فى الفقيه والشيخ فى التهذيب فى جملةٍ[مِن]الأخبار المودَعة فى الكافى مثل ما يتعلّق به أصحاب العَدد من أنّ شهر رمضان لايكون أقلّ من ثلاثين يوماً،مع كونه مذكوراً فى الكافى بطرقٍ عديدة عن حذيفة.

قال الشيخ فى التهذيب (1)بأعلى صوته:و هذا الخبر لايصحّ العمل به من وجوهٍ:

أحدها: أنّ متن هذا الحديث لايوجد فى شيءٍ من الأُصول المصنّفة،و إنّما هو موجودٌ فى الشواذّ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حُذَيفة بن منصورٍ-رحمه اللّه-عَرِيٌّ منه،والكتاب معروفٌ مشهور،ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ،مضطرِب المعانى،ألا ترى أنّ حذيفة تارةً يرويه عن مُعاذ بن كثيرٍ عن أبى عبد اللّه عليه السلام وتارةً يرويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام بلا واسطةٍ، وتارةً يفتى به من قِبَل نفسه فلا يُسنده إلى أحدٍ،و هذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعّف الاعتراض به والتعلّق بمثله.

ومنها: أنّه لو سّلمَ من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لايوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لايجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

ولو كان هذا الخبر ممّا يوجب العلم؛لم يكن فى مضمونه ما يوجب العمل على العَدَد دون الأهلّة،وأنا أُبين عن وجهه إن شاء اللّه تعالى.

ومثل هذا الاعتراض نُقل عن المفيد-رحمه اللّه-فى الرسالة[التى ألّفها فى الردّ] على الصدوق. (2)

1- (1).تهذيب الأحكام 4:227-228.

2- (2) .يعنى:فى مسألة العدد،فإنّ المفيد كان قد ألّف رسالةً فى الانتصار لشيخه الصدوق فى مسألة العدد،و هى أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً،وأنّ شهر شوالٍ تسعة وعشرون يوماً أبداً،وهكذا،ثمّ رجع عن هذا القول وألّف رسالةً فى الردّ على شيخه الصدوق.

وأمّا الصدوق فی الفقیه فی کتاب(الصوم)فی باب النوادر؛فقد روی هذا الحدیث بطرقٍ أربعة:

منها:فی روایة محمّد بن سنانٍ،عن حُذیفة بن منصورٍ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«شهر رمضان ثلاثون یوماً لاینقص أبداً». (1)

[و]منها:فی روایة حذیفة بن منصورٍ،عن مُعاذ بن کثیرٍ-ویُقال له:مُعاذ بن مسلم الهرّاء-عن أبی عبد اللّه علیه السلام-إلی آخر الحدیث. (2)

ومنها:فی روایة[محمّد بن]إسماعیل بن بَزیع،عن محمّد بن یعقوب،عن شعیب،عن أبیه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام. (3)

[و]منها:وروی عن یاسر الخادم قال:قلت للرضا علیه السلام:[هل]یکون شهر رمضان تسعةً وعشرین یوماً؟

فقال:«إنّ شهر رمضان لاینقص من ثلاثین یوماً أبداً». (4)

قال مصنّف هذا الکتاب رضی اللّه عنه:من خالف هذه الأخبار وذهب إلی الأخبار الموافقة للعامّة فی ضدّها؛اتّقی کما یتّقی العامّة،ولایکلّم إلّابالتقیّة کائناً مَن کان،إلّاأن یکون مسترشداً فیُرشد ویبیّن له،فإنّ البدعة إنّما تُمات وتبطل بترک ذکرها،ولا قوّة إلّا باللّه.

ومثل ذلک کثیرٌ فی الأبواب،والعاقل تکفیه الإشارة،کما فی(باب زکاة الحنطة والشعیر) (5)[فقد]روی الشیخ عن محمّد بن یعقوب،عن أبی علیّ الأشعریّ،عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عیسی،عن سَماعة قال:سألته عن الزکاة فی الزبیب والتمر،فقال:«فی کلّ خمسة أوْساقٍ وَسْقٌ-والوَسْق ستّون صاعاً-والزکاة فیهما سَواء،

1- (1).الفقیه 2:169،ح 2042.

2- (2) .الفقیه 2:169-170،ح 2043.

3- (3) .الفقیه 2:170،ح 2044.

4- (4) .الفقیه 2:171،ح 2046.

5- (5) .تهذیب الأحکام 4:19-کتاب الزکاة،باب زکاة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب.

فأمّا الطعام فالعُشر فيما سَقَت السماء،وأمّا ما سقى بالغَرَب والدَّوالى فإنّما عليه نصف العُشر».

[قال الشيخ]:فإنّ هذين الخبرين-أى المذكور وماقبله-الأصْل فيهما«سَماعة» وتختلف روايته،[لأنّ الرواية الأخيرة]قال فيها:«سألته»ولم يذكر المسؤول،و هذا يحتمل أن يكون المسؤول غير مَن يجب اتّباع قوله.

وزاد[أيضاً]فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير[والتمر]والزبيب،و قد قدّمنا من الأحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء،[والرواية الأولى قال فيها:سألتُ أبا عبداللّه عليه السلام وذكر الحديث]و هذا الاضطراب فى الحديث ممّا يضعّف الاحتجاج به. (1)

و هذا الكلام من الشيخ يدلّ على أمرين:

أحدهما:تصريحه بضعف ما صحّحه الكلينىّ وعمل به،كالروايتين المرويّتين فى الكافى[اللَّتين]عمل بهما الكلينىّ و قد صرّح الشيخ بضعفهما،واضطرابهما[ممّا يضعّف]الاحتجاج بهما،وذلک أدلّ شاهدٍ على أنّهم لم يعملوا بجميع ما رواه الآخَر، ولعلّ دأب جُلّ القدماء كان كذلک،كما مرّت الإشارة إلى ذلک.

وثانيهما:أنّ الكلينىّ قد يروى حديثاً لايُسنده إلى المعصوم-كما فى الرواية الأخيرة فى باب زكاة الحنطة-ومثل ذلک فى الكافى ليس بعديم النظائر،كما لايخفى على المتتبّع من ذوى البصائر،ومثل ذلک كافٍ لدى الأكابر.

[و] أمّا الجواب عن الثالث: فواعجباً من التمسّک بالحكمة فى إثبات قطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة فى الكتب الأربعة،لأنّ عدم تضييع[مَن فى]أصلاب الشيعة لايُناط بصدق صدور تلک الأخبار،بل الحكمة لا ربط لها بهذه المقدّمات أوّلاً.

وثانياً:على فرض قضيّة الحكمة الإلهيّة الربّانيّة[فإنّها]تابعةٌ للمصالح والمفاسد الكامنة،فلا بُدَّ أن يكون مقتضاها الهداية[إلى]الأحكام الواقعيّة،والدلالة على معرفة مضمونها،حتّى تكون الأحكام نفسها قطعيّةً،سواءٌ حصل العلم بصدور أخبارها أم لا،

1- (1).تهذيب الأحكام 4:20.

وسواءٌ كان العلم عاديّاً أم لا،كما أنّ الصدوق روى ما يُفتى به ويحكم بصحّته،ويعتقد أنّه حُجّة فيما بينه وبين اللّه،فالزائد على ذلک ليس قضيّة الحكمة.

[و] أمّا الجواب عن الرابع:

فأوّلاً:مرجعه إلى الوجه الأوّل،فيَرِد عليه ما ورد عليه،طابق النَّعل بالنَّعل.

وثانياً:يَرِد عليه ما ورد على مولانا محمّد أمين الأسترآباديّ فى الوجه السادس (1)من الوجوه المدخولة حرفاً بحرفٍ؛من أنّا سلّمنا أنّ الراوى من أُمناء اللّه،وممّن أمر المعصوم بأخذ معالم الدين عنه؛وذلک الأمر منه عليه السلام يوجب وثاقة الشخص وعدم تعمّده للكذب.

و قد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة،ولا يبعد الخطأ ولا ترفع النسيان والسَّهو، مضافاً إلى أنّ الضرورة قد تقتضى الكذب ولو من باب التقيّة.

وعلى فرض تسليم الكلّ،[فإنّ]كون الراوى من سلسلة الرواة ثقةً-ولو بتصريح من تجب طاعته أعنى المعصوم-لايقتضى وثاقة جميع تلک السلسلة،ومع ذلک كلّه لم تثبت-غالباً-إلّابالمراجعة إلى القواعد الرجاليّة.

على أنّ هذه التصريحات لو كانت لها صورة وقوعٍ؛هل توجب عدم دسّ [الأحاديث]المكذوبة،أو عدم الغفلة،أو عدم الامتزاج،بأن أخذ[ت]من الأُصول ومن غيرها أيضاً؟

وأمّا الخامس: فجوابه ظاهرٌ بعد ما عرفت أنّ[وجود]الأخبار المتواترة الصادرة عنهم عليهم السلام[الدالّة]على لزوم العمل بجميع الأخبار المودَعة فى الكتب الأربعة؛محضُ دعوىً غير واقعةٍ فى الخارج،وإن سلّمنا وجودَ خبرٍ أو خبرين أو أكثر على أنّ فلاناً من الرواة ثقةٌ فخذوا معالم دينكم عنه كيونس بن عبد الرحمن وأمثاله من الثقات.

أمّا صدور الأخبار بلزوم العمل بجميع رواة جميع السَّلاسل (2)؛فبديهىّ البطلان،

1- (1).بل الخامس،فراجع.

2- (2) .أى:عدم إسقاط واحدٍ منهم عن درجة الاعتبار،وتركه.

وعلى فرض تسليم ورود مثله فهو دليل على علّة العمل،وأمّا علّة الصدور فلا.

وأمّا الجواب عن الوجه السادس: [ف]يا أيّها المحدّث المدّعى أنّ أكثر أحاديث الكتب كان موجوداً فى كتب الجماعة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،ككتاب زُرارة،ومعروف بن خَرَّبوذ،وبُرَيْد بن معاوية العِجْليّ،وأبى بصير الأسديّ أو المراديّ-و هو ليث[ابن]البخترىّ-والفضيل بن يسار،ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج،وعبد اللّه بن مُسكان،وعبد اللّه بن بُكَيْر،وحمّاد بن عثمان،وحمّاد ابن عيسى،وأبان بن عثمان،ويونس بن عبد الرحمن،وصفوان بن يحيى،وابن أبى عمير،وعبد اللّه بن المغيرة،والحسن بن محبوب،وأحمد بن[محمّد بن]أبى نصر، وفضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم مكان ابن محبوب:الحسن بن[علىّ بن]فضّال الفطحىّ،و[قال] بعضهم[مكان فضالة]عثمان بن عيسى. (1)

إذا عرفت أسامى كلّ واحدٍ من هؤلاء الثمانية عشر أصحاب الإجماع؛فالواجب على المستدلّ-و هو الشيخ الحرّ-أن يعيّن كتب[كلّ]واحدٍ منهم،وأن يعيّن نصّهم، [لأنّ]توثيق رواة الأخبار غير كافٍ فى إثبات مقصوده من إجماع هؤلاء العصابة على العمل بجميع أحاديث رواة الكتب.

فلو سلّمنا قولهم بأنّ فلاناً اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،وقلنا باستفادة وثاقة الراوى من ذلک القول[فإنّه]لايفيد تصحيح نفس الرواية،وعلى فرض تسليم ذلک[فإنّه]لايستدعى كون أكثر أحاديث تلک الكتب كذلک.

على أنّ معنى تلک العبارة من (2)إجماع العصابة مختلفةٌ،ومعركةٌ للآراء،بحيث ذهب السيّد السّناد،الركن الهاد،سيّدنا ومولانا أستاذ الأستاذ السيّد علىّ الطباطبائىّ؛إلى أنّ أحد الجماعة لو قال:حدّثنى فلانٌ،يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه،[و]إذا

1- (1).مجمع الرجال 1:287.

2- (2) .«من»هنا بيانيّة،يعنى عبارة:اجتمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عن الجماعة المذكورين آنفاً.

كان فلان ضعيفاً،أو غير معروفٍ،لايُجْديه ذلک الإجماع نفعاً-على ما نسبه إليه أبو عليٍّ فى منتهى المقال (1)-.

فلهذا قالوا:إنّ الإنصاف أنّ مثل هذا الصحيح ليس فى القوّة كسائر الصحاح،بل وأضعف من كثيرٍ من الحسان، (2)ولم يثبت وجوب اتّباعه كالذى (3)بالمعنى المصطلح، لكونه[موضع]وفاقٍ.

مع أنّ الصحيح عند القدماء غير الصحيح المصطلح عليه عند المتأخّرين-كما عرفت فى شرح عبارة الصدوق فى أوّل كتابه-.

[و] أمّا الجواب عن السابع:

فأوّلاً:[أنّ]من جملة أحاديث الكتب الأحاديث الضِّعاف والمجهولة، والأحاديث المكذوبة،وما دسّوه فى أحاديث الأئمّة عليهم السلام ومن جملتها حديث سهو النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم وما فيه الغلوّ والزندقة.

فلو كان جميع الأحاديث-كما هو مفاد الجمع المضاف من أحاديث الكتب- مأخوذاً من الأُصول المُجْمَع عليها،وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها-كما ادّعاه الفاضل فى [الوجه]السابع-لَلزمت المفسدة العظيمة.

وثانياً:لو لم تكن هذه الضّعاف وماضاهاها مأخوذةً من الأُصول؛لم تقضِ العادة بما ذكره البتّة.

وثالثاً:لو سلّمنا جميع المقدّمات الفرضيّة؛فغاية ما يُستفاد من هذا الوجه قطعيّة العمل،وأمّا دعوى قطعيّة الصدور[ف]ثبوتها من أين؟

وأمّا الجواب عن الثامن:

فبأنّ طرح شيخ الطائفة-فى موضعٍ-لروايةٍ صحيحة،أو رواياتٍ صحاحٍ؛لا محالة

1- (1).منتهى المقال فى أحوال الرجال 1:56. [1]

2- (2) .منتهى المقال 1:57. [2]

3- (3) .أى:كالصحيح بالمعنى المصطَلح عليه عند المتأخّرين.

محمولٌ على وجهٍ صحيحٍ،لأنّ عدالته-مع نهاية تبحّره واطّلاعه على المدارک المعتبرة-تمنع من التفوّه بغير مدرَکٍ صحيحٍ أو أصحّ،وذلک لايستلزم بطلان الاصطلاح الجديد،کما أنّ أُستاذ الکلّ أعنى الآغا حسين الخوانسارىّ-فى بحث صلاة الجمعة من شرح الدروس-قال:کلَّما صحّت عندنا أدلّة الوجوب العينىّ تحصّل لنا الظنّ القوىّ بصدق مَن قال بالوجوب التخييرىّ من المشهور،لأنّ اطّلاعهم على أدلّة العينيّة وصحّتها-ومع ذلک ذهبوا إلى خلافه،وحکموا بالتخييرىّ-يظهر منه أنّ دليل التخيير لابُدَّ أن يکون أقوى،لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام والإفتاء بغير مدرَکٍ صحيح.

وکذلک اختيار الشيخ العمل بالضعيف وطرح الصحيح محمولٌ على الوجه الصحيح من علّةٍ[أ]و أمارةٍ دعته[إلى]اختياره،[و هو]لا يستدعى بطلانَ الاصطلاح الجديد،ولا ربطَ بينهما ولا استلزاماً-ولو بالإيماء-إذ العلم بما هو صحيح سنداً عند شخصٍ لايستلزم وجوبَ العمل[به]عند آخرين،إذ لعلّه لايکون صحيحاً عنده،أو کان وکان له معارِضٌ أقوى،وغير ذلک من الوجوه المحتملة.

وأمّا الجواب عن التاسع؛

بل عن الوجوه الباقية حتّى عن الوجه الأخير-و هو الوجه الثانى والعشرون- سوى العاشر والخامس عشر:[ف]قد مرّ مراراً أنّ حمل کلام المشايخ فى أوائل کتبهم على الشهادة غير صحيح.

أوّلاً:لِما ذکرناه فى مقام بيان معتقداتهم من ذکر الروايات المعوَّل والمعتَمد عليها عند بذل جهدهم،وکونها حُجّةً بينهم وبين خالقهم،فهم فى مقام الحکم والإنشاء، وذلک لايقتضى اقتصارهم على ما قطعوا بصدور سنده عن أهل بيت العصمة.

وثانياً:عدولهم عمّا بَنَوا عليه فى ديباجة کتبهم،کما ذکرنا بعضَ موارد عدولهم، بل ذکرنا موضعاً أو موضعين أو مواضع مصرَّحٌ فيها بجهالة الراوى وضعف الخبر.

وثالثاً:الشهادة-شرعاً-عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ فى حقٍّ لازمٍ بما شهد به الشاهد،أو سمعه،أو عَلِمَه بذلک،ومن البيّن أنّ الخبر والنبأ من أقسام اللفظ،وما قاله المشايخ فى أوائل الکتب ليس بلفظٍ،إذ اللفظ عبارةٌ عن قطعة هواءٍ خارجةٍ من الفم،وليس من مقولة النقش،

والحال أنّ ما كُتب وسُطّر فی أوائل کتبهم لیس إلّا من النقوش بالضرورة والبداهة.

ورابعاً:سلّمنا صدق الشهادة،وأمّا شهادتهم بصحّة جمیع ما فی الکتب الأربعة من سند الأخبار[ف]من أین؟

وخامساً:سلّمنا ذلک،لکن عرفت أنّ الصحیح عند القدماء ما هو المعوَّل والمعتَمد[علیه]ولیس معناه القطع بصدوره،کما هو مقصود الأخباریّین بحیث حکموا-بملاحظة شهادتهم-بالقطعیّة،علی خلاف ما ذکرنا فی بیان الحاجة إلی معرفة القواعد الرجالیّة.

و هذه الأجوبة جاریة فی سائر الوجوه الباقیة،فلاتحتاج إلی الإعادة،لئلّا تطول الرسالة.

وأمّا الجواب عن الوجه العاشر:

فلما ذکرنا سابقاً[من]أنّ کون الراوی ثقةً لایرضی بالافتراء؛لا یُنافی احتمالَ السهو والنسیان فی حقّه،ولاینافی اعوجاج السلیقة،وعدم حصول التمییز والملکة، بل وثاقته وديانته وعدالته وورعه تقتضی أن یتوقّف ویرجع إلی الکتب الرجالیّة حتّی یطّلع[علی]المصالح والمفاسد.

وأمّا الجواب عن الخامس عشر -و هو عمدة الوجوه الخمسة التی ذکرها صاحب الحدائق أیضاً-:[ف]بأنّ العمل بقول المشایخ فی مقام الجرح والتعدیل ممّا اتّفق علیه العلماء فی الجملة،وإن اختلفوا فی جهة اعتبار قولهم فی هذا المقام من أنّه [من]باب الشهادة،أو النبأ والروایة،أو الظنون الاجتهادیّة،و قد ذکر المحقّق البهبهانیّ أنّه من باب الأخیر،و هو الحقّ،فالفارق بین المقامین هو تحقّق الإجماع فی البین.

والحال لیس کلامهم-فی أخبار کتبهم-إجماعیّاً-کما عرفت-لأنّهم فی مقام تدوین الأخبار فی الکتب لیسوا فی مقام الشهادة،بل فی مقام الحکم بکیفیّة عملهم، بخلاف کلام الشیخ فی کتابه الفهرست و الرجال لأنّ حاله کحال أبی عمرو الکشّیّ، وأحمد بن علیّ النجاشیّ،والحسن بن یوسف[بن]المطهَّر الحلّیّ الملقّب بالعلّامة، صاحب الخلاصة.

فالفارق بين المقامين تحقّق الإجماع من المشايخ فى بيان الجرح والتعديل، بخلاف قول مشايخ الرواة فى بيان تدوين الكتب،إذ لا إجماعَ ولا شهادةَ منهم،بل اتّفاقهم على خلاف ذلک،كما عرفت بيان ذلک غير مرّةٍ فلا حاجة إلى الإعادة.

هذا تمام الكلام فى جواب ما استدلّ به شيخنا الحرّ مُستوفىً.

وأمّا ما ذكره غيره من أنّ القرائن كثير[ة]-إمّا حاليّة وإمّا مقاليّة-بأنّ الراوى كان ثقةً فى الرواية؛لم يَرْضَ بالافتراء،ولا برواية ما لم يكن ثابتاً وواضحاً عنده-وإن كان فاسدَ المذهب-.

ومنها:كون الراوى ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ومنها:أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد فى شأنهم عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات،خذوا معالِمَ دينكم عنهم،وهم أُمناء اللّه فى أرضه.

ومنها:وجودها فى أحدى الكتب الأربعة،لاجتماع شهادتهم على صحّة أحاديث كتبهم،وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع على صحّتها.

فجواب تلک الوجوه قد عُرف سابقاً واحداً بعد واحدٍ،ومرّةً بعد مرّةٍ؛من أنّ علماءَنا الأخباريّين وإن حكموا بقطعيّة جميع الأخبار المودَعة فى تلک الكتب متمسّكين بهذه الوجوه المدخولة-وبسبب ذلک صرّحوا بأنّ الاجتهاد تخريب الدين، والعامل بالظنّ تابع للمخالفين،و قد عرفت جوابَ المستدلّ بهذه الوجوه كالأسترآبادىّ المتعصّب؛مشروحاً-فإنّ دعوى حصول القطع من القرائن مصادرة،بل محض مكابرة،إذ القرائن المدَّعاة غير لازمةٍ لتصوّر أسامى الرواة.

وعلى فرض وجود فلانٍ الثقة فى الرواية،كيف يستلزم الحكم بوثاقة جميع سلسلة رواة تلک الرواية المشتملة على الراوى المخصوص؟وإن وجدنا نادراً فى الروايات أنّ فلاناً ثقةٌ عند فلانٍ؛فالاطّلاع عليه للعموم صعبٌ،وعلى فرض حصول الاطّلاع عليه للعامّة[فإنّ]حصول القطع بوثاقته من أين؟

وأعجب منه دعوى وفور هذا النوع فى أحاديث أصحابنا.

مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً من أنّ المسلم الراوى الثقة لايفعل ما ينافى الوثاقة،أى التعمّد للكذب والافتراء-اختياراً-.

أمّا أنّه لايصدر عنه إلّاالمشروع واقعاً-أى باعتقاده الظاهرىّ-فلو قلنا بانسداد باب السهو والغفلة،واحتمال اعوجاج السليقة،وكونه معصوماً؛فلِما ذكره وجه،وإلّا فقد مرّ ما يوجب التزلزل،ولا مفرَّ له[عنه]فلاحظ.

وأمّا الوجوه التى تمسّک بها صاحب الحدائق فى مقام إبطال الاصطلاح الجديد -كما تمسّک بأغلبها السيّد نعمة اللّه الجزائرىّ فى مقدّمات المجلّد الأوّل من شرح تهذيب الأحكام-فقد مرّت الإشارة إلى جوابها مستدلّاً عليه،إلّاالوجه الثانى و هو الذى ذكره الحرّ فى المجلّد الأخير من الوسائل (1)وجعله الخامس عشر،[ونحن]وإن ذكرنا جوابه على نحو الإجمال،لكن لمّا ادعى الحرّ فى آخره أنّه إلزامٌ لا مفرَّ لهم عنه عند الإنصاف،فاللازم علينا أن نذكر عين عبارته،ثمّ الجواب عنه مفصّلاً.

قال فى الحدائق (2):الثانى:أنّ التوثيق والجرح الذى بَنَوا عليه تنويعَ الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء،وكذلک الأخبار التى رويت فى أحوال الرواة من المدح والذمّ إنّما أخذوها عنهم،و إذا اعتمدوا عليهم فى مثل ذلک فكيف لايعتمدون عليهم فى تصحيح ما صحّحوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحّته-كما صرّح به جماعةٌ منهم-كما لايخفى على مَن لاحظ ديباجَتى الكافى و الفقيه وكلام الشيخ فى العُدّة وكتابَى الأخبار،فإن كانوا ثقاتاً عدولاً فى الإخبار بما أخبروا به؛ففى الجميع،وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم،وأنّى لهم به.

إلى أن قال:فإن قيل:تصحيح ما حكموا بصحّته أمرٌ اجتهاديٌّ لايجب تقليدهم فيه،ونقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا:

1- (1).اُنظر:خاتمة وسائل الشيعة 30:261-262،الفائدة التاسعة.

2- (2) .الحدائق الناضرة 1:16.

فيه:أنّ إخبارهم بكون الراوى ثقةً،أو كذّاباً،أو نحو ذلک،إنّما هو أمرٌ اجتهاديٌّ استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً،انتهى.

وفيه:

أوّلاً:[أنّ]ما ذكرناه سابقاً[من]أنّ العمل بأخبار القدماء فى المدح والقدح ونحوهما من أحوال الرواة ممّا أجمع عليه الفريقان-وإن اختلفوا فى الجهة،هل قول هؤلاء القوم من باب الشهادة،أو النبأ والرواية،أو من باب الظنون الاجتهاديّة-وليس [حال]تصحيح أخبارهم كذلک،فالإجماع مرجّحٌ لوجوب العمل على ما أجمعوا،وإلّا فلو لم يكن الإجماع موجباً للعمل به للزمت المفسدة الشنيعة من إبطال الشريعة،كما لايخفى على من له أدنى بصيرة.

وثانياً:الجرح والتعديل من الأقسام الثلاثة متحقّق فيها الشهادة،بخلاف تصحيحهم،فلايتحقّق شىءٌ منها[فيه].

أمّا عدم تحقّق الشهادة؛فلِما عرفت[من]أنّها عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ فى حقٍّ لازمٍ، أو مشاهدة حاصلة بالسَّماع أو العلم.

وكلمات المشايخ الثلاثة فى أوائل كتبهم لايظهر منها الشهادة،لأنّ الكلام الذى هو أصرح فى مراد المستدلّ كلامُ الصدوق فى ديباجة الفقيه و هو على خلاف مقصوده أدلّ،لِما ذكرنا مشروحاً بما لا مزيد عليه.

أمّا قوله:«بل قصدتُ إلى إيراد ما افتى وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة بينى وبين ربّى»فإنّه يدلّ[على]أنّ ما ذكره وصحّحه يكون من باب حكمه وفتواه،وأنّ ما حكم بصحّته هو المرجع والمعوَّل عليه فى كونه حجّةً بينه وبين ربّه،فكيف يستفاد من هذه الكلمات وممّا ذكره فى بيان ما حصل له-بعد بذل جهده-من اجتهاده؛الشهادةُ على قطعيّة صدور الأحاديث المذكورة فيه؟

وبعبارةٍ آخرى:أنّ تصحيحه من باب الإنشاء والحكم،وأنّه خارج عن الأمور الثلاثة-أى من باب الشهادة،والرواية،والظنون[الاجتهاديّة]-.

وعلى فرض تسليم كونه شهادةً؛فهى هنا غير مسموعة منه،لِما ذكرنا[من]أنّها شهادة على المعلوم،مع عدم صدق الشهادة على هذا،لأنّها إخبارٌ جازم للغير ممّا شاهده أو سَمِعَه أو عَلِمَه،والتصحيح منقوش،فليس بشهادةٍ،فيكون من باب الظنّ،مع [أنّ]احتمال الغفلة والسهو غير حاصل،بخلاف قولهم فى المدح والذم ونحوهما،فإنّ ظاهر الإخبار الشهادة.

لايقال:لابُدّ فى حصول الشهادة من السَّماع-ولو من الشاهد-ومجرّد نقله فى الكتاب لايكون شهادةً.

لأنّا نقول:هذا هو الداعى فى عدم كون الجرح والتعديل من باب الشهادة،لنُدرة حصول حديثٍ صحيحٍ غاية النُدرة[حينئذٍ]وكذا كونهما من باب النبأ والرواية،فلذا ذهب المحقّق البهبهانىّ إلى أنّهما من باب الظنون الاجتهاديّة.

فإن قلت:فما الفرق بين القسمين؟

قلت:الفرق أنّ الأوّل من باب الشهادة على المجهول،والثانى من باب الشهادة على المعلوم،والأوّل غير مسموعٍ،والثانى مسموعٌ.

فإن قلت:كيف يمكن تحقّق الشهادة واطّلاع المصنّفين على حال الرواة،مع بُعْد العهد؟

قلت:الشهادة[قد تكون]علميّةً[والعلم]قد يحصل من الشِّياع-كما فى سلمان و أبى ذَرٍّ وأمثالهما-.

وأمّا عدم تحقّق الرواية؛فلذلک أيضاً،لأنّها أيضاً شهادة،إلّاأنّ الفرق[هو]أنّ المراد من الشهادة فى هذا المقام لزوم التعدّد،ومن الرواية عدمه،مع التساوى فى اشتراط العدالة ونحوها.

وأمّا الظنون الاجتهاديّة-وإن قال بعدم تحقّقها أيضاً بعض المحقّقين، (1)تمسّكاً باختلاف الأخبار،و[مخالفة]الفحول من الأخيار-فيحصل التزلزل،فلايحصل

1- (1).يعنى:الأسترآبادىّ فى لُبّ اللباب:430.

الظنّ. (1)

وفيه:أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهريٌّ حاصلٌ لمن له وجدان،و هو ظاهرٌ وعَيان.

وثالثاً:المستفاد من دعوى الكشّيّ إجماعَ العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الذين أشرنا[إلى]اسم كلّ واحدٍ منهم[أنّه]لا شكّ أنّهم ليسوا بمعصومين،بل غاية الأمر كونهم عدولاً،والعادل ليس مصوناً عن السهو والنسيان،فيكون الخطأ فى قولهم محتملاً،سيّما ممّن اختُلف منهم فى كونه إماميّاً أو غيره،كأبان بن عثمان الناووسيّ وعليّ بن فضّال الفطحيّ وأمثالهما.

فحكمهم بصحّة ما صحّ عن ذلک البعض-مع احتمال الخطأ-ينادى بأعلى صوته بأنّ مرادهم من الصحّة ليس القطع واليقين،فإنّ الظاهر من إتيان«يصحّ»بصيغة الاستقبال فى قولهم؛ (2)بيانُ القاعدة الكلّيّة،فيكون المراد ما يحصل من الاعتماد لهم من خبرهم،و هذا معنى الصحيح عند القدماء محقّقاً،كما عرفت استفادته من قول الصدوق رحمه اللّه:«وأحكم بصحّته»فيكون[بمعنى]المعوَّل عليه والمرجوع إليه، بخلاف الصحيح عند المتأخّرين بأن يكون الراوى عدلاً إماميّاً ضابطاً،وذلک لايحصل إلّا بعلم الرجال غالباً.

ورابعاً:[أنّ]الأخبار العلاجيّة المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام تدلّ على لزوم الرجوع فى معرفة العادل والأعدل إليه. (3)

وخامساً:أنّ الشيخ-الذى هو من القدماء،ومرجع الأخباريّين-قد بنى على الاجتهاد فى السند-كما يلوّح به أوّل كتابَيْه-.

1- (1).هذه العبارة كما ترى،ولكنّها فى لُبّ اللباب:430 أوضح،و هذا لفظها:وأمّا عدم تحقّق الظنّ الاجتهادىّ؛فلأنّ ملاحظة مخالفة الفحول،واختلاط الفسّاق والعدول،وتعارض الأخبار الكاشف عن عدم صحّة الكلّ،واحتمال صدور الخطأ عن غير المعصوم عليه السلام يقتضى التزلزل فى صحّة كلٍّ من الأخبار المودَعة فى الكتب المتداولة قبل ملاحظة السند،بخلاف ما يصدر منهم فى المدح والقدح ونحوهما كما لا يخفى.

2- (2) .يعنى قولهم المتقدّم:«اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ...».

3- (3) .أى:إلى علم الرجال.

وما نُسب إليه فى العُدّة فقد قال الفاضل التونىّ (1):إنّى تصفّحت تمام العُدّة[فيما نسب]إليه من أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيحٌ؛فما رأيت هذا الكلام فيه.

وذكر أيضاً (2):أنّ الشيخ-كغيره-كان متمكّناً من إيراد الأخبار الصحيحة[من الكتب القطعيّة الأخبار]فلا وجه لتلفيقه بين الصحيحة والضعيفة،انتهى.

وأمّا ما ذكره ثقة الإسلام فى الكافى والشيخ فى كتابَى الأخبار؛فلايظهر منهما الشهادة أصلاً،فهذه النسبة-أعنى شهادة المحمّدين الثلاثة فى الكتب الأربعة على قطعيّة جميع الأخبار المودَعة[فيها]كما نسب إليهم أعاظم الأخباريّين-نسبة عجيبة.

والأعجب منها[أنّه]لم يعتمد الصدوق-رحمه اللّه-[على الكلينىّ]-مع قرب عهده بثقة الإسلام،وسهولة اطّلاعه على اعتقادات صاحب الكافى وكذا شيخ الطائفة لم يعوّل عليهما،وذلک دليلٌ على عدم كفاية اجتهاد مَن تقدّم-فى صحّة العمل-لمن تأخّر عنه. (3)

هذا تمام الكلام فى المقام[الأوّل]من إثبات الحاجة إلى علم الرجال فى الجملة رفعاً لإنكار الأخباريّين،وبيان حججهم والجواب عنها إجمالاً وتفصيلاً.

أمّا المقام الثانى ففى إثبات الحاجة إليه على نحو الإيجاب الكلّىّ الشامل لكلّ

مجتهدٍ:

ردّاً لِما قاله بعض المحقّقين من المجتهدين-زعماً منه-من جواز الاكتفاء بتصحيح الغير،وعدم الحاجة إلى الرجوع إلى علم الرجال،وتحصيل قواعده،فنقول:

إنّ أصحابنا المجتهدين اختلفوا فى هذا المقام على قولين:

(الأوّل):ذهب المحقّقون إلى لزوم الحاجة على سبيل الكلّيّة،بمعنى:أنّ كلَّ مجتهدٍ لابُدَّ له-فى العمل بأخبار الآحاد-من ملاحظة سندها[ب]الرجوع إلى الكتب

1- (1).أُنظر:الوافية فى أصول الفقه:265. [1]

2- (2) .نفس المصدر. [2]

3- (3) .ولخرّيت الفنّ سماحة آية اللّه السيّد حسن الصدر العاملىّ الكاظمىّ-رحمه اللّه تعالى-أيضاً ردودٌ على المقدّمات التى ذكرها صاحب الحدائق فراجع نهاية الدراية فى شرح الوجيزة له إن شئت.

الرجاليّة،وتحصيل قواعده؛ ممّا يتوقّف عليه علم الفقه-كسائر العلوم-من مقدّماته كالنحو والصرف واللغة والأُصول وغيرها.

(الثانى):قال جماعة منهم بكفاية تصحيح الغير،وعدم وجوب الرجوع إلى علم الرجال فيما علم إجمالاً.

[و]تنقيح الكلام فى المقام يستدعى التنبيه على أمورٍ:

الأوّل:هل النزاع موضوعىٌّ وصغرويٌّ،أم النزاع كُبرويٌّ؟

وبعد تسليم حصول الظنّ للمجتهد من تصحيح الغير-ولو كان ذلک الغير ممّن يعتمد على قوله-لايكون ذلک الظنّ معتبراً،لأصالة الظنّ الشخصىّ وأقوائيّته.

وبعد تشخيص النزاع يلزم إقامة الدليل على ترجيح أحد القولين.

والثانى:هل الرجوع إلى علم الرجال،وتحصيل العلم بقواعده؛ ممكنٌ وميسورٌ لكلّ مجتهد،أم يتعسّر العلم لبعضٍ؟وعلى الثانى إذا صار التعسّر إلى حدّ أن يؤدّى [إلى]تعطيل الحكم؛فحكمه ماذا؟

والثالث:على القول بعدم جواز الرجوع إلى تصحيح الغير-سيّما إذا أمكن للمجتهد تحصيل العلم بالقواعد-لو أجمعوا على تصحيح سند حديثٍ؛هل يجوز القول بكفاية مثل هذا التصحيح،أم لايجوز؟

والرابع:أنّ التضعيف مثل التصحيح معتبرٌ،وكلّ مَن يكتفى بتصحيح الغير-نظراً إلى عدم القول بالفصل-يقول بكفاية تضعيف الغير فى الحكم بالضعف،أم لا؟

وهل يجب على كلّ مجتهدٍ أن يبحث فى أحوال مَن كان من المقدوحين والضُّعفاء حتّى تحصل المعرفة بأحوالهم؛من دون الاتّكال على قول مَن ضعّفهم-ولو كان ممّن يُعتمد عليه-وإن قلنا بجواز العمل بتصحيح الغير؟

أمّا الأمر الأوّل؛ فيظهر من جماعةٍ أنّ النزاع فى موضوع المسألة[موضوعىٌّ] وصغرويٌّ،نظراً إلى استدلالهم على عدم حصول الوصف من المظنَّة من قول الغير فى أحوال الراوى،وعدم حصول[الظنّ]بصدق الراوى إلّابعد الفحص عن كيفيّة أحوال

سند الحديث،ولا يحصل ذلک الوصف لکلّ مجتهدٍ إلّابعد المراجعة إلى علم الرجال، ومجرّد تصحيح الغير غير کافٍ فى حصول الظنّ.

ويظهر من آخرين أنّ النزاع کبرویٌّ،أى فى حجّيّة الظنّ الحاصل من تصحيح الغير-بعد تسليم حصوله-.

أقول: إنّه يُتَصَوَّر النزاع فى کلا الأمرين،أى الصغرى والکبرى.

أمّا الصغرى؛ فاعلم أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهریٌّ-ولو من تصحيح الغير-لايجوز منعه عقلاً وعادةً،إلّا أنّ ملاحظة اختلاف المعدّلين والجارحين فى جهات الجَرْح والتعديل،[ف]ربّما يتّفق کثيراً أنّ بعضهم يدّعى أنّ الرواية الفلانيّة فى المسألة الفلانيّة صحيحة،وأنّ راويها فلاناً ثقة،وعمل بوثاقته وحکم بصحّة سنده،وبعضهم أنکر وثاقة ذلک الراوى بالخصوص وحکم بضعفه بسبب کونه مقدوحاً[فيه]عنده.

فبعد ملاحظة هذه الاختلافات،وتفاوت مراتب فهمهم وسلائقهم؛ يحصل لنا الشکّ،ويزول ما حصل لنا من الظنّ البَدْوىّ الحاصل من تصحيح ذلک الغير،فيُتصوَّر النزاع فى موضوع الوصف،لأنّه-وإن حصل بتصحيح الغير-يزول بعده،أى بعد ملاحظة هذه الاختلافات،والقرائن.

وبالجملة:نحن لم ندَّعِ حصولَ الظنّ فى بادئ النظر؛من تصحيح الغير،إلّاأنّه يضمحلّ ذلک الظنّ البَدْوىّ مع ملاحظة تلک الاختلافات فى أسباب المدح والقدح.

وأمّا النزاع فى الکبرى -بعد تسليم صغرى حصول الظنّ-[فقد]ذهب بعض الأصحاب من محقّقى المتأخّرين کصاحب الرياض-على ما نسبه إليه مولانا المُلّا أبو الحسن بن الحسين اليزدىّ،المجاور[بالحائر]الحائرىّ مسکناً وموطناً-رضوان اللّه عليه-،حين مذاکرة القواعد الرجاليّة-إلى أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير کافٍ ومُغْنٍ عن الرجوع إلى علم الرجال،تمسّکاً بعدم التفرقة بين الظنَّيْن،وأنّ الظنّ ممّا يقبل التشکيک فى الشدّة والضعف إلى أن يصل إلى مرتبة العلم.

وکون الشخصىّ منه أقوى من النوعىّ؛ممنوعٌ،نظراً إلى أنّ الظنّ الحاصل من

تصحيح بعض المعتمدين فی علم الرجال ربّما يكون أقوی من الظنّ الحاصل من أخبار اجتهاده-خصوصاً إذا لم يكن ذا مَلَكةٍ،أو لم تكن له سليقة مستقيمة،سيّما إذا لَزِمَ العُسْر والحرج،وسيجیئ بيانه إن شاء اللّه تعالی-.

وجماعة من المحقّقين قالوا بعدم جواز الاكتفاء بالظنّ الحاصل من تصحيح الغير -و إن كان ذلک الغير ممّن يُعتمد علی قوله-بمعنی أنّ كلّ مجتهدٍ لابُدَّ له فی العمل بالأخبار من ملاحظة سندها؛بالرجوع إلی علم الرجال،فلايكفی تصحيح الغير-ولو كان معتمداً لبعضٍ آخَر- بناءاً علی أنّ الأصل تحصيل العلم،أو ما فی حكمه-عند تعذّره-و هو ما يقوم مقامَه من الشهادة والرواية،وتصحيح الغير لايحصل منه العلم، ولايكون خبراً،لِما ذكرناه سابقاً[من]أنّه يكون نقشاً لا لفظاً،وأنّ قبول التصحيح من الغير موقوفٌ علی عدم معارضة الجرح والتضعيف،ولا يتحقّق ذلک بمجرّد وصف الحديث بالصحّة،فلاتتحقّق التزكية.

ولابدّ من تعيين الراوی،و هو إنّما يتحقّق بعد مراجعة السند،والنظر فی حال رواة سلسلة السند حتّی يؤمن ويطمئنّ من معارضة الجرح.

فلايعمل بكلّ خبرٍ قبل الفحص عن أحوال سنده،والبحث عن معارضه،كالعمل بالعام قبل الفحص عن مخصّصه،و هو المعتمد.

فإن قلت:إذا كان بناء العمل علی الظنّ؛فلا وجه للمنع،لحصوله بمجرّد تصحيح الغير،سيّما إذا كان ذلک الغير ممّن يعتمد علی قوله فی ذلک الظنّ،لكونه ماهراً،إذ ربّما يكون الظنّ الحاصل من تصحيح بعض المعتمدين أقوی من الظنّ الحاصل باجتهاده.

قلت:

أوّلاً:أنّ المعتبر هو الظنّ الحاصل بعد الفحص،فيكون باقياً ثابتاً-ولو بعد ملاحظة الاختلافات بحسب الأقوال والقرائن-.

وأمّا الظنّ الحاصل من تصحيح الغير-إذا لو حظ اختلاف العلماء فی كثيرٍ من الرجال الذين يحتمل كون ما نحن فيه منهم احتمالاً قويّاً- فيضمحلّ ذلک الظنّ البَدْوی

القهريّ الحاصل من قوله،فيصير شاكّاً،فلم يكن الظنّ باقياً حتّى يكون معتبراً،وذلک ظاهرٌ بعد مراجعة الوجدان.

وثانياً:أنّ الظنّ الحاصل من بذل جهده واستغراق وُسعه-بعد كونه ذا مَلَكةٍ، مقتدراً على الاستنباط وتحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة،واستقامة ذهنه وسليقته فيه- ظنٌّ شخصيٌّ،لايحصل له الاشتباه كثيراً بحيث يوجب التزلزل فى ظنّه،بخلاف الاتّكال على تصحيح الغير من غير فحصٍ وبحثٍ،و هو و إن حصل منه الظنّ إلّاأنّه ظنٌّ نوعيٌّ،بل بدويٌّ يتزلزل بعد ملاحظة ما ذكرنا من الاختلافات فى الأقوال والقرائن، والاختلاف فى مشارب المصحّحين والجارحين.

وتوهّم لزوم العُسْر-خصوصاً فيمن عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ على استنباط أحوال الخبر،ورواة سلسلة السند،لعدم مَلَكته،وكون المصحِّح ذا مَلَكةٍ فى الفنّ،وكان ممّن يُعتمد على قوله.

مدفوعٌ-أوّلاً-[بأنّ]الرجوع إلى الكتب الرجاليّة أمرٌ سهلٌ،وكلامنا فى لزوم المراجعة من باب المقدّمة كمعرفة سائر العلوم،فالرجوع إلى علم الرجال من شرائط الاجتهاد فى الأحكام الشرعيّة،بخلاف العمل بتصحيح الغير،لأنّه ربّما كان له معارضٌ لم يتعرّض[له]المصحِّح،فيكون العمل بقوله كالعمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص،مع أنّه لكثرة التخصيص صار إلى مرتبةٍ قيل فيه:«ما من عامٍّ إلّاو قد خُصَّ».

وكذلک لايجوز الاتّكال بالكلّيّة على تصحيح الغير من جهة كثرة المعارض،بل كاد أن لايوجد تصحيحٌ سالمٌ عن معارضٍ ممّا يوجب التضعيف.

هذا إن قلنا بأنّ اعتبار التصحيح والتضعيف من باب الظنون الاجتهاديّة-كما عليه المحقّقون-كما نُسب إلى استاذ الأُستاذ-رحمة اللّه عليهما-من كفاية الظنّ الحاصل من تصحيح الغير،و عدم لزوم المراجعة إلى الكتب الرجاليّة-مع قوله بأنّه من[باب] الظنون الاجتهاديّة- فلعلّ نظره إلى لزوم العسر والحرج،وتعطيل الأحكام،سيّما لمن لم تكن فيه مَلَكة،أو لم يكن قادراً على استنباط و معرفة أحوال رواة الأخبار،وتمييز المشتركات،والاطّلاع على القرائن الخفيّة،والعلم بتاريخ ولادة الرواة ووفاتهم

وضبطه أمثال تلک الأمور،وکذلک لِما سیجیئ فی بیان الأمر الثانی من الشّبُهات.

ولکنّ کلامنا فیمن أمکن له تحصیل العلم بالقواعد الرجالیّة بسهولة،فکلّما حصل له الظنّ-بعد بذل جهده-یکون معتبراً،فباعتبار قوّته یقدّم علی الظنّ البدویّ النوعیّ الحاصل من تصحیح الغیر الذی یزول بعد ملاحظة الاختلافات-علی ما ذکرنا مشروحاً-إذا قلنا بأنّ الظنّ الحاصل من تصحیح الغیر وتضعیفه یکون معتبراً من باب الظنون الاجتهادیّة.

وأمّا إن قلنا بأنّه من باب الروایة؛فالدلیل علی اعتبار ذلک الغیر إن کان إجماعاً فاعلم أنّ الإجماع من اللُّبّیّات،والقدر المجمع علیه من اعتبار قول العادل إنّما هو بعد الفحص عن المعارض،وأمّا قَبْلَه فلا دلیل،والدلیل اللُّبّیّ لا عمومَ ولا إطلاقَ له،فحینئذٍ لا دلیلَ علی المدّعی،و هو العمل بتصحیح الغیر ولو قبل الفحص عن معارضه،کما هو مقصود المستدلّ.

و[أمّا]العمل بقوله بعد الفحص عن المعارض؛فهو عبارة أخری عن المراجعة [إلی کتب]الرجال.

و إن کان الدلیل علی اعتبار قوله من باب الروایة ومفهوم الآیة-و هی قوله تعالی «إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» الآیة-فهو و إن کان دلیلاً لفظیّاً،ولکنّ انصرافه عرفاً-أی قبول قول العادل-إلی ما بعد الفحص.

وأمّا شمول المفهوم-و هو إن جاءَکم عادلٌ فاقبلوا أیّ نبأٍ وروایة تُصحّح، ولایُتفحّص عن معارضه-فلا.

و إن قلنا بأنّ التصحیح والتعدیل من باب الشهادة؛فنقول:

أوّلاً:لا دلیل علی اعتبار مثل ذلک،لِما عرفت أنّ ذلک من باب النقش،فلا یکون خبراً،وأنّه لیس من الشهادة.

وثانیاً:علی فرض تسلیمها؛هنا غیر مسلَّمة،لأنّها شهادة علی المجهول.

وثالثاً:دلالة التصحیح علی التعدیل بالدلالة الالتزامیّة باللزوم البیّن بالمعنی الأعمّ

لا بالأخصّ،للاحتياج إلى ملاحظة الاصطلاح والعدالة وحرمة التدليس ونحوها،ولا دليلَ-شرعاً-على اعتبار مثل هذه الشهادة،بل المعتبر فى الشريعة الدلالة المطابقة الصريحة الواضحة،فتدبّر.

ثمّ إنّ فى المسألتين قولين آخرين:

أحدهما:جواز الاكتفاء بتصحيح الغير لو كان رواة سلسلة ما صحّحه مذكورين، كأن يقول المجتهد:إنّ المسألة الفلانيّة حكمها كذا لروايةٍ صحيحةٍ رواها فلانٌ عن فلانٍ،ويذكر سلسلة سندها إلى المعصوم عليه السلام فيكون الحكم بالصحّة على هذا النحو تعديلاً للراوى المعيّن،فالمقتضى-و هو التصحيح والتعديل-يكون موجوداً،والمانع -و هو عدم إمكان الفحص عن معارضه-مفقوداً،فلابُدّ من القبول.

وفيه نظر لايخفى من الضعف،فإنّ مجرّد ذِكْر الأسامى فى السند لايوجب جواز العمل بتصحيح الغير لو قلنا بأنّ التصحيح من باب الحكم والإنشاء-كما مرّ فى حمل قول الصدوق-عليه الرحمة-فيما حكم بتصحيح ما أفتى به-.

وأمّا لو قلنا بأنّه من باب الخبر والرواية؛فلا فرق بين أن يكون المصحّح والمعدّل مذكوراً أم لا،وكذا لو كان من باب الظنّ-كما هو المذهب- فالعلّة المذكورة لا وجه لمن لا تدرّب[له]فى الرجال،بل لمن له الملكة أيضاً لابُدّ من المراجعة إلى الرجال غالباً. (1)

نعم،لوقلنا[بأنّ التصحيح]من باب الشهادة-على فرض التسليم والفرض-فيمكن أن يقال حينئذٍ:إنّه شهادة على المعلوم،بخلاف ما لم يكن الرواة مذكورين فى السند.

وفيه أيضاً نظر،إذ دلالة التصحيح على التعديل قلنا إنّه باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ، وقبول مثل هذه الشهادة لايخلو من مناقشة،لعدم الدليل فى الشريعة على اعتبارها.

مضافاً إلى أنّ التعديل قطعىّ،والتصحيح ظنّىّ،والأوّل مقدّم على الثانى.

وثانيهما:ربّما فُصّل بين ما لو كان السند بحيث اتّفق الأكثر أو الجميع على وثاقة

1- (1).كذا،والعبارة غير مستقيمة كما ترى.

الراوی ودیانته،فیجوز العمل به،وأمّا إذا لم یکن کذلک فلا،بل یجب علیه الرجوع إلی علم الرجال.

وفیه:إن بلغ ذهاب الأکثر و الجمیع إلی مرتبةٍ توجب القطع فلایتصوّر فوقه شیءٌ حتّی یلزم الفحص،وإن لم یبلغ حدَّ القطع فلا دلیل علی اعتباره،بل ربّما یحصل الظنّ من تصحیح البعض أکثر من تصحیح الأکثر.

ودعوی الإجماع الکاشف عن قول المعصوم علیه السلام لا معنی له هنا،لأنّ هذه المسألة لیست ممّا یتوقّف علیه بیان المعصوم علیه السلام بل هی من الموضوعات الصِّرْفة یجب علی کلّ مکلّفٍ أن یجتهد فیها حتّی یحصل له ظنٌّ أو قطع،فسبیلها کسائر المبادئ ممّا یتوقّف علیه علم الفقه؛کالنحو والصرف واللغة وأمثالها.

أمّا الثانی؛فقد عرفت أنّ حکمه الرجوع إلی علم الرجال،[و هو]یکون ممکناً ومیسوراً من غیر أدائه إلی العسر والمشقّة.

وتوهّم لزوم العسر فاسدٌ،لسهولة الرجوع إلی الکتب الرجالیّة.

فغایة الرجوع تحصیل الظنّ بقواعده،سیّما بعد ملاحظة مذاق المتأخّرین من بنائهم فی التصحیح علی الظنّ،فتحصیل ذلک-بعد المراجعة إلی الکتب التی جمعت القواعد،و رُتّبت فیها علی نحو الکمال-یمکن بغایة السهولة،و إن کان عَسِراً لدی الهِمَم القاصرة سیّما فی أمثال هذه الأزمنة التی اندرست فیها أسباب العلم وأهله،وقلّ الاشتغال بأمثال هذه العلوم،فلم یَبْقَ منها إلّاالرسم،ولم یبق من العلماء إلّاالاسم، ولعلّه لم یسبق علینا زمانٌ کان أهله کذلک،فوا أسفاً ثمّ وا أسفاً علی هذه الأزمنة التی تعطّلت[فیها]أمور التدریس والتکلیف،وخمدت آثار المذاکرة وأنوار التصنیف.

وبالجملة،إذا صار الرجوع ممکناً فلایجوز الرجوع إلی العمل بتصحیح الغیر والاکتفاء بقوله،بل علیه الرجوع إلی علم الرجال،والاتّکال علی ما حصل له بعد المراجعة،و هو المطلوب.

هذا إذا کان الرجوع میسوراً وأمکن تحصیل المعرفة بقواعده والرجوع إلی العلم.

وأمّا إذا لم يكن الرجوع ممكناً؛سواء عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ على استنباط أحوال الخبر وسلسلة رواته؛لعدم مَلَكته،وكون المصحّح ذا مَلَكةٍ فى الفنّ،أو غير قادرٍ؛لعدم سليقته،أو لكثرة وسواسه وتزلزله وتشكّكه فى غالب أمثال الأُمور،بحيث يُشكل عليه تمييز المشتركات،والاطّلاع على القرائن الخفيّة،والعلم بتاريخ أشخاص الرواة-والداً وولداً-من حيث الأسماء والكنى والألقاب،وكان ضبط هذه الأمور عليه صعباً مستصعَباً،فتحصيل المعرفة بأمثال هذه الأمور يوجب العُسرَ والحرج لغير ذى مَلَكةٍ،وتعطيل الأحكام؛بحيث لايمكنه مدّةً مديدةً ضبط سند خبرٍ واحد فى مسألةٍ واحدةٍ،فضلاً عن بابٍ واحدٍ،وفضلاً عن أبواب تمام الفقه.

ففى هذا الفرض يجب عليه الاتّكال على تصحيح الغير لو كان مجتهداً،وإلّا فمثل ذلک الشخص فى مرتبة التقليد،شريک للمقلّدين،فكيف يرضى أن يُسمّى بالمجتهد المطلق الذى لاقدرة له على معرفة شرطٍ من شرائط الاجتهاد فى الأحكام-و هو الاطّلاع على القواعد الرجاليّة-فتدبّر.

أمّا الأمر الثالث؛فإنّ الظاهر من عبائر الطائفة فى مواضع عديدةٍ أنّ التضعيف -كالتصحيح-معتبرٌ[عند]كلّ مَن يكتفى بتصحيح الغير،لاتّحاد المَدْرَک،وعدم القول بالفصل،فلايحتاج إلى الإعادة-كما لايخفى على ذى مُسْكة-.

أمّا الأمر الرابع؛فجواز الاتّكاء على تصحيح الغير-لو أجمعوا على تصحيح سند حديثٍ-عند جماعةٍ ممّا لا إشكال فيه،بل ربّما ادّعى بعضهم أنّه المتعيّن،لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل من الرجوع إلى علم الرجال.

وفيه ما لايخفى،إذ كون ذلک أقوى أوّل الدعوى،بل الرجوع إلى علم الرجال لايبعد كون الظنّ الحاصل منه أقوى-وإن كان تصحيح الغير أقوى-كما أنّ الكشّى ادّعى إجماعَ العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ كثيرةٍ؛منهم:أبان بن عثمان -مثلاً-فعلى هذا يكون الظنّ الحاصل من أبان فى حكم كذا أقوى من الظنّ الحاصل لنا على خلاف قوله،وإن لم يقل به أحد.

والحاصل:أنّ الظنّ الحاصل من التصريح بالاسم و[الإخبار بعدالة]المسمّى فى

علم الرجال يكون أقوى من الظنّ الحاصل من تصحيح الغير بمحض الادّعاء،وإن كان المصحِّح ممّن يعتمد على قوله.

نعم،لو حصل من الإجماع القطع بالوثاقة والعدالة فله وجه،وإلّا فلا وجه لتقديمه على الظنون الرجاليّة على الإطلاق.

وبالجملة:إنّ الظنّ بالصحّة-الحاصل بعد الفحص عن المعارض-يتحقّق بشرط صحّة الاعتماد و الحجّيّة على ذلک الظنّ الذى لايتحقّق إلّابعد الرجوع إلى الكتب الرجاليّة [ف]كيف يحصل الظنّ بتصحيح الغير له حتّى يستلزم المعارضة و الترجيح من تقديم النوعىّ على الشخصىّ،بل ذِكْر ذلک محض تصويرٍ ولا[يتّفق]فى الخارج لشخصٍ واحدٍ، فلهذا قال بعض المحقّقين (1):اتّضح ممّا أسّسنا بنيانه،وشيّدنا أركانه،وأورقْنا أغصانه،من نفائس الأفكار،وعرائس الأبكار أنّ الطريق الحقّ-الّذى هو طريق المحقّقين،وسبيل المحتاطين-عدم العمل بمجرّد تصحيح الأصوليّين،وملاحظة كتب الرجاليّين.

فلنُرْجِع عِنانَ الخطاب إلى بيان الأبواب،فنقول بعون اللّه الملک الوهّاب:

أما الأبواب

الباب الأوّل:فى تعريف الخبر

اعلم أنّ«الخبر»فى اللغة:الإعلام،و«الحديث»فى اللغة:الحكاية،و«السُنّة»لغةً:

الطريقة.

وأمّا فى الاصطلاح؛فالخبر له إطلاقات:

الأوّل:-و هو اصطلاح المنطقيّين-هو ما يحتمل الصدق والكذب،و قد يقال (2):

التصديق والتكذيب؛حتّى يشمل أخبارَ اللّه تعالى ورسلِه وأُمناءِ اللّه وأوصيائِه ممّا لايحتمل الكذب،و هو ظاهرٌ لا لُبْس فيه،وقول القائل:«مُسَيْلَمة رسول اللّه»فإنّ الأوّل لايحتمل الكذب،والثانى بالعكس.

1- (1).هو المولى محمّد جعفر الأسترآبادى فى كتابه لُبّ اللباب:448-ميراث حديث شيعه- [1]الدفتر الثانى.

2- (2) .أُنظر:الفصول الغرويّة:263.

وفيه ما لايخفى،فإنّ الاحتمال إنّما هو بالنسبة إلى الخبر مع قطع النظر عن المخبِر والمخبَر عنه.

وأمـا باعتبـار المخبر والمخبر عنه،والمتن،والسـند،وقلّـة الروايـة والكثرة،وبلوغه حـدّ الاشـتهار عملاً وروايـةً،واحتفافه بالقرينـة القطعيّـة أو الظنّيّـة،وقوّة الدلالـة وعـدمها، وسـائر الملاحظات ممّا يتفاوت حكمه؛فسـيجيئ فى الباب الثانى من الأقسام العديـدة للخبر بواسـطة تلك الملاحظات.

وأمّا كلامنا فى الباب الأوّل؛فإنّما هو بالنظر إلى نفس الخبر من حيث الخبريّـة لا غيرها،ولا شكّ أنّ الخبرين المذكورَيْن-مع قطع النظر عن المخبِر-كالخبر السابق ممّا يحتمل فى نفسه الصدقَ-و إن كان المخبِر هو الثانى،أى الكذّاب-والكذبَ-وإن كان المخبِر هو الأوّل،أى اللّه تعالى ورسوله صلى الله عليه و آله و سلم-.

الثانى:ما يقابل الإنشاء،وعرّفوا ذلک بما كان لنسبته خارجٌ،تطابقه أم لا.

والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ-وإن كان فى الذهن-ليشمل نحو «علمت».

وعرّفه بعضهم:بأنّه عبارة عن كلامٍ يكون لنسبته خارجٌ فى أحد الأزمنة الثلاثة.

فالإنشاء خارج بقيد«الخارج»لأنّه لا خارجَ لنسـبته،بل لفظه سـببٌ لوجود نسـبةٍ غير مسـبوقةٍ بنسـبةٍ حاصلةٍ فى الواقع عند المتكلّم من غير اعتبار وقوعها،فعلى هذا يخرج منه خبر الكاذب،لعدم وجود نسبةٍ له فى الخارج.

والثالث:يطلق الخبر على ما يرادف الحديث،فعليه:أنّه عبارة عن كلامٍ يحكى قولَ المعصوم عليه السلام أو فعلَه أو تقريرَه،غير العاديّات.

وأمّا نفس قوله عليه السـلام أو نفس فعله،أو نفس تقريره؛فهو داخل فى السّـنّة،كحكايـة الحديث القدسـىّ فإنّها داخلة فيها،وإن كانت حكاية هذه الحكاية داخلة فى الحديث.

فحينئذٍ نقول:إنّ السُنّة فى الاصطلاح عبارة عن نفس القول أو الفعل أو التقرير من المعصوم عليه السلام.

والحديث فى الاصطلاح عبارة عن الحكاية عن السُنّة.

فعلى هذا الكلام المسموع من المعصوم عليه السلام يكون سُنّةً،ويطلق عليه الخبر-على غير ما يرادف الحديث-فإطلاق الحديث عليه بعيد عن القاعدة.

وأمّا الحديث القدسىّ؛فهو خارج عن السُنّة والحديث،والفرق بينه وبين القرآن:

أنّ القرآن مُنْزَلٌ للإعجاز،بخلاف الحديث القدسىّ،فالنسبة بين الكلّ ظاهرة.

و[أمّا]ما يحكى عن إشارة المعصوم عليه السلام أو عن كتابته؛فالأوّل داخل فى الحديث القولىّ.

و[أمّا]الثانى؛فالظاهر أنّه داخل فى الفعلىّ،كرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن رجلٍ يحبّ بنى أميّة،أهو معهم؟قال:نعم،ورجل يحبّكم أهو معكم؟ قال:نعم،قال:وإن زنى وإن سرق؟فنظر عليه السلام إلى البَقْباق-أعنى الفضل بن عبد الملك المكنّى بأبى العبّاس-فوجد فيه غفلةً فأومأ برأسه نعم. (1)

فهذا الخبر يطلق عليه الحديث القولىّ كما حكاه الراوى عن قوله عليه السلام مع أنّ فى آخره الإيماء بالرأس،لكونه فى حكم القول.

وكذا رواية معمّر بن خلّاد،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام:أيجزئُ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟فقال برأسه:لا،فقلت:أبماءٍ جديدٍ؟فقال برأسه:نعم. (2)

مع أنّ الظاهر[أنّ]ذلک خارج عن الحديث القولى والفعلى والتقريرىّ،لكن لمّا كان فى حكم القول فهو داخل فى الحديث القولى،كما يدلّ عليه قول الراوى:«فقال برأسه عليه السلام».

وأمّا مثال الثانى؛فكثير،كمكاتبة أبى محمّدٍ العسكرىّ عليه السلام فى باب الوقف بقوله:

«الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (3)فيمكن إدخالها فى القولىّ أو الفعلىّ بجعله عاماً على وجهٍ يشملها-كما لايخفى.

1- (1).مجمع الرجال 5:31 مع اختلافٍ يسير.

2- (2) .وسائل الشيعة 1:409،ح 1061. [1]

3- (3) .وسائل الشيعة 19:175-176. [2]

الباب الثانی:فی تقسیم الخبر

اعلم أنّ الخبر ینقسم إلی أقسامٍ عدیدةٍ-کما مرّت إلیه الإشارة-.

أمّا باعتبار نفس الخبر فینقسم إلی متواترٍ وغیر متواتر.

والخبر المتواتر عبارةٌ عمّا یفید بنفسه العلم العقلیّ بصدق اللفظ والمعنی،أو اللفظ فقط،أو المعنی خاصّةً؛فی کلّ مرتبةٍ،بمعنی أنّ العقل یمنع من تواطئهم علی الکذب من غیر إسقاط الواسطة-لو کان مع الواسطة-فیصیر أفراد هذا القسم-علی هذا-ثلاثة:الخبر المتواتر لفظاً ومعنیً،والمتواتر لفظاً فقط،والمتواتر معنیً فقط.

الثانی:-أی الخبر غیر المتواتر-و هو علی قسمین:متظافر،وغیر متظافر.

والمتظافر عبارة عن خبرٍ یفید بنفسه العلم العادیّ أو العقلیّ مع إسقاط الواسطة فی ذی الواسطة،کخبر حاتمٍ ورُسْتَم.

وغیر المتظافر أیضاً علی قسمین:خبر واحدٍ محفوف بالقرائن القطعیّة،وغیر محفوفٍ بالقرینة،و هو یسمّی بخبر الواحد العاری عن القرینة الصدوریّة والمضمونیّة،و هو علی قسمین:مسند و مرسل.

امّا المسند؛فهو ما عُلمتْ سلسلة سنده بأجمعها.

و[أمّا]المرسل بالمعنی العامّ؛فهو عبارة عمّا لم یُعلم سلسلة سنده إلی المعصوم علیه السلام بأجمعها،لعدم التصریح بالاسم-وإن ذُکر بلفظٍ مبهمٍ کقوله:«حدّثنی بعض أصحابنا»أو«حدّثنی عدلٌ»أو«رجلٌ»-.

فإن سقطت بأجمعها،أو من آخرها واحدٌ فصاعداً؛فمرسلٌ خاصٌّ.

وإن سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً؛فمعلّقٌ،لتعلیق صحّته وسُقمه علی آخر السند لو ثبت صدور الخبر عن الأخیر.

وإن سقط من وسطها واحدٌ؛فمقطوع ومنقطع،لانقطاع حجّیّة الخبر وصحّته بانقطاع الوسط.

وإن سقط من وسطها أکثر من واحدٍ؛فمعضَل-إن لم یشتمل علی[لفظ]الرفع،

وإلّا فمرفوع-.

ويسمّى بذلک لخروجه عن الحجّيّة،لصعوبة الاطّلاع على حال[غير] المذكورين.

هذا إذا اسـند إلى المعصوم عليه السـلام وأمّا إذا روى عن صاحبه عليه السـلام من غير أن يُنسب إليه عليه السلام فيسمّى موقوفاً،لتوقّفه على ثبوت كون الرواية عن المعصوم عليه السلام و هو داخل فى المرسل بالمعنى العامّ،لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.

هذا أقسام المرسَل وأحكامه.

و قد يكون المرسَل فى حكم المسند،و هو على قسمين:

قسم يسـقط[فيه]بعض سلسـلة الرواية عمداً لئلّا يطول الإسناد،فيتدارک فى المشيخة ما تركه أوّلاً،كما فى أسناد كتاب تهذيب الشيخ،فتكون مراسـيله فى حكم المسانيـد-كمـا ذكره-رحمه اللّه-فى آخر كتـابه فى المشـيخة-فتكون الأخبار المودَعـة فى التهـذيب من قبيل المسانيد والمراسيل و[ما]فى حكم المسانيد،فلاحظ.

والقسم الثانى:و هو ما عُلم من حال مرسِله أنّه إمّا لا يرسل إلّاعن ثقةٍ كمراسـيل ابن أبى عُميرٍ-وحكايته مشـهورة غير مستورة كما لايخفى على مَن له أدنى بصيرةٍ-و إمّا لايروى إلّاعن ثقةٍ كمراسيل[أحمد بن]محمّد بن أبى نصر البزنطىّ.

وأمّا المسند؛فهو ما عُلم سلسلة رواته بأجمعها،و هو أيضاً على أقسامٍ:

منها:ما لايفيـد بنفسه إلّالظنّاً،ونَقَله فى كلّ مرتبـةٍ أزيـد من اثنين أو ثلاثـة-على الخلاف-سواء اسـتفاض المعنى خاصّـ ةً،أو اللفظ خاصّةً،أو كلاهما،و هو المسمّى بالخبر المستفيض.

ومنها:الغريب،و هو ما انفرد فى نقله راوٍ واحدٌ ولو كان فى بعض المراتب.

فإن كان الانفراد فى جميع المراتب يسمّى غريباً فى السند والمتن.

[و إن]كان فى الابتداء؛بأن انفرد بروايته واحدٌ عن آخَرَ مثله ولكن كان متنه معروفاً عن جماعةٍ من الصحابة يسمّى غريب الإسناد.

وإن كان فى الانتهاء خاصّةً؛بأن ينفرد بروايته واحدٌ،ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر يسمّى غريب المتن.

و قد يطلق الغريب على غير المتداول فى الألسنة،والكتب المعروفة،ووجه التسمية فى الصور الثلاث واضحٌ.

ومنها:المشهور بحسب الرواية،و هو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة كثيرة منهم.

وأمّا المشهور بحسب الفتوى؛فهو ما وافق مضمونه فتوى المشهور من غير ذِكْر الإسناد.

و قد يطلق على ما صار مشهوراً فى الكتب و الألسنة.

و منها:الشاذّ،و هو ما رواه[الثقة]مخالفاً لِما رواه الأكثر.

و قد يطلق على ما كان مضمونه غير معمولٍ به عند الأكثر.

ومنها:المقبول،و هو ما اشتهر العمل بمضمونه،سواءٌ رواه الثقة أو غير الثقة، كمقبولة عمر بن حَنْظَلة فى حكم المتخاصمين،فإنّها-مع اشتمال سندها على غير الثقة-تلقّوها بالقبول،و قد قَبِلَها الأصحاب وعملوا بمضمونها،بل جعلوها عمدة أدلّة التفقّه وسمّوها مقبولةً.

ومنها:المردود،و هو ما رواه غير الثقة مخالفاً لِما رواه الأكثر.

ومنها:المعتبَر،و هو ما عمل الكلّ أو الجُلّ بمضمونه من غير ظهور خلافٍ،أو أُقيم الدليل على اعتباره من جهة وصفٍ كالصحّة والحُسْن ونحوهما.

ومنها:المطروح،و هو ما كان مخالفاً للدليل القطعىّ،ولم يقبل التأويل.

ومنها:النصّ،و هو ما كان راجحاً فى الدلالة على المقصود من غير معارضة الأقوى أو المثل.

ومنها:الموصول،و هو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه إلى المعصوم عليه السلام و هو أخصّ من المسند؛باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمّ من الاطّلاع بالذِّكْر-كما فى

الموصول-أو بالعهد الذهنيّ-كما فی غيره-.

ومنها:المكاتب،و هو ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم عليه السلام وخطّه.

ومنها:المضمَر،و هو ما يُطوى فيه ذِكْر المعصوم عليه السلام-كأن يقول صاحبه:سألته- للتقيّة ونحوها.

هـذا إذا لم يُـذكر فی سـندٍ واحـدٍ اسـمه ثمّ يُعطف،كـأن يقول:أخبرنی فلانٌ عن فلانٍ عن الصادق عليه السـلام ثمّ قال:«وعنه»إلى مَن كان السؤال منه عليه السلام ثمّ يصدّر بإمامٍ آخر[ويقول:] «وسُئل منه»بطريق العطف؛فإنّ هذا فی حكم المسند،بل هو مسند حقيقةً.

ومنهـا:المعَنْعَن،و هو مـا يُروى بتكرير لفظـة«عن»كـأن يقـال:فلاـن عن فلانٍ،وعن فلان بن فلانٍ؛إلى أن ينتهی إلى المعصوم عليه السـلام بلفظة«عن»أيضاً.

ومنها:المُأَوَّل،و هو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل العقليّ مع قبول التأويل، [ف]ينصرف[عن]ظاهره إلى غيره ممّا يوافق العقل.

ومنها:المبيَّن،و هو ما كانت دلالته على المقصود ظاهرة.

ومنها:المُجْمَل،و هو ما كان غير واضح الدلالة على المقصود.

ومنها:المُحْكَم،و هو ما عُلم المراد من ظاهره من غير قرينةٍ تقترن إليه دالّةٍ على المقصود؛لوضوحه.

ومنها:المتشابِه،و هو ما لايُعلم المراد به إلّابقرينةٍ ودلالةٍ-ولو بسبب احتمال الوجهين-.

وبعبارةٍ أخرى:المتشابه عكس المحكم،أی ما لايُعلم المراد[به]إلّابمعونة القرينة.

ومنها:المشْكِل،و هو ما اشتمل على ألفاظٍ عجيبةٍ غريبةٍ صعبةٍ لايعرفها إلّا الماهرون،أو مطالبَ غامضةٍ لايعرفها إلّاالعارفون.

ومنها:المسَلْسَل،و هو ما اشترک فيه رواته-كلّاً أو جُلاًّ-فی أمرٍ خاصٍّ،كأسمائهم كمحمّدٍ عن محمّدٍ،أو أسماء آبائهم كأحمد بن عيسى عن محمّد بن عيسى،أو فعلٍ

كالتحديث؛بأن يقول:حدّثنى فلانٌ[قال:حدّثنى فلانٌ]وهكذا،أو صفةٍ؛كالقيام، والمصافحة،والتلقيم، (1)والاتّكاء حال الرواية،والتشبيك باليد-ويسمّى هذا بالمشابكة-ونحوها.

ومنها:العالى،و هو ما قلّ وسائطه،ككثيرٍ من روايات الكافى.

ومنها:المعلَّل،و هو-عند المتأخّرين-ما كان مشتملاً على علّة الحكم و سببه.

ومنها:المُدْرَج،و هو ما رُوى بإسنادٍ واحدٍ أو متنٍ واحدٍ مع كونه مختلف الإسناد أو المتن،أو ادرج فيه كلام الراوى فتُوهّم أنّه من المعصوم عليه السلام.

ومنها:المُدَبَّج-بالباء المشدّدة قبل الجيم،وفتح الدال المهملة وضمّ الميم-و هو ما وافق راويه المرويَّ عنه فى السنّ،أو الأخذ عن الشيخ،أو روى كلٌّ عن الآخر كذلک، فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر.

[و]بعبارةٍ أخرى هو رواية راوٍ عمّن يروى هو عنه أيضاً،كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ،مأخوذ من ديباجة الوجه،فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل وجهه للآخر-كما ذُكر-.

ومنها:العزيز،و هو الّذى لايرويه أقلّ من إثنين عن اثنين،ويسمّى به لقلّة وجوده.

ومنها:المُصَحَّف،و هو ما غُيّر متنه أو سنده بما يناسبه؛خطّاً وصورةً،كتصحيف بُرَيْد بيزيد،و حَريز بجَرير وحنّان بحيّان،وتصحيف مراجم-بالراء المهملة والجيم- بمزاحم-بالزاى والحاء-.

قيل (2):و قد صحّف العلّامة فى كتب الرجال كثيراً من الأسماء،من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة و إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة.

كلّ ذلک تصحيف السند.

1- (1).بأن يقول كلّ واحدٍ من الرواة:لقّمنى فلانٌ بيده لقمةً وروى لى،قال:لقّمنى فلانٌ بيده لقمةً وروى لى،إلى آخر الإسناد.

2- (2) .شرح البداية:37؛الرواشح السماويّة:134. [1]

وتصحيف المتن كحديث:«مَن صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّالٍ» (1)صحّفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه«شيئاً».

ومنها:المحرَّف،و هو ما غُيِّر سنده أو متنه بغيره-ولو بمالا يناسبه-لإثبات مطلبٍ فاسدٍ،كما صرف أهل البدع الأخبار والآيات-على ما يظهر من الآثار-لإثبات مطلبٍ فاسدٍ،واختيار مذهبٍ كاسد.

ومنها:المضطرِب،و هو مااختلفت فيه النُّسخ أو الكتب،سنداً أو متناً،أو هما معاً.

وقال بعض أصحابنا:إنّ المضطرب هو ما جاء على وجهين متخالفَيْن،و هو ضربان:

اضطراب[فى]المتن،وذلک كما جاء فى اعتبار الدم المشتبه بالقُرحة،ففى الكافى وكثيرٍ من نسخ التهذيب أنّه إن كان من الجانب الأيمن فحيضٌ،وفى بعضها بالعكس. (2)

واضطراب فى السند،و قد بيّنوه بأن يروى الراوى تارةً بواسطةٍ،وأخرى بلا واسطة،وزعموا أنّ ذلک يوجب اضطرابَ الرواية الموجب لعدم ضبط الراوى القادح فى صحّة الرواية،معلّلاً بأنّه يبعد رواية الراوى بواسطةٍ هو مستغنٍ عنها،كما إذا روى سيف بن عَميرة جوازَ التمتّع بأَمَة المرأة من غير إذنها؛تارةً عن الصادق عليه السلام وأخرى عن علىّ بن مُغيرة عن الصادق عليه السلام وأخرى عن داود بن فَرْقد عنه عليه السلام.

ومنها:المدَلَّس،و هو ما روى[بالإسناد]إلى مَن[لم]يسمع منه الراوى؛فأوهم السماع،أو بإيراد ما لم يشتهر من ألقاب الشيخ أو أسمائه أو كُناه أو نحو ذلک،مع تعدّد شيخه؛ليرغبوا فى ما رواه.

ومنها:المتَّفِق والمفترِق،و هو ما وافق راويه الآخرَ فى اسمه واسم أبيه؛لفظاً ونُطقاً،كأحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّدٍ-مثلاً-.

ومنها:المقلوب،و هو عبارةٌ عن حديثٍ ورد بطريقٍ يُروى بغيره،إمّا بمجموع

1- (1).صحيح مسلم 2:822،ح 204-باب استحباب صوم ستّة أيّامٍ من شوّال اتباعاً لرمضان.

2- (2) .اُنظر:الكافى 3:94-95،ح 3،تهذيب الأحكام 1:409،ح 1185.

الطريق أو ببعضه.

وبعبارةٍ أخرى:هو ما بُدّل كلّ رواته أو بعضها بغيره،سهواً؛كحديثٍ يرويه محمّد ابن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن عيسى،أو للرواج حيث يكون المقلوب أجود من المقلوب منه،وعمل ذلک العمل ليُرغب فی ذلک الحديث،كما إذا رواه محمّد بن قيسٍ فيُروى عن محمّد بن مسلمٍ،و قد يكون القلب للكساد.

ومنها:المُؤْتلِف والمختلِف،و هو ما وافق راويه الآخرَ خطّاً.

ومنها:رواية الأقران،و هو ما كان راويه موافقاً للمرويّ عنه فی السنّ،أو الأخذ عن الشيخ،واختصّت الرواية بأحدهما.

ومنها:رواية الأكابر عن الأصاغر،و هو ما كان راويه مقدَّماً على المرويّ[عنه]فی السنّ أو الأخذ عن الشيخ.

ومنها:الصحيح،و هو عند القدماء-على ما عرفت سابقاً فی بيان كلام الصدوق فی ديباجة الفقيه-عبارة عن خبرٍ يعتمدون عليه و يثقون بكونه عن المعصوم عليه السلام وإن اشتملت سلسلة سنده على غير الإماميّ،كما أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان،و هو-على ما نقله الكشّيّ عن محمّد بن مسعودٍ،عن عليّ بن[الحسن بن] فَضّال أنّ أبان ناووسيٌّ (1)-وإن أثبتنا أنّ الجارح-و هو ابن فضّال-فَطَحيٌّ،فلم يثبت من جَرْح مَن كان مجروحاً قدحُ أبان الأحمر الذی أمره الإمام الّذی هو بالحقّ ناطق جعفرٌ الصادق عليه السلام«بأنّ كلَّ ما يروى عنّی أبان بن تغلب لک فارْوِه عنّی» (2)فأمْر الإمام بذلک دليل على كمال مدح أبان بن عثمان،كما أثبتناه فی ذيل رسالتنا فی بطلان الوقف المشروط مستوفیً،فمن أراد الاطّلاع فعليه بملاحظة تلک الرسالة.

وما قال به جماعةٌ من الأخباريّين من أنّ الصحيح عندهم[منحصرٌ]فی قطعیّ الصدور؛فقد عرفت فسادَه بما لامزيد عليه.

1- (1).اُنظر:منتهى المقال 1:137. [1]

2- (2) .اُنظر:مجمع الرجال 1:22.

على أنّ الخبر عندهم[على]قسمين:صحيح وضعيف،فالضعيف عبارةٌ عمّا لايُعتمد عليه،فيكون الصحيح-عندهم-عبارة عمّا يُعتمد عليه،وإن لم يُقطع بصدوره -كما فى أخبار الآحاد-و[تدلّ]عليه عبارة الشيخ فى ديباجة التهذيب و الاستبصار و هو من أجلّاء الطائفة و قدماء الإماميّة.

ويستفاد من قول الصدوق رحمه اللّه:«كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيحٍ»أنّ ظاهره الاعتماد على تصحيح شيخه-و هو ابن الوليد-وعدم الاعتماد على تصحيح غيره.

وأمّا الصحيح عند المتأخّرين؛فهو عبارة عن خبرٍ يكون الراوى-فى كلّ مرتبةٍ من مراتب سلسلته-إماميّاً،عدلاً،ضابطاً.

فالنسبة بين الاصطلاحين عمومٌ مطلق،كما أنّ النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عمومٌ من وجهٍ،لكون ما يوافق التقيّة صحيحاً[أحياناً]وكون ما تروى العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام غير صحيحٍ ومعمولاً به أحياناً،لِما نُقل عن الشيخ أنّه قال فى العُدّة (1)ما مضمونه:إنّ رواية المخالفين فى المذهب؛عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها،وإن وافقتها وجب العمل بها،لِما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال:«إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَوَوْه فانظروا ما رووه عن علىّ عليه السلام فاعملوا به».

وكذا النسبة بين صحيح المتأخّرين والمعمول به عندهم،لعملهم بالحسن والموثّق وطرحهم الصحيح الموافق للتقيّة أو المخالف للأقوى.

و هو على أقسامٍ ثلاثةٍ:أعلى،وأوسط،وأدنى.

فالأوّل: ما كان كلّ واحدٍ من الرواة فى كلّ مرتبةٍ معلومَ الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدَّلاً بتعديل عدلين،أو معدَّلين بعدلين،وهكذا.

والأوسط: ما كان رواة سلسلته-كُلاً أو[بعضاً]مع كون الباقى من القسم الأوّل-

---

1- (1).عُدّة الأُصول:61. [1]

معدَّلاً بعدلٍ يفيد قوله الظنَّ المعتمد،أو بمعدَّلٍ كذلک.

والثالث -أی الأدنی-:ما کان رواتها-کُلّاً أو بعضاً،مع کون الباقی من القسم الأوّل أو الثانی-ممّن حُکم بعدالته بالظنّ الاجتهادیّ.

ولکلٍّ مراتبُ عدیدة:

أمّا الأوّل؛ فبملاحظة کون المزکّی معلومَ العدالة؛بالصحّة المتأکّدة،أو حُسن الظاهر،أو الظنّ الاجتهادیّ،وبملاحظة کون واحدٍ من الرواة من القسم الثانی أو الثالث،أو اثنین أو أزید.

وأمّا الثانی؛ فلذلک أیضاً مع ملاحظة کون المعدَّل بعدلٍ واحدٍ واحداً أو زائداً.

وأمّا الثالث؛ فلذلک أیضاً مع ملاحظة کون تعدیل المعدَّل بالظنّ الاجتهادیّ حاصلاً من غیر تزکیة العدل،وکون المعدِّل واحداً أو زائداً.

وتُثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض،إذ قد یحصل التعارض ولا یحصل التعادل بملاحظته،فلایحتاج إلی الترجیح من جهةٍ أخری.

[و] منها: الحَسَن،و هو عبارة عمّا اتّصل سنده إلی المعصوم علیه السلام بنقل الإمامیّ الممدوح،بلا معارضة ذمٍّ مقبول،من غیر نصٍّ علی عدالته فی جمیع مراتبه أو بعضها، مع کون الباقی بصفة رجال الصحیح.

وبعبارةٍ أخری:الحَسَن،هو خبرٌ یکون کلّ راوٍ من رواة سلسلته إمامیّاً ممدوحاً،و یکون مدح الکلّ غیر بالغٍ إلی حدّ الوثاقة،أو یکون مدح البعض کذلک-مع بلوغ مدح الباقی إلی حدّها-.

وله أیضاً مراتب تُعرف بالتأمّل.

ومنها: الموثَّق،و هو ما دخل فی طریقه مَن نصّ الأصحاب علی توثیقه مع فساد عقیدته،ولم یشتمل باقیه علی ضعیفٍ.

ومنها: الضعیف،و هو ما لاتجتمع فیه شروط أحد الثلاثة.

وبعبارة أخری:ما حُکِمَ بکون بعض رواتها أو کلّها مجروحاً بغیر فساد المذهب.

و قد يطلق على[ما]هو الأعمّ من المعلوم فسقه والمجهول حاله.

ومنها: القويّ،و هو-بالمعنى العامّ-ما يُظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلى غير جهة الصحّة والحُسْن والتوثيق،و هو على أقسامٍ:

منها:ما يكون سلسلة رواته إماميّين جميعاً،مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح والقدح،كنوح بن درّاج.

ومنها:ما يكون كذلک،إلّاأنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدحٍ غير بالغٍ إلى مرتبة الحسن.

و منهـا:ما يكون الجميع غير إماميّين ممـدوحين بمـدحٍ بالغٍ الى مرتبـة الحسن،أو البعض غير امامىّ و الباقى اماميّاً،مع مـدح الامامىّ إلى مرتبة الحسن.

وللكلّ مراتبُ باعتبار كثرة الأحسن وقلّته،وتعدّده ووحدته.

ومنها: الحسن كالصحيح،و هو ما كان كلّ واحدٍ من رواة سلسلته إماميّاً،وكان البعض ممدوحاً بمدحٍ معتمدٍ غير بالغٍ إلى حدّ الوثاقة،ككونه شيخ الإجازة-على المشهور-.

وكـذا لو كان الكلّ كـذلک،أو كان البعض الممدوح واقعاً بعدَ مَن يقال فى حقّه:إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصـحيح ما يصحّ عنه،كابن أبى عمير.

ومنها: الحسن محتمل الصحّة.

[و]منها:الموثَّق كالصحيح.

[و]منها:القوىّ كالصحيح.

[و]منها:القوىّ كالحسن.

[و]منها:القوىّ كالموثَّق.

ومعانى كلّ ذلک يظهر بالتأمّل.

ومنها: المهمَل،و هو ما لم يُذكر بعض رواته فى كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها: المجهول،و هو ما ذُكر رواته فى كتاب الرجال،ولكن لم يُعلم حالُ البعض

أو الكلّ[ولو بالنسبة]إلى العقيدة.

[و]منهـا:القاصـر،و هو مـا لـم يُعلم[مـدح]رواته كُلاًّ أو بعضـاً،مع معلوميّـة الباقى بالإرسال[أ]و بالإهمال،أو بجهل الحال،أو بالتوقف عند تعارض الأقوال فى بيان الأحوال.

و هذه الأقسام فى حكم الضعيف فى الحجّيّة؛فى السُّنن والكراهة،فتدبّر.

الباب الثالث:فيما يُشترط للراوى فى تحمّل الرواية

على ما هو المقرَّر بين المحدّثين والعلماء من الفقهاء والأصوليّين؛فى أنحاء تحمّل الحديث فيما بينهم.

[و هى]سبعة:

الأوّل -و هو الأعلى-:السَّماع من الشيخ،فيقول:«سمعتُ»أو«حدّثنى»أو «أخبرنى»أو«أنبأنى».

و هو قد يكون مع قراءة الشيخ من الكتاب،و قد يكون مع إلقائه من الحفظ و إملائه.

وعلى التقـديرين:قـد يكـون المخـاطَب غير السـامع،و قـد يكـون نفسـه سامعـاً ومخاطبـاً،منفرداً أو مجتمعـاً،فعلى الراوى أن يقول:«سمعته»أو«حدّثنى»أو«أخبرنى» أو«أنبأنى»إن قصد الشيخُ سماعه منفرداً أو مجتمعاً،وأمّا إن قصد سماعَ غيره فيقول:

«حدّثَ فلاناً وأنا أسمع»أو«أنا سمعته».

وهل تكون قراءة الشيخ عن الكتاب أعلى من إملائه من الحفظ،أو يكون الأمر بالعكس؟

صرّح جماعة بأنّ الثانى أعلى من الأوّل،معلّلين بقلّة احتمال الخطأ من الشيخ، وكثرة الاعتناء الموجبة لقلّة الخطأ من المروىّ له.

وآخرون بالعكس،ولعلّه جيّد،إذ لايخفى على مَن له وجـدانٌ صـحيح أنّ القراءة من الكتاب أضـبط بالإضافـة إلى الإملاء من الحفظ،لكثرة الاشتباه والسهو والنسيان فى الإملاء،دون القراءة من الكتاب.

فإن قلت:احتمال الغلط والتحريف والتصحيف بالإضافة إلى النُّسخ يأبى ما اخترتم،كيف وكثرة نحو هذه الدلالات غير عزيزةٍ جدّاً.

قلت:الاحتمال المزبور-لو سُلِّم-لا ربطَ له بالمقام،بل هو شيءٌ آخر،والمناط ملاحظة حالَتى القراءة والإملاء من حيث هما،مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنهما.

وأمّا الدليل على أنّ كون السماع أعلى مراتب التحمّل بينهم حتّى القراءة على الشيخ-كما هو المشهور-[ف]إنّه جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام فى الخبر الصحيح عن ابن يعقوب،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين،عن ابن محبوبٍ،عن عبد اللّه بن سنان حيث سأله:يجيئنى القوم فيستمعون منّى حديثكم فأضجر ولا أقوى،قال:فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً،ومن وسطه حديثاً،ومن آخره حديثاً. (1)

والأمر بها دون غيرها يقتضى علوّ المرتبة كما لايخفى.

والثانى:القراءة على الشيخ التى عليها المدار فى هذه الأعصار،ويقال لها:

«العَرْض على الشيخ»وفى كونها كالسَّماع أو أعلى منه أو أدنى؛خلافٌ،أشهره الثالث، ووجهه ما مرّ آنفاً.

وبالجملة،فهى قد تكون بقراءة المتحمِّل عند الشيخ،و قد تكون بقراءة غيره وسماعه.

وعلى التقديرين:قد تكون مع كون الأصل المصحَّح بيد الشيخ،أو بيد ثقة؛و قد تكون[مع]التفات الشيخ إلى ما فى حفظه،فيقول:«قرأتُ عليه وأقرَّ بـه»أو إحدى العبارات المذكورة مقيَّدةً ب«قراءةً عليه»أو«قُرِئَ عليه-وأنا أسمع-فأقرّبه»مثل«قرأتُ على فلانٍ واعترف»أو«حدّثنى»أو«أخبرنى فلانٌ»ونحوهما،مثل«حدّثنى فلانٌ قراءةً عليه»أو أحدها مقيَّدةً.

1- (1).الكافى 51:1-52،ح 5. [1]

والحاصل:[أنّ]القراءة على قسمين:

الأوّل:أن يكون بعد القراءة عليه معترفاً ومقرّاً بإقراره.

والثانى: أن يكون ساكتاً عنه.

ولا شكّ أنّ الأوّل أولى من الثانى؛على فرض حجّيّة الثانى السكوتىّ واعتباره.

واختلفوا فيه،[ف]قيل:مع التوجّه إليه وعدم المنع يدلّ على الرضا والاعتراف به، وزاد بعضٌ:عدمَ ظهور المانع من الردّ،و هو جيّدٌ.

ويكفى لصحّة الرواية انضمام القرائن إلى الرضا.

وفيه:أنّ جواز الرواية حينئذٍ مطلقاً لايخلو عن نظر،بل لابُدَّ من ذكره،وبيان حقيقة الحال؛خروجاً عن التدليس.

الثالث: الإجازة،و هى-فى العرف-:إخبارٌ مجملٌ بشىءٍ معلومٍ مأمونٍ عليه من الغلط والتصحيف.

وفائدة الإجازة فى الرواية مجرّد اتّصال السند للتيمّن والتبرّك.

ومع تحقّق شروطها؛فالعبارة عنها من المجيز:«أجزتُ لک کلَّ ما صحّ-أو يصحّ- عندک من مسموعاتى»ونحو ذلک.

وعند إرادة التحديث بها من المُجاز:«أخبرنى فلانٌ-أو حدّثنى-إجازةً».

وفى جواز إجازة المُجاز للغير وعدمه قولان،والجواز قريبٌ،كما ترى فى الدَّأْب كثيراً،وعبارتها-حينئذٍ-:«أجزتُ لک ما اجيزلى روايته»ونحوه ممّا يؤدّى مؤدّاه.

و هى على أقسامٍ خمسة:

أحدها:[ما]كانت لمعيَّنٍ بمعيَّنٍ-و هى أعلاها-كقوله:«أجزتُکَ التهذيب»مثلاً،أو«أجزتک هذه النسخة»و هى أعلى من الأوّل؛للإشارة.

[و]ثانيها:[إجازة]معيَّنٍ بغير معيَّنٍ،كأن يقول«أجزتُ لک مسموعاتى»فلابُدّ للمُجاز من اقتصاره-عند روايته-على ما ثبت من مسموعاته.

وثالثها:إجازة غير معيَّنٍ بمعيَّنٍ،كقوله:«أجزتُ التهذيب لكلّ الطلبة»أو«أجزته

لأهل زمانی».

ورابعها:إجازة غیر معیَّنٍ بغیر معیَّنٍ،کقوله«أجزتُ مسموعاتی لأهل زمانی».

وخامسها:إجازة المعدوم،کقولنا:«أجزتُ روایة هذا الکتاب لمن سیولد إلی یوم القیامة»وفی جواز الأخیرِ خلافٌ.

وتفاوت مراتب هذه الأقسام فی العلوّ والقوّة لایحتاج إلی الإظهار لدی مَن له القوّة.

الرابع: المُناوَلة،بأن یناوله الشیخُ أصلَه ویقول:«هذا سماعی من فلانٍ»مقتصراً علیه،من دون«أجزتک»ومع قیام القرینة یقول:«حدّثنا مناولةً».

والمناولـة-عنـد العرف-هی:أن یعطی الشـیخ أصـلَه قائلاً للمُعطی[له]:«هذا سـماعی من فلانٍ»مقتصـراً علیه-کما ذکرنا-أو مع قوله:«ارْوِهِ عنّی»أو«أجزتُ لک روایتَه»أو«حدّثنی فلانٌ-أو أخبرنی-مناولةً».

والمرویّ فی الکافی (1)فی باب روایة الکتب والحدیث؛بإسناده إلی أحمد بن عمر الحلّال قال:قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام:الرجل من أصحابنا یعطینی الکتاب ولا یقول:

ارْوِهِ عنّی،یجوز لی أن أرویه عنه؟

[قال]فقال:إذا علمتَ أنّ الکتاب له فاروه عنه.

فـإذا أراد المتحمّـل التحـدیث بهـا فالعبـارة عنهـا مـا ذکرنـا من«حـدّثنی فلانٌ-أو أخبرنی-مناولـةً»ونحوهمـا من العبـائر مقیَّدةً بما یرفع التدلیس،مثل قوله:«ناوَلَنی».

الخـامس: الکتابـة من الشـیخ؛بـأن یکتب مَرْوِیَّه بخطّه[أ]ویأذن فیها لمن یثق به؛ لغائبٍ أو حاضـرٍ،مقتصـراً علیه،أو مع قوله:«أجزتُ لک ما کتبت به إلیک»ونحوه،و هی أولی،وإن کانت العبارة الأخری جائزة.

ومع إرادة التحدیث بها من الراوی یقول:«کتب إلیَّ فلانٌ قال:حدّثنا»أو«حدّثنا فلانٌ مکاتبةً».

1- (1).الکافی 1:52،ح 6. [1]

والظاهر[أنّه]لا خلاف فی جواز الروایـة[بها]بشـرط معرفة الخطّ والأمن من التزویر،کما دلّ علیه الخبر المذکور المرویّ عن الثامن الضامن علیه السلام.

وإن خلا عن ذِکْر الإجازة؛ففیه إشکالٌ،بل خلاف،فالأکثر علی الصحّة،و هو الأظهر؛بشرط تقییده بالکتابة بأن یقول:«کتب فلانٌ،أو أخبرنا،أو حدّثنا؛مکاتبةً»لرفع التغریر والتدلیس،وإن کان ما یستفاد من الخبر جوازه مطلقاً.

السـادس: الإعلاـم من الشـیخ بـأنّ هـذا الکتاب روایته أو سـماعه من شـیخه؛بأن یُعلم الناس أو المرویّ له أنّ ما کُتب فی الکتاب الفلانیّ مرویُّه،من غیر مناولةٍ وإجازةٍ،أو أوصی عند الموت أو المسافرة بکونه کذلک،فیقول:«أَعْلَمنا»ونحوه.

[و]اختلف فی جواز الروایـة بـذلک الإعلام،فلو أوصـی الشـیخ بکتابٍ من مرویّاته بـذلک الإعلام؛ففی جواز الروایة له بمجرّد ذلک وعدمه قولان،فقیل بالمنع لبُعْد ذلک عن الأوّل،وقیل بجوازه لِما فیه من الإشعار بالإذن،و هو حَسَنٌ إن اقترن بما یحقّق ذلک.

وسابعها: الوِجادة-بالکسـر-و هی فی العرف:أن یُوجَـد کتابٌ أو حـدیث رواه إنسانٌ بخطّه،ولیس للواجـد منه إجازة ولا نحوها،والعبارة عن ذلک:«وجدتُ بخطّ فلانٍ کذا»ونحوها من إحدی العبارات المذکورة مقیَّدةً بالوِجادة.

ولاتجوز له الروایة بمجرّد ذلک،بل لابُدَّ أن یقول:«وجدتُ بخطّ فلانٍ»أو«فی کتاب فلانٍ»أو«أخبرنا»أو«حدّثنا»مقیَّدةً بالوِجادة.

ومنع ذلک-[أعنی]قوله أخبرنا وحدّثنا،مع التقیید الذی یفید المطلوب ویمنع التدلیس والتغریر-لا وجه له،فإنّ باب المجاز واسع،والتدلیس بالقرینة مرتفع.

وکذا لا وجه[لمنع]العمل بمثل هذه الروایات،مع العلم بالتواتر ونحوه؛من أنّها من الشیخ،سیّما فی أمثال زماننا.

ولمّا کان المناط فی أمثال المقام الظنّ؛فتجوز الروایة والاعتماد علیها بجمیع الطرق المتعدّدة المتقدّمة.

وکذا لو کان المدرک الإجماع،فإنّ تحقّقه-فیما دلّ اللفظ علیه بإحدی الدلالات

الثلاث-ممّا لا ريب فيه.

نعم،لو كان العمل بها من باب التعبّد بالخبر من حيث إنّه خبر؛فإنّه يُشكل الاعتماد والعمل فى بعضها سيّما نحو الكتابة والوِجادة،وتحقيق الكلام فى المقام فى علم الأُصول.

الباب الرابع:فى بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما هل من باب الشهادة،أو

النبأ والرواية،أو الظنون الاجتهاديّة؟

اعلم أنّ العلماء اختلفوا فى هذه المسألة على أقوال:

[ف]قيل:إنّ التزكيـة من باب الشـهادة،ومن المواضع التى لابـدّ فيها[من]تحصـيل العلم أو حصول ما يقوم مقامه،وعدم جواز العمل بالظنّ إلّاعند انسداد باب العلم بكلا قسمَيْه من الوجدانىّ والشرعىّ-غالباً-وإنّ بابه مفتوح هنا،لعدم تسليم الدلالة الظنّيّة أوّلاً،وعلى فرض تسليمها لانسلّم تماميتها حتّى هنا أعنى فى الموضوعات،فلابدّ من العلم أو ما يقوم مقامه،و هو الشهادة.

وقيل:إنّها من باب الرواية،لدلالة الأخبار والآيات على اعتبار جواز العمل بالخبر من حيث إنّه خبر.

مضافاً إلى كفاية العمل بخبر الواحد فى أصل الرواية،فلا يزيد فرعه-و هو التعديل والتزكية-عليه.

وقيل:إنّها من باب الظنون،لعدم إمكان الشهادة،كما ذكرنا-فى مقام تصحيح الغير-من أنّها إخبارٌ جازم فى حقٍّ لازم فيما يكون لفظاً.

و هذا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛لاقتضائه-أوّلاً-إدراك الشاهد لهم، و هذا غير واقعٍ بالنسبة إلى مَن كان سابقاً فى أزمنةٍ كثيرة.

وثانياً:ما كُتب فى[كتب]الرجال ليس من باب الشهادة،لأنّه نقشٌ،والشهادة لابُدَّ أن تكون من باب اللفظ.

وثالثاً:[أنّ]أكثره من باب فرع الفرع،بل فرع فرع الفرع.

ورابعاً:لو سُلّم الإمكان؛فلا دليل على اعتبار[الشهادة]على سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام،إذ لا عموم من الكتاب والسُنّة.

وخامساً:لو سلّمنا تحقّق هذه الفروض بالفرضيّة المسلَّمة التقديريّة؛فإنّها لاتُسمن ولاتغنى من جوعٍ موضوعاً ولا محمولاً؛بلا إشكالٍ،لكفاية الظنّ الاجتهادىّ -كما لايخفى-.

وبما ذكرنا ظهر لك وجه جواز العمل بالظنّ فى تعيين الرواة،بل الحاجة[فيه] أشدّ؛إذ كثيراً ممّا يحتاج إلى القرائن الرجاليّة صاحبُ المشتركات العامل بالظنّ الذى لا يعرف حاله إلّابالظنّ.

وظهر أيضاً وجه عدم الاكتفاء بمجرّد قول المشايخ:«إنّ الأخبار صحاح»فإنّ الفسق فى الجملة يوجب التزلزل الذى لايرتفع إلّابعد التصحيح ونحوه،كالعمل بالعامّ قبل الفحص[عن المخصِّص].

الباب الخامس:فى ألفاظ المدح والقَدْح

اعلم أنّ ألفاظ المدح على قسمين:

الأوّل:ما يدلّ على حُسن الرواية مطابقةً،وحُسن الراوى التزاماً،كقولهم:«صحيح الحديث».

الثانى:ما هو العكس،سواء كان دالّاً على الكيفيّة النفسانيّة بنفسه،كقولهم:«ثقة فى الحديث»أو بواسطةٍ كقولهم:«شيخ الإجازة»على قولٍ قويٍّ.

وكلٌّ منهما على قسمين:

الأوّل: ما يدلّ على المدح البالغ إلى حدّ الوثاقة.

والثانى: ما يدلّ على المدح غير البالغ،سواء كان بالغاً إلى حدٍّ يوجب الأطمئنان المعتمد؛بدلالته على حُسن حال الراوى،كقولهم:«خَيِّر»أولا،كقولهم:«فاضل».

وكلّ واحدٍ من الأقسام على قسمين:

الأوّل: ما يجامع صحّةَ العقيدة، مع التنصيص أو بدونه، كقولهم:«عدلٌ إماميٌّ»أو «ثقة»من غير التنصيص بالإماميّة.

والثانى: ما يفارق صحّةَ العقيدة؛ بالتنصيص على العدم، كقولهم:«ثقة فَطَحِيٌّ».

وتظهر ثمرة الأقسام فى صورة التعارض والترجيح، فإنّ الصحيح بالظنّ الاجتهادىّ الحاصل من القسم الأوّل من القسم الثانى من الألفاظ؛ مقدَّمٌ على الصحيح بالظنّ الحاصل من القسم الثانى منه، فيقال: إنّه أقوى سنداً، وهكذا.

فما يدلّ على حُسن الراوى-بالمطابقة-والرواية-بالالتزام-ويكون مدلوله حسناً بالغاً إلى حدّ الوثاقة، مع صحّة العقيدة المنصوصة؛ ألفاظٌ:

منها: قوله:«عدل إمامىّ»أو«عدلٌ من أصحابنا الإماميّة»أو نحو ذلک، وإن اقترن بلفظ«ضابط»[فهو أَوْلى]وإلّا فيُحمل عليه، للغلبة.

فإن قلت: قد وقع الاختلاف فى العدالة بأنّها الملكة أو حُسن الظاهر، أو ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، وكذا فى أسباب الجَرْح وعدد الكبائر، فمع عدم الاطّلاع على رأى المعدِّل لاينفع التعديل بذلک اللفظ.

قلت: مع أنّ هذا الإيراد لايتمّ عند توافق رأى المعدِّل مع رأى الناظر، أو كون رأى المعدِّل فى مرتبةٍ عُليا، وإرادة الأخير بعيدة كما لايخفى.

والأوّلان كافيان لمن يقول بكونها حُسن الظاهر-كما هو الحقّ المشهور-مضافاً إلى أنّ ما وضع له قولهم:«فلانٌ عدل»هو الإخبار العلمىّ بالعدالة، وغرضهم من هذا القول انتفاع كلّ الناس سيّما مَن بعدهم به، فإنّ الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم بكتب بعض، وهم كانوا عالمين بالاختلاف، فلو كان مرادهم من العدالة المطلقة ما هو المعتبر عند القائل دون الكلّ؛ من غير بيانٍ من الحال أو المقال لزم التدليس والإضلال، وكلاهما-مع العدالة-بعيدٌ، بل محال.

فلابُدّ من حمل المطلق على ما هو المعتبر عند الكلّ-بمعنى حصول العلم

بالعدالة،و هو معتبرٌ عند الكلّ-حذراً من المحذورَيْن.

نعم،مَن اصطلح اصطلاحاً مخصوصاً لايرد عليه ذلک،وليس ذلک حاصلاً للغالب،بل لأحدٍ،فإنّ اطّلاعنا على مذهب الشيخ-مثلاً-لايقتضى اصطلاحه،و هو أيضاً لم يكن عالماً بأنّ مَن سيأتى من الناظرين إلى(رجاله)مثلاً سيكونون عالمين باصطلاحه الذى لم يبيّنه فى رجاله.

فبملاحظة ما ذُكر يحصل الظنّ بالعدالة لا محالة،و هو كافٍ.

وكونه إماميّاً يحصل بما يفيد كونه إماميّاً،إمّا بالتنصيص والتصريح،أو بالظهور على النحو المذكور.

أمّا كونه ضابطاً-مع أنّه من شرائط الصحّة-[ف]إمّا أن يظهر ذلک الشرط من الغلبة،فإنّ الغالب من عدول الرواة هو الضابط،فيُحمل عليه؛لأنّ الظنّ يُلحق الشىءَ بالأعمّ الأغلب.

أو من أنّ الضابط هو الفرد الكامل الذى ينصرف إليه الإطلاق.

أو من جهة عدم تأمّل أحدٍ من العلماء من هذه الجهة،الكاشف عن كون مثل هذا اللفظ فى الاصطلاح عبارةً عن العدل الضابط.

واعلم أنّ ما يدلّ على القسم الأوّل-أى على حُسن الراوى مطابقةً،و على[حُسن] الرواية بالالتزام؛مع كون مدلوله مدحاً بالغاً إلى حدّ الوثاقة،مستفاداً[معه]صحّة العقيدة المنصوصة-له ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم:«فلانٌ عدل إمامىّ»أو«عدلٌ من أصحابنا الإماميّة»أو نحوهما من الألفاظ-كما مرّت إليه الإشارة-.

والعبارة إن انضمّ إليها لفظ«ضابط»فهو أحسن بالضرورة،وإلّا فيحمل عليه،لِما ذكرنا من الغلبة المسلَّمة هنا بالبديهة.

[و]منها:قولهم:«ثقة ثقة»بتكرير اللفظ تأكيداً،وربّما أنّ الثانى بالنون. (1)

1- (1).كما حكى ذلک عن ابن دُرَيْدٍ،وأُنظر:مقباس الهداية:69-الطبعة الحجريّة.

[و]منها:قولهم:«فلانٌ ثقة إماميٌّ».

ومنها:قولهم:«عدل».

ومنها:قولهم:«فقيه من فقهائنا»وإن اختُلف فيه فى خصوص دلالته على الوثاقة؛ لعدم الاستلزام،[إذ]رُبّ فقيهٍ لايكون موثوقاً به،وإن قيل:يمكن فيه الدلالة من جهةٍ أخرى.

ومنها:قولهم:«عَيْنٌ من أصحابنا»أو«أوثق من فلانٍ»[مع كون فلانٍ]ثقةً إماميّاً.

ومنها:قولهم:«شيخ الطائفة»كذلك. (1)

إلى غير ذلك من الألفاظ.

ومنها:قول العدل الإماميّ:«فلانٌ ثقة» (2)بناءاً على أنّ دَيْدَنَهم التعرّض[للفساد] فعدم التعرّض ظاهرٌ فى عدم وجدانه،وعدم الوجدان ظاهرٌ فى عدم الوجود؛لبُعْد وجوده وعدم ظَفَرهم مع شدّة بذل جهدهم.

أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل،أو لأنّهم اصطلحوا ذلك اللفظ فى الإماميّ العادل الضابط-كما مرّت إليه الإشارة-فعند الإطلاق يُحمل عليه،و عند التقييد بقولهم:«فَطَحيٌّ»يُصرف عن الظاهر،وكذا عند التعارض؛لتقدّم النصّ على الظاهر.

ومنها:كلّ واحدٍ من الألفاظ المذكورة إذا خلا من القيود المسطورة،ونحوها.

ومنها:قولهم:«شيخ الإجازة»إذا كان المستجيز من الأجلّة؛كالمفيد وشيخ الطائفة، أو كانت الإجازة على وجه الاستمرار والشيوع والغلبة.

ومايدلّ على حُسن الرواية بالمطابقة،وحُسن الراوى بالالتزام؛مع بلوغه إلى حدّ الوثاقة أيضاً ألفاظٌ كثيرة:

منها:قولهم:«اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»فإنّه ظاهرٌ فى مدح

1- (1).أى:على وجهٍ،كما مرّ فى قولهم:«فقيه من فقهائنا»وانظر:لُبّ اللباب:470.

2- (2) .هذا و ما بعده؛ ممّا يدلّ على المدح البالغ إلى حدّ الوثاقة،مع صحّة العقيدة لكن من غير تنصيصٍ،فلاحظ:لُبّ اللباب:470.

الروايـة،ولكنّه يفيـد وثاقـة الراوى أيضـاً،فإنّ مرادهـم من هـذا اللفظ بيان قاعـدةٍ كلّيّـةٍ فى بيان[أنّ]الراوى المخصوص يكون بمرتبـةٍ[لو]صار الحديث صـحيحاً إليه؛لكان صـحيحاً،ولو كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح،فإنّ عدم صدور حديثٍ سوى ما اطّلع عليه ممّا لم يطّلع عليه إلّااللّه والراسخون فى العلم.

فـذكر لفـظ العموم-و هو كلمـة«مـا»-مع ذلـک دليـلٌ على عـدم إرادة ما اطّلع عليه خاصّـةً،فلابُـدّ من كون الموصوف بـذلک الوصف ثقةً معتمـداً،حتّى يمكن أن يقـال فى [حقّه]:إنّ مـا يصـحّ عنه فهو صـحيح،مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضـى دليلٌ على ما ذُكر-كما لايخفى-.

مضافاً إلى أنّه اجتمعت العصابة على أنّ قولهم:«اجتمعت العصابة»يفيد الوثاقة بالنسبة إلى مَن ورد فى حقّه تلک اللفظة،ولا نزاع فى ذلک،و إنّما النزاع فى إفادته صحّة الحديث مطلقاً،فلايُلاحَظ مَن كان بعد ذلک الشخص فى الذِّكْر؛إلى المعصوم عليه السلام.

بل لو كان ضـعيفاً أيضاً؛لم يكن قادحاً فى الصـحّة عند المشـهور،وعدمها-كما عن بعضٍ،كما هو المتيقَّن-فإنّ دلالة الألفاظ إمّا بالوضع أو بالقرينـة،والوضع إمّا لغويٌّ أو عرفىٌّ عامّ أو خاصّ،ولم يثبت الوضع بأنواعه؛بالنسـبة إلى إفادة تعديل مَن كان واقعاً بعد ذلک الشـخص،وكذا القرينة،و إن كان الأوّل لعلّه هو الظاهر من العبارة-كما قيل-.

وممّا ذكرنا يندفع ما يرِد:أن تصحيح القدماء لايستلزم التوثيق-كما لايخفى-.

فلاـ حاجـة إلى أن يقـال:إن دعوى الشـيخ الاتّفاقَ على اعتبار العدالـة فى قبول الخبر دليلٌ على المطلوب،حتّى يَرِد:أن ذلک منافٍ لتقسـيم الحـديث إلى الصـحيح والضـعيف،وجعل الصـحيح ما وَثِقُوا بكونه من معصومٍ عليه السـلام ولو من أماراتٍ سوى الوثاقة؛حتّى يحتاج إلى الرفع بالفرق بين الصـحيح والمعمول به،أو بتخصـيص ذلک فى الخبر الذى لم يقترن بأمارة الإطمئنان سوى عدالة الراوى؛بمعنى أنّها شرطٌ فى حجّيّة الخبر بنفسه،مع أنّه لاينفع مع ذلک.

ومنها: قولهم:«صحيح الحديث».

ومنها:قولهم:«سليم الرواية».

إلى غير ذلک من الألفاظ الدالّة على وثاقة الراوى بالالتزام.

[و]اعلم أنّ تلک الألفاظ فى صورة الاجتماع أدلّ (1)منها فى صورة الانفراد، والمجتمع الزائد أدلّ من المجتمع الناقص،مثلاً قولهم:«ثقة،عين»أدلّ من قولهم:

«ثقة»فقط،و«عين»كذلک،وهكذا،كما أنّ بين أنفسها تفاوتاً يُعرف بالتأمّل،ويُثمر فى صورة التعارض.

ومثل ذلک حال الألفاظ الآتية فى الحُسن والقوّة.

وما يدلّ على الحُسن أيضاً ألفاظٌ كثيرة.

ويُستفاد ممّا ذُكر أنّ الدالّ عليه-مع الاقتران بصحّة العقيدة على وجه التنصيص- فى أىّ صورةٍ يكون،والدالّ عليه-مع الاقتران بها على وجه الظهور-فى أىّ حالٍ يكون،فلنذكر مجرّد ألفاظ الحُسن والمدح على وجه الإجمال،فنقول:إنّها كثيرة:

منها:قولهم:«صدوق».

ومنها:قولهم:«خَيِّرٌ».

ومنها:قولهم:«دَيِّنٌ».

[ومنها:قولهم:]«سليم الجنبة»بالجيم والنون والباء الموحّدة محرّكةً،أى:سليم الطريقة أو:سليم الأحاديث.

ومنها:[قولهم:]«كثير التصنيف».

ومنها:[قولهم:]«جيّد التصنيف».

ومنها:قولهم:«مُضْطَلِعٌ[بالرواية]»أى:عالٍ وقوىّ فى الحديث.

ومنها:قولهم:«جليل القدر».

ومنها:[قولهم:]«فقيه من فقهائنا»أو قولهم:«شيخ الطائفة»[و هو]من هذا القبيل

1- (1).وفى لبّ اللباب:أَوْلى.

-كما مرّ-.

ومنها:[قولهم:]«أَسْنَدَ عنه»فإنّ المراد من السَّماع على وجه الاستناد والاعتماد، وإلّا فكثيرٌ ممّن سُمع عنه ليس ممّن أسند عنه،فيفيد المدحَ العظيم-وإن لم يبلغ إلى حدّ الوثاقة-.

وقيل:معناه أنّه لم يسمع منه،بل سُمع عن أصحابه الموثّقين. (1)

ومنها:كون الرجل من مشايخ الإجازة؛فى وجهٍ.

ومنها:وقوعه فى سندٍ اتّفق الكلّ أو الجُلّ على صحّته؛على قولٍ.

ومنها:رواية مَن ورد فى حقّه أنّه لايروى إلّاعن ثقةٍ-كابن أبى عُميرٍ-عنه.

ومنها:أن يقول الثقة:«حدّثنى الثقة»على وجهٍ.

ومنها:رواية الأجلّاء عنه.

ومنها:قولهم:«من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام».

ومنها:وقوعه فى سندٍ حُكم به بصحّته؛على وجهٍ.

ومنها:أن يكون ممّن ادُّعى اتّفاق الشيعة على العمل بروايته.

ومنها:قولهم:«أوجه من فلانٍ».

ومنها:قولهم:«أصدق من فلانٍ»مع كون فلانٍ وجهاً.

ومنها:أن يُؤتى بروايةٍ بإزاء رواية الجليل.

ومنها:اعتماد الشيخ عليه.

ومنها:اعتماد القميّين عليه.

ومنها:رواية القميّين عنه.

ومنها:أن تكون رواياته-كلّها أو جُلّها-مقبولةً.

ومنها:أن تكون رواياته سديدةً.

1- (1).أُنظر:منتهى المقال 71:1-72. [1]

وما يدلّ على[المدح]الأنقص من ذلک ألفاظٌ كثيرة:

منها:قولهم:«له أصل».

ومنها:قولهم:«له كتابٌ».

ومنها:قولهم:«له كتاب النوادر».

والفرق:أنّ«الأصل»ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب الذى ليس بأصلٍ ما كان كلام مصنّفه أيضاً فيه.

وقيل:«الكتاب»ما كان مبوَّباً ومفصَّلاً،و«الأصل»مجمع آثارٍ وأخبار.

وقيل:إنّ«الأصل»هو الكتاب الـذى جمع مصـنّفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم عليه السـلام أو عن الراوى،و«الكتاب»[هو]الذى لو كان فيه حديث معتبرٌ لكان مأخوذاً من الأصل غالباً،وإن كان ما يصل إليه أحياناً مُعَنْعَناً من غير أخذٍ من أصلٍ.

وأمّا«النوادر»فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لاتنضبط فى بابٍ؛لقلّته أو وحدته.

ومنها:ذِكْر النجاشىّ أو مثله من غير طعن.

ومنها:قولهم:«خاصّىٌّ»وإن احتمل كون المراد ما قابل العامّىّ.

ومنها:قولهم:«قريب الأمر».

ومنها:[قولهم:]«بصيرٌ بالحديث والرواية».

ومنها:قولهم:«كثير الرواية».

ومنها:قولهم:«كثير السَّماع».

ومنها:كونه ممّن يروى عن الثقات.

ومنها:كونه ممّن تكثر الرواية عنه ويُفتى بها،كما فى السَّكونىّ.

ومنها:إكثار«الكافى»أو«الفقيه»الرواية عنه.

ومنها:قولهم:«صاحبُ فلانٍ»أى:واحد من الأئمّة عليهم السلام.

ومنها:ذِكْر الجليل مترحِّماً أو مترضِّياً.

ومنها:قول المعدّل:«حدّثنى بعض أصحابنا».

ومنها:قولهم:«فاضل».

ومنها:قولهم:«شاعر».

ومنها:قولهم:«متكلِّم»أو«مُنْشِئٌ».

[و]قول القائل:«قارئ»ممّا لا دخل[له]فى السند والمتن.

ومنها:قولهم:«أديب».

ومنها:«متقنٌ».

ومنها:«ثَبْتٌ».

ومنها:«حافظ».

ومنها:«ضابط».

ومنها:«صحيح الحديث».

ومنها:«صالح».

ومنها:«زاهد».

ومنها:«عالم».

ومنها:«مسكونٌ[إلى روايته]».

ومنها:«مشكور».

ومنها:«لا بأس به»أى:من جميع الجهات،إذ النكرة فى سياق النفى.

ومنها:«جليل».

وألفاظ القدح أيضاً كثيرة،كقولهم:«ضعيف»و«كذّاب»و«وضّاع»و«واهٍ»و«منكَر الحديث»و«ضعيف الحديث»و«متروك»و«متَّهم»و«ساقط»و«ليس بشىءٍ»و«فاسق»و«مضطرِب الحديث»و«ليس بنقىّ الحديث»و نحو ذلک ممّا يدلّ على

الذمّ.

ص:313

وفی حکمها[قولهم:]«لیس بذلک»و«روایة الضعفاء» (1)وقولهم:«مختلِط»و «مُخلَّطٌ»ونحو ذلک ممّا یقتضی عدم الاعتناء بالروایة،ولم یکن طعناً فی نفس الراوی.

الباب السادس:فی بیان أنّه هل یُشترط ذکر السبب فی الجرح والتعدیل

مطلقاً-کما قیل-تمسّکاً بالاختلاف فی أسبابهما الموجب للزوم بیانهما-کما قیل-أم لا؛تمسّکاً بعدم الحاجة إلیه مع البصیرة-کما قیل به أیضاً-وعدم الاعتبار بدونها،بل الشهادة بدونها فسق،أو لزومه فی الأوّل دون الثانی،أو العکس؛تمسّکاً بکفایة مطلق الجرح فی إبطال الروایة؛لکونه موافقاً للأصل،دون التعدیل؛لکونه مخالفاً للأصل،مضافاً إلی تسارع الناس إلی الحمل علی الصحّة.

وقیل بالأوّل مع عدم العلم بالموافقة للمشهود له،وبالثانی مع العلم بها.

وقیل بالتفصیل الأخیر،مع التفصیل بین المشافهة وغیرها،فقیل بالتفصیل المتقدّم لو کانا مشافهةً.

أمّا إذا کانا بالکتابة ونحوها فلاحاجة إلی ذکر السبب،إلّامع بیان اصطلاحه فی العدالة [وکونه]أدناها (2)فلابدّ من ذکره فی التعدیل دون الجرح،أو أعلاها فبالعکس،أو مع العلم بالمخالفة فی الجملة،أو إعلامه بها کذلک-وکون مذهب المشهود له حُسن الظاهر-فلابُدّ مطلقاً،أو أعلی المراتب[فی العدالة]فلابدّ فی التعدیل دون الجرح،أو أدناها فبالعکس، فإنّ الإطلاق فی غیر هذه الصُّوَر محمولٌ علی الفرد الکامل،و هو المعتبر؛حذراً من لزوم التدلیس،ولهذا صار الإطلاق دَیْدَن العلماء،فتحصل المظنّة الکافیة.

مضافاً إلی أنّ اشتراط ذکر السبب یوجب الاختلال فی تصحیح الأخبار،المستلزم تعطیلَ الأحکام.

والتحقیق أن یقال:إنّ المعتبر[فی]الفسق والعدالة هل[هما]عند الشاهد،أو

1- (1).کذا،ولعلّ الصواب:کثرة روایته عن الضعفاء،اُنظر:مقباس الهدایة:81-الطبعة الحجریّة.

2- (2) .أی:کون اصطلاحه ورأیه أدنی المراتب فی العدالة،اُنظر:لبّ اللباب:479.

المشهود له،أو عندهما،أو المعتبر عدالة المعدَّل وفسق المجروح؛بحسب اعتقاده ورأيه-لو كان مجتهداً-أو رأى مجتهده-لو كان مقلّداً-؟

فإن كان المناط الأوّل؛فلا حاجة لذكر السبب مطلقاً.

و إن كان الثانى؛فلابدّ من ذكره مطلقاً-إلّاإذا علم الموافقة-سواء طابق اعتقاد الشاهد ورأيه أم لا.

نعم،فى الفرض الأخير يخرج من العدالة لو كان المعتبر عنده فى الجرح والتعديل هو رأيه ومذهبه.

و إن كان المناط عدالة المعدّل وجرح المجروح بحسب رأيه واعتقاده،أو رأى مجتهده؛فالوجه القول الثانى-و هو عدم الحاجة إلى التفصيل،مع كون المعدِّل والجارح ذا بصيرةٍ بأسباب الجرح والتعديل-.

بل الأصل والتحقيق يقتضى ذلك،وعمل العلماء وسيرة الفقهاء خلفاً عن سلفٍ وجيلاً بعد جيلٍ؛على ذلك.

نعم،لو لم تكن مخالفة رأى المجتهد من المعاصى الكبيرة المفيدة للجرح؛فلا وجه لجرحه،بل يصير الجارح بذلك مجروحاً وفاسقاً؛لتفسيقه المؤمن من غير وجهٍ، و إن كان مثل ذلك-عنده-من المعاصى الكبيرة،أو عند مجتهده،أو عند المشهود له.

وبالجملة:المناط فى التفسيق والتعديل ملاحظة الذى كان رأيه مخالفاً للآخَر فى الواجب والمستحبّ والإباحة والحرمة.

اللّهمّ إلّا أن يقال:عدم جواز تخطئة حكمٍ تكليفىٍّ لا ملازمة بينه وبين الحكم الوضعىّ الذى هو محلّ النزاع،فإنّ النزاع-فيما نحن فيه-[فى]جواز الاعتماد على الشهادة المطلقة أم لا،مع أنّ الأصل يقتضى العدم،فالأَوْلى التمسّك بعمل الطائفة، والسيرة المستمرة القريبة من الإجماع،لو لم نَقُل بأنّه فى أمثال زماننا إجماعٌ.

الباب السابع:فى علاج التعارض بين أسباب المدح والذمّ

اعلم أنّ التعارض على أقسامٍ:

الأوّل: التعارض على سبيل التباين الكلّيّ،كأن يقول المعدِّل:رأيته فى صبيحة يوم الجمعة-مثلاً-يصلّى،وقال الآخر-أعنى الجارح-:رأيته فى ذلک الوقت المخصوص بعينه يزنى.

والثانى: التعارض المساوق للعموم من وجه.

[و] الثالث: التعارض بالعموم المطلق.

وكلّ واحدٍ من هذه الأقسام إمّا[أن يكون]من باب تعارض النصَّيْن،أو الظاهرَيْن، أو الظاهر مع النصّ،أو الظاهر مع غيره-لو قلنا بالتعارض فى الأخير-.

والحاصل:أنّ صور الأقسام إمّا تسعة أو اثنا عشر،وفيه أقوالٌ:

[ف]قيل بتقديم قول الجارح مطلقاً؛ تمسّكاً باستلزامه الجمع بين القولين، والجمع بين الدليلين-مهما أمكن-أَوْلى من الطرح.

وفيه-مع أنّه لا دليل على وجوب الجمع بين الدليلين،وأعميّته من المدّعى؛ لإمكان الجمع بغيره واستلزامه عدمَ تحقّق حديثٍ صحيحٍ إلّانادراً-:أنّه لايتمّ فى تعارض المتباينين بالتباين الكلّيّ إذا كانا نصَّين؛لعدم إمكان الجمع بينهما حينئذٍ،وكذا فى العموم المطلق أو من وجهٍ أيضاً لو كانا نصَّين.

نعم،يمكن القول بتقديم الجارح فيما إذا كان الجرح نصّاً والتعديل ظاهراً؛ لإرجاع قول المعدِّل إلى عدم العلم،و هو ينافى العلم الذى يدّعيه الجارح.

وكذا فيما إذا كان تعارضهما ظاهرَيْن،أو كان الجرح ظاهراً والتعديل نصّاً؛وقلنا بوجوب الجمع بين المتعارضَيْن.

وقيل بتقديم قول المعدِّل مطلقاً،ولعلّه لكثرة التسارع إلى الجرح،فيكون مو هوناً.

وفيه ما لايخفى[إذ]قد تقدّم أنّ بعض الجارحين لمّا كان مسارعاً إلى الجرح [ف]لا عبرة بجرحه،ولكنّ هذا مخصوصٌ بموارد خاصّةٍ،والمقصود هنا تأسيس الأصل والقاعدة الكلّيّة من دون ملاحظة الموارد الشخصيّة.

وقيل بالتفصيل،و هو:تقديم قول الجارح فيما إذا[كان]لايلزم تكذيب أحدهما، فيُقدّم الجارح لِما مرّ،وإلّا فيما إذا كان بينهما التباين الكلّيّ والتعارض بينهما تعارض النصَّيْن فلابُدّ[من الرجوع]إلى المرجّحات،كالكثرة والأعدليّة والأورعيّة ونحوها ممّا يفيد الظنّ،ومع عدمها لابُدّ من التوقّف؛لأنّهما دليلان تعارضا ولا مرجّح لأحدهما،فلابُدّ من التوقّف.

والتحقيق يقتضى الرجوع إلى المرجّحات فى تعارض النصَّيْن اللـذَيْن كانا من قبيل المتضايفَيْن المتداعيَيْن بحيث يلزم من[تقديم]أحدهما تكذب الآخَر وردّ قوله، وإلّا فيتوقّف.

وتقديم قول المعدِّل فى الحقيقة سالم عن المعارض،كما إذا كانا ظاهرَيْن،كأن يقول المعدِّل:كان زيد فاعلاً للخير فى كلّ وقتٍ،وقال الجارح:ما رأيت منه خيراً، فيحصل الظنّ بالوثاقة.

ويقدّم قول الجارح لو كان نصّاً والتعديل ظاهراً،ووجهه ظاهر.

و هذا ظاهر،إنّما الخلاف فى أنّ التعديل والجرح هل[هما من]باب الظنّ،أو الرواية،أو من باب الشهادة،و قد عرفت أنّ الأقوال فى المسألة ثلاثة،والمعتمد هو الأوّل،وأمّا الثانى والثالث فقد مرّ بطلانهما رأساً؛من منع دلالة الآيات على حجّيّته خصوصاً آية النبأ،ومع فرض تسليم الدلالة[فإنّها]معارضة بمثلها.

وأمّا الثالث؛فهو و إن كان-بعد العلم-أقرب إليه أصلاً،إلّاأنّ ذلک فرع إمكان تحقّق الشهادة-أوّلاً-و هو ممنوع؛لِما عرّفوها[من]أنّها إخبارٌ جازم بحقٍّ لازمٍ للغير، و هذا غير ممكنٍ بالنسبة إلى الرواية؛لاقتضائه إدراک الشاهد لهم،و هو غير واقع [بالنسبة]إلى مَن كان سابقاً بأزمنةٍ كثيرة.

وثانياً:[أنّ]ما فى كتب الرجال نقوش،والشهادة من باب اللفظ.

وثالثاً:[أنّ]أكثر ما فى الكتب من باب فرع فرع فرع الفرع...إلى آخره،ومثل هذه الشهادة فى أمثال المقام غير مسموعة.

وبالجملة:فلا دليل على الرواية والشهادة،لا من الكتاب ولا السُنّة ولا غيرهما،لا أوّلاً ولا ثانياً ولا ثالثاً،كما عرفت مستوفىً.

مضافاً إلى أنّه لو فُرض إقامة الدليل على اعتبارها فلايُسمن ولا يغنى من جوعٍ؛ لنُدرتها وعدم وفائها فى رفع الحاجة،كما لايخفى على مَن له أدنى تتبّعٍ فى القواعد الرجاليّة من أحوال الرواة ونَقَلَة الأخبار.

على أنّه على فَرْض تسليم الشهادة؛فاللازم التعدّد،كما ادّعى بعضٌ الإجماع عليه و هو يلوح من عبارة المعالم (1)لعدم الدليل على خبر الواحد،فالشاهد الواحد يكون حاله كحال خبر الواحد فى عدم الدليل على اعتباره،فإذا انحصر التكليف فى الأوّل و هو اعتبار الظنّ الاجتهادىّ-كما قال المحقّق البهبهانىّ-من أنّ باب العلم فى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها يكون منسدّاً،وما يتوقّف عليها من معرفة حال الرواة لابُدّ أن يكون من باب الظنّ؛لعدم الدليل على اعتبار النبأ والرواية،وكذا الشهادة،فبعد انسداد باب الرواية والشهادة انفتح باب اعتبار الظنّ،وإلّا لزم التكليف بما لا يُطاق،أو رفع التكليف عن العباد فى أمثال هذا الزمان،وبطلان كلٍّ منهما فى المقام لا يحتاج إلى البرهان،و هو المطلوب.

الباب الثامن:فى كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال،وطريقة ملاحظة كتبه،

والتمييز بين المشتركات

اعلم أنّ كتب الرجال مُبَوَّبة بأبوابٍ ثلاثة:

الأوّل:فى الأسماء.

والثانى:فى الكُنى؛بتقديم المُصَدَّر بالأب على المصدّر بالابن مثلاً.

والثالث:فى الألقاب.

وباب الأسماء مبوّبٌ بأبوابٍ عديدةٍ على وِفْق الحروف الهجائيّة وترتيبها،

1- (1).معالم الدين:204-طبعة حجريّة،منتقى الجُمان 1:16.

مذكورة فيها بملاحظة حروف أوائلها.

فما فى أوّله ألفٌ مذكور فى باب الألف كآدم،وما فى أوّله الباء مذكور فى باب الباء كبُرَيْد،وهكذا.

والأسماء[المذكورة فى كلّ بابٍ مفصّلة غير مختلطة،فالأسماء المبدوءة بالألف] (1)المذكورة فى بابه تلاحظ،فما يكون حرف ثانيه هو الألف يُقدَّم على ما يكون حرف ثانيه هو الباء ك«آدم»و«أبان»وهكذا.

وبعد التساوى فى الحرف الثانى؛فما يكون حرف ثالثه هو الألف يقدَّم على ما يكون حرف ثالثه الراء ك«أبان»و«إبراهيم»وهكذا يُلاحَظ إلى الحرف الآخر.

ثمّ يُلاحظ الأصل فيقدّم ما ليس فيه زيادة-حرفاً و حركةً-على ما فيه زيادة كذلك ك«عَبد»و«عُبَيْد»و«عمر»و«عُمَيْر».

ثمّ يُلاحظ ما ذكرناه فيما يتبع الأسماء؛من أسماء الآباء،ثمّ الأجداد،ثمّ الكُنى و الألقاب،وهكذا باب الكُنى وباب الألقاب.

فالمجتهد-بعد ملاحظة السند،سواء كان فى مقام الاعتبار أو فى مقام الردّ،كما فى صورة التعارض[بين الأخبار]التى لا محيص عن العمل ببعضها وردّ العمل بالباقى-إن لم يعرف حالَ الراوى لاحَظَ كتابَ الرجال فى موضعٍ كان محلّاً لذكره -على وجهٍ ذكرناه-.

فإمّا أن يكون مذكوراً فيه أم لا،وعلى الثانى يلاحظ بابَ الكنى والألقاب إن كان له كنية أو لقبٌ،فإن لم يجده فيه أيضاً وفى غيره يحكم بكون الحديث مهمَلاً،فيجرى عليه حكم الضعيف.

وعلى الأوّل؛إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً،وعلى الأوّل إمّا أن يذكر حاله أم لا،وعلى الثانى يحكم بكون الحديث قويّاً إن علم أنّه إماميٌّ-ولم يكن غيره موجباً لضعفه أو ما فى حكمه-ومجهولاً إن لم يعلم كونه إماميّاً-إن لم يكن غيره موجباً

1- (1).هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

للضعف والإهمال-.

وعلى الأوّل؛ يلاحظ المذكور فيه،فإن كان غير مردودٍ بذكر السبب أو عدم الاحتياج إلى ذِكْره-كما ذكرناه فى بابه-كان توثيقاً بلا معارضٍ يحكم بوثاقته إن كان المؤلّف والمعدِّل ممّن يوثَق به،وكذا حكم الجرح.

ومع المعارضة؛بأن يكون المدح والقدح-معاً-مذكورَيْن يعمل بمقتضى ما ذكرنا آنفاً فى باب التعارض من تقديم الجرح والحكم بضعفه،أو تقديم التعديل والحكم بصحّته من هذه الجهة،ومع التوقّف يحكم بقصوره،وكذا إن لم يعتبر التعديل،لِما مرّ.

وعلى الأوّل (1)من الترديد السابق يتعرّض-أوّلاً-لتحصيل التميّز بالأب المذكور فى السند،ثمّ بالجدّ،وهكذا،ثمّ بالكنية،ثمّ باللقب،ثمّ بالراوى،ثمّ بالمروىّ عنه،ثمّ بالمعصوم الذى كان الراوى من أصحابه،ثمّ بملاحظة زمان الحياة والوفاة ونحو ذلك.

فإن لم يحصل التميّز بشىءٍ من ذلك يرجع إلى كتابٍ مؤلَّفٍ فى بيان تمييز المشتركات ک جامع المقال للطُّريحىّ،وكتاب المشتركات المسمّى ب«المشكا» (2)لمحمّد أمين الكاظمىّ،وغيرهما؛بملاحظة بابٍ معقودٍ لتميّز المشتركات فى اسم الراوى خاصّةً إن كان المذكور هو الراوى وحده بدون ذكر الأب،وإلّا فبملاحظة بابٍ ثانٍ معقودٍ لتميّز المشتركات فى الاسمين إن ذُكر مجتمعاً.

وهكذا عند الاشتباه فى الكنى والألقاب،فإن حصل التميّز يكون الأمر كما ذُكر فى المختصّ،وإن لم يحصل التميّز أصلاً-ولو بغلبة الاستعمال فى شخصٍ مخصوص، كما يُعلم بتتبّع الموارد فى الأخبار أو بكثرة الرواية أو الاشتهار-يتوقّف ويلحق [الحديث]بالضعيف،وهكذا سائر الرواة إلى المعصوم عليه السلام-إن لم يكن الاشتراك بين الثقات ونحوهم-وإلّا فيلحق بالمعتبر ففى صورة الاشتراك بين الثقات فى المرتبة

1- (1).كذا فى النسخة،والصواب:الثانى،-كما فى لبّ اللباب-و هو قوله:وعلى الأوّل إمّا أن يكون مختصّاً أومشتركاً.

2- (2) .كذا فى النسخة،ولكنّ اسم الكتاب هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين وأمّا«مشكا»فهو رمز لكتاب المشتركات-اُنظر:منتهى المقال 1:9.

العليا يلحق بالصحيح الأعلى،وفى صورة الاشتراک بين الثقة الأعلى والأدنى يلحق بالصحيح الأدنى،وكذا سائر المراتب.

وفى صورة الاشتراک بين الثقة والحسن يلحق بالحسن بملاحظة مراتب الحسن، وكذا سائر الصور.

ولكن لابُدّ من الفحص الكامل،إذ ربّما يكون الرجل مذكوراً فى السند مكبَّراً وفى الرجال مصغَّراً،أو بالعكس.

وربّما ينسب فيه إلى الجدّ،وفى الرجال إلى الأب،أو بالعكس.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة وبالعكس كما فى«رزين».

وربّما يكتب فى موضعٍ:ابن فلانٍ،وفى آخر:ابن أبى فلانٍ.

[وربّما يكتب فى موضعٍ بالياء المثنّاة التحتانيّة] (1)وفى آخر بالباء الموّحدة ک «بُرَيْد»و«يزيد».

وربّما تتعدّد الكنية لشخصٍ كالألقاب والأنساب.

وربّما يظهر اسم الرجل[من]ملاحظة باب الكنى ونحوه،إلى غير ذلک من التصرّفات فى الأسامى والألقاب والكُنى والأنساب،فلابُدَّ من استفراغ الوُسْع لئلّا يشتبه الأمر ولا يختلط الحال،وعلى اللّه التُّكْلان فى جميع الأحوال.

والمناسب فى المقام من تتمّة الكلام أن نذكر ما ذكره المحقّق البهبهانىّ -رحمه اللّه-[فى]المقدّمة الخامسة فى طريق ملاحظة الرجال من التعليقة (2)و[هو] قوله رحمه اللّه:

التمس (3)منک-يا أخى-إذا أردت معرفة حال رجلٍ وراوٍ فانظر إلى ما ذكروه فى الرجال،فإن لم تجده مذكوراً أصلاً،أو وجدته مذكوراً مهملاً؛فلاحظ ما ذكرته فى

1- (1).هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

2- (2) .تعليقة الوحيد البهبهانىّ:65-67.

3- (3) .فى المصدر:التماس.

الفوائد الثلاث السابقة يظهر لک حاله ممّا ذکرت فیها،أو یفتح علیک بالتأمّل فیه، وبالقیاس والنظر إلیه،فإنّی ما استوعبت جمیع الأمارات،کما أنّی ما استوفیت الکلام فیما ذکرت أیضاً،بل الغرض التنبیه،ووکلت الأمر إلی المتأمّل.

ویا أخی،لاتقنع ببعض ما ذکرت فیها،بل لاحظ الجمیع من أوّل الفوائد إلی آخرها حتّی یتّضح لک حاله.

ویا أخی،لاتبادر بأن تقول:الرجل مجهول أو مهمل،ولاتقلّد،بل لاحظ الفوائد بالنحو الّذی ذکرت،ثمّ الأمر إلیک.

وربّما وجدت الرجل فی السند مذکوراً اسمه مکبّراً وفی الرجال مصغّراً، وبالعکس،وسیجیئ التنبیه علیه فی خالد بن أوفی،فلو لم تجد-مثلاً-سالم فانظر إلی سلیم،وکذا سلمان،وأقسامه کثیرة فضلاً عن الأشخاص.

وربّما وجدته مذکوراً فیه بالاسم،وفی الرجال باللقب-مثلاً-وبالعکس.

وربّما وجدته فیه منسوباً إلی أبیه بذکر الأب،وفی الرجال بذکر کنیته-مثلاً- وبالعکس.

وربّما یظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الکُنی-مثلاً-.

وربّما یذکر فی موضعٍ بالسین وفی موضعٍ بالصاد کحسین وحُصَیْن،منه الحصین بن المخارق.

وربّما یذکر فی موضعٍ هاشم،وفی موضعٍ هشام،کما سنشیر إلیه فی هشام بن المثنّی.

وربّما یذکر فی موضعٍ ابن فلانٍ،وفی موضعٍ ابن أبی فلانٍ؛بزیادةٍ أو نقصان،کما یشیر إلیه ما سیجیئ فی یحیی بن العلاء وخالد بن بکّار وغیرهما.

وربّما یذکر فی موضعٍ بالیاء المثنّاة،وفی موضعٍ بالباء الموحّدة ک«بُرَیْد»و«یزید» و«بشّار»و«یسار»ونظائر ذلک.

وربّما یذکر بالألف و بدونه ک«الحرث»و«الحارث»و«القسم»و«القاسم»و نظائر ذلک.

وربّما كانوا يرخّمون ک«عُبَيْد»فی«عُبَيْد اللّه»ونظائر ذلک.

وربّما يشتبه صورة حرفٍ بحرفٍ کخالد بن ماد وخالد بن الجواد (1)،إلی غير ذلک.

وربّما ينسب فی موضعٍ إلی الأب،وفی آخر إلی الجدّ-مثلاً-و هو کثير.

وربّما يوجد بالمهملة،وربّما يوجد بالمعجمة،کما فی«رميلة»ونظائره.

وربّما يکتب المهملة قبل المعجمة،وربّما يعکس،کما فی«رُزَيْق»ونظائره.

وقِسْ علی ما ذُکر أمثاله؛منها:أن يکتب بالحاء وبالهاء،کما فی«زحر بن قيس».

وربّما يتصرّف فی الألقاب والأسامی الحسنة والرديئة؛بالردّ إلی الآخَر،کما سنذکر فی حبيب بن المعلّل.

وربّما يشتبه ذو المرکز بالخالی عنه،کما سيجیئ فی باب«زيد»و«يزيد»و«سعد» و«سعيد»و نظائرهما.

وربّما يکتب زياد زيداً،وبالعکس،وکذا«عمر»و«عمرو»وکذا نظائرهما.

وربّما تتعدّد الکنية لشخصٍ کالألقاب والأنساب،وسنذکر[ه]فی محمّد بن زياد.

وربّما يکتب سلم و مسلم،ولعلّه کثير،وبالعکس،منه ما سيجیئ فی بِشْر بن سلم.

ثمّ إذا وجدته ووجدت حاله مذکوراً؛فانظر إلی ما ذکروه،ثمّ انظر إلی ما ذکرتُه -إن کان-ولا تقنع أيضاً بهما،بل لاحظ الفوائد من أوّلها إلی آخرها علی النحو الّذی ذکرتُ حتّی يتّضح لک الحال،فإنّی ما أتعرّض فی کلّ موضعٍ إلی الرجوع إلی الفوائد، وفی الموضع الذی تعرّضت ربّما لا أتعرّض إلی الرجوع إلی جميعها،مع أنّه[ربّما] کان لجميعها مدخل فيه،ولو لم يتأمّل فی الکلّ لم يظهر و لم يتحقّق ما فيه،و مع ذلک لاحظ مظانّ ذکره بعنوانٍ آخر علی حسب[ما مرّ]لعلّک تطّلع علی معارضٍ أو معاضد.

ولا تنظر-يا أخی-إلی ما فيه و فيما سأذکره من الخطأ والزَّلَل،والتشويش والخَلَل،لأنّ الذهن قاصر،والفکر فاتر،والزمان کَلِبٌ عَسِرٌ-علی ما سأشير إليه فی

1- (1).ليس فی الرواة من اسمه خالد بن الجواد،و إنّما هو خالد الجوّان أو الجوّاز أو الجوار أو الحوار أو الخوار؛علی الخلاف فی ضبط هذا اللقب-أُنظر:تنقيح المقال 1:388-389 الطبعة الحجريّة. [1]

آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى-.

نسأل اللّه مع العُسر يُسراً بظهور مَن يملأ الدنيا عدلاً بعد ما مُلِئَت جَوْراً.

انتهى كلامه رُفع مقامه فى التعليقة.

ونرجو من اللّه سبحانه و تعالى الهداية إلى الطريقة المستقيمة بمحمّدٍ وآله [سادات]البريّة.

أمّا الخاتمة؛ففى بيان المشايخ

اشارة

فاعلم أنّهم على صنفين:مشايخ الرواة،ومشايخ الرجال،والمراد بالصِّنف الأوّل [أنّهم]باعتبار كثرة العلم،و حفظ[أسماء]الرواة نسمّيهم بمشايخ الرواة.

وبيان أحوالهم:أنّ قدماء محدّثى أخبار الأئمّة عليهم السلام وناقلى آثار أهل بيت العصمة جمعوا ما وصل إليهم من أحاديثهم فى أربعمائة كتابٍ تُسمّى بالأصول الأربعمائة،ولكنّها ما كانت مبوَّبةً ومفصَّلةً،بل كانت مختلطةً،فتصدّى جماعة من اللاحقين-كالكلينىّ والصدوق و شيخ الطائفة ونحوهم-لجمع الأخبار المذكورة بطريقٍ أنيقٍ،حيث جعلوا لكلّ بابٍ من أبواب الفقه باباً،فألّفوا كتباً مبسوطةً ومفصّلة الأبواب،ومتّصلة الأحاديث بالأئمّة الأطياب،كالكافى و مَن لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار وما تولَّد منها كالوسائل و الوافى و البحار المشتهرة فى جميع الأعصار و الأمصار،و غيرها من الكتب المعتمدة كالخصال و العيون و مدينة العلم و الأمالى و غيرها،وإن كانت المشهورة المتداولة فى هذه الأزمنة الأربعة المتقدّمة؛لتقدّم جمعها على سائر الكتب، وجلالة شأن مؤلّفيها ومزيّة مصنّفيها؛لكثرة ممارستهم،وشدّة حافظتهم،ونهاية مواظبتهم فى الفنّ،وكثرة وثاقتهم فى المرتبة[العليا].

وأسامى المؤلّفين وكُناهم وألقابهم: أنّ أسماءَهم المحمدون الثلاثة،وكُناهم أبو جعفر،وهم مشاركون فى الاسم والكنية.

أمّا ألقابهم الشريفة؛ فثقة الإسلام لقب محمّد بن يعقوب الكلينىّ-بفتح الكاف

وكسر اللام؛على ما فى القاموس:كلين كأمير قرية بالرىّ،وإن كان المشهور ضمّ الكاف وفتح اللام-.

والصَّدوق لقب محمّد بن علىّ بن موسى[بن]بابَوَيْه صاحب مَن لا يحضره الفقيه.

وشيخ الطائفة لقب محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسىّ صاحب التهذيب و الاستبصار.

ومات ثقة الإسلام فى بغداد-دارالسلام-فى شعبان سنة ثمانٍ أو تسعٍ و عشرين وثلاثمائة،ودفن بباب الكوفة،وعليه لَوْح مكتوبٌ عليه اسمه و اسم أبيه،وقبره الشريف موجود فى الباب المذكور وعليه ضريحٌ معروف عند العامّة والخاصّة يزورونه.

وأمّا الصدوق؛[فقد]مات فى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة بالرَّى،وقبره أيضاً معروف يزورونه بحمد اللّه تعالى.

وأمّا زمان وفاة شيخ الطائفة[ف]فى ليلة الإثنين الثانى والعشرين من المحرّم سنة ستّين وأربعمائة؛بالمشهد المقدّس الغروىّ،[و]دُفن فى داره.

وبالجملة:فثقة الإسلام الكلينىّ كان مقدَّماً على الكلّ بحسب الزمان و الجلالة والشأن،والصدوق كان بعده،ويحتمل[كون]زمان شيخوخة الكلينىّ زمان شباب الصدوق،وشيخ الطائفة[كان]بعد الكلّ حتّى الشيخ المفيد-أعنى محمّد بن محمّد بن النعمان-أستاذه،والسيّد المرتضى.

وأمّا بيان هؤلاء المشايخ،وزمان ولادتهم ومدّة حياتهم،وسائر الأمور التى لها مزيد دخل فى معرفة أحوالهم؛فيُطلب من الكتب الرجاليّة والرسائل المدوّنة فى هذه الأبواب.

وأمّا الثانى-أعنى مشايخ الرجال-:فهم جماعة كثيرة بالغين إلى عشرين نفراً، فنقتصر على أسامى أئمّتهم،وهم جماعة:

منهم: الشيخ الطوسىّ صاحب الفهرست و كتاب الرجال فإنّه ألّف كتاباً فى الرجال

وفهرست أسماء الرواة،و قد مرّ[بيان]حاله.

ومنهم: الحسن بن يوسف بن علىّ بن مطهَّر-قدّس روحه الشريف-الملقّب بالعلّامة،آية اللّه المكنّى بأبى منصور،و قد ألّف فى الرجال الخلاصة و إيضاح الاشتباه.

و قد قيل فى مدحه (1):إنّ اللّسان فى تعداد مدائحه كالٌّ قصير.

مولده تاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين وستمائة،ومماته فى ليلة السبت من عشر المحرّم سنة[ستّ و]عشرين وسبعمائة.

ومنهم: أحمد بن علىّ الملّقب بالنجاشىّ،المكنّى بأبى العبّاس،قد صنّف كتاب الرجال،ثقة معتمد،بل قد يُرجّح على العلّامة فى مقام بيان أحوال الرجال من[جهة] كونه أضبط.

توفّى فى جمادى الأولى سنة خمسين و أربعمائة،وكان مولده فى صفر سنة اثنتين و سبعين وثلاثمائة.

ومنهم: محمّد بن عمر بن عبد العزيز المكنّى بأبى عمرو الملقّب بالكشّىّ،جليل القدر،ثقة،بصير بالرجال،وله كتاب الرجال كثير العلم إلّاأنّ فيه أغلاطاً كثيرة.

ومنهم: البرقىّ،و هو محمّد بن خالد.

ومنهم: ابن داود،و هو محمّد بن أحمد بن داود.

ومنهم: ابن الغضائرىّ،وابن شهر آشوب،وابن حجر،والذهبىّ،والفضل بن شاذان،وابن مسعود، (2)و ابن عقدة،و عناية اللّه، (3)و السيّد المصطفى، (4)و العلّامة المجلسىّ،والميرزا محمّد، (5)و أبو علىّ، (6)و المحقّق البهبهانىّ صاحب التعليقة.

1- (1).منتهى المقال 1:475. [1]

2- (2) .يعنى:محمّد بن مسعود بن عيّاش السمرقندى المعروف بالعيّاشى صاحب التفسير.

3- (3) .يعنى:زكىّ الدين عناية اللّه القهبائىّ صاحب مجمع الرجال.

4- (4) .يعنى:السيّد مصطفى بن الحسين التفريشىّ صاحب كتاب نقد الرجال.

5- (5) .يعنى:الميرزا محمّد الأسترآبادىّ صاحب الرجال الكبير و الوسيط والصغير.

6- (6) .يعنى:أبا علىّ الحائرىّ محمّد بن إسماعيل المازندرانىّ صاحب منتهى المقال.

وبيان ولادتهم وأعمارهم وسائر أحوالهم مذكور فى أواخر الكتب الرجاليّة،كما أنّ بيان الكُنى والألقاب التى يعبّر بها عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم والأئمّة عليهم السلام فى الأخبار مذكورة فى مقدّمات كتاب منتهى المقال مع زمان ولادتهم الشريفة و أعمارهم المباركة اللطيفة، فلاحظ،واللّه الهادى.

وهنا فوائد لابُدَّ من التنبيه عليها:

لفائدة الأولى:فى معرفة الصحابىّ.

و هو-فى الأظهر-مَن صحب النبىَّ صلى الله عليه و آله و سلم مؤمناً،ومات على ذلك.

والطريق إلى معرفته-بعد التواتر-الشهرة،والاستفاضة،وإخبار الثقة.

ولاضبط لعددهم،ولكن نُقل أنّه صلى الله عليه و آله و سلم مات عن مائةٍ وأربعة عشر ألف صحابىّ. (1)

وأمّا التابعىّ؛فهو مَن أدرك الصحابىَّ ولم يلقه صلى الله عليه و آله و سلم.

وعُدَّ من جملتهم النجاشىّ-ملك الحبشة-وسويد بن غَفَلَة-صاحب علىٍّ عليه السلام- وربيعة بن زُرارة،وأبو مسلمٍ الخَوْلانىّ،والأحنف بن قيس،ونحوهم ممّن أدرك زمن الجاهليّة والإسلام ولم يَلْقَ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم.

الفائدة الثانية:فى معرفة طبقات الرواة

ليُؤْمَن بها اللبْس والتدليس.

والطبقة فى مصطلحهم عبارة عن جماعةٍ من الرواة اشتركوا فى السنِّ ولقاء المشايخ.

ويستفاد معرفتها من تكرار النظر،ومراجعة الأسانيد والتأمّل فيها؛حيث ترد الأسماء فيها مفصَّلةً ومجملةً.

وممّا يرفع الالتباس معرفة الموالى،و«المولى»يُطلق على معانٍ:

منها:المعتِق-بالكسر-فإنّه يصير مولىً لمن أعتقه.

ومنها:المعتَق-بالفتح-فإنّه يُعدّ مولىً من جهة السفل.

1- (1).شرح البداية فى علم الدراية:125.

ومنها:ابن العمّ والحَليف أيضاً،والحِلْف-بالكسر-التعاهد،والتحالف على التساعد والتعاضد والاتّفاق،فإذا حالف رجلٌ آخَرَ صار كلٌّ منهما مولىً لصاحبه من جهة الحلف،وعُدّ من هذا ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم:«حالف بين المهاجرين والأنصار» [أى]آخى بينهم.

ومنها:الناصر والجار.

ومنها:الملازم،يقال:فلانٌ مولىً لفلانٍ؛للزومه إيّاه.

ومنها:[إطلاقه]على مَن ليس بعربيٍّ،كما يقال:فلانٌ عربيٌّ صريح،وفلانٌ مولى؛ أى:ليس كذلك.

ومنها:مَن يُسلم على يديه،فإنّه يكون مولىً بالإسلام.

والتمييز بين هذه المعانى بما تفيده القرائن،ولكن قيل:إنّ الأكثر فى هذا الباب-يعنى باب معرفة الرواة من الرجال-إرادة غير العربىّ الصريح،وكأنّه استفاد ذلك من التتبّع.

الفائدة الثالثة:فى معرفة مَن تشارك فى الأخوّة.

عن الشهيد الثانى-رحمه اللّه-قال (1):[مثال الأخوين]من الصحابة:عبد اللّه بن مسعودٍ وعُتبة بن مسعودٍ،وزيد بن ثابت[ويزيد بن ثابت].

ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:زيد[وصَعْصَعَة]ابنا صَوْحان.

ومثال الثلاثة من الصحابة أيضاً:[سهل وعَبّاد وعثمان بنو حُنَيْف].

[ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:]سفيان بن يزيد،وأخواه عُبيد وكرب.

وسالم و عُبيدة وزياد بنو أبى الجَعْد الأشجعيّون.

ومن أصحاب الصادق عليه السلام:الحسن ومحمّد وعلىّ بنو عطيّة الدغشى المحاربىّ.

و محمّد و علىّ و الحسين بنو أبى حمزة الثمالىّ.

1- (1).شرح البداية فى علم الدراية:138-140.

وعبد اللّه و عبد الملک و عریف بنو عطاء بن أبی رباح،نُجباء.

ومن أصحاب الرضا علیه السلام:حمّاد بن عثمان،والحسن،وجعفر؛أخواه.

وغیرهم،وهم کثیرون أیضاً.

ومثال الأربعة من الأخوة:عبد اللّه،و محمّد،و عمران،و عبد الأعلی بنو علیّ بن أبی شُعبة الحلبیّ،ثِقات فاضلون،وکذلک أبوهم و جدّهم.

وبسطام أبو الحسین الواسطیّ،وزکریّا،و زیاد،و حفص؛بنو سابور،وکلّهم ثقات أیضاً.

و محمّد،و إسماعیل،و إسحاق،و یعقوب؛بنو الفضل بن یعقوب بن سعید بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب،وکلّ هؤلاء ثِقات من أصحاب الصادق علیه السلام.

و داود بن فرقد و إخوته:یزید،و عبد الرحمن،و عبد الحمید.

و عبد الرحیم،و عبد الخالق،و شهاب،و وهب،بنو عبد ربِّه،و کلّهم فاضلون.

و محمّد،و أحمد،و الحسین،و جعفر؛بنو عبد اللّه بن جعفر الحِمْیَریّ.

[ومثال الخمسة:سفیان،و محمّد،و آدم،و عمر،و إبراهیم؛بنو عُیَیْنة،کلّهم حدّثوا].

ومثال الستّة من أصحاب الصادق علیه السلام:محمّد،و عبد اللّه،و عُبَیْد،و حسن، وحسین،ورومیّ؛بنو زُرارة بن أعْیَن.

ومثال السبعة من الصحابة:بنو مقرن المزنیّ،وهم:النعمان،ومَعْقِل،و عقیل، وسُوَیْد،وسنان،و عبد الرحمن،وعبد اللّه.

وقیل:إنّهم کانوا عشرةً.

ومثال الثمانیة:زُرارة،و بُکَیْر،وحمران،و عبد الملک،و عبد الرحمن،و مالک، [وقَعْنَب،و عبد اللّه]بنو أَعْیَن،من رواة الصادق علیه السلام.

قال:ومازاد علی هذا العدد نادر،فلذا وقف علیه الأکثر،انتهی.

وقال الناقل عنه فی جامع المقال (1):وفیه کفایة لمن طلب الدرایة.

الفائدة الرابعة:فی معرفة مَن اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه و

تصدیقهم[والإقرار لهم]بالفقه.

وهم-علی ما مرّ من حکایة الکشّیّ-ثمانیة عشر رجلاً،ستّة من أصحاب أبی جعفرٍ و أبی عبد اللّه علیهما السلام و هم:زرارة،و معروف بن خَرَّبوذ،وبُرَیْد العِجلیّ، وأبو بصیر الأسدیّ،والفضیل بن یسار،و محمّد بن مسلم.

وقال بعضهم:أبو بصیر لیث المرادیّ مکان الأسدیّ.

وستّة من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام و هم:جمیل بن درّاج،و عبد اللّه بن مُسکان،و عبد اللّه بن بُکَیْر،وحمّاد بن عیسی،وحمّاد بن عثمان،و أبان بن عثمان.

وزعم بعضهم (2):أنّ أفقه هؤلاء جمیل بن درّاج،وهؤلاء أحداث[أصحاب] أبی عبد اللّه علیه السلام.

وستّة من أصحاب أبی إبراهیم و أبی الحسن علیهما السلام وهم:یونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن یحیی-بیّاع السَّابری-ومحمّد بن أبی عُمیر،و عبد اللّه بن المُغِیرة،و الحسن بن محبوب،وأحمد بن محمّد بن أبی نصر.

وقال بعضهم مکان الحسن فضالة بن أیّوب،وقال بعضهم مکان فضالة عثمان بن عیسی،قیل:أفقه هؤلاء یونس بن عبد الرحمن،وصفوان بن یحیی. (3)

وأمّا بیان معنی هذا الإجماع-وإن اختُلف فیه-فقد مرّ أنّ الأظهر هو أنّ المختار فی تفسیر العبارة ما ذهب إلیه الأکثر،و هو:أنّ المراد منها صحّة کلّ ما رواه حیث تصحّ الروایة عنه،فلا یُلاحظ مَن بعده إلی المعصوم علیه السلام وإن کان فیه ضعف أو إرسال أو قطع، إلی غیر ذلک من أسباب القدح.

1- (1).جامع المقال:178.

2- (2) .مجمع الرجال 1:286.

3- (3) .مجمع الرجال 1:287.

والمراد من الصحّة؛المعتمّد عليه،بقرينة طريقة القدماء فى بيان معنى الصحّة، والعبارة المذكورة صادرة عنهم كما ذكرنا فى معنى عبارة الصدوق فى ديباجة الفقيه فى تفسير ما حكم بصحّته:بالمعوّل[عليه]والمرجوع إليه.

لا بمعنى الاصطلاح الجديد عند المتأخّرين،بأن يكون المُخبِر إماميّاً عادلاً ضابطاً؛لكونه معنىً جديداً مستحدثاً لايتعرّض له القدماء من أصحاب هذا الإجماع من العصابة.

الفائدة الخامسة:فى ذكر الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد محمّد بن الحسن

على ما حكاه النجاشىّ فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرىّ حيث قال:

وكان محمّد بن الحسن يستثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد ابن موسى الهمدانىّ...إلى آخره. (1)

الفائدة السادسة:فى بيان مَن كثرت عنهم الرواية ولا ذِكْر لهم فى كتب الجرح

والتعديل

وهم جماعة،منهم:أبو الحسن الحسين[بن]علىّ بن أبى جيد الذى كثرت عنه رواية الشيخ...إلى آخره.

الفائدة السابعة:فى بيان مَن ذكره الشيخ فى كتاب التهذيب و الاستبصار وروى

عنهم

مع عدم ملاقاة الشيخ لهم،ودَرْكه لزمانهم،و إنّما روى عنهم بوسائط،وحذفها فى الكتابين،ثمّ ذكر[فى آخرهما]طريقة إلى كلّ رجلٍ[رجلٍ]ممّن ذكره فى الكتابين.

وكذلك أبو جعفر ابن بابويه. (2)

كما أنّ الكلينىّ روى عن الفضل بن شاذان،و هو يروى عن محمّد بن إسماعيل المطلق،[ف]هل هو ابن بَزيع الذى صرّح بتوثيقه العلّامة فى الخلاصة والشيخ فى

1- (1).خلاصة الأقوال:272- [1]رجال النجاشىّ 242:2-243.

2- (2) .خلاصة الأقوال:275. [2]

الفهرست والنجاشيّ (1)-على ما حُكى عنه-؟

أو[هو]محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكيّ الرازيّ المعروف بصاحب الصومعة،الذى حُكى[عن]المجلسيّ رحمه اللّه فى الوجيزة وابن داود (2)[و]عن[كثيرٍ من]الفقهاء وثاقته (3)؟

أو[هو]محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ الذى لم يُصرَّح بتوثيقه؟و هو المحكيّ عن الأكثر.

فاعلم:أنّ شرح المذكور فى الفوائد الثلاثة الأخيرة مفصَّلاً مذكور فى الكتب الرجاليّة بما لا مزيد عليه،فمن أراد الاطّلاع فعليه بالمطالعة فى أواخر الكتب الرجاليّة، ولا حاجة إلى التفصيل،فلاحظ لئلّا يختلط عليک الأمر.

الفائدة الثامنة:فى تفسير العِدّة الواردة فى أسانيد أخبار

الكافى

و هى ثلاثة مشهورة:

الأولى: عِدّة أحمد بن محمّد بن عيسى،والمراد بهم:محمّد بن يحيى،وعليّ بن موسى الكمنذانيّ،وداود بن كورة،وأحمد بن إدريس،وعليّ[بن إبراهيم]بن هاشم.

الثانية: عِدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ،والمراد بهم:عليّ بن إبراهيم،وعليّ ابن محمّد بن عبد اللّه بن أُذَيْنه،وأحمد بن عبد اللّه بن أميّة،وعليّ بن الحسين.

الثالثة: عِدّة سهل بن زياد،والمراد بهم:عليّ بن محمّد عَلّان،ومحمّد بن أبى عبد اللّه،و محمّد بن الحسن،ومحمّد بن عقيل الكلينيّ.

[و]هذا[الذى]ذكرنا من تفسير العِدّة مشهورٌ بين الأصحاب،والأولى منها والثانية صحيحتان؛لاشتمالهما على مَن يوثق به من الرواة،وأمّا الثالثة فقد ذُكر فى رجالها محمّد بن أبى عبد اللّه،و قد نُقل عن النجاشيّ أنّه محمّد بن جعفر بن عَوْن

1- (1).خلاصة الأقوال:139؛ [1]الفهرست:277؛رجال النجاشيّ 2:214.

2- (2) .الوجيزة فى الرجال:151؛ [2]رجال ابن داود:298.

3- (3) .عُدّة الرجال 2:455، [3]الفائدة الثانية.

الأسديّ الثقة،فإن صحّ النقل صحّت العِدّة،وإلّا فلا.

ومنها: عِدّة الحسين بن عُبيد اللّه،والمراد بهم:أحمد بن محمّد الزُّراريّ،وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه،وأبو[محمّد]هارون بن موسى التلَّعُكبريّ،وأبو عبد اللّه بن أبى رافع بن الصَّيْمريّ،وأبو المفضّل الشيبانيّ محمّد بن عبد اللّه بن المطّلب.

و هذه أيضاً مشتملة على مَن يوثق به من الرواة،فتصير الرابعة-كالثانية والأولى- صحيحة،إلّاأنّ المذكور فى الكافى الثلاثة المشهورة.

بل المتتبّع يعلم عدم انحصار العِدّة فى الموارد المستعملة؛فى الثلاثة أو الأربعة أو غيرها،والمتداول فى الألسنة فى تفسير العِدّة الواقعة فى أسانيد(الكافى)الثلاثة الأُوَل.

الفائدة التاسعة:فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

أعنى كتاب حديثٍ يُسمّى بفقه الرضا عليه السلام الذى ظهر فى هذه الأزمنة أعنى زمن المجلسيَّيْن،حيث ذكر التقىّ المجلسىّ فى الشرح العربىّ لمشيخة الفقيه،وولده -رضى اللّه عنه-فى فهرست بحار الأنوار فى تعداد كتب الأصحاب؛حيث ذكره فيه بهذه العبارة:كتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرنى[به]السيّد الفاضل المحدّث القاضى أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد إصفهان،قال:قد اتّفق فى بعض سنىّ مجاورتى بيت اللّه الحرام أنْ أتانى جماعة من أهل قم حاجّين،وكان معهم كتابٌ قديم يوافق تأريخه عصرَ الرضا عليه السلام،وسمعتُ الوالد-رحمه اللّه-أنّه قال:سمعت السيّد[يقول:]كان عليه خطّه -صلوات اللّه عليه-،وكان عليه إجازة جماعةٍ كثيرة من الفضلاء.

وقال السيّد:حصل لى العلم-بتلك القرائن-أنّه تأليف الإمام عليه السلام فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته،وأخذ والدى-قدّس اللّه روحه-هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه،وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه فى كتاب مَن لايحضره الفقيه من غيرِ سندٍ،ومايذكره والده فى رسالته إليه،وكثير من الأحكام التى ذكرها أصحابنا ولايُعلم مستندها مذكورة فيه-كما ستعرف فى أبواب العبادات-. (1)

1- (1).بحار الأنوار 11:1-12. [1]

انتهى ما فى فهرست كتاب البحار الذى قد قابلتُه أنا فى إصفهان مع الأصل الذى هو بخطّ المجلسىّ-رحمه اللّه-ووجدته مطابقاً له.

وحينئذٍ فنقول:ما ذكره السيّد المحدّث السيّد نعمة اللّه-طاب مرقده-فى مقدّمات شرح التهذيب:[من]أنّ فقه الرضا عليه السلام جيئ به من بلاد الهند إلى الإصفهان،و هو الآن فى خزانة المجلسىّ رحمه اللّه؛غير مطابقٍ للواقع،لما عرفت أنّ الناقل عن الفاضل أمير حسين رحمه اللّه-و هو المجلسىّ رحمه اللّه-قال:إنّ السيّد قال بأنّ جماعةً من أهل قم حاجّين جاءُوا بالكتاب من قم،حيث قال:أتانى جماعة من أهل قم حاجّين،وكان معهم....

وأمّا قوله:[و هو]الآن فى خزانة شيخنا المجلسىّ رحمه اللّه[فهو]أيضاً ينافى قول المجلسىّ رحمه اللّه:فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته،وأخذ والدى-قدّس اللّه روحه-هذا الكتاب من السيّد رحمه اللّه واستنسخه وصحّحه،وذلک يدلّ[على]أنّ نسخة الأصل كانت عند السيّد،والمجلسيّان أخذا من الأصل نسختين أحدهما الوالد وثانيهما الولد،فلو كان الأصل باقياً عندهما لَما احتيج إلى الاستنساخ والتصحيح.

مع أنّ الأصل-على دعوى السيّد-بخطّ الإمام عليه السلام وإجازات الفضلاء فى ظهره، فلو كان فى الخزانة من باب التبرّک والبركة لَما احتيج إلى هذه المشقّة.

والعجب من صاحب الحدائق[حيث]قد استحسنه بقوله:«ولقد أجاد الجزائرىّ فيما حرّر وفصّل،وعليه المعتمد والمعوَّل»وصدّق ما ذكره الجزائرىّ والمجلسىّ -كلاهما-من الاعتماد على الفقه المنسوب،وأنّه من تأليف الإمام عليه السلام وأنّ أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق-رحمه اللّه-من غير سندٍ،ومطابق لما يذكره والده فى رسالته إليه بحيث قال البحرانىّ رحمه اللّه:أقول:وما ذكره-قدّس سرّه-من مطابقة كلام الصدوق فى الفقيه ووالده-رحمه اللّه-فى(رسالته)لما فى الكتاب المذكور قد وقفت عليه فى غير موضعٍ،وسيمرّ بک إن شاء اللّه تعالى، (1)انتهى.

1- (1).الحدائق الناضرة 1:26.

وعليه جماعة من متأخّرى المتأخّرين.

وفيه إشكال، لعدم ثبوت كونه من الإمام عليه السلام بطريقٍ صحيح، لأنّ طريق اعتباره فى هذه الأزمنة ليس مذكوراً فى كتب أصحابنا المتأخّرين العاملين بكتابٍ يسمّى ب«فقه الرضا عليه السلام».

أمّا قدماء الأصحاب من زمن الغيبة الصغرى، ومشايخ رواة أخبار الأئمّة عليهم السلام وكذا المتأخّرون إلى زمان المجلسيَّيْن، كثقة الإسلام والصدوقين والشيخين وأتباعهم والمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم من العارفين فى الفنّ-نوّر اللّه مراقدهم-فمع أنّهم قد بذلوا جهدهم فى تدوين الأخبار، واتّصال أسانيد الأحاديث إلى الأئمّة الأطهار-كما ذكروا فى ديباجة كتبهم، سيّما الأصحاب الذين كانوا مقاربين لعصرهم-مع شدّة اهتمامهم فى ذكر الأحاديث، حتّى[إنّهم]يتعرّضون للمجاهيل والضِّعاف، كيف يخفى الكتاب المذكور الصادر عن الإمام عليه السلام ومصدر الشريعة والأحكام، مع كونه بخطّه، واقترانه بالقرائن التى علم بها القاضى أمير حسين-المتأخّر عن متأخّرى أصحابنا المتأخّرين-أنّه خطّ الإمام عليه السلام؟ فهل يكون مخفيّاً على هولاء الرؤساء والمشايخ الأجلّاء، ويكون عند جماعة من حُجّاج أهالى قم بحيث ظهر عند مَن كان هذا الكتاب عنده-على ما قال السيّد القاضى: إنّ حامل الكتاب قال: وصل إليه من آبائه-؟

والقول بأنّ عدم تعرّض هؤلاء المشايخ العظام والفقهاء الكرام من المتقدّمين والمتأخرين للكتاب المنسوب لعلّ أن يكون من باب عدم اطّلاعهم، أو لشدّة التقيّة؛ بيّن الفساد، بل ضروريّ البطلان بحيث لا يستحقّ الجواب أصلاً.

أمّا الأوّل؛ فلأنّه لو كان الكتاب من الإمام عليه السلام مع توافر الدواعى على تواتر نقله وبلوغه إلى حدّ الاشتهار كما فى تأليف المؤلّفين، فكما أنّ الأُصول الأربعمائة والكتب المؤلَّفة والنوادر القليلة غير مخفيّةٍ على العلماء والرعيّة؛ فتأليف إمامهم لايكون مخفيّاً عليهم البتّة، والعادة على الخلاف مستمرّة حتّى عند أدنى الطلبة فكيف عند الرؤساء، والمشايخ، وأئمّة الفنّ، والأجلّاء من الطائفة.

وأمّا التقيّة؛ فبعيدة فى الغاية، بل ذلک ينافى نسبة الكتاب إلى نفسه الشريفة فى أوّل الديباجة، وإلّا[ف]بعد الابتداء بالبسملة كيف[قال:]قال علىّ بن موسى الرضا؟

فهو دليلٌ على عدم التقيّة.

[و]العجب من السيّد كيف يحصل له العلم بأنّه بخطّ الإمام عليه السلام ويدّعى القرائن؛ بقوله:«حصل لى العلم-بتلك القرائن-أنّه تأليف الإمام عليه السلام»!!!

إذ توافق التاريخ،ودعوى خطّه،وكونه نسخةً قديمةً،وذكر إجازات جماعةٍ من الفضلاء،وكونه مطابقاً لما ذكره الصدوق فى الفقيه ووالده فى(الرسالة)وما ذكره الأصحاب من المسائل موافقاً لما ذُكر فى الكتاب؛كلّ هذه الأمارات لاتدلّ على كونه منه عليه السلام وأنّ السيّد أمير حسين قد نقله عن الإمام عليه السلام فيكون السيّد ناقلاً،أو القادم على السيّد من حجّاج أهل قم كان ناقلاً عن الإمام عليه السلام.

مع أنّ دعوى العلم من السيّد على قوله مستندةٌ إلى القرائن والأمارات،و قد عرفت أنّها ليست قرينةً علميّةً،بل ليست من الظنّيّة أيضاً،فلا دليل على حجّيّة قول السيّد-ولو ادّعى العلم به-لأنّ تلك الدعوى دعوىً مدخولة.

وأعجب من ذلك تصديق العاملين وجعلهم[إيّاه]من الكتب المعتمدة والمعوَّل عليها كالكافى و الوافى والبحار والاستبصار[وبنائهم]على كونه من تأليف الإمام عليه السلام وأنّ ما فيه من الأحكام صادرة عنه عليه السلام.

[و]لا دليل من الشرع على ذلك،فمجرّد تسمية الكتاب بفقه الرضا عليه السلام[وكون] اسمه الشريف فى أوّل الكتاب،وروايته عن آبائه عليهم السلام وتصريحه بأجداده المعصومين عليهم السلام؛لايدلّ على أنّه من تأليفه عليه السلام وأنّ أخباره صادرة عنه عليه السلام، [فإنّ]كلّ ذلك يحتمل[أن يكون]من تدليسات مصنّف الكتاب.

وعدم معروفيّة مصنّفه يوجب أن لايعدّوه فى مرتبة الكتب الفقهيّة المؤلّفة من [قِبَل]مصنّفيها الإماميّة،[ف]كيف يجعلوه من الأُصول المعوَّل عليها؟

مع أنّ المطالب المذكورة فى الكتاب أكثرها مخالفة للمذهب، (1)يطّلع عليها مَن

1- (1).الحقّ أنّ الأمر ليس كذلك،نعم فى الكتاب مسائل مخالفة للمذهب-كما قال المصنّف رحمه اللّه-ولمزيدالاطّلاع عليك بمطالعة كتاب فصل القضا فى الكتاب المشتهر بفقه الرضا للإمام الحجّة السيّد حسن الصدر العاملىّ الكاظمىّ رحمه اللّه تعالى،و هو مطبوع فى مجلّة علوم الحديث العدد(10).

مارس أحكامه،فقد ذكرنا فی جملةٍ من رسائلنا-مثل رسالة الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج[فإنّه]يوجب خيار المرأة فی فسخ النكاح،كما هو المختار فی تلك المسألة-أنّه لا اعتبار بالفقه المنسوب،وكذا فی[مسألة]عدم استحقاق المرأة للميراث فی نكاح المتعة-كما ذكره السيّد السناد،الركن الهاد؛فی الرياض عن[الفقه]الرضويّ-فلا حاجة إلی التفصيل.

فالإنصاف يقتضی أنّ مَن لاحظ البحار واطّلع علی تفصيل تقرير السيّد القاضی، وكيفيّة دعوی علمه؛قطع بما ذكرنا من عدم الاعتماد علی الكتاب،وعدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلام فيكون المكتوب فيه من قبيل القسم السابع من أنحاء التحمّل-أعنی الوِجادة-فلايكون من المسانيد،بل أقلّ اعتباراً من المراسيل.

نعم،لو وافق ما هو المشهور،أو تطابق مع ما صرّح به الصدوق-مثلاً-[فإنّه] يصير معتبراً من هذه الجهة لاغير.

[و]العجب كلّ العجب من بعض الأصحاب أنّه قال:كونه مطابقاً لِما قاله والد الصدوق-رحمهما اللّه-فی الرسالة؛دليلٌ علی كونه من الإمام عليه السلام مضافاً إلی توافق تأريخه مع عصره عليه السلام.

مع أنّ المدلّسين والمدسّسين والمحرّفين دأبهم ذلك حيث ألّفوا كتباً وأصولاً توافق كتب الأئمّة،كما قال الصادق عليه السلام فی كتب المغيرة بن سعيد،وأبو الحسن الرضا عليه السلام فی كتب أبی الخطّاب،حيث دسّ ابن سعيدٍ فی كتب[أصحاب]أبی جعفرٍ عليه السلام وأبو الخطّاب فی كتب[أصحاب]أبی عبد اللّه عليه السلام وكذا سائر الكذّابين والمدسّسين.

فمن المحتمل قويّاً أنّ الفقه المنسوب قد أُخذ من الرسالة،ومن كتاب مَن لايحضره الفقيه للصدوق،ومن سائر كتب سائر المشايخ،و قد أُسند إلی الإمام وآبائه و أجداده عليهم السلام.

فترجيح أخذ ما فی الرسالة عن الكتاب المجهول علی احتمال أخذ الكتاب ممّا ذكره فی الرسالة لا دليل عليه-دون العكس-إلّادعوی السيّد،أو التصديق من المجلسيَّيْن،وكلاهما صارا مأخذاً ودليلاً لمن عمل بالفقه المذكور ممّن تأخّر عنهما.

فتصديقهما مستند إلى الدعوى القطعيّة العلميّة من السيّد القاضى،و قد عرفتَ [أنّ]دعوى علمه مستند إلى القرائن-على ما صرّح السيّد بها- .

وما ذكره من القرائن ليس دليلاً-على حصول العلم-كما لايخفى على المنصف فى الطريقة-لعدم الاتّكال بمحض خبر الواحد-إذا كان المخبِر مدّعياً للعلم بما أخبر به-على محض دعوى القرينة التى ليست بقرينةٍ ظنّيّة لمن له بصيرة.

الفائدة العاشرة:فى بعض الفِرَق من غير الشيعة الإثنى عشريّة

منها:البُتْريّة،وهم[و]السلمانيّة والصالحيّة من الزيديّة،يقولون بإمامة الشيخين، واختلفوا فى غيرهما.

وأمّا الجارودیّة؛فلا يعتقدون إمامتهما.

وقيل:جميع الزيديّة يعتقدون إمامتهما،وقيل:إنّ ذلک سهو.

وفى بعض الكتب:أنّ الجارودیّة يعتقدون عدم استحقاقهما للإمامة،لكن[حيث] رضى[عليٌّ عليه السلام]بهما،ولم ينازعهما أُجريا مجرى الأئمّة فى وجوب الطاعة.

قيل (1):والسليمانيّة قائلون بكفر عثمان أيضاً،وهم المنسوبون إلى سليمان بن جرير.

ومنها:البُتريّة-بضمّ الباء،وقيل:بكسرها-منسوبون إلى كثير النَّوى؛لأنّه كان أبتر اليد.

وقيل:إلى المغيرة بن سعيد،ولقبه أبتر.

[ومنها:]الجارودیّة،ويقال[لهم:]السرحوبيّة،منسوبة إلى[أبى]الجارود.

[ومنها:]الصالحيّة،وهم كالسلمانيّة فى الاعتقاد.

ومنها:الكيسانيّة،وهم القائلون بالإمامة إلى الحسين عليه السلام وهم أصحاب المختار [بن]أبى عبيدة المشهور.

ويقال:إنّ لقبه كان كَيْسان؛لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له:يا كيِّس يا كيِّس-و هو طفلٌ

1- (1).جامع المقال:191.

قاعد فی حِجْره-.

ومنها:الناووسیّة،القائلون بالإمامة إلی الصادق علیه السلام.

ومنها:السَّمْطیّة،القائلون بإمامة محمّد بن جعفر الملقّب بدیباجة،دون أخیه موسی علیه السلام و عبد اللّه،[نُسبوا]إلی رئیسٍ[لهم]یقال له:یحیی بن أبی السَّمْط.

ومنها:الإسماعیلیّة،القائلون بالإمامة إلی الصادق علیه السلام وبعده إلی إسماعیل ابنه، وهم فِرَق.

ومنها:المفوِّضة،القائلون بأنّ اللّه تعالی خلق محمّداً صلی الله علیه و آله و سلم ففوّض إلیه أمر العالم، فهو الخلّاق للدنیا وما فیها.

وللتفویض معانٍ کثیرة مذکورة فی الکتب المطوَّلة. (1)

ومنها:المُغِیریّة،أتباع المغیرة بن سعید لعنه اللّه،قالوا:إنّ اللّه جسم[علی]صورة رجلٍ من نورٍ،علی رأسه تاج من نورٍ،وقلبه منبع الحکمة،وهم غُلاة.

ومنها:العلیائیّة-من الغلاة-یقولون:إنّ علیّاً علیه السلام هو اللّه،ویقعون فی رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

ومنها:النصیریّة-من الغلاة-وهم أصحاب[محمّد بن]نصیر الفهریّ لعنه اللّه، وکان یقول:الربّ[هو]علیّ بن محمّد العسکری علیهما السلام و هو نبیٌّ من قِبَله،وأباح المحارم، وأحلّ نکاح الرجال.

ومنها:الشُّراة،وهم الخوارج،زعموا أنّهم شَرَوا دنیاهم بآخرتهم.

ومنها:المرجئة،المعتقدون أنّ الإیمان قولٌ بلا عمل،وأنّ الإیمان لا یضرّ المعصیة.

ومنها:القَدَریّة،المنسوبون إلی القَدَر،ویقولون:کلّ الأفعال مخلوقة لهم، ولیس[للّه]فیها قضاء ولا قدر.

ومنها:المخمِّسة،وهم من الغلاة،یقولون:إنّ الخمسة:سلمان،وأباذرّ،والمقداد، وعمّاراً،وعمرو بن أمیّة الضمریّ هم الموکَّلون بمصالح العالم من قِبَل الربّ.

1- (1).اُنظر:تعلیقة الوحید البهبهانیّ:39-40.

ومنها:الخطّابيّة،وهم أصحاب أبى الخطّاب معروفون،يقولون (1):إنّ الأئمّة عليهم السلام أنبياء،وإنّ الإنسان إذا مات بعد بلوغ كماله[رُفع]إلى الملكوت،وادَّعَوا معاينة أمواتهم بكرةً وعشيّاً.

ومنها:الواقفة،وهم القائلون بإمامة الأئمّة إلى الصادق عليه السلام ثمّ ابنه إسماعيل،وربّما لقّبوهم بالسَّبْعيّة والملاحدة،[و]علىّ بن أبى حمزة البطائنىّ-القائد لأبى بصير-عمدة الواقفة،وابنه الحسن وأبوه أوثق منه،كما حقّقناه فى الرسالة.

ومنها:الفَطَحيّة،وهم القائلون بالإمامة إلى جعفر بن محمّدٍ الصادق عليهما السلام ومن بعده ابنه عبد اللّه الأفطح.

قيل:سُمّى بذلک لأنّه كان أفطح الرأس،وقيل:أفطح الرِّجْلَيْن.

وقيل:نُسبوا إلى رئيسٍ لهم من أهل الكوفة يقال له:عبد اللّه بن فطيح.

ومنها:الحَرُوريّة،وهم[الذين]تبرّؤا من علىٍّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر،نسبةً إلى حَرورا موضع بقُرب الكوفة.

ومنها:الحواريّون،وهم سبعة عشر نفراً مذكورون فى الكتب الرجاليّة. (2)

ومنها:البيانيّة،وهم عاملون بقوله تعالى: «هذا بَيانٌ لِلنّاسِ». 3

وهم[مذكورون]فى[كتب]الرجال.

والحواريّون والبيانيّة ذكرتهما استطراداً.

الفائدة الحادية عشرة:فى ذكر أسامى سفراء الأئمّة عليهم السلام والمحمودين

من وكلائهم

1- (1).هذا قول البزيعيّة،أُنظر:منتهى المقال 7:349-350. [1]

2- (2) .أُنظر:مجمع الرجال 2:249-250. وليس هنا موضع ذكرهم-ولو استطراداً-كما لا يخفى،ومنه يظهر مرجوحيّة صنيع المصنّف رحمه اللّه.

منهم: حُمران بن أَعْيَن،فإنّه قال الإمام أبو جعفرٍ عليه السلام فى حقّه-مرّتان-:إنّه لايرتدّ -واللّه-أبداً. (1)

ومنهم: المفضَّل بن عمر،قال هشام (2):حملت إلى أبى إبراهيم عليه السلام[إلى المدينة] أموالاً فقال:«ردّها وادفعها إلى المفضّل[بن عمر]»و هذا فى فضل المفضّل كافٍ.

ومنهم: نصر بن قابوس،ومنهم:عبد الرحمن[بن الحجّاج]كلاهما من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام.

ومنهم: عبد اللّه بن جندب البجلىّ،كان وكيلاً لأبى إبراهيم عليه السلام.

ومنهم: أبو طالب القمّى،[من]أصحاب أبى جعفرٍ الثانى عليه السلام.

ومنهم: عبد العزيز بن المهتدى،من أصحابه أيضاً.

ومنهم: علىّ بن مهزيار،[و]هو من أصحابه أيضاً.

ومنهم: أيّوب بن نوح بن درّاج-وكان فطحيّاً-من أصحاب العسكرىّ عليه السلام حيث قال عليه السلام:[يا عمرو] (3)إن أحببتَ أن تنظر إلى[رجلٍ من]أهل الجنّة فانظر إلى هذا. (4)

ومنهم: علىّ بن جعفر الهمّانىّ،من وكلاء أبى الحسن وأبى محمّدٍ عليهما السلام.

ومنهم: أبو علىّ بن راشد،أيضاً من أصحابه (5)عليه السلام.

كلّ واحدٍ من هؤلاء قد تشرّف بشرافة خدمة واحدٍ من مواليهم عليهم السلام.

[و]أمّا السفراء الممدوحون المختصّون بأبى محمّدٍ العسكرىّ،وولده صاحب العصر والزمان،و[الذين]كانوا بوّاباً فى أبوابهما عليهما السلام-وهم فى زمان الغيبة-:

فأوّلهم: مَن نصبه أبو الحسن علىّ بن محمدٍ العسكرىّ عليه السلام وأبو محمّد الحسن بن علىّ بن محمّد ابنه عليه السلام-وهم الأربعة المشهورون-[و هو]الشيخ الموثوق به أبو عمرو

1- (1).الغيبة للطوسىّ:346.

2- (2) .هو ابن أحمر الكوفىّ.

3- (3) .هو عمرو بن سعيد المدائنىّ.

4- (4) .الغيبة للطوسىّ:349.

5- (5) .يعنى:أبا الحسن العسكرىّ عليه السلام.

عثمان بن سعيد العمرى،وكان أسديّاً.

والثانى: أبو جعفر محمّد بن عثمان،[قال عبد اللّه بن جعفر الحِمْيَرىّ:]لمّا مضى أبو عمرو رضى اللّه عنه أتتنا الكتب بالخطّ الذى كنّا نكاتب به بإقامة أبى جعفرٍ رضى اللّه عنه مقامه. (1)

[و] الثالث: الحسين بن روح النَّوْبختىّ،[قال أبو علىّ محمّد بن همّام:إنّ أبا جعفر محمّد بن عثمان العمرىّ رضى اللّه عنه جَمَعنا قبل موته-وكنّا وجوهَ الشيعة وشيوخَها -فقال لنا:إنْ حدث علىَّ حَدَث الموت فالأمر إلى أبى القاسم الحسين بن روح النوبختىّ]فقد أُمرت أن أجعله فى موضعى بعدى،فارجعوا إليه،وعوّلوا فى أموركم عليه. (2)

[و] الرابع: علىّ بن محمّد السَّمَرىّ،فقام بما كان إلى أبى القاسم،فلمّا حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكّل بعده ولمن يقوم مقامه،فلم يُظهر شيئاً من ذلک،وذكر أنّه لم يؤمر بأن يوصى إلى أحدٍ بعده فى هذا الشأن.

وروى أنّه قبل وفاته بأيّامٍ أخرج إلى الناس توقيعاً نسخته:« بسم اللّه الرحمن الرحيم ،يا علىّ بن محمّد السمرىّ:أعظم اللّه أجرَ إخوانک فيک،...فقد وقعت الغيبة التامّة،فلا ظهورَ إلّابعد إذن اللّه[تعالى ذِكْره]وذلک بعد طول الأَمَد،وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جَوْراً،وسيأتى إلى شيعتى مَن يدّعى المشاهدة،[ألا فمن ادّعى المشاهدة]قبل خروج السفيانىّ والصَّيْحة فهو كذّاب مُفْتَرٍ،ولا حول ولا قوّة إلّابااللّه العلىّ العظيم». (3)

ويستفاد منه أنّ هؤلاء الأربعة هم الأبواب،لا هؤلاء الذين ادّعوا البابيّة خذلهم اللّه فى دركات الهاوية.

[و]أمّا تفاصيل أحوالهم فمذكورة فى الكتب الرجاليّة.

1- (1).الغيبة للطوسىّ:362.

2- (2) .الغيبة للطوسىّ:371.

3- (3) .الاحتجاج 2:478. [1]

الفائدة الثانية عشرة:فی ذکر المذمومین من الذین ادّعوا فی القِدَم-کما فی

هذه الأزمنة-البابیّة،لعنهم اللّه فی البریّة

أوّلهم:الشریعیّ،کان یُکنّی بأبی محمّد،[و]کان من أصحاب أبی الحسن علیّ بن محمّدٍ[ثمّ الحسن بن علیٍّ علیهما السلام]و هو أوّل من ادّعی هذا المقام وکذب علی اللّه وعلی حججه علیهم السلام وخرج التوقیع بلعنه والبراءة منه.

والثانی: محمّد بن نصیر النمیریّ،من أصحابه أیضاً،حیث ادّعی مقام أبی جعفر محمّد بن عثمان. (1)

والثالث: أحمد بن هلال الکرخیّ،ادّعی البابیّة[ف]ظهر التوقیع علی ید أبی القاسم بن روح بلعنه[والبراءة منه].

والرابع: أبو طاهر محمّد بن علیّ[بن بلال].

والخامس: الحسین بن منصور الحلّاج،وله أقاصیص.

والسادس: ابن أبی العزاقر،و هو محمّد بن علیّ الشَّلمغانیّ،[و هو من]کبار الملاعین،صاحب کتاب التکلیف.

والسابع: أبو دلف المجنون،محمّد بن مظفّر الکاتب،کان ملحداً،ثمّ أظهر الغلوّ، ثمّ جُنّ وسُلْسِل،ثمّ صار مفوّضاً.

وقال الشیخ المفید رحمه اللّه (2):الحقّ عندنا أنّ کلّ مَن ادّعی-بعد السمریّ-البابیّة فهو ضالّ کافر.

و هذا کافٍ،وبیان أحوالهم مستوفیً فی الرجال.

تمّت الرسالة بحقّ مَن تمّت به النبوّة والرسالة؛فی أیّام صیام هذه السنة تألیفاً وتدریساً فی خمسة وعشرین یوماً ولیلةً،عافانا اللّه فی الدنیا والآخرة من کلّ شدّة وبلیّة،آمین یا ربّ العالمین.

1- (1).اُنظر:منتهی المقال 7:487. [1]

2- (2) .هذا قول أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه رحمه اللّه،اُنظر:منتهی المقال 7:489. [2]

خاتمة النسخة

قد فرغ من كتابته العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربّه الغنيّ،جواد بن عبد اللّه الحسنيّ الرشتيّ،لقّاه اللّه ما يتمنّاه،ووقاه ممّا يتوقّاه،وغفر له ولوالديه بجاه محمدٍ وآله النجباء النقباء؛فی دار المَرْز (1)«رشت»صانها اللّه عن كلّ بليّة وآفة،ليلةَ الخميس التاسع والعشرين[من شهر]شعبان المعظّم من شهور سنة(1282)اثنتين و ثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة الطاهرة النبويّة،على هاجرها ألف سلامٍ وتحيّة،[و] الحمد للّه أوّلاً وآخراً،وظاهراً وباطناً.

1- (1).مَرْز:كلمة فارسيّة بمعنى الثَّغْر.

فهرس مصادر التحقيق

1.الاحتجاج،لأبی منصور أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ(من أعلام القرن السادس)، تعلیقات و ملاحظات السیّد محمّد باقر الموسویّ الخرسان،الطبعة الثانیة،منشورات الأعلمی،بیروت،سنة 1403ه،جزآن فی مجلّد.

2.الاستبصار فیما اختلف من الأخبار،للشیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(460ه)، تحقیق و تعلیق السیّد حسن الموسویّ الخرسان،الطبعة الأولی،دار الکتب الإسلامیّة بطهران،سنه 1375ه،4 أجزاء.

3.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار علیهم السلام،لشیخ الإسلام المحدّث الکبیر محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسیّ(111ه)،تصویر مؤسسة الوفاء،بیروت،سنة 1403ه،110 أجزاء.

4.البدایة فی علم الدرایة:للشهید الثانی زین الدین بن علیّ العامليّ(965ه)،تحقیق السیّد محمّد رضا الحسینیّ الجلالیّ،الطبعة الأولی،انتشارات محلّاتی،قم،سنه 1421ه.

5.تعلیقة الوحید البهبهانیّ(فوائد الوحید)،لمحمد باقر بن محمّد أکمل الشهیر بوحید البهبهانیّ(1206ه)،تحقیق السیّد محمد صادق بحر العلوم،الطبعة الثانیة،مکتب الإعلام الإسلامی بقم،مطبوع مع(رجال الخاقانی)،سنة 1404ه.

6.تنقیح المقال فی علم الرجال،للشیخ عبداللّه المامقانی(1351ه)،المطبعة المرتضویّة، النجف الأشرف،طبعة حجریّة،ثلاثة أجزاء.

7.تهذیب الأحکام فی شرح المقنعة،لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسیّ(460ه)،تحقیق علی أکبر الغفّاری،الطبعة الأولی،مکتبة الصدوق بطهران،سنة 1417ه،عشرة أجزاء.

8.جامع المقال فیما یتعلّق بأحوال الرجال،للشیخ فخر الدین بن محمد علی الطُّرَیْحیّ (1085ه)حقّقه و علّق علیه محمد کاظم الطریحیّ،الطبعة الأولی،مطبعة الحیدریّ بطهران.

9.الحدائق الناضرة فی فقه العترة الطاهرة،للشیخ الفقیه یوسف بن أحمد بن إبراهیم البحرانیّ (1186ه)،تصویر جماعة المدرّسین بقم،25 جزءاً.

10.خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال،للعلاّمة الحلیّ الحسن بن یوسف(726ه)-تحقیق السیّد محمد صادق بحر العلوم،الطبعة الثانیة،المکتبة الحیدریّة،النجف الأشرف،سنة 1381ه.

11.الدرّة النجفيّة،ليوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانىّ(1186ه)،طبعة حجريّة،سنة 1314ه.

12.رجال ابن داود،لتقىّ الدين الحسن بن علىّ بن داود الحلىّ،تصحيح السيّد كاظم الموسوىّ الميامواى،نشر مطبعة جامعة طهران،سنة 1342ش.

13.رجال الكشّى(إختيار معرفة الرجال)،لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسىّ(460ه)، تحقيق الشيخ حسن المصطفوى،طبع جامعة مشهد،الطبعة الأولى،سنة 1348ش.

14.رجال النجاشى،لأبى العبّاس أحمد بن علىّ النجاشى(450ه)،تحقيق محمد جواد النائينى،طبعة دار الأضواء،بيروت،الطبعة الأولى،سنة 1408ه،جزآن.

15.الرواشح السماويّة فى شرح الإماميّة،للسيّد محمد باقر بن محمد المعروف بميرداماد (1041ه)-تصوير المكتبة المرعشيّة بقم،سنة 1405ه.

16.روضة المتّقين فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه،لمحمّد تقى بن مقصود علىّ المجلسىّ (1070ه)-تصحيح و تعليق السيد حسين الكرمانى و الشيخ على پناه الاشتهاردىّ،طبع مؤسسة كوشانبور،14 جزءاً.

17.شرح البداية فى علم الدراية،للشهيد الثانى زين الدين بن علىّ العاملىّ(695ه)-تحقيق السيّد محمدرضا الحسينىّ الجلالىّ،الطبعة المضبوطة الأولى،منشورات الفيروزآبادى،قم،سنة 1414ه.

18.صحيح مسلم،لمسلم بن الحجّاج النيسابورىّ،(261ه)-تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، تصوير دار إحياء التراث العربى،بيروت،الطبعة الرابعة،سنة 1412ه،5 أجزاء.

19.عُدّة الأصول،للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسىّ(460ه)،طبعة حجريّة،الهند.

20.عُدّة الرجال،للسيّد محسن بن الحسن الأعرجىّ الكاظمى(1227ه)،تحقيق موسّسة الهداية لإحياء التراث،الطبعة الأولى،مطبعة إسماعيليّان بقم،سنه 1415ه،جزآن.

21.الغيبة:للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسىّ(460ه)،تحقيق عباد اللّه الطهرانى و على أحمد ناصح،نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة بقم،الطبعة المحقّقة الأولى،سنة 1411ه.

22.فصل القضا فى الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام،للسيّد حسن صدر العاملىّ الكاظمىّ (1354ه)-تحقيق الشيخ رضا استادى،مطبوع فى مجلّة(علوم الحديث)العدد العاشر، السنة الخامسة.

23.الفصول الغرويّة فی الأصول الفقهيّة،للعلّامة الشيخ محمد حسين الإيوانكیّ الأصبهانی (1250ه)-طبعة حجريّة.

24.فصوص اليواقيت فی نصوص المواقيت،لإمام الحرمين محمد بن عبدالوهّاب الهمدانیّ، (ت بعد 1300ه)،طبعة حجريّة.

25.الفوائد المدنيّة،لمحمد أمين الأسترآبادی(1036ه)،طبعة حجريّة،تصوير دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.

26.الفهرست،للشيخ أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسیّ(460ه)،إشراف محمد راميار، تصوير كليّة الإلهيّات بمشهد الرضا عليه السلام.

27.الكافی:للإمام الحافظ أبی جعفر محمد بن يعقوب الكلينیّ الرازیّ(ت 328-329ه)- تحقيق علی أكبر الغفّاری-نشر مكتبة الصدوق بطهران-الطبعة الثانية سنة(1381ه).

28.الكرام البررة فی القرن الثالث بعد العشرة،للشيخ آقا بزرگ الطهرانی(1389ه)،الطبعة الثانية،مشهد،دار المرتضی،1404ه،مجلدان.

29.لُبّ اللُّباب فی علم الرجال والدراية،لملّا محمد جعفر شريعتمدار الأسترآبادی(1263ه)، طبعة مؤسّسة دار الحديث بقم ضمن مجموعة«ميراث حديث شيعه،الدفتر الثانی»سنة 1378ش.

30.المآثر و الآثار،لاعتماد السلطنة محمد حسن المراغی(1313ق)،ايران،الطبعة الحجرية.

31.مجمع الرجال،لزكیّ الدين عناية اللّه بن علیّ القهبائیّ-(القرن 10-11ه)-تصحيح السيّد ضياء الدين العلّامة الأصبهانیّ،نشر مؤسّسة إسماعيليان بقم،7 أجزاء.

32.مدارک الأحكام فی شرح شرائع الإسلام،للفقيه السيد محمّد بن علیّ الموسویّ العامليّ (ت 1009ه)-تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،مشهد،الطبعة الأولی،سنة 1410 ه،8 أجزاء.

33.مستدرک الوسائل و مستَنْبَط المسائل،لخاتمة المحدّثين الميرزا حسين النوریّ الطبرسیّ (ت 1320ه)،تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام بقم،الطبعة الأولی،سنة 1407ه.

34.مشرق الشمسين و إكسير السعادتين،للشيخ البهائیّ محمد بن الحسين العامليّ الحارثیّ (1030ه)مطبوع مع(الحبل المتين)للمؤلّف،طبعة حجرية،تصوير مكتبة بصيرتی بقم،سنة 1398ه.

35.معالم الدین و ملاذ المجتهدین،لجمال الدین أبی منصور حسن بن زین الدین الشهید الثانی(1011ه)-طبعة المکتبة العلمیّة الإسلامیّة بطهران-سنة(1378ه).

36.المعتبر فی شرح المختصر،لنجم الدین أبی القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّیّ (676ه)-نشر مؤسّسة سیّد الشهداء علیه السلام بقم،الطبعة الأولی،جزآن.

37.مقباس الهدایة فی علم الدرایة،للشیخ عبداللّه المامقانیّ(1351ه)-مطبوع علی الحجر مع (تنقیح المقال)للمؤلّف.

38.[کتاب]مَن لا یحضره الفقیه،للشیخ المحدّث الصدوق أبی جعفر محمد بن علیّ بن بابویه القمّی(381ه)،تحقیق علیّ أکبر الغفّاریّ،الطبعة الثالثة،طبعة جماعة المدرّسین بقم، سنة 1414ه،4 أجزاء.

39.منتقی الجُمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان،لجمال الدین أبی منصور الحسن بن زین الدین الشهید الثانی(1011ه)تصحیح و تعلیق علیّ أکبر الغفّاری،الطبعة الأولی،طبعة جماعة المدرّسین بقم،سنة 1402ه،3 أجزاء.

40.منتهی المقال فی أحوال الرجال،لمحمد بن إسماعیل المازندرانیّ المعروف بأبی علی الحائریّ(1216ه)،تحقیق مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث بقم،الطبعة الأولی، سنه 1416ه،7 أجزاء.

41.نهایة الدرایة فی شرح الوجیزة،للسیّد حسن الصدر العامليّ الکاظمیّ(1354ه)،تحقیق ماجد الغرباویّ،الطبعة الأولی،نشر المشعر،قم.

42.الوافیة فی أصول الفقه،للفاضل التونی،المولی عبداللّه بن محمد البشرویّ الخراسانی (1071ه)،تحقیق السیّد محمد حسین الرضوی الکشمیریّ،الطبعة الأولی،طبعة مجمع الفکر الإسلامی بقم،سنة 1412ه.

43.الوجیزة فی الرجال،للعلّامة محمد باقر بن محمد تقی المجلسیّ(1111ه)،تحقیق الشیخ محمد کاظم رحمان ستایش،الطبعة الأولی،طبعة وزارة الإرشاد،سنه 1420ه.

44.وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة،للفقیه المحدّث الشیخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ(ت 1104ه)،تحقیق مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث بقم،الطبعة الثانیة، سنه 1414ه،30 جزءاً.

*

4- الجوهرة العزيزة فی شرح الوجيزة

اشارة

تأليف:

السيّد علی محمد النصيرآبادی النقوی الهندی

(1262-1312 ه)

تحقيق:

محمد البركة ونعمة اللّه الجليلی

ص:349

مقدمة المحقق

اشارة

الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاة و السلام على أشرف رسله محمدٍ المصطفى،و على وصيّه و وزيره علىّ المرتضى،و آلهما النجباء أعلام الهدى.

و بعد:

فإنّ الأهميّة و المكانة الخاصّة للحديث فى استنباط أحكام و فروع الدين،و كذلک السير على الصراط المستقيم و الابتعاد عن كلّ ضلالة و انحراف من أجل الوصول إلى اعتقاد سليم فى مجال أُصول الدين كان سبباً لولادة«علوم الحديث»التى تعتبر«دراية الحديث»إحدى فروعها.

و أشهر كتاب فى«دراية الحديث»هو شرح بداية الدراية المسمّى ب«الرعاية» (1)تأليف الشهيد الثانى،و بعد ذلک ازدادت التأليفات فى«دراية الحديث»كمّاً و كيفيّة.و لعلّ أشهر مختصر كتب فى«دراية الحديث»هو الوجيزة للشيخ البهائى،و كتابنا هذا الجوهرة العزيزة هو شرح متوسّط كتبه على محمد النصيرآبادى على«وجيزة البهائى»،و له أيضاً شرح مفصّل باسم سلسلة الذهب.

نبذة عن حياة المؤلّف

هو تاج العلماء السيّد على محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد بن السيّد دلدار

1- (1).اختلف فى تسمية الكتاب؛هل انّ اسمه«الرعاية»أم لا؟و قد صرّح مؤلّفه بأنّ اسمه«الرعاية».و اختلف أيضاً هل انّ«بداية الدراية»و«شرح بداية الدراية»أوّل تصنيف لعلماء الشيعة فى«دراية الحديث»أم لا؟ و للمزيد من الاطّلاع فى هذا الموضوع راجع كتاب«منية المريد»للشهيد الثانى،مقدّمة التحقيق:ص 43-45 بقلم رضا المختارى.

علی النصیرآبادی،ینتمی إلی بیتٍ من البیوت العلمیّة و الروحیة فی مدینة لکهنو فی الهند،و یرجع نسب أسرته إلی جعفر أخی الإمام الحسن العسکری علیه السلام،و قد هاجر أجداده من سبزوار إلی الهند. (1)

و قد عانت هذه الأُسرة کثیراً من أجل إحیاء المذهب الشیعی فی الهند،و کانت لهم الرئاسة الدینیّة لفترةٍ من الزمن. (2)

و لقد أسّس السیّد دلدار علی النصیر آبادی(1166-1235) (3)-جدّ المؤلّف رحمهما اللّه-حسینیّة فی مدینة لکهنو و أسماها ب«غفران مآب»و أصبحت بعد ذلک مقبرة له و لبعض أولاده،و کذا دفن فیها جمع من الأعلام؛کالمیر حامد حسین مؤلّف کتاب عبقات الأنوار.

و من الأسماء التی اشتهرت بها هذه الأُسرة:غفران مآب،النقوی،الهندی.

و للسیّد دلدار علی خمسة أولاد ذکور،هم:

1-سلطان العلماء السیّد محمد(1199-1284). (4)

2-السیّد علی(1200-1259). (5)

3-السیّد حسن(1205-1260). (6)

4-السیّد مهدی(1208-1231). (7)

5-سیّد العلماء السیّد حسین(1211-1273). (8)

1- (1).لمزید الاطّلاع علی نسب هذه الأُسرة و کیفیّة هجرة أجدادهم إلی الهند،راجع أعیان الشیعة 6:425. [1]

2- (2) .لم نطّلع علی أحوال و أخبار هذه الأُسرة فی زماننا هذا.

3- (3) .للاطّلاع علی سیرة حیاته راجع أعیان الشیعة 6:425،و مطلع الأنوار:246.

4- (4) .أُنظر:أعیان الشیعة 9:276؛ [2]مطلع الأنوار:482.

5- (5) .أُنظر:أعیان الشیعة 8:240؛ [3]مطلع الأنوار:370.

6- (6) .أُنظر:أعیان الشیعة 5:64؛ [4]مطلع الأنوار:204.

7- (7) .أُنظر:أعیان الشیعة 10:152؛ [5]مطلع الأنوار:656.

8- (8) .أُنظر:أعیان الشیعة 6:12؛ [6]مطلع الأنوار:214. لقد سمّاه فی أعیان الشیعة 6:354- [7]اشتباهاً-السیّد خلیل بن السیّد دلدار علی المتوفّی سنة 1273،و فی:ج 6 ص 12 ذکر أنّ وفاة السیّد حسین کانت فی 17 صفر 1274 و یحتمل أن یکون خطأً مطبعیّاً.

قال السيّد محسن الأمين فى أعيان الشيعة:ج 8 ص 310 عن المؤلّف: (1)

محقّق، مدقّق، جامع للعلوم، لا يكاد يوجد علم إلّا و له فيه تصنيف و استنباط، فقيه، أُصوليّ، متكلّم، منطقى، حكيم، طبيب، محدّث، رجالى، مفسّر، شاعر، أديب، باحث، مناظر مع أهل الديانات و الملل المختلفة، ما هو فى اللغة العبرانيّة و السريانيّة، و كتبه مشحونة بنقل عبائر التوراة و الإنجيل العبرانيين، قرأ على أبيه، و له أكثر من مائة مصنّف من كتب و رسائل.

و قال بعد أن ذكر مصنّفاته:

و قد سافر المترجَم إلى العراق، و له الرواية عن جلّ علماء عصره؛ كالمفتى السيّد محمد عبّاس التسترى اللكهنوى، و الفاضل الأردكانى، و الشيخ راضى النجفى، و الميرزا على نقى الطباطبائى الحائرى المتوفّى سنة 1289، و الشيخ زين العابدين المازندرانى الحائرى، و غيرهم. و يروى عنه جملة من الأفاضل الأعلام؛ منهم: السيّد على حسين الزنجى فورى، و السيّد كلباقر الجائسى الحائرى، و السيّد مكرم حسين الجلالولى.

و قال السيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل فى مطلع الأنوار:ص 398 ما ترجمته:

تاج العلماء مولانا السيّد على محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد، ولد فى شهر شوّال سنة 1262ه.ق، تلقّى العلوم من أبيه و علماء عصره الكبار. و للردّ على اليهود و النصارى تعلّم اللغة العبريّة، و كان دائماً بديهىّ الجواب و محقّق بدون نظير.

و كان من خصوصيّات «تاج العلماء» المهمّة إجادته اللغة الأُردويّة حيث أغنى هذه اللغة بمصنّفاته و إفاداته العلميّة. توفّى مولانا فى يوم الجمعة 4 ربيع الثانى سنة 1312ه.ق، و دفن إلى جنب مرقد أبيه رحمهما اللّه.

حول الكتاب:

إنّ الموضوعات الموجودة فى كتاب «الجوهرة العزيزة» تتطابق كثيراً مع

1- (1). للمزيد من الاطّلاع على حياة المؤلّف انظر: أعيان الشيعة 8:311؛ [1] مطلع الأنوار:398؛ نقباء البشر 4:1624.

العبارات الموجودة فی شرح بداية الدراية للشهيد الثانی، مع قليل من التأخير و التقديم، أو اختلاف بعض الألفاظ.

و فی بحث موضوع العدالة و تعريف العادل هناک تطابق دقيق مع ما هو موجود فی کتاب جواهر الکلام.

منهج التحقيق:

اعتمدنا علی النسخة الحجريّة الوحيدة للکتاب، و هی مملوءة بالأخطاء، و عرضناها علی کتاب«شرح بداية الدراية»و«جواهر الکلام»و أشرنا لمواضع الاختلاف المهمّة فقط.

و بما أنّ أحاديث کتاب«الجوهرة العزيزة»منقولة عن«شرح بداية الدراية»و «جواهر الکلام»لذا لم نشر إليها.

محمد البرکة

ص:354

ص:355

مقدمة المؤلف

(الحمد للّه على نعمائه المتواترة،و آلائه المستفيضة المتكاثرة؛و الصلاة على أشرف أهل الدنيا و الآخرة،نبيّنا محمّد)،سيّد المرسلين و خاتم النبيّين،(و عترته)الطيّبة(الطاهرة)، الأُمناء الصادقين،المبلّغين عن جدّهم عن جبرائيل عن اللّه ربّ العالمين.

(و بعدُ،فهذه)تحريرات رشيقة،و نكات دقيقة،و تعليقات أنيقة،علّقتها على عبارة بهيّة،و(رسالة)بهائيّة،و سمّيتها جوهرة(عزيزة)،فى شرح رسالة(موسومة بالوجيزة،تتضمّن خلاصة علم الدراية،و تشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية،جعلتها كالمقدّمة)لما صنّفته فى المسائل الشرعيّة،و الأحكام الفرعيّة،من كتب و رسائل،و تعليقات و مسائل،مراعياً للاختصار،محترزاً عن التطويل و التكرار،مُورداً لرؤوس المسائل،مشيراً فى أكثرها إلى ما لاح لى من الدلائل،ملتمساً من الناظر(لكتابى)هذا إصلاحَ الفساد،و ترويج الكساد.

و لم آلُ أخذاً بالاحتياط؛فإنّ الاحتياط فى الدين هو العروة الوثقى و(الحبل المتين).

و أتحفتها إلى الفاضل الكامل،و العالم الماثل،ذى الطبع الوقّاد،و الذهن النقّاد، زبدة الأُمراء العظام،عمدة الرؤساء الكرام،الأمير ابن الأمير ابن الأمير،و الرئيس ابن الرئيس ابن الرئيس،الوحيد الذى

لا يدرک الواصف المُطرى خصائصَه

و إن يکُ سابقاً فى كلّ ما وصفا (1)

1- (1).ربع قرن مع العلاّمة الأمينى:333.

أعنى به حضـرة ذى الرئاستين،جناب النوّاب العلّامة،المدعوّ بالسـيّد مهدى حسين،المعروفِ بآغا أبو (1)صاحب-أدام اللّه إقباله،و ضاعف إجلالـه-ابنِ المعلّم العلاّ م،و الحبر الفهّام،مروّجِ شـريعة جـدّه سـيّد المرسـلين،ملجأ الفقهاء و المتكلّمين، معين العلماء الأعلام،مغيث الأرامل و الأيتام،صـفوة الفضـلاء الأخيار،عمـدة العلماء الأبرار،حضـرة النوّاب آ ميرزا عاليجاه الموسوى طاب ثراه،و جعل الجنّة مثواه؛(و على اللّه أتوكّل و به أستعين)،و هو خير موفّق و معين.

(و هى مرتّبة على مقدّمة و فصول ستّة و خاتمة.)

أمّا(المقدّمة:)

ففيما يوجب البصيرة لطالب هذا الفنّ.

و أمّا الكلام فى أنّها هل هى بكسـر الـدال أو فتحها؟و ما يَطَأُ عَقِبَه،فليس من وظائف الفنّ فى شـىء،فلـذا أعرضـنا عنه صـفحاً،و طوينا دونه كشحاً.

و إذا تمهّـد لـک ذلـک،فـاعلم أنّ(علم الدرايـة)للحـديث،(علم)شـريف،و فنّ لطيـف،لاـ مَحيص فى الروايـة عنه،و لاـ مَحيـد فى الفتوى منه؛لما(يُبحث عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله فيه)؛و حينئذٍ فلا ريب فى الاحتياج إليه بلا تمويه.

(والحـديث:كلاـم)يُتكلّم به أصـلاً.و أمّا اصـطلاحاً،فهو:ما(يَحكى قولَ المعصوم) خاصّـةً-نبيّاً كان،أو إماماً من الأئمّـة الاثنى عشـر عليهم السلام،أو فاطمةَ عليها السلام-(أو فعلَه،أو تقريرَه).

و إذا عرفت تخصـيصه بالمعصوم آنفاً،(فإطلاقه عندنا)-معاشـرَ الشيعة-(على ما ورد عن غير المعصوم)-صحابيّاً كان،أو تابعيّاً،أو من تابعى التابعين-(تجوّزٌ)و توسّع،وفاقاً للمحقّق المقنّن لقوانين الأُصول (2)و المصنّف العلاّمة (3)و غيرهما من جمهور علماء الإماميّة. (4)

1- (1).لاشتهاره بالكنية صار اسماً له،فلا يتغيّر.

2- (2) .قوانين الأُصول 1:393.

3- (3) .الحبل المتين:4. [1]

4- (4) .فقه الرضا:20؛شرح أُصول الكافى 2:26؛ [2]دراسات فى علم الدراية:11؛قوانين الأُصول:409. [3]

و من هنا يعلم أنّ ما ورد عن غير المعصوم ليس عندنا من الحجّيّة فى شىء؛ لكونهم-قاطبةً-غيرَ مأمونين من وقوع الخطأ،فحديثهم من حيث إنّه كذلک لا ينهض حجّةً ألبتّةَ.

و أمّا ما رووه عن المعصومين،فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً-و لا سيّما إذا كانوا من الأجلاء الّذين علم من حالهم أنّهم لا يتقوّلون من تلقاء أنفسهم،و لايتفوّهون بما لا يبلغهم من المعصومين،كأبى ذرّ و سلمانَ و مقداد و جابر و هشام و حمّاد و أضرابهم- كان العمل بمقتضى حديثهم متّجهاً إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

و إن كانوا مجهولين أو فسقةً-كالخلفاء المتغلّبين و أبى هريرةَ الكذّاب الوضّاع- فيجب ردّ ما تفرّدوا به ألبتّة،كروايةٍ بَكْريّةٍ موضوعة مختلفة (1)على ما يخالف نصّ الكتاب،فى حرمان المعصومة المظلومة عن إرث أبيها صلوات اللّه عليه.

و سيأتيک الشرائط المعتبرة فى الراوى-إن شاء اللّه تعالى-عن قريب؛ هذا.

و(كذلک)الذى مرّ حدُّ(الأثر)أيضاً،بلا فرق فى البين على قول.

و قيل:إنّه الأعمّ-مطلقاً-من الحديث و الخبر كليهما،بأىّ معنى أُخذا،فليُحمل عليهما كلّيّة من غير عكس.

و قيل:الخبر ما يُنقل عن النبىّ صلى الله عليه و آله،و الأثر ما يُحكى عن التابعى.

(و الخبر)قد يطلق و يراد به ما يقابل الإنشاء،و هو ما يحتمل الصدق و الكذب، و المقصود من احتمالهما هو تطرّقهما منه من حيث هو هو،مع قطع النظر عن الخارج،فلا يقدح حينئذٍ تعيين أحد الاحتمالين نظراً إليه،كما فى قول القائل:السماء فوقنا أو تحتنا.

و المعيار فى ذلک،التطرُّق حين التجرّد،فلو فرض مسجون لم ينظر السماءَ قطّ، فيتطرّق كلاهما عنده ألبتّة،كما قد تفطّن به شيخنا العلّامة فى الفصول الغرويّة. (2)

1- (1).إشارة إلى الحديث المرويّ عن أبى بكر:«نحن معاشر الأنبياء لا نورّث،ما تركناه فهو صدقة»فيض القديرشرح الجامع الكبير 2:166،ح 1503.

2- (2) .الفصوص الغرويّة فى الأُصول الفقهيّة 2:23.

و أمّا الـدور،فيمكن دفعه بإرادة مطلق الإعلام من«الخبر»فى تعريف الصـدق،أو صـدقِ الكلام فى حـدّ الخبر و المتكلّمِ فى حدّ الصدق،أو غير ذينک،كما نصّ عليه شيخنا المقنّن لقوانين الأُصول. (1)

و فيه ما فيه؛فتدبّر.

و أنت تعلم أنّ البحث من أمثال ذلک ممّا لا يجدى علماً و لا عملاً،فلنا غُنْية -بحمد اللّه-عنه.

و إذا عرفت ذلـک،فـاعلم أنّه(يطلق تـارة على مـا ورد من غير المعصوم)أيضـاً،أعـمّ(من الصـحابىّ)-و هو مَن لاـقى النبىّ صـلى الله عليه و آله،مؤمناً به و مات عليه،و مُثّل بالعَبادِلـة الثلاثة (2)-(و التـابعى)-و هو مَن لاقى الصـحابى-(و نحوهما) من تابعى التابعين و غيرهم من العلماء و الصلحاء،من قولهم أو فعلهم أو تقريرهم،و هذا هو الأشهر فى الاستعمال و الأوفق لعموم معناه اللغوى.

و يؤيّـده إطلاق الأخبارى على من تصـدّى بعلم التاريـخ،كما قاله صاحب القاموس لأبى مخنف فى ترجمته (3)و غير ذلک،كما يشهد به الوجدان السليم.

و ممّا يضـحک به الثَكْلى حملُ بعض الأخباريّـة هـذا اللفظ فى كلام صاحب القاموس على مصـطلحهم،و مثله فى خرافاتهم الواهيـة غير عزيز.

و كيفما كان،فالخبر-بناءً على ذلک-أعمُّ من الحديث و هو أخصُّ،و يؤيّده إطلاق«المحدّث»على المشتغل بالسنّة النبويّة.

و قد يطلق الحديث على ما يعمّ الخبر مطلقاً،فيكون كلّ خبر حديثاً-بناءً عليه- من غير عكس.

و بالجملة،فتارة يستعمل فيما مرّ،(و أُخرى)يطلق(على ما يرادف الحديث)من

1- (1).قوانين الأُصول 1:394. [1]

2- (2) .و هم عبداللّه بن عمر،و عبداللّه بن مسعود،و عبداللّه بن زبير.

3- (3) .القاموس المحيط 3:139.

المعنى،(و هو الأكثر)استعمالاً،الأشهر فى عرف أهل الحديث منّا،و أوفقُ بقواعد الإماميّة،أيّدهم اللّه تعالى بالبراهين القويّة.

(و تعريفه)ب:«ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره»لا(ب:«كلام يكون لنسبته) أمر(خارج)عن تلك النسبة(فى أحد الأزمنة)»-بحيث تكون حكايةً و يكون محكّياً عنه،و هو ما تحقّق فى الواقع-فإنّه ليس فى محلّه.

(يعمّ)هذا(التعريف للخبر)بمعناه اللغوى(المقابلَ للإنشاء،لا)المعنى المزبورَ (المرادف للحديث)بمعناه الاصطلاحى،(كما ظنّ)الشهيد-طاب ثراه-فى شرح الدراية تبعاً للماتن (1)؛(لانتفاضه طرداً)و منعاً(بنحو زيدٌ إنسانٌ)،فإنّه خارج من الخبر الاصطلاحى قطعاً،مع أنّه يدخل فيه،بناءً على ذلک المعنى المستفاد من كلام ثانى الشهيدين رضوان اللّه عليه.

(و عكساً)و جمعاً،(بنحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم)فى النبوىّ:(«صلّوا كما رأيتمونى أُصلّى») (2)فإنّه إنشاء ليس لنسبته خارج،فيخرج عن حدّ الخبر بما ذكره،مع أنّه من أفراد الخبر عند المحدّثين طرّاً.

ثمّ لايخفاک أنّ هذين مادّتا افتراقٍ،و أمّا مادّة الاجتماع،فكقولنا:قال الصادق عليه السلام:

«التقيّة من دينى و دين آبائى» (3)فانقدح أنّ المرجع إلى موجبة جزئيّة و سالبتين جزئيّتين،نعنى بها:بعضُ الخبر لغةً خبرٌ اصطلاحاً كذا،و بعض الخبر اصطلاحاً ليس بخبر لغة كذلک،و بعض الخبر لغة ليس خبراً اصطلاحاً كذلک.

و لا نعنى بالعموم و الخصوص من وجه إلّاهذا المعنى،(فبين الخبرين)لغة و اصطلاحاً-على نحو النشر و اللفّ-(عموم من وجه)،بناءً على ما حقّقنا آنفاً،فتذكّر.

(اللّهمّ إلّاأن يجعل قول الراوى:"قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم " مثلاً،جزءاً منه ليتمّ العكس)،فيتمّ ألبتّة،فإنّ قوله:"صلّوا..." و إن لم يكن لنسبته خارج من حيث هو هو،و لكن يصدق

1- (1).شرح الدراية:6.

2- (2) .بحار الأنوار 85:279.

3- (3) .بحار الأنوار 13:158. [1]

علیه مع ضمیمة«قال النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم»ذلک فانّ مجموع" قال النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم:صلّوا کما رأیتمونی أصلّی" صار خبراً و لم یبق إنشاءً،کما لا یخفی.

و لو أُورد علیه بعد ما مرّ،بأنّ کلام الرواة-مطلقاً-یدخل فی الحدّ،مع أنّه مقطوع بعدمه؛فیزاد(و یضاف إلی التعریف المذکور قولنا:"یحکی")لیخرج من کلام الرواة ما لا دخل له و لا تعلّق بها،و(لیتمّ الطرد عنه مندوحة)فیتمّ؛لأنّ زیداً إنسان-مثلاً-و إن کان کلاماً لنسبته خارج،و لکن لیس فی مرتبة الحکایة عن المعصوم.

(ثمّ لزوم اختلال عکس التعریفین)-کلیهما-(بالحدیث المسموع من المعصوم علیه السلام) نفسِه،(قبل نقله عنه ظاهرٌ)لا خفاء فیه،و لأنّه لایحکی قول المعصوم،بل هو عینه، (و التزام عدم کونه حدیثاً تعسّفٌ)عیانٌ،لایحتاج إلی إظهار و بیان؛لاستلزامه عدم سماع أحد حدیثاً من معصوم عدا ما رواه عن مثله،و لا یخفی وهنه علی من له أدنی وقوف علی مصطلحات المحدّثین،و نوعُ اطّلاع علی محاورات الأصحاب رضوان اللّه علیهم أجمعین.

(و لو قیل)،دفعاً للمحذور المذکور:إنّ(الحدیث قول المعصوم علیه السلام أو حکایة قوله)، علی نحو من منع الخلوّ لا منع الجمع،کما فیما حکاه معصوم عن مثله،(أو)حکایة (فعله أو)حکایة(تقریره،لم یکن بعیداً).

و بالجملة،فالحکایة غیر مأخوذة فی القول،بل هو أعمّ من المحکیّ و غیره، بخلاف الأخیرین،فلابدّ فیهما من کونهما محکّیین.

(و أمّا نفس الفعل و التقریر،فیطلق علیهما اسم السنّة لا الحدیث)،بخلاف القول نفسه، کما عرفت بیانه،(فهی)إذن(أعمّ منه مطلقاً)،فیصدق«کلّ حدیث فهو سنّة»و هو أخصّ منها کذلک،فیصدق«بعض السنّة لیس بحدیث».

و ربمّا (1)قیل:إنّ السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقریره غیر العادیات،و الروایة

1- (1).قوانین الأُصول:409؛ [1]فرائد الأُصول 1:365؛ [2]أُصول الفقه للمظفّر 2:57؛ [3]مصباح الأُصول 2:147؛ [4]زبدة الأُصول:87؛منتقی الأُصول 4:249. [5]

كالخبر؛ و قيل: الغالب فيما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله-خاصّة-الخبر، و فيما روى عن الصادقين عليهما السلام الرواية؛ هذا.

(و من الحديث ما يسمّى حديثاً قدسيّاً، و هو ما يحكى كلامه تعالى غير متّحدٍ بشيء منه)، لا كالقرآن المقصود بتنزيله ذلك، (و مثاله ما قال اللّه تعالى: «الصوم لى و أنا أجزى به (1)») إمّا بناءً على المعروف، أو المجهول بإرادة كون رضاه و قربِه و محبّته جزاءً بمنزلة كونه تعالى بنفسه جزاءً مبالغةً، هذا ما نقل فى معنى الحديث من بعض الأعلام.

و لا يبعد-كلَّ البعد-أن يكون هو "أحرى" بالمهملتين، و كونه سبحانه أحرى و أليقَ بأن يُعبد و يطاع بالصوم من بين العبادات الأُخَر أظهرُ من أن ينكر، و أجلى من أن يظهر؛ لبعده عن السمعة و الرياء و كونِه بمكان من الخلوص، و قد أمرنا فى محكم كتابه بأن نعبده مخلصين له الدين، فتدبّر.

و ليس هذا محلَّ مزيد البحث عن تعديد مرجّحاته على غيره من العبادات، هذا.

و لا يخفاك أنّ قيد الحكاية مغنٍ عن ذكر التحدّى لإخراج القرآن، فإنّه ليس فى مرتبة الحكاية، اللّهمّ إلّاأن يراد أنّ قراءة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بنفسها حكاية، فلابدّ من التقييد به ليجدى خروجه. نعم، لايخرج منه التوراة و الزبور و الإنجيل بعدُ، فيزاد «غير محرّف» فيُردّ بأصل الصحف السماويّة غير المحرّفة فيضاف «غير منسوخ» فيردّ ببعض الأحاديث القدسيّة إذا فرضت منسوخةً؛ لإمكان نسخها بل و احتمال وقوعه.

ولو أُريد بالموصول الكلام العربىّ خاصّة-كما هو المنساق إلى الذهن-فيخرج بلاتكلّف نعم، يبقى الإشكال بترجمتها العربيّة، و يخطر بالبال أنّه حكاية مراد اللّه تعالى بلفظ آخَرَ، لا حكايةُ قوله و كلامه.

و فيه ما فيه، فتدبّر.

1- (1). بحار الأنوار 96:254. [1]

(الفصل)الأوّل:

اشارة

فی بعض مصطلحات الفنّ.

(ما یتقوّم به معنی الحدیث)من اللفظ و العبارة(متنه)؛فإنّ متن الشیء-أصلاً-ما قوامه به.

(و سلسلة رواته)المنتهیةُ(إلی المعصوم سنده)؛فإنّ العلماء فی تضعیفه و تصحیحه تستند إلی تلک السلسلة و تعتمد علیها.و یُجمع علی أسناد-بالفتح-و أسانید.و الإسناد-بالکسر-رفع السند إلی قائل الخبر من المعصوم،أو الإخبارُ عنه.

(و إن بلغت سلاسله فی کلّ طبقة)-أُولی الطبقات کانت،أو وسطَها،أو أُخراها-(حدّاً یؤمن معه)-بالنظر إلیه خاصّة دون القرائن الخارجیّة-(تواطؤهم)و اجتماعهم(علی الکذب)،بأن یستحیل ذلک عند العقل،(فمتواتر).

و لا یُشترط کونهم عدولاً،بل و لا مؤمنین و لا مسلمین.نعم،لابدّ من استنادهم إلی حسّ.و حصرُهم فی عدد مجازفة.و اشتُرط فی حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً من السامع،و عدمُ سبق الشبهة،فإطباق النصاری علی وجود إقلیم الفرنج و أمثال ذلک،یوجب القطع بوجوده و إن لم نشاهده أو نسمعْ من ثقةٍ ذلک.

و یلزم التواترَ إفادةُ القطع-بنفسه-بصدقه،و کذا(یُرسَم بأنّه خبر جماعة یفید بنفسه)، من غیر انضمام قرینة خارجیّة إلیه،کما فی الآحاد المحفوفة بالقرائن،(القطعَ)و الیقین (بصدقه)،و المنکر مباهت،و شُبِّه السِّمَنِیّة (1)واهیة لایعبأ بها،و إنکار النصاری شقَّ القمر-لرسوخ الشبهة-فلا یضرّ،و لذلک شُرط فیه عدمه (2)؛هذا.

و اعلم أنّ للمتواتر أقساماً ثلاثة:

ألف: المتواتر لفظاً،و هو ما تواتر لفظه،کالقرآن و بعضٍ من کلمات أمیر المؤمنین و سیّد الساجدین علیّ بن الحسین علیهم السلام.

1- (1).بضمّ السین و فتح المیم:قوم...تنکر وقوع العلم بالإخبار.راجع اللسان 13:220 [1] مادة(س.م.ن).

2- (2) .أی عدم رسوخ الشبهة.

ب: المتواتر معنى،و هو ما تواتر كذلک،و إن كان لفظه مرويّاً بالآحاد،كشجاعة عليّ عليه السلام،فإنّا و إن لم نجزم بتفاصيل وقائع حروبه،و لكن نعلم من جميعه و نقطع بكونه أشجعَ الناس بلامرية.

ج: المتواتر لفظاً و معنى،و يعرف بمعرفة سابقَيْه،و مثاله بعض الآيات الفرقانيّة التى اتّفق روايات أهل الإسلام فى معناه و لم تختلف و بلغت حدَّ التواتر،ک «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و «لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ» فى الدلالة على نفى الأضداد و الأنداد؛هذا.

و ليعلم أنّ التواتر قد كثر وقوعه فى أُصول الشرائع و إن قلّ و ندر فى فروعها، حتّى فى المحكىّ عن أبى الصلاح:إنّ من سُئِلَ عن إبراز مثال لذلک،أعياه طلبه. (1)

و فى كون النبوىّ صلى الله عليه و آله و سلم«إنّما الأعمال بالنّيات» (2)من متواترات الروايات كلامٌ؛ لاحتمال طَرْء التواتر فى الوسط.

و أكثر ما ادّعى فيه التواتر لا يخلو من تسامح.نعم،لا يبعد ادّعاؤه فى«من كَذَب علىّ متعمّداً فليتبوّأ مقعدَه من النار» (3)أو«فيها»فقد رواه أربع أو نيّف و ستّون من الجمّ الغفير و الجمع الكثير.

و هذا كلّه إذا كان الخبر متواتراً،(و إلّافخبرُ آحاد،و لايفيد بنفسه)مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة(إلّا ظنّاً)،و بناءً على ذلک،فلاغَرْو فى إفادته القطع إذا كان محفوفاً بالقرائن.و منكر إفادته القطعَ مباهتٌ،كما أنّ مدّعى إفادة الآحاد العريّة عنها-ولو كانت أخبارَ الكتب الأربعة و غيرها من كتب الأخبار الشهيرة-القطعَ مجازفٌ.و لنعم ما حقّقه فى المقام جدّنا العلّامة-أعلى اللّه مقامه،و خلّد فى الخلد إكرامه-فى أساس الأُصول.

ثمّ إنّ المراد بإفادتها الظنَّ،إفادته إذا كانت جامعة لعدّة شرائط يأتى ذكرها،فلا غرو بعدم إفادة الضعيف منها ذلک؛لكونه فاقداً لتلک الشرائط.

1- (1).مقباس الهداية 1:123.

2- (2) .وسائل الشيعة 6:5،ح 7198. [1]

3- (3) .وسائل الشيعة 1:15. [2]

(فإن نقله)من الرواة(فی کلّ مرتبة)-إن کانت له مراتبُ متعدّدةُ-(أزیدُ من ثلاثة)رواة -بل و اثنین علی قول-(فمستفیضٌ)،ولا أقلّ فی تحقّق الاستفاضة من روایة اثنین علی قول.

و المستفیض أقوی أنحاء الآحاد فی إفادة الظنّ،فلا یعارضه غیره منها،کما لا یعارض هو-بنفسه-المحفوفَ بالقرائن المجدیة للقطع،و کذا المتواترُ.

(أو انفرد به واحد)فی جمیعها أو(فی أحدها (1)فغریبٌ).

و إطلاقه علی ثلاثة أقسام:

الأوّل: الغریب إسناداً إن اشتهر المتن عند جمع من الصحابة دونه،بأن ینفرد بروایته واحد عن مثله إلی آخر السند.و ظاهر أکثر الأعلام اعتبارُ أن لاینتهیَ إسناد الواحد المنفرد إلی أحد الجماعة المعروف عنهم الحدیثُ،کما أُفید.

الثانی: الغریب متناً إن اشتهر الإسناد بأن رواه رواة کثیرة دونه،بأن یکون عند واحد فیرویه هؤلاء عمّن تفرّد به،و هو الغریب المشهور.

الثالث: الغریب سنداً و متناً قاطبة،و یعرف بمعرفة سابقَیْه؛ هذا.

و حدیث«إنّما الأعمال بالنیّات» (2)غریب مشهور؛لطَرْء الشهرة فی السند بالنظر إلی کثرة الرواة دون المرویّ عنه من الصدر الأوّل.

و قد یقیّد الغرابة باللفظ،فیقال:غریب لفظاً،و یعنی به ما اشتمل علی لفظ غامضٍ بعید عن الفهم،مفتقرٍ فی معرفته إلی تثبّت عظیم.

و أحسن ما صنِّف فیما یتکفّل بمعرفة تلک الألفاظ الغریبة مجمع البحرین و مطلع النیّرین للعلّامة الطریحی النجفی أعلی اللّه مقامه،و النهایة الأثیریّة.

(و إن عُلمتْ سلسلته بأجمعها)و لو ظنّاً،(فمسند).

1- (1).الضمیر راجع إلی المراتب المفهومة من«کلّ مرتبة»فالأولی:إحداها.

2- (2) .التهذیب 1:83،ح 67،و 4:186،ح 518 و 519؛أمالی الطوسی:168،ح 1274؛عوالی اللئالی 1:81،ح 3و 380،ح 2؛وسائل الشیعة 1:48،ح 88 و 89. [1]

و بالجملة،فالمسند هو المتّصل سنده مطلقاً،أو منتهياً إلى المعصوم بلاقطع،أو معه؛و الأوسط أشهرها و أشرفها.

(أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً،فمعلّقٌ).

فإن تحقّق من جهة الثقة،لم يخرج الرواية عن الاعتبار و الصحّة،بل كان المحذوف كالمذكور،و إلّافلا،على الأشهر.

و لايبعـد أن يقال:إنّ غاية ما يجدى وثوق الراوى،هو كون المرويّ عنه عنده ثقةً، و هو لايسـتلزم توثّقه عند غيره،فلايجوز التعويل على ذلک إلّاعلى قول من يرى حجّيّة تعديل مجهول الشخص،و ستعرف الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(أو)سقط(من آخرها كذلک أو كلّها،فمرسلٌ).

(أو واحد)فقط(من وسطها،فمنقطع).

(أو أكثر)من واحد،(فمعضَل).

و قد يقال:المرسل ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بغير واسـطة،أم بها-أيضاً- و لكن إذا نسيها أو تركها أو أبهمها بقوله:"عن رجلٍ" مثلاً؛و هذا هو المتعارف فى معناه عندنا،أو إسناد (1)التابعى-خاصّة-إلى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم من غير ذكر الواسطة،كما هو المحكىّ عن الجمهور.

و ربّما قيل:إن المنقطع و المعضَل أيضاً من أنحاء المرسل؛و المعضل مأخوذ من قولهم:"أمر عظيم عضيل" أى:مستغلق شديد.

و كيفما كان،فالمرسل و أخواه ليست بحجّة على الأصحّ؛للجهل بحال المحذوف.

ثمّ إنّ حال الإرسال و غيرِه يعرف بعدم التلاقى بين الراوى و المرويّ عنه،و يكشف عنه علم التاريخ المتضـمّنِ مواليدَهم و وفياتِهم و أوقاتَ طلبهم و ارتحالهم.و التعبيرُ بلفظةٍ تحتمل اللقاءَ و عدمَه،ک«عن فلانٍ»و«قال فلان»قد عُدّ من التدليس.

1- (1).عطف على«ما»أى المرسل إسناد التابعى و لحمل المصدر على الذات وجه.

(و المرويّ بتكرير لفظة«عن»)-كقولنا:"روى فلان عن فلان عن فلان" و هكذا- (مُعَنْعَنٌ)؛ و سلسلته عَنْعَنَة،و فى معنى ما ذكر "هو عن فلان و هو عن فلان" إلى آخر السند،من غير بيان للتحديث و الإخبار و غيرهما،و قد ظُنّ إلحاقه بالمرسل و المنقطع؛لعدم استلزام العنعنة الاتّصالَ حقيقة.

و لايبعد عدّه حقيقة متّصلاً،إذا أمكن اللقاء و لم يكن احتمال التدليس متطرّقاً، وفاقاً لجمهور المحقّقين،بل ربما استفيد من كلام بعضهم بلوغُه حدَّ الإجماع،و قد يرام به المتّصل،و بالعنعنة الاتّصالُ.

(و مطويّ ذكر المعصوم عليه السلام مضمرٌ)،فإن تحقّق من الأصل أوجب الضعف،و إن اعترى قطعاً لم يوجبه قطعاً،و المحكّ ملاحظة القرائن من رواية مَن عُلِم من حاله أنّه لا يروى عن غير المعصوم،ك:محمد بن مسلم و أضرابه.و هل الشهرة تَجبره أم لا؟ فيه وجهان،من عموم جبرها نقصانَ الرواية،و عدم معلوميّة كون المضمر روايةً؛ لاحتمال كونه من غير المعصوم.

و قد علمتَ أنّ الخبر و الحديث و الرواية عندنا لايطلق على ما لم يصدر من المعصوم إلّابنوع من التوسّع و المجاز،و هذا هو مختار أكثر متأخّرى المتأخّرين، كشيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر أعلى اللّه مقامهما.

و لا يبعد عدّها من القرائن المجدية عَدَّ عروض الإضمار من التقطيع دون الأصل،و اللّه أعلم.

(و قصير السند عالٍ)؛لعلوّ سنده بقصر سلسلة رواته.و طلبُه سنّة عند أكثر القدماء، و كانوا يترحّلون لأجل ذلک إلى أقصى البلاد،و يطأون الرُبِيَّ و الوِهاد،كيف لا؟و هو أبعد عن الخَلَل المتطرّق احتمالُه إلى كلّ راوٍ،و قد يتحقّق فى النزول مزيّة دون العلوّ؛ لكثرة من يكون أوثقَ و أضبط و أحفظ و غير ذلک.

و أمّا استلزامه كثرةَ البحث المقتضيةَ عِظَم المشقّة الموجبة جزالة الأجر-بناءً على أنّ أفضل الأعمال أحمزها-فهو أمر خارج عن المقصود فى هذا الفنّ من التصحيح و التضعيف.

و كيفما كان،فروايتنا عن حجّة الإسلام سيّدنا السيّد عليّ نقيّ بن مولانا السيّد حسن بن السعيد الشهيد السيّد محمد صاحب المناهل ابن الأمير السيّد عليّ صاحب الرياض عن شيخه العلّامة صاحب الجواهر،و كذا عن سيّدنا السيّد عليّ بحر العلوم ابن مولانا السيّد رضا ابن السيّد المؤيّد بروح القدس حضرة بحر العلوم السيّد محمد مهدى الطباطبائى أعلى اللّه مقامه،عن شيخه صاحب الجواهر-مثلاً-أعلى سنداً من روايتنا عن الشيخ الجليل الشيخ حسن،عن الشيخ محمد حسين الكاظمى،عن العلّامة صاحب الجواهر أعلى اللّه مقامه.

ثمّ إنّ العلوّ أعلاه قرب الإسناد من المعصوم،ثمّ من أئمّة الحديث،ثمّ زمان السماع من أحد شيخى الحديث على السماع من الآخر و إن اتّفقا بحسب العدد و الواسطة.و زاد بعضهم (1)تقدّم وفاة المرويّ عنه على مرويٍّ عنه آخَرَ،فروايتنا عن شيخنا صاحب الجواهر -أعلى اللّه مقامه-أعلى سنداً من روايتنا عن والدنا العلّامة المبرور.

(و مشتركها كلاً أو جلاً فى أمر خاصّ،كالاسم)،مثلاً عن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن محمّد بن أحمد،و كذا الاتّفاق فى كنى الرواة أو أنسابها أو بلدانها أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم.

(أو الأوّليّةِ)،كقولنا:"عن أوّل ما أخبرنا،عن أوّل ما أخبره،عن أوّل ما أخبره".

و عرّفه الشهيد بأنّه هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم عن شيخه،و جعلها ممّا يتّصف به جلّ السلسلة دون كلّها. (2)

و زعم أنّ المسلسل بالأوّليّة تسلسلَه بهذا الوصف ينتهى إلى سفيان بن عُيَيْنة فقط،و ينقطع فى سماعه من عَمْرو،و فى سماعه من أبى قابوس،و فى سماعه من عبداللّه،و فى سماعه من النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم،و قال:إنّ مَن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

انتهى محصّل كلامه،و زيد فى إكرامه. (3)

1- (1).الرعاية فى علم الدراية:83.

2- (2) .الرعاية فى علم الدراية:85.

3- (3) .الرعاية فى علم الدراية:83.

(أو المصاحفةِ)،كأخبرنی حین صافحنی عمّن أخبره حین صافحه،و هکذا.

(أو التلقیمِ)،نحو حدّثنی حین لقّمنی عمّن حدّثه حیث لقّمه.

(أو نحوِ ذلک)،کالقول،کقولک:"سمعت فلاناً یقول:سمعت فلاناً یقول" و هکذا؛ أو "سمعته و اللّه یقول:سمعته و اللّه یقول" و هکذا.

أو الفعلِ،کالتشبیک أو القیام أو الاتّکاء أو العدّ بالید أو بهما جمیعاً،کقولک:

«صافحنی بالکفّ التی صافحت بها فلاناً»أو قوله مع ما مرّ:«فما مَسَسْتُ حریراً ألین من کفّه»و قولک«روانی حیث لقّمنی بیده عن فلان حیث لقّمه هو»أو«أقرب إلیّ جَوْزاً و قال:عن فلان حین قرب إلی جَوْزٍ»أو«أطعمنی أو سقانی أو ضافنی علی الأسودین»أو غیر ذلک،و الجمیع متقاربة.

و المحصّل:أنّه إذا کان تتابع السند کلاًّ أو جُلاًّ علی أمر من تلک الأُمور المزبورة،فالخبر(مسلسلٌ)،و هو فنّ من فنون الروایة یدلّ علی مزید ضبط،و لا دخل له فی اعتبار السند و غیره،بل لا یبعد أن قد یشعر إلی الاختلاق،لتضمّنه من الاهتمام الزائد عن المعتاد غالباً علی ما یوهم ذلک،و المناط علی القرائن و أشخاص الرواة.

و من هذا القبیل الأخیر ما رواه محمّد بن عکاشة الکرمانی قال:

حدّثنا و اللّه عبدالرزّاق قال:حدّثنا و اللّه معمر قال:حدّثنا و اللّه الزهری قال:

حدّثنا و اللّه علیّ بن أبی طالب قال:«حدّثنا و اللّه أبو بکر الصدّیق،قال:

سمعت و اللّه النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم،یقول:سمعت و اللّه جبرائیل،یقول:سمعت و اللّه میکائیل،یقول:سمعت و اللّه إسرافیل،یقول:سمعت و اللّه الرفیع،یقول:

سمعت و اللّه اللوح،یقول:سمعت و اللّه القلم،یقول:سمعت و اللّه الربّ جلّ جلاله،یقول:إنّی أنا اللّه لا إله إلّاأنا خالق الخیر و الشرّ،فمن آمن بی و لم یؤمن بالقدر خیرِه و شرِّه،فلیلتمس ربّاً غیری فلست له ربّا (1)».

انتهی.

1- (1).تذکرة الموضوعات:189.

و قد ذكره السيوطى فى ذيل الموضوعات (1)،و مع ذلک يستشمّ منه نفسِه رائحة الوضع،كما لا يخفى على من له ملكة بمعرفة الموضوعات.

(و مخالف المشهور شاذّ)،فلابدّ من الدلالة على معنى المشهور أوّلاً و الشاذّ ثانياً، كى يتّضح بذلک حقيقة الحال على طالب الفنّ.

فنقول:المشـهور ما شاع عند أهل الفنّ خاصّةً،بأن رواه كثير منهم،و لا يعرفَه إلّا أهل تلک الصـناعة؛أو عندهم و عند غيرهم قاطبةً،ک:«إنّما الأعمال بالنيّات» (2)و ربّ مشهور عند غيرهم لا أصل له عندهم،فمن المحكىّ عن بعض (3)العلماء أنّ أربعة أحاديثَ تدور على الألسن و ليس لها أصل:

«من بشّرنى بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

و«من آذى ذمّيّاً فأنا خصمه يوم القيامة».

و«يوم نحركم يوم صومكم».

و«للسائل حقّ و إن جاء على فرس».

و الشاذّ ما روى مخالفاً لما رواه الجمهور،فإن كان راويه أحفظَ و أضبط و أعدل من راوى هذا الشاذّ،فكان شاذّاً مردوداً،و إلّافلا.

و منهم من ردّه مطلقاً؛نظراً إلى شذوذه؛و منهم من قبله كذلک؛نظراً إلى وثاقة رواته و قال:إنّه لابدّ فيه من وثاقة الرواة.

و أمّا الشاذّ الذى تكون رواته غير ثقة،فهو منكر مردود.

و منهم من قال:يترادف المنكر للشاذّ هـذا،و إن اقترن الشاذّ بقرائنَ خارجـة مؤيّـدة له فالعمل به متعيّن،و كذا إذا كان رواته أعدلَ و أضـبط و أحفظ من رواة المشهور.و

1- (1).جامع الأحاديث 1:684-865،ح 22.

2- (2) .سنن ابن ماجه 2:1413،ح 4227؛سنن أبى داود 1:490،ح 2201؛عوالى اللئالى 2:11 و 190.

3- (3) .جـواهر العقـود 1:397؛الرواشح السماوية:123، [1]دراسـات فى علم الدرايـة:40،مقدّمة ابن الصـلاح:161؛ [2]كشف الخفاء:144.

هل تلک الشهرة تقوّی العمل به؟لا یبعد أن یکون ذلک کذلک.

(ثمّ سلسلة الخبر)المسند(إمّا إمامیّون)اثنا عشریّون(ممدوحون)،لا بمطلق المدح بل(بالتعدیل)بألفاظ ناصّة علیه،ک:ثقة،صحیح الحدیث،أو ما یجری مجراهما، (فصحیح).

و المراد من السلسلة جمیع طبقاتها لیخرج منها ما فُقِد فیه بعض تلک الشرائط و لو فی بعضه،حتّی راوٍ واحد منه.و القرینةُ علی ما أراد المصنّف ذلک تصریحُه-فیما سیأتی-بخروج الخبر عن الصحّة إذا فُقدت تلک الشرائطُ و لو فی بعض المراتب،و سیأتیک ذکره.

و قد صرّح بما ذکر جمع من الأصحاب حیث عرّفوا الصحیح،و هو المراد فی کلام من أطلق،کالشهید(ره)فی الذکری،حیث عرّف الصحیح بأنّه:«ما اتّصلت روایته إلی المعصوم بعدل إمامی (1)»فلایرد علیه عدم التقیید بهذا القید الأخیر إلّافی بادئ النظر.و قید الاتّصال و الإسناد یُخرج المقطوع قطعاً فی أیّة مرتبة اتّفق.

و لیعلم أنّه لا یضرّ الصحّةَ الشذوذ و العلّة عندنا و لا غَرْوَ؛فإنّه لایجب العمل عندنا بکلّ صحیح،و لا حصر عندهم فی العمل به،و عَنَوْا بالشذوذ مخالفةَ الصحیح للجمهور،و بالعلّة الخفیّةَ الخبیّةَ عن غیر الفاحص الماهر،وکالإرسال فیما ظاهره الاتّصال،أو المخالفة لصریح العقل أو الحسّ،کذا قیل. (2)

و لایخفاک أنّ هذه الشروط معتبرة فی العمل دون التسمیة.نعم،الإرسال فیما ظاهره الاتّصال لایبعد أن یکون منافیاً للتسمیة أیضاً،و لکنّه خرج من حدّ الصحیح، حیث أخذنا قید الاتّصال فیه،فلا حاجة بعد ذلک لإخراجه إلی قید جدید.

ثمّ إنّ الصحیح إمّا صحیح أعلی إن علم اتّصاف جمیع سنده بما مرّ بالعلم أو بشهادة عدلین علی نحو من مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع؛أو الأوسط (3)و هو ما علم حال

1- (1).ذکری الشیعة:4. [1]

2- (2) .دراسات فی علم الدرایة:27،قوانین الأُصول:483. [2]

3- (3) .الأولی بل الواجب بمقتضی السیاق تنکیره لأنّه صفة لقوله:«صحیح».

رواته–و لو كان واحداً–بقول ظنىّ؛أو الأدنى (1)و هو ما علم حال سنده–ولو فى الجملة–بظنّ اجتهادى.و تترتّب قوّةً. (2)

و لايبعد التحاق الأدنى بالوسطى،و الوسطى بالأعلى،باختلاف القرائن و الأمارات قوّة و ضعفاً.

قال بعض الأفاضل الأعلام طاب ثراه (3):

و هل يجرى هنا ما يجىء فى البواقى من زيادة الأقسام بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه،فيُشبَّه الأدنى هاهنا بأعلى منه مع اتّحاد النوع،بل البواقى أيضاً،فيقال:الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى،و الصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط أو الأعلى،و الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى،و هكذا، بل بتشبيه الأعلى فى نوع بالأدنى فيه،بل الأعلى من نوع بنوع أدنى،إشارةً إلى كونه من أدنى مراتبه؛فيقال:الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط أو الأدنى،أو الصحيحُ كالموثّق،أو كالحسن،و هكذا،أم لا؟

لم أقف على من نصّ عليه،و لا على من استعمله،و لا ريب فى إمكانه، فلا بأس به لو فعل،و عليه فتكثر الأقسام إلى ما ترى.

و لايخفى اختلاف الضعف و القوّة باختلاف المراتب المزبورة و غيرها، مثلاً فى الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهاديّة قوّة و ضعفاً،خصوصاً حيث اختصّ التوثيق بالظنّ المزبور بواحد من سلسلة السند،و كان من أقوى الظنون،فربما يقوى هذا الأدنى على الأوسط،حيث كان توثيق غير الموثّق بالظنّ المزبور بما فى الصحيح الأعلى إلى غير ذلک ممّا لا يخفى على المتأمّل،خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلک بعض القرائن الخارجيّة الموجبة للقوّة أو الضعف،و هذا يثمر عند التعارض،و كذا فى مراتب الاطمئنان،

1– (1).الأولى بل الواجب بمقتضى السياق تنكيره لأنّه صفة لقوله:«صحيح».

2– (2) .أى كلّ سابق من هذه الثلاثة أقوى من لاحقه.

3– (3) .ملّا على كنى.

فربّما يجترئ فى القوىّ على مخالفة جمع،بل الأكثرين و لايجترئ فى غيره.

و بالجملة،هذا باب واسع لا ينبغى للفقيه المستفرغ-بل الفارغ-أن يغفل عنه. (1)

انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

ثمّ إنّ أصحابنا-رضوان اللّه عليهم-توسّعوا فى ذلک،حتّى أنّهم أطلقوا الصحيح على ما كان رواته ثقاتاً إماميّين و إن اشتمل السند على أمر آخر من الإرسال و غيره، فقالوا:روى ابن أبى عمير فى الصحيح كذا،مع كونه مرسلاً؛و على ما احتفّ بالقرائن و إن كان موثّقاً أو حسناً أو ضعيفاً بالنظر إلى سنده،و هذا هو ما اصطلح عليه جماهير قدماء الأصحاب.

و قد يسندون الصحّة إلى واحدٍ من الرواة و يقولون:صحيحة فلان،و يعنون أنّ الشرائط المعتبرة فى الصحّة متحقّقة إليه،و إن كان هو أو فوقه غيرَ إماميّ مثلاً،و قد يُجدى الإضافة عظمةَ المضاف إليه،فيسندون الرواية إلى بعض رواته المشهور كى تكون أحرى بالاعتبار.

و فى الخلاصة و غيره:«إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة،و إلى عائذ الأحمسى،و إلى خالد بن نجيح،و إلى عبدالأعلى مولى آل سام،صحيح (2)»مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم يوثّقهم أصحاب الرجال،و كذا الرابع و إن ذكر فى القسم الأوّل من الخلاصة.

و كذلک نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً.و كلّ ذلک لا يساعده ما اشتهر عند المتأخّرين من معنى الصحيح،و لا ضير.

و الصحيح بهذا المعنى ربّما يجدى فائدة الصحيح بما اصطلح عليه المتأخّرون

1- (1).توضيح المقال:50. [1]

2- (2) .خلاصة الأقوال:437-438. [2]

فی الاعتبار،کصحاح أبان بن عثمان؛و قد لا یفید إلّااشتراک الاسم بنحو من التجوّز، مثل ما اعتراه إرسال أو قطع أو إضمار أو جهالة أو غیر ذلک من الوجوه المضعِّفة،مع کون رواته إمامیّین موثّقین.

(و إن استندوا بدونه)،یعنی:التعدیل،(کلّا أو بعضاً)و لو(مع تعدیل البقیّة،فحسنٌ).

و بتقریر آخر،هو ما اتّصل سنده-کما مرّ-بإمامیّ ممدوح من غیر نصّ علی عدالته.

و یشترط فیه تحقّق ذلک فی جمیع المراتب،أو بعضها مع تحقّق شرائط الصحّة فی الباقی.

و بالجملة،فمتی یتحقّق فی سلسلة الصحیح شرائط الحسن فی الجملة حتّی راوٍ واحدٍ،فیلحق به ألبتّة،و الضابط إلحاق الحدیث بأخسّ إضافة،کالنتیجة تتبع أخسّ مقدّمتیها،هذا.

و قد یطلق الحسن بالإضافة إلی راوٍ واحدٍ،و إن لم یکن هو بنفسه أو مَن فوقه من رواة الحسن،إذا کان السند حسناً إلیه،کما مرّ فی الصحیح أیضاً فیما مرّ؛فتذکّر.

و حُکْم العلّامة رحمه الله و غیره بکون طریق الفقیه إلی منذر بن جفیر حسناً،مع کونه مجهولَ الإیمان و الحال،و کذا طریقه إلی إدریس بن یزید و سماعة بن مهران،مع أنّ السماعة واقفیّ و إن کان (1)ثقة محمول علی مثال ما ذکر.

و قال الشهید رحمه الله:

و قد ذکر جماعة من الفقهاء:أنّ روایة زرارة فی مُفْسد الحجّ إذا قضاه "أنّ الأُولی حَجّة الإسلام" من الحسن،مع أنّها مقطوعة،و هذا کلّه باعتبار ما مرّ من معناه الإضافی. (2)

انتهی محصّل کلامه أعلی اللّه مقامه.

1- (1).خلاصة الأقوال:437 و 441 و 443. [1]

2- (2) .شرح البدایة:24.

و قال بعض الأفاضل الأعلام قدس سره:«و له أقسام و مراتبُ تعريف بملاحظة ما مرّ» (1)انتهى.

ثمّ إنّه قسّم الحسن إلى قسمين:

أحدهما: ما لم يبلغ مدح أحد من رواة سلسلته إلى حدّ التوثيق.

و ثانيهما :اختصاص بعض رواته بما مرّ،و لا ضير.و هو يستفاد ممّا أسلفناه أيضاً.

و ليعلم أنّ تقديم الحسن ليس فى كلامنا إلّابتبعيّة المتن و بنوع من التقديم الذكرى،لما ستعرف سرّه إن شاء اللّه تعالى.

(أو مسكوتٌ (2)عن مـدحهم و ذمّهم كـذلک،فقويّ)مقابل الموثّق لا المرادف له،كخبر نوح بن درّاج و ناجية بن عمّار الصّـيداويّ على ما ذكره الشهيد قدس سره (3)و إن كان العلّامة رحمه الله ذكره فى القسم الأوّل من الخلاصة؛و كأحمد بن عبداللّه بن جعفر الحميريّ.

و المراد بكونه ممدوحاً:كونه ممدوحاً بمدح مقبول مع عدم معارضـته بذمّ و عدمه عدمه،لئلّا يخرج عمّا ذكرنا من الإماميّة مَن قد مُدح و ذُمّ جميعاً.

و قد يجعل القويّ واسطة بين الصحيح و الحسن و الموثّق و بين الضعيف،و يقسّم على أنحاء.

و قال بعض الأفاضل رحمه الله:

و أمّا القويّ،فالمراد به عندهم-بمعناه الأعمّ-:ما يدخل فيه جميع ما خرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة و لم يدخل فى الضعيف.

و له-أيضاً-ما مرّ من الأقسام بالاعتبارين،و كذا المراتب المختلفة،و يعرف الجميع بملاحظة ما مرّ.

1- (1).طرائف المقال 2:249 رقم(2).

2- (2) .عطف على«ممدوحون».

3- (3) .شرح البداية:25،"أبى عُمارة" مكان "عمّار".

و له-زيادةً على ذلک-أقسام:

منها: ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين،لم ينصّ فى أحدهم على مدح و لا ذمّ،هكذا قيل.و ينبغى تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أُمور أُخر،كالظنون الاجتهاديّة،و إلّا كان مرّة من أقسام الصحيح و أُخرى من الحسن،و ثالثة من الضعيف،و لا يحسن جعله فى مقابل الجميع،و كأنّه مراد الجميع.

و منها: ما اتّصف بعض رجال سنده بما فى الموثّق،مع كونه من غير الإماميّة،و مَن عداه بما فى الحسن،و هذا الذى اختلف فى إلحاقه بأحدهما،و منشأ الاختلاف الاختلاف فى كون الموثّق أقوى من الحسن أو بالعكس،فكلّ يُلحقه بالأضعف،لتركّب السند منهما،و النتيجة تبع لأخسّ مقدّمتيها،و حيث إنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظنّ بالصدور، فالموثّق من هذه الجهة أقوى،فالإلحاق بالحسن و إن كان من أعلى مراتبه.

و منها: ما كان جميع سنده من غير الإماميّ،لكن مدح الجميع بما لم يبلغ حدّ الوثاقة.

و منها: ما تركّب سنده من إماميّ موثّق و غير إماميّ ممدوح.

و منها: ما تركّب منهما،لكن مع مدح الجميع بما دون الوثاقة.

و منها: ما كان الجميع من غير الإماميّ،لكن مع توثيق بعض و مدح آخرين.

فهذا أحد عشر قسماً.

و هنا عشرة أُخرى بتركيب أوّل أقسام القويّ مع بواقيها و مع الخمسة السابقة عليه،بأن يكون بعض السند من الإماميين المسكوتِ عن أحوالهم، و بعضه من سائر الأقسام،و إذا لوحظ مع ذلک انقسامُ كلّ منها إلى الثلاثة الجارية فى كلٍّ-و إن لم يذكروه-و هى كون كلٍّ-أعلى و أوسطَ و أدنى-بلغت الأقسام إلى ثلاثة و ستّين قسماً،و لو لوحظ مع ذلک،الانقسامُ إلى اعتبار

تشبيه بعض ببعض فى جهة القوّة بل الضعف-و إن لم يذكروا إلّا بعضه- زادت إلى ما لا يخلو ضبطه من تعسّر،كما أنّها مع ملاحظة اختلاف المراتب قوّة و ضعفاً-بما أشرنا إليه-تبلغ إلى ما يقرب ضبطه إلى التعذّر كما لايخفى. (1)

انتهى.

(و إمّا (2)غير إماميّين كلاً أو بعضاً مع تعديل الكلّ،فموثّق،و قد يسمّى)الموثّق(قويّاً)أيضاً، كما أشرنا إليه سابقاً.

و بتقريرٍ آخَرَ،هو ما كان رواته-أو بعضهم-فاسدِى العقيدةِ،مع نصّ الأصحاب على وثاقتهم؛و لابدّ من توثيق الكلّ فيه و إلّا يلحق بالأخسّ،كما هو الضابط.

و فساد العقيدة يشمل غير الإماميّة من فرق الشيعة،كما اعترف به الشهيد قدس سره (3)؛و نَصُّ غيرنا على الوثاقة لا يجدى نفعاً،بل الصحاح عندهم ضعاف عندنا،فضلاً عمّن ينصّون على وثاقته و غيرها.

و له أيضاً أقسام ثلاثة:أعلى و أوسطُ و أدنى؛و أقسام أُخر باعتبار التشبيه تُعرف، كتعدّد المراتب و اختلافها قوّة و ضعفاً بمقايسة ما مرّ على ما صرّح به فى توضيح المقال. (4)

و ربما ظهر منه انقسامه إلى قسمين آخرين:

أحدهما:كون الجميع من غير الإماميّة.و ثانيهما:كون بعضهم كذلك.

(و ما عدا هذه الأربعة)المذكورة(ضعيف)،فهو ما لم يجتمع فيها الشرائط المعتبرة فى الصحيح و أضرابه،مثل ما تفرّد بروايته أبو هريرة الكذّاب و أمثاله.

و بالجملة،فيشتمل طريقه على مجهول الحال أو المجروح بالفسق و الوضع.

1- (1).طرائف المقال 2:249 [1] رقم(3).

2- (2) .عطف على قوله:«إماميّون».

3- (3) .شرح البداية:25.

4- (4) .توضيح المقال:51. [2]

و قال بعض الأفاضل رحمه الله:

و أمّا الضعيف،فالمراد ما لم يدخل فى أحد الأقسام السابقة،بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة-مع عدم مدحه بالجوارح-أو بهما معاً، أو جرحِ البعض بأحدهما أو بهما،أو جرح البعض بأحد الأمرين و جرح البعض الآخر بالأمر الآخر،أو بهما،أو مع جرح بعض بالأمر الآخر و بعضٍ آخَرَ بهما معاً،و هكذا،سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه،أو الاجتهاد،أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح و الاعتبار،سواء جعلنا الأصل هو الفسق و الجرحَ،أو قلنا:لا أصل فى البين.

و لا فرق فى صور اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقى أو بعض الباقى من أحد أقسام القويّ أو الحسن أو الموثّق،بل الصحيح،بل أعلاه؛لما مرّ من تبعيّة النتيجة لأخسّ مقدّمتيها. (1)

إلى آخر ما أفاد،فأجاد.

و ليعلم أنّ درجات الضعف متفاوتة مترتّبة بحسب بُعده عن شرائط الصحّة، و كلّما بَعُدَ بعض رجاله عنها،كان ضعفه أقوى؛و كذا ما كثر فيه المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ.

و كذلک مراتب الصحيح و أخواتِه بحسب الصحّة و غيرها متفاوتة،فما رواه الإماميّ الفقيه الثَبَت.الضابط الورع،كحمّاد بن عيسى-مثلاً- أصحّ ممّا رواه غيره، ممّن نقص عنه فى بعض الأوصاف،ولو كان إماميّاً ثقة،و هكذا إلى أن ينتهى إلى أقلّ مدارج الصحّة،الذى لو نقص عنه لالتحق بما دونٌ من الأنواع.

و كذلک ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم-مثلاً-أحسنُ بالنسبة إلى من كان أنقصَ منه مدحاً.

و هكذا ما رواه الثقة المخالف،فإن كان أوثقَ كان أقوى،كموثّق علىّ بن فضّال و

1- (1).توضيح المقال:51. [1]

أبان بن عثمان بالنسبة إلى من هو أدونُ منهما.

و يترتّب ثمرة ذلک حين التعارض؛ و ربّما توسّع فيه الفقهاء،فأطلقوه على رواية المجروح مطلقاً،و هو استعمال له فى بعض موارده.

و ليعلم أنّ هذه الأضراب المتتالية المتوالية المذكورة،هى أُصول أنواع الحديث.

و الكلام فى حجّيّتها فى مقامين:

أوّلهما: من حيث كونها أخبار آحاد،و سيأتيک تحقيق الأمر فيه.

و ثانيهما: حجّيّتها من حيث هى هى،و لم يتعرَّض المصنّف(ره)لذلک، فلنوردها-و لو مجملاً-هنالک.

فأمّا الصحيح،فممّا لا كلام فى حجّيّته و كونه أقوى من الموثّق و الحسن و القوىّ و الضعيف جميعاً.

نعم،لو قيل بعدم حجّيّة الآحاد،فيكون عدم حجّيّته-أيضاً-متّجهاً،و هو أمر آخر ستسمع الكلام فيه.

و أمّا الحسن،فمن فسّر العدالة بحسن الحال و ظاهر الإسلام،فعمل به-مطلقاً- كالصحيح،بل لا يخفاک أنّ إفراده عن الصحيح و جعله قسيماً له لا يتّجه على رأيه،بل الحسن-حينئذٍ-يكون مرادفاً للصحيح و متّحداً معه،كما لا يخفى.

و من فسّرها بالملكة الراسخة الحاصلة دونه-كالعلاّمة رحمه الله (1)-فردّه.

و فصّل آخرون فجعلوه حجّة لا مطلقاً،بل إذا كان مشتهراً بين الأصحاب،و هو خارج عن مفهوم الحسن فلايعبأ به؛إذ الكلام فيه من حيث هو هو،و لاريب فى كونه أدونَ من الصحيح فيهجر عند تعارضه قطعاً،و أمّا بدونه،ففى حجّيّته أيضاً كلام بَعْدُ؛ فإنّ مناط العمل بالخبر إفادته الظنَّ،و حصوله فى مثله مع عدم وثاقة الراوى-و لو كان إماميّاً ممدوحاً-غير مسلّم.

اللّهمّ إلّاأن يبلغ المدح حدَّ التوثيق،فيندرج فى الصحيح و هو أمر آخر.

1- (1).قواعد الأحكام 3:494.

نعم،قد يشكل فيه:بأنّ مناط التبيّن و التثبّت إخبار الفاسق،و لعلّ عنوان«الفسق» غير صادق على مطلق الإماميّ الممدوح،فيتّجه العمل بروايته استناداً إلى مفهوم الشرط لآية التثبّت.

و فيه: أنّ علّة التثبّت مشتركة ما لم يُظنّ وثاقة الراوى،فيجب الطرح ألبتّة.

و فيه: أنّ مسمّى التثبّت متحقّق،و هو الفحص عن حال الراوى و معرفة عدم كونه فاسقاً،مع تعاضده بالشهرة و قضيّة اليسر و نفى العسر و الحرج،فتأمّل.

و أمّا الموثّق،فعندى حجّة لإفادته الظنَّ بصدوره عن المعصوم،و هو العمدة فى هذا الباب،بل هو أقوى من الحسن،وفاقاً لجمع من محقّقى الأصحاب.

نعم،لا ريب فى كونه أدونَ من الصحيح،فيهجر الحسن و يعمل بالموثّق، بخلاف الصحيح،فيرجّح على الموثّق أيضاً،و صدق عنوان«الفسق»على المخطئ فى الأُصول-بعد بذل مجهوده-محلّ نظر،و إطباق الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان و أضرابه ممّا ينادى بأرفع صوته بما أومأنا إليه.

و إذا تمهّد لک ذلک،ثبت أنّه لو وجد فى بعض مراتب الحسن بعض ما هو معتبر فى الموثّق،فلا يلتحق به.

نعم،يلتحق الموثّق بالحسن ألبتّة بناءً على ما أسلفنا من أنّ تلک الأنواع تتبع الأخسّ،كالنتيجة تتبع أخسّ مقدّمتيها.

و أمّا القوىّ المقابل للموثّق،فلعلّه أخسّ مقدّمتيها (1)من الحسن أيضاً،فضلاً عن الصحيح و الموثّق.

و أمّا الضعيف،فلايجوز العمل به فى نفسه،فضلاً عن تعارضه بالقوىّ أو الحسن أو الموثّق أو الصحيح.

نعم،لا بأس بالعمل بمثله فى غير الأحكام الواجبة و المحرّمة،كالقصص و المواعظ و فضائل الأعمال.

1- (1).الضمير راجع إلى النتيجة.

نعم،يشترط أن لا يبلغ حدَّ الوضع،و ستسمع سرّه إن شاء اللّه.

(فإن اشتهر العمل بمضمونه)عند أهل الفنّ،(فهو مقبول).

و بالجملة،فهو ما تلقّاه بالقبول غير واحد ممّن يُعبأ به و عمل بمضمونه من غير التفات إلى سنده صحّة و سقماً،كمقبولة عمر بن الحنظلة،فقد عمل بمضمونه جُلُّنا بل كلّنا،مع احتواء طريقها على محمّد بن عيسى و داود بن الحُصين مع كونهما ضعيفين،بل و على عمر بن الحنظلة نفسه،فإنّه لم ينصّ أكثر الأصحاب فيه بتعديل و لا جرح،و إن وثّقه الشهيد فى الرعاية فى الدراية (1)،كما لايخفى.

(و قد يطلق الضعيف)-على مصطلح بعض أهل الفنّ-(على القويّ بمعنييه)،أمّا على ترادفه بالموثّق،فلتحقّق الضعف فيه بالنسبة إلى الصحيح،و أمّا بناءً على كونه واسطة بين الثالثة و الرابعة،فلكونه أخسَّ و أضعف من الحسن أيضاً-على المختار-فضلاً عن الموثّق و الصحيح.

(و قد يختصّ)-عند بعض-(بالمشتمل على جرح أو تعليق أو انقطاع أو إعضال أو إرسال)، و كلّ ذلک غير مشتهر عند متأخّرى المحدّثين رضوان اللّه عليهم أجمعين.

(و قد يُعلم من حال مُرْسِلِه عدم الإرسال من غير الثقة)،بنقل عدل أو تصريحه بذلک بنفسه مع كونه عدلاً،(فينتظم حينئذٍ فى سلک الصحاح،كمراسيل محمّد بن أبى عمير)؛فإنّ مراسيله كالصحاح على الأشهر.

و يمكن أن يناقش فيه بأنّ علمَ عدمِ إرساله من غير الثقة،يتصوّر بأنحاء:

أوّلها: استناده إلى الاستقراء و تصفّح واحد واحد من مراسيله،و عِلْمُ أنّه لم يرسل فيه إلّاعن ثقة،بأن عُلِم المرسَلُ عنه و عدالتُه؛و بناء عليه فيصير مراسيله مسندةً بالحقيقة،و لايصدق عليها عنوان الإرسال إلّابنحو من التجوّز،و لايبحث فيه؛لكن تحقّق مثل ذلک فى جميع مراسيله محلّ بحث و نظر.

و ثانيها: استناده إلى حسن الظنّ مع ابن أبى عمير محضاً.و أنت تعلم أنّه

1- (1).شرح البداية:47.

لايجدى علماً بعدم إرساله عن غير الثقة.

و ثالثها: استناده إلى إخباره بنفسه عن ذلک؛ و بناءً على ذلک فمرجعه إلى شهادة الراوى بعدالة مجهول الشخص.

و فيه: أنّ معرفة هذا القدر المزبور-أعنى به عدم إرساله من غير الثقة-لا- تجدى الحكم بالصحّة، متى لم يُعلم شخصُ غيرِ المذكور؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده و لايكونَ كذلک عند غيره، فمتى لم يعلم، كيف يحكم بالعدالة؟! و اختلاف كلمة العلماء فى الجرح و التعديل ممّا لايكاد يخفى.

و بالجملة، فالمختار عدم قبول تعديل مجهول الشخص، و سيأتيک مزيد تفصيل فيه إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا ما يتراءى فى بادئ النظر-من أنّ ابن أبى عمير ربما يروى عن غير الثقة، فكيف يوثق عليه و أنّه لم يرسل عنه؟!-فالجواب عنه: (أنّ روايته عن غير الثقة)-كما هو واقع-(ولو أحياناً)، اعتماداً (1) منه على الناظر؛ فإنّه متى ذكر الراوى بعينه، فلم يبق على عهدته شىء. نعم، بقى على الناظر الفحصُ عن حال الرواة.

و المحصول: أنّ ذكر غير الثقة لا يضرّ؛ فإنّه يعرفه الناظر المتأمّل.

و بالجملة، فهو (لايقدح فى ذلک كما يُظنّ)؛ لما أشرنا إليه، و (لأنّهم ذكروا أنّه لايرسل إلّا عن الثقة لا أنّه لايروى إلّاعنه)، و لا استلزام فى البين، كما لايخفى على ذى عين، بل بين الأمرين بون بيّن، لايحتاج إلى مبيّن.

و هذا ما ذكره المصنّف(ره) من مصطلحات الفنّ، و قد بقى شىء كثير منها، و لابدّ من الإيماء إلى جملة منها فى هذا المقام، فنقول:

ألف- المتّصل و الموصول، و هو المتّصل إسناده إلى المعصوم خاصّة أو الصحابىّ أيضاً، مع سماع راويه إيّاه ممّن فوقه؛ والإجازة و المناولة كالسماع، و قد

1- (1). كذا فى النسخة. و الظاهر كونه مرفوعاً خبراً ل«أنّ». و قوله: «لايقدح» خبرها فى عبارة المتن لا فى عبارة الشارح.

يعمّ من المسند؛و هذا كلّه مع الإطلاق،و أمّا مع التقييد فلا ريب فی عمومه،و هو جائز واقع نحو:هذا متّصل بفلان-و نحو ذلک-و إن لم يكن صاحبَ الخبر.

ب- المرفوع،و هو قول أو فعل أو تقرير أُضيف إلى المعصوم بإسناد متّصل أو منقطع.و بينهما-بناءً على ما مرّ-عموم من وجه بخلاف المسند،فإنّه أخصّ منهما مطلقاً.

ج- المفرد،و هو إمّا مطلق إن انفرد به راويه عن جميع الرواة،أو إضافیّ إن كان بالنسبة إلى بعض دون بعض،كتفرّد أهل بلد؛و لعلّه لايقتضی الضعف،خلافاً للبعض حيث ألحقه-بمعناه الأوّل-بالشاذّ.

و لايخفی ما فيهما من الفرق؛فإنّ المفرد بمعناه الأوّل أعمُّ من الشاذّ بمعناه المذكور سابقاً؛فتذكّر و تدبّر.

د- المزيد على غيره،و هو إمّا متناً،و يقبل من الثقة إن لما يكن منافياً لما رواه غيره من الثقات،سواء كان المنافاة بالعموم و الخصوص أو لا،كالنبوىّ«و جعلت لنا الأرض مسجداً و ترابها طهورا» (1)و«جعلت الأرض لنا مسجداً وطهوراً». (2)

أو سنداً،كالمسند و المرسل و الموصول و المقطوع أو المرفوع،و تقبل كالأُولى بعدم المنافاة.

و قد يقدّم المرسل على الموصول؛لأنّ الإرسال نوع جرح و قدح،فيقدّم على التعديل و المدح.

و أنت تعلم أنّ المناط فيه-بعد تسليمه مطلقاً-ليس إلّاعلى غلبة الظنّ بكثرة اطّلاع الجارح،و الأمر فيما نحن فيه بالعكس،فالقياس منهدم الأساس بل مقتضی ما ذكرنا تقدّم الاتّصال على القطع و الإرسال،كما لايخفی.

ه- الناسخ و المنسوخ،و لانعنی به إلّارفع الحكم السابق بالحكم اللاحق مع عدم بقاء موجب السابق من المصلحة.

1- (1).عون المعبود 2:109؛صحيح ابن خزيمة 1:133؛صحيح ابن حبّان 14:310.

2- (2) .سنن الدار قطنی 1:184.

و يتحقّق فی آی القرآن بعضِ ها من بعض،و السـنّةِ کذلک،و القرآنِ بالسـنّة و بالعکس،بل بالنسبة إلی شریعة من شریعة أُخری،و لا بحث لنا هنا إلّاعن السنّة ناسخاً کان أو منسوخاً.

و أمّا الأخبار المعصومیّة،فلایتحقّق فیها النسخ بناءً علی أنّ حلال محمّد حلال إلی یوم القیامة و حرامه حرام کذلک (1)،و غیر ذلک.

و کیفما کان،فیعلم بنصّ المعصوم،کقول النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم:«کنتُ نهیتکم عن زیارة القبور فزُوروها». (2)

أو نَقْلِ الصـحابیّ إذا کان ممّن یُعبأ به،کقوله:«کان آخر أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله کذا (3)» مثلاً،و من هذا القبیل ما ورد فی صوم الخمیس و الجمعة (4)؛فتأمّل.

أو التاریخِ أو الإجماع،و لابدّ من معرفة تاریخهما لیعلم تأخّر الناسخ عن المنسوخ.

و- الموقوف،فإن روی عن مصاحب المعصوم علیه السـلام من قول أو فعل أو تقریر- متّصـلاً کان سـنده أو منقطعاً-فهو المطلق،و إلّافمقیّد یضاف إلی من وُقف علیه.

و أهل الفنّ أخذوا الأثر أعمَّ من الخبر،فأطلقوه علی الموقوف،مع کون الموقوف علیه صحابیّاً،و علی المرفوع أیضاً.

و ربّما خُصَّ بالأوّل کالخبر بالثانی،کبعض الفقهاء.

و هل تفسیر الصحابیّ موقوف أم مرفوع؟

قیل بالأوّل.و استند إلی الأصل و جوازِ التفسیر للعالم بطریقه من قِبَله،و لا یکون ذلک قادحاً فیه.

و قیل بالثانی.و احتجّ بالظاهر،من کونه شهد الوحی و التنزیل.

1- (1).الفصول المهمّة 1:503 و 643،ح 1؛ [1]بحار الأنوار 89:148. [2]

2- (2) .تذکرة الفقهاء 2:128. [3]

3- (3) .المحلّی لابن حزم 6:252.

4- (4) .راجع شرح الآثار 2:82.

و أورد عليه:أنّه اعمُّ،فلايدلّ على الأخصّ.

و قيل بالتفصيل،فألحق بالمرفوع متى قيّده الراوى بتفسير يتعلّق بشأن النزول،و إلّا فلا.

و لايخلو عن وجه.

و أنت تعلم أنّ بيان شأن النزول لا يختلقه الصحابيّ الثقة من تلقاء نفسه،متى لم يسمعه من النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم،فهو و إن لم يشتمل على إضافته إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم صريحاً فى اللفظ،و لكنّه مشتمل عليها حقيقة و فى نفس الأمر،بقرينة صدور شأن النزول عن الثقة.

اللّهمّ إلّاأن يختصّ المرفوع بالإضافة المذكورة فى اللفظ،و يعمّ الموقوف بالنسبة إلى المرفوع حقيقةً الموقوفِ لفظاً،و لعلّه هو مراد شيخنا الشهيد-أعلى اللّه مقامه-فى الشرح،حيث قال:«و ما لايشتمل على إضافة شىء إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فمعدود فى الموقوفات» (1)انتهى.

و لعلّک دريت (2)ممّا أسلفنا-من أنّ صدوره عن الثقة مع بيان شأن النزول قرينة على كونه مرفوعاً حقيقة-على أنّ صدوره فى غير المحكم ممّن لايجوّز تفسير القرآن من غير أخذه من أهل الذكر عليهم السلام قرينة أُخرى على إضافته إلى المعصوم عليه السلام معنى و إن لم يضفه لفظاً،و لا فارق فى البين،كما لايخفى على ذى عين.

و من هذا القبيل قول الصحابيّ:«كنّا نفعل كذا»مطلقاً،أو مقيّداً بزمن غير زمنه.و عدّه مرفوعاً نادرٌ.

و إن أضافه إلى زمنه و حكى تقريره به،فلا خلاف فى كونه مرفوعاً.و إن لم يَحْكِ ذلک،ففيه وجهان.

و لايبعد كونه مرفوعاً إذ ذاک أيضاً،و لاسيّما إذا ذكر فى محلّ الاحتجاج،بل لايبعد أن

1- (1).شرح البداية:48.

2- (2) .ما جاء لقوله:«دريت»مفعول فلعلّه بمعنى«اطّلعت»أو كون«على»فى«على أنّ»زائدةً.

يكشف عن انعقاد الإجماع،و الخلافُ اجتهاداً لاينافى الإجماع المنقول،فتأمّل.

و كيفما كان،فالموقوف ليس بحجّة و إن صحّ سنده؛لمرجعه إلى غير المعصوم عليه السلام،و قوله ليس بحجّة.

ز- المقطوع،و هو ما جاء من التابعين و مَن فى حكمهم من أقوالهم و أفعالهم موقوفاً عليهم،و قد يطلق عليه المنقطع أيضاً،كما أنّ المقطوع قد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق،و هذا ممّا اصطلح عليه الفقهاء كثيراً.

و كيفما كان،فليس بحجّة؛لعدم حجّيّة قول التابعى من حيث هو تابعى،و أمّا حجّيّة قول علىّ بن الحسين عليهما السلام،فعندنا لعصمته لا لكونه تابعيّاً؛كما لايخفى.

ح- المضطرب،و الاضطراب اختلاف الراوى فيه سنداً أو متناً،بأن يرويه مرّة على وجه و أُخرى على اخَرَ،أعمَّ من أن يكون الراوى واحداً أو اثنين،و إن كان الأوّل أقوى و أشدَّ،و لابدّ فى اعتباره من تساوى الروايتين،و إلّافيرجّح الراجح و لايكون من الاضطراب فى شىء.

و هو فى السند رواية راوٍ معيّن عن شيخ-كذلک-بالواسطة مرّة،و أُخرى من غيرها؛و فى المتن بروايةِ ما ينافى ما رواه أوّلاً.

ط- الموضوع،و هو ما اختُلق مصنوعاً مكذوباً،و هو شرّ أنحاء الضعيف،و لاتحلّ روايته بحال لمن عَلمه إلّامُظهِراً حاله،و قلّما يقرّ واضعه به،فيُعرفُ بذلک،و بركاكة ألفاظه و معانيه و الوقوف على الغلط،و لأهل الفنّ مَلَكة قويّة يميّزون بها بين الموضوع و غيره.

و قد يوضع تقرّباً إلى الملوک و السلاطين،كما "لاسبق إلّافى خُفّ أو حافر أو نَصْل أو جَناح"،فقد وضعه غياث بن إبراهيم تقرّباً منه إلى مهدىّ بن المنصور. (1)

و من هذا القبيل وضع السُؤّال على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم،كى يرتزقوا به،كما اتّفق لأحمد بن حنبل و يحيى بن مَعِين فى مسجد الرصافة،فإنّهما صلّيا به فقام قاصّ،فقال:

1- (1).شرح البداية:59.

حدّثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا:حدّثنا عبدالرزّاق،قال:حدّثنا معمَر،عن قتادة،عن أنس،قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم:«من قال لا إله إلّااللّه يُخلق من كلّ كلمة منها طائر منقاره من ذهب و ريشه مرجان». (1)

و أخذ فى قصةٍ من نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى و يحيى إلى أحمد،فقال:«أنت حدّثته بهذا؟»

فقال:«و اللّه ما سمعته إلّا هذه الساعةَ»فسكتا جميعاً،فأشار يحيى إليه و طلبه، فجاء متوهّماً لنوالهما بخبره فلمّا دنى قال له يحيى:«من حدّثک بهذا؟»

فقال:«أحمد بن حنبل و يحيى بن معين».

فقال:«أنا ابن معين و هذا أحمد بن حنبل،ما سمعنا بهذا قطّ فى حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم،فإن كان و لابدّ لک من الكذب فعلى غيرنا»

فقال له:«أنت يحيى بن معين؟»

فقال:«نعم»

قال:«لم أزل أسمع أنّ يحيى بن معين أحمقُ و ما علمته إلّا هذه الساعةَ»

فقال له يحيى:«و كيف علمت أنّى أحمق؟»

قال:«كأنّه ليسِ فى الدنيا يحيى بن معين و أحمد بن حنبل غيركما،كتبت عن سبعةَ عشرَ أحمدَ بن حنبل غير هذا».

فوضع أحمد كمّه على وجهه،فقال:«دعه لقوم»

فقال كالمستهزئ بهما (2)؛انتهى.

و أعظمهم فتنة و ضرراً من يحتسب (3)بوضعه،مع اتّصافه بالزهد و الصلاح ظاهراً.

و وضع عبدالكريم بن أبى العوجاء و بنان الملعون على لسان الصادق عليه السلام من

1- (1).أُنظروا جامع الأُصول 1:77.

2- (2) .أُنظروا جامع الأُصول 1:77.

3- (3) .أى من يطلب الأجر بوضعه.راجع اللسان(ح.س.ب).

الزنادقة كثيراً،حتّى يروى أنّهم وضعوا على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أربعةَ عشرَ ألفَ حديث. (1)

و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم:«قد كثرت عليَّ الكذّابة و ستكثر،فمن كَذَب عليَّ متعمّداً،فليتبوّأ مقعدَه من النار». (2)

و كذا الغلاة و المفوّضة-لعنهم اللّه-من فرق الشيعة،كأبى الخطّاب و يونس بن ظَبْيان و أبى سمينة و غيرهم.

و قال الكراميّة و بعض مبتدعة الصوفيّة بجواز وضع الحديث للترغيب و الترهيب (3)زعماً منهم:أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم ذمّ من كذب عليه و نحن لانكذب إلّاله،فلايكون حراماً.

و فى المحكيّ عن القرطبى فى المُفْهم عن بعض أهل الرأى:أنّ ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم. (4)

و قد تصدّى جمع لجمع تلك الموضوعات،و عملوا كتباً و دفاترَ لأجل ذلک، ک:الدرّ الملتقَط فى تبيين الغلط و غيره.

تتميم نفعه عظيم:

إذا وُجِدَ حديث بسند ضعيف،جاز أن يقال:إنّه ضعيف الإسناد،لا ضعيف المتن،و قد يُروى بصحيح أيضاً،و لكن يعلم ضعفه من خارج من القرائن،كتنصيص واحد من أئمّة الفنّ عليه و غير ذلک.

و لا بأس بالعمل بمضمونه فيما يتعلّق بالسنن و الآداب و المكروهات و المواعظ و النصائح،ما لم يعلم بلوغه درجة الوضع،كما مرّ الإيماء إليه فيما مرّ.

و هذا فى العمل بالضعيف نفسه من حيث هو هو،و أمّا بعد تأييده بدليل آخر و

1- (1).وسائل الشيعة 45:1-46؛ [1]الرواشح السماوية:196؛ [2]نهاية الدراية:22-23؛فيض القدير 6:280؛الموضوعات 1:9 و 38.

2- (2) .الاحتجاج 2:246؛ [3]الصراط المستقيم 3:156؛ [4]بحار الأنوار 2:225،ح 2. [5]

3- (3) .الرواشح السماوية:198؛ [6]دراسات فى علم الدراية:76.

4- (4) .كتاب الأربعين للماحوزى:326؛نهاية الدراية:313؛دراسات فى علم الدراية:76.

قرينة أَخرى مجدية لظنّ صدور مضمونه عن المعصوم،فيلتحق بالمعتبر فى الحجّيّة و لايكون من الضعيف فى شىء.

و القرائن كثيرة:

ألف- وجود الخبر فى أكثر الأُصول الأربعمائة.

ب- تكرّره فى أصل أو أصلين بطرق عديدة.

ج- تحقّقه فى أصل واحد من الجماعة التى أطبقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،كصفوان بن يحيى،و أحمد بن أبى نصر،و يونس بن عبدالرحمن.

د- من أطبق العصابة على تصديقه،كزرارة،و محمّدبن مسلم،و فضيل بن يسار.

ه- وجوده فى أصل من الّذين أطبقت العصابة على العمل بروايتهم،كعمّار الساباطى و أضرابه.

و- اشتهار العمل به،و لاسيّما عند قدماء الأصحاب.

ز- وقوعه فى أحد الكتب المعروضة على الأئمّة و ثناؤهم على مؤلّفه،ككتاب عبيداللّه الحلبى المعروض على الصادق عليه السلام،و كتابى يونس بن عبدالرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكرىّ عليه السلام.

ح- كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع بين السلف الوثوقُ بها و الاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لجرير بن عبداللّه السجستانى،و كتب بنى سعيد و على بن مهزيار،و كتاب حفص بن غياث القاضى.

ط- قولهم:«عين»و«وجه»،و أوجَهُ منهما«وجه من وجوه أصحابنا»،و أوجه منه«أوجَهُ منه»مع وثاقة المفضَّل عليه،كذا أُفيد.

ى- كون الراوى من مشايخ الإجازة،و هو أيضاً فى حكم التوثيق على رأى،بل فى أعلى درجات الوثاقة،بل يغنى عن التوثيق كما قيل.

و لا يبعد أن يكون ذلك كذلك فى أعاظم الأصحاب و المشاهير منهم،كشيخنا العلّامة الحلّى و أضرابه.

یا- کونه وکیلاً لأحدٍ من الأئمّة علیهم السلام؛ لما قیل من أنّهم-علیهم السلام-لم یوکّلوا فاسقاً.

یب- روایة الأجلّاء عنه، و لا سیّما مَن یردّ المراسیلَ و روایةَ الضعفاء، کأحمد بن محمّد بن عیسی.

یج- روایة من لا یروی إلّاعن ثقة-و لو علی قول بعض-مثل صفوان بن یحیی و البزنطی و ابن أبی عمیر، و یقرب منهم علیّ بن الحسن الطاطری و محمّد بن إسماعیل بن میمون و جعفر بن بشیر.

ید- اعتماد القمّیین علیه، کما أُفید.

و ینبغی أن یلحق به اعتماد غیرهم من العلماء البارعین المتدرّبین المتیقّظین المتورّعین.

یه- وقوعه فی سند حصل القدح فیه من غیر جهته.

یو- وجود الروایة فی الکافی أو الفقیه؛ لما ذکر فی أوّلهما؛ و نعنی بالترديد منعَ الخلوّ لا المنعَ بالجمع، فالجمع أقوی، و لا سیّما إذا انضمّ إلیهما التهذیب و الاستبصار أیضاً.

یز- إکثار الکلینی أو الفقیه الروایة عنه.

یح- کون الخبر معمولاً به عند من لایجوّز العمل بأخبار الآحاد کالسیّد و ابن إدریس.

یط- قولهم لروایة معتمِدِ الکتاب: «ثقة فی الحدیث» أو ما یحذو حذوه.

ک- قولُهم: «سلیم الحدیث» و «سلیم الطریقة».

کا- قولهم: «فقیه من فقهائنا» أو «فاضل دیّن» أو «أصدق من فلان» إذا کان من الأجلّاء.

کب- توثیق ابن فضّال و ابن عقدة، و ربّما اعتُمد علی توثیق أضراب ابن نمیر.

کج- روایة الثقة عن رهطه و أشیاخه.

کد- أن یذکره واحد من الأجلّاء مترحّماً علیه أو مترضّیاً له.

كه- قول الثقة بتوثيقه.

كو- أن يروى محمّد بن أحمد بن يحيى عنه،و لم يستثنه القمّيّون،و كذلک استثناء محمّد بن عيسى عن رواة يونس بن عبدالرحمن،ففيه شهادة على وثاقة غيره.

كز- قولهم:«أسند عنه»يعنى سمع منه الحديث على وجه الإسناد،إلى غير ذلک من ألفاظ المدح و الذمّ،و سيأتيک ما يجديک فى ذلک عن قريب.

كح- موافقة مضمونه لنصّ كتاب اللّه.

كط- مطابقة مُفاده مفادَ الإجماع.

ل- موافقته لما ثبت من القطعيّات من دليل عقلىّ و غيره إلى غير ذلک من القرائن.

و بالجملة،فالمعيار الظنّ بصدوره من المعصوم،فمتى حصل-كيفما حصل- يخرج الضعيف عن ضعفه و يلحق بما فوقه فى حكمه،و عدّ منه،بل قد يطلق عليه الصحيح على مصطلح القدماء و على مصطلح بعض المتأخّرين،و لو تجوّزوا اتّساعاً.

(الفصل)الثانى:

(الصدق)عبارة عن الواقعيّة،و الكذب عن عدمها،

على ما هو المشهور.

و النظّامُ على أنّ ذلک طباق الاعتقاد و هذا عدمه. (1)

و الجاحظُ جمع بين الأمرين فى تحقّقهما و أثبت الواسطة (2)؛لثبوتها من التنزيل فى قوله تعالى: «أَفْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ . (3)

و ليس فيه إلّاالترديد بين الافتراء و عدمه،و هو غير ما توهّمه من الترديد بين الكذب و عدمه،و الفرق بالعمد و عدمه.

و بالجملة،فالمنفىّ فى كلام المجنون هو الكذب بشرط شىء،لا«بشرط لا»و لا «لا بشرط شىء».

1- (1).الرعاية فى علم الدراية:56-57.

2- (2) .مختصر المعانى للتفتازانى:31.

3- (3) .سبأ:8. [1]

و استند النظّام إلى تكذيب المنافقين فى قوله تعالى: «وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ» 1 مع تفوّههم بما كان متأصّلاً فى حاقّ الواقع من قولهم: «إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ» بدليل «وَ اللّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ»

و هو مدخول بوجوه وجيهة من إرجاع التكذيب إلى ادّعائهم تصميمَ قلوبهم- كما يرشد إليه توكيد كلامهم ب:«إنّ»و«لامِه (1)»و اسميّةِ الجملة-أو الاستمرارَ-كما هو مفاد المضارعيّة-أو لازم الفائدة،أو إظهار سجيّتهم و دَيْدَنهم،أو بملاحظة إطلاقهم الشهادة عليه،أو-بناء على زعمهم الفاسد-عدم طباقه الواقع،أو إلى حلفهم.

و لا يبعد-كلَّ البُعد-أن يكون الصدق محضَ الواقعيّة،و الكذبُ عدمَها فى نفس الأمر،و أمّا ترتّب الآثار ظاهراً و إطلاق أحدهما عرفاً،فلعلّه يحتاج إلى اعتبار قيد زائد أيضاً،و هو علم المخبر بواقعيّته أو عدمها.

و بناء على ذلک،فيتبدّل و يتغيّر إطلاقهما بالإضافة إلى اثنين حسب علمهما و معرفتهما،ف«زيد قائم»صادق عند عمرو،كاذب عند بكر مثلاً،و لكن لاينبغى لمن علم كذبه أن يكذّب من أخبر به عالماً صدقه،حسب ما أدّى إليه نظره،بل لو كان خالف مقتضى علمه كان أجدرَ بالتكذيب.و لعلّ تكذيب المنافقين لأجل ماقلنا.

و يؤيّده أنّ المخبر بإفطار غبار من المجتهدين-مثلاً-حسب ما أدّى إليه نظره يزعم طباقَه الواقعَ،و مفتٍ آخَرُ يفتى بعدمه ظاناً عدمَه،و لكن لايسوغ له تكذيب الأوّل لأجل ما أفدنا،و إلّافليفسِّقه مع أنّ عدمه مقطوع به،بل و يَفسق المفسِّق قطعاً لايحومه شائبة ريب و وهم،بل و يكذب المخالف لما أدّى إليه نظره بلا دليل يخالف ذلک.

نعم،لابدّ من استثناء المقطوع واقعيّتُه أو عدمُها،فإنّ المخالف فى حرارة النار و رطوبة الماء يكذب قطعاً؛لأنّه خالف مقتضى عقله و نظره تصلّباً و تعسّفاً،أو من

1- (2) .أى لام التوكيد.

حيث لا يشعر،فافترى،أو تحرّج الكذب بلا عمد،و احتمالُ عدم مدخليّة العلم و المعرفة و الاعتقاد لغةً و مدخليّتِه شرعاً و اصطلاحاً،فممّا يكذّبه أصالة عدم النقل؛ فتأمّل.

و كيفما كان،فتحقّق الصدق و حصول العلم به(فى)الخبر(المتواتر)مجزوم (مقطوع)به عند كافّة العقلاء،و قد مرّ بعض الكلام فيه فيما مرّ؛فتذكّر.

(و المنازع مكابرٌ)مقتضى عقله.

و أمّا الصدق(فى الآحاد الصحاح)فهو(مظنون)غير مجزوم،و أخبار الكتب الأربعة و غيرها سَواء بَواء فى إفادة ظنّ الصدق دون القطع.

(و قد عمل به المتأخّرون)لأجل ما ذكرنا،حيث انسدّ باب العلم و بقى العمل فى ذمّتهم،فلم يبق لهم مناص عن التعويل على أقرب المجازات فى العلم و الأقوى من غيره بعده.

(و ردّها (1)المرتضى و ابن زهرة)القاضى(و ابن البرّاج و ابن إدريس)الحلّى العجلىّ و غيرهم من(أكثر قدمائنا)معاشرَ الشيعة(رضى اللّه (تعالى عنهم)،إمّا لقرب زمانهم من زمن الصادقين و تمكّنهم من اكتساب العلم و اليقين،أو لشبهة عرضت لهم من ردّ الأصحاب على ما اختلقه سمرة بن جندب،(و مضمار البحث من الجانبين وسيع)فسيح.

(و لعلّ كلام المتأخّرين)-رضوان اللّه عليهم أجمعين-(عند التأمّل أقرب)إلى الحقّ و أحقّ بالقبول،بل لعلّه مجزوم كتاباً و سنّة مستفيضة و إجماعاً منقولاً،بل و محقّقاً؛ نظراً إلى عمل جلّ الصحابة بل كلّهم على تلك الأخبار بلا نكير و إنكار،و كثرةِ اهتمامهم فى تدوينها و تنميقها و جمعها و بثّها و نشرها فى سائر الأعصار و الأمصار، مضافاً إلى ما يدلّ على اجتزاء الظنّ عدا ما استثنى مع انسداد باب العلم و عموم نفى العسر و الحرج و استحالة التكليف بما لايطاق.و إنّما المستند فى ردّ الرواية البكرية هو عدم وثوق الراوى و تفرّدهُ بها مع خفائها عن غيره و لاسيّما عمّن هو أبصر بما فى

1- (1).أى الآحاد الصحاح.

البیت،و مخالتُها لعموم نصّ الکتاب،لا کونُها من أخبار الآحاد.و عدم الاجتزاء بشهادة العدل مستنده أمر الشارع لا عدم إفادتها الظنَّ کالقیاس.

و أمّا النهی عن العمل بالظنّ-کما فی قوله تعالی: «وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ» 1 و «إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ» (1)«إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً» 3 -فممّا یختصّ بأُصول الدین دون فروعه.علی أنّ الأوّل خطاب شفاهیّ یحتمل اختصاصه بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم،و الثانی تخاطُبٌ بالمشرکین العاملین بالظنون فی أُصول الدین و إفحامُهم بالفروع قبل الأُصول ممّا لا یقبله الطبع السلیم و الفهم المستقیم.

و لو أعرضنا عن ذلک کلّه،فلاریب فی أنّ أمثال ذینک محمولة علی ما کان حصول العلم فیه ممکناً،و أمّا بدونه فلا.

و بالجملة،فأمثال «لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها» 4 و «ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» 5 و «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ» 6 تُخصِّصها (2)بما دون زمننا، و العملُ بالخاصّ مقدّم علی العمل بالعامّ،و اللّه سبحانه عالم بحقائق الأحکام.

(و)عوّل شیخنا(الشیخ)أبو جعفر الطوسی شیخ الطائفة المفلحة(علی أنّ غیر المتواتر)من الأخبار لایخلو من أمرین:

(فإن اعتضد بقرینة)مجدیة للعلم بصدوره من المعصوم،(أُلحق بالمتواتر فی إیجاب العلم و وجوب العمل)قطعاً.

(و إلّا،فیسمّیه خبرَ آحاد،و یجیز العمل به تارة)إذا تحقّق فیه شرائطُ عدیدة،(و یمنع أُخری)إذا کان فاقداً لتلک الشرائط،و هی(علی تفصیلٍ ذکره فی)صدر(الاستبصار ،فطَعْنه

1- (2) .الأنعام:148. [1]

2- (7) .الضمیر راجع إلی الآیات المانعة.

فی التهـذیب فی بعض الأحـادیث بأنّهـا أخبار آحاد مبنیّ علی ذلک)،فکأنّه طعن فیه لکونه من أخبار الآحاد فاقـداً لما اعتبر فیها بقرینـة ما صرّح به فی الاستبصار،و إن کان إطلاق عبارته فی التهذیب یحکم بخلافه.

و بالجملـة،فهو و إن أطلق و لکن یریـد به المقیَّد،و یلزم تنزیـل مـا أطلق علی المقیَّد بالقرینـة المزبورة،(فتشـنیع بعض المتأخّرین علیه بأنّ جمیع أخبار التهذیب آحاد)(ممّا لا وجه له)ظاهراً؛کما لایخفی.

(و الحسان کالصحاح عند بعض).

و هو غیر موجّه عندی؛لما عرفته آنفاً.

(و یشترط الانجبار باشتهارها،و عملِ الأصحاب بها عند آخرین).

و لایخلو عن وجه؛فإنّ القرائن الخارجیّة ربّما تُلحِق غیر الصحیح به،کما عرفت آنفاً؛هذا.

و الخلاف فی الحسان(کما فی الموثّقات و غیرها)غیر سدید،بعد ما سمعت المختار فی ذلک کلّه.

(و قـد شاع)بین العامّـة و الخاصّـة(العمل بالضـعاف)من الأخبار،(فی السـنن)و الآداب و المکروهات و أمثال ذلک،ممّا لا یُحتاج فیه إلی مزید تثبّت و تبیّن(و إن اشتدّ ضعفها) و تناهی(و لم ینجبر)و لم یعتضد بالشهرة و عمل الأصحاب و ما یحذو حذوه.

نعم،یشترط أن لاـ یصل ضـعفه حـدَّ الوضع،کما ذکره بعض الأعلام (1)؛(و الإیراد) علیه(بأنّ إثبات أحـد الأحکام الخمسـة)-بل و اثنین منهـا-(بمـا هـذا حـاله،مخـالف لما ثبت فی محلّه)،و هو إیرادٌ(مشـهور)لایکاد یخفی علی من له أدنی اطّلاع علی المسـفورات المبسوطة المتطاولة المتداولة.

(و العامّة)العمیاء(مضطربون فی التفصّی عن ذلک)الإیراد؛لعملهم-أیضاً-بالضعاف و عدم وجدانهم ما یستأهل أن یکون مستنداً لهم.

1- (1).شرح البدایة:ص 30.

(و أمّا نحن معاشرَ)الشيعة(الخاصّة)،(فالعمل عندنا ليس بها فى الحقيقة)؛لعدم صلوحها للحجّيّة؛لما اعتراها من ضعف، (بل)بحديث(حسن)مشهور على ألسن كافّة أهل العلم من أنّ "(من سمع شيئاً من الثواب)فعمل به،كان له أجره و إن لم يكن الأمر كما بلغه"(و هى ما تفرّدنا)نحن(بروايته)عن أئمّتنا عليهم السلام،فيكون لنا لا لهم.

(و قد بسطنا الكلام فيه)فى "تحفة الواعظين" نقلاً عن شيخنا الشيخ بهاء الدين المصنّف قدس سره(فى الحديث الحادى و الثلاثين من كتاب)الأربعين،من شاء فليرجع إليه. (1)

(الفصل)الثالث:

فى أقسام أُخر للحديث.

لا يخفى أنّ(الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة فى متنه)و لفظه،كإدخال متن فى متنٍ آخَرَ؛(أو سندِه)،كالإرسال فيما ظاهره الاتّصال، (فمعلّل).

و بالجملة،فهو ما فيه علل خفيّة خبيّة قادحة باطناً،سالمة ظاهراً،و لايطّلع عليها إلّا أهل الخبرة بفهمٍ ثاقب،و ذهن ناقب،و يُشعر بها تفرّد الراوى و مخالفته لغيره مع قرائنَ أُخَرَ،كالإرسال فى الموصول،أو الوقف فى المرفوع،أو دخول حديث فى حديث،أو وهم واهمٍ أو غير ذلک،حتّى يحكم به الخبير أو يشكّ،فيتردّد و يتوقّف.

(و إن اختلط به كلام الراوى،فتوهّم أنّه منه،أن نقل مختلفى الإسناد أو المتنِ بواحد)من إسناد أو متن،(فمدرَّج).

و المحصّل:أنّه عبارة عمّا اندرج فيه كلام بعض الرواة،بحيث يظنّ أنّه منه،أو متنان بإسنادين،فأسند إلى أحدهما.

أو سُمع حديث واحد من جماعة مختلفين فى سنده،بأن رواه بعضهم بسند و رواه غيره بغيره،فيُدرجُ روايتهم جميعاً على الاتّفاق فى السند.

و تعمُّدُ أمثال تلک الأُمور غير جائز.

1- (1).الأربعين:181.

نعم،لو أقام قرينة مميّزة بين كلامه و بين لفظ الأصل،فلابأس به و لاسيّما مع عدم خفائها،و أمّا إقامة القرائن الخفيّة جدّاً فلا؛لأنّها ربّما تخفى عن الناظر،فيقع فى الشبهة و يلتبس الأمر عليه.

و من أصحابنا المتأخّرين مَن ذكر الفتوى بلفظ الحديث،إمّا مصرِّحاً بكونه خبراً ذاكراً لفظه أو معناه-بناءً على صحّة النقل بالمعنى-أو غيرَ ذاكر ذلک،بل مقتبساً لفظه بلفظ الخبر،اتّكالاً على تنبّه النبيه-الفاحص الممارس-به.

و شيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر ربّما يسلک هذا المسلکَ،و نحن حَذَوْنا حَذْوَها (1)فى كثير من العبائر،و لا بأس به.

(و إن أوهم السماعَ ممّن لم يَسْمع منه)،بأن قال:"أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلک، بالنسبة إلى من لقيه و لم يسمع منه،(أو ذكر شيخ بإيراد ما لم يشتهر)به(من ألقابه)أو كُناه أو أسمائه أو أوصافه-(مثلاً)-لئلّا يُعرَف،(فمدلِّس). (2)

و بتقريرٍ آخَرَ،هو ما انطوى على عيب خفىّ فى الإسناد،بأن يروى عمّن لقيه أو عاصره و لم يَسْمع منه،بحيث يتوهّم منه أنّه سمعه منه.

و ينبغى أن لا يقول:"أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلک،بل يقول:"قال فلان" أو "عن فلان" حتّى لايكون كذّاباً،و إلّافلايبعد القدح فى عدالته؛لارتكابه الكذب تعمّداً.

و ربّما لم يُسقط الشيخَ و أسقط بعده رجلاً ضعيفاً،يريد بذلک إخفاء عيب السند و ضعفِه،هذا.

و قد يقع التدليس فى غير الإسناد،بأن يروى عن شيخٍ ما سمعه منه،فيسمّيَه أو يكنّيَه أو ينسبَه أو يصفَه بما لم يشتهر به،لئلّا يُعرف،و هو أقلّ قبحاً و ضرراً من التدليس فى الإسناد،و إن استلزم تضييع المروىّ عنه،و أمّا الأوّل فهو مذموم جدّاً.

1- (1).كذا.و الظاهر رجوع الضمير إلى الجواهر.

2- (2) .أى فالحديث مدلَّس أو فهو مدلِّس.

و هل يفسق المدلِّس؟قيل:لا،و قيل:نعم.

و لايبعد أنّه إن كان ثقة و صرّح بما يقتضى الاتّصال،ک:"حدّثنا" و غيره،أو دلّ قرينة أُخرى على ذلک،اتّجه قبوله،و إلّافيردّ و إن لم يدلِّس فيه خاصّة.

(أو بدّل بعض الرواة أو كلّ السند بغيره،سهواً أو للرواج أو الكساد،فمقلوب).

و قد يقع امتحاناً من المشايخ أيضاً و لاضير فيه.نعم،لايجوز لترويج الكساد و غيره من الأغراض الفاسدة.

(أو صحّف فى السند)،ک:حرير ب:جرير و مُراجِم ب:مزاحم و بريد ب:يزيد و غير ذلک،و قد وقع من بعض فحول العلماء،مثل العلّامة فى الخلاصة (1)،كما تفطّن به بعض المشايخ أعلى اللّه مقامه.

(أو المتن)،ک:ستّاً ب:شتاً،فى "من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال". (2)

و متعلّقه إمّا البصر كالتجانس الخطّى مثل الهمدانى و الهمذانى؛أو السمع ک:

عاصم الأحول ب:واصل الأحدب،أو المعنى كما فى المحكىّ عن أبى موسى محمّد بن المثنّى العَنَزىّ أنّه قال:"نحن قوم لنا شرف،نحن من عَنَزة صلّى إلينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم " (3)مريداً بذلک ما روى فى النبوىّ صلى الله عليه و آله و سلم من أنّه صلّى إلى عنزة،مع أنّها كانت حَرْبَتَهُ تُنصب بين يديه ستراً،فتوهّم أنّه صلّى-صلى الله عليه و آله و سلم-إلى قبيلة بنى عنزة،و هو عجيب.

فهذه ثلاث أنحاء من آفات الخبر.

و أيّاً مّا تحقّق فى الخبر،(فمصحَّف)سنداً أو معنىً أو متناً.

و كيفما كان،فمعرفة التصحيف خَطْب عظيم و فنّ جليل،لايتحمّل بأعبائه إلّا العلماء الحاذقون و الكَمَلَة الماهرون.

1- (1).الرعاية فى علم الدراية:109.

2- (2) .عوالى اللئالى 1:425-426،ح 112؛ [1]مجمع الزوائد 3:184؛صحيح ابن حبّان 8:397؛الرعاية فى علم الدراية:110.

3- (3) .وصول الأخيار:120؛الرواشح السماوية:140؛ [2]نهاية الدراية:305؛مستدرک سفينة البحار 7:455؛الرعاية فى علم الدراية:111.

(و الراوی إن وافق فی اسمه و اسم أبیه)راویاً(آخر)لفظاً لا عیناً،ک:أحمد بن محمّد بن عیسی و أحمد بن محمّد بن خالد و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و أحمد بن محمّد بن الولید و غیرهم،(فهو المتّفِق)لفظاً(و المفترِق)عیناً.

و یتمیّز بعضهم عن بعض بقرائنَ،کاختلاف المرویّ عنه،أو الراوی عنه،أو الزمان،أو الطبقة،أو الذکر فی أوّل السند،أو آخره،أو وسطه،أو غیر ذلک.

و لو اشترک اسم فی عدّة ثقات فالأمر سهل،و إلّافلابدّ من الفحص حتّی یتمیّز الثقة عن غیره،و یعمل بروایة الثقة و تُهجر روایة غیره.

(أو)وافق(خطّاً فقط،فهو المؤتلِف)خطّاً(و المختلِف)نطقاً.

و المراد بالخطّ ما یشمل العجمة و التشدید،و معرفته من مَهامّ الفنّ،ک:«جریر» بالمعجمة و المهملتین تخلّلهما یاء معجمة،و«حریز»بالمهملتین و المعجمتین،و المائز بینهما الطبقة؛و«بُرید»بالمعجمة ثمّ المهملة و«یزید»بالمعجمتین،و المائز إمّا الآباء أو الطبقة أو الکنیة؛و ک:«بیان»و«بُنان»و المائز النسبة إلی الجزری فی الثانی دون الأوّل؛و ک:«حَنان»و«حیّان»و المائز الطبقة و النسبة ک:«بشّار»و«یَسار».

و قد یحصل الائتلاف و الاختلاف فی النسبة و الصفة و نحوهما،ک«الهمدانی»و «الهمذانی»و«الخزّاز»و«الخزّاز»و«الحنّاط»و«الخیّاط».

(أو)اختلف(فی اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان،فهو المتشابه).

و قد یقال:إنّه ما تشابه أسماء آباء بعض رواته،سواء کانت أسماء الرواة متمایزة أم لا،ک:بکر بن زیاد و سهل بن زیاد،و محمّد بن عَقِیل و محمّد بن عُقَیل،و شُریح بن النعمان و سُرَیج بن النعمان.

فلابدّ من معرفة طبقات الرواة و مواالیدهم و وفیاتهم،لیأمن مِن مدّعی اللقاء مع عدمه،و معرفةِ المَوالی منهم من أعلی و أسفلَ،کالمعتِق-بناءً علی الفاعل-و المعتَق- بناءً علی المفعول-رقاً أو حلفاً أو إسلاماً.

و کذا معرفة الإخوة و الأخوات،و معرفة أوطانهم،و کان العرب فی بدو أمرهم

تُنسب إلى القبائل،فسكنوا القرى و الأمصار،فانتسبوا إليها كالعجم،فالساكن فى بلد -و لو قليلاً-ينسب إليه؛و لا حدّ للقلّة،و قيل:لابدّ من السكون بأربع سنين.

و كيفما كان،فالمناط على صدق السكنى عليه،و لو سكن بلدين ينسب إلى أيّهما اتّفق،و لابدّ حالَ الجمع من تقديم الأوّل ثمّ العطفِ عليه ب:«ثمّ»كقولنا:البغدادى ثمّ الدمشقى؛و الساكن بقرية بلدٍ و ناحية إقليم،يُنسب إلى أيّتهما شاء؛و فى الجمع يُبدأ بالأعمّ،كالشامى الصيداوى الجبعى،مثلاً.

(و إن وافق)الراوى(المرويَّ عنه فى السنّ أو فى الأخذ من الشيخ،فرواية أقران)،كرواية الشيخ عن السيّد أو بالعكس مثلاً.

(أو تقَدَّم)الراوى(عليه فى أحدهما)،بل فى الرواية أيضاً،(فرواية الأكابر عن الأصاغر).

و بالجملة،فالمراد بالكِبَر و الصِغَر فيه ذانک سنّاً أو لقاءً أو قدراً،كرواية الصحابى عن التابعين،و مثل رواية العَبادِلة الأربعة عن كعب الأحبار،و كذا رواية التابعىّ عن تابعى التابعين،و مثّله الشهيد بعمرو بن شعيب و قال:«إنّه لم يكن من التابعين،و روى عنه خلق كثير منهم،و قيل:إنّهم سبعون» (1)هذا.

و أمّا المُدبَّج ،فهو روايةُ كلّ واحد عن الآخر و بالعكس (2)،و المراد بالتدبيج بذل كلٍ ديباجةَ وجهِه عند الأخذ،للآخر،و هو أخصُّ من الأقران،فكلّ مدبّج أقران و لا عكس.

و روايةُ الآباء عن الأبناء،كرواية عبّاس بن عبدالمطّلب عن ابنه الفضل بأنّ النبىّ-صلى الله عليه و آله و سلم-جمع بين الصلاتين بالمزدلفة. (3)و هو نادر الوقوع.

و روايةُ لأبناء عن الآباء،و هى إمّا رواية الابن عن أبيه أو الجدّ و هو كثير و ذاک (4)

1- (1).شرح البداية:126.

2- (2) .يستفاد مُفاده من الجملة الأُولى فهو يُشبه الزائد.

3- (3) .وصول الأخيار:116؛نهاية الدراية:333؛مقدّمة ابن صلاح:184.

4- (4) .يعنى رواية الابن عن الجدّ كثير و عن الأب أكثر.

أكثرُ و ربما بلغت السلسلة إلى أربعةَ عَشَرَ،كالنبويّ صلى الله عليه و آله و سلم بأنّ الخبر ليس كالمعاينة (1)، المرويِّ عن الحافظ أبى سعيد السمعانى،عن أبى شجاع عمر بن أبى الحسن البسطامى الإمام بقراءته عن السيّد أبى محمّد الحسن بن علىّ بن أبى طالب-من لفظه ببلخ-عن والده أبى الحسن علىّ بن أبى طالب سنة ستّ و ستّين و أربعمائة،عن أبيه أبى طالب الحسن بن عبيداللّه سنة أربع و ثلاثين و أربعمائة،عن أبيه أبى علىّ عبيداللّه بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عبيداللّه،عن أبيه عبيداللّه بن علىّ،عن أبيه علىّ بن الحسن،عن أبيه الحسن بن الحسين،عن أبيه الحسين بن جعفر-و كان أوّلَ من دخل البلخ من هذه الطائفة-عن أبيه جعفر الحجّة،عن أبيه عبيداللّه،عن أبيه الحسين الأصغر،عن أبيه علىّ بن الحسين بن علىّ،عن أبيه الحسين بن علىّ بن أبى طالب،عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام. (2)

و قد زعم الشهيد رحمه الله أنّ مثل تلك السلسلة ممّا لا أثر منه فى أُصول الإماميّة. (3)

و هو وهم كما قد تفطّن به بعض السادة الجِلَّة.

و أمّا السابق و اللاحق ،فهو ما اشترك فيه اثنان عن شيخ واحد و تقدّم موت أحدهما على موت الآخر،كرواية علىّ بن عبدالعالى الميسىّ و الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهى و الأحسائى جميعاً عن الشيخ ظهيرالدين محمّد بن الحسام؛فإنّ الشيخ البويهى توفّى سنة اثنتين و خمسين و ثمانمائة،و الشيخَ الميسىّ سنة ثمان و ثلاثين و تسعمائة؛إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ لايخفاك أنّ تلك الأضرابَ ممّا يشهد به تتبّع روايات الصحابة،و لا دخل فى الاعتبار و عدمه إلّانادراً.

تتمّة مهمّة: الصحابى مَن لقى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم مع الإيمان به و مات عليه،و اللقاء أعمّ

1- (1).اُنظروا شرح البداية:130:(و أكثر ما وصل إلينا من الحديث بأربعة عشر أباً،و هو ما رواه الحافظ أبو سعيدالسمعانى...).

2- (2) .الدرجات الرفيعة:91؛ [1]رجال الخاقانى:112.

3- (3) .الرعاية فى علم الدراية:120.

من الرؤية،فلايخرج ابن أمّ مكتوم؛و قيد الإيمان يخرج أبالهب و أمثاله؛و الموتِ مسلماً أمثالَ عبداللّه بن جحش بن حنظل بخلاف الأشعث بن قيس و إن تخلّل بينهما ردّة (1)،بل قيل:إنّ كونه صحابيّاً ممّا اتّفق عليه.

و روى أنّ النبيّ-صلى الله عليه و آله و سلم-مات عن مائة و أربعة عشر ألفَ صحابيٍ-أفضلهم عليّ بن أبى طالب عليه السلام؛لكونه نفس الرسول و مولاهم مثله،و أعلمَهم و أقضاهم و أزهدهم و أعبدهم و أقدمهم إسلاماً،و أثبتهم جَأْشاً فى الوقائع و الحروب،و فضلُه عليهم ممّا يبلغ مبلغَ التواتر.

و قال الشافعى-و لنعم ما قال-:«ما أقول فى رجل أخفى أعداؤه مناقبه حسداً و أولياؤه خوفاً،و ظهر بين هذين ما ملأ الخافقين».انتهى.

و قد بيّنّا ذلک فى كتبنا الكلاميّة بما لامزيد عليه،من شاء الاهتداء فليراجعها.

و كذا (2)الحسن و الحسين سيّدا شباب أهل الجنّة،و كذا سلمان و أبوذرّ و مقداد و أمثالهم،رضى اللّه عنهم.

و أمّا أبوالفصيل و ابن الخطّاب و ابن العفّان و أبو سفيان و معاوية و أبو هريرة،و أمثالهم و أنصارهم و أعوانهم،من المهاجرين و الأنصار،...لايُعمل بما تفرّدوا به.

و أمّا أصحاب الأئمّة عليهم السلام،فهم سَواء بَواء عندنا مع صحابة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم،مدحاً و قدحاً،فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً كانوا ک:سلمان و أبى ذرّ،و إن كانوا فسّاقاً فجّاراً، فكالمتغلّبين،لعنة اللّه عليهم أجمعين.

فالأصحاب عندنا أعمُّ من الصحابة،فيعمّ (3)أصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله و أصحاب الأئمّة عليهم السلام،بل و صاحِبى غيرهِم،و لاسيّما مع دلالة قرينة عليه.و[عند غيرنا (4)]تختصّ

1- (1).ضمير التثنية راجع إلى الإيمان و الموت على الإسلام كما فى مورد الشخص الثانى.

2- (2) .أى كعليّ عليه السلام هؤلاء الأشخاص فى كونهم صحابيّين أى آمنوا وماتوا على الإسلام.أو هؤلاء كهو فى حجّيّة قولهم.

3- (3) .أى لفظ الأصحاب.

4- (4) .أضفنا ما بين العلامتين لإقتضاء السياق.

بأصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله.

ثمّ إنّ التابعى من لقى الصحابى و غيرَه،كما مرّ.

و المُخَضْرَمون هم الّذين أدركوا الجاهليّة و الإسلام و لم يلاقوا النبيّ صلى الله عليه و آله سواء أسلموا أم لا،كالنجاشى و سويد بن غفلة صاحبِ عليّ عليه السلام و ربيعة بن زرارة و أبى مسلم الخولانىّ و الأحنف بن قيس.

و عدُّهم من التابعين بإحسانٍ أولى،على ما صرّح به الشهيد قدس سره. (1)

و أمّا أضراب مثرم،فيمكن إخراجه-و إن أسلم-بقيد اللقاء؛و اللّه أعلم.

(الفصل)الرابع:

و فيه فوائدُ:

الأُولى:لابدّ فى الفنّ من التعرّض بمن يُقبل روايته و يُردّ،على وجه كلّىّ لا عن أشخاصهم واحداً بعد واحدٍ؛إذ هو من وظائف علم الرجال،و لا غَرْوَ فى قدح المسلم؛تحصيلاً للتمييز بين الصحيح و الضعيف،صوناً للشريعة المطهّرة.

نعم،يجب فيه التثبّت أشدَّ تثبّتٍ،لئلّا يلتبس عليه الحقّ الحقيق بالتصديق،فيَجرحَ غير مجروح بما يظنّ جرحاً،مع عدم كونه جرحاً حقيقة.

و ربّما ركب متنَ الخطيئة و خَبَط خَبْطَ العشواء غيرُ واحد فى هذا الباب،و اللّه الموفّق للصواب،و قد كفانا السلف الصالحون-رضوان اللّه عليهم أجمعين-مؤونةَ ذلک غالباً.

و لكن ينبغى للماهر المتدبّر[التدبُّرُ] (2)فيما ذكروا،لعلّه يظفر بما أهملوا،و لا سيّما مع تعارض الأخبار فى الجرح و التعديل،و من البيّن أنّ طريق الجمع ربّما يلتبس و يختفى و يختلف حسَبَ اختلاف الأفكار و الأنظار،و طرقِ الجمع و أُصوله.

1- (1).شرح البداية:126.

2- (2) .أُضيف بمقتضى السياق.

الثانية: يعتبر فی الراوی الإسلام،إجماعاً مستفیضاً.

و هل یعمل بما تفرّد به الکافر إذا کان موثوقاً؛لعدم صدق الفسوق علیه إذ ذاک مع عدم فسق الجوارح،أو لوقوع التثبّت الإجمالی فی روایته بتحصیل العلم بکونه غیر فاسق من الجوارح؟لایبعد أن یکون ذلک کذلک لولا-الإجماع علی خلافه،و إذ لیس فلیس (1)؛و بالجملة فالأشهر الأظهر[ذلک (2)].

الثالثة: یعتبر فیه البلوغ و العقل،فلاعبرة بروایة الصبیّ و المجنون؛لارتفاع القلم عنهما،فلایحصل الجزم باجتنابهما عن ارتکاب الکذب،و هذا فی غیر الأدواری،و أمّا الأدواری فلعلّ قبول روایته حین عدم عروض الجنون علیه أقوی.

الرابعة: یشترط فیه الإیمان علی قول.

و نعنی بالإیمان:کونه إمامیّاً (3)اثنی عشریّاً،کما هو المصرّح به فی کلام بعض مشایخنا الأعلام،و المقصودُ من کلام من أطلق-و إن أطلق-بقرینةِ ردِّهم أخبارَ غیر الاثنی عشریّة من فرق الإمامیّة،کالناوسیّة و الفطحیّة.

و اعتبار الإیمان بهذا المعنی المذکور مشهور بین الأصحاب،و مستندهم آیة النبأ.

و فیه کلام مثل ما مرّ فی الکافر،بل جَرْیُه هنا أقوی و أظهر ممّا مرّ.

و لعلّ الأوجَهَ قبول روایة غیر الإمامیّ أیضاً،إذا لم یکن فاسقاً بالجوارح؛لما روی عن الصادق علیه السلام:«إذا نزلت بکم حادثة لاتجدون حکمها فیما روی عنّا،فانظروا إلی ما رووه عن علیّ علیه السلام فاعملوا به». (4)

و التفرقة بین أمیر المؤمنین و غیره-مع اشتراکه له فی العصمة و الإمامة-ممّا لا

1- (1).أی لیس یبعد أن یکون ذلک کذلک.

2- (2) .أُضیف بمقتضی السیاق.

3- (3) .أراد من الإمامی الشیعة.

4- (4) .بحار الأنوار 2:253. [1]

وجه له و حصولِ (1)الظنّ بصـدوره عن المعصوم،و عـدمِ ثبوت صـدق عنوان الفسق على المخالف كذلک،و تحقّقِ التثبّت و لو إجمالاً،و قضيّة اليسر و نفى العسر و الحرج،و عملِ الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكونى؛ ففى العدّة:

إن كان ما رووه ليس هناک ما يخالفه و لايُعرف من الطائفة العملُ بخلافه، وجب أن يعمل به إذا كان متحرّجاً فى روايته،موثوقاً به فى أمانته و إن كان مخطئاً فى أصل الاعتقاد؛و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبداللّه بن بكير و غيره،و أخبار الواقفيّة مثل سـماعة بن مهران و علىّ بن أبى حمزة و عثمان بن عيسـى،و من بعـد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سـماعة و الطاطريّون و غيرهم،فيما لم يكن عندهم فيه خلاف. (2)

و قـد يناقش فيه بعـدم صـحّة الروايـة و عدم انعقاد الإجماع من الطائفة،فقد قال المحقّق قدس سـره:«إنّا لا نعلم إلى الآنَ أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء». (3)

و الظـاهر:أنّ مراده من كلامه هـذا هو المنع عن إجماع الطائفـة،كما تفطّن به شـيخنا المقنّن لقوانين الأُصول طاب ثراه (4)؛لمعلوميّة عمل بعض الطائفة على بعض الأخبار الذى رواه بعضٌ من المذكورين.

و يمكن الجواب عن الأوّل بعدم تسليم ضعف الرواية بأنّها و إن كانت كذلک، لكن يعمل بها هاهنا لحجّيّتها باعتبار انجبار ضعفها بالشهرة و غيره. (5)

و عن الإجمـاع بـأنّ كلاـم المحقّق فيه لاينـافى تحقّقه مطلقاً،قصارى الأمر أن ينافى تحقُّقَ الإجماع المحصّل و لا حاجـة إليه،بل الإجماع المنقول يكفى؛لكونه حجّة بلامرية،و لا أقلّ من أن يحمل على الشهرة،كما يرشد إليه السيرة القاطعة و عمل

1- (1).هذا و ما يأتى عطف على الموصول المجرور فى التعليل.

2- (2) .عدّة الأُصول 1:150. [1]

3- (3) .معارج الأُصول:149. [2]

4- (4) .قوانين الأُصول 1:442.

5- (5) .أى غير اعتبار الانجبار.

القدماء و المتأخّرين رضوان اللّه عليهم أجمعين،و اقترانها مع غيرها يكفى لإثبات المطلوب.

ثمّ إنّ ظاهر قوله تعالى: «بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ» 1 أيضاً ربّما يرشد إلى عدم صدق عنوان الفاسق على المسلم،بتقريب أنّ المراد بالإيمان الإسلام؛لعدم تحقّق هذا الاصطلاح الخاصّ حين نزول الآية قطعاً،و لا كلام فى إسلام المخالفين و أمثالهم من الفرق الإسلاميّة،عدا الخوارج و الغُلاة و أضرابهم،ممّن ينكر شيئاً من ضروريّات الإسلام بحسب الظاهر،و هو المناط فى الشرع؛فتأمّل.

الخامسة: المشهور اشتراط العدالة فى الراوى،و اختلف فى معناها،و سيأتيک بيانه،و بناءً عليه فيُردّ رواية الفاسق بالجوارح و إن علم أنّه لا يتحرّج كذباً(1).

و الأقوى عندى قبول روايته أيضاً؛لظنّ صدور روايته عن المعصوم-و هو العمدة فى الباب-و تحقّقِ التثبّت و التبيّن الإجمالىّ أيضاً.

السادسة: يشترط فيه الضبط،و يجب أن يكون حافظاً،متيقّظاً،غيرَ مغفَّل،عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى معنىً.

و قد يقال بإغناء العدالة عن الضبط؛لأنّ الثقة لايروى ما لم يضبطه.

و فيه:أنّه يحتمل الرواية ساهياً عن كونه غير ضابط أو غير مضبوطة من حيث لايَشعر.

السابعة: لايشترط فيه الذكورة بلاخلاف يُعرف،و بما روى عن أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين،و فاطمة سيّدة نساء العالمين،و فضّة جاريتها،و أُمّ أيمن،و حليمة (2)من حال نرجس أُمّ القائم عليه السلام حين ولادته،و زينب و أُمّ كلثوم رضى اللّه عنهما،و غيرهنّ؛و إذا جازت للأُنثى،يجوز للخنثى بالأولويّة.

1- (2) .كذا.الظاهر زيادة«لا».

2- (3) .كذا.و الظاهر«حكيمة».

الثامنة: لايشترط الحرّيّة؛لرواية زيد و بلال و قنبر و غيرهم عن خلق كثير.

التاسعة: لايشترط الفقه و العربيّة،زائداً على ما يوجب الاحتراس عن اللحن،و «أعربوا كلامنا (1)»إمّا محمول عليه،أو على الندب و الاستحسان دون الإيجاب و الإلزام،و«ربّ حامل فقه (2)»يؤيّد ما ذكرنا آنفاً.

العاشرة: لايشترط البصر،فيصحّ رواية الأعمى ک:جابر بن عبداللّه فيما روى بالمسجد بمحضر من الباقر عليه السلام ببشارة النبيّ صلى الله عليه و آله به،و التسليم عليه،و إخبارِ أنّ جابراً يلقاه،و تلقيبه بباقر الأوّلين و الآخرين.

الحادية عشر: لا عبرة بالعدد فى المتواتر،فضلاً عن الآحاد. (3)

الثانية عشر: هل رواية أهل البِدَع تقبل،أم لا؟الظاهر أنّهم إن رووا ما يؤيّد بدعتهم أو مع تجويز الكذب أو عدم توثّقهم،فلا تقبل،و إلّافالقبول أوجهُ؛إذ الاعتماد فى ذلک كلّه على حصول الظنّ بصدوره عن المعصوم و عدم تصرّفهم فيه.

الثالثة عشر: اختلف كلمة الأصحاب-رضوان اللّه عليهم-فى معنى العدالة المعتبرة فى الراوى و القاضى و غيرهما إلى أقوال،و تحقيق أمرها يقتضى رسم مراحلَ.

المرحلة الأُولى:

ربّما يقال:إنّ العدالة هى ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق،و عُزى القول به إلى ابن الجنيد (4)و المفيد (5)و الشيخ فى الخلاف (6)،و ظاهرِ المحكىّ عن المبسوط (7)،بل و ربّما

1- (1).بحار الأنوار 2:151،ح 28؛ [1]دراسات فى علم الدراية:86.

2- (2) .تذكرة الفقهاء 1:7؛عوالى اللئالى 4:66؛ [2]الحدائق الناضرة 9:359؛المبسوط للسرخسى 16:109؛سبل السلام 2:43؛وسائل الشيعة 27:89؛ [3]بحار الأنوار 77:146،ح 52؛نهاية الدراية:58.

3- (3) .لا يُعرف لقوله:«فضلاً عن الآحادها»مفهوم محصَّل.

4- (4) .مختلف الشيعة 8:483؛ذخيرة المعاد:305؛ [4]مستند الشيعة 18:64 و 70 و 102 و [5] 280.

5- (5) .المقنعة:730.

6- (6) .الخلاف 2:591 و 6:271.و قد نسبه إليه فى:الحدائق 10:18؛و الرياض 2:390. [6]

7- (7) .المبسوط 8:104.

ظهر من الشيخ دعوى الإجماع عليه،ففى المحكىّ عنه (1)أن البحث عن عدالة الشاهد شىء لم يعرفه الصحابة و لا التابعون،و إنّما هو أمر احدثه "شريک" من قضاة (2)العامّة؛ و هو (3)حجّةُ هذا القول.

مضافاً إلى ما رواه الصدوق فى المجالس عن صالح بن علقمة،عن أبيه،

قال الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد-و قد قلت له:يابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخبرنى عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل شهادته-فقال عليه السلام:«يا علقمة!كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته».

قال:فقلت له:تقبل شهادة مقترف الذنوب؟

فقال:«يا علقمة!لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب،لما قبلت إلّاشهادة الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام؛لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق،فمن لم تره بعينک يرتكب ذنباً،أو لم يشهد عليه الشاهدان،فهو من أهل العدالة و الستر،و شهادته مقبولة و إن كان فى نفسه مذنباً». (4)

الحديث.

أقول: الإجماع الذى نقله الشيخ معارَض بأحد الإجماعين المنقولين الآتيين فى تأييد القول بكونها عبارةً عن الملكة.

و أمّا الخبر،فسياقه ظاهر على زعم الراوى عَدَمَ قبول شهادة الآثم فى نفس الأمر مطقاً.

و ردّه عليه السلام على الراوى،بأنّ حسن الظاهر (5)ممّا يكفى فى قبول الشهادة و ليس الأمر

1- (1).المختلف:704-705؛جواهر الكلام 13:282. [1]

2- (2) .جواهر الكلام 13:281. [2]

3- (3) .أى الإجماع.

4- (4) .وسائل الشيعة 27:395،ح 13. [3]

5- (5) .و ليكن المراد من حسن الظاهر هذا غير المبحوث عنه لئلا يلزم التهافت.

كما تَوَهَّم من أنّ الفسوق باطناً يقدح فی قبول شهادته ظاهراً،علی أنّه معارَض بما سیأتی؛ هذا.

و ربّما یتمسّک لهذا القول بأمثال مرسلة یونس (1)،و خبر عبدالرحیم القصیر (2)،و مرسلة ابن أبی عمیر (3)،و خبر عمر بن یزید (4)،و مصحّحة عبداللّه بن مغیرة (5)،و حسنة البزنطی (6)،و ما ورد فی شهادة اللاعب بالحَمام (7)،و ما خاطب به علیّ علیه السلام شریحاً (8)،و صحیحة أبی بصیر. (9)

و فی الکلّ نظر إمّا سنداً أو دلالة،بل بعض منها یدلّ علی خلاف ما زعم و ضدِّه، کمرسلة یونس و روایة عمر بن یزید و روایة عبداللّه بن المغیرة و حسنة البزنطی.

و أمّا قضیّة نفی العسر و الحرج،ففیه:أنّه یلزم علی أکثر الأُمور الثابتة شرعاً، فلو اقتضی العملَ بمقتضاه مطلقاً،لکاد أن یُسقط التکالیف غالباً،بل و جمیعاً،و هو ممّا لایرتضی به عاقل.

و بالجملة،فهذا القول فی غایة الندرة و الشذوذ،بل یمکن ادّعاء الشهرة علی خلافه، بل و الإجماع المنقول علیه،بل و المحصّل،بشهادة التسامع و تظافر الأخبار بعدم اجتراء أهل الإسلام سلفِهم و خَلَفِهم علی محض ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق،و افتقارِهم إلی التثبّت و التبیّن فی أمثال ذلک،فلاریب فی أنّ الاکتفاء علی ما مرّ تفریط و إضاعة لحقوق الأرامل و الأیتام،و إخلال فی نظام الأنام،و اللّه العالم بحقائق الأحکام.

1- (1).وسائل الشیعة 27:392،ح 3.

2- (2) .وسائل الشیعة 1:37،ح 18.

3- (3) .وسائل الشیعة 8:374،ح 1.

4- (4) .وسائل الشیعة 27:321،ح 1.

5- (5) .وسائل الشیعة:ج 27 ص 398،ح 21.

6- (6) .وسائل الشیعة 27:412 ب 54. [1]

7- (7) .وسائل الشیعة 27:211،ح 1. [2]

8- (8) .مسالک الأفهام 13:401؛جواهر الکلام 13:283. [3]

9- (9) .وسائل الشیعة 27:372،ح 3.

المرحلة الثانية:

قد يقال:إنّ العدالة عبارة عن حسن الظاهر،و عَنَوْا به خلاف الباطن الذى لايعلم به إلّااللّه سبحانه،و بحسنه جَرْيَه على مقتضى الشرع بعد اختباره فى الجملة،و السؤالِ عن أحواله.

و هذا القول ظاهرُ ما فى القواعد (1)و الفقيه،بل المحكىٍّ عن القاضى (2)و التقىّ و ابن حمزة (3)و سلّار،و فى المحكىّ عن الناصريّات ما يشير إليه،و فى المحكىّ عن المصابيح نسبته إلى القدماء،بل عن الوحيد البهبهانى فى حاشية المعالم نقل الإجماع على كون العدالة حُسْنَ الظاهر،و هو معاضَد بالشهرة المحكيّة،بل الظاهرةِ عن أحوال السلف و لو بمعونة القرائن الخارجيّة،و هو (4)الحجّة. (5)

مضافاً إلى النصوص المتكاثرة المتظافرة التى ظاهرها ذلک،و قد مرّ الإيماء إلى جملة منها،و سنشير إلى جملة أُخرى،و هى و ان اختلفت فى مفادها،لكن رجوعها إلى حسن الظاهر ظاهر.

ففى الأمالى (6)بسنده عن الكاظم عليه السلام:«من صلّى خمس صلوات فى اليوم و الليلة فى جماعة،فظنّوا به خيراً و أجيزوا شهادته». (7)

و عن الصادق عليه السلام قال:

«من عامل الناس فلم يظلمهم،و حدّثهم فلم يكذبهم،و وعدهم فلم يخلفهم،كان ممّن حرمت غيبته،و كملت مروّته،و ظهر عدله،و وجب أُخوّته» (8).

1- (1).قواعد الأحكام 2:205.

2- (2) .المهذّب 2:556.

3- (3) .الوسيلة:230.

4- (4) .أى الإجماع.

5- (5) .جواهر الكلام 13:290. [1]

6- (6) .أمالى الصدوق:418-419،ح 23. [2]

7- (7) .الكافى 2:239،ح 28؛ [3]وسائل الشيعة 8:316،ح 9. [4]

8- (8) .وسائل الشيعة 12:278،ح 2. [5]

و عن الرضا علیه السلام و العسکری علیه السلام فی تفسیره (1)فی قوله تعالی: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» 2 :

«من ترضون دینه و أمانته و صلاحه و عفّته و تیقّظه فیما یشهد به و تحصیله و تمییزه؛فما کلّ صالح ممیّز،و لا کلّ ممیّز صالح،و إنّ من عباد اللّه لمن هو أهل الصلاح؛لصلاحه و عفّته،و لو شهد لم تقبل شهادته؛لقلّة تمییزه،فإذا کان صالحاً عفیفاً ممیّزاً محصّلاً مجانباً للمعصیة و الهوی و المیل و التحامل، فذلک الرجل الفاضل». (2)

و عن الهدایة للشیخ الحرّ رحمه اللّه تعالی:

و روی أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان إذا تخاصم إلیه رجلان-إلی أن قال-:و إذا جاؤوا بشهود لایعرفهم بخیر و لا شرّ،بعث رجلین من خیار أصحابه،یسأل کلّ منهما-من حیث لا یَشعر و الآخَر-عن حال الشهود فی قبائلهم و محلّاتهم، فإذا أثنوا علیهم قضی حینئذٍ علی المدّعی علیه،و إن رجعا بخبر شین و ثناء قبیح لم یفضحهم و لکن یدعو خصمین إلی الصلح،و إن لم یُعرف لهم قبیلة سأل عنهما الخصمَ،فإن قال:ما علمت منهما إلّاخیراً،أنفذ شهادتهما. (3)

و ما (4)رواه شیخنا علّامة الجواهر فیه عن الصدوق فی الصحیح (5)،و الشیخ فی التهذیب (6)،المتفاوتِ متناً،و قد نقله (7)عن الوافی مُعلَّماً لموضع الاشتراک من موضع الاختصاص،عن عبداللّه بن أبی یعفور قال:

قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:بِمَ تعرف عدالة الرجل بین المسلمین حتّی تقبل

1- (1).تفسیر العسکری علیه السلام:673،ح 376.

2- (3) .وسائل الشیعة 27:399،ح 23. [1]

3- (4) .وسائل الشیعة 27:239،ح 1. [2]

4- (5) .عطف علی«النصوص المتکاثرة».

5- (6) .من لا یحضره الفقیه 3:38،ح 3280.

6- (7) .التهذیب 6:241،ح 596.

7- (8) .الضمیر المستتر راجع إلی الجواهر.

شهادته لهم و عليهم؟فقال:«أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان،و تُعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النّار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلک،و الدلالة على ذلک كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه- حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلک من عثراته و عيوبه،و يجبَ عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس-و يكونَ منه التعاهد للصلوات الخمس، فإذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة«به»فإذا كان كذلک لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس،فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا:ما رأينا منه إلّا خيراً،مواظباً على الصلوات،متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه،فإنّ ذلک يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين "ش" و ذلک أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب "يه" و ليس يمكن الشهادة على الرجل أنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين».

و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة،لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى،و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع "ش" و لولا ذلک لم يكن لأحد أن يشهد على آخَرَ بصلاح؛لأنّ من لايصلّى لا صلاح له بين المسلمين "يب" لانّ الحكم جرى من اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق فى جوف بيته "يه" فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين،و قد كان فيهم من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلک،و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عزّ وجلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه بالحرق فى جوف بيته بالنار "ش" و قد كان يقول صلى الله عليه و آله:لا صلاة لمن لايصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّامن علّة "يب".

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لا غيبة إلّالمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته،و سقطت بينهم عدالته،و وجب هجرانه،و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره،

فإن حضر جماعة المسلمين و إلّاأحرق عليه بيته،و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته،و ثبت عدالته بينهم». (1)

و فى الخصال عن أبى عبداللّه عليه السلام:

«ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعة على الناس:إذا حدّثهم لم يكذبهم،و إذا وعدهم لم يخلفهم،و إذا خالطهم لم يظلمهم،وجب أن يظهروا فى الناس عدالته،و يظهر فيهم مروّته،و أن يحرم عليهم غيبته،و أن يجب عليهم أُخوّته. (2)

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام:«لو كان الأمر إلينا،لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس». (3)

و قال عليه السلام:«لا تصلّ خلف من لاتثق بدينه و أمانته». (4)

إلى غير ذلک من الأخبار الواردة فى إمام الجمعة و القاضى و الشهيد و غير ذلک.

و يؤيّد ما ذكر وجوه:

ألف- قضية اليسر و نفى العسر و الحرج،قال اللّه تعالى: «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» . (5)

ب- استقراء حال السلف،فإنّهم كانوا يجتزئون بحسن الظاهر من غيره و لايبتغون أزيدَ منه.

ج- كلّ ما يدلّ على القول الأوّل (6)يدلّ على الثانى بطريقٍ أولى.

د- استقراء الشرع،فإنّ المناط فيه على الظاهر دون بواطن الأُمور؛و اللّه أعلم.

1- (1).جواهر الكلام 16:293. [1]و انظر:الاستبصار 3:13؛وسائل الشيعة 27:391،ح 1 و 2. [2]

2- (2) .جواهر الكلام 13:293؛ [3]وسائل الشيعة 27:396،ح 16. [4]

3- (3) .جواهر الكلام 13:293؛ [5]وسائل الشيعة 27:394،ح 8. [6]

4- (4) .جواهر الكلام 13:276؛ [7]وسائل الشيعة 8:309،ح 2. [8]

5- (5) .البقرة:185. [9]

6- (6) .يعنى القول بأنّ العدالة عبارة عن ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق.

المرحلة الثالثة:

قد يقال:إنّما هى عبارة عن ملكة نفسانيّة تَبعث على ملازمة التقوى و المروّة،و عنوا بالتقوى عدم ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر،و بترک خوارم المروّة ما يوجب نفور الناس عنه عادة،كتقبيل الزوجة فى محاضر الناس. (1)

و سيأتيک مزيد كلام فيهما فيما يأتيک.

و فى الحمكىّ عن مصابيح الظلّام:أنّه المشهور بين الأصحاب. (2)

و عن الشيخ نجيب الدين العاملى نسبته إلى العلماء. (3)و ربّما أُفيد أنّ مراده بالعلماء المتأخّرون خاصّة؛لما سلف من أنّ السلف لم يأخذوا ذلک فى حدودهم،و لما فى الكفاية (4)و الذخيرة (5)من أنّه لم يعثر مصنّفهما على هذا التعريف لغير العلّامة،و لا أثر منه فى الأخبار،و لا شاهد عليه فيما عُلم من الآثار،و زُعم أنّ العلّامة وطئ فى ذلک عَقِبَ العامّة و حذى حذوهم.

و فى المحكىّ عن مجمع البرهان نسبته إلى أنّه مشهور بين عامّة العامّة و الخاصّة، فتكون قرينةً على إرادة المتأخّرين،كما أُفيد. (6)

و كيفما كان،يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع المستفيض المحكىّ عن شرح الإرشاد و كنز العرفان (7)و مجمع الفائدة. (8)

أقول: و هو معارَض بإجماع الشيخ رحمه الله فى تأييد القول الأوّل،مضافاً إلى ما ذكره

1- (1).كتاب الطهارة للأنصارى 2:406.

2- (2) .جواهر الكلام 13:294. [1]

3- (3) .جواهر الكلام 13:294. [2]

4- (4) .الكفاية:279.

5- (5) .الذخيرة:305.

6- (6) .جواهر اكلام 13:294.

7- (7) .كنز العرفان 2:384.

8- (8) .مجمع الفائدة و البرهان 12:321.

الفاضل الخراسانی و صاحب المدارک من نسبته إلی المتأخّرین،مضافاً إلی بُعد الاطّلاع علی الإجماع،و عدم نصّیّة بعض العبائر المستفادِ منه دعوی الإجماع علیه،و إمکانِ تنزیلِ آخر (1)منزلةَ الشهرة بین المتأخّرین خاصّة؛فافهم.

الثانی: أنّه مؤیّد بالشهرة المحکیّة،بل المحقّقة علی ما نصّ علیه صاحب الضوابط فیه.

و فیه:أنها معارَضة بالشهرة المحکیّة-بل المحقّقة-علی القول بأنّها حسن الظاهر،علی أنّ الشهرة لم یثبت کونها حجّة مستقلّة،مضافاً إلی أنّ الشهرة بین المتأخّرین مسبوقة بالشهرة-بل الإجماع-المحکیّ عن المتقدّمین،فلا یُعبأ بها.

الثالث: أنّ أکثر الصفات کالشجاعة و السخاوة و غیرهما یعتبر فیه اتّصاف مَن یطلق علیه بحصول الملکة له،و کذا لایطلق الشجاع إلّاعلی من استقام فی وقائع الحروب و أهوالها،و عُلم منه اعتیاده بذلک،فلیکن العدالة کذلک؛إلحاقاً لها بالأعمّ الأغلب،و لا نعنی بالملکة إلّاأن یقهر المکلّف نفسَه الأمّارةَ بالسوء بمجاهدة نفسه، کما ذکره بعض الأعاظم (2)،تبعاً لأکثر أهل الأُصول.

و فیه: أنّ الشجاعة و أمثالها ممّا بقی علی المعنی الأصلی اللغوی و لم ینقل عنه، بخلاف العدالة،فقد نقلت من المعنی الأصلی إلی المعنی الخاصّ فی عرف المتشرّعة،بل الشارع،بقرینة شدّة الاحتیاج إلیها و کثرة دورانها علی الألسن،و مقتضی ذلک تحقّق الحقیقة الشرعیّة بالنسبة إلیها،کالصلاة و أمثالها،و سؤالِ (3)ابن أبی یعفور من المعصوم علیه السلام عن حالها،و اعتناءِ أهل الذکر ببیانها؛و لو لا تحقّق الحقیقة الشرعیّة بالنسبة إلیها،لما کان لما ذکرنا وجهاً؛لأنّ السائل و غیرَه من المخاطبین کانوا من أهل اللسان،یعرفون لغاتِ العرب،و لایحتاجون إلی استکشاف حقیقتها لغةً،و لم یکن من وظائف الأئمّة علیهم السلام-أیضاً-تعلیمُ اللغة.

1- (1).أی بعضٍ آخَرَ من العبائر.

2- (2) .ممتاز العلماء فی إرشاد المؤمنین.

3- (3) .عطف علی«شدّة».

و لا غَرْوَ فی أن یکون مقتضی معناها الأصلی هو ما أفاد،و مقتضی معناها الشرعی عدمَ الملکة،بل محضَ حسن الظاهر.

و یرشدک إلی ما قلنا أنّ الشـجاعة و أضـرابها صـفات مفردة لا إشکال فی حصول ملکتها لبعض الناس،بخلاف العدالة،فإنّ تحقّقها یقتضی تحقّق ملکات عدیدة، و هو عسیر جدّاً.

و بتقریرٍ آخَرَ:إنّ بعض الصـفات ربّما یتحقّق بمقتضـی بعض الطباع،و الغالبِ فی الصفات المعرفة (1)،و ذلـک فإنّ الإنسان إذا کان دمویَّ الطبع یکون شجاعاً و یحصل له ملکة الشجاعة بلا عسر و کلفة،و کذا ملکة الجبن للسوداوی،و حدّة الذهن للصفراوی،و البلادة للبلغمی.

و ملکـة الصـفة المنافیـةِ للطبع لا تحصل إلّابعـد تعب شدید و کلفة عظیمة و اعتیاد شدید یغلب علی مقتضـی الطبع؛و العدالة لیست من الصـفات الطبعیّة حتّی یُظنَّ یُسرُ حصول ملکتها،بل هی ممّا عیّنه الشارع،و لیس مدخل للطبع الحیوانی،و إنّما یحصل بمحض اعتیاد،بل و هی تتضـمّن الاجتناب عن الأضداد بحسب الطبع،فإنّ ربّ طبع یغلب فیه الغضب؛لما فیه من القوّة الغضبیّة طبعاً،فیکون قهر القوّة الغضبیّة علیه أصـعبَ من غلبته و قهره قوَّتَه الشـهوانیّةَ مثلاً،و بعضه بالعکس،فحصول ملکة ترک الجمیع له علی السواء ممّا یُستبعد جدّاً و لا یحصل إلّابعد الاعتیاد مدّةً مدیدة،حتّی یَقْسِر ذلک مقتضی طبعه و یقهرَه.

و العادة لاتتحقّق إلّابعد تکرّر شیء مرّة بعد أُولی،و کرّةً غِبَّ أُخری،و لذا قیل:

إنّ أقـلّ مـا یحصل به الاعتیاد وقوع شـیء ثلاث مرّات؛و من المعاصـی ما لم یخطر علی بالٍ،فکیف یُظنّ اعتیاده بترکه،و حصولُ الملکـة له بذلک؟!

و القیاس منهدم الأساس،و الفارق موجود،و الجامع معدوم مفقود،فتأمّل و تدبّر.

و لعلّک دریت ممّا أسلفنا أنّ إرادة معنی الملکة منها بمناسبة معناها الأصلی

1- (1).کذا.و الظاهر:المُعْرِقَة.أی صفة لها أصل و منشأ.

-الذى هو الاستواء و الاستقامة،كما قد يشعر به كلام بعضهم-غير مستقيمة.

و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر ما لفظه:

و مع ذلک كلّه،فلم يتّضح لنا ما أرادوا بحجّتهم السابقة:

أمّا أوّلاً:فلأنّا قد بيّنّا أنّ العدالة لها حقيقة شرعيّة.

و ثانياً:لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوى،فالظاهر-بل المقطوع به-عدم إرادته هنا؛لكون الاستقامة و الاستواء حقيقة فى الحسّى،فلابدّ أن يراد بهما هنا معنى مجازى،و كونُه عدمَ الميل الذى يلزمه الملكة ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر و إعوجاجه. (1)

الرابع: أنّه يصحّ سلب العدالة عن حسن الظاهر بعد (2)ظهور فسقه حالَ عدم ظهوره.

و فيه: أنّه إن أراد بالسلب سلبَ مطلق العدالة عنه،فهو فى حيّز المنع؛فإنّ من يقول بكون العدالة حسنَ الظاهر-مثلاً-فى تحاور أهل الشرع،كيف يسوِّغ نفيها بهذا المعنى؟!و إن أراد بنفيها نفىَ العدالة الواقعيّة،فهو مسلّم و لكنّه لايضرّ؛فإنّ العدالة المعتبرة عندنا ليست الباطنيّةَ النفسَ الأمريّةَ.

و بتقرير آخَرَ:إنّه إن أراد نفى العدالة النفسِ الأمريّةِ عنه،فهو مسلّم و لايضرّنا،و إن عنى بها ما جعله الشارع مناطاً فى قبول الشهادة و غيرِها،و ترتّبِ الآثار الشرعيّة عليها،فلانسلّم[صحّةَ] (3)سلبها بهذا المعنى عنه حال عدم ظهور فسق عنه؛فتأمّل.

الخامس: صحيحة عبداللّه بن أبى يعفور (4)؛فإنّ بعض فقراتها مشعر إلى أنّها هى الملكة.

1- (1).جواهر الكلام 13:297. [1]

2- (2) .متعلّق بمقدّر صفةٍ لحسن الظاهر أى عن حسن الظاهر الحاصل بعد ظهور فسقه،فالمسلوب عنه العدالةُليس مطلقَ حسن الظاهر بل حسن الظاهر الخاصُّ،فتأمّل.

3- (3) .أُضيف بمقتضى المقام و السياق.

4- (4) .جواهر الكلام 13:295.

قال شيخنا صاحب الفصول الغرويّة فيها:

و التحقيق أنّ هذه الرواية ظاهرة المفاد فى أنّ العدالة هى تجنّب الكبائر،بل ملكتها (1)،كما هو الظاهر من الآية،و قد نبّهنا عليه،و أنّ حسن الظاهر طريق إلى معرفة ذلک.

يـدلّ على الأـوّل قوله:«و أن يعرفوه بـالستر و العفاف»و قوله:«يُعرف باجتناب الكبائر»بناءً على أنّ الثانى بيان للأوّل و توضـيح له،و لو جُعل تأسيساً-كما تخيّله بعض الأفاضل-دلّ على اعتبار تجنّب الصغائر أيضاً،و هو بعيد.و على الثانى قوله:«و الدلالة على ذلک كلّه»إلى آخره،و قوله:

«من لزم جماعة المسلمين». (2)

إلى آخر ما أفاد.

و أنا أقول: لايبعـد-كلّ البعـد-أن يُجعل الأخبار الأُخر قرينـةً إلى إرادة حسن الظاهر من هـذه الصـحيحة أيضاً،بل قـد يؤيّـده بعض فقرات الصحيحة المزبورة بعينها.

قال شيخنا صاحب الجواهر:

بل ظاهر الرواية التى هى مستندهم (3)خلافُه؛لقوله[عليه السلام] (4)فيها:"ساتراً لعيوبه،و أن يكون معروفاً بالستر و العفاف،و إذا سئل عنه قيل:لانعلم منه إلّا خيراً" خصوصاً مع ملاحظة لفظ الستر. (5)

إلى آخر ما أفاد.

و كيفمـا كـان،فلاـريب فى أنّ الظـاهر من مجموع الأخبار المزبورة و الآتيـة و أمثالها،هو أنّ العدالـة المعتبرة فى الشـرع هى حسن الظاهر فقط؛واللّه أعلم.

1- (1).كذا.و الصحيح:ملكته أى ملكة تجنّب الكبائر.

2- (2) .ذكرى الشيعة 1:158؛ [1]شرح اصول الكافى 7:19؛ [2]وسائل الشيعة 8:317،ح 13. [3]

3- (3) .كذا.و الأولى:مستندتهم.

4- (4) .ما بين العلامتين لم يرد فى النسخة.

5- (5) .جواهر الكلام 13:296. [4]

فإذا تمهّد لک ذلک،فاعلم أنّ لأصحاب حسن الظاهر علی أصحاب الملکة إیراداتٍ عدیدةً،نذکر جملة منها بکمال الإیجاز و الاختصار.

ألف- إنّ العدالـة لاتحصل علی القول بالملکة إلّابالاعتیاد باجتناب الکبائر و الإصـرار علی الصـغائر و خوارم المروّة؛فإنّ الملکة بشـیء ما یملکه بها و یقدر علیه و لذا عرّف صاحب الفصول الملکة بما لفظه:«و أرادوا بالملکة الصفة الراسخة التی یعسر زوالها» (1)انتهی.

و ربّما قیل:إنّ حصولها أمر ممکن متحقّق مشاهَد فی کثیر من الناس بالنسبة إلی بعض المعاصی کالزنا بالأُمّ،و اللواط بالابن،و مثل ذلک،و إذا کان الملکـة بهذا المعنی،فکیف یحصل الجزم علماً أو ظنّاً مُتاخِماً (2)له بالنسة إلی جمیع المعاصـی مع عدم الاعتیاد بترکها،بل و عدمِ الابتلاء ببعضها مطلقاً،و لا سیّما مع موافقة بعض نوعها طبعَ الإنسان،کما مرّ الإشارة إلیه فیما مرّ؟!

ب- إنّ العدالة معتبرة فی أکثر الأُمور کإمامة الجماعة المأمورةِ بإیقاعها کلَّ یوم مراراً،سـفراً و حضـراً،[و] (3)کالقضاء و الإفتاء و الشهادة و الروایة،و کلّ ذلک عامّة البلوی (4)،فلو بنی فی أمثال ذلک علی تلک الملکة،لضاق الأمر قطعاً.

ج- ربّمـا یبتلی إنسان بأُمور خارجیّـة ممّا یحضّه و یحثّه علی فعل المعاصـی،فلا یتمالک نفسه إلّاو یبتلی به.و من هنا یحکی أنّ جنـدیّاً أتی بعض المشایخ فقال له:أنت أعظم أجراً أم أنا؟

فقال:اللّه أعلم.

فقال:بل أنا،و ذلک أنّک متی تُصبح تصلّی صلاة الغداة و تشتغل بوردک بعدها، ثمّ لاتزال طولَ نهارک تعلّم الناس و تدرّسهم و تعظهم إلی اللیل،ثمّ إنّک تصلّی

1- (1).الفصول 2:51. [1]

2- (2) .أی قریباً من باب المفاعلة من تخم.

3- (3) .أُضیف بمقتضی السیاق.

4- (4) .کذا.والأولی:عامّ البلوی.

المغرب و العِشاء الآخرة و تكبو على عَشائک لما قاسيت من ألم الجوع بالنهار،فتأكل و أنت كسلان؛لما دهاک بالنهار،فتبيت و تنام،و ليس لک همّ و رغبة إلى المعاصى،و أنا رجل جندىّ أبيت طولَ ليلى و نهارى أُصاحب الأوشاب (1)و أُحاور الفسّاق،و أُجالس الزوانى،و أنا مع ذلک أُجاهد نفسى و لا أعصى ربّى.

فأقرّ الشيخ بأنّه هو أعظم أجراً عند اللّه سبحانه.

و من هنا حكى صاحب الجواهر ما يؤيّد ذلک؛حيث قال:

قد سئل الأردبيلى-على ما نقل-:ما تقول لو جاءت امرأة لابسة أحسنَ الزينة متطيّبة بأحسن الطيب و كانت فى غاية الجمال و أرادت الأمر القبيح منک؟فاستعاذ باللّه من أن يبتلى بذلک،و لم يستطع أن يزكّى نفسه. (2)

إلى آخر ما أفاد.

و ربّما أورد شيخنا الأنصارى عليه بأنّ عدم الوثوق بالنفس فى أمثال هذه الفروض الخارجة عن التعارف لايوجب عدم الملكة فيه؛إذ مراتب الملكة فى القوّة و الضعف متفاوتة يتلو آخرُها العصمةَ.

و المعتبر فى العدالة أدنى المراتب و هى الحالة التى يجد الإنسان بها مدافعة الهوى فى أوّل الأمر و إن صارت بعد ذلک مغلوبة،و من هنا تصدر الكبيرة عن ذى الملكة كثيراً.

و كيف كان،فالحالة المذكورة غير عزيزة فى الناس. (3)

و أنا أقول: لايخفى على المنصف عسرُ حصول الملكة بترک جميع المعاصى؛ لما عرفت و ستعرف إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا ذكره،ففيه:أنّه هل كان له ملكة ترک هذا الفرض غير المتعارف أم لا؟فإن

1- (1).أى الأوباش و الأراذل.

2- (2) .جواهر الكلام 13:296. [1]

3- (3) .كتاب الطهارة للشيخ الأنصارى 2:407.

كانت،فكيف زالت دفعة؟!و إن لم تكن،فكيف يعتبر حصول ملكة ترک المعاصی قاطبة؟!و التعارف و غيره ممّا لا دخل له فيما نحن فيه؛إذ الكلام فی كون الملكة بالنسبة إلی ترک سائر المعاصی لا المتعارفِ منها؛فتأمّل.

د- طبائع الناس مختلفة،فمنهم من زهد فی الدنيا و لم يَخُنْ فی ألف دينار و رأی امرأة جميلة فشغفتْه حبّاً.

و منهم من لم يَهْوَها و مال إلی الدنيا،أو اغتاب الناس،أو احتال فی الخروج عمّا ابتُلی به علی ما لاينبغی له،أو غضب ففعل ما لم يفعله العدول،أو يلی بمقابلة عدوّ يعصی اللّه فطفق يعارضه بمثل فعله،و لايجد بدّاً منه بزعمه،و يرتكب ما لا ينبغی أن يرتكب،أو خاف علی نفسه أو عِرْضه و اتّقی فيما لا تقيّة فيه،أو مُنی بشدائد الفقر و رأی أهله و ولده جائعين مضطربين و جاع بنفسه و حضّه عياله و أهله علی أن يسرق أو يرتكب ما يعصی به ربّه،فاقتحم الهلاک بما اعتراه و اضطرّ إليه و لو بزعمه،أو رأی أنّ الثروة و الجاه و المدح لايتأتّی إلّابعصيان اللّه فاختار ذلک و عصی اللّه سبحانه.

و هذا أغلب فی الطبائع و لاسيّما من يدّعی العلم و يريد أن يتغلغل صِيتُ كماله فی الأمصار و الأعصار،فصار يدرّس و يعظ و يفتی،يصرف به وجوه أوشاب (1)من الناس سفهاء لم يميّزوا بين الغثّ و السمين،و العذار و الجبين،و هو يستطيل مع ذلک علی أشباهه،و التزم ما رأی عامّةَ أهل العصر تميل إليه صَرْفاً لوجوههم،و لم يتّق اللّه فعصی اللّه بجنبهم،و لو تأمّل متأمّل فی ذلک و أعطی النصفةَ حقَّها،لوجد فی أكثر الناس،بل و المتحذلقين منهم ذلک كثيراً.

و من أجل ما كتبنا قال شيخنا صاحب الجواهر أعلی اللّه مقامه ما لفظه:

بل عليه لايمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلّافی مثل المقدّس الأردبيلی و السيّد هاشم،علی ما ينقل من أحوالهما،بل و لا فيهما،فإنّه أیّ نفس تطمئنّ بأنّهما كان يعسر عليهما كلّ معصية ظاهرة و باطنة،كَلّا إنّ ذلک لبهتان و

1- (1).أی أوباش منهم.

افتراء،بل الإنسان من نفسه لايعرف كثيراً من ذلک.

و من العجب تنزيل صحيحة ابن أبی يعفور علی الاطمئنان فی حصول الملكة فی جميع المعاصی بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التی هی بالنسبة إليه فی جنب العدم،و كيف يُعرف الشخص ببعض أحواله؟!مع أنّا نری بالعيان تفاوت الناس أجمعَ فی ذلک،فكم من شخص تراه فی غاية الورع متی قُهر بشیء،أخذ يحتال و يرتكب ما لايرتكبه غيرُه من المحرّمات فی قهر من قهره،كما نری ذلک كثيراً من أهل الأنفة و الأنفس الآبية.

و آخَرُ متی أصابه ذلّ-و لو حقيراً-ارتكب من الأُمور العظيمة التی تستنفر بها نفسه ما لايفعله أعظم الفسّاق،بل أغلب الناس كذلک و إن كانت أحوالهم فيه مختلفةً،فمنهم بالنسبة إلی ماله،و منهم بالنسبة إلی عِرْضه،و منهم بالنسبة إلی أتباعه و أصحابه،فدعوی أنّه بمجرّد الخلطة علی جملة من أحواله يحصل الجزم و الاطمئنان بأنّه فی سائر المعاصی-ظاهرِها و باطنِها،ما عرض له مقتضاه و ما لم يعرض-له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها. (1)

إلی آخر ما أفاد،فأجاد.

و للّه درّه ثمّ للّه درّه،و لعمر اللّه لو أجَلْتَ بصيرتک النقّادة فی المتّسمين بأهل العلم و الفقه،تجد أكثرهم لايتحفّظ عن أمثال ما مرّ،بل يرتكبه فضلاً عن حصول ملكةِ تركها له،فضلاً عن الجهّال و آحاد الناس،كيف لا؟و قد بلغ فی الاشتهار مبلغَ إشراق الشمس علی رابعة النهار تشاجُرُ بعضِ مَن يتسمّی بأهل الفقه و العلم فی إمامة الجمعة و الأعياد،لصرف وجوه الناس إليهم و اكتساب الوظائف الزائدة من الأُمراء و رجوع عامّة الناس إليهم،و الإصرار بالتفرّد فی إقامة الصلاة بالمسجد الكبير حتّی آل الأمر إلی التزامهم لهذه الأُمور،[و]ارتكاب منافيات المروّة،بل و ارتكاب الصغائر،بل و

1- (1).جواهر الكلام 13:295-296. [1]

الإصـرار عليها،بل و الكبائر،بل و الإصرار عليها،بل و وقوع محاكمات و مخاصمات و محاربات و مقاتلات،حتّى أنّه يحكى أنّه وصل النوبة إلى قتل النفوس و اقتتال فئتين عظيمتين.

و هذا كلّه،مع علمهم بأنّ المسـجد صغيرَه و كبيره سَواء بَواء عند اللّه،و عدمِ (1)وجوب صلاة الجمعة و العيد عيناً،و على تقدير وجوبهما و فرضـهما كـذلک-و لو فرضاً بعيداً مخالفاً للشـهرة بل الإجماع المنقول بل المحصّل-فبانعقادهما (2)بخمسة أيضاً،فانظرهم كيف جرّأهم أنفسُ هم الأمّـارةُ بـالسوء على التزامهم إيجابَ الصـلاة فى السواد الأعظم،ثمّ على إيجابها فى المسـجد الكبير،و كيف غفلوا و لم يـدروا أنّ أمثال ذلک لاتختفى عن العلماء الربّانيّين المعتنين بحال الرجال،و البحثِ عنهم تعديلاً و جرحاً و مدحاً و قدحاً؛نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا.

أ فهل ترخّصک نَحِيزتک (3)الوقّادةُ بعد ذلک كلِّه بأن تجزم بحصول ملكةِ تَرْكِ المعاصى قاطبةً لأمثال هؤلاء الّذين جعلوا العدالة أُضحوكةً يُضرب بها الأمثال،و لم يجترئوا بحسن الظاهر أيضاً،حتّى صيّروها قبحَ الظاهر،بل و ملكةَ اقتراب الكبائر و الإصرار على الصغائر،فضلاً عمّا دونهم؟كَلّا ثمّ كَلّا،و حاشا ثمّ حاشا.

ه- إنّ العدالة معتبرة فى الشهادة و ربّما يُحتاج إليها،فلو بنينا على ذلک يلزمه عسر و مشقّة عظيمة.

و- إنّ من عادات النبىّ صلى الله عليه و آله الاستخبارَ عن حال الشهود بتوسّط بعض ثقات من أصحابه،فإذا حكم أهل قبيلةِ الشاهد بعدالته عمل بها،و إلّاردّها.

و من الظاهر بل المعلوم أنّ ظاهر ذلک الاجتزاءُ بحسن الظاهر.

ز- إنّ الساكن من القضاة بالبلـدة الكبيرة،ربما لايعرف جميع سَكَنَتها فضـلاً عن عـدالتهم،و مع ذلک يجيز شـهادتَهم؛لشـهادة بعض أهل محلّتهم على حسن ظاهرهم.

1- (1).عطف على«أنّ المسجد».فهو مجرور بالباء الجارّة.

2- (2) .أى فمع علمهم بانعقادهما بخمسة أيضاً.

3- (3) .النَحِيزة:الطبيعة.

ح- إنّ المظنون،بل المعلومَ من حال رواة الأخبار،مع كثرة عـددهم،عـدمُ الاعتناء بحصول الملكة لهم،بل الاكتفاء بحسن ظاهرهم،و لو لا ما أفدنا لما كان له وجه.

ط- من المعلوم أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله كلّهم كانوا قد أسلموا بعد ما كفروا،خلفاً عن سلف،و اعتادوا برسوم الكفر،فكيف زال منهم تلك الملكة و حصل ملكة العدالة سريعاً عاجلاً و قبل شهادتهم؟!

و من المقطوع أنّه لم ينسدّ[باب]المعاملات و العبادات فى بدو الإسـلام و لـم ينحصـر على شهادة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و عليّ عليه السلام،بل هم الّذين كانوا يأمّون الجماعاتِ و يشهدون على المعاملات،فتقبل شهادتهم و يُهَدَّأ الدماء بأقوالهم و يُدرأ الحدود.

و منهم من يُجعل قاضـياً مفتياً،فيقضـى مع معلوميّة عدم حصول تلك الملكة فيهم بصدور بعض ما يرشد إلى ذلك منهم،فلو لا التسامح و العمل بحسن الظاهر،لما كان لأمثال ذلك وجه.

ى- من المعلوم أنّ الأُمور العاديّـة لاتزول دفعـة،بل لابـدّ من زوالها بالتدريـج،و أصـحاب النبيّ صـلى الله عليه و آله أكثرهم كانوا عـدولاً مقبولى الشـهادة عنده،فلولا حسن الظاهر كان مبنى فى قبول شـهادتهم،فكيف زال عنهم ملكتهم (1)دفعة و لـم تردع واحداً منهم-مع كثرة عددهم-من مخالفة الحقّ؟!

و من هنا قال المحقّق صاحب الجواهر ما لفظه:

بل قد يقطع بعدم وجود الملكة فى أكثر أصـحاب النبيّ صلى الله عليه و آله و لذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و كتمان الشـهادة، حتّى ورد أنّهم كلّهم دخلهم شكّ عدا المقداد و أبى ذرّ و سلمانَ و عمّار،و احتمال زوالها عنهم بمجرّد موت النبيّ صـلى الله عليه و آله مستبعد جدّاً،كما فى سائر أهل الملكات؛إذ الظاهر أنّ الملكة على تقدير زوالها إنّما تزول بالتدريج لا دفعة، كما اتّفق لهم. (2)

1- (1).أى ملكة الاعتياد برسوم الكفر.

2- (2) .جواهر الكلام 13:296. [1]

إلى آخر ما أفاد.

يا- إنّه من المعلوم بالسيرة القاطعة أنّ القادم كان يجلس مجلس القضاء بُعَيْدَ ما يدخل البلد،فيأتيه الشهود،فيجيز شهادتهم إذا يخبره معلوم العدل بعدالتهم،أو يعلم ذلک بالقرائن،مع معلوميّة أنّه لايمكن حصول العلم بالملكة له فی تلک المدّة القليلة اليسيرة،و لايتيسّر له استيناس و مجالسة معهم،فلو لا أنّ المبنی لهم هو حسن الظاهر،لما كان لذلک وجه،و للزم تعطّلُ عظيمٍ فی الشريعة.

و من هنا قال شيخنا البهبهانی-أعلی اللّه مقامه-فی شرح المفاتيح-علی ما حكی عنه-ما لفظه:

حصول الملكة بالنسبة إلی كلّ المعاصی-بمعنی صعوبة الصدور لا استحالتِه-ربّما يكون نادراً بالنسبة إلی نادر من الناس إن فرض تحقّقه،و يعلم أنّ العدالة ممّا تعمّ به البلوی و تكثر إليه الحاجات فی العبادات و المعاملات و الإيقاعات،فلو كان الأمر كما يقولون،لزم الحرج و اختلّ النظام،مع أنّ القطع حاصل بأنّه فی زمان الرسول صلی الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام ما كان الأمر علی هذا النهج،بل مَن تتبّع الأخبار الكثيرة يحصل له القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه فی الشاهد و لا فی إمام الجماعة.

و يؤيّده ما ورد (1)فی أنّ إمام الصلاة إذا أحدث أو حدثَ له حدثٌ و مانع آخر،أخذ بيدِ آخَرَ و أقامه مقامه.

انتهی.

و ربما أُورد عليه بأنّه لانعنی بالملكة إلّاالصفة النفسانيّة الحاصلة من خشية اللّه، التی يكون ترک جميع المعاصی مستنداً إليها،لا لعدم الابتلاء بها أو دواعٍ نفسانيّة كترک الخمر لإضراره؛و لتلک الصفة مراتبٌ آخرها العصمة،فأوّلها معتبر هناک؛و طريان ما ينافيها و اضمحلالها به-بل و زوالها-لاينافی حصولها.

1- (1).رسائل فقهية للشيخ الأنصاری:25. [1]

و من هنا تصدر المعاصی-کثیراً-من أهل الملکات،لا لعدمها من أصلها،بل و زوالها من شدّة ضعفها و قوّة ما یزیلها،و لو لا ذلک لما کان لأخذ العلماء تلکک الملکةَ فی العدالة معنی.

و کیف یجوّز عاقل علیهم أن یأخـذوا فیها مثل هـذا الأمر و یعتبروا فیها ما یلزم منه بحکم الوجدان ما هو بدیهیّ البطلان؟!؛إذ المفروض أنّه لاخفاء فی الملازمـة و لا فی بطلان اللازم و هو الاختلال،بل الانصاف أنّ الاقتصار علی ما دون هـذه المرتبـة تضـییع حقوق اللّه و حقوق الناس.

و کیف یحصل الوثوق فی الإقـدام علی ما أناطه الشارع بالعدالـة،ممّن لایُظنّ فیه ملکة ترک الکذب و الخیانة،فیُمضـی قولُه فی دین الخلق و دنیاهم من الأنفس و الأموال و الأعراض،و یُمضی فعله علی الأیتام و الغُیَّب و الفقراء و السادة؟!

قال بعض السادة:

إنّ الشـریعة المَنیعـة،التی منعت من إجراء الحـدّ علی من أقرّ نفسه بالزنـا مرّة بل ثلاثاً،کیف تحکم بقتل النفوس و إهراقهم و قطع أیادیهم و حبسهم و أخذ أموالهم و أرواحهم بمجرّد شهادة من یُجهل حاله من دون اختبار؟! (1)

و فیه: أنّه لا کلام فی اسـتناد ترک المعاصـی إلی خوف بالقلب،و لکن حصول الخوف-فی الجملة-یلزم حسنَ الظاهر،و لکن هو من استناد ترک کلّ ذنب إلیه واقعاً، فضلاً عن حصول ملکتها.

و من المعلوم أنّ الجزم بها مشکل؛فإنّ حصولها من أصلها خلاف الأصل،و بقاؤها و استمراره یخالف الأصل الآخر.

و بالجملة،فلا کلام فی حصول الملکة بالنسـبة إلی ترک بعضـی المعاصی،کالزنا بالأُمّهات،و وَطْءِ البنات،و اللواط من البنین للّاطئ،و کذا استناد ترک المعاصی بعضها أو أکثرها إلی خوفٍ مّا فی القلب،و هو مشترک؛فإنّ من یواظب علی الأوامر و

1- (1).کتاب الطهارة للشیخ الأنصاری 2:407؛رسائل فقهیة للشیخ الأنصاری:28. [1]

يجتنب عن النواهى بلاغرض و غاية بالظاهر،يُظَنّ أنّه يخاف اللّه فيمتثل أوامره و يدع نواهيه.

و أمّا حصول الملكة أوّلاً و زوالها بما يزيلها لعدم تكافؤها به،ففيه:أنّه لايكون ملكة لترک هذه المعصية بخصوصها إذا لم يتمالک نفسَه على تركها و ظاهر الملكة و العادة يقتضى ذلک كما عرفت؛فتأمّل.

و قد مرّ بعض ما يؤيّد المطلوب فيما مرّ؛فتذكّر.

و من الغريب جَعْل الاقتصار على حسن الظاهر مُتْلِفاً للحقوق الإلهيّة و مضيّعاً لحقوق الناس؛فإنّ مدّعىَ حصولِ الملكة أيضاً لا مناص لهم عن ذلک؛فإنّ حسن الظاهر لو كان يلزم تلک الملكةَ فلا عائبة علينا بالعمل به،و إن لم يلازمها،فكيف جعلوه دليلاً على ملكتهم؟!و لِمَ لم يجعلوا له طريقاً آخر أوضحَ منه لكى ينجو من إضاعة الحقوق؟كيف لا؟و بناء على ما مرّ نحن و هم شرع سواء؛لأنّا أخطأنا؛حيث اقتصرنا على حسن الظاهر و ضللنا الطريقَ إلى الملكة،و هم و إن ركبوا تلک الصعبة و لكن أخطأوا فى الدليل و استدلّوا بما لايدلّ عليها،فاقتحموا الهلكة.

يب- لاريب فى أنّ أكثر الأخبار يدلّ على كونها حسنَ الظاهر،فلو قلنا بكونها ملكةً لزم مخالفتها.

فإن قلت: إنّ الظاهر من كلام بعض المحقّقين،كصاحب الفصول الغرويّة (1)و المقدّس الأنصارى،أنّهم يحملونه على بيان الطريق و الدليل،فلا ردّ.

قلنا: هذا لايستقيم؛فإنّهم لايجعلونه مساوياً للملكة،و إلّالما عابوا علينا بما عابوا،و إذا لم يكن كذلک لايصحّ أن يجعل دليلاً عليها،و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر:

و المناقشة فى جميع ما ذكرنا أو أكثره-بأنّها و إن كانت هى الملكةَ لكنّ الطريق إليها حسن الظاهر-يدفعها وضوحُ منعها إن أُريد حصول الاطمئنان

1- (1).الفصول 2:52.

من الطريق المزبور بحصولها؛لما عرفت من أنّ حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لايفيد الاطمئنان بحصول الملكة فی الجميع بل البعض،و رجوعُ النزاع لفظيّاً إن أُريد كونه طريقاً تعبّديّاً،و لافائدة حينئذٍ فی ذكرها و اشتراطها،بل فيه إيهام خلاف المراد،كالمناقشة فيه أيضاً بأنّ قضيّة كونها حسنَ الظاهر عدمُ انقداحها بوقوع الكبيرة تستّراً،و لعلّه الظاهر من بعضهم حيث قال:إنّ العادل هو الذی يستر عيوبه حتّی يحرم علی المسلمين تفتيش ما وراء ذلک من عثراته و عيوبه،لا أنّه الذی يكون لا عيب له و لا عثرة،نعم لابدّ أن لايظهر منه ذلک،فحينئذٍ إذا صدر منه باطناً يجب إخفاؤه بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقاً؛لحرمة الغيبة و إشاعة الفاحشة و وجوب ستر العورة. (1)

يج- استلزام القول بالملكة إمّا دركه بما مرّ،و فيه ما مرّ؛أو بالتجسّس عن بواطن الشخص أزيد ممّا مرّ.و فيه:أنّ التجسّس عن المعائب محرّم بنصّ الكتاب،قال اللّه تعالی: «وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» 2 و قال: «اَلَّذِينَ يُحِبُّونَ» 3 الآية.

يد- إنّ القول بها يستلزم الواسطة بين العادل و الفاسق؛فإنّ من تاب عن المعصية لايكون فاسقاً بعد التوبة بالإجماع،و لا عادلاً إلی زمان حصول الملكة له.

ثمّ إنّه إمّا أن لايقبل شهادته إلی زمان حصول الملكة-كما التزمه بعض (2)الأعاظم- أو لا،[أمّا]علی الأوّل،فلايخفی ما فيه من العسر و الحرج،و[أمّا]علی الثانی،فأين اعتبار الملكة؟

و فيه: أنّ الملكة معتبرة و لكنّها لاتزول بوقوع السيّئة اتّفاقاً؛فإنّه لافرق فی منعها عن صدورها و فی بعثها علی التوبة بالندم بعد صدورها.

و فيه: أنّه لاح ما يخالف مقتضی الملكة و يوهن بنيانها،فشكّ فی بقائها،

1- (1).جواهر الكلام 13:298. [1]

2- (4) .ممتاز العلماء.

فيُتوقّف أحيانَ العلم بحصولها،فيلزم الحرج.

و فيه: أنّه يستصحب بقاؤها أوّلاً.

و فيه: أنّ هذا الأصلَ تُعارض أصالةُ عدم البقاء و الاستمرار،فتساقطا؛فتأمّل.

يه- لو كان العدالة الكيفيّة النفسانيّة الراسخة-كما قاله أهل الملكة-للزم أن لايقدح فى عدالة الإنسان صدور كبيرة عنه اتّفاقاً؛لعدم قدحه فى تلك الملكة كما هو المفروض،و العدالة عبارة عنها،فبقائها تبقى مع معلوميّة أنّ صدورها يوجب ردّ الشهادة.

و لو أُخذ فى مفهوم العدالة مع الملكة عدمُ صدور الكبيرة.ففيه:أنّها ليست نفسانيّة،و هى عندهم كذلک؛و إن أُخذ شرطاً فأيضاً كما ترى؛لما فيه من البُعد.

و من هنا قال علّامة الجواهر قدس سره ما لفظه:

مضافاً إلى أنّ الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصيةٍ أو خلاف مروّة،و رجوعِها بمجرّد التوبة ينافى كونَها ملكةً،و احتمالُ أنّ المراد الملكة مع عدم وقوع أحد الكبائر،خلاف ظاهر تعريفهم الظاهر فى أنّها عبارة عن الملكة الباعثة على ذلک.

و لاريب أنّ اتّفاق وقوع الكبيرة لايرفع أصل الملكة.و إرادة أنّه يرتفع الحكم بها يدفعها حكمهم بعودها بمجرّد التوبة،من غير حاجة إلى تجديد الاختبار.

و دعوى أنّ ذلک أمر تعبّدى شرعىّ؛للإجماع،و إلّافلا يحتاج للاختبار للملكة؛نعم،يحتاج إلى زمانٍ يُعرف منه الندم،و قد يظهر ذلک فى أيسر زمان يدفعها أنّ الثابت من الشارع أنّه بفعل ذلک يكون فاسقاً لا عدلاً غيرَ مقبول الشهادة مثلاً،كما هو مقتضى التعريف،و كونُ الشأن فيها كالشأن فى الكريم إذا بخل و الشجاعِ إذا جبن يقتضى عدمَ ارتفاعها بذلک،كما لايرتفع الحكم بكونه شجاعاً و كريماً بعد حصول الملكة. (1)

1- (1).جواهر الكلام 13:296-297. [1]

انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

إلى غير لک من الأدلّة التى لاينبغى الكلام بجميعها و حصرها فى المختصرات.

و لايخفاک أنّ التأمّل فى مجموع ما أسلفنا و أمثالِه يقضى بأنّ القول الثالث-أيضاً- خارج عن حدّ الاعتدال،والِجٌ فى الإفراط كالقول الأوّل فى التفريط،و أوسطها أوسطها.

و لكن لمّا صار أكثر الأجلّة من المتأخّرين إلى الثالث و جنحوا إليه و حكوا الإجماع عليه،فالأجدر و الأحوط أن لا يُكتفى بمحض حسن الظاهر،بل يُتوصّل إلى العلم بالملكة مهما أمكن،و لاسيّما فى الحقوق اللازمة و مَهامّ الأُمور،فإن حصل فلاكلام فى العمل بمقتضاها،و إلّافلابدّ من الاكتفاء على حسن الظاهر،سواء كان عدالةً بنفسه أو طريقاً إليها؛فتدبّر.

المرحلة الرابعة:

يمكن التوصّل إلى العدالة بوجوه:

منها: شهادة العدلين على عدالته.

و منها: الاختبار و عدم الاطّلاع على سيّئة،أو الاطّلاع على حصول ملكةِ تركِ المعاصى.

و منها: اشتهاره بين العلماء كذلک.

و منها: دلالة قرائنَ و أماراتٍ على مدحه؛إلى غير ذلک.

المرحلة الخامسة:

اختلف كلمة الأصحاب فى تحديد الكبائر و الصغائر و تعديدها؛لاستنادهم إلى أخبار عديدة شديدة الاختلاف فى مؤادّها (1)،لايرجى جمعها إلّابعد مشقّة عظيمة و كلفة شديدة،و كأنّه قرينة إلى أنّه لم يتّفق لها حقيقة شرعيّة،و حينئذٍ،فحملها على معناها اللغوى أولى.و بناءً على ذلک،فكلُّ ما تحقّق فيه عظمة شرعاً بالتهديد و

1- (1).أُنظر:مستند الشيعة 18:75.

الوعيد عليها كتاباً أو سنّة أو صراحة أو ضمناً أو استعظامُه فيه،أو عقلا، كسرقة درهم ممّن لايملک غيره فيموت جوعاً أو يبتلى بمشقّة عظيمة،أو عرفاً كالوطْء بالأموات، فهو كبيرة و إلّافصغيرة،و هذا و إن لم نقل بكونه أظهرَ،فلاأقلّ من كونه أحوطَ.

المرحلة السادسة:

أكثر الأصحاب على أنّ ترک خوارم المروّة شرط العدالة،كما هو ظاهر المفاتيح (1)، بل حكى بعضهم الإجماع عليه و إن خالف مقتضاه،و إن لم نقل بكونه أظهر،فلاريب فى كونه أحوط؛لما مرّ.

و عن الكاظم عليه السلام:«لادين لمن لامروّة له،و لامروّة لمن لا عقل له». (2)

و فى خبر عثمان بن سماعة فى علامات المؤمن:

من عامل الناس فلم يظلمهم،و حدّثهم فلم يكذبهم،و وعدهم فلم يخلفهم،كان ممّن حرمت غيبته و كملت مروّته و ظهر عدله و وجب أُخوّته. (3)

و قال الصادق عليه السلام:«و الدلالة على ذلک كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه». (4)و لاريب أنّ منافياتِ المروّة من عيوبه.

و ربما يفصح عنه حديث البِرْذَوْن أيضاً،حيث قال فيه:«لا أقبل شهادته؛لأنّى رأيته يركض على برذون». (5)

و ما مرّ عن العسكرى عليه السلام فى تفسيره«و إنّ من عباد اللّه لمن هو أهل لصلاحه و عفّته ولو شهد لم تقبل شهادته؛لقلّة تمييزه» (6)الحديث؛إلى غير ذلک.

1- (1).جواهر الكلام 15:392 و 394. [1]

2- (2) .الكافى 1:19؛ [2]مستدرک الوسائل 8:224،ح 9314. [3]

3- (3) .وسائل الشيعة 8:316،ح 8. [4]

4- (4) .جواهر الكلام 3:302. [5]

5- (5) .جواهر الكلام 13:302. [6]

6- (6) .تفسير الإمام العسكرى:674؛ [7]جواهر الكلام 13:291. [8]

و كيفما كان،فالمراد بخوارم المروّة:ما يدلّ على سخافة عقل صاحبه،و يكشف عن قلّة تمييزه بما لايرتكبه أحد من أمثاله،كتقبيل الزوجة فى المَحاضر و الالتباس بلباس الجندى للعالم و غير ذلک،و هو يختلف باختلاف الأماكن و الأزمان و الأشخاص،و لكن لابدّ من تخصيصه بدون السنن و شعائر الإسلام.

و من هنا ينقدح عدم قدح أمثال التكحّل و خضاب الرِجل و اليد بالحنّا و كثرة المتعة،و إن استهجنه عامّة بعض الأقوام،كأهل الهند و لاسيّما بلدتنا هذه،بالنسة إلى بعض تلک الأُمور المزبورة و أمثالها؛و اللّه أعلم.

المرحلة السابعة:

هل ترک المستحبّات يوجب القدح فى العدالة؟إن أدّى إلى التهاون،فذلک كذلک،بل و يحتمل أن يقدح فى أصل الإيمان؛و أمّا بدونه فلم يثبت،و الأحوط أن لايداوَم على ترک المندوب مطلقاً،و لاسيّما على ترک الجماعة؛لما مرّ فى صحيحة ابن أبى يعفور من قوله عليه السلام:«و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من به علة» (1)الخبر.

الرابعة عشر: (2)تعرف العدالة بتنصيص عدلين أو الاستفاضة،كعدالة السيّد و الشيخين مثلاً،و لذا لم يُحتَج فى مشايخ الإجازة-عطّر اللّه مَضاجعهم،و برّد مَهاجعهم-إلى جرح و تعديل و تثبّت و تبيين؛فإنّهم نُوّاب الأئمّة و أُمناء اللّه على تلک الأُمّة بتّاً و جزماً و قطعاً و حتماً.

بل،و توثيق جلّهم صار من ضروريّات الدين يحذو حَذْوَ اعتقادِ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين،فروحى الفداء و نفسى الوِقاء لهؤلاء الأجلّة،الّذين بذلوا فى إعلاء كلمة اللّه العليا جهدَهم و جِدّهم،و صرفوا فيه طولَ أعمارهم كدَّهم،و لم يزالوا يتحمّلون أعباء الشريعة،و يتولّون أمر أيتام الشيعة،نيابةً

1- (1).قد تقدّمت.

2- (2) .أى الفائدة الرابعة عشر.

عن سادتهم المعصومين،بل و جَدِّهم سيّد المرسلين،بل عن اللّه ربّ العالمين،حتّى مضوا لسبيلهم و لقوا اللّه سبحانه و حلّوا رضوانه،شكر اللّه تعالى سعيهم و أجزل رَعْيهم؛هذا.

و هل(يثبت تعديل الراوى)و هكذا(جرحه بقول عدلٍ واحد؟)ذلک كذلک(عند الأكثر)،و هو الأقوى،و إلّافيلزم رجحان الفرع على الأصل.

و لاريب فى أنّ المناط على حصول الظنّ فى العمل متى لم يحصل علمٌ،و لاريب فى حصول الظنّ من تزكيـة العـدل الواحـد،و التحاقُ ما نحن فيه بما لابدّ فيه من عدلين من الشهادة غير ثابت،فلايعبأ به و لايصار إليه.

و بالجملة،فالضابط حصول الظنّ عموماً،خرج ما أخرجه الدليل و بقى الباقى على حاله.ثمّ إنّه لا فرق-فيما مرّ-بين التعديل و الجرح،فيكون حكم هذا كحكم ذاک،كما لايخفى على ذوى الإدراک.

الخامسة عشر: يُعرف الضبط بمثل بعض ما مرّ،و الاختلاطِ،و عرض أخبار الخلط على أخبار الثقة الثَبَت الضابط و مخالفتِها لها.

السادسة عشر: يُقبل التعديل من غير ذكر السبب؛لتعسّر الإحاطة بنوعه،و الاجتزاءِ بحسن الظاهر كما هو الظاهر.و أمّا الجرح فلا؛لاختلاف الناس فى موجبه، فربّما جُرِحَ راوٍ بركضه على برذون و لايقتضيه،كما مثّل به الشهيد. (1)و فيه ما فيه.

نعم، لو اتّفق مـذهب الجارح و المعدِّل (2)،لصحّ الاعتماد على جرحه مطلقاً كالتعديل أيضاً.و ربّما توهّم أمثال شـيخنا المتبحّر البحرانى-سقى اللّه ثراه،و من رحيق الجنّة روّاه-بأنّ مـذهب الشـيخ و أمثاله من الجارحين فى أكثر الرواة-فيما يوجبه-غير معلوم،فلايجدى جرحهم فيلغو.

و فيه: أنّهم يذكرون سبب الجرح معه أيضاً غالباً،على أنّه يمكن معرفة مسلک

1- (1).شرح البداية:73.

2- (2) .فى شرح البداية:المُعْتَبِر.

الشيخ و غيره فى العدالة و مثلها، من كتبهم الفقهيّة كالمبسوط و غيره، و مع قطع النظر عن ذينک لاأقلّ من أنّه يجدى الشكّ فى عدالة المجروح، فيتثبّت و يتبيّن، فإن انزاح الفسق، و إلّافيعمل على روايته، إمّا لعدالته أو تحقّق مسمّى التبيّن، على ما مرّ تفصيله.

السابعة عشر: لايكفى التعديلِ لمعيَّر مجهول عند المعيِّر؛ لاحتمال أن لايكون ثقة عنده، بل كان فاسقاً أو مجهول الحال مثلاً؛ نعم، يعدّ تزكيته من المعدّل خاصّة فيه إن قصدها.

الثامنة عشر: رواية العدل عن رجل -و إن سمّاه- ليست تعديلاً، و لاتعويلُ مجتهدٍ فى فتواه عليها، و لا عدمُ التعويل على عدم التعديل؛ إذ يجوز رواية الضعيف سنداً و كذا العمل به -فى القضاء و غيره- مع اقترانه بما يدلّ على صحّته، و كذا يُرفَض الصحيح إن خالف إجماعاً أو غيره مثلاً.

التاسعة عشر: من اعترى فى مرويّه خلطٌ بخُرْق و حمق، أو فسق و ما شاكله -كالواقفيّة فى زمن الكاظم عليه السلام، و الفطحيّة فى زمن الصادق عليه السلام، و محمّد بن على الشلمغانى و أضرابهم- فيقبل ما روى قبله، و إلّافيردّ، و كذا ما شكّ فيه.

الموفية للعشرين: إذا روى ثقةً عن ثقةٍ، فرجع المرويّ عنه فنفاه جازماً به بقوله:

«ما رويته كذلک» أو «هو بهتان عَلَىّ» رُدّ بخصوصه دون غيره و إن كان عنه.

و إن لم يجزم، بأن قال: «ما أعرفه» أو «لا أذكره» و ما يجرى مجراه، فلا يردّ؛ لاحتمال نسيانه، بل يصحّ للراوى إسناده بقوله: «سمعته منه» أو «حدّثنى فلان» أو ما يحذو حذوه على الأشهر.

و قد وقع مثله كثيراً فى جملة من أحاديث العامّة، و قد عمل و أفرد الخطيب البغدادى كتاباً.

الحادية و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّه (لو اجتمع الجارح و المعدِّل) بالنسبة إلى راوٍ معيّن، (فالمشهور) بين الأصحاب (تقديم) قول (الجارح) على قول المعدّل؛ لأنّ الجارح يخبر عمّا هو الواقع فى نفس الأمر، و المعدّل لايخبر إلّاعن عدم وجدانه

الراوىَ مرتكباً للمعاصى؛و أنت تعلم أنّ عدم الوجدان لايدلّ على عدم الوجود.

و قد يُزعَم أن ليس لهذا الكلام مساغ إلّا متى فسّرت العدالة بظاهر الإسلام أو حسن الظاهر،كما هو الظاهر؛و أمّا إذا فسّرت بالملكة-كما هو الأشهر بين متأخّرى الأصحاب-فحينئذٍ ترجيح الجرح محلّ تأمّل؛فإنّ المعدِّل أيضاً يخبر عن اتّصاف الراوى بتلك الملكة فى نفس الأمر،لا محضِ عدم وجدانه مرتكباً للكبائر غيرَ مصرّ على الصغائر.

و من هنا قال علّامة الجواهر-قدّس سرّه-ما لفظه:

و أيضاً قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل؛لعدم حصول التعارض؛ لكون المعدِّل لايعلم و الجارح عالم،و من لايعلم ليس حجّة على من علم، و لو كان عن باب الملكة،لكان من باب التعارض؛لأنّ المعدِّل يخبر عن الملكة،و الآخَرَ يخبر عن عدمها،بل عن ملكة الفسق.

اللّهمّ إلّاأن يقال:إنّ أهل الملكة ينفون الحكم-بمقتضاها-بمجرّد وقوع الكبيرة مثلاً و إن لم تذهب الملكة،فلايكون تعارض بينهما؛إذ قد يكون الجارح اطّلع على فعل كبيرة و لاينافى ذلك إخبار العدل بحصول الملكة.

نعم،لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتّجه التعارض؛فتأمّل جيّداً (1).

هذا،و يمكن أن يناقش (2)فيه:بأنّ عدم الكبيرة مأخوذ فى العدالة إجماعاً،على ما تقدّم،إمّا لكونه قيداً للملكة على ما اخترناه،و إمّا لأخذه فى العدالة بدليل الإجماع و النصّ،كيف؟و لو لم يكن مأخوذاً،لم يكن الجارح معارضاً له أصلاً.

و كيفما كان،فاعتماد المعدِّل على هذا الأمر العدمىّ المأخوذ فى تحقّق العدالة ليس إلّاعلى أصالة العدم أو أصالة الصحّة أو قيام الإجماع،على أنّ العلم بالملكة المجرّدة طريق ظاهرى للحكم بتحقّق ذلك الأمر العدمىّ.

1- (1).جواهر الكلام 13:297. [1]

2- (2) .المناقش شيخنا الأنصارى رحمه الله.منه

و الحاصل:أنّ الإجماع منعقد،بل النصّ،على أنّه يكفى فى الشهادة على العدالة، بعد العلم بالملكة أو حسن الظاهر-على الخلاف فى معناها-عدمُ العلم بصدور الكبيرة عنه،و لايعتبر علمه أو ظنّه بأنّه لم يصدر عنه كبيرة إلى زمان أداء الشهادة؛و على هذا،فأحد جزءى الشهادة-و هو تحقّق ذلک الأمر العدمىّ-ثابت بالطريق الظاهرى،و هو مستند شهادته.

و من المعلوم أنّ شهادة الجارح حاكمة على هذا الطريق الظاهرى؛فإنّ تعارضهما إنّما هو باعتبار تحقّق هذا الأمر و عدمِ تحقّقه،و إلّافلعلّ الجارح أيضاً لاينكر الملكة، بل يعترف بها فى متن الشهادة.

فالمقام على ما اخترناه-من أخذ الاجتناب عن الكبيرة قيداً للملكة-نظير شهادة إحدى البيّنتين على أنّه مِلْكه قد اشتراه من المدّعى؛تعويلاً على أصابة صحّة الشراء،و شهادةِ البيّنة الأُخرى[على]أنّه ملک للآخر؛مستنداً إلى فساد ذلک الشراء؛لوجود مانع من موانع الصحّة.

و القول بكونه (1)مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجى،يكون (2)نظيرَ شهادة إحداهما بملكه لأحدهما،و شهادةِ الأُخرى بانتقاله عنه إلى الآخر،فالمعدِّل يقول:إنّه ذو ملكة لم أطّلع على صدور كبيرة منه،و الجارح يقول:قد اطّلعت على صدور المعصية الفلانيّة،فشهادة المعدِّل مركّبة من أمر وجودىّ و عدمىّ،و شهادة الجارح تدلّ على انتفاء ذلک الأمر العدمىّ،فالتعارض إنّما هو فى الجزء الأخير و من المعلوم كونهما من قبيل النافى و المثبت.

نعم،لو اعتبرنا فى التعديل الظنَّ بعدم صدور الكبيرة،كان التعارض على وجه لايمكن الجمع،فلابدّ إمّا من ترجيح الجارح؛لاستناده إلى القطع الحسّىّ،بخلاف المعدِّل؛فإنّه مستند إلى الظنّ الحدسى،و إمّا من التوقّف عن الحكم بالعدالة و الفسق و الرجوعِ إلى الأصل.

1- (1).الضمير راجع إلى ارتكاب الكبيرة.

2- (2) .أى يكون المقام.

كما أنّه لو اعتُبر فی التعدیل العلم و الظنّ بکون الشخص بحیث لو فرض صدور کبیرة عنه بادر إلی التوبة ألبتّة،کان المناسب تقدیمَ المعدِّل؛لأنّ غایة الجرح صدور المعصیة،لکنّ المعدِّل یظنّ أو یعلم بصدور التوبة عقیب المعصیة علی فرض صدورها،فکان الجارح مستنداً فی تفسیقه إلی صدور الکبیرة و عدم العلم بالمزیل و هو التوبة،و المعدِّل و إن لم یشهد بعدم صدور المعصیة،إلّاأنّه یشهد بالتوبة علی فرض صدور المعصیة کما أفید؛فتأمّل و تدبّر.

و کیفما کان،فالمختار أنّه متی اجتمع جرح و تعدیل قاطبةً،و لم یمکن الجمع بحمل الثانی علی الظاهر،و الأوّلِ علی نفس الأمر مثلاً،بنی علی المرجّح من کثرة العدد و غلبة التورّع و أمثال ذلک.

و بالجملة،فالأنسب(و الأولی)،بل اللازم و لو فی بعض المَحالّ،(التعویل علی ما یثمر غلبة الظنّ،کالأکثر عدداً و ورعاً أو ممارسة)،کما مرّ آنفاً.

الثانیة و العشرون: اعلم أنّ الألفاظ المتداولة بین علماء الرجال-التی یذکرونها فی حال الرواة-علی ثلاثة أنحاء:

منها: ما هو ظاهر فی التعدیل.

و منها: ما هو ظاهر فی الجرح.

و منها: ما لایدلّ علی شیءٍ منهما و إن دلّ بعض منها علی مدح فی الجملة.

فأمّا(ألفاظ التعدیل)و ما ینصّ علی عدالة الراوی،فکقولنا:

(ثقة)،و الأغلب استعمالها بمعنی العدل،بل و لایتبادر منها فی الفنّ إلّا ما مرّ،کما أُفید و تکریره (1)للتوکید.

و هل یدلّ (2)علی عدل الراوی و عدم فساد عقیدته،أو علی الأوّل فقط؟لعلّه هو الأوجَه،إلّابضمیمة قرینة خارجة،کمعلومیّة أنّ المطلِق إذا أطلق فلایرید غیر

1- (1).أی تکریر ثقة بتأویل اللفظ و القول.

2- (2) .أی لفظ الثقة.

الإمامیّ،أو أنّه هو الفرد الکامل،و هـذا علی المختار؛و أمّا علی القول بأنّ التوثیق لایجامع فساد العقیدة،فدلالته (1)علی الإیمان ممّا لامریة فیه.

و(حجّـة)،و حمل المصدر یفصح عن المبالغة.و فی إفادتها التعدیلَ نظر؛ لعمومه (2)بالنسـبة إلی الحسن بل القویّ بل الضعیف-و لو فی الجملة-و إلی ما حُفّ بالقرائن.

اللّهمّ إلّاأن یکون اختصاصه بما مرّ بحسب الاستعمال العرفی،کما یستفاد من کلام بعض الأجلّة،و به فرّق بینه و بین«یحتجّ بحدیثه».

و بناءً علی ذلک،فیکون فی تلک اللفظة زیادة علی الدلالة علی العدالة؛لاستلزام الحجیّة نفی العیوب الأُخَرِ أیضاً،التی لا دخل لها فی فسوق الراوی،کالإضمار و غیره من العلل الجلیلة و الخفیّة،کما لایخفی.

و من هذا القبیل قولهم:«صحیح الحدیث»،فإنّه یقتضی کونه ثقة ضابطاً،ففیه زیادة تزکیة علی ما أُفید.

و هـذا إذا أُورد فی کلام المتـأخّرین.و أمّـا إذا أُورد فی کلام القـدماء،فمحلّ تأمّل؛إذ لیس المناط عنـدهم فی صـحّة الحـدیث علی عـدالة الراوی،کما لایخفی.

و ذلک کلّه إذ أُریـد بالحـدیث معناه الاصـطلاحی،أعنی به ما یرادف الروایـة،و أمّا لو أُریـد معناه اللغوی أعنی الکلام،ففیه نظر؛لعدم دلالته حینئـذٍ إلّاعلی صـحّة کلامه،و هو غیر ظاهر فی صدقه،و لو کان ظاهراً فلادلالة فیه علی اعتبار روایته؛لاحتمال أن یکون صادق القول فاسـقاً بالجوارح.

نعم،لایتّجه ما أفـدنا إلّاعلی اشتراط العدالة فی الراوی،و أمّا علی القول بکفایة معلومیّة الصدق فی قبول الروایة،فیدلّ علیه حینئذٍ ألبتّة،و لکنّه لایدلّ علی الصحّة بعدُ؛فتأمّل.

1- (1).أی لفظ الثقة.

2- (2) .أی لفظ الحجّة.

و أمّا(عين)،فلاريب فی إفادته المدح غايتَه،و لكن نصّ يّته علی التعديل محلّ نظر،(و ما أدّی مؤدّاها)كقولهم:«عدل»و«وجه من وجوه أصحابنا»و غير ذلک.

و(أمّا)ما لايدلّ علی العدالة،بل هو أعمّ منها و من المدح دونها (1)،كقولنا:(متقِن)؛ فإنّه و إن دلّ علی عدم تساهله و تغافله-فی الجملة-فی الرواية و كذا علی إحكامه و إتقانه لها،و لكن يمكن أن يجتمع مع عدم العدالة،و المحصّل أنّه لايستلزمها.

أو(حافظ)؛لأنّ الحفظ لايختصّ بالعدل،بل هو يعمّ الفاسق و غيره.

و كذا(ضابط)؛فإنّه بمعناه،و كأنّه تأكيد له؛فتأمّل.

و أمّا(صدوق)،فإنّه قد يكذب،و لكنّ الظاهر أنّه يجری مجری التوثيق و إن لم ينصّ عليه.

و أضعف منه(مشكور)؛فإنّ الشكر إن يمكن تحقّقه بالنسبة إلی مَحامدَ لم تصل حدَّ العدالة.

و كذا(مستقيم)،و من البيّن أنّ الاستقامة تصدق بالاستقامة فی الجملة و إن لم تصل حدَّ العدالة.نعم،لو كان العدالة بمعناها اللغوی،لدلّ الاستقامة عليها،كما مرّ وجهه فيما مرّ.

و كذا(زاهد)؛فإنّ الزاهد يمكن جمعه مع كبيرة أُخری.

و أضعف منه(قريب الأمر)،بل قد يرشد إلی بُعده من الحقّ فی الجملة.

(و نحو ذلک)من الألفاظ،كفاضل،علی ما ذكره الشهيد رحمه الله (2)و إن دلّ علی العدالة أيضاً نظراً إلی ما ورد فی بعض الأخبار (3)،و قد مرّ حيث أُريد منه ذلک،و أمّا بدونه فالمتّجه ما أفاد؛فإنّ مرجع الفضل العلم و هو يجامع الضعف بكثير،كما عرفت.

و كذا قولهم«ديّن»و«يحتجّ بحديثه»و«يكتب حديثه»و«يُنظر فيه»و«لابأس به»

1- (1).الضمير راجع إلی«ألفاظ التعديل».

2- (2) .شرح البداية:81.

3- (3) .دراسات فی علم الدراية:123.

و«شيخ، جليل، صالح الحديث، خيّر، صالح، خاصّ، ممدوح، عالم صالح».

و لايبعد عدّ الأخير ممّا ينصّ على العدالة، على القول بكونها حسنَ الظاهر و «مسكون إلى روايته» و غير ذلک.

و بالجملة، فتلک الألفاظ ليست نصّاً فى التعديل، و إذا لم تكن كذلک، (فيفيد المدح المطلق) قطعاً، فيلحق روايتها بالحسن أو القويّ دون الموثّق، فضلاً عن الصحيح.

(و ألفاظ الجرح):

(ضعيف)، (مضطرب القول)، بل و(غالٍ)، و احتمال أن يرام به غير المشهور إذا ورد فى كلام القمّيين معارَض باحتماله، و ربما يفصح عنه نقل المتأخّرين ذلک عنهم، مقرّرين له، و يشعر إلى عثورهم على ما يدلّ على عدم مخالفة القمّيين لهم و لو فى بعض المواضع؛ فتأمّل.

و(مرتفع القول) و(متّهم) يوجب الضعف ألبتّة، و كذا (ساقط) و(ليس بشىء)أو (كذوب)، (وضّاع)، ملعون (و ما شاكلها) فى الدلالة على الجرح.

و(دونها) «هو (يروى عن الضعفاء)»؛ لاحتمال أن يروى عن غيرهم أيضاً فى أخبار خاصّة، و لاحتمال أن يكون ذلک تعويلاً منه على قرائنَ أُخَرَ مجديةٍ صحّة رواية هؤلاء، و إن كانوا ضعفاء بأنفسهم.

و كذا («لا يبالى عمّن أخذ») و («يعتمد المراسيل»)؛ فإنّ عدم المبالاة يمكن أن يتحقّق فى غير الرواية دونها، و كذا الاعتماد على المراسيل يستند إلى قرائنَ خارجةٍ.

(و أمّا نحو «يعرف حديثه و ينكر») أو («ليس نقيَّ الحديث» و أمثال ذلک، ففى كونه جرحاً) يعتدّ به (تأمّل) واضح؛ لأنّ ربّ فاسق يُعرف حديثه؛ لاحتفافه بقرائنَ تجدى صحّته، و ربّ عادل يُنكر و يرد حديثه؛ لموانعَ خارجة عن السند و قرائنَ مضعفة، و هكذا يمكن أن يكون عادلٌ غيرَ نقيّ الحديث إذا جامعه فى سلسلته فاسق آخر، و غير ذلک.

و هاهنا ألفاظ أُخر، و جرحٌ بحسب العقيدة، فصّلناها بعضَ التفصيل فى سلسلة

الذهب،فلاحظها و تأمّل.

الثالثة و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّ(رواية من اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعكس لاتعتبر)إذا اشتبه صدورها منه فى أىّ حال تحقّق،و(حتّى يعلم أو يظنّ صلاحه وقتَ الأداء)،فإذا علم صحّ العمل بمقتضاه،و أمّا إذا لم يعلم لم يعمل به؛فإنّ العدالة شرط حالَ الأداء،و إلّالم يؤمَن الراوى عن الكذب،و لأجل ذلک لم تقبل رواية الصبىّ إذا أدّاها و هو كذلک،على الأقوى.

(أمّا)العدالة(وقتَ التحمّل)،فلايشترط على الأظهر،و كذا الإيمان بل الإسلام، فمن تحمّل رواية صبيّاً مميّزاً أو مخالفاً أو كتابيّاً أو مشركاً،ثمّ أدّاها بعد ارتفاع الموانع من القبول،قُبل و لم يردّ؛و اللّه أعلم.

(الفصل)الخامس:

فى تحمّل الحديث و طرق نقله.

فاعلم أنّه يشترط التمييز إن تحمّل سماعاً أو بما فى معناه،لا الإسلام و الإيمان و العقل و البلوغ.

نعم،لابدّ من اشتراط التمييز-هنا خصوصاً-و المناط عليه،فلاعبرة بعشر أو خمس أو أربع أو غير ذلک،و لا كونه أصغرَ سنّاً و رتبةً من المروىّ عنه،كرواية عبّاس عن ابنه،هذا.

و(أنحاء تحمّل الحديث سبعة):

(أوّلها)و أولاها-و لو على قول-:(السماع من الشيخ)حالَ قراءته-(و هو أعلاها)- سواء تلفّظ به حفظاً أو كتاباً و أصلاً.

و أولويّته على غيره لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الضبط و التأدية،و هو خليفة خلفاء اللّه و حججه على أرضه،فالسماع منه كالسماع منهم،و هو سفير النبىّ صلى الله عليه و آله إلى أُمّته،و لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أخبر الناس و أسمعهم بما نزل عليه،و لأنّ المستمع أربطُ جأشاً و أوعى

قلباً و أحضرُ بالاً من القارئ.و اقتصار الصادق عليه السلام عليه فقط،حيثما سأله عبداللّه بن سنان مع العلم بتعسّر القراءة عليه،ففى صحيحته عنه عليه السلام،قال:

قلت له:يجيئنى القوم فيسمعون منّى حديثى فأضجر و لا أقوى،قال:«فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً و من وسطه حديثاً». (1)

الحديث.

و كيفما كان،(فيقول المتحمّل)للخبر بهذا النحو:(سمعت فلاناً)؛و هذا أعلى ما يقول،ثمّ حدّثنى(أو حدّثنا)،ثمّ خبّرنا(أو أخبرنا)،ثمّ أنبأنا أو(نبّأنا)،و هما نادرا الوقوعِ.

و أمّا "قال لنا" و "ذكر لنا" فهما أشبه بالمذاكرة دون مقام التحديث و إن دلّا على مدلولِ ما مرّ.

و أدناها "قال فلان" مقتصراً عليه؛لعدم دلالته على نفى الواسطة و إن حمل عليه مع لقاء الراوى المرويَّ عنه.

(الثانى)من تلك الأنحاء:(القراءة عليه)،(و يسمّى العَرْضَ)أيضاً.

(و شرطه حفظ الشيخ)عن ظهر القلب،(أو كونُ الأصل المصحَّحِ بيده أو يد ثقةٍ)غيره بحضرته،بل و لايبعد جواز كونه بيد غير الثقة أيضاً،إذا كان الشيخ مستمعاً واعياً،فإنّه يتنبّه على لحن غير الثقة ألبتّة؛فتأمّل.

و أمّا احتمال السهو على الثقة،فكالسهو من الشيخ؛لعدم عصمته قطعاً،فلايعبأ به؛لندرة وقوعه.

و لاخلاف فى صحّة هذا القسم و اعتباره،بل هو موضع وفاق للمحدّثين.

و قيل:العَرْض و السماع سواء،وفاقاً لعلماء الحجاز و الكوفة؛لتحقّق القراءة فى الحالتين و قيام سماع الشيخ مقام قراءته.

و روى عن ابن عبّاس فى النبويّ صلى الله عليه و آله:أنّ قراءتک على العالم و قراءةَ العالم

1- (1).الكافى 51:1-52،ح 5؛ [1]وسائل الشيعة 80:27. [2]

علیک سواء.

و یحمل علی ما یقضی به الأدب،جمعاً بینه و بین ما مرّ.

و قد یزعم أنّ العَرْض أعلی و أشرف من السماع،و لم یثبت بعدُ بَیْدَ أنّه یقتضی تیسیراً للشیخ و مراعاةَ أدبٍ بالنسبة إلیه،کما نصّ علیه شیخنا الشهید أعلی اللّه مقامه أیضاً. (1)

و کیفما کان،(فیقول)المتحمّل للروایة بهذا النحو:(قرأت علیه)-یعنی الشیخ- (فأقرّ به).

(و یجوز إحدی تلک العبارات)المذکورة آنفاً من قوله "حدّثنا" أو "أخبرنا" و غیره.أو (2)(مقیّدةً ب:"قراءةً (3)علیه")و ما یحذو حذوه(علی قول)،کقولنا "روینا قراءة علیه".

(و مطلقةً)غیر مقیّدة(مطلقاً)،غیر مخصوصة بعبارة من تلک العبائر المزبورة، (علی)قول(آخر).

(و فی غیر الأُولی)مطلقة،و فیها مقیّدة،(علی)قول(ثالث).

و الأوّل أحوط.

(و فی حکم القراءة علیه)-من غیر فرق-(السماع حال قراءة الغیر)علی الشیخ،(فیقول:

قرأ علیه و أنا أسمع،فأقرّ به)،و ما یجری مجراه،(أو إحدی تلک العبارات)المذکورة.

(و الخلاف فی إطلاقها و تقییدها)کالخلاف فی سابقه،(کما)مرّ،و قد(عرفت)هنا ما یُجدیک؛فتذکّر،هذا.

و إذا قال الراوی للمرویّ عنه:أُخبر عنک فلاناً،فسکت و قرّر،صحّ الإخبار و التحدیث عنه،بشرط عدم المانع عن الإقرار صریحاً.و الأولی عدم صحّته متی لم یقرّ به صریحاً،أو التصریح بأنّه قرّر و إن لم یصرّح بالأصل.

1- (1).شرح البدایة:92.

2- (2) .لیس ل«أو»هنا مجال.

3- (3) .علی الحکایة.

و إن شَكّ سماعَه منه مع غيره،اقتصر على«حدّثنى»دون«حدّثنا»لئلّا يخالف الواقع،و إلّافيورد الجمع بقوله "حدّثنا" و غيره.

و أُجيزَ العكس أيضاً.و لا مانع منه،فيراد بالجمع نحوٌ من التبجيل و بالإفراد عدمُ منافاة الجمع.

و مُنِعَ إبدال إحداهما بالأُخرى،إذا وقع فى المصنّفات؛فإنّه يحتمل عدم تجويز المصنّف التسويةَ بينهما،بخلاف المسموع،فقد أُجيز فيه؛لجواز الرواية بالمعنى.

و لابدّ فى الرواية من أن لايكون ممنوعاً من السماع بنسخ و نحوه،و الضابط عدم فهم المقروء،فلايضرّ النسخ اليسير،و المناط على الفهم،فربّ ناسخ نسخ فلم يمنعه عن السماع،كما يحكى عن الحافظ أبى الحسن الدارقطنى فى مجلس الصفار. (1)

و ينبغى أن يجيز السامعين روايةَ المسموع أو الكتاب بعد الفراغ.

و إذا عظم المجلس،بلّغ المستملى عن المملى،و روى عنه على قول،و لايبعد؛ و للآخذ عن المستملى إسنادُه إلى المملى بلاواسطة.

و لايشترط الترائى و التلاقى.

نعم،لابدّ من معرفة الصوت أو إخبارُ الثقة،بأنّ المحدّث هو الشيخ المعهود.

و من ثَمَّ جاز رواية ابن أُمّ مكتوم،و السلفُ عن أزواج النبىّ صلى الله عليه و آله،و فى النبوىّ:«إنّ بلالاً يؤذّن بِلَيل،فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم». (2)

و تمثُّل الشيطان لايدفعه الرؤية أيضاً.

و لايشترط علمه بالسامعين.

و لايُجدى منعُ المحدّث عن الرواية بعد الإخبار و مثل ذلک؛فإنّ التحديث شىء لايرجع فيه.

(الثالث)-أو الرابع إن عددنا السماع حال قراءة الغير ثالثة-:(الإجازة).

1- (1).راجع:مقدّمة ابن الصلاح:103؛علل الدارقطنى 1:10؛تاريخ بغداد 12:36؛تاريخ مدينة دمشق 43:98. [1]

2- (2) .من لا يحضره الفقيه 1:297،ح 906؛وسائل الشيعة 5:389،ح 6878. [2]

و هی فِعالة من أجازه یجیزه،و أصلها إجْواز،تحرّکت الواو فتُوهِّم انفتاح ما قبلها،فانقلبت ألفاً،فالتقی الألفان،فحذفت الزائدة أو الأصلیّة،بناءً علی خیرة سیبویه أو الأخفش. (1)

و أصله استعمالاً "استجزته فأجازنی" إذا سقانی ماءً لماشیتی أو أرضی،فکأنّ الطالب یستجیز العالم علمَه،فیجیز له،و تکنیة العلم عن الماء ممّا لا مراء فیه،و کذا جاء إطلاق الأرض علی النفس مجازاً،و قد فسِّر به قوله تعالی: «وَ تَرَی الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَیْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ» 2 ای علی النفس العلمَ،و یتعدّی حینئذٍ بغیر حرف الجرّ؛و إن أردنا (2)به الإذن-کما هو المعروف-فیتعدّی به.

و یقال فیه:أجزت له،دون الأوّل،فیقال:أجزته،کما لایخفی،و قد یحذف المضاف و یقال:أجزت له مسموعاتی مثلاً،کقوله سبحانه: «وَ سْئَلِ الْقَرْیَةَ الَّتِی کُنّا فِیها وَ الْعِیرَ الَّتِی أَقْبَلْنا فِیها» 4 ،هذا.

(و الأکثر علی قبولها)،و هو الأظهر،و ادّعی جمعٌ الإجماعَ علیه.

و قیل:لایجوز ذلک؛لأنّ قوله:«أجزت لک»إغراء بالجهل.و فیه ما فیه.

و هل هو أرجح من السماع،أم لا؟فیه أقوال،ثالثها التفصیل بین عصر السلف و هذا العصر،و لکلٍ فضلٌ من وجه.

(و تجوز مشافهةً)و محاضرةً(و کتابةً)،إذا لم یحضر المستجیز مثلاً،بل(و لغیر المیّز)أیضاً.

(و)بالجملة،فالإجازة علی أنحاء نشیر إلیها إجمالاً،و نقول:

(هی إمّا لمعیّن)کزید(بمعیّن)کالکتب الأربعة مثلاً،و هو أوّل الأنحاء.

1- (1).وزن«الإجازة»بناءً علی حذف الألف الزائدة هو الإفَعْلَة،و علی حذف الأصلیّة:الإفالة؛فقوله:«و هی فِعالة»لا ینطبق علی أیّ مسلک.

2- (3) .أی لفظ الإجازة.

(أو بغيره)،كقولنا:أجزت فلاناً-بالتعيين-أن يروى عنّى مقروّاتى أو مسموعاتى أو مجازاتى،و هو الثانى.

أو(لغيره)،كأوّل مولود يولد(به)،كما مرّ،و هو الثالث.

(أو بغيره)،كما مرّ أيضاً،و هو الرابع.

(و أوّل هـذه الأربعـة)-و هو أجزت فلاناً-بالتعيين-أن يروى عنّى كـذا كتاب (1)بـالتعيين- (أعلاها)،و البواقى أدناها،(بل منع بعضـهم ما عداه).

و بالجملة،فالإجازة على أضراب:أعلاها و أولاها أُولاها،و هى الإجازة لمعيّن بمعيّن،كأجزتک أن تروى عنّى البحار مثلاً.

أو له بغيره،كأجزتک مسموعاتى و مقروّاتى و مرويّاتى،و ما أشبه ذلک.

أو لغيره به،كأجزت جميع المسلمين أو من أدرک زمانى-و ما أشبه ذلک-أن يروى عنّى البحار مثلاً.

أو لغيره بغيره،كأجزت من أدركنى أن يروى عنّى مرويّاتى.

و فيه خلاف.

و جوّزه جمع من المحدّثين،منهم شـيخنا الشـهيد الأوّل رضوان اللّه تعالى عليه، حيث اسـتجاز عن شيخه تاج الدين له و لأولاده و لجميع المسلمين،ممّن أردک جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته،فأجاز بخطّه الشريف (2)،هذا.

و لو قيّد بوصف خاصّ،اتّجه جوازه،إمّا بالأولويّة أو للحصر.

و تبطل بمجهول لمجهول على نحو من مانعة الخلوّ،ككتاب كذا،مع كون مرويّاته كثيرةً بذلک الاسم،أو لمحمّد بن أحمد مثلاً و له موافقون فيه.

و لابأس بإجازة من لم يعرفهم بأعيانهم كاسماعهم. (3)

1- (1).كذا.و الأولى:عنّى كتابَ كذا.

2- (2) .الرعاية فى علم الدراية:267.

3- (3) .كذا.و الظاهر:كأسمائهم.

و كذا المعلّقة (1)،كقوله:أجزت لمن شاء و أحبّ،و سأل و طلب.

و لا تصحّ لمعدوم.و قيل:نعم.و قيل بالتفصيل،فأُجيز إن عُطِفَ على موجود،و إلّا فلا.و لو شرط بوجود لكان متّجهاً؛فإنّه فى حكم الإجازة للموجود؛فتأمّل.

و تصحّ لغير مميّز من الأطفال بعد انفصالهم،بلاخلاف يُعرف.

و قد حكى بعض الأعلام:أنّه رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم حين الولادة،مع تاريخ ولادتهم،منهم السيّد الجليل جمال الدين ابن طاووس لولده غياث الدين (2)،و قد مرّ نقلاً عن الشهيد ما يجدى ذلک.

و فى المحكىّ عن الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبى قدس سره:

أنّ السيّد فخّار الدين الموسوى اجتاز بوالده مسافراً إلى الحجّ،قال:

فأوقَفنى والدى بين يدى السيّد فحفظتُ منه أنّه قال لى:يا ولدى أجزت لک ما يجوز لى روايته،ثمّ قال:و ستعلم-فيما بعد-حلاوةَ ما خصصتُک به. (3)

و قال بعض الأعلام قدس سره:

و على هذا جرى السلف و الخلف،و كأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبوىّ ليؤدّى به بعد حصول أهليّته،حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصّت به هذه الأُمّة،و تقريبِه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعلوّ الإسناد.

انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه. (4)

و هل تجوز للحمل قبل الوضع؟قولان:بالجواز و عدمه،نظراً إلى وجود الجنين و عدمه،و لعلّ الأوّل أوجَهُ.

و للكافر كالسماع،فضلاً عن الفاسق و المبتدع.

1- (1).أى يجوز الإجازة المعلّقة.

2- (2) .شرح البداية:ص 102.

3- (3) .رياض المسائل 2:71؛خاتمة المستدرک 2:11؛الرعاية فى علم الدراية:272.

4- (4) .شرح البداية:102.

و لاتجوز بما لم يتحمّله المجيز ليرويه عنه إذا تحمّله المجيز بعد ذلک،على الأقوى.

و كذا يجوز للمجاز له إجازةُ المجاز به لغيره.

و لايروى عن شيخه إلّا ما وصل له الإجازة عنه به،فليتأمّله و لايتعجّل فى روايته ما شاء عنه.

و ينبغى للمجيز العلم بما أجاز و كذا المجاز له.و قيل:يُشترط،و هو أحوط.

و إن كتبها المجيز قاصداً لها،صحّ و إن لم يتلفّظ،و الجمع أكمل و أفضل.

و كيفما كان،(يقول)المتحمّل بهذا النحو:(أجازنى روايـة كـذا،أو إحـدى تلک العبارات) المزبورة،(مقيّـدةً بالإجازة على قول)بعض،و هو الأقوى بحيث لايوجب التدليس.

(الرابع:المناولة).

و هى تتحقّق(بأن يناوله الشيخ أصلَه)الذى يعتمد عليه،سواء كان تمليكاً له أو عارية لنَسْخ أصله.

(و يقول)له:(هذا سماعى)من فلان فاروه عنّى.

و يسمّى عرْضَ المناولة؛إذ القراءة عرض.

و السماع أفضل منها (1)؛لاشتماله من ضبط الرواية و تفصيلها على ما يتحقّق فيها.

و قيـل:بتسْوِيَتهـا له؛لتحقّق أصـل الضـبط فى كليهما من الشـيخ،و لـم يحصل منه -مع سـماعه من الراوى-إخبار مفصّل،بل حصل إخبار إجماليّ كالمناولة،فلا فرق فى البين.

و كذا إذا ناوله سماعَه و يجيز له و يمسكه عنده و لايمكّنه عليه،فيرويه عنه إذا وجده أو ما قوبل به.

و هل للمناولة مع الإجازة مزيّة على محض الإجازة؟

1- (1).فى هامش النسخة:«فيكون عرضاً بطريقٍ أولى».

قيل:نعم،و هو الأشهر.و قيل:لا.

و إن أتى الشيخَ بكتاب و قال:هذا روايتک فناولنيه،فأجاز و لم ينظر الكتاب،لم يَجُزْ إن لم يثق بمعرفة الطالب،و إلّا جاز.

و كذا إذا قال الشيخ:حدّث عنّى بما فيه إن كان حديثى.

و هذا كلّه-متى اقترن بالمناولة الإجازة أيضاً-فى الظاهر حجّيّتها و صحّتها مطلقاً إلّا ما استثنى،و قد عرفت.

و لو قال:هـذا سـماعى،(مقتصـراً عليه،من دون)أن يقول:(أجزتک و نحوَه)من الألفاظ الدالّة على الإجازة،فلاخلاف فى كونها مناولة حينئذٍ أيضاً،و لكن(فيها خلاف)من حيث الحجّيّة و عدمها،(و قبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد)الشـيخ (الإجازةَ)بها،بل هو أقرب؛فإنّه فى حكم الإجازة صراحة،و أمّا بدونه فلا،كما هو ظاهر كلام الشيخ.

و قيل:يجوز مطلقاً؛لما فى النبويّ عن ابن عبّاس من أنّه صـلى الله عليه و آله و سـلم بعث بكتابه إلى كسـرى مع عبداللّه بن حُذافة،و أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين،و هو يدفعه إلى كسرى. (1)

و لايخفى ما فيه من ضعف السند و الدلالة.

و أصرح منه ما روى فى الكافى بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال،قال:

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام:الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب و لايقول:

أروه عنّى،يجوز لى أن أرويه عنه؟قال:فقال عليه السلام:«إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه». (2)

الحديث.

و يؤيّده أنّ المناولة بنفسها ربّما تشعر بالإجازة،مضافاً إلى نفى العُسر و الحرج،هذا.

1- (1).مسند أحمد 1:243؛ [1]صحيح البخارى 1:23 و 3:235؛معرفة علوم الحديث:258.

2- (2) .الكافى 1:52،ح 6؛ [2]وسائل الشيعة 27:80،ح 1. [3]

بقى الكلام فى أنّه لو قام قرينة على إرادة عدمها،أو صرّح به،فهل يسوغ منه الرواية بعدُ،أم لا؟ظاهر الرواية يشمله.

و فيه:أنّ قرينة السؤال لعلّها تأباه.

و فيه:أنّ خصوص السبب لايوجب خصوص الجواب و غيره.

و يؤيّده أنّ ما نحن فيه ممّا لا دخل فيه للرجوع،مضافاً إلى اليسر،و الأحوط التجنّب فيه،بل و فى محلّ الشكّ و لو استظهاراً.

و إذا تحمّل متحمّل بهذا النحو،(فيقول:حدَّثنا مناولةً و ما أشبه ذلک)،كى لا يلتبس الأمر على الناظر.

و(أمّا العبائر المقترنة لفظاً،فهى أعلى ألفاظها)،فيجوز التلفّظ بها قطعاً.

و قيل:يجوز أن يطلق مطلقاً أو فى الإجازة المجرّدة عنها،و لعلّ الأوّل أشهر.

و منهم من خصّ الإجازة بكونها شفاهاً و ما كتب إليه المحدّث كتابةً.

و منهم من استعمل فى الإجازة من فوق الشيخ ب«عن»،دون الشيخ نفسه.

و لايجدى إباحة المجيز فى الإطلاق مع القول بالمنع عنه.

(الخامس) :الكتابة.

(بأن يكتب له)الشيخ(مرويّه بخطّه)،سواء كان المكتوب له غائباً أو حاضراً،(أو يأمرَ)هو(بها)ثقةً غيرَه،إذا كان يعرف خطّه،أو مجهولاً مع كَتْبه بعده بخطّه ما يدلّ على أمره إيّاه بكتابته،و خَتْمه يغنى عن كَتْبه،كما هو المتعارف اليومَ فى الإجازات المكتوبة،و الجمع أولى؛اقتداء فى كَتْبه بالسلف الصالحين،رضوان اللّه عليهم أجمعين،و رعاية لمزيد الاعتبار بالختم.

و كيفما كان،فهى على ضربين:

الأوّل: ما اقترن بالإجازة،و هى حينئذٍ كالمناولة معها.

الثانى: ما لم يقترن بها،و الأشهر جواز الروايـة بها،و الكتابـة و الإرسال أو التسـليم قرائن قويّة و أمارات جليّة على الإجازة للمكتوب إليه،و الإخبار غير منحصر فى

اللفظ،و يُكتفى فى الفتيا أيضاً،فضلاً عن الرواية.

نعم،لابدّ من معرفة الخطّ ليأمن من التزوير،و من ثَمَّ اشتُرط فيها البيّنة،و اعتبارها أحوط.

و بالجملة،فيقتصر على القرائن الدالّة على صدورها عن الشيخ،أو بأمره،كختمه على خاتمته مثلاً.

و كيفما كان،إذا أراد المتحمّل أن يرويه،(فيقول:كتب إليّ)فلان،(أو حدّثنا)فلان، لا مطلقاً،بل(مكاتبةً،على قول)بعض.

و قيل:بل مطلقاً،بناءً على كونها تحديثاً و إخباراً بالمعنى،و هو لغةً أعمُّ من اللفظ.

(السادس:الإعلام).

و هو يحصل(بأن)يخبر الشيخ الطالبَ،و(يُعلمَه أنّ هذا)الكتاب(مرويّة)أو مسموعه(-متقصراً عليه-من دون مناولة و لا إجازة؛و الكلام فى هذا و سابقه كالمناولة،فيقول:

أعلمناه،و نحوه).

و بالجملة،ففى جواز الرواية به وجهان:

أحدهما: الجواز؛تنزيلاً له منزلة القراءة عليه،فيروى و إن لم يسمع من الشيخ،و لم يقل له:"اروعنّى" أو "أذنت لک" مثلاً.و الشهادةِ بشىء،حيث سمعه من أحد و إن لم يستشهده،بل و إن نهاه،مع أنّه لعلّ فى الإعلام إشعاراً بالإجازة،كالكتابة به مضافاً إلى الأصل و نفى العسر و الحرج.

و آخَرُهما: المنع؛لعدم الإجازة صراحة،و كونصه كالشهادة على شهادة مَن لم يشهد فى مجلس الحكم و لم يأذن و لم يُشهده على شهادته،مضافاً إلى أنّ الأصل اشتغال الذمّة.

و لو بنى على هذا فالمنع-مع منع المعلِّم عن رواية المعلَّم-أولى،و المنع مطلقاً أحوط.

اللّهمّ إلّاأن يثبت كونه مشعراً بها كالكتابة،و حينئذٍ فالأوّل أظهر و أقوى.

و بالجملة،فالمناط على القرائن،فإن شهدت بكون المقصود له من الإعلام هذا الإشعارَ،كان صحيحاً؛و إن وجد له محمل صحيح دونه،لم يكن حجّة.

و كذا إن أوصى حين الموت أو السفر بكتاب يرويه،فإن اقترن بما يدلّ على الإجازة جاز الرواية،و إلّافالجزم به مشكل.

و كيفما كان،فيقيِّد«حدّثنا»أو«أخبرنا»بقوله«إعلاماً»؛تحصيلاً للبراءة و صوناً عن المجازفة و التدليس.

(السابع:الوجادة).

و هى فعالة-كقبالة-من وَجَدَ يَجدُ،مولَّدٌ تمييزاً عن مصادره المختلفة.

كالوِجدان و الإجدان فى وَجَد ضالّته وِجداناً.

و وجُود المطلوب.

و مَوْجِدَةً وجِدَةً حين الغضب.

و وجداً-مثلّثاً-فى الغنى،كقوله تعالى: «مِنْ وُجْدِكُمْ» 1 .

و الوَجْد-فتحاً حبّاً.

و هى تتحقّق(بأن يجد المرويَّ مكتوباً بكتابة،من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة) المذكورة،و إلّافتلحق به.

و كيفما كان،(فيقول)المتحمّ ل:(وجدت بخطّ فلان،أو:فى كتاب أخبرنى فلان أنّه)كان (خطَّ فلان)،أو:قرأت،و كذلك:حدّثنا فلان الإسناد،أو:وجدت بخطّ فلان عن فلان.

و استقرّ الأمر عليه و عمل به قديماً و حديثاً.

و هو منقطع مرسل اعتراه شوب اتّصال،فإن لم يجزم الواجد بكونه خطَّ المرويّ عنه، قال:بلغنى عن فلانٍ،أو:وجدت فى كتاب أخبرنى فلان أنّه بخطّ فلان،كما عرفت.

و هذا إذا أخبره أحد،و إذا نقَل من نسخة موثوق بها،قال فيه:قال فلان،و إلّا يقول:بلغنى عن فلان أنّه ذكر كذا.

و بالجملة،فلابدّ فى استعمال الألفاظ من الاحتراس عن تدليس و مجازفة، فلايجزم بغير المجزوم و لايشكّ فيه؛و مع الجزم بصدوره عنه،يسند إليه كذلک،و إلّا فيما (1)ظاهره ذلک،و إلّافيما (2)يشعر بالشكّ أو الوهم.

و كذا يجزم المتمكّن على معرفة المسقَط و الملحَق و المحرَّف و المصحَّف و المغيَّر و المبدَّل.

نعم،لابأس باستنادنا إلى مثل«ثقة الإسلام»بقولنا:«عن فلان»أو«قال هو»بشهادة اختلاف الطبقة على عدم الاتّصال حقيقة،و هو قرينة على عدم التدليس.

(و فى العمل بها)يعنى الوجادة(قولان)،و الجواز أقواهما مع الوثوق.

(و أمّا الرواية)عن مصنّفه،(فلاتجوز)عند بعض،و هو مع التدليس مسلّم،و أمّا بدونه فلا،و الأحوط أن يقيِّد الإسنادَ بالوجادة بالوجادة و يصرِّحَ بها مطلقاً.

(الفصل)السادس:

فى(آداب كتابة الحديث و روايته).

ينبغى الرواية عن ظَهر القلب؛اقتداءً بالسلف الصالحين رضوان اللّه عليهم أجمعين.

و تجوز من كتابة أيضاً-و إن خرجت من يده-مع الأمن من وقوع التغيّر و التبدّل.

و الضرير يستعين بثقة فى ضبط كتابه،و يحتاط حتّى يظنّ عدم وقوع التغيّر فيه، و كذا الأُمّىّ.

و يروى من نسخته أو ما قوبل بها أو من نسخة شيخه،سواء كان كَتْبَه أو سماعَه،

1- (1).كذا.و الظاهر:فبما.

2- (2) .كذا.و الظاهر:فبما.

إذا سكنتْ نفسه إليها؛و المناط على علمه بصحّة صدورها عن مصنّفها و لو عادّياً،بل ظنّاً مُتاخِماً له،و إلّافلايجوز.

و إن كان حِفْظه من كتاب الشيخ و شكّ فيه،رجع إلى الكتاب،و إلّافيعتمد على ما يحفظه من شيخه،و إن صرّح بأنّ حِفْظه كذا و فى كتابه كذا،كان أولى.

و كذا إذا خُولف مِن حافظٍ ثقةٍ.

و يجوز إفراد ما يحفظه فقط.

و إذا وجد خطّ الشيخ أو خطّ ثقة بسماعه له،جاز التعويل عليه و إن لم يذكر سماعه من الشيخ إيّاه.

و يجوز نقل الحديث معنى،و يشترط فيه علمه بما لايختلّ به من معناه ما يهمّ و إن اختلّ بعض المحسنات و ما لايتعلّق بالعمل.

نعم،لو كان المقصود إظهارَ الفصاحة و البلاغة،فيلزم نقله لفظاً،إبقاءً لها،و لعدم تمكّنه على أدائها مثل النبىّ صلى الله عليه و آله؛لكونه أفصحَ مَن نطق بالضاد (1)،و كذا الأئمّة،و حيث إنّ الكتاب يكفى فى ذلك،فمراعاته حينئذٍ فى غيره غير واجبة.

مضافاً إلى الأصل،و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام،و خبر داود بن فَرْقَد عنه؛و فى خبر آخر عنه عليه السلام فى خبر سُمِع منه:فلايروى كما سمع،فقال عليه السلام:«إذا حفظتَ الصُلب منه فلابأس،إنّما هو بمنزلة تعالِ و هلمّ،و اقعد و اجلس». (2)

و«نَضَّر اللّه عبداً (3)»لايدلّ على الوجوب.

و لا كلام فى الأولويّة،و لا سيّما فى مثل نهج البلاغة،المشهود على بلوغ فصاحته مبلغَ الإعجاز حتّى من المخالفين،و من هنا قيل-و لنعم ما قيل-: و فى نهج البلاغة معجزات بها قد أذعن ابن أبى الحديد

1- (1).جواهر الكلام 9:399؛ [1]كشف الخفاء 1:200؛نور البراهين 1:120؛مكاتيب الرسول 1:81. [2]

2- (2) .وسائل الشيعة 27:105،ح 87؛ [3]بحار الأنوار 2:161،ح 17. [4]

3- (3) .الكافى 1:403،خ 1؛ [5]الخصال:149؛أمالى الصدوق:432؛ [6]تحف العقول:42.

و كذا الصحيفة السجّاديّة زبور آل محمد صلى الله عليه و آله المصداقُ لما قلته فى سوالف الأيّام منشداً فيها:

و صحيفة السجّاد فى إعجازها

و المصنّفات لا تُغيّر أصلاً.

و ينبغى تعقيب المرويّ معنى بما يُشعر به،كقولنا:«كما قال»و كذا المشكوک يعقّب ب«أو»و ما يشعر به.

و ربّما نقل الإجماع على جواز التجزئة و التبعيض فى الرواية،حيث لم يتغيّر المعنى بها،و هو الحجّة فيه.

و كيفما كان،فلايجوز الاقتصار على«من نزل على قوم فلايصومنّ تطوّعاً»مِن [دون]«إلّا بإذنهم». (1)

و يجوز تربيع النبويّ:«من فرّج عن أخيه كربـة من كرب الدنيا،فرّج اللّه عنه كربة يوم القيامة؛و من كان فى حاجة أخيه،كان اللّه فى حاجته؛و من ستر على أخيه،ستر اللّه عليه فى الدنيا و الآخرة؛و اللّه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» (2)الحديث.

و لايروى بقراءة ملحونة و لا مصحّفة،و ينبغى أداؤه كما سَمع،ففى النبويّ:

«رحم اللّه امرءاً سمع مقالتى فأدّاها كما سمعها» (3)و عن أبى عبداللّه عليه السلام:«أعربوا حديثنا، فإنّا قوم فصحاء». (4)

و يجب أن يتعلّم قبلها ما يَسْلم به من اللحن و التصحيف.

و يقتصر على رواية الصواب.و قيل:يُتبعه بالملحون قائلاً:و صوابه كذا؛و

1- (1).بحار الأنوار 96:261. [1]

2- (2) .أُنظروا بحار الأنوار 75:20. [2]

3- (3) .سبل السلام 2:2 و 3:3؛عدة الداعى:22؛ [3]عوالى اللئالى 4:66،ح 24. [4]

4- (4) .الكافى 1:52،ح 13؛ [5]وسائل الشيعة 27:83،ح 25. [6]

يُصلح فى الكتاب.و قيل:يُبقيه فى المتن و يصلحه عن الهوامش.

و كيفما كان،فلاينبغى تركه بحاله،لئلّا يلتبس به الأمر على بعض ناظريه.

و الأحسن إصلاحه بما جاء صحيحاً فى رواية أُخرى،و تبيينُ ما شكّ فيه من كتاب له أو لغيره أو من حفظه.

و ما روى بطريقين معنى لا لفظاً،يرويه عنهما قاطبةً،مبيّناً أنّ اللفظ للأخير مثلاً.

و إن تقاربا،صحّ إسناد أحدهما إلى الآخر.

و ما قوبل بأصل بعضٍ و نقل عنهم و عن غيرهم،ذكر ذلک البعضَ بخصوصه.

و لايزيد على ما سمع من نسب أو سبب إلّا مميّزاً له ب«هو»أو«يعنى».

و ينبغى وصف الشيوخ فى أوّل السلاسل،ثمّ الاكتفاء على الاسم فقط أو بعض النسب.

و إن لم يكتب فى الإسناد«قال فلان»قاله إذا قرأ الحديث لفظاً.

و هكذا إذا وَجد«حدّثنا فلان»يقول:«قال:حدّثنا فلان».

و لايحذف«قال»-و إن تكرّر-فى مثل«عن زرارة،قال:قال الصادق عليه السلام»مثلاً.

و متى أسندتَ متنين إلى سند،كرّرتَه و قلتَ:بإسناد متقدّم ذكرُه؛أو متناً إلى سندين ذكرتَ أحدهما،ثمّ زبرتَ«جاء».

و هل يروى ما أسنده الشيخ ثمّ أتبعه بإسناد آخَرَ و قال:مثله-يعنى ما أسند أوّلاً بهذا الإسناد-أم لا؟لعلّ الأقوى ذلک،إذا كان الشيخ ذا علم و خبرة مطّلعاً على الألفاظ المختلفة و معانيها،لئلّا يحتمل أنّه توهّم المباين مرادفاً-مثلاً-فأورد ما ظاهره المماثلة مع عدم تحقّقها فى نفس الأمر.

و إذا اشتبه متن و لم يعلم أيَّه سمع من ثقة و أيّه من غيره،رفض كلّه؛و الاشتباه فى السماع من عدلين لا يضر،و إن لم يجز تعيينهما ذكراً.

و إذا ذكر إسناداً أو بعض متن،ثمّ أحاله على ما سبق،صحّ السابق به،و رواية المجموع؛و الأحوط التصريح بأنّه أحال على ما سبق و فيما سبق كذا.

و لو أضـمر و كان المقصود إرجاعَه إلى ما ذكر سابقاً،فليَزِدْ إليه قولَه:«أيضاً» و ليقل:«عنه عليه السـلام أيضاً»لكى يتنبّه به الرائى عنه أنّ الخبر غير مضمر من الأصل، فلايضمره بالتقطيع.

و أمّا الخطّ،فمن آدابه:

(تبيينُ الخطّ)لئلّا يلتبس الأمر أو يتعسّر قراءته و فهمُ المراد منه على القارئ.

(و عدمُ إدماج بعضه فى بعض)،لئلّا يشكِل الأمرُ على الناظر،و يَضيعَ المقصود،و يفسدَ الغرض.

(و إعرابُ ما يخفى وجهه)،تسـهيلاً للنظّار فى فهم المراد،و رعايةً لمزيد الإفادة، حتّى لايُحْرَم من استفادة معناه أحد من الناس و لو كان من الأغبياء الّذين لايقتدرون فهم وجوه الكلام بلادلالة و إشعار.

(و عـدمُ الإخلال بالصـلاة و السـلام بعد اسم النبىّ صـلى الله عليه و آله و سـلم،و الأئمّة صـلوات اللّه و سـلامه عليهم)، و هذا على وجه الاستحسان؛إذ لم يدلّ دليل على وجوب تعقيب اسم النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة بالصلاة و السلام كتابةً.

(وَلْيَكُن صـريحاً من غير رمزٍ)،و هـو أولى بعـدم الوجوب،و لـذلك ترى كـثيراً من كُتّـاب الحـديث من الثقـات و العلمـاء يرمزون الصـلاة ب:«ص»أو«صـلعم»و عليـه السـلام ب:«ع»،بـل أسـماءهم،فيرمزون عـن الصـادق عليه السـلام ب:«ص»و البـاقر«قر»و الكـاظم«ظم»و الهـادى«دى»،و غير ذلـك ممّـا اصـطلحه المتأخّرون و لاسـيّما صاحب منتهى المقال و غيره،كما لايخفى على الفاحص الممارس بكتب الأخبار و الرجال و الفقه.

و لاغرو؛لـدلالته بالاختصار على المطلوب من غير اختلال فى المعنى،مع حصول اختصارٍ فى اللفظ،لئلّا يطول حجم الكتاب،و يختلَّ ما هو أعمُّ نظراً إلى المقصود فى ذلـك الكتـاب،مع موافقـة الأصـل لهم،و هو أظهر من أن يُحتـجّ عليه،و الأمر فيه سـهل لايعبأ به،و مع ذلك كلّه،فالأحسن هو ما ذكره المصنّف قدس سره بلاكلام.

(و يكتب عند تحويل السند)إلى سلسلة أخرى و رواة أَخَرَ غير المذكورين(حاء) (1)مهملة،(بين المحوّل)عنه(و المحوّل إليه)،و هى رمز إلى لفظ التحويل.

و لعلّ فى إيثار لفظ التحويل-آنفاً-على غيره إشعاراً إلى ذلک؛و ربما قرئ خاء معجمة،و جُعلت رمزَ التخريج.

و الأوّل هو المسموع من أكثر المشايخ الجلّة،رؤساء الدين و الملّة،و أوفقُ بتحاور محدّثينا معاشرَ الفرقة الحقّة؛و أمّا الثانى،فهو ألصق بتحاور المخالفين،كما لايخفى على الفاحص الممارس.

(و إذا كان)الضمير(المستتر فى«قال»أو«يقول»عائداً إلى المعصوم،فليمدّ اللام)تعظيماً و إجلالاً.

و المرسوم فى بلدنا و زمننا هذا:أنّه يكتب بعد الضمير-مستتراً كان أم لا-لفظة «تع»رمزاً إلى«تعالى»إن كان المرجع هو اللّهَ تعالى،كما فى الحديث القدسى و غيره، أو صادٌ ناقصةٌ،رمزاً إلى الصلاة إذا كان مرجعه النبىَّ صلى الله عليه و آله،أو عينٌ ناقصة،رمزاً إلى«عليه السلام»و الجمع بين الأمرين أولى و أحسن.

(و يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل)،تمييزاً و احتراساً عن الخلط.

(و إن وقع سقط،فإن كان يسيراً كتب على سِمْط السطر،أو كثيراً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو يساراً إذا كان سطراً واحداً،و إلى أسفلها يميناً،و أعلاها يساراً إن كان أكثر).

و التخصيص بما ذكر يتبدّل و يتغيّر بحسب عرف الكُتّاب و البلاد،و أمره سهل.

نعم،لابدّ من التحرير على الهوامش و غيرها بحيث لايختلّ المراد و[لا]يندمج بغيره من عبارة الأصل،أو لايُعلمُ من أين سقط،فيلحقَ بما لايسقط منه،و يتخلَّ المعنى؛و لأجل ما قلناه يكتبون عدداً من الأعداد الحسابيّة و أرقامها على ما سقط،ثمّ يحرّرون الساقط على الهامش و يكتبون عليه ذلک الرقم بعينه،و يكتبون فى آخر العبارة صاداً مهملة ناقصة،رمزاً إلى«الصحيح»و يعنون أنّ ما قد صار غلطاً بالسقط

1- (1).و المراد كتابة مسمّاها أى«ح».

عاد إلى الصحّة و صحّ،و تمييزاً له عن الحاشية.

و أمّا الحاشية،فإن (1)كتبوا عليه رقماً أيضاً،كما مرّ،و لكنّهم يختمونه على رقم «12»و يعنون به«الحدّ»و يرومون أنّه حدّ الحاشية و نهايتها،و كون«12»رمزاً إلى «الحـدّ»ظـاهر؛فـإنّ أعـداد حروف«الحـدّ»ذلـک؛لأـنّ الحـاء المهملـة عـددها«8»و الـدالَ المهملـة عـددها«4»و مجموعها«12».

و هـذا فى غير المِنْهِيّـة،و أمّا المنهيّة فيكتب فى آخرها مع الرقم المزبور-أعنى به 12-«منه»بخلاف غيرها؛فإنّه يُرسم فيه بعد العدد المزبور اسم المحشّى غالباً.

و المعهود من الضمير المجرور فى«منه»مصنّف الكتاب.

و "المِنْهِيّة" مولَّدة مِن«منه»زيادةً لياء النسبة فى آخره،و التاءِ للتأنيث باعتبار كونه صفة للحاشية (2)،و كلّ ذلک ظاهر.

(و الزيـادة اليسـيرة تُنفى بالحـلّ-مـع أمن الخرق-)أو المحـوِ بالسـكّين،أو لـدغِ الكـاتب إيّاهـا؛(و بـدونه (3)بالضرب عليها)بالقلم(ضرباً ظـاهراً)،حتّى يتبيّن كونها مضـروبة و لايلتبسَ الأمر؛(لا بكتابـة "لا")حرفِ النفى،أو(حرفِ الزاى)-رمزاً إلى زيادة عن الأصل-(على أوّلها و "إلى" فى آخرها)،إشعاراً إلى أنّ المنفيّة أو الزائدة إلى هنا؛(فإنّه ربّما يخفى على الناسخ).

و لايبعـد أن يكون هذا مخصوصاً بالزمان السابق،و أمّا الآنَ و بعد ما اشـتهر ذلک من المصـنّفين و الكُتّاب،فلابأس به عندى.نعم،الأولى و الأحسن أن لايكتب خفيّةً غايةَ الخفاء.

(و إذا وقع تكرار،فالثـانى أحقّ بالحـلّ أو الضـرب)،كمـا هو المرسوم،(إلّا أن يكون أبينَ خطّاً)من الأـوّل(أو فى أوّل السـطر)،فيكون الأمر بالعكس.

1- (1).كذا.و الظاهر زيادة«إن».

2- (2) .فالمنهيّة أى الحاشية المنهيّة.

3- (3) .أى بدون الأمن من الخرق.

(خاتمة:)

نختم بها شرح تلک الرسالة النافعة إن شاء اللّه تعالی.

اعلم أنّ(جمیع أحادیثنا)التی وصلت إلینا-(سوی ما)شذّ و(ندر)منها،ممّا لایعبأ به لقلّته و ندرته-(ینتهی إلی أئمّتنا الاثنی عشر)المعصومین(صلوات اللّه علیهم أجمعین،و هم ینتهون[فیها]إلی النبیّ)جدّهم سیّد الأنبیاء و المرسلین صلی الله علیه و آله و سلم، (فإنّ علومهم علیهم السلام مقتبسة من تلک المشکاة)و هم أهل البیت علیهم السلام،فهم أبصر بما فی البیت.

و قد قال النبیّ صلی الله علیه و آله فی النبویّ المرویّ بطریق الخاصّة و العامّة،مستفیضاً متکاثراً، بل و متواتراً،و لو تواتراً معنویّاً:«أنا مدینة العلم و علیّ بابها،فمن أراد المدینة فلیأتها من بابها». (1)

قال بعض الأعلام فی روائح القرآن:

أمّا الرواة و الرجال،فالشیعة تروی عن ینابیع الفضل و الکمال و مفاتیح الحرام و الحلال و مهابط وحی اللّه المتعال،و هم آل النبیّ صلی الله علیه و آله خیرُ آل، الّذین أذعن لهم الأعادی بالفضائل،فقال أحمد بن حنبل علی ما ذکره ابن الأثیر فی الکامل،مشیراً إلی سلسلة ما رواه مولانا الرضا علیه السلام،عن آبائه الکرام،لو قرئ هذا علی مجنون،لأفاق،أو علی مریض لبرئ،فقال عبدالعزیز الدهلوی:إنّها سلسلة الذهب،و هذا یُقضی منه العَجَبُ. (2)

إلی آخر ما أفاد،فأجاد.

و للّه درّ من قال: إذا شئت أن ترضی لنفسک مذهباً

1- (1).عیون الأخبار 2:210-211؛ [1]أمالی الصدوق:619؛ [2]تحف العقول:430.

2- (2) .عیون أخبار الرضا 2:205،ح 5؛أمالی الصدوق:341؛ [3]مسند الرضا:71.

(و ما تضـمّنه كتب الخاصّـة رضوان اللّه عليهم)أجمعين(من الأحاديث المرويّة عنهم:،تزيد على ما فى الصـحاح الستّ للعامّة بكثير،كما يظهر لمن تتّبع أحاديث الفريقين).

مضافاً إلى أنّ الصـحاح الستّ أحرى بأن تسـمّى ضـعافاً؛لأنّهم اسـتندوا فيها برواية أمثال:عمرانَ بن حطّان الخارجى لعنه اللّه،المادحِ قاتلَ أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله شعراً: يا ضربةً مِن تُقىً ما أراد بها

و أبى البخترى،و غياث بن إبراهيم واضع حـديث الحمام (1)،المشـهودِ عليه من هارون بأنّ قفاه قفا كاذبٍ على رسول اللّه صلى الله عليه و آله (2)،و الشـمرِ ذى الجوشن لعنهم اللّه،و لعن من روى برواياتهم و عمل عليها، «وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا۟ أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» ،و قد فصّل ذلک بعض الأفاضل الأعلام فى النزهة،من شاء فليرجع إليها.

و أمّا كثرة رواياتنا على ما تضمّن كتبهم المزبورة،فممّا لايكاد يخفى على من جاس خلالَ هذه الديّار.

(و قـد روى راوٍ واحـد و هو أبان بن تَغْلِب)-،بفتـح التاء المعجمـة بنقطتين من فوقُ و سـكونِ الغين المعجمـة و كسـر اللام،و هو تغلب بن رياح،و كنيته أبو سـعيد،و هو البكرى،و وثّقه و بجّله الكشّـى (3)و النجاشى (4)و«د»و«مشكا»و الخلاصة (5)و«هى»و «قب»و قـال له أبو جعفر عليه السلام:«اجلس فى مسجد المدينة و أفت الناس،فإنّى أُحبّ أن يُرى فى شيعتى مثلک». (6)

و قال أبو عبداللّه لمّا نُعى بموته:«لقد أوجع قلبى موت أبان» (7)الحديث-(عن إمام

1- (1).مسالک الأفهام 14:188؛جواهر الكلام 41:56؛مستدرک الوسائل 14:83،ح 4؛ [1]وسائل الشيعة 1:47.

2- (2) .راجع:مسالک الأفهام 14:188؛ [2]جواهر الكلام 41:56. [3]

3- (3) .راجع:رجال الكشّى 2:622،ح 601-604.

4- (4) .رجال النجاشى:10.

5- (5) .خلاصة الأقوال:73. [4]

6- (6) .وسائل الشيعة 30:291؛ [5]الاحتجاج 2:61. [6]

7- (7) .من لا يحضره الفقيه 4:435؛وسائل الشيعة 30:23. [7]

واحد-أعنى)به:(الإمام)الهمام(أبا عبداللّه جعفر بن محمّد)بن علىّ بن الحسين بن علىّ ابن أبى طالب عليه السلام،المعروفَ بلقبه(الصادق عليه السلام)و للقبه هذا وجه مشهور(ثلاثين ألف حديث،كما ذكره)بعضه(علماء الرجال).

و قال الصادق عليه السلام لأبان بن عثمان:«إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّى رواياتٍ كثيرةً، فما رواه لک فاروه عنّى». (1)

فإذا كان حال رواية راوٍ عن إمام واحد هكذا،فما ظنّک بجميع رواة الأخبار و النقلة الأخيار فيما نقلوه عن جميع أئمّتهم الأطهار.

(و كان قد جمع)جمعٌ كثير،و هم أربعمائة مصنِّف من(قدماء محدّثينا رضى اللّه عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا:فى أربعمائة)مصنَّفٍ و(كتابٍ، تسمّى)تلک الكتب (الأُصولَ)الأربعمائة،لئلّا يضيع (2)بعدهم من الشيعة مَن فى أصلاب الرجال.

(ثمّ)عمد(و تصدّى جماعة من المتأخّرين-شكر اللّه تعالى سعيهم)و أحسن يوم الجزاء رعيهم-(لجمع تلک الكتب)المزبورة(و ترتيبها)و تهذيبها(تقليلاً للانتشار،و تسهيلاً على طالبى تلک الأخبار،فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة)متطاولة،(و أُصولاً مضبوطة مهذّبة)متداولة، خالية عن شائبة كلّ عيب و وصمة،(مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام اللّه عليهم)،كالكافى و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار)،و هى الكتب الأربعة الشهيرة،(و مدينة العلم و الخصال و الأمالى و عيون الأخبار و غيرها)، كالوافى و الوسائل و بحار الأنوار و العوالم.

(و الأُصول الأربعة الأُوَل هى)الكتب الأربعة،(التى عليها المدار فى هذه الأعصار).

(أمّا الكافى، فهو)مشتمل على ثلاثين كتاباً:كتاب العقل و فضل العلم،و كتاب التوحيد،و كتاب الحجّة،و كتاب الإيمان و الكفر،و كتاب الدعاء،و كتاب فضائل

1- (1).وسائل الشيعة 30:23؛ [1]من لا يحضره الفقيه 4:435.

2- (2) .كذا.

القرآن،و کتاب الطهارة و الحیض،و کتاب الصلاة،و کتاب الزکاة،و کتاب الصوم،و کتاب الحج،و کتاب النکاح،و کتاب الطلاق،و کتاب العتق و التدبیر و المکاتبة،و کتاب الأیمان و النذور و الکفّارات،و کتاب المعیشة،و کتاب الشهادات،و کتاب القضایا و الأحکام،و کتاب الجنائز،و کتاب الوقوف و الصدقات،و کتاب الصید و الذبائح،و کتاب الأطعمة و الأشربة،و کتاب الدواجن و الرواجن،و کتاب الزیّ و التجمّل،و کتاب الجهاد،و کتاب الوصایا،و کتاب الفرائض،و کتاب الحدود،و کتاب الدیات،و کتاب الروضة آخر کتاب الکافی.

و مجموعها من(تألیف ثقة الإسلام أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی الرازی عطّر اللّه مرقده)،شیخِ أصحابنا و وجههم و أوثقهم،المجمع علی وثاقته و جلالة شأنه و نبالة مکانه بلاخلاف حتّی المخالفین،و سیأتیک بیانه فیما یأتی؛فتأمّل حتّی یأتیک الیقین.

و لیعلم أنّ شیخنا هذا معاصر لآخر سفراء صاحبنا،صاحب الناحیة و إمام الفرقة الناجیة،و هو أبوالحسن بن علیّ بن محمّد السمری رحمه اللّه،کما أفاده الوالد العلّامة و الشیخ أبو علیّ أعلی اللّه مقامهما،بل و یستفاد من کلام الشیخ أبی علیّ أنّه عرض کافیه علی الصاحب علیه السلام-أیضاً-فمدحه و استحسنه،و اللّه أعلم.

ثمّ إنّ مزیدالبحث فی أنّ "کلین" هل هو کأمیر،کما نصّ علیه الفیروزآبادی فی القاموس (1)،أو بضمّ الکاف فقط،مع إهمال حرکة اللام،کما فی المغنی،أو بضمّ الکاف و الإمالة،کما فی کتاب الإکمال للحافظ أبی نصر،أو بضمّ الکاف و کسر اللام،کما فی لباب ابن الأثیر،بل و کتاب اتّحاف ذوی الألباب لرضی الدین الشامی،أو بضمّ الکاف و تخفیف اللام من غیر تصریح بإعرابه،کما فی منهج المقال (2)،أو بضمّ الکاف و فتح اللام، کما هو المشهور؟فممّا لایجدی علما و لا عملاً،فلنا غنیة بحمد اللّه عن مزید البحث عنه.

1- (1).القاموس المحیط:1584؛لسان المیزان 5:433.

2- (2) .طرائف المقال(هامش):524.

و فی الإجازة الشقشقیّة ما لفظه:

الـذی سـمعته من والـدی و ممّن عاصـرته من الأعلام،فتـح اللام وزان لجین، و قـد نصّ علیه صاحب الحـدائق الناضـرة و الدرر النجفیّة و غیرهما،مولانا الشیخ یوسف البحرانی طاب ثراه فی لؤلؤة البحرین،حیث قال-بعد ما نقل عبارة القاموس-هکذا:«إلّا أنّ الشیخ و العلّامة فی ترجمة أحمد بن إبراهیم المعروف بعلّان الکلینی قالا:الکُلین-مضمومَ الکاف،مخفّفَ اللام-قریة من الریّ».

و هذا هو المشهور علی ألسنة الطلبة و العلماء من ضمّ الکاف و فتح اللام.

انتهی.

أقول: شـهرة ضمّ الکـاف و فتـح اللاـم عنـد الطلبـة و العلماء ممّا لا کلام فیه،و لکنّ الکلام فی أنّه هل یساعـده قول أحـد من أهل اللغـة أو المؤرّخین الموثوقین أو العلماء الکاملین؟و لم یثبت بعدُ،عدا ما یشعر به کلام شیخنا البحرانی.

و لعـلّ سَوْق کلام یـدلّ علی أنّه تَسامَـح،سامـح اللّه بغفرانه.و زعم أنّ الشـیخ و العلّامـة نصّا علی فتـح اللام،حیث أشار إلی ما نقله عنهما أوّلاً،ثمّ قال:إنّه هو المشهور، مع أنّ ما ذکره غیر ما اشتهر،فإنّ المذکور فی کلامهما ضمّ الکاف و تخفیف اللام،و هو لایستلزم المشهور من فتحه،فکأنّه وقع فی غفلة،و هذا فی مؤلّفاته غیر عزیز،کما لایخفی علی الفاحص الممارس.

و کیفما کان،فالشیخ القادم ثقة الإسلام جمع مجموعه الکافی و(ألّفه فی مدّة عشرین سنة)،کما نصّ علیه شیخ الطائفة(قده)فی الفهرست.

(و توفّی)-طاب ثراه-(ببغـدادَ سـنة ثمان-أو تسع-و عشـرین و ثلاثمائة)،و الأوّل یوافق الفهرست و الثانی النجاشـی و الخلاصة و«لـم»و فی الفهرست دفن بباب الکوفة فی مقبرتها،و فی المحکیّ عن ابن عبدون:رأیت قبره فی صراط الطائی و علیه لوح مکتوب علیه اسمه و اسم أبیه.

و قال الشیخ أبو علیّ طاب ثراه:أقول:

فی سنة وفاته طاب ثراه انقطعت السفارة بموت علیّ بن محمّد السمری و وقعت الغیبة الکبری،و یقال:إنّ جامعه الکافی الذی لم یصنَّف فی الإسلام مثله عُرض علی القائم علیه السلام،فاستحسنه،و اللّه العالم؛و قبره قدس سره معروف فی بغداد الشرقیّة مشهور تزوره الخاصّة و العامّة فی التکیة المولویّة،و علیه شباک من الخارج علی یسار العابر من الجسر،نقل صاحب کتاب روضة العارفین عن بعض الثقات المعاصرین له أنّ بعض حکّام بغداد رأی بناء قبره عطّر اللّه مرقده،فسأل عنه،فقیل:إنّه قبر بعض الشیعة،فأمر بهدمه،فحفر القبر فرأی بکفنه و لم یتغیّر و مدفون معه آخر صغیر بکفنه أیضاً،فأمر بدفنه و بنی علیه قبّة،فهو إلی الآنَ قبره معروف مزاراً و مشهداً.

انتهی ما نقله. (1)

و رأیت فی بعض کتب أصحابنا:

أنّ بعض حکّام بغداد أراد نبش قبر سیّدنا أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام، وقال:الرافضة یدّعون فی أئمّتهم أنّهم لاتبلی أجسادهم بعد موتهم و أُرید أن أُکذّبهم،فقال له وزیره:إنّهم یدّعون فی علمائهم أیضاً ما یدّعون فی أئمّتهم،و هنا قبر محمّد بن یعقوب الکلینی من علمائهم،فَأْمُر بحفره،فإن کان علی ما یدّعونه،عرفنا صدق مقالتهم فی أئمّتهم و إلّاتبیّن للناس کذبهم،فأمر بحفره. (2)

إلی آخر ما أفاد.

و أنا أقول: هذا غیر مستبعدٍ؛فإنّ کرامات العلماء ممّا لایحوم حوله شائبة ریب و امتراء،کیف لا؟و هم ورثة علم الأنبیاء،المفضَّلُ مدادهم علی دماء الشهداء،روحی لروحهم الفداء و نفسی لنفسهم الوقاء،و لاسیّما مثل شیخنا القادم الحافظ ثقة الإسلام،فإنّه قد کان من أجلّائهم.

1- (1).رجال الخاقانی:17.

2- (2) .طرائف المقال 2:524. [1]

(و لجلالة شأنه)و نبالة مكانه،لم يقدر على كتمان مناقبه أعاديه،و(عدّه جماعة من علماء العامّة)مع تورّطهم فى البغض و العناد،و الحقد و اللـداد،(كابن الأثير)جامع الصـحاح(فى كتاب)جامع الأُصول،(من المجـدّدين لمـذهب الإماميّة)أيّدهم بالبراهين الجليّة(على رأس المائة الثالثـة،بعـد ما ذكر أنّ سـيّدنا و إمامنا أبا الحسن علىّ بن موسـى الرضا عليه السـلام و على آبائه الطاهرين هو المجدّد لذلک المذهب على رأس المائة الثانية)،و أىّ فضل أعلى من إقرار العُداة به؛فالفضل ما شهدت به الأعداء.

(و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه)،المشهورُ ب«من لايحضره الفقيه»اختصاراً،(فهو تأليف)رأس المجتهدين و(رئيس المحدّثين)،وارث علوم الأنبياء و الأئمّـة،(حجـة الإسـلام أبى جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه القمّى قدّس اللّه روحه)و نوّر ضـريحه،و قد ولد بدعاء الصاحب عليه السـلام،و عـدالته كـادت أن تعـدّ من ضـروريّات مـذهبنا،فلايعبـأ بمـا يوهم بعـدمها و معـاذ اللّه من ذلـک،ألا ترى إلى جلّ العلماء بل و كلّهم،لايعبّرون عنه إلّا بالصدوق،و كفى له بذلک جلالة و فخراً.

(و له طاب ثراه مؤلّفات أُخرى سواه،تقارِب ثلاثمائة كتاب)،نصّ عليه العلّامة رحمه الله فى الخلاصة.

(توفّى بالرىّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة)،كما فى الخلاصة و غيرها.

قال الوالد العلّامة-أعلى اللّه مقامه-فى الإجازة المُنوَّهِ بذكرها فيما مرّ عن شيخه الإمام راوية الأخبار الفائض نوره فى الأقطار:

الشـيخ الصـدوق أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه القمّى-رفع اللّه قدره و أنار بدره،كما رفع ذكره-و قد ولد هو و اخوه أبو عبداللّه الحسـين بن بابويه بـدعاء صاحب الأمر عليه السـلام،و كان الصـدوق يفتخر بأنّه ولـد بـدعائه عليه السـلام،و كفاه به مباهاة و فخراً،و لمّا وصل جوادُ يَراعى إلى مضـمار الفخار،أرخيت عنانه ليجول جولاناً فى ذلک المضمار،فطفق يعدو و يجول و أنا أفخر و أقول:إنّ صاحب زمانى و الحجّة المنتظر الربّانى،قد تكفّل لحضانتى و ربّانى،فرأيت شيخنا الصدوق فى ذا المضمار سابقاً مجلّياً و رأيتنى فيه

مسبوقاً خلفه مصلّياً. (1)

الخ ما أفاد قدّس مضجعه و برّد مهجعه.

و أنا أقول: و ذكرت ذلک المنام-الذی بشّر به جدّی العلّام فی والدی القمقام-فی رسالتی العربیّة المعمولة لذکر المنامات المسمّاة ب:إیقاظ الراقدین و إنباه النائمین و الرسالة الفارسیّة الموسومة ب:المقامات العلیّة فی المنامات العلویة،و کتاب الظرائف و تحفة الواعظین؛و لی فی المنامات ما یحذو حذوه و یقوم مقامه،فإنّی أیضاً تشرّفت بزیارة الصدوق الثانی فی المنام و ذکرت فی رسالتیَّ المزبورتین،من شاء فلیرجع إلیهما،و اللّه الموفّق.

(و أمّا التهذیب و الاستبصار جمیعاً،فهما من تألیفات)شیخنا،(شیخ الطائفة)المفلحة المرحومة،(أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی نوّر اللّه)روحه و طیّب(ضریحه).

و قال العلّامة رحمه الله فی الخلاصة:

محمّد بن علیّ بن علیّ الطوسی أبو جعفر قدّس اللّه روحه،شیخ الإمامیّة و رئیس الطائفة،جلیل القدر،عظیم المنزلة،ثقة،عین،صدوق،عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأُصول و الکلام و الأدب،جمیع الفضائل تنسب إلیه،صنّف فی کلّ فنّ من فنون الإسلام،و هو المهذِّب للعقائد فی الأُصول و الفروع،و الجامع لکمالات النفس فی العلم و العمل،و کان تلمیذاً للشیخ المفید محمّد بن محمّد بن النعمان،ولد قدّس اللّه روحه فی شهر رمضان سنة خمس و ثمانین و ثلاثمائة،و قدم العراق فی شهور ثمان و أربعمائة،و توفّی رضی اللّه عنه لیلة الإثنین الثانی و العشرین من المحرّم سنة ستّ و أربعمائة بالمشهد المقدّس الغروی علی ساکنه السلام،و دفن بداره. (2)

قال الحسن بن مهدیّ السلیقی:

1- (1).راجع:معانی الأخبار:13؛الهدایة:215؛الاحتجاج 1:6.

2- (2) .خلاصة الأقوال:249. [1]

تولّيت أنا و الشيخ أبو محمّد الحسن بن واحد العين رزبى و الشيخ أبوالحسن اللؤلؤى غُسْلَه فى تلك الليلة و دفنَه و كان يقول أوّلاً بالوعيد، ثمّ رجع و هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين خوفاً من الفتنة التى تجدّدت ببغداد، و أُحرقت كتبه و كرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام. (1)

(و له)طاب ثراه(تأليفات أُخرى سواهما فى التفسير و الأُصول و الفروع و غيرها)،ذُكرت فى فهرسه و غيره من كتب الرجال المبسوطة،و نحن رأينا تركه هنا أجدرَ رَوْماً للاختصار.

و(توفّى طيّب اللّه مضجعه سنة ستّين و أربعمائة بالمشهد الغروى على ساكنه أفضل الصلاة و السلام)،كما مرّ-آنفاً-نقلاً عن الخلاصة.

(فهؤلاء المحمّدون الثلاثة-قدّس اللّه أرواحهم-هم أئمّة أصحاب الحديث)،رضى اللّه تعالى عنهم.

و المحمّدون الثلاثة مصنّفوا الوافى و الوسائل و بحار الأنوار،و شيخنا عبداللّه صاحب العوالم،و شيخنا البحرانى صاحب الحدائق،و غيرهم(من متأخّرى علماء الفرقة) الحقّة المرحومة(الناجية الإماميّة)الاثنى عشرية(رضوان اللّه عليهم)أجمعين،هذا.

(و قد وفّقنى اللّه سبحانه،و أنا أقلّ العباد)عملاً و أكثرهم زللاً،علىّ بن محمّد بن علىّ، بشرح هذه الرسالة الجليلة،من مؤلّفات شيخنا العلّامة(محمّد المشتهر ببهاءالدين العاملى)عامله اللّه بلطفه الخفىّ و الجلىّ،و شرّفنى و أهّلنى(للاقتداء بآثارهم و الاقتباس من أنوارهم،فجمعت فى كتابى)تحفة الواعظين و شرح الزبدة للمقدّس الأردبيلى و المواعظ الحسنة و عديم المثال و سلسلة الذهب و غيرها من الكتب أكثر إفاداتهم رضوان اللّه عليهم أجمعين.

و من جملة تلك الكتب هذا التعليق الذى علّقته على الوجيزة فى الدراية،التى صنّفها شيخنا المُنوَّه بذكره آنفاً،و جعلها مقدّمة لكتابه الحبل المتين،و هو كتاب

1- (1).خاتمة المستدرک 3:167؛كفاية الأُصول:208؛نقد الرجال 4:180؛ [1]معجم رجال الحديث 16:261. [2]

بحمد اللّه جليل الشأن،عظيم المكان،و قد اشتمل على(خلاصة ما تضمّنه الأصول الأربعة)المزبورة،(من الأحاديث الصحاح و الحسان و الموثّقات التى يستنبط منها مهمّات الأحكام الفقهيّة،و إليها تردّ مهمّات المطالب الفرعيّة)،بَيْدَ أنّه لم يكمله و لم يخرج منه إلّا الطهارة و الصلاة،كما ذكره شيخنا المتبحّر البحرانى-سقى اللّه ثراه و من رحيق الجنّة رواه-فى لؤلؤة البحرين.

و بالجملة،فقد شرحت تلك المقدّمة المزبورة من غير إسهاب مملّ و إيجاز مخلّ،(و سلكت فى توضيح مبانيها و تحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه الناظرون بعين البصيرة،و يحمله المتناولون بيدٍ غير قصيرة،و أسأل اللّه)الذى لايخيب لديه رجاءُ من رجاه،أن يجعله خالصاً عن شوب من سواه،و له الحمد على(التوفيق لإتمامه،و الفوز بسعادة اختتامه،إنّه سميع مجيب)؛و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آل الطيّبين الطاهرين.

فهرس مصادر التحقيق

1.القرآن الكريم.

2.الاحتجاج،أبو منصور أحمد بن على الطبرسى،منشورات دار النعمان للطباعة و النشر،

3.أُصول الفقه،الشيخ محمّد رضا المظفّر،نشر:مؤسّسة إسماعيليان.

4.أعيان الشيعة،السيّد محسن الأمين العاملى،نشر:دار التعارف للمطبوعات،بيروت 1403ه.ق.

5.الأمالى،محمّد بن الحسن(الشيخ الطوسى)،تحقيق و نشر:مؤسّسة البعثة،قم 1414ه.ق.

6.الأمالى،أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى(المعروف بالصدوق)، تحقيق و نشر:مؤسّسة البعثة،قم 1417ه.

7.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار،محمّد باقر المجلسى،بيروت مؤسّسة الوفاء،1403ه.ق.

8.تحف العقول عن آل الرسول،الشيخ الحسن بن على بن شعبة الحرّانى،نشر:مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين،قم 1404ه.ق.

9.تذكرة الفقهاء،الحسن بن يوسف بن المطهّر(المعروف بالعلّامة الحلّى)،تحقيق و نشر:

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،قم 1414ه.ق.

10.تذكرة الموضوعات،محمّد طاهر بن على الهندى الفتنى.

11.التفسير المنسوب للامام الحسن العسكرى عليه السلام،تحقيق و نشر:موسسة الإمام المهدى عليه السلام،قم 1409ه.ق.

12.تهذيب الأحكام،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى(المشهور بالشيخ الطوسى)، طهران:دار الكتب الإسلاميّة.

13.توضيح المقال،الحاج ملّا على كنى،نشر:مؤسّسة دار الحديث،قم.

14.جامع الأحاديث،جلال الدين عبدالرحمن السيوطى،نشر:مطبعة محمّد هاشم الكتبى، دمشق.

15.جامع الأصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارک بن محمّد بن الأثير الجزری، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

16.الجواهر السنيّة فی الأحاديث القدسيّة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی، نشر: ياسين، 1402ه.ق.

17.جواهر العقود، محمّد بن أحمد المنهاجی الأسيوطی، نشر: دار الكتب العلميّة، 1417ه.ق.

18.جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفی، نشر: دار الكتب الإسلاميّة-الآخوندی، 1367ه.ش.

19.الحبل المتين، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثی العاملی (البهائی)، قم:

مكتبة بصيرتی.

20.الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرانی، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

21.الخصال، محمّد بن علی بن بابويه (الشيخ الصدوق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين، 1403ه.ق.

22.خلاصة الأقوالرجال العلّامة الحلّی، حسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّی)، نشر:

مؤسّسة نشر الفقاهة، قم 1417ه.ق.

23.الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، قم: مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين، 1407ه.ق.

24.دراسات فی علم الدراية، علی أكبر غفّاری، نشر: جامعة الإمام الصادق، 1369ه.ش.

25.الدرجات الرفيعة فی طبقات الشيعة، السيّد علی خان المدنی الشيرازی، نشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت 1403ه.ق.

26.ذخيرة المعاد فی شرح الإرشاد، محمّد باقر السبزواری، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

27.ذكری الشيعة فی أحكام الشريعة، محمّد بن مكّی العاملی (الشهيد الأوّل)، تحقيق و نشر:

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم 1419ه.ق. و طبعة حجريّة.

28.ربع قرن مع العلّامة الأمینی،حسین الشاکری،الناشر:المؤلّف،قم،1417ه.ق.

29.رجال الخاقانی،الشیخ علی الخاقانی،نشر:مکتب الاعلام الإسلامی،1404ه.ق.

30.رجال الکشّیاختیار معرفة الرجال،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی،مشهد:جامعة مشهد،1348ه.ش.

31.رجال النجاشی،أبوالعبّاس أحمد بن علی النجاشی،مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین،قم،1416ه.ق.

32.رسائل فقهیّة،الشیخ مرتضی الأنصاری،المطبعة:باقری،قم،1414ه.ق.

33.الرعایة فی علم الدرایة،زین الدین بن علی بن أحمد الجبعی العاملی،نشر:مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی،قم،1408ه.ق.و نشر:مکتب الاعلام الإسلامی،ق 1423ه.ق.

34.الرواشح السماویّة،المیر محمّد باقر الحسینی المرعشی الداماد،نشر:مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی،قم،1405ه.ق.

35.ریاض المسائل،السیّد علیّ الطباطبائی،نشر:مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین،قم،1419ه.ق.

36.زبدة الأُصول،بهاء الدین محمّد بن الحسین بن عبدالصمد الحارثی العاملی،تحقیق:

فارس حسّون کریم،نشر:المرصاد،قم 1423ه.ق.

37.سبل السلام،أحمد بن علی بن محمّد بن حجر الکنانی العسقلانی،نشر:شرکة مصطفی البابی الحلبی،القاهرة،1379ه.ق.

38.سنن ابن ماجة،أبو عبداللّه محمّد بن یزید القزوینی،بیروت.

39.سنن أبی داود،أبو داود السجستانی الأزدی،نشر:دار الفکر،بیروت،1410ه-1990م.

40.شرح أُصول الکافی،المولی محمّد صالح المازندرانی،مع تعالیق المیرزا أبوالحسن الشعرانی،مکتبة الاسلامیة بطهران،1383 ه.

41.صحیح ابن حبّان،علاء الدین علی بن بلبان الفارسی(محمّد بن حبّان بن أحمد)نشر:

مؤسّسة الرسالة،1414ه-1993م.

42.صحیح ابن خزیمة،أبو بکر محمّد بن إسحاق بن خزیمة السلمی النیسابوری،نشر:

المکتب الإسلامی،1412ه.ق.

43.صحیح البخاری، محمّد بن إسماعیل البخاری، بیروت، دار الفکر.

44.الصراط المستقیم إلی مستحقّی التقدیم، الشیخ زین الدین النباطی العاملی، نشر: المکتبة المرتضویّة، طهران 1384ه.ق.

45.طرائف المقال، السیّد علی أصغر الجابلقی، نشر: مکتبة آیة اللّه السیّد المرعشی النجفی، قم، 1410ه.ق.

46.عدّة الداعی، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی، نشر: مکتبة الوجدانی، قم.

47.العدّة فی أُصول الفقه، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، تحقیق و نشر: محمّد رضا الأنصاری القمّی، قم 1417ه.ق.

48.عوالی اللئالئ، محمّد بن علی بن إبراهیم الأحسائی (المعروف بابن أبی جمهور) قم:

مطبعة سیّد الشهداء، 1403ه.ق.

49.عون المعبود، محمّد شمس الحقّ العظیم آبادی، نشر: دار المکتب العلمیة، بیروت، 1415ه.ق.

50.عیون أخبار الرضا علیه السلام، أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه القمّی (الشیخ الصدوق)، طهران: مکتبة العالم.

51.فرائد الأُصول، الشیخ مرتضی الأنصاری، نشر: مجمع الفکر الإسلامی، قم-1419ه.ق.

52.الفصول الغرویّة فی الأُصول الفقهیّة، محمّد حسین الأصفهانی، نشر: دار إحیاء العلوم الإسلامیّة.

53.الفصول المهمّة فی معرفة أحوال الأئمّة، الشیخ علی بن محمّد بن أحمد المالکی (الشهیر بابن الصبّاغ المالکی)، نشر: مکتبة الأعلمی، طهران.

54.الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، نشر: المؤتمر العالمی للامام الرضا علیه السلام.

55.فیض القدیر، محمّد عبدالرؤوف المناوی، نشر: دار الکتب العلمیّة، بیروت، 1415ه.ق.

56.القاموس المحیط، مجد الدین محمّد الفیروزآبادی، القاهرة، مؤسّسة الحلبی. و طبعة:

مؤسّسة الرسالة، بیروت 1407ه.ق.

57.قواعد الأحکام، الحسن بن یوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّی)، تحقیق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، قم 1413ه.ق.

58.قوانين الأصول،الميرزا أبوالقاسم القمّى،نشر:المطبعة العلميّة الإسلاميّة.

59.الكافى،أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى،طهران:دار الكتب الإسلاميّة،1388ه.ق.

60.كتاب الأربعين،الشيخ سليمان بن عبداللّه الماحوزى البحرانى،مطبعة أمير للطباعة، 1417ه.ق.

61.كتاب الأربعين،محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازى النجفى القمّى،مطبعة أمير للطباعة،1418ه.ق.

62.كتاب الأربعين،أبوالفضائل محمّد بن الشيخ حسين الجبعى العاملى،نشر:مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين،قم، 1415ه.ق.

63.كتاب الطهارة،الشيخ مرتضى الأنصارى،نشر:مؤسّسة آل البيت عليهم السلام،قم.

64.كشف الخفاء و مزيل الالباس،الشيخ إسماعيل بن محمّد العجلونى،نشر:مؤسّسة الرسالة، بيروت 1405ه.ق.

65.كفاية الأُصول،محمّد كاظم الخراسانى(الآخوند)،تحقيق و نشر:مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،قم 1409ه.ق.

66.كنز العرفان،الشيخ جمال الدين المقداد بن عبداللّه السيورى،منشورات الكتب المرتضويّة،طهران 1384ه.ق.

67.لسان العرب،جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى،قم:أدب الحوزة 1405ه.ق.

68.لسان الميزان،ابن حجر العسقلانى،نشر مؤسّسة الأعلمى للمطبوعات،بيروت 1390ه.ق.

69.المبسوط،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى،طهران:المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

70.المبسوط،أبو بكر محمّد بن أحمد السرخسى،نشر:دار المعرفة،بيروت 1406ه.ق.

71.مجمع الزوائد و منبع الفوائد،نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى،بيروت:دار الكتاب العربى 1402ه.ق.

72.مجمع الفائدة و البرهان،المولى أحمد الأردبيلى،قم:مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين،قم.

73.المحلّی،أبو محمّد علی بن أحمد بن سعید بن حزم،نشر:دار الفکر-بیروت.

74.مختلف الشیعة،الحسن بن یوسف بن المطهّر(العلّامة الحلّی)،طبعة حجریّة.

75.مسالک الأفهام،زین الدین بن علی العاملی(الشهید الثانی)،تحقیق و نشر:مؤسّسة المعارف الإسلامیّة،قم 1413ه.ق.

76.مستدرک سفینة البحار،الشیخ علی النمازی الشهرودی،مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین،قم 1419ه.ق.

77.مستدرک الوسائل،المیرزا حسین النوری الطبرسی،تحقیق و نشر:مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم 1407ه.ق.

78.مستند الشیعة فی أحکام الشریعة،المولی أحمد بن محمّد مهدی النراقی،تحقیق و نشر:

مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم 1415ه.ق.

79.المسند،أحمد بن حنبل،نشر:دار صادر،بیروت.

80.مسند الرضا علیه السلام،داود بن سلیمان بن یوسف الغازی،مرکز النشر التابع لمکتب الاعلام الإسلامی،قم.

81.مصباح الأُصول،السیّد أبوالقاسم الخوئی،مطبعة النجف.

82.مطلع الأنوار(أحوال علماء الشیعة فی الباکستان والهند)،السیّد مرتضی حسین صدر الأفاضل،ترجمه دکتر محمدهاشم،نشر:الروضة المقدّسة الرضویة،مشهد،1374 ه.ش.

83.معارج الأُصول،جعفر بن الحسن المحقّق الحلّی،نشر:مؤسّسة آل البیت علیهم السلام،قم 1403ه.ق.

84.معانی الأخبار،محمّد بن علی بن بابویه(الشیخ الصدوق)،نشر:مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسین،قم 1379ه.ق.

85.معجم رجال الحدیث،أبوالقاسم الموسوی الخوئی،قم:مدینة العلم 1403ه.ق.

86.معرفة علوم الحدیث،أبو عبداللّه محمّد بن عبداللّه الحافظ النیسابوری،نشر:دار الآفاق الجدیدة،بیروت 1400ه.

87.مقباس الهدایة،الشیخ عبداللّه المامقانی،نشر:مؤسّسة آل البیت-قم 1414ه.ق.

88.مقدّمة ابن الصلاح،الإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوی،نشر:دار الکتب العلمیة،بیروت.

89.المقنعة،محمّد بن محمّد بن النعمان(الشیخ المفید)،تحقیق و نشر:مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین قم 1410ه.ق.

90.مکاتیب الرسول،علی بن حسین علی الأحمدی المیانجی،نشر:دار الحدیث 1419ه.ق.

91.من لا یحضره الفقیه،أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه القمّی(الشیخ الصدوق)،نشر:

مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسین،قم.

92.منیة المرید،زین الدین بن علی العاملی(الشهید الثانی)،نشر:مکتب الاعلام الإسلامی، قم 1415ه.ق.

93.المهذّب،عبدالعزیز بن البرّاج الطرابلسی،تحقیق و نشر:مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسین،قم 1406ه.ق.

94.الموضوعات،أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزی،نشر:دار الفکر،بیروت 1403ه.ق.

95.نقباء البشر،الشیخ آقا بزرگ الطهرانی،نشر:دار المرتضی.

96.نقد الرجال،التفریشی،نشر:مکتبة الرسول المصطفی،قم.

97.نهایة الدرایة،السیّد حسن الصدر،نشر:المشعر.

98.نور البراهین،السیّد نعمة الموسوی الجزائری،نشر:مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین،قم 1417ه.ق.

99.الهدایة،محمّد بن علی بن بابویه القمّی(الشیخ الصدوق)،نشر:مؤسّسة الإمام الهادی علیه السلام،قم 1418ه.ق.

100.وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة،محمّد بن الحسن الحرّ العاملی،تحقیق و نشر:

مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم 1408ه.ق.

101.الوسیلة إلی نیل الفضیلة،محمّد بن علی الطوسی(ابن حمزة)،نشر:مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی،قم 1408ه.ق.

102.وصول الأخیار،الشیخ حسین بن عبدالصمد العاملی(والد الشیخ البهائی)،نشر:مجمع الذخائر الإسلامیّة،قم.

5- موجَز المقال فی مقاصد علم الدرایة، و قواعد تحمّل الروایة

اشارة

نظم:

الشیخ عبد الرحیم بن عبد الحسین

الإصبهانیّ الحائریّ

1294-1367 ه

تحقیق:

السیّد حسن الحسینیّ آل المجدِّد الشیرازیّ

ص:479

التمهيد

الحمد للّه على مُسْتَلْسَل جوده و مستفيض نعمه،و له الشكر على تواتر إحسانه و مزيد كرمه،و الصلاة و السلام على رسوله محمدٍ سند سلسلة الأنبياء الأمجاد،و على آله أئمّة القوىّ و الضعيف من العباد.

و بعد:فلمّا كانت المقدّمة الموسومة ب«الوجيزة»فى علم دراية الحديث،لشيخ الإسلام بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثىّ العاملىّ رحمه اللّه تعالى و رضى عنه و أرضاه؛أخصر متنٍ عرفناه لأصحابنا الإمامية فى علم مصطلح الحديث-مع استجماعها لأمّهات المسائل التى يحتاج إليها أهل الرواية-صرَفَ العلماء عنايتهم إليها بالشرح و التعليق و الترجمة و النظم.

و كان العلّامة الشيخ عبد الرحيم الإصبهانىّ الحائرىّ رحمه الله قد حاز قصب السَّبْق فى هذا المضمار،فجاء بنظمٍ مستطابٍ للوجيزة لم يُسبق إليه.

و نظراً لجزالته و سلاسة لفظه انعقد العزم على إعادة طبعه بصورةٍ تليق به،مع تعريفٍ مختصرٍ بالناظم و منظومته،واللّه الموفّق و المستعان.

ترجمته:

اشارة

هو العالم الفاضل،و الأديب الكامل الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ الورع البارع الشيخ عبد الحسين بن العلّامة الأصولىّ المحقّق الشيخ محمّد حسين الإيوانكى الطهرانىّ الإصبهانىّ الحائرىّ صاحب كتاب الفصول الغرويّة فى الأصول الفقهيّة من بيت علمٍ رفيعٍ،فأجداده و أعمام أبيه كلّهم من العلماء الأعلام،و الأجلّاء المشاهير.

ولادته و نشأته:

ولد المترجَم له رحمه الله فی کربلاء المشرّفة فی الساعة الأولی من الیوم الثانی من شهر ربیع الأوّل سنة(1294ه).

و فی سنة(1310ه)انتقل إلی إصفهان و أقام بها عشر سنین مشتغلاً بالعلوم الدینیّة،و القیام بالوظائف الشرعیّة من إقامة الجماعة و نشر أحکام الشریعة الغرّاء.

ثمّ رجع بعد ذلک إلی مسقط رأسه کربلاء،ثمّ انتقل إلی النجف الأشرف و أخذ عن علمائها،و کانت إقامته هذه المرّة فی المشاهد المشرّفة عشر سنین متوالیات.

و عند حصول الحرب العالمیّة الأولی و اضطراب أوضاع العراق ارتحل إلی إیران،و تشرّف بزیارة مشهد الإمام أبی الحسن علیّ بن موسی الرضا علیه الصلاة و السلام.و لمّا رجع من زیارته استقرّ فی طهران مشتغلاً بنفسه،فلم یخالط الناس،و لم یعاشرهم،و لم یتردّد إلی مجامعهم و أندیتهم.بَیْدَ أنّ إلحاح أهالی طهران و إصرارهم ألجأه إلی إقامة صلاة الجماعة،و عقد مجالس الوعظ و الإرشاد فی بعض اللیالی.

و مع ذلک فقد کان رحمه الله ممّن جدّد فی ذلک العصر أساس الأخوّة و الاتّحاد بین المسلمین فی جمیع البلاد.

دراسته:

تربّی الناظم رحمه الله فی مسقط رأسه مدینة کربلاء المشرّفة إلی أوان بلوغه،و فرغ من المقدّمات و صنّف فی بعض العلوم و نظم فیها و هو لم یبلغ عمره خمسة عشر عاماً،أو بلغها و لم یکملها تماماً.

و کانت تلمذته فی الفقه و الأصول علی الشیخ زین العابدین المازندرانیّ،و أخذ الکلام و الحکمة الإلهیّة و طرفاً من العلوم الغریبة عن المولی إسماعیل البروجردیّ-و هو جدّه من طرف الأم-و کان عمدة تلمّذه عنده،کما حضر فی الفقه و الأصول عند السیّد المیرزا محمّد هاشم الخونساریّ الإصبهانیّ حین اشتغاله بالتدریس فی کربلاء، و غیر هؤلاء من العلماء.

مؤلّفاته:

لم يزل النـاظم رحمه الله يؤلّـف و يصـنّف فى شـتّى العلـوم و الفنـون،و يـدأب على ذلـک أينمـا حـلّ،فى كربلاء و إصـبهان و النجف و طهران،فكانت ثمرة ذلک أن خلّف ثروةً علميّةً جديرةً بالعناية و التقدير،و إليک ما وقفنا عليه من أسماء مؤلّفاته:

1.مختصر فى الاشتقاق.

2.خلاصة فى الإعراب.

3.محصّل فى المنطق.

4.ملخّص فى المعانى و البيان.

5.تعليقات على بعض كتب المعانى و البيان.

6.هداية العامّة فى إثبات الإمامة.

7.منظومة فى علم الدراية موسومة ب(موجز المقال)و هى هذه المنظومة التى نقدّمها للقرّاء الكرام،و سيأتى التعريف بها إن شاء اللّه.

8.منظومة فى البيع الفضولىّ.

9.تقريرات و توضيحات فى الفقه و الأصول؛لأبحاث أُستاذه الشيخ زين العابدين المازندرانىّ.

10.تقريرات و تحقيقات فى الفقه و الأصول و الكلام و الحكمة الإلهيّة؛لأبحاث المولى إسماعيل البروجردىّ.

11.تقريرات و تدقيقات فى الفقه و الأصول و الدراية و الرجال و غيرها؛من إفادات السيّد محمّد هاشم الخونسارىّ الإصبهانىّ.

12.غنائم التبيان فى تفسير القرآن،تمّت مقدّماته إلّااليسير.

13.رسالة فى مسألة بيع الوقف.

14.رسائل فى مسائل شتّى من الفقه و الأصول.

15.ودائع الأسرار و بدائع الأخبار فى مراقى الإيقان و مدارج الإيمان-أنظر:الذريعة (62/25).

16.كنوز الرموز فی المعارف العلیّة و الحکمة العلمیّة و العملیّة.

17.مشرق الأنوار،منظوماً-بالفارسیّة-فی القصص و الأمثال و شرح درجات الأحوال،و قال فی الذریعة(47/21):منظومة فارسیّة فی ذکر الأسرار القرآنیّة و الاتّحاد،طبع بطهران سنة(1332)شمسیّة.

18.مجمع الأسرار،منظومة عرفانیّة،طبع سنة(1332)شمسیّة-أنظر:الذریعة (17/20).

19.دیوان فی القصائد و الغزلیّات علی منوال مشرق الأنوار-أنظر:الذریعة(القسم الثانی من الجزء التاسع /29صفحة 686).

20.بدر التنجیم فی معرفة رقوم التقویم-بالفارسیّة-.

21.جامع الشتات فی جمع المتفرّقات من نوادر الحکایات،و جواهر الکلمات،و خفایا الرسوم،و خبایا العلوم.

22.رسائل فی الفقه و الأصول،و المنقول و المعقول.

23.بدائع الأحکام فی شرح شرائع الإسلام.

24.رسالة مفردة فی تکلیف مَن فُرض کونه فی الأماکن التی تخرج فی العَرْض عن متعارف البلاد و مساکن العباد؛فی الصوم و الصلاة،و سائر المؤقّتات.

25.منظومة ملخّص المقال فی خلاصة أحوال الرجال و هی نظم لکتاب خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال للعلّامة الحلّیّ رحمه الله فرغ من نظمها سنة(1333ه)،و هی مطبوعة مع(موجز المقال)سنة(1343ه)-أنظر:الذریعة(474/1 و 125/10 و /22 213-214).

26.رسالة فی الردّ علی المتصوّفة،و بیان حقیقة التصوّف.

27.رسالة فی أنّ المراد بالذِّکْر فی قوله تعالی: «وَ لَذِکْرُ اللّهِ أَکْبَرُ» هو الصلاة،لا ما زعمه بعضٌ تبعاً للصوفیّة،و ترجمة الصلاة و آداب السلوک کما ورد عن الأئمّة الهداة علیهم السلام.

28.داستان حیّ بن یقظان،روایة عرفانیّة علی طریقة الرومان فی خلق الإنسان،و بیان أنّ الشریعة سرّ الطبیعة،و إثبات ماوراءَها بنفسها،شرح فیها قصّة حیّ بن یقظان- أنظر:الذریعة(37/8).

29.داستان ابسال و سلامان،و هی روایة فارسیّة ألحقها بداستان حیّ بن یقظان، استخرجها من کتابه ودائع الأسرار،أنظر:الذریعة:(35/8-36،95/17).

من قصار کلماته:

1.مَن لم ینتفع بکتاب نفسه لم ینفعه کتاب غیره.

2.العلم ما شرح صدرَک،لا ما شرحه صدرُک.

وفاته:

توفّی-رحمه اللّه تعالی-لیلة الجمعة سادس شهر ذی القعدة الحرام سنة (1367ه)فی مدینة سلطان آباد المسمّاة حالیّاً ب(أراک).

و ذکر الشیخ آغابزرک الطهرانیّ رحمه الله أنّ وفاته کانت لیلة الجمعة الثالث عشر من شهر ذی القعدة،کما فی الذریعة:(29:686 و 10:125).

موجز المقال

موجز المقال فی مقاصد علم الدرایة و قواعد تحمّل الروایة،أرجوزة لطیفة تقع فی (292)بیتاً،و هی نظمٌ لوجیزة شیخنا البهائیّ رحمه الله فی علم الدرایة،تمّ نظمها فی شعبان سنة(1309ه)و کان الناظم-یومئذٍ-لم یبلغ الحُلُم بعدُ،کما قال فی البیت(19): نظمتها قبلَ بلوغ الحُلُم فإن تجدها شططاً فلا تلم

و هذا النظم کان بإشارةٍ من مشایخه،کما قال فی البیت(12):

مشایخی بنظمها أشاروا و هم کرامٌ قادة کبار

کما أنّه حاز شرف السَّبْق لنظم الوجیزة،حیث قال فی البیت(14):

سبقتُ فی مضمار هذا النظم و سقتُ نحوه جوادَ العزم

و أشار إلیه أیضاً الشیخ محمّد حسن أبو المحاسن فی تقریظه إذ یقول:

إنّ له فضلَ استباق الغایهْ فی نظم مشروعٍ جلیل الغایهْ

منظومة غرّاء فی الدرایهْ تشهد بالفضل و بالدرایهْ

و کان نظم أصل الوجیزة-مع بعض آراء الناظم التی جعلها بین هلالین-قد تمّ فی (258)بیتاً،ثمّ-بعد ذلک-نظَمَ أحوال المحمّدین الثلاثة المتأخّرین فی سائر الأبیات، فجزاه اللّه عن معاشر أهل العلم خیراً.

النسخة المعتمدة:

إعتمدنا فی هذه الطبعة علی النسخة الحجریّة المطبوعة فی حیاة الناظم سنة(1343ه)بعنایة الشیخ رجب علی بن علی،و هی تقع فی(22)صفحة من القطع الصغیر،و معها تقریظان منظومان للشیخ محمّد حسن أبی المحاسن و السیّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائی رحمهما اللّه تعالی،و فیهما الإطراء و الثناء العاطر.

و قد أوردنا فی الهامش-إتماماً للفائدة-جمیعَ التعلیقات التی کانت مطبوعةً مع المنظومة،واللّه الموفّق و المستعان.

هذا ما تیسّر لنا الوقوف علیه من ترجمة الناظم رحمه الله فی هذه العُجالة،و قد أخذنا ذلک ممّا کتبه الناظم فی ترجمة نفسه و طُبع مع موجز المقال،و ما کتبه العلّامة البحّاثة الشیخ آغا بزرک الطهرانیّ رحمه الله بترجمته فی نقباء البشر فی القرن الرابع عشر(القسم الثالث من الجزء الأوّل-صفحة 1104-1105).

و الحمد للّه ربّ العالمین،و صلّی اللّه علی محمدٍ و آله الطیّبین الطاهرین.

و کتب

الحسن بن صادق الحسینیّ آل المجدّد الشیرازیّ

ضحوة یوم الثلاثاء 1421/3/17 ه

ص:486

التصوير المخطوطة

ص:487

موجز المقال

فی مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية

ص:489

بسم اللّه الرحمن الرحيم

1.نشكر بعد الحمد غِبَّ البَسْمَلَهْ

ص:491

20.معتذِراً به من الإعجامِ و العذرُ مقبولٌ لدى الكرامِ

21.فالعفْوَ أرجو،و السَّماحَ أطْلُبُ ليس على لعبِ الصبيِّ مَعْتَبُ

22.و قد تقيَّدتُ بنظم ما زَبَرْ (1) و إنْ عليه لم يُساعِد النَّظَرْ

23.و لم نَزِدْ عليه إلّا كَلِمَا و بالهلالينِ (2)المزيد اتَّسَمَا

24.سمَّيْتُها بموجزِ المقالِ معتصِماً باللّه فى مقالى

25.به بدايةُ الكلامِ تنبغى و منه توفيقَ الختامِ نبتغى

26.من الفصولِ الستِّ و المقدِّمهْ و ما به نَخْتِمُها مُنتَظِمَهْ

المقدّمة

تعريف علم الدراية،و بيان موضوعه

27.ما فيه عن متنِ الحديثِ،و السَّنَدْ يُبْحثُ،و الأخذِ،و نقلِ ما ورَدْ

28.فهوَ دراية الحديثِ،و الأصَحّ ٠موضوعه:الحديثُ من حيث اتّضَحْ

الحديث-الأثر

29.و هو كلامٌ قولَ معصومٍ نَقَلْ

الخبر

31.ثمّ لمَعْنَيَيْنِ قد أتى الخَبَرْ

1- (1).الشيخ.

2- (2) .

33.و فيه للأصحابِ أقوالٌ أَخَرْ كذاكَ فی معنی الحدیث و الأثَرْ)

34.و رَسْمُهُ (1)علی المفادِ الثانی بما لَه فی أحدِ الأزمانِ

35.خارجُ نسبةٍ فنِعْمَ ذا لِما یقابلُ الإنشاءَ لا ما زُعِما

36.لأنّه عکساً و طرداً ینتقض بنحو صلّوا (2)و بزیدٍ منتَهِض (3)

37.و بینَه و بینَ ذلک الخبَرْ فإنّما العموم من وجهٍ ظهَرْ

38.و إن یُضَفْ«حکی»إلیه (4)و یُضَمّ قال النبیُّ بمقاله (5)لتَمّ.(6)

39.لکنّه کما تری و إن یَتِم مندوحةٌ عنه(فلیس بالمُهِمّ.)

40.و النقضُ فی عکسهما (7)بما سُمِعْ عنه و لم یُحْکَ فغیرُ مندفِعْ

41.و الالتزامُ بالخروج الملتزَمْ تعسُّفٌ لا ینبغی أن یُلتَزَمْ

42.فالرسمُ إنّما یتمُّ إن جُعِلْ لکلمة المعصوم أیضاً فیشْتَمِلْ

43.بأن یکون (8)قوله:«أو ما حکی» (لکنّه یلزم أن یشترکا)

44.و الأمر سهلٌ عند شرح الاسمِ و لیس کالحدّ و لا کالرسمِ)

45.فیشمل الحدیث فی التعبیرِ (9) للقول لا للفعل و التقریرِ)

السُّنَّة

46.علیهما السُّنّة ممّا صدَقا فإنّها أعمُّ منه مطلَقا

1- (1).أی:رسم الخبر.

2- (2) .فی قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم:«صلّوا کما رأیتمونی أصلّی«فإنّه لا خارج لنسبته،فلا ینعکس.

3- (3) .فإنّ له خارج نسبة فلا یطّرد.

4- (4) .بأن یقال:الخبر کلام حکی ما له فی أحد الأزمنة خارج نسبة.

5- (5) .صلّوا...إلی آخره.

6- (6) .التعریف عکسا و طردا.

7- (7) .أی التعریفین.

8- (8) .الحديث.

9- (9) .به عمّا ورد عن العصوم عليه السّلام من الأقسام.

الحديث القدسيّ

47.و ما يُسمّى بالحديث القدسى

الفصل الأوّل

اشارة

المتن والسَّنَد

49.متنُ الحديث ما به المعنى انعقَدْ، سلسلةُ الرُّواةِ كلُّها السَّنَدْ

أقسام الحديث باعتبار السَند

المتواتر

50.إن بلغَتْ أسناده حيث امتنَعْ

الآحاد

52.و ما سوى ذاک من الأسنادِ

(1)

المستفيض

55.إن جاوز الثلاثَ عدّ من أثَرْ فى الطبقاتِ مستفيضٌ الخبَرْ (2)

1- (3) .إلاّ بدليل على اعتباره.

2- (4) .نسخة:فى كلّها فمستفيض الخبر.

الغريب

56.أو واحدٌ فى بعضها به انْفَرَدْ فبالغريبِ فى اصطلاحهم يُحَدّْ

المسْنَد

57.و مسندٌ إن عُلِمَتْ سِلْسلتُهْ كُلاًّ(و بالمعصومِ كانت صِلَتُهْ)

المعلَّق

58.معلَّقٌ إن واحداً فصاعِدا أُسْقِطَ من أوّلها(و أُفقِدا) (1)

المرسَل

59.و مُرسَلٌ حيث من المؤَخَّرِ أُسقِطَ أو كلُّ رواة الخبَرِ

المنقطِع

60.منقطعٌ ذلک إنْ من الوسَطْ أُسْقِطَ،و الساقطُ واحدٌ فقَطْ

المعضَل و المعَنْعَن

61.و مُعْضَلٌ إن كان منه أكثَرا، مُعَنْعَنٌ ما فيه«عن»أُكرِّرا

المضمَر

62.و مُضْمَرٌ إن كان يُطوى فى السَّنَدْ ذكرُ اسمِ معصومٍ إليه المسْتَنَدْ

العالى و المسلسل

63.قصيرهُ عالٍ،و ما يشتملُ على اشتراكهِ فذا مسلسلُ

1- (1).إنّما قيّد بذلک لإخراج ما أُسقط منه مع عدم فقده،للعلم به،أو لذكره فى محلٍّ آخر،كما فعل الصدوق و الشيخ فى كتبهما(منه عفى عنه).

64.و يستوى فيه اشتراكُ كلِّهِمْ

الشاذّ

66.مخالفَ المشهورِ إن كان الخبَرْ بالشاذّ النادر ذلک اشتهَرْ

الصحيح

67.ثمّ الصحيحُ-فى الصحيح-ما حَصَرْ عدلاً إماميّاً و إن شَذَّ الخبَرْ

الحسن

68.بالحسن ارسم الإماميَّ السَّنَدْ إنْ مدحُهُمْ بدونِ تعديلٍ ورَدْ

القوىّ

69.جميعاً أو بعضاً،و إن عنهم سُكِتْ مدحاً و ذمّاً فقويّاً قد نُعِتْ

الموثَّق

70.و ما حوى غيرَ الإماميِّ و قَدْ

الضعيف

72.و بالضعيفِ غيرَ هذى الأربعَهْ سَمِّ(و لا يليق أن تتَّبِعَهْ)

المقبول

73.و خذه مقبولاً إذا شاع العملْ بما عليه ذلک الضعيفُ دلّ

74.قد يُطلَق الضعيفُ عند الفرقِ (1)

76.أوِ انقطاعاً،و يعمُّ كُلَّ ما فى المتنِ أو إسناده قد سَقُما

77.ثمّ إذا يُعلمُ (2)حالُ المُرْسِلِ عن غيرِ موثوقٍ به لم يُرسِلِ

78.كابنِ أبى عميرِ الثَّبَتِ فما أَرسلَ فى سِلْک الصحاح انتظَما

79.و ما روى عن غير موثوقٍ بهِ ليس بقادحٍ فلا تشتبِهِ

80.إذ قيل:لا يُرسلُ إلّاعن ثقهْ لا ليس يروى إلّاعن سوى مَن وثَّقهْ

81.هذا،و لا يخفى عليک ما فيهِ من قولهم فيه (3)بما ينافيهِ)

82.إذ مقتضى تصحيح ما عنه يَصِحّ،أنْ لا يكونَ راوياً عمّن جُرِحْ)

83.نعم إذا قامتْ قرينةٌ فلا بأس بما عن غير عدلٍ نَقَلا)

84.معْ أنَّ فى تحقّق العلمِ وفى تأثيره إشكالَهم (4)غيرُ خفى)

85.و ما هو التحقيق عندنا فلا يُجَوِّز الإيجازُ أنْ يُفَصَّلا)

الفصل الثانى

اشارة

[فى حجيّة الأخبار]

86.يُقْطعُ بالصدقِ من التواتُرِ

1- (1).نسخة:اللسق.

2- (2) .نسخة:استيقن.

3- (3) .من أنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه.

4- (4) .بأنّ العلم بذلک إمّا أن يكون بسبب الاستقراء،أو بسبب شهادة المُرْسِل بذلک،فلم يثبتا فى المقام. و مع الثبوت؛ينقلب المرسَل مسنداً،فلا تأثير للعلم بذلک.... [انظر:شرح البداية:51؛وصول الأخيار إلى أصول الأخبار:107]

90.بلِ الخلاف من سواهمْ لم يَقَعْ)

92.فالحقُّ عندنا قبولُها(و فى ذلک أيضاً سيرةُ القومِ تفى) (1)

93.و قد بسطْنا فى الأصول ما بهِ كفايةٌ فى ذلکَ للمُنْتَبِهِ)

94.و الشيخُ فيما بالقرينةِ اعتضَدْ بالمتواتراتِ ألحقَ السَّنَدْ

95.فأوجب العلمَ به و العمَلا و باسمِ الآحادِ يُسمّى ما خَلا

96.و فصّل القولَ فى الاستبصارِ به فى الآحادِ من الأخبارِ

97.فتارةً بها أجازَ العمَلا و ردّها أُخرى على ما فصَّلا

98.و طعْنُه فى بعضِ الآحادِ ابتنى عليه فى التهذيب حيثُ طَعَنا

99.عليه لا يتّجهُ الإيرادُ بأنّ ما فيه انطوى الآحاد

100.و كالصحيح عند بعضٍ الحسَنْ و عند آخرينَ إن هو اقترَنْ

101.بشهرةٍ فى عمل الثِّقاتِ مثل القويِّ و الموثَّقاتِ

وجه التسامح فى أدلّة السُّنَن

102.و الأخذُ فى المسنونِ بالضِّعافِ

104.و ذاکَ ما صحَّ لدى الأصحابِ «مَن سمع شيئاً من الثوابِ»

105.حيث تفرّدنا به،و الناسُ فى ذلک فى نهاية التعسُّفِ

106.إذْ أخْذ الأحكام بنحو الوهْمِ قولٌ على اللّهِ بغيرِ علْمِ

107.و ليس للدفع لهم سبيلُ و ما يقولون به عليلُ

1- (2) .يعنى مع الاتّفاق-إلّا من هؤلاء-على القول بقبولها،سيرةُ القوم قديماً و حديثاً فى العمل بها فى أمور دينهم و دنياهم-إلّافيما لم يكن مَدْخَلٌ للنقل فيه-تفى دليلاً،و تكفى برهاناً فى ذلک،و إلّالانسداد الباب مطلقاً-كما لا يخفى-فتأمّل جدّاً.(منه مُدَّ ظلّه).

108.(و الاحتياطُ لا يُفيدهُ و إنْ أفادَ الاستحبابَ ما به أَذِنْ)

109.(لأنّ الاستحبابَ فى الإتيانِ و إن خلا المَأْتِىُّ من رجحانِ)

110.و فى كتاب الأربعين قد بَسَطْ فيه الكلامَ فلْيُراجَع ما انْبَسطْ

111.(و يلحقُ المكروهُ بالمَسْنونِ إذ الرجا فى تركه المأمونِ)

112.(إن قيل:هذا (1)لا يخصُّ بالسُّنَن بل عمَّ (2)كُلَّ راجحٍ بسطُ المِنَنْ)

113.(قلنا: (3)الدليل (4)مطلَقُ الرجحانِ و يُلْزِمُ الواجبُ بالإتيانِ)

114.(فبينَ الأمرينِ تباعدٌ و إنْ قَصْدُ الرجاءِ باتّساعه ضُمِنْ)

115.(هذا،و أيضاً (5)لفظة«الثوابِ» ظاهرةٌ فى نفسِ الاستحبابِ)

116.(و (6)أنّها مُطلَقةٌ فتنصرِفْ إليه إذ به كثيراً تتَّصِفْ)

117.(بل لم نَجِد فيما عداه مَوْرِد الها سوى فتوىً و لنْ يُعتَمَدا)

118.(معْ أنّ الأصحاب عليه حملوا و حجّةٌ قاطعةٌ ما فعلوا)

الفصل الثالث

اشارة

[أقسام الخبر باعتبار المروىّ و الراوى]

المُعَلَّل

119.لِعِلَّةٍ خفيَّةٍ ما يشملُ

المُدْرَج

121.و إن به كلامُ راويه دَخَلْ (7) يوهمُ أنّ ذاكَ منه،أو نَقَلْ

1- (1).أى الحديث الذى هو دليل التسامح.

2- (2) .فيشمل الواجب و يثبت بذلك.

3- (3) .الجوابُ عن ذلک من وجوهٍ.

4- (4) .الأوّل.

5- (5) .الثانی.

6- (6) .الثالث.

7- (7) .نسخة:اتّصل.

122.ما اختلفا فى المتنِ أو فى السنَدِ بواجدٍ فهو مُدْرَجٌ رَدى

المُدَلَّس

123.أو أوْهمَ السَّماعَ ممّن لم يَعِ

المقلوب

125.بعضاً من الرواةِ أو كُلَّ السَّنَدْ

المصَحَّف

127.فى سند الحديث حيث صُحّفا أو متنه فسمِّهِ المصَحَّفا

المتَّفِقُ و المفْتَرِق

128.إن كان راوٍ وافقَ الآخَرَ فى

المؤْتَلِفُ و المختَلِف

130.فى الخطِّ لا فى اللفظِ حيث ائتلَفا فسمِّهِ المُؤْتَلِفَ المختَلِفا

المتشابِه

131.و إن توافقا فى الاسم و ائتلَفْ أبوهما بالمتشابِهِ اتَّصَفْ

رواية الأقران-رواية الأكابر عن الأصاغر

132.فى السِّنِّ إن وافقَ مَن عنه روى أو معه فى الأخذِ عن الشيخِ استوى

133.روايةَ الأقرانِ سمِّه كما

الفصل الرابع

اشارة

[الجرح و التعديل]

135.بعادل (1)تعديلُ راوى الأثَرِ

137.كما هو المشهورُ،و الأَوْلى على ما هو أقوى ظنّاً أنْ تُعَوِّلا

138.كالأكثرِ اطّلاعاً،أو عديدا، أو ورَعاً،و تُؤْثِرَ المزيدا

139.فإنّ مُطلقَ الظنونِ مُعتَبَرْ عند كثيرٍ فى أسانيد الخبَرْ)

140.و فى كلا القولَيْنِ عندنا نظَرْ إذ ليس إطلاقُها بمعتَبَرْ)

141.بل إن تعارضا (2)فَخُذْ بالراجحِ ظنّاً و إلّافبقولِ الجارحِ)

الفاظُ التعديل

142.ألفاظُ تعديلٍ هى الموَثِّقَهْ:

الفاظُ الجَرْح

145.و الجَرحُ لفظهُ:ضعيفٌ،مضطرِبْ، غالٍ و وضّاعٌ و ساقطٌ،ثَلِبْ

1- (2) .واحدٍ-كما هو قضيّة التنكير-.

2- (3) .بأن قال المُعَدِّل:رأيته يومَ الجمعة وقتَ الزوال يصلّى فى المسجد،و قال الجارح:رأيته فى ذلک اليوم و و الوقت يشرب الخمر،فحينئذٍ يُؤْخذ بالراجح،لقبح ترجيح المرجوح عليه. و إن لم يتعارضا؛بأن أخبر المعدِّل عمّا ظهر له،و أخبر الجارح عمّا خفى على المعدِّل؛فيُؤْخذ حينئذٍ بقول الجارح،إذ ليس ردّاً لقول المعدِّل.(منه عُفى عنه).

146.ليس بشيءٍ و كذوبٌ،مُتَّهَمُ

الفصل الخامس

اشارة

[أنحاء تحمّل الخبر]

155.سبعةُ أنحاءٍ تحمُلُ الخبَرْ (و هى على منعِ الخُلُوِّ تُعتَبَرْ)

السَّماع

156.أوَّلُها:السَّماع من شيخٍ و هُوْ

158.و نحوها«نبَّأنا»(و إن يَقُلْ: (1) قال كذا-بغير لى-فلا يدُلّ،)

القراءة-العَرْض

159.ثانيها:قِراءةُ الأصلِ على شيخٍ يكون حافظاً لِما تَلا

1- (4) .أى:و إن يقُل الراوى:قال الشيخ كذا،بغير لفظة«لى»فلا يدلّ على السَّماع.

160.أو ذلک الأصلُ يكون فی يدِهْ

164.فی حكمها السَّماعُ من تالٍ علی شيخٍ بنحو ما ذكرناه تلا

165.فقُل:سمعتُ إذ عليه غيری تلا مُقِرَّاً (1)و الخلافُ (2)يجری

الإجازة

166.ثالثها:المقبولُ عند الأكثرِ

169.أو لسواه بسواه،أوْ بِهِ، فَهْی ضُرُوبها فلا تشتبِهِ

170.أحسنُها أوّل هذی الأربعَهْ بل ما عدا الأُولی بعضٌ منَعَهْ

171.يقول: (3)قد أجازنی روايتَهْ و قيل: (4)كلّ ما حَوی إجازَتَهْ (5)

المُناوَلة

172.رابعها:الموسومُ بالمُناوَلَهْ و هی بأنّ الشيخَ أصلاً ناوَلَهْ

1- (4) .حال من الضمير المجرور.

2- (5) .السابق.

3- (8) .المُجاز.

4- (9) .يقول.

5- (10) .أی كلّ عبارةٍ من تلک العبارات تكون حاويةً عليها،كأَن يقول:حدّثنا إجازةً.

173.و قال:إنّه سَماعی و اکتفی

175.بلِ القبولُ مطلقاً أقوی لِما

177.و ما صریحاً بالإجازةِ اقترَنْ فأعلی الأنواع و أحسن السَّنَنْ

الکتابة

178.خامسها:کتابةُ الشیخِ بما

الإعلام

180.سادسها:إعلامُ ما تحمَّلَهْ

ص:504

الوِجادة

183.سابعها:وِجادةُ المرويِّ مِنْ

185.قولانِ (1)للأصحابِ فيها عَمَلا أمّا الروايةُ بها فقيل:لا

186.و عندى الجوازُ مطلقاً أَسَدٌ لِما عنِ الجواد و الرضا وَرَدْ) (2)

الوصيّة

187.هذا،و عند بعضٍ الوصيَّةُ

الفصل السادس

[آداب كتابة الحديث]

190.و آخر الفصول فى الآدابِ

1- (5) .جوّز العمل بها أكثر المحقّقين،و منعه أكثر العامّة.

2- (6) .أمّا ما ورد عن مولانا الرضا عليه السلام فقد مضى فى«المناولة»و أمّا عن الجواد عليه السلام ففى الصحيح عن محمّد بن الحسن بن أبى خالدٍ قال:قلت له عليه السلام:جُعلتُ فداك،إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفرٍ و أبى عبد اللّه عليهما السلام و كانت التقيّة شديدةً،فكتموا كتبهم فلم تُرْوَ عنهم،فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا،فقال:حدّثوا بها فإنّها حقٌّ.(فتأمّل)[الكافى 1:53،ح 15] [1]

194.لا سيّما)النبيِّ و الأئمَّهْ

197.بين الحديثَيْنِ ارْسِمَنْ للفصْلِ دائرةً من غير لونِ الأصْلِ

198.إن وقع السَّقط اليسيرُ فعلى تحت السطور اكتُبْهُ حيث أُذْهِلا

199.إن كان سطراً فإلى الأعلى (1)اكتبِ من اليمين أو يسار الكتبِ

200.و اكتب إلى الأسفل فى اليمينِ ما زادَ و الأعلى فى اليسارِ(مُعْلِما) (2)

201.بالحكِّ يُنْفى الزائدُ الذى نَزُرْ و يُضْرَبُ الخطُّ عليه إن كثُرْ

202.أو خيفَ منه الخَرْق(و المحْو أحقّ من غيره إن لم يُسوِّدِ الورقْ)

203.لا يُرْمَزُ الزائد ب«الزا»و«إلى» و لا ب«لا»فربّما قد أُغْفِلا

204.و يُضربُ الأخيرُ فى المكرَّرِ إن لم يكن على ابتداءِ الأَسطُرِ

205.و لا منَ الأوّلِ أجلى خطّا و هكذا حَكُّ الأخيرِ المُخْطا

الخاتمة

[أمّهات كتب الحديث] 206.أخبارُنا أجمعُ إلّا ما نَدَرْ

210.بل قيل بالمَزيد (3)فى الكافى فَقَطْ إن كان ما كُرِّر فى الستِّ سَقَطْ)

1- (3) .أى:أعلى الصفحة.

2- (4) .أى:واضعاً علامةً على موضع السَّقط.

3- (6) .لأنّ أحاديث الكافى ستّة عشر ألف و تسعة و تسعون،و أحاديث البخارىّ و مسلم كلّها أربعة آلاف-غير المكرَّرات-و باقى الصِّحاح لا تبلغ صحيح البخارىّ.

211.فإنّ واحداً من الأصحابِ عن أحدِ الأئمّة الأطيابِ

212.كما يقولون روى ثلاثين ألف حديثٍ من معالِمِ الدّين

213.و هو أبانُ بن تَغْلِب الجريرى عنِ الإمام الصادقِ الخبيرِ

214.و القدماءُ جمعوا ما وجدواعنهم و فى أُصولهم قد أوردوا

215.فألّفوا فيما رووا أصولافى كلّ بابٍ دوّنوا فصولا

216.قد بلغتْ من المِئاتِ أربعاأزهرَ فيها دينُنا و ارْبَعا

217.و حيث كانت كُتُباً منتشِرَهْ و للجميعِ لم تكنْ مُيَسَّرَهْ

218.رتَّبها جمعٌ من الأواخِرِأحسنَ ترتيبٍ لكلّ ناظِرِ

219.فألّفوها كُتُباً مُبَوَّبَهْ مبسوطةً مضبوطةً مُهَذَّبَهْ

220.فقلّلوا بها للانتشارِو سهّلوا لطالبى الأخبارِ

221.فإنّها مجموعةٌ مُرتَّبَهْ يسهل جدّاً نيلُها للطَّلَبَهْ

222.و هى على السِّلسلةِ المتَّصِلَةْإلى أئمّة الهدى مشتَمِلَهْ

223.كالكتب الأربعةِ المشتهرَةْو غيرِها من كتُبٍ معتبَرَهْ

224.و تلك كالعيون و الأمالى مدينة العلم و كالخصالِ

225.و ما عليه صار فى الأخبارِمَدارُنا فى هذه الأعصارِ

226.فإنّما هى الأصول الأربعهْ على اعتبارِها الشيوخ مُجْمِعَهْ

227.قد ألَّفَ الكافىَ فى الأحكامِ أصلاً و فرعاً ثقةُ الإسلامِ

228.و هْو محمّدُ بن يعقوبَ أبوجعفرٍ الكلينىُّ المهذَّبُ

229.ألّفهُ مُدّةَ عشرين سَنَهْ ما أتْقَنَ (1)اكتِتابَهُ و أحْسَنَهْ

230.ثمانٍ أو (2)تسعٍ و عشرون مضى من رابعِ المِئات فيه قد قضى

231.(بغدادُ طابت إذْ أَقَلَّتْ جَسَدَهْ)فعطَّر اللّه تعالى مَرْقَدَهْ

232.و من جميلِ مالَهُ من الثَّناقد عُدَّ من مجدِّدى مذهبِنا

ص:507

1- (1).نسخة:فأتقن.

2- (2) .على اختلاف الأقوال.

233.فی رأس ثالثِ المِئاتِ بعدَمافی رأس ثانیها الرضا قد زُعما

234.کما بذاک ابنُ الأثیر آثَرَهْ فی جامع الأصول لمّا ذَکَرَهْ

235.فإنّ بعضَ الناس قد ترصَّدافی رأسِ کلّ مِائَةٍ مُجَدِّدا (1)

236.کتابُ من لا یحضُرُهُ الفقیهُ ألّفهُ المحدِّثُ النَّبیهُ

237.حُجّةُ الإسلام محمّدٌ أبوجعفرٍ بن بابَوَیْهِ الأَرِبُ

238.و ما سواه من أصولٍ قد کتَبْ الی ثلاثِ مِائَةٍ قدِ اقْترَبْ

239.إذ واحدٌ مع الثمانین مضی من رابعِ المِئاتِ فی الریِّ قضی

240.و قبره الشریف فیها و لَقَدْفاز به الذی إلیه قد قَصَدْ)

241.فقدَّس اللّهُ تعالی تُربَتَهْ و فی ریاضِ القُدْسِ أعلی رُتْبَتَهْ

242.کتابُ الاستبصار و التهذیبِ لقُدْوة الطائفة الأریبِ

243.محمّدِ بن الحسنِ الشیخِ أبی جعفرٍ الطوسیِّ طَوْدِ المذهبِ

244.و کم لهذا الفاضلِ النِّحْریرفی الفقه و الأصول و التفسیرِ

245.من کتُبٍ،فسَعْیُه مشکورُو فی الجنانِ روحهُ مَحْبورُ

246.من خامسِ المِئاتِ ستّونَ مضی ففیه بالغَرِیِّ نَحْبَهُ قضی

247.فی المسجد الطوسیِّ زُرنا مصرَعَهْ)فطیَّبَ اللّهُ العظیمُ مَضْجَعَهْ

248.فهؤلاء القادةُ المشایخُ فی الفقه و الحدیثِ هُمْ رواسِخُ

249.و إنّهم أئمَّةُ الأصحابِ من مُتأخِّریهمُ الأطیابِ

250.هم علماءُ شرعِ هذی الفِرْقَهْ الشیعَةِ الناجِیَةِ المُحِقَّهْ

251.و فی الإمامیّةِ هُمْ أرکانُ علیهمُ الرحمةُ و الرضوانُ

252.ثمّ اقتدی جمعٌ بهم فی الأثرِو شیَّدوا أرکانَ هذا الأمرِ

253.فشیَّد اللّهُ لهم أرکاناکما بهم قد شیَّد الإیمانا

254.قد جمع الشيخ بهاءُ الدين فى كتاب الحبل المتين ما يفى

255.بمَدْرَكِ المسائل الشرعيَّهْ و مُعْظَمِ المطالبِ الفرعيَّهْ

ص:508

1- (1).لمذهب الإماميّة شيّد اللّه أركانه.

256.من الموثَّقاتِ و الحسانِ و من صحاحها معَ البيانِ

257.خلاصةً من الأصول الأربعَهْ قد أحكمَ الأحكامَ فيما جَمَعَهْ

258.أوضح ما فيها من المبانى و حقَّق المقصودَ و المعانى (1)

259.لقد أتى بأحسنِ الجوامعِ بمثلِهِ لم يأتِ كلُّ جامعِ

260.قد رام فيه غايةَ المرامِ لكنَّه لم يأتِ بالتَّمامِ

261.أتى إلى مسائلِ الصلاةِفلَيْتَه تمَّ إلى الدياتِ

262.معْ أنّه مِعْشارُ ما أرادَهُ ألفُ حديثٍ فيه،بل وزادَه (2)

263.و ما سواه فى العلومِ قدْ رَسَمْ مَعْ غاية الدقّةِ و الإتقانِ جَمّ۰

264.و ما لهذا الشيخ من فضائلِ لا يحتويه مجملُ الرسائلِ

265.هو الذى فى كلّ فنٍّ قد كَتَبْ و مَن إليه كلُّ فضلٍ انْتَسَبْ

266.و فى ثلاثٍ بعد خمسينَ عدامِن تاسعِ المِئاتِ قد تولَّدا

267.إذ واحدٌ مع الثلاثينَ مضى من بعد ألفٍ فيه نَحْبَهُ قضى

268.و نعشُه إلى خُراسانَ حُمِلْ و فيه عند مرقدِ الرضا جُعِلْ

269.فيا لَه من مَرْمَسٍ مُقدَّسِ طُوبى لِمَرْمُوسٍ بهذا المَرْمَسِ

270.فقدَّس اللّه تعالى سِرَّهْ و فى نعيم الخُلدِ الأعلى سَرَّهْ

271.و المحسنُ الفيضُ الصفىُّ الصافى أَوْ فى الأصولَ حقَّها بالوافى

272.حلّاهُ بالصحاحِ و الحسانِ و بالموثَّقاتِ و البيانِ

273.و العالمُ المحدِّثُ الربّانى ذو المَكْرُماتِ المجلسىُّ الثانى

274.و هو محمّدٌ عليه الرحْمَهْ باقر علمِ أهلِ بيت العصْمَهْ

275.أتى بحاراً من صفا الأخبارِتُرْوى عن الأئمّةِ الأطهارِ

276.و إنّها اليومَ فى الاشتهارِكالشمسِ فى رابعةِ النهارِ

277.و شیخُنا الحُرُّ الجلیلُ العاملی قد جمعَ الفروعَ فی الوسائلِ

ص:509

1- (1).إلی هنا تمّت الوجیزة.

2- (2) .نسخة:مع زیاده.

278.مَدارُنا اليومَ عليه و لقَدْ هذّبَ ما أودَعَ فيه و نَقَدْ

279.إن فاتَه شيءٌ من المسائلِ تجده فى مستدركِ الوسائل

280.و ما من الأسنادِ (1)فيه لم تجِدْ فارْجَع إلى هذا الكتابِ و انتقِدْ

281.فإنّه للفاضلِ المعاصِرِ حسينِ النوريِّ ذى المآثرِ

282.و هو لقد شمَّر فيه ساعيا فشكرَ اللّه له المَساعيا

283.و غيرُ هذى الكتبِ المذكورَهْ من كتُبٍ كبيرةٍ مشهورَهْ

284.فيما عن الغُرِّ الميامينَ ورَدْ من الأحاديثِ كثيرٌ لا يُعَدّْ

285.فاليومَ نحنُ فى ذُراها بِسَعَهْ و من حِماها فى ارتواحٍ ودَعَهْ

286.لقد أَتَوا بمنتهى المرامِ جزاهُمُ اللّه عن الإسلامِ

287.قد تمّ ما رُمناه بالتَّنْميقِ فنحْمَدُ اللّهَ على التوفيقِ

288.مصليّاً على النبىّ الطاهرِ و آلِهِ الأئمّةِ الاكابرِ

289.لا سيّما موضعِ سِرِّه على و بابِ علمهِ الإمامِ الأوَّلِ

290.و الخَلَفِ الصدقِ الوليِّ المنتظَرْ هادى الوَرى إمامِنا الثانى عشَرْ

291.و دائمُ اللَّعنِ إلى مَدى الأبَدْ على مَنِ اعتدى و حقَّهمْ جَحَدْ

292.قد تمّ فى شعبانَ نظمُ ما رُقِمْ أَرِّخ:كموجَزِ المقالِ ما نُظِمْ

ه(1309)

1- (1).نسخة:الأخبار.

فهرس مصادر التحقيق

1.شرح البداية فی علم الدراية،للشهيد الثانی زين الدين بن علیّ بن أحمد العامليّ(965ه)- ضبط نصّه:السيّد محمّد رضا الحسينیّ الجلاليّ،الطبعة المضبوطة الأولی،منشورات الفيروزآبادی،قم،سنة 1414ه.

2.الكافی،للإمام الحافظ ثقة الإسلام أبی جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينی الرازیّ (328-329ه)،صحّحه و علّق عليه:علی أكبر الغفاریّ،الطبعة الأولی،مكتبة الصدوق، طهران،سنة 1381ه.

3.نقباء البشر فی القرن الرابع عشر،للعلّامة الشيخ محمّد محسن الشهير بآغابزرگ الطهرانی (1389ه)-الطبعة الثانية،مشهد،دار المرتضی للنشر،1404ه،4 مجلّدات.

4.وصول الأخيار إلی أصول الأخبار،لشيخ الإسلام الحسين بن عبد الصمد الحارثیّ الهمدانیّ العامليّ(985ه)،تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمریّ،الطبعة الأولی،مطبعة الخيّام بقم،سنة 1401ه.

)_

6- الوجيزة فى علم دراية الحديث

اشارة

تأليف:

ملّا عبد الرزّاق بن على رضا الحائرى الاصفهانى الهمدانى

1291-1383 ه

تحقيق:

رضا قبادلو

ص:513

المقدّمة:

اشارة

المؤلّف:الشيخ عبد الرزّاق بن على رضا الحائرى الاصفهانى الهمدانى، المشهور ب«الواعظ»،و«المحدّث الحائرى»،و«المحدّث الهمدانى».ولد عام 1291ه وتوفى عام 1383ه من علماء القرن الرابع عشر الهجرى.

سرد الشيخ آقا بزرگ الطهرانى سيرته فى طبقات أعلام الشيعة على النحو التالى:

هو الشيخ عبد الرزّاق بن على رضا بن عبد الحسين بن أبى طالب بن عبد الكريم (مؤلف نظم الغرر)بن محمّد يحيى(مؤلّف ترجمان اللغة)بن محمّد شفيع(مُتمّم كتاب والده،أبواب الجنان)بن رفيع الدين محمّد بن فتح اللّه القزوينى الاصفهانى الحائرى الهمدانى،عالم فاضل و واعظ كبير.

كان جدّه من أهالى قزوين و هبط والده اصفهان فولد المترجم له فيها فى سنة 1291ه وفى حدود سنة 1300ه هاجر والده إلى كربلاء فصحبه معه،واشتغل بها فى مقدّمات العلوم إلى سنة 1313ه فأخذته والدته العلوية إلى همدان فواصل بها دراسة العلوم واتّجه إلى الخطابة والوعظ،واشتغل بالتأليف،فأنتج مجموعة من الآثار.

وتشرّف إلى الزيارة فى النجف فى سنة 1348ه،فزارنى فى العشرة الثانية من جُمادى الثانية،و ذكر لى أنّ مؤلّفاته بلغت العشرين.و فى سنة 1363ه كتب لى أسماء جملة جديدة،و فى سنة 1373 ه تشرّف للزيارة أيضاً و زارنى فأطلعنى على بعض ما كان حمله معه إلى النجف من آثاره....

ص:515

كان فی الحیاة إلی 1381ه و انقطع عنّی خبره بعدها. (1)

نظراً إلی أنّ تاریخ وفاته قد ذکر فی نقباء البشر فی«شوال 1383ه»قبل شرح سیرته،یفهم من ذلک أنّ هذا التاریخ قد أُضیف من قبل المرحوم السیّد عبد العزیز الطباطبائی.

ذکره الشیخ آقا بزرگ فی مصفی المقال،کما یلی:

المیرزا عبد الرزّاق بن المیرزا علی رضا بن عبد الحسین،الاصفهانی المولد، الحائری المنشأ،الهمدانی المسکن،الشهیر بالواعظ،المعاصر المولود فی 1291ه.

له تصانیف منها:الوجیزة فی الدرایة و الفوائد الرجالیة فی ثلاثة آلاف بیت کما ذکرها لنا شفاهاً ومکاتبة. (2)

تألیفاته:

الآثار التی نوردها فی ما یلی،ذکر منها الشیخ آقا بزرگ الطهرانی العناوین من 1 إلی 24 عند شرحه لسیرة حیاته فی کتاب نقباء البشر،و هی کالتالی:

1.ذریعة المعاد فی شرح نجاة العباد فی الطهارة،فرغ منه فی سنة 1330ه و هو شرح مزجی بدیع.

2.السیف القاطع فی إبطال الرکن الرابع باللغة الفارسیة. (3)

3.هدایة الطالبین فی أُصول الدین باللغة الفارسیة (4)،فی ردّ الشیخیة.

4.ردّ الشیخیة.

5.الخلافیة فی ردّ الشیخیة ایضاً.

1- (1).نقباء البشر [1]فی القرن الرابع عشر 1113:3-1114.

2- (2) .مصفی المقال فی مصنّفی علم الرجال:229.والکتاب الذی ذکره له هو«الوجیزة فی الدرایة والفوائد الرجالیة»هو هذا الکتاب الذی بین یدیک.ولکن هذه النسخة لا تتجاوز ثلاثة آلاف سطر.

3- (3) .الذریعة 12:288. [2]

4- (4) .الذریعة 25:181. [3]

6.السؤال و الجواب،فی ردّهم أیضاً،باللغة الفارسیة. (1)

7.الهدایة فی ردّ الصوفیة.

8.المقالات الإسلامیّة فی ردّ النصاری و الطعن علی العهدین و الجواب عن قصّة زید و زینب. (2)

9.الجواب عن سؤال زید و زینب. (3)

10.مختصر المقالة الجوابیة فی جواب السؤال المذکور باللغة الفارسیة و هو مختصر المقالات الإسلامیّة. (4)

11.بدایة المنطقیة.

12.الوجیزة الرجالیة. (5)

13.مجلّد فی بعض مباحث الأُصول و بعض الفقه.

14.الکشکول.

15.مجموعتان من الأشعار المختارة.

16.«ستّة مجامیع»فی ردّ الطبیعیین و نقد غیرهم.

17.مناظرات و مقالات فی أحوال سیّد الشهداء علیه السلام و أصحابه.

18.المواعظ المنبریة

19.رسالة أُصول الدین

20.رسالة جواز نقل الموتی

21.رسالة فروع الدین (6)

1- (1).الذریعة 12:245. [1]

2- (2) .الذریعة 21:389. [2]

3- (3) .الذریعة 12:89، [3]تحت عنوان«زید و زینب و قضیّتهما».

4- (4) .الذریعة 21:395. [4]

5- (5) .الذریعة 25:50،و [5]هی هذه الرسالة،و اسمها الکامل هو:الوجیزة فی الدرایة و الفوائد الرجالیة.

6- (6) .الذريعة 16:184. [6]

22.الفيصل فی تحریف الکتاب. (1)

23.الغدیریة

24.الإسلام و الخلافة

25.فصل الخطاب فی تنقیح الحجاب. (2)

26.القرآن و الحجاب،المنتخب من الرسالة السابقة. (3)

27.مواکب حسینیه،باللغة الفارسیة. (4)

28.فهرس عقاید الشیخیة باللغة الفارسیة. (5)

29.رسالة فی الغناء. (6)

30.سلاسل الحدید علی عنق العنید عبد الوهّاب فرید فی ردّ کتاب اسلام و رجعت. (7)

31.الشهب الثاقبة باللغة الفارسیة و هو فهرس الکتاب سؤال و جواب،و یحتمل أنّه فهرس عقائد الشیخیة نفسه. (8)

32.خلاصة کتاب«السؤال و الجواب»الذی کتبه المؤلف فی ردّ الشیخیة. 9

33.إیقاظ الأُمّة،باللغة الفارسیة،فی بیان مفاسد اعتقادات الیهود والنصاری. (9)

34.رسالة علماء الإمامیة والرجعة و هی عبارة عن فهرست بالموضوعات التی أوردها علماء الإمامیة فی کتبهم عن الرجعة. (10)

1- (1).الذریعة 16:405. [1]

2- (2) .الذریعة 16:231. [2]

3- (3) .الذریعة 17:59. [3]

4- (4) .الذریعة 23:232. [4]

5- (5) .الذریعة 16:384. [5]

6- (6) .الذریعة 16:62. [6]

7- (7) .الذریعة 12:210. [7]

8- (8و9) .الذریعة 12:245، [8]فی ذیل کتاب«سؤال و جواب»،رقم 1612.

9- (10) .الذریعة 26(المستدرک):77.

10- (11) .توجد نسخة من هذا الکتاب مخطوطة بید المؤلف،فی مکتبة حرم السیّد عبد العظیم الحسنی علیه السلام،برقم 278.و قد

ذكرها لى الصديق الكريم سماحة حجة الإسلام الشيخ ابو الفضل حافظيان.

الرسالة التی بین یدیک:

لم یکن المؤلف،کما ذکر فی بدایة هذا الکتاب(الوجیزة فی الدرایة)بصدد ترتیبه علی غرار کتب المؤلّفین الآخرین و جعله علی هیئة مقدّمة و فصول و خاتمة و بعناوین منفصلة،و إنّما کانت غایته إیراد أُمّهات مسائل علم الدرایة فی هذه الرسالة.

یُستشفُّ من متن هذه الرسالة و من حواشیها،و من کلام المصنّف الذی تضمّنته الجُمَل التی جاءت فی بدایة النسخة و قبل شروع الکتاب،و کذلک مما ذکره فی بدایة الکتاب و فی نهایته،بأنّ هذه الرسالة تمثل تقریباً مسوّدة المؤَلَّف،و لهذا السبب یلاحظ وجود حواشی کثیرة فیها کان المؤلِّف قد کتبها أثناء التألیف أو بعده.و قسم من هذه الحواشی عبارة عن تصحیحات أو إضافات إلی المتن و القسم الآخر عبارة عن شرح لبعض أجزاء المتن و لکنّها لا تُحتسب ضمن المتن.

کُتبت هذه الرسالة خلال أربعة أیّام،و انتهی المؤلّف منها فی یوم الأربعاء 24 رمضان المبارک عام 1344ه فی مدینة همدان.و من الطبیعی أنّ تألیف مثل هذه الرسالة فی أربعة أیّام یدلّ علی فضل و کمال مؤلِّفها.

تجدر الاشارة إلی وجود ملحق لهذه الرسالة یتکوّن من 13 صفحة،مکتوبة بخطّ المؤلِّف،دوّنه فی شهر رمضان المبارک عام 1347ه و سمّاه«الفوائد الرجالیة»و«مستطرفات الدرایة»،و یتضمّن حلاً للرموز المستخدمة فی کتب الرجال،و تصحیحاً لبعض الأسماء و الألقاب و الکنی،و توضیحاً لبعض الکنی و الألقاب و الأنساب و الأوصاف،و سرداً لبعض الکتب المشهورة،و بیاناً للرموز التی یستخدمها الفقهاء فی کتبهم الفقهیة.

یتضمّن هذا الملحق-کما هو الحال بالنسبة إلی أصل الرسالة-حواشی و تصحیحات کثیرة أدرجها المؤلّف بنفسه.

إنصرفنا عند تصحیح هذه الرسالة عن ضم هذا الملحق إلیها.

ص:519

نسخ هذا الكتاب:

هناک نسختان معروفتان من هذا الکتاب لحدّ الآن:

1.النسـخة الموجودة فی مکتبـة دار الحـدیث فی قم،و تحمل الرقم 49،و هی مکتوبـة بخط المؤلّف و قـد انتهی منها بتاریـخ 24 من شهر رمضان المبارک عام 1344ه فی مدینة همدان.

هذه النسـخة مکتوبة فی 42 صـفحة،و تحوی کلّ صـفحة حوالی 20 سـطراً.و أضـیفت إلیها حواشـی کثیرة من قبل المؤلِّف.و کما سبقت الاشارة فإنَّ هناک ملحق لها من 13 صفحة یشتمل علی موضوعات فی علم الرجال.

2.النسخة الموجودة فی مکتبة آیة اللّه النجفی المرعشی رحمه الله،و تقع ضمن مجموعة رسائل أُخری،و هی الأُولی ضمن هذه المجموعة. (1)

طریقة التحقیق:

جری تحقیق هذه الرسالة استناداً إلی النسخة الموجودة فی مکتبة دار الحدیث علی النحو التالی:

1.بعد قراءة متن الرسالة،و القراءة الدقیقة للحواشـی،و فهم العلاقة بین الحواشـی و المتن،أضـیفت المطالب التی کانت مکتوبة فی حاشـیة النسـخة لغرض التصـحیح و الاضافـة-و کان المؤلّف الجلیل قـد میّزها عن غیرها بعلامة«صح»-إلی المتن و أُقحمت بین ثنایاه فی موقعها المناسب.و أمّا المطالب التی جاءت فی تلک الحواشـی علی سبیل توضیح بعض المطالب الموجودة فی المتن و لکنّها لا تدخل فی عداد موضوعات المتن،وکان المؤلّف قد میّزها بعلامة«منه»،فقد جعلناها علی شکل هوامش فی أسفل الصفحة.

1- (1).مجلّة میراث شهاب،العدد 19،ص 112.

2.حاولنا تفكيک مطالب الرسالة و اختيار عنوان مناسب لكلّ واحد من أبوابها و قد وضَعنا هذه العناوين بين معقوفين.

3.فی الحالات التی إتسمت فيها العبارات بعدم الوضوح،أو تلک التی حی بالغموض أو يتبادر إلی الذهن وجود إشكال فيها،استخدمنا علامات الترقيم و الحركات من أجل توضيح المتن بشكل أفضل أو إزالة الغموض و اللبس عنه.و فی حالات نادرة استدعت الضرورة إضافة كلمات إلی النصّ وضعناها بين قوسين،أو كتبنا لها توضيحاً فی الهامش.

4.الأحاديث الشريفة،و أقوال العلماء التی جاءت فی المتن،وضعنا لها إشارة مرجعية فی المتن،و ذكرنا مصدرها فی الهامش.أمّا الأحاديث و الأقوال التی جاءت فی الهوامش المدوّنة من قبل المؤلّف،فلم ندرج لها أيّة إشارة مرجعية و إنّما ذكرنا مصادرها بعد نهايتها و وضعنا المصدر بين معقوفين فی الهامش نفسه.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرين.

رضا قبادلو

ص:521

تصوير المخطوطة

ص:522

ص:523

هذه رسالة وجيزة فی علم دراية الحديث

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّی اللّه علی محمّد و آله المعصومين و عترته الطاهرين.

و بعدُ،فيقول العبد العاصی المحدّث الحائری ابن عليرضا عبد الرزاق الإصفهانی:

إنّ علم الحديث من أشرف العلوم لجهات لاتخفی،و معرفته من حيث الإسناد و الإرسال و الضعف و الصحّة و غير ذلک،و كذا معرفة راويه من حيث إنّه عادل أو فاسق،ثقة أو مجروح و نحو ذلک،تتوقّف علی علم درايته و رجاله؛و هذه وجيزة عزيزة فی مهمّات علم دراية الحديث،لم أجعل لها-ككتب القوم-ترتيباً من مقدّمة و أبواب و فصول و خاتمة،و جعلتها تذكرةً لمن التمس كتابتها منّی،ولأمثاله؛و باللّه أستعين،و عليه التوكّل؛فإنّه خير معين.

]

تعريف علم الرجال

[

اعلم أنّ«علم الرجال ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً،مدحاً و قدحاً»؛

و عُرِّف أيضاً ب«أنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً و وصفاً،مدحاً و قدحاً و ما فی حكمهما»؛

و قيل:«هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوی من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر و عدمه»و إنّه من أجود التعريفات؛لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعاً و منعاً، بخلافه؛فإنّه مانعٌ جامع،وفيه تأمّل.

و قيل:أحسن التعاريف هو«أنّه يبحث فيه عن أحوال الرواة التى لها مدخليّة فى تشخيص ذواتهم أو فى حال رواياتهم»انتهى.

والأخصر أن يقال:«هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره».

و كيف كـان،فمعرفـة أنّ زرارة-مثلاً-كان إماميّاً عادلاً أو نحو ذلک،و[أنّ]عبـدَ اللّه ابن كوّا ملعون خارجى،فهى من علم الرجال،و موضوعه هو رواة الحديث.

]

تعريف علم الدراية

[

و أمّا«علم درايـة الحـديث،فهو ما يبحث فيه عن سـند الحـديث و متنه و كيفيّـة تحمّله و آداب نقله»،فمعرفـة أنّ الخبر الكـذائى صـحيح أو ضعيف-مثلاً-،هى من علم الدراية،و موضوعه نفس الحديث،و غايته معرفة ما يُقبل منه ليُعمل به و ما يُرَدّ منه ليُجتنب عنه.

]

مباحث علم الدراية و الرجال

[

فالبحث فى علم الدراية يتعلّق بالمفاهيم-كقولهم:«إنّ الخبر الصـحيح ما كان سلسلة سنده إماميّاً عادلاً ضابطاً»-لا بالمصاديق،و بالجملة البحث عن السـند فيه ليس بعنوان تشـخيص الرواة،بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة،فالمذكور فيه أنّ ما كان جميع رواته عدولاً إماميّين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخّرين مثلاً و هكذا؛وليس فيه تشخيص راوٍ أصلاً،فمعرفة الحديث-من حيث كونه مُسنداً و مُرسلاً و ضعيفاً و صحيحاً و مُوثّقاً و غيرها من الأقسام-من علم الدراية.

و معرفة راوى الحديث-من كونه عادلاً و فاسقاً و ثقةً و مجروحاً مثلاً-من علم الرجال.

و البحث فى تقسيم الحديث إلى أقسامه الأربعة-من الصحيح و غيره باعتبار ما

يرجع إلى ذات الرواة و أوصافهم من حيث مدخليّة ذلک فی اعتبار الحديث و عدمه- أنسبُ بعلم الرجال،و کذا فی کيفيّة أنحاء تحمّله من السماع والقراءة والإجازة و غيرها؛إذ فی ذلک أيضاً مدخل تامّ فی اعتبار الحديث و عدمه و قوّته و ضعفه فيراعی مطلقاً ولا أقلّ فی مقام التعارض والترجيح.

نعم،البحث فی أقسامه باعتبارات أُخر-من المتواتر و الآحاد و الغريب و الشاذّ و غيرها من قبيل هذه الأقسام-بعلم الدراية أنسبُ و إن کان لبعض أقسامه مدخل فيما ذکر.

]

وجه الحاجة إلى علم الرجال

[

و علی کلّ حال،فوجه الحاجة إلى هذا العلم،و فائدته المحتاج إليها للفقيه،و الّذی اضطرّ عامّة المجتهدين و افتقرهم إليه،هو أنّ استنباط الأحکام-الواجبَ عيناً أو کفايةً- موقوف فی أزماننا أو مطلقاً علی النظر فی الأحاديث؛لوضوح عدم کفاية غيرها،و غناه (1)عنها،ولا ريب فی أنّ أخبارنا المدوّنة فی الکتب الأربعة و غيرها ليست بأجمعها معتبرة، فيتوقّف معرفة ما هو معتبر فی نفسه و ما ليس بمعتبر کذلک عليه و کذلک يتوقّف عليه معرفة ما هو أرجح من حيث السند ممّا ليس کذلک فی صورة التعارض.

و من زعم من القاصرين (2)أنّ أخبار الکتب المتداولة بين أصحابنا الإماميّة أو خصوصَ المدوّنة فی الأربعة المعروفة منها،قطعية الصدور عن الأئمّة عليهم السلام-بزعم استفادته من أُمور واهية ومحصّلها القطع بأخذ ما فيها عن الأُصول الأربعمائة المعروفة فی عصرهم،وأنّ السبب فی تعارضها ليس إلّاالتقية فلا حاجة إلى العلم المذکور،-فقد جاء بشطط من الکلام کقصر باعهم عن الوصول إلى مبادی العاليات،و انتهاء نظرهم دون البلوغ إلى نهاية التحقيقات فی غير المقام،و ذهابهم إلى ما يخالف العيان،و يکذّبه کلّ مستقيم الذوق و الوجدان،إذ مرجع کلامه-کما أشار إليه بعض

1- (1).عطف علی«کفاية»أی عدم غنی الفقيه عن فائدة علم الرجال.

2- (2) .من الفرقة الأخبارية،«منه».

الأعلام-إلى دعوى القطع بعصمة النقلة فى نقلهم عن الكذب والسهو والنسيان،مع ما يُرى من كثرتهم و اشتهار كثير منهم بقلّة الضبط أو بالفسوق و العدوان،و تعدّد الوسائط و الطبقات فى البين و تطاول العهود و الأزمان،كيف و من المعلوم-الوارد فى طبقة أخبار مستفيضة-أنّه فى رواياتنا كانت جملة[من]الأخبار الموضوعة (1)،و إخراجها عمّا فى أيدينا من الأخبار غير معلوم،و ادّعاؤه من القاصرين غير مسموع، فالعمل بالجميع-من غير تميز الموضوع عن غيره بالمقدور-قبيح بل منهىّ عنه بهذه الأخبار،بل و العمل بها مع غيرها مطلقاً موجب للتناقض؛لوضوح أنّ العمل بغيرها إنّما يتمّ مع الإعراض عن هذه،و إلّافهى تنهى عن العمل و لا ريب فى حصول التميز بالرجال،و حصولُه بغيره كلّياً غير ثابت بعد ضعف دعواه فلابدّ من الرجوع إليه فى امتثال النواهى المزبورة مع أوامره العملَ بها

و أيضاً الصفات المذكورة فى الأخبار العلاجيّة-المشتملة على الرجوع عند التعارض إلى الأعدل و الأورع و الأفقه-لايعلم ثبوتها إلّابملاحظة الرجال؛لفقد المعاشرة معهم و انتفاء الشهادة اللفظية عليها فيهم،فانحصر فى الكُتيبة الموجودة فى الرجال و إن لم نقل بكونها من باب الشهادة الشرعيّة.

و الترجيحُ بالشهرة و موافقة القرآن و نحوهما-ممّا لا مدخل للرجال فيه-لايغنى

1- (1).ففى النبوى صلى الله عليه و آله المعروف«ستكثر بعدى القالة علىّ»[الرواشح السماوية:193].و [1]فى آخر«قد كثرت علىّ الكذّابة»[الكافى 1:62]«و [2]ستكثر»؛و«انّه سيكذب علىّ[كاذب]كما كذب على من كان قبلى»[قرب الإسناد:93]و عن رجال الكشى عن أبى عبداللّه عليه السلام:« [3]إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا»إلى أن ذكر عبداللّه بن سبا و [4]المختار و الحرث الشامى و بنان و مغيرة بن سعيد و بزيعا و السرى و أبا الخطاب و معمّراً و بشّار الأشعرى و حمزة الزبيدى[فى بحار الأنوار، [5]حمزة البربرى]و صائد الهندى،فقال:«لعنهم اللّه»[بحار الأنوار 2:217]و [6]عنه عليه السلام يقول:«كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبى و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبى يأخذون الكتب من أصحاب أبى فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبى ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها فى الشيعة،الخبر»[تحف العقول:211]و [7]غيرها من الأخبار وفى جملة من الأخبار العلاجيّة،أنّ ما خالف القرآن و فى بعضها ما خالفه و خالف السنّة إنّى ما قلته و فى آخر،بضرب مخالفه وجه الجدار إلى غير ذلک من الأخبار الواردة فى هذا المضمار،«منه».

عن الأوّل و إلّالما أمر بالجميع،كيف و هى أحـد أسـباب الترجيـح و لاترجيح لها على غيرها فليحمل الأخبار على تعيين كلٍّفى طائفة أو عند تعذّر الآخر أو التخيير

و لافتقار العلماء إلى هـذا العلم ترى سـيرتهم قـديماً و حـديثاً على تدوين كتب الرجال و تنقيحها و تحصـيلها باشتراء و اسـتكتاب و على مطالعتها و الرجوع إليها فى معرفـة أحوال الرواة و العمل بها فى الاعتـداد برجالٍ و الطعن فى آخرين و التوقّف فى طائفـة ثالثة حتّى أنّ كثيراً منهم كانت له مهارة فى هذا العلم كالصدوق و المفيد و الطوسى و غيرهم من مشايخ الحديث،بل ربّما أمكن أن يقال:إنّ اهتمام المتقدّمين فيه كان أزيد من المتأخّرين؛و هذا-مع ملاحظة ما فى كتب الأُصول من الإتّفاق على اشتراطه فى الاجتهاد-يكشف[كشفاً]قطعياً عن بنائهم على الاحتيـاج إليه و اشتراطه فى الاسـتنباط،و عن رضـى المعصوم عليه السـلام بـذلك.و مخالفـة المخـالف لا تقـدح فيه؛ لوضوح فساد شبهاتهم،و لسبقهم بالإجماع و السيرة و لحوقهم عنه.

و ترى أيضاً أنّ سـيرة الرواة و المحـدّثين إلى زمن تأليف الكتب الأربعـة بل إلى تأليف الثلاثة المتأخّرة (1)على الالتزام بذكر جميع رجال جميع الأسانيد حتّى أنّ أحداً لو أسـقطهم أو بعضـهم فى مقامٍ أشار إليهم فى مقامٍ آخَر كما فى الفقيه و التهذيبين مع التصـريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسـال و القطع و الرفع المنافيـة للاعتبـار،و من المعلوم أنّ ذلک كلّه لأن يعرفهم الراجع إلى كتبهم و يجتهـد فى أحوالهم على حسب مقدوره فيميّز الموثوق به الجائز أخذ الرواية منه عن غيره و إلّالزم اللغويّة فيعلم الافتقار و الكشف عن الاشتراط؛فلو كان بناؤهم على اعتبار ما فيها من غير ملاحظـة أحوال الرواة للأخذ من الأُصول الأربعمائة أو غيره من قرائن الاعتبار أو القطع بالصدور،لكان تطويل الكتب بذكر الجميع لغواً مكروهاً.

وفى الوجوه المـذكورة كفاية عن غيرها فى هذه الوجيزة و المسألة مفصّـلة فى الأُصول مع الأجوبة الكافية الشافية عن شـبهات الخصم التى أخَذَها أدلّةً و براهينَ بزعمه؛

1- (1).المتأخّرة هى الوافى و الوسائل و البحار؛«منه».

ثمّ بعد ما تقرّر ما ذكرنا نقول:إنّ ما يتقوّم به معنى الحديث فهو متنه (1)،و سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام سنده.

]

تعريف الحديث و الخبر و الحديث القدسى

[

و الحديث-و يرادفه الخبر و الرواية فى المقام-هو ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره.و أمّا نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره الغير العاديّات،فهو السنّة التى هى من الأدلّة الأربعة للأحكام الشرعيّة.و حكاية المعصوم الحديث القدسى-و هو كلامه تعالى المُنزل لا على سبيل الإعجاز و بهذا افترق عن القرآن-فهى داخلة فى السنّة.و حكاية الراوى هذه الحكاية عن المعصوم عليه السلام داخلة فى الحديث.و نفس الحديث القدسى و متنه ليس بسنّة و لا حديثاً و لا قرآناً و قيل غير ذلک.و الكلام فيما يرد على التعريفات و المذكورات فى المقام يشغلنا عنه ما هو أهمّ فلنقتصر على ذلک.

]

تقسيم الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف

[

ثمّ إنّ الحديث ينقسم باعتبارات إلى أقسام،فباعتبار اختلاف أحوال رواته فى الاتّصاف بالإيمان و العدالة و الضبط و عدمها ينقسم إلى أقسام أربعة،هى أُصول الأقسام عندهم فقد يزاد فى التقسيم بتقسيم كلٍّ إلى أعلى و غيره و قد يزاد على الأدنى بأنّه كالأعلى فيقال مثلاً:الحسن كالصحيح أو القوىّ كالحسن و نحو ذلک. (2)

1- (1).المتن فى الأصل ما اكتنف الصلب من الحيوان و مَتَنَ الشىءُ قَوِىَ،و منه الحبل المتين فكما أنّ الحيوان يتقوّى بالظهر،فمتن الحديث ما يتقوّم و يتقوّى به الحديث؛و السند مأخوذ من قولهم فلان سند أى يُستند إليه فى الأُمور و يُعتمد عليه و سُمِّىَ طريق الحديث-أعنى سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام-سنداً؛لاعتماد المحدّثين فى صحّة الحديث و ضعفه على ذلک،«منه».

2- (2) .و بيان هذا الإجمال أنّ بعضاً من المتأخّرين جعل الصحيح من الحديث على ثلاث درج،أعلى و أوسط و أدنى،فالأعلى ما كان اتّصاف كلّ واحدٍ واحدٍ من سلسلة السند بما ذكر بالعلم أو بشهادة عدلين؛و الأوسط ما كان اتّصاف سلسلة السند بما ذكر بشهادة عدل واحد يفيد الظنّ المعتمد به و لو فى بعض الطبقات،و المركّب من الأعلى و الأدنى داخل فى هذا القسم؛ و الأدنى ما كان ثبوت الاتّصاف بالأوصاف المذكورة لسلسلة السند بالظنون الاجتهادية و لو فى طبقةٍ ما،مع اتّصاف الباقين بما ذكر بالطريق المذكور فى القسم الثانى فالمركّب من الأخيرين داخل فى الأخير و تجرى مثل هذه القسمة فى الثلاثة أو الأربعة الباقية من الأقسام الأصلية بنوع عنايةٍ إلّافى الأخير لأنّ الضعيف أمر عدمى فلا يقبل القسمة المذكورة أو لعدم الاحتياج بعد ثبوت الجرح بهذه القسمة. ثمّ إنّه يمكن زيادة الأقسام بتشبيه نوع أدنى بنوع أعلى من هذا النوع أو من غيره من قسيميه،فالأول كما يقال:الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى،أو الأدنى كالأوسط،أو الأعلى؛أو الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى و هكذا.و أما الثانى فيقال:الحسن كالصحيح،و الموثّق كالصحيح،و القوىّ كالحسن،و القوىّ

كالصحيح و هكذا،«منه».

الأوّل: الصحيح (1)و هو ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق مع الاتّصال بالمعصوم صريحاً أو مفهوماً بالفحوى و الأمارات.

الثانى:الحسن و هو ما كانوا إماميّين ممدوحين بغير التوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقى.و الأخصر أن يقال:ما كانوا إماميّين ممدوحين بما يعتدّ به مع عدم توثيق الكلّ.

الثالث:الموثّق و هو ما كان كلّهم أو بعضهم غير إمامى مع توثيق الكلّ و قد يُسمّى هذا القسم بالقوىّ أيضاً.و قد يُطلق القوىّ على ما كان رجاله إماميّين مسكوتاً عن مدحهم و ذمّهم،و لو كان رجال السند منحصراً فى الإمامى الممدوح بدون التوثيق و غير الإمامى الموثوق ففى لحوقه بأيّهما خلافٌ يرجع إلى الترجيح بين الموثوق و الحسن و بناءً على كون الموثّق أقوى فيتّصف بالحسن،و فيه تأمّل.

و أمّا لو تركّب سند الخبر من القسم الأوّل و أحد القسمين الأخيرين أُلحق بما اشتمل عليه من أحد القسمين الأخيرين،و فى تحديدهما دلالة على ذلک.

الرابع:الضعيف و هو ما لم يجتمع فيه شرائط الثلاثة. (2)و هذا على أقسام.

1- (1).و الأخصر أنّ الصحيح ما كان جميع سنده إماميّاً موثّقاً،و الحسنَ ما كان إمامياً لا مع توثيق الجميع،والموثّقَ ما لم يكن الجميع إماميّاً مع توثيق الجميع،و الضعيفَ،الغير الإمامىّ مطلقاً مع عدم توثيق الجميع،«منه».

2- (2) .أى لم يجتمع فيه صفة الصحيح أو الحسن أو الموثّق،أعنى ما فى سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته أو مجهول و إن كان باقى رجاله عدولاً لأنّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله،«منه».

والثلاثة الأولى من الأربعة حجّة.و أمّا الضعيف،فلا حجّة فيه إلّاإذا اشتهر العمل به،و يُسمّى مقبولاً فهو حينئذٍ حجّة سيّما إذا كان الاشتهار بين القدماء،نعم يجوز الاستدلال به فى المندوبات و المكروهات؛للتسامح فى أدلّتهما لأخبار من بلغ.

]

تقسيم الحديث و الخبر عند القدماء

[

ونسبة هذا الاصطلاح-أعنى تنويع الخبر بالأنواع الأربعة-إلى المتأخّرين؛لأنّ المتقدّمين لم يكن ذلك معروفاً بينهم بل الخبر عندهم صحيح و غير صحيح.

و الصحيح عندهم ما كان معتضداً بأمارات توجب الوثوق و الاطمئنان و الاعتماد عليه كوثاقة رواته أو وجوده فى كثير من الأُصول أو فى البعض بطرق متعدّدة،أو فى أصلِ أحدِ الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان،أو تصديقهم كزرارة،أو على العمل بروايتهم كعمّار،أو اعتضاده بعمل الطائفة،أو اعتماد الشيخ الجليل عليه إلى غير ذلك من الأمارات التى كانت توجب وثوقهم به.

و غير الصحيح هو ما لم يكن كذلك.

و على هذا الاصطلاح القدمائى جرى ابن بابويه فى كتابه الفقيه،فحكم بصحّة ما أورده فيه،و غيرُه من القدماء فى غيره مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخّرين،و لذا حكموا بضعف كثير من الأخبار المحكومة عند المتقدّمين بالصحاح حتّى المدوّنة فى الأربعة.

]

دليل عدول المتأخرين عن طريقة المتقدّمين

[

و الباعث للمتأخّرين على عدولهم عن طريقة القدماء و وضع هذا الاصطلاح -على ما ذكره بعض الأعلام-«هو تطاول الأزمنة بينهم و بين صدر السالف،و اندراس بعض الأُصول المعتمدة؛لتسلّط الظلمة و الجابرين من أهل الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها،و انضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من الأُصول فى الكتب

المشهورة فی هذا الزمان،فالتبست المأخوذة من الأصول المعتمدة بغیرها،و اشتبهت المتکرّرة فیها بغیر المتکرّرة،و خفی علیهم کثیر من القرائن فاحتاجوا إلی قانون یتمیّز به الأحادیث المعتبرة عن غیرها فقرّروا هذا الاصطلاح (1)،و أوّل من سلک طریق المتأخّرین العلّامة أعلی اللّه مقامه». (2)

و قد علم أنّ الظاهر المصرّح به فی جمعٍ أنّ الباعث علی التقسیم الأربع للمتأخّرین ضبطُ طریق اعتبار الروایة و عدمه من جهة رجال السند مع قطع النظر عن القرائن الخارجیّة بضابطٍ حیث اندرست الأمارات بتطاول العهد،و سقطت أکثر قرائن الاعتبار،لا حصرُ اعتبار الروایة و عدمه فیما ذکروه علی الإطلاق،و من هنا تراهم کثیراً ما یطرحون الموثّق بل الصحیحَ،و یعملون بالقویّ بل بالضعیف فقد یکون ذلک لقرائن خارجة،منها الانجبار بالشهرة روایةً أو عملاً و قد یکون لخصوص ما قیل فی حقّ بعض رجال السند کالإجماع علی تصحیح ما یصحّ عنه أو علی العمل بما یرویه أو علی أحد الاحتمالین فیه أو قولهم:إنّه لایروی إلّاعن ثقة؛و نحو ذلک.

فالنسبة بین الصحیح عندهم و المعمول به عموم من وجه؛و قد یسمّی المعمول به من غیر الصحیح و الموثّق بل الحسن بما وصفناه؛و قد یسمّی بالمقبول،و منه

1- (1).أقول:و یظهر من المتقدّمین أیضاً تقسیمه إلی أقسام:منها:الصحیح،و منه قولهم:لفلان کتاب صحیح،و قولهم:اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عن فلان،و قول الصدوق رحمه الله:کلّ ما صحّحه شیخی فهو عندی صحیح.و منها:المعمول به،و منه قولهم:إنّ الطّائفة عملت بما رواه فلان،و سکنوا إلی روایات فلان و نحو ذلک.و منها:الشاذّ و النادر.و منها:الضعیف،و فی عبائرهم«فلان ضعیف»أو«ضعیف الحدیث»أو«مختلطة»أو«غیر نقیّة»و نحوها و من هاهنا یظهر اندفاع ما أورده کثیر من القاصرین و هم الأخباریة علی تقسیم المتأخّرین بأنّه اجتهاد منهم و بدعة،و الأوّل طریقة العامّة و الثانی فی الضلالة؛و قد أجابهم علماؤنا الأُصولیّون فی کتبهم بما لا مزید علیه فی ضمن ردّ شبهاتهم الکاسدة،و نقتصر علیه هنا بهذه الکلمة فقط و هی أنّ الاصطلاح کان موجوداً عند القدماء و الصادر من المتأخّرین تغییره إلی ما هو أضبط و أنفع فإن کان مجرّد التغییر بدعة فهؤلاء القاصرون أیضاً من أهلها لتغییرهم کیفیة البحث و الاستدلال و التصنیف و التألیف و غیر ذلک مع أنّ أصل عروضه عند القدماء أیضاً بدعة،مضافاً إلی منع کلّیة الکبری لما ورد فی تقسیم البدعة و اختصاص بعض أقسامها بالضلالة؛و لتطویل الکلام معهم[راجع]کتبنا الأُصولیة،«منه».
2- (2) .مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین:30-31. [1]

مقبولة عمر بن حنظلة عند الأكثر،و هذا أمر لايخصّ بنوعه بالمتأخّرين؛فإنّ المتقدّمين أيضاً-كما علم-اصطلحوا الصحيح فيما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كونَ الراوى من الثقات أو أمارات أُخَر،و يكونوا يقطعون أو يظنّون بصدوره عنه عليه السلام،و المعمول به عندهم لايخصّ بذلک بل النسبة بينهما باصطلاحهم أيضاً عموم من وجه على ما ذكره بعض الأجلّة«لأنّ ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام الموافق للتقيّة صحيح غير معمول به عندهم،و ما رواه العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً لعلّه غير صحيح عندهم و يكون معمولاً به،و لأجل ذلک عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكونى من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه». (1)

و أمّا النسبة بين صحيح القدماء و صحيح المتأخّرين فعموم مطلق بأعمّيّة الأوّل، كذا عن ذلک البعض.

و لايبعد أن يكون بينهما عموم من وجه،إذ وثاقة الرواة لاتلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام و إن كان كذلک فى الغالب؛فغير الموثوق بصدوره عنه عليه السلام مع صحّة سنده غير صحيح عندهم.

و أمّا المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنّه لا مغايرة[بينهم]بحسب المفهوم و إن تغاير أسباب جواز العمل عندهم و كان مؤدّياً إلى التغاير فى المصداق بل المفهوم كما لايخفى.

و أمّا النسبة بين الضعيف بالاصطلاحين،فالظاهر العموم المطلق؛لأنّ كثيراً من ضعاف المتأخّرين معمول به عند القدماء و هم يخصّون الضعيف-على ما يظهر منهم-بما يغاير ا لصحيح و المعمول به عندهم.و يحتمل العموم من وجه بناء على طرحهم لبعض الصحاح عند المتأخّرين بضعف الأصل المأخوذ منه عندهم و نحو ذلک،و حيث إنّه لا ثمرة معتدّاً بها فى نحو اختلاف الاصطلاحين-خصوصاً فى هذا

1- (1).فوائد الوحيد البهبهانى:27-28. [1]

المختصر-فالاقتصار على هذا المقدار أولى و زيادة.

]

الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه

[

ثمّ ينقسم الخبر باعتبار حال المُخبِر كثرةً و قلّةً إلى متواتر و آحاد؛و«المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه»و قيل«هو خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب»و يعتبر فيه أُمور:

منها :أن يبلغ المخبرون فى الكثرة حدّاً يمتنع كذبهم أجمع عادةً و لو على سبيل السهو و الخطأ،سواء اتّحدت الطبقة أو تعدّدت،لكن يعتبر فى صورة التعدّد أن يتحقّق التواتر فى كلّ طبقةٍ،سواء علم تحقّقه بالتواتر أو بغيره من الطرق العلميّة،و لا حصر لأقلّهم بل المرجع فيه إلى العادة.

و منها :أن يكون إخبارهم عن محسوس فلا تواتر فى الأحكام العقليّة،ضرورةً كانت ككون الكلّ أعظم من الجزء أو نظريّةً كحدوث العالم و قِدَمه،لا بمعنى أنّ العلم لايحصل بأقوال أهلها و إن كثروا-لوضوح أنّ العلم قد يحصل بها،و من هنا قال بعض المحقّقين:إنّ إطباق جميع من يعتدّ به من العقلاء الأوّلين و الآخرين على وجود صانع مبدع للأنام مدبّر للنظام ممّا يفيد العلم العادى بصدقهم و عدم تواردهم على الخطاء فى ذلک-بل بمعنى أنّ اتّفاقهم و تسالمهم على قولٍ واحد لايسمّى متواتراً و إن أفاد العلم بصحّته،و الفرق بين الأمرين بيّن لايخفى.

و منها :أن لايكون السامع عالماً لواقعة من غير طريق التواتر،و لهذا لايقال:

وجود بلداننا التى شاهدناها،متواتر عندنا؛و عُلّل بأنّ الخبر حينئذٍ لايفيد العلم؛للزوم تحصيل الحاصل.

و يشكل فيما لو تأخّرت المشاهدة عنه.

قيل:ومنها :أن لا يكون السامع قد سبق إليه شبهة أو تقليد يؤدّى إلى عدم الوثوق بالخبر،و رام القائل باعتباره به الفرقَ بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار

المتواترة بكثير من معجزات النبى صـلى الله عليه و آله التى ينفرد بها المسلمون،و روايةِ النص الجلىّ على إمامة علىّ عليه السلام و خلافته التى يتفرّد بها الإماميّة.

و التحقيق:أنّ هـذا الشـرط شـرط فى حصول العلم بـالتواتر لا ـ فى تحقّقه،فإنّـا نقطع بـأنّ الأخبار المـذكورة متواترة عنـد كثير ممّن لايقول بمقتضاهـا من الكفّـار و المخـالفين و إن أنكروا كونهـا متواترةً؛لعـدم إفادتهـا العلم عنـدهم و لهـذا نقول:إنّ الحجّـة قـد تمّت و لزمت فى حقّهم؛إذ لا عبرة بشبهة الجاحد بعد وضوح مسالك الحقّ و ظهورها.

]

أنواع التواتر فى الخبر

[

و التّواتر قـد يكون فى معنى من المعانى فقط كما إذا تعدّدت الألفاظ مع اتّحاد المعنى مطلقاً أو فى الجملة،و يسـمّى بالتواتر المعنوى،و قد مثّلوا لـذلك بشـجاعة علىّ عليه السـلام وجود حاتم.فقـد روى عنه أنّه عليه السـلام فعل فى غزوة بدر كذا،و فى أُحد كذا،و فى خيبر كذا و هكـذا،و كـذلك عن حاتم أنّه أعطى فلاناً كذا،و فلاناً كذا و هكذا؛فإنّ كلّ واحد من الحكايات الأُوَل يسـتلزم شـجاعته عليه السـلام و كلّ واحد من الحكايات الأُخر يتضمّن جود حاتم.

و قـد يكون التواتر فى معنى وفى اللّفـظ أيضاً (1)حيث اتّحـد لفظ الروايـة فى جميع الطرق سواء كان ذلك اللفظ تمامَ الحديث،مثل«إنّما الأعمال بالنيّات»على تقدير تواتره كما ادّعى.

و فيه تأمّـل و إن نقله الآـنَ عـددُ التواتر و أكثر؛لأنّ ذلك قـد طرأ فى وسط إسـناده الآنَ دون أوّله،و أكثر ما ادّعى تواتره من هـذا القبيل،نعم يمكن ادّعاء تواتر حـديث«من كـذب علىّ فليتبوّأ مقعده من النار»فقد نقله عن النبى صـلى الله عليه و آله الجمّ الغفير-أو بعضَه كلفظ «من كنت مولاه فعلىّ عليه السلام مولاه»و لفظ«إنّى تارک فيكم الثقلين»لوجود تفاوت فى سائر

1- (1).قيل:و هـذا لايكاد يعرفه المحـدّثون فى الأحاديث؛لقلّته و هو كالقرآن و ظهور النبىّ و القبلـة و الصـلاة وأعداد الركعات و الحجّ و مقادير نُصُب الزكوات،«منه».

الألفاظ الواردة فی تلک الأخبار،و هذان المذکوران واقعان مشهوران.

و أمّا اختصاصه باللفظ فقط،فلم نقف علیه و إن أمکن حیث کان اللفظ مجملاً و لو بعارض من اشتراک لفظیّ مع فقد قرینة معیّنة لبعض المعانی و نحو ذلک،فإنّ المعنی حیث جهل لم یصدق التواتر علی نقله.

]

الخبر الواحد

[

و خبر الآحاد ما لم یبلغ حدّ التواتر سواء کان المُخبِر واحداً أو أکثر و سواء أفاد العلم أو لا،و قد یحدّ بما أفاد الظنّ،و ینقسم باعتبار کثرة رواته و عدمها إلی مستفیض و غیر مستفیض؛لأنّ رواته إن کانوا فوق الثلاثة،فهو المستفیض و إلّافغیره،و بعضهم یجعل المستفیض أعمّ من المتواتر و هو غیر معروف.

]

تقسیمات الخبر باعتبار أُخر

[

و[ینقسم الخبر]باعتبارات شتّی إلی أقسام أُخر (1)کلّها ترجع إلی الأقسام الأربعة من الصحیح و الحسن و الموثّق و الضعیف،بعضها مختصّ بالضعیف و بعضها مشترک بین الکلّ فی الجملة؛[فمن هذه الأقسام]:

1- (1).اعلم أن ما یذکر هنا من الأقسام لیس جمیعها بالنظر إلی اعتبار واحد،بل جمع منها باعتبار و طائفة منهاباعتبار آخر،و الغرض أنها لیست أقساماً متغایرة متقابلة،بل فی الغالب أو دائماً یکون أمر واحد مصداقاً و مجمعاً لعدّة أقسام یسمّی بکلّ ما فیه من الاعتبارات باسمٍ،مثلاً باعتبار إفادته القطع بسبب کثرة رواته و نحوها مما ذکر فی محله یسمّی متواتراً أو آحاداً،و باعتبار اتصال سنده و عدمه یسمّی متّصلاً و منقطعاً،و قد یختصّ بسبب اعتبار باسمٍ و لم یسمّ بمقابله من الاعتبار باسمٍ کالمستفیض علی ما تکثرت سلسلة رواته و لیس لمقابله اسم خاصّ،و کالغریب و المعلّل إلی غیر ذلک.هذا و قال فی الرواشح [1]فی هذا المقام:«و للحدیث أقسام فرعیّة مِن بعد القسمة الأولی غیر مستوجبة البتّة أن یکون متباینة بحسب التحقیق،و لا هی مباینة التحقق لأقسام القسمة الأولی الأصلیة،بل هی متباینة المفهومات متداخلة التحقّق و مداخلة الأقسام المتأصّلة،أکثرها مشترکة بین خمستها جمیعاً و عضة منها مختصّة بخامسها و هو الضعیف»،انتهی[الرواشح السماویة:122] و مراده بالخمسة،الأربعة الأصلیة بزیادة واحدة أدرجوها فی الأربعة،«منه».

المسندُ و هو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بأن لا يعرضه قطع بسقوط شيء منه.

و منها المتّصل ،و يسمّى الموصول و هو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه،سواء رفع إلى المعصوم عليه السلام كذلک أو وقف على غيره فهو أعمّ من الأوّل.

و منها المرفوع و هو ما وصل إلى المعصوم عليه السلام سواء حذف شيء من أوّله-و هو القطع-أو من آخره-و هو الإرسال-أو لا،فهو أعمّ من المسند و المعلّق و المرسل،و قد يطلق المرفوع على ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع تنبيهاً على السقط و هو الشائع فى الإطلاق،مثل أن يقال:روى محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه أو مرفوعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام؛و قد يكون الساقط من أوّل السند واحداً أو أكثر. (1)

و منها المعلّق و هو ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر،فإن علم المحذوف فهو كالمذكور،و إلّا فهو كالمرسل.

و عن بداية الشهيد الثانى«لم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع و المرسل».

و ظاهره عدم اختصاص المنقطع كالمرسل بما إذا كان الساقط واحداً فيشمل المُعضَل إلّاأنّ ظاهره اختصاصه بساقط الوسط.لكن صرّح فى موضوع آخر-على ما نقل-باختصاصه-كالمقطوع-بسقوط واحد.وظاهره هنا عدم اختصاصه بسقوط الوسط.

ومنها المعنعن (2)و هو ما يقال فى سنده:«فلان عن فلان»إلى آخر السند،و مثله إذا قال فى غير الأوّل:«و هو عن فلان و هو عن فلان»و هكذا كلّ ذا بدون ذكر التحديث و الإخبار أو السماع أو نحوها.

و الأظهر أنّه متّصل حيث أمكن و لم يكن ما يصرف عنه،و لم يظهر قرينة على

1- (1).و منه مرفوعة زرارة حيث ذكر فى بيان المرجّحات روى ابن أبى جمهور فى الغوالى عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة قال:سئلت الباقر عليه السلام...الخ،«منه».

2- (2) .و هو مأخوذ من العنعنة مصدر جعلى مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة،«منه».

عدم اللقاء،و أمن التدليس.و قيل:منقطع أو مرسل ما لم يكن ما يعيّن الاتّصال.

و منها العالى الإسناد و هو القريب من المعصوم عليه السلام قليل الوسائط و النازل بخلافه.

و منها المدرّج و هو وصف يلحق الحديث،إمّا باعتبار المتن-و هو ما أُدرج فى الحديث كلام بعض الرواة،فيظنّ أنّه من الأصل،و منه ما رواه فى الفقيه بقوله:«سئل رجل علىّ بن الحسين عليه السلام فى شراء جاريةٍ لها صوت،فقال:لاعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة يعنى بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور»،فإنّ لفظ«يعنى»إلى آخره من كلام الصدوق رحمه الله و ظاهره يظنّ أنّه من الحديث؛ أو يلحق الحديث باعتبار السند و هو أن يعتقد بعض الرواة أنّ الرجل الواقع باسمه فى السند لقبُه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك،ممّا يذكر فى مقام التعريف،فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك،أو يعتقد فيمن ذكر فى السند بعنوان«رجل»أو «بعض أصحابنا»،أنّه فلان،فيغيّر مكان ما ذكر باسم ذلك الفلان.

و منها العزيز (1)و هو ما لايرويه أقلّ من إثنين.

و منها الغريب و هو إمّا غريب الإسناد و المتن بأن ينفرد بروايته فى جميع المراتب واحد مع عدم اشتهار متنه عن جماعة و هذا هو المراد من إطلاق الغريب؛

أو غريب الإسناد خاصّة بأن تفرّد بروايته واحد عن مثله و هكذا إلى آخر السند مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم بدون أن ينتهى إسناد الواحد المتفرّد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث و يعبّر عنه بالغريب فى السند؛

أو غريب المتن خاصّة بأن ينفرد بروايته واحد،ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر،و يعبّر عنه بالغريب المشهور؛لاتّصافه بالغرابة فى طرفه الأوّل،و بالشهرة فى طرفه الآخر؛و قد يسمّى بالغريب فى خصوص المتن.

و قد يطلق الغريب فى عرف العلماء و غيرهم على ما اشتمل متنه على بيان أمر أو حكم أو طرز و تفصيلٍ غريب و هذا الإطلاق غير متداول فى الألسنة و الكتب المعروفة؛

1- (1).سُمّى عزيزاً لقلّة وجوده أو لكونه عزّاً أى قويّاً،«منه».

و ربّما يطلق الغريب حتّى فى عرف المحدّثين و الرواة على حديث اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛لقلّة استعماله فى الشائع من اللغة،و يسمّى بالغريب لفظاً و هو فنّ مهمّ من علوم الحديث قد صنّف فيه جماعة من العامّة و الخاصّة. (1)

و منها المشهور و هو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم.

و منها الشاذّ و هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر،فإن رواه غير الثقة فهو المنكر و المردود.و قيل:هو ما ليس له إلّاإسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحديث ثقةً كانت أو غير ثقة،فما كان من غير ثقة فمتروك،و يقال له:الحديث المنكر و غير المعروف.و أمّا ما عن الثقة ففى قبوله و عدمه و التفصيل فيهما أقوال و يرادف الشاذّ النادر،فهما هنا مترادفان و يطلق أحدهما على الآخر و الشائع استعمال الشاذّ و استعمال النادر نادر و يستفاد ترادفهما من قوله عليه السلام فى المرفوعة:«و دع الشاذّ النادر».

و منها المحفوظ و هو فى قبال الشاذّ من الراجح المشهور.

و منها المنكر و المردود و هما أيضاً مترادفان.

و منها المعروف و هو ما كان فى قبال المنكر من الروايات الشائعة.

و منها المصحّف (2)و هو ما غيّر إمّا بعض سنده بغيره كتصحيف«بريد»-بالباء الموحّدة المضمومة و الراء المهملة و الياء المثّناة من تحت و الدال المهملة ب«يزيد» بالياء المثنّاة التحتانيّة و الزاى المعجمة،ثمّ المثنّاة من تحت،و تصحيف«حريز» بإهمال الأوّل و إعجام الأخير ب«جرير»بعكسه؛ و إمّا بعض متنه بغيره كتصحيف «شيئاً»بإعجام أوّله ثمّ المثنّاة التحتانيّة ثمّ الهمزة عن«ستّاً»بإهمال أوّله ثمّ المثنّاة (3)من

1- (1).قيل:و أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل.و قيل:أبو عبيدة معمّر بن مثنى ثم أبو عبيدة القاسم بن مسلم و ابن قتيبة و الخطابى ثمّ ابن الأثير و الزمخشرى و الهروى و زاد فى غريب الحديث غريب القرآن و الشيخ الطريحى فى المجمع،«منه».

2- (2) .و التصحيف إمّا محسوس لفظى بصرى كأمثلة المتن و إما سمعى فى مواد الألفاظ أو فى صورها وكيفياتها و حركاتها كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب و الدجاجة بالزجاجة و إمّا معقول معنوى كتصحيف«هجر»فى قول عمر فى حديث مرض النبىّ صلى الله عليه و آله بمعنى الهذيان،بمعنى شدّة الوجع؛«منه».

3- (3) .كما فى حديث«من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال»فصحّفه الصولى بقوله:شيئاً منه،«منه».

فوق،وتصحیف«خزف»بالفاء قبلها الزای المعجمة ب«خرق»بالقاف قبله الراء المهملة، و یعتبر فیه کونه مغیّراً للمعنی کما ذکر فی المثالین لإخراج الحدیث المنقول بالمعنی و قد یطلق علی المصحّف المحرّف (1)،و منه المقبول و هو ما تلقّوه بالقبول و نقلوه و عملوا به من غیر التفات إلی الصحّة و عدمها و نظر إلی رواته فی کونها ثقات أم لا.

و منها المعتبر و هو ما عمل الجمیع أو الأکثر به،أو أُقیم الدلیل علی اعتباره لصحّة اجتهادیة أو وثاقة أو حسن.

و منها المزید علی غیره و هو ما یروی بزیادة علی ما رواه غیره،إمّا فی السند کما إذا أسنده و أرسلوه،أو وصله و قطّعوه،أو رفعه إلی المعصوم علیه السلام و وقفوه علی غیره، أو کان سنده مشتملاً علی رجلین أو ثلاثة و أسنده علی ما زاد علی ذلک بواحد أو أکثر، و إمّا فی المتن کأن یزید فیه ما لایفهم من الآخر. (2)

و منها المسلسل و هو ما توافق فیه رجال الإسناد فیه علی صفة (3)،أو حالة من قول أو فعل،أو فیهما معاً کان ذلک فی حال تحمّل الروایة فی الراوی أو المرویّ عنه، فالقول کالحلف والأمر بالتحفظ عن غیر الأهل،و الفعل کالتشبیک و المشابکة بالأصابع،مثل أن یقول:شبّک لی فلان أصابعه قال:شبّک لی فلان أصابعه قال:شبّک لی فلان أصابعه و هکذا حتّی ینتهی إلی المعصوم علیه السلام مثلاً حاکیاً عنه هذا الفعل مع قوله المقارن له:من شبّک أصابعه کذا أصابه من الفقر أو من البرص مثلاً فلایلومنّ إلّانفسه؛ و کالمصافحة کأن یقول:صافحنی فلان قال:صافحنی فلان قال:صافحنی فلان و

1- (1).و قیل فی تعریفه«ما وقع فیه تحریف من جهل المحرّفین و سفههم إمّا بزیادة أو نقیصة أو تبدیل حرف مکان حرف»إمّا فی السند کأن یجعل ابن أبی ملیکة بضمّ المیم و فتح اللام مصغّر الملکة مکان ابن ابی ملئکة بالفتح و المدّ جمع الملک أو فی المتن کحدیث«محبّ غال و مبغض قال»حیث حرّف الثانی بعضهم بالغین المعجمة أیضاً کالأوّل عداوة لعلیّ علیه السلام،«منه».

2- (2) .و مثّله بحدیث«جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»و تفرّد بعض الرواة بزیادة«ترابها»قبل قوله:طهوراً کذا عن الشهید الثانی،«منه».

3- (3) .کالکاتب أو الشاعر أو الصیرفی أو الکوفی أو الأسدی و هو أن یتوافق رجال السند علی صفة واحدة مثل أن یقال:محمد الکاتب عن عمرو الکاتب عن فلان أو یقال فلان الکوفی عن فلان الکوفی و هکذا،«منه».

هکذا إلی أن قال:صافحنی جعفر بن محمّد سلام اللّه علیهما و قال من صافح أخاه المؤمن کان له من الأجر کذا و کذا؛و کأخذ الشعر مثل أن یقول:أخذ فلان شعره و قال:

أخـذ فلان شـعره و هکذا إلی أن یقول:أخذ أبو عبد اللّه علیه السـلام شـعره و قال:من أرسل شـعره أو من أصـلح شـعره کان له کذا و کذا؛و کالتلقیم و هو أن یقول:لقّمنی فلان بیده لقمة قال:لقّمنی فلان بیده لقمة و هکذا إلی أن قال:لقّمنی أبو عبد اللّه علیه السلام بیده لقمة و قال:

من لقّم مسـلماً بیده لقمة کان له کذا و کذا؛و کالقیام أو الاتّکاء حال الروایة و غیر ذلک ممّا هو مذکور فی کتب الدرایة المبسوطة لا سـیّما من العامّة فإنَّ المسلسل یعزّ وجوده فی طرق أحادیث الخاصّة و شاع وجوده بجمیع أفراده فی روایات مخالفیهم.

و منه المسـلسل بالتحـدیث بـأن یقول:حـدّثنا فلان قال:حـدّثنا فلان و هکـذا؛و بالإخبار کأن یقول:أخبرنا فلان قال:أخبرنا فلان و هکـذا؛و المسـلسل بالأسـماء نحو أخبرنا محمّـد عن محمّـد و هکـذا؛أو بالآباء کعلیّ بن محمّـد عن حسن بن محمّـد عن جعفر بن محمّد مثلاً؛و بالکنی أو الألقاب أو البلدان و بغیرها.

و التّسلسل قد (1)یعمّ جمیع السند و هو المسمّی به علی الإطلاق،و قد یختصّ

1- (1).قال ثانی الشـهیدین:«و قد یقع التّسلسل فی معظم الإسناد دون جمیعه کالمسلسل بالأوّلیة و هو أوّل مایسمعه کلّ واحد منهم من شیخه من الأحادیث فإنّ تسلسله هذا الوصف ینتهی إلی سفیان بن عیینة فقط و انقطع فی سماعه من عمرو و من سماعه من أبی قابوس و فی سماه من ابی عبد اللّه علیه السـلام و فی سـماعه من النبیّ صـلی الله علیه و آله و من رواه مسلسلاً إلی منتهاه فقد وهم إلی أن قال و منه أی من الحدیث المسـلسل ما ینقطع تسلسـله فی وسط إسـناده کالمسلسل بالأوّلیّة»[الدرایة(الرعایة فی شرح بدایة الدرایة):38-39]و قال فی الرواشح:«و [1]هناک قسم آخر بحسب معظم الإسـناد دون جمیعه قالوا و ذلک کالحدیث المسـلسل بالأوّلیّة منقطعاً تسلسـله فی الطبقة الأخیرة التی هی منتهی الإسـناد یعنون به الحدیث التسـلسل بأوّل حدیث سـمعته بقول الصـحابی:أوّل حدیث سمعته من رسول اللّه صلی الله علیه و آله هـذا و بقول التابعی:اوّل حـدیث سـمعته من الصـحابی هـذا و هلمّ جرّاً إلی طبقة الأولی التی هی مبدأ الإسـناد فإنّه مسـتمرّ المسلسـلیّة إلی الصحابی منقطعها عنه إذ لیس یتصحّح ذلک من رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلا یصحّ عدّه من المسلسل من المبدأ إلی المنتهی کما قد وهمه بعض»،إلی آخر ما ذکره فراجعه[الرواشح السماویة:160] [2] أقول:و الحدیث المسلسل بالأوّلیة متّصلاً تسلسله فی جمیع الطبقات کأن یقول الراوی:أوّل حدیث سـمعته من الشـیخ هو هذا و شـیخی یقول:أوّل حدیث سمعته من الشیخ هو هذا،و هکذا إلی آخر الطبقات،«منه».

ببعضه فی المبدأ أو المنتهی أو فیهما أو فی الوسط؛فمنه الحدیث المسلسل بالأوّلیّة منقطعاً تسلسله فی الطبقة الأخیرة التی هی منتهی الإسناد یعنون به الحدیث المتسلسل بأوّل حدیث؛والتسلسل فی الحدیث إنّما یفید مزیّة التحفظ و الضبط حتّی ضبط الحالة الواقعة فیما قبلهم فهو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة و لیس ممّا له مدخل فی قبول الروایة و عدمه.

و منها المرسل و هو ما رواه عن المعصوم علیه السلام أو غیره من لم یدرکه أو لم یلقه من دون واسطة بأن أسقط طبقة أو طبقات من البین،کأن یقول صحابی:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وفی البین صحابی آخر متوسط قد أسقطه أو یقوله تابعی و فی الوسط صحابی ساقط فی الذکر أو یقوله غیرهما بإسقاطهما أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء علیه أکان ترک الواسطة للنسیان أو للإهمال مع العلم و التذکّر

و الأشهر لدی الأکثر تخصیص الإرسال بإسناد التابعی إلی النبی صلی الله علیه و آله کقول سعید ابن المسیّب:«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله»،من غیر ذکر الواسطة وفی حکمه مَنْ نسبته بحسب الطبقة إلی أحد من الأئمة کنسبة التابعی إلی النبی صلی الله علیه و آله.

و فی حکم الإرسال،إبهام الواسطة ک«عن رجل»و«عن بعض أصحابه»و نحو ذلک،فأمّا عن بعض أصحابنا مثلاً فالتحقیق أنّه لیس کذلک؛لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحکم له بصحّة المذهب و استقامة العقیدة بل إنّها فی قوّة المدح له بجلالة القدر؛ لأنّها لا تطلق إلّاعلی من هو من علماء المذهب و فقهاء الدین.و من هنا قال بعض الأجلّة (1):و اختصاص هذا القسم بالضعیف مبنیّ علی اصطلاح المتأخّرین و إلّافقد عرفت أنّ بعض المرسلات فی قوّة الصحیح فی الحجیّة.

و منها المقطوع (2)و یقال لها:المنقطع قسم بخصوصه من المرسل و هو ما یکون

1- (1).هو صاحب القوانین،« [1]منه».

2- (2) .و منها المقطوع فی الوقف و هو ما جاء عن التابعی للصحابی أو عمّن فی معناه أی من هو لصاحب أحدمن الأئمّة علیهم السلام فی معنی التابعی لصحابی النبی صلی الله علیه و آله من قوله أو فعله أو نحو ذلک موقوفاً علیه و یقال له أیضاً المنقطع فی الوقف و هو مباین للموقوف علی الإطلاق و ذلک ظاهر و أخصّ من الموقوف بالتقیید لأنّ ذلک یشمل التابعی و من فی حکمه و غیرهما أیضاً و ذا یختصّ بهما فقط و لا یقع علی سائر الطبقات و کذلک هو مباین للمنقطع بالإرسال،«منه».

الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره إلّاأنّ أكثر ما يوصف بالانقطاع فى غالب الاستعمال رواية من دون التابعى عن الصحابى فى حديث النبى صلى الله عليه و آله او رواية من دون من هو فى منزلة التابعى عمّن هو فى منزلة الصحابى فى حديث أحد من الأئمّة عليهم السلام و يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أُخرى فى الإسناد و صورته أن يكون حديث له إسنادان فى أحدهما زيادة رجل فإن كان ذلک الحديث ليس يتمّ إسناده إلّامع تلک الزيادة ولا يصحّ من دونها فالإسناد ا لناقص مقطوع وإلّا كان الأمر من باب المزيد على ما فى معناه بحسب الإسناد.

و منها المعلّق و هو ما سقط من مبدأ إسناده واحد فأكثر،إلى حيث يقتصر إلى آخر السند و هو الراوى المتصل بالمعصوم عليه السلام ولم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛لتسميتهما بالمنقطع والمرسل،و لايستعمل أيضاً فى مثل«يُروى عن فلان»و«يذكر»أو«يحكى»وما أشبه ذلک على صيغة المجهول لأنّها لاتستعمل فى معنى الجزم المعتبر فى الحديث.

ومنها المُعْضَل و هو قسم آخر خاصّ من المرسل أيضاً و هو ما سقط من سنده أكثر من واحد و اثنان فصاعداً.

و منها الموقوف و هو قسمان مطلق و مقيّد،فالموقوف على الإطلاق ما روى عن الصحابى أو عمّن هو فى حكمه و هو مَن بالنسبة إلى الإمام عليه السلام فى معنى الصحابى بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه و آله من قول أو فعل أو نحو ذلک متصلاً كان سنده أو منقطعاً.و الموقوف مقيّداً ما الوقوف فيه على غير الصحابى و من فى معناه و لايستعمل إلّا بالتقييد،فيقال:وقفه فلان على فلان،مثل وقفه مالک مثلاً على نافع؛و بعض الفقهاء يفصّل فيسمّى الموقوفَ،بالأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً والمرفوعَ،بالخبر؛و

أمّا أهل الحـديث فيطلقون الأثر عليهما و يجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً و ربّما يخصّ الخبر بالمرفوع إلى النبى صـلى الله عليه و آله و الأثر بالمرفوع إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و منهـا المضـمر -و تسـمّى المضـمرة -و هو أن يكون تعبير آخر الطبقـات عن المعصوم بالإضـمار عنه عليه السـلام كـأن يقول صـاحب المعصوم عليه السـلام:سألته عن كذا قال:كذا؛و ربّما يكون كالمصـرّحة إذا كانت دلالة الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السـلام قويّة فإن كان من مثل زرارة و محمّد بن مسلم و أضرابهما من الأجلّاء فالأظهر حجّيته.

و منهـا المـدلّس من التـدليس أى إخفاء العيب و هو ما أخفى عيبه الّـذى فى السـند كعـدم سـماعه من المروىّ عنه فيرويه على وجه يوهم سماعه منه مثل أن يقول الراوى:

قال فلان؛على وجه يوهم روايته عنه بلا واسـطة مع أنّه ليس كذلک فإن قال:حدّثنى؛ فهو كذب أو أسقط عن السند رجلاً ضعيفاً أو مجروحاً أو صـغير السنّ لتقوية الحديث أو أوجد عيباً فى السـند كتجهيل شيخه أو غيره من الرواة بأن يعبّر عنه باسم أو كنية أو لقب أو ينسبه إلى قرية أو بلـد أو قبيلـة غير معروف بها فكل ذلک قبيح مذموم الّا لأجل تقيّة أو غيرها من الأغراض الصـحيحة و يحافظ فى الكلّ فى التعبير على ما لايدخل معه فى الكذب القادح للعدالة فإنّ التدليس ليس كذباً بل تمويهاً غير قادح فيها و إن كان أخاً للكذب كما قيل.

و منها المضـطرب و هو ما اختلف فيه الحـديث متناً أو سـنداً بمعنى وقوع الاختلاف من رواة متعـدّدين أو واحد أو من المؤلّفين أو الكتاب كذلک بحيث يشتبه الواقع منه فلايعلم به.و اختلف فى أنّ الاضطراب هل هو مختصّ بما أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار و لا ترجيح،أو يعمّ غيره؟و الظاهر الأخير. (1)

1- (1).قال فى الرواشح[[1]الرواشح السماوية:19]:و [2]إنّما يحكم بالاضـطراب مع تساوى الروايتين المختلفتين فى درجة الصحّة أو الضـعف و علوّ الإسناد أو القطع مثلاً و غيرها و بالجملة مع تساويهما فى جميع الوجوه و الاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث إلّافى نحوى الروايـة المختلفين اللـذين بحسـبهما يحكم بوصف الاضـطراب من غير ترجيـح ببعض المرجّحات،أمّا لو ترجّحت إحـداهما على الأُخرى بوجهٍ كأن يكون راويها أحفظ مثلاً فالحكم للراجح ولا هناک مضطرب،انتهى ملخّصاً،«منه».

و منها المعلّل و معرفة علل الحديث من أجلّ علومه و أدقّها و إنّما يتمكّن من ذلک أهل الحفظ و الضبط و الخبرة بطرق الحديث و متونه و مراتب الرواة و طبقاتهم و الفهم الناقد الثاقب؛و الحديث المعلّل يطلق على حديث اشتمل على أمر خفيّ فى متنه أو سنده قادح فى اعتباره و صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة من ذلک، و العلّة مسطورة فى المطوّلات.

و يطلق المعلّل أيضاً عند متأخّر المتأخّرين على حديث اشتمل على ذكر علّة الحكم تامّةً كانت-كما فى موارد يتعدّى بها إلى غير المنصوص لوجودها فيه كإسكار الخمر-أو ناقصةً و هى المسمّاة بالوجه و المصلحة كرفع أرياح الآباط فى غسل الجمعة و نحوه بما يقرب إلى حدّ تعذّر الضبط.

و منها المقلوب و هو ما قلّب بعض ما فى سنده أو متنه إلى بعض آخر ممّا فيه لا إلى الخارج عنهما و بالجملة ما وقع فيه القلب المكافى

ففى السند أن يقال:محمد بن أحمد بن عيسى و الواقع أحمد بن محمّد بن عيسى،أو يقال:محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى و الواقع أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى و نحوهما.

و فى المتن كما فى حديث«السبعة الذين يظلّهم اللّه فى عرشه» (1)ففيه و«رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لايعلم يمينه ما ينفق شماله»و إنّما هو«حتّى لايعلم شماله ما ينفق يمينه»و على ما ذكرنا من تفسير المقلوب فالفرق واضح بينه و بين المصحّف فتدبّر.

و منها الموضوع (2)و هو المختلق الموضوع و هذا شرّ أقسام الضعيف و لايحلّ للعالم أن يرويه إلّا مقروناً ببيان موضوعيّته بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى تحتمل الصدق حيث جوّزوا روايتها فى الترغيب و الترهيب من غير ذكر ضعفها و قد أشرنا إليه سابقاً.

1- (1).الرواشح السماوية:192. [1]

2- (2) .من الوضع بمعنى الجعل و فسّروه بالمختلق المصنوع بمعنى أنّ واضعه اختلقه و صنعه.

و منها المهمل و هو ما لم يذكر بعض رواته فى كتاب الرجال ذاتاً و وصفاً.

و منها المجهول و هو ما ذكر رواته و لكن لم يعلم حال البعض أو الكلّ بالنسبة إلى العقيدة.

و منها القاصر و هو ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلوميّة الباقى بالإرسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال فى بيان الأحوال.

و منها المكاتب -و يقال له المكاتبة -و هو ما[حكى كتابة المعصوم عليه السلام]،سواء كتبه عليه السلام ابتداء لبيان حكم أو غيره أو فى مقام الجواب.و ربما تكون المكاتبة فى بعض أوساط الإسناد بين الطبقات،بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام و تقابلها رواية المشافهة و هى أقوى.

و منها رواية الأقران و هى ما توافق فيها الراوى أو المرويّ عنه أو تقاربا فى السنّ أو فى الأخذ عن الغير و حينئذٍ إن روى كلّ منهما عن الآخر فهو النوع المسمّى ب« المدبّج (1)»و أمّا إذا كان الراوى دون المرويّ عنه فى السنّ أو الأخذ أو المقدار من علم أو إكثار رواية و نحو ذلک فهذا لكثرته و شيوعه-لأنّه الغالب فى الروايات-لم يخصّ باسم خاصّ.

نعم عكسه لقلّته هو المسمّى ب« رواية الأكابر عن الأصاغر »و عن الشهيد الثانى رحمه الله:وقع منه رواية العبادلة و غيرهم عن كعب الأحبار و إنّهم أربعة:عبد اللّه بن عبّاس،و عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن زبير،و عبد اللّه بن عمرو بن عاص؛و منه-أى من هذا القسم و هو أخصّ من مطلقه-، رواية الآباء عن الأبناء و منه من الصحابة رواية العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل:إنّ النّبى صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة،انتهى.

و أمّا العكس و هو رواية الأبناء عن الآباء فلكثرته و شيوعه و خلوّه عن الغرابة مطلقاً غير مسمّى باسم و له أقسام كثيرة تقرب إلى تعسّر الضّبط مسطور فى المطوّلات.

و منها المسمّى باسم السّابق و اللاحق و هو ما اشترک اثنان فى الأخذ عن شيخ و

1- (1).من التدبيج،بذل كل منهما ديباجة وجهه عند الأخذ للآخر،«منه».

يتقدّم موت أحدهما على الآخر.

و منهـا المتّفق و المفـترق (1)فهو مـا اشترک بعض من فی السـند-واحـداً کـان أو أکثر- مع غیره فی الاـسم و افترق فی الشـخص؛اختصّ الاشتراک بالأبناء أو مع الآباء أو مع الأجداد أیضاً.

و منهـا المؤتلف و المختلف فهو مـا اتّفقت الأسـماء خطّاً و اختلفت نطقاً کجریر و حریز بالجیم و الراء المهملـة فی الأوّل و الحاء و الزای المعجمة فی الثانی.

و منها المتشابه و هو ما اتّفقت الأسماء خطّاً و نطقاً و اختلف الآباء نطقاً مع الائتلاف خطّاً أو بالعکس،باختصاص الاتّفاق المذکور بالآباء و اختلاف المزبور بالأبناء کمحمّد بن عقیل بفتح العین لشخص و ضمّها لآخر و اللازم فیه هو الرجوع إلی المیّزات الرجالیّة.

و منها المختلف فی صـنفه لا فی شخصه،و ذلک حدیثان متصادمان فی ظاهر المعنی سواء أمکن التوفیق بینهما بتقیید المطلق أو تخصیص العـامّ أو الحمل علی بعض وجوه التأویل أو کانا علی صـریح التضادّ و التصادم الموجب لطرح أحـدهما جملـة البتّـة و إذا کانا المتضادّین بحیث لا یتیسّـر الجمع بینهما فإن علم أنّ أحـدهما ناسـخ قُدّم و إلّاکان الرجوع إلی المرجّحات المقرّرة فی الأُصول و هذا أهمّ فنون علم الحدیث یضطرّ إلیه عموم العلماء و خصوص الفقهاء و قد صنّف فیه من الإمامیة شیخ الطائفة کتاب الاستبصار فیما اختلف من الأخبار.

و منهـا النـادر و یقال له المفرد و ذکروا قال بعض:و هو إمّا فرد ینفرد به راویه عن جمیع الرواة و ذلک الانفراد المطلق و ربّما ألحقه بعضـهم بالشاذّ و إمّا فرد مضاف بالنسـبة إلی جهة معیّنة کما تفرّد به أهل الکوفة أو البصرة أو مکّة أو تفرّد به واحد معیّن من أهل مکّة بالنسبة إلی غیره من المحدّثین من أهلها.

و منها الناسخ و المنسوخ و الأوّل هو حدیث دلّ علی نهایة استمرار حکم

1- (1).وجه التسمیة أنّ من فی السند مع غیره متّفق فی الاسم،مختلف فی الشخص،«منه».

شرعی ثابت بدلیل سمعی سابق و الثانی حدیث بتّ (1)استمرار حکمه الشرعی بدلیل شرعی متأخّر عنه و هذا فنّ صعب مهمّ جدّاً.

]

أنحاء تحمّل الحدیث

[

ثمّ ینقسم الحدیث باعتبار أنحاء تحمّله عن المرویّ عنه إلی أقسام سبعة،کلّ منها طریق یستند إلیه الراوی فی الروایة.

الأوّل السماع عن الشیخ المرویّ عنه و هو أعلاها و له وجوه:من قراءة الشیخ علی خصوص الراوی عنه،أو قراءته مع کون الراوی أحد المخاطبین،أو کذلک مع کون الخطاب إلی غیره فیکون هو مستمعاً أو سامعاً صرفاً،کلّ الثلاثة مع کون قراءته من کتاب مصحّح،أو من حفظه؛و أعلی الوجوه الستة أوّلها،فیقول المتحمّل:سمعت فلاناً،أو حدّثنا،أو أخبرنا،أو روی لنا،أو نبّأنا.

و الثّانی القراءة علیه (2)-و یسمّی العرض عند أکثر القدماء-و له أیضاً وجوه:

من قراءة الراوی علیه من کتاب فی یده و بید الشیخ أیضاً مثله مع الصحة،ثمّ یعترف بالموافقة و بکونه روایته و هو أعلاها؛

و یتفاوت ما عداه من الوجوه أیضاً کقراءة الراوی من حفظه حیث تحمّله و حفظه بما دون ذلک من المراتب بل بما لا اعتبار به أصلاً کحفظه من لسان کذّاب وضّاع فأراد الاعتبار أو کماله و تمامه فیعرضه علی المرویّ عنه الثقة أو غیره لیعترف به؛

و کقراءة غیره مع سماعه و سماع الشیخ،کانت القراءة من کتاب أو الحفظ أو مع مقابلة الشیخ بما فی حفظه من غیر کتاب بیده أو مع ظهور الاعتراف منه لا صریحه و فی حکم الاعتراف و الإقرار سکوت الشیخ الدال علیه بقرائن الأحوال؛

فیقول المتحمّل:قرأت علیه،أو عرضت علیه،أو قرأ،أو عرض علیه فأقرّ به،أو

1- (1).بتّ أی قطع.

2- (2) .أی القراءة علی الشیخ.

أظهره و أمثالها.و يجوز إحدى العبارات المذكورة فى السـماع مقيّدة بقراءة عليه و مطلقة على قول،و اختلفوا فى أنّ القراءة مثل السماع مَرْتبةً أو فوقه أو تحته و قد اخترنا الأخير.

و الثالث الإجازة و هى الرخصة فى رواية الحديث عنه عمّن يرويه عنه بقوله:

أجزت لک أن تروى عنّى هذا أو ما أفاد ذلک.

و الإجازة كما قـد تكون فى كتاب معيّن مشـخّص كأن يقول:أجزت لک أن تروى عنّى هـذا الكتاب.و لا بـدّ حينئذٍ أن يكون الكتاب مأموناً عليه من الغلط و التصحيف أو يجيز له الرواية بعد التصحيح.

أو فى كتاب معيّن غير مشخّص كأن يقول:أجزت لک أن تروى عنّى ما صحّ عندک من كتابى الذى تعرفه أو من كتاب الكافى مثلاً.

أو كتاب غير معيّن مع ضبطه بعنوان معيّن كقوله:أجزت لک أن تروى ما صحّ عندک روايتى لک من الكتب.

كذلک قد تكون لشخص معيّن كما مرّ و قد تكون لغير معيّن كما لو قال:أجزت لمن استجمع هذه الشروط أن يروى عنّى.

فظهر ممّا ذكر أنّ أنواع الإجازة أربعة (1)و كما يصحّ إجازة الموجود الكامل كذلک يجوز إجازة غيره كالصـغير و المعدوم منفرداً و منضمّاً و يعتـبر فى إجـازة غير المشافهـة بلوغهـا إليه بطريق العلم أو بخـبر من يعتـبر خـبره و لا ـ بـدّ له حينئـذٍ من التنـبيه على ذلـک و ليس له أن يقول:أخبرنى إجازة؛لدلالته على المشافهة،و كيف كان،فيقول المتحمّل:

أجازنى،أو أجاز لى،أو عنه إجازةً،أو حدّثنى و نحوه إجازةً.

قال فى القوانين:و عبارته الشائعـة أنبأنا و نبّأنا،و يجوز حـدّثنا و أخبرنا أيضاً و الأظهر عـدم الجواز على الإطلاق إلّا مع القرينـة،بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب اجازةً و فائدة الإجازة إنّما تظهر فى الاعتماد على الأصل الخاصّ المعيّن و حصول الاعتماد

1- (1).إجازة معيّن أو غير معيّن لمعيّن أو غير معيّن،«منه».

علیه حیث لایثبت بطریق التواتر و إلّافلا فائدة لها سوی مجرّد المحافظة علی بقاء اتّصال سلسلة الإسناد إلی المعصوم علیه السلام و ذلک أمر مطلوب للتیمّن و التبرّک بالإجازة الخاصّة و إن کانت الأجازة العامّة حاصلة کافیة،نظیر اجازة الاجتهاد بزیادة حصول الوثوق فیه و من ذلک التبرک إجازاتُ أصحابنا المتأخّرین عن المشایخ الثلاثة لکتبهم المعروفة.و یظهر ممّا ذکر آنفاً الکلام فی قراءة الشیخ و القراءة علیه أیضاً فیحصل منه التصحیح و الخلاص من التصحیف و التحریف و غیرهما.

و الرابع المناولة و هی أن یناوله الشیخ و یدفع مکتوباً فیه خبر أو أخبار أصلاً کان أو کتاباً له أو لغیره إلی راوٍ معیّن أو إلی جماعة أو یبعثه إلیه أو إلیهم برسول بل یمکن فی المعدوم بأن یوصی بالدفع إلیه،کلّ ذلک مع تصریح أو غیره بما یفید أنّه روایته و سماعه کلّ ذلک مع تجویزه للمدفوع إلیه أو لغیره أیضاً فی أن یرویه عنه بطریق الإجازة له أو لغیره بأن یقول:أجزتک فی روایته.أو یقول:اروه عنّی.أو مع الاقتصار علیه فیقول:هذا سماعی أو روایتی.و الأکثر علی عدم جواز الروایة عنه بذلک (1)حینئذٍ و لایخفی أنّ عدم الجواز إنّما هو روایة سماع الراوی عن الشیخ علی وجه الإسناد من دون إذنه و إجازته و وجهه عدم ظهور وثوقه و اطمئنانه بالکتاب و بفلانٍ علی وجهٍ یتّصل الإسناد إلی من یروی عنه و المنع من الروایة عنه علی هذا الوجه لاینافی جواز الروایة عن المعصوم علیه السلام و العمل به لمن حصل له الوثوق و الاطمئنان بصدوره عنه علیه السلام من خارج و أدلّة إذنه علیه السلام بل أمره و أمر اللّه تعالی بروایة الأحادیث و ضبطها و نشرها بین الشیعة و الإمامیّة ففی الکافی بإسناده إلی أحمد بن عمر الحلّال قال:قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام:الرجل من أصحابنا یعطینی الکتاب و لا یقول:اروه عنّی،یجوز لی أن أرویه عنه؟قال:فقال:«إذا علمت أنّ الکتاب له فاروه عنه» (2)لا تفید (3)أزید من ذلک و هذا واضح.

1- (1).أی بالمناولة بدون الإجازة،«منه».

2- (2) .الکافی 1:53،ح 6، [1]باب روایة الکتب والحدیث.

3- (3) .«لا تفید»خبرٌ ل«أدلّة إذنه علیه السلام».

هذا و قانون التعبير عن هذا القسم للمتحمّل على ما عرفته فى غيره بأن يقول الراوى:ناولنى،مع بيان أنّه سماعه و أمرنى أو رخّصنى أو أجازنى روايته.و يجوز حدّثنى أو أخبرنى مع القيد.

و الخامس الكتابة و هو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأذن لثقة أن يكتبه أو كتب أنّ الفلان سماعى فإن انضمّ ذلک بالإجازة و كتب فاروه عنّى أو أجزت لک روايته فلم ينقل خلاف فى جواز الرواية بشرط معرفة الخطّ و الأمن من التزوير.

و إن خلا عن ذكر الإجازة ففيه خلاف و الأكثر على الصحّة خصوصاً و بناء المسلمين بل مطلق الناس عليه و على الاعتبار و مكاتبات الأئمّة عليهم السلام إلى مواليهم فى الأحكام الشرعيّة فوق الكثرة و هم عليهم السلام كانوا عالمين بعملهم عليها بل كانوا يكتبون لذلک و لم ينقل عن أحد التأمّل من هذه الجهة،فإذا كان هذا طريقاً لإثبات المكتوب فالرواية عنه عليه السلام بأدلّة نقل الأحاديث و الأخبار و الذّهاب إلى عدم الصحّة لعدم إذن الشيخ إنّما هو بملاحظة ما تقدّم فى سابق هذا القسم.

و عبارة المتحمّل على وفق ما مرّ بأن يقول:كاتبنى أو كتب إلىّ أو عنه مكاتبة إلىّ أو إلى فلان أو أخبرنى أو حدّثنى مكاتبة.

و السادس الإعلام بأن يُعلِم شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدّر أو الأشارة أو الكتابة أنّ ما كتب فى كتاب كذا من مرويّاته أو مسموعاته و هذا يتّفق عند المسافرة أو الموت أو زعم أحدهما و لا يأذن فى الرواية بإجازة أو مناولة أو غير ذلک بل يقتصر على الإعلام فقط و العبارة أن يقول:أعلمنا و نحوه.

و السابع الوجادة بأن يجد المروىّ مكتوباً بخطّ الشيخ الذى هو راويه أو فى تصنيفه بخطّه أو بخطّ غيره،معاصراً كان الشيخ للواجد أم لا،من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة؛فيقول:وجدت بخطّ فلان أو فى كتاب أخبرنى فلان أنّه خطّ فلان.و لا يجوز التعبير بالإخبار أو التحديث أو الرواية عنه و لو بقوله:«عنه»سواء أطلق ذلک أو قيّده بقيد الوجادة و نحوه.

و أمّا العمل بنفس ما يجده العامل فالحقّ الجواز حيث علم أنّه من الشيخ المذكور

بتواتر و غيره من أسباب العلم و على هذا عمل الأكثر بل الجميع فى أزماننا هذا من غير حاجة إلى ضمّ غيره ممّا مرّ.

ثمّ لو وجدنا كتاباً من كتب الأخبار سواء ذكر فيه أنّه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر و لم يكن لنا علم بأنّه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلک فالظاهر ثبوت ذلک بشهادتهما فيجوز لنا العمل به و الرواية عنه و لو بقولنا:روى فلان أو باضافة«فى كتابه»أو«فى كتاب كذا»و إن لم نقل أخبرنا أو عنه و غير ذلک و كذا لو شهدا بأنّه من الإمام عليه السلام بخطّه الشريف أو بغيره و لكن ما لم نعلم أو نظنّ بأنّ شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد أو العلم بالأمارات.

]

الوجوه السبعة فى تحمّل الحديث عن المعصوم عليه السلام

[

ثمّ هذه السبعة المزبورة من أقسام التحمّل و الرواية من غير المعصوم عليه السلام.و أمّا التحمّل و الرواية عنه عليه السلام فالتحقيق جريانها فى التحمّل عنه عليه السلام بل وقوع أكثرها و إن اختصّ أكثرها عند الأكثر بغيره عليه السلام. (1)

أمّا السماع فواضح بل هو الأغلب فيه.

و أمّا القراءة فإمكانها فيه أيضاً معلوم و أمّا وقوعها فالظاهر أنّه كذلک مثل ما ورد أنّه سُئل عليه السلام عن صدق بعض الروايات فقال:«نعم هو كذلک فى كتاب علىّ عليه السلام»،فالمقابلة بينه و بين محفوظه عليه السلام و إن لم يكن ذلک بقصد المقابلة و كذلک قراءته عليه السلام أشياء كثيرة على الرواة مثل ما نقله لهم من خطّ علىّ عليه السلام و إملاء الرسول صلى الله عليه و آله أو من خطّ و إملاء غيره كالصحيفة السجاديّة فذكر راويها أنّه أملى عَلَىَّ أبو عبد اللّه عليه السلام الأدعية و كذا ما قرأه عليه السلام عليهم بطريق الرواية عن أبيه عن آبائه كما فى أكثر روايات السكونى وأضرابه و كذا ذكره بعض.

1- (1).و قد ذكروا فى الرواية عن المعصوم عليه السلام وجوهاً للراوى فى تحمّله عنه عليه السلام:منها:السماع منه عليه السلام مع توجّه الخطاب إليه وحده أو مع غيره.و منها:السماع منه مع كون المخاطب بها غيره علم المعصوم عليه السلام بكونه سامعاً أم لا.و منها:مكاتبته عليه السلام إليه أو إلى غيره.و منها:العلم بكونه قول الإمام عليه السلام بالنظر إلى قرائن الأحوال،«منه».

و فی جملة من المذکور تأمّل فتأمّلْ فیها.

و أمّا الإجازة فقد أذن المعصومون علیهم السلام لشیعتهم بل أمروهم بنقل ما ورد منهم و ما یصدر لأمثالهم بقوله علیه السلام:«راویة لحدیثنا یبثّ فی الناس و یشدّد فی قلوب شیعتنا أفضل من ألف عابد» (1)و عن أبی خالد قال:قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام:جعلت فداک إنّ مشایخنا رووا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام و کانت التقیّة شدیدة فکتموا کتبهم فلم تُرْوَ عنهم،فلمّا ماتوا صارت الکتب إلینا،فقال:«حدّثوا بها فإنّها حقّ». (2)و عن أحمد بن عمر الحلّال قال:قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام:الرجل من أصحابنا یعطینی الکتاب و لایقول:اروه عنّی،یجوز لی أن أرویه عنه،قال:فقال:«إذا علمت أنّ الکتاب له فاروه عنه» (3)و فی النبوی صلی الله علیه و آله:«اللّهم ارحم خلفائی ثلاثاً»،قیل:یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله ومن خلفاؤک؟قال:«الّذین یبلّغون حدیثی و سنّتی ثمّ یعلّمونها أُمّتی» (4)و قال علیه السلام:«اعرفوا منازل الناس منّا علی قدر روایاتهم عنّا» (5)و قال:«اکتب و بثّ علمک فی إخوانک» (6)و قال الصادق علیه السلام:«حدّثوا عنّا و لا حرج،رحم اللّه من أحیا أمرنا» (7)إلی غیر ذلک من الأخبار التی یعسر إحصاؤها ومن هنا یظهر أنّ إجازة الروایة لنا و لأمثالنا حاصلة من أئمّتنا علیهم السلام فلا حاجة إلی إجازة الغیر. (8)

و أمّا الکتابة فوقوعها منهم علیهم السلام بلغ إلی حیث جعل المکاتبة من أقسام الأخبار فیقولون:فی مکاتبة فلان.و نصّ علیها العلماء فی الدرایة و الرجال و الأُصول.

1- (1).بحار الأنوار 2:145. [1]

2- (2) .الکافی 1:53. [2]

3- (3) .المصدر:52. [3]

4- (4) .الأمالی،للشیخ الصدوق:247. [4]

5- (5) .الکافی 1:50. [5]

6- (6) .المصدر:52. [6]

7- (7) .مناقب امیر المؤمنین علیه السلام،لمحمد بن سلیمان الکوفی 2:155. [7]

8- (8) .و إن کانت حاصلة لنا أیضاً اللّهمّ إلّاعلی المنع من الإجازة للمعدوم و هو مع ضعفه مندفع بإجازة إمام عصرنا عجّل اللّه فرجه الّتی أجازها قبل وجودنا و استمرّ علیها إن لم یجدّدها بعد تأهّلنا لذلک و نعوذ باللّه من رجوعه علیه السلام عن ذلک،«منه».

و أمّا الإعلام فقد وقع بالنسبة إلى كثير من الكتب ككتاب يونس فى عمل يوم و ليلة المعروض على أبى محمّد صاحب العسكر عليه السلام و فى الخبر فقال عليه السلام لى:«تصنيف مَنْ هذا؟»فقلت:تصنيف يونس مولى آل يقطين،فقال:«أعطاه اللّه بكلّ حرف نوراً»، الخبر.و كتاب عبيد اللّه بن على بن أبى شعبة الحلبى المعروض على الصادق عليه السلام فصحّحه و استحسنه و هو أوّل كتاب صنّفه الشيعة إلى غير ذلک.

و أمّا الوجادة فالظاهر وقوعها أيضاً كما فى كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام حيث وجده القاضى أمير حسين عند جماعة من شيعة قمّ الواردين إلى مكّة المباركة و هو كجمع من المتأخّرين بنوا على اعتباره لثبوت النسبة عندهم بقطع عادى أو بقطعى الاعتبار.

و مخالفة القاضى و الجمع المذكورين و البناء على عدم اعتبار الكتاب لاينافى كونه من قسم الوجادة لاختصاص الاعتبار ببعض أقسامها.

و صرّح الصدوق رحمه الله فى مواضع من كتبه و كذا من قاربه فى الزمان أو سبقه بوجود جملة من مكاتبات الأئمّة عليهم السلام و توقيعاتهم عندهم و من المستبعد أن لايكون وقوفهم على بعض ذلک بطريق الوجادة و لو فى كتب من قاربهم أو سبقهم.

و كيف كان فلاينبغى التأمّل فى عدم اختصاص الأقسام السبعة بالتحمّل عن غير الإمام و إن كان بعضها أدون من بعض فى معلوميّة الثبوت أو ظهوره.و حيث إنّ بناءنا فى هذه الوجيزة على الاختصار؛فلنختم الرسالة بذكر أُمور مهمّة:

]

تذكارٌ لأُمور مهمّة

اشارة

[

]

موارد جواز العمل بالخبر الضعيف

[

منها قد ذكرنا سابقاً عدم حجّية الأخبار الضعاف،و أنّه يجوز اعتبارها فى إثبات المندوبات و المكروهات.و عن الشهيد الثانى أنّه قال:جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف فى نحو القصص و المواعظ و فضائل الأعمال لا فى صفات اللّه و أحكام

الحرام و الحلال،و هو حسن حيث لم يبلغ الضعيف آثار الوضع والاختلاق (1)،انتهى.

و المراد بالعمل به فى القصص و المواعظ-على ما صرّح به شيخ (2)مشايخنا العظام-هو نقله و استماعه و ضبطه فى القلب و ترتيب الآثار عليه عدا ما يتعلّق بالواجب و الحرام،فإنّ العمل بكلّ شىء على حسبه،و يدخل فى القصص حكاية فضائل الأئمّة ومصائبهم عليهم السلام.و فى العمل،الإخبار بوقوعها من دون نسبته إلى الحكاية على حدّ الإخبار بالأُمور الواردة بالطرق المعتبرة كأن يقال مثلاً:«كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّى كذا و يفعل كذا و يبكى كذا و نزل بمولانا الحسين عليه السلام كذا و كذا»و هكذا و لايجوز ذلك فى الأخبار الكاذبة و إنجاز حكايتها؛لأنّ حكاية الكذب ليست كذباً،

قيل:و إن أمكن منعها أيضاً ما لم يُظهر أنّها كاذبة،و الدليل على ذلك من طريق العقل حسن العمل مع أمن المضرّة فيه لو كان كذباً،ومن طريق النقل أخبار من بلغ مضافاً إلى إجماع كرى (3)المعتضد بحكاية ذلك عن الأكثر،مع أنّ النقل و إن كان ظاهره العلم إلّاأنّ كون حصول العلم فى مثل ذلك على خلاف العادة،و جريانها على استناد مثل ذلك إلى الروايات كافٍ صارفاً عن هذا الظاهر و قرينة على إرادة الاستناد إلى الأثر فلا كذب فلا مانع.

و قد يوجّه ذلك بما دلّ على رجحان الإعانة على البرّ و التقوى و على رجحان الإبكاء على سيّدالشهداء عليه السلام و أنّ من أبكى فله الجنّة.

و فيه أنّ الإعانة و الإبكاء قيّد رجحانهما بالسبب المباح فلا بدّ من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتّى يحكم برجحانه؛لدخوله فى أحد العنوانين لا أنّ السبب بذلك يصير مباحاً أو راجحاً و إلّالكان لأدلّة الإعانة و الإبكاء بل مطلق المستحبّات قوّة المعارضة لأدلّة المحرّمات فجاز الغناء فى المراثى و الزناء و اللواط نعوذ باللّه من شرّهما لإجابة المؤمنة و المؤمن و هو قطعى البطلان.

1- (1).البداية فى علم الدراية:25. [1]

2- (2) .المرتضى الأنصارى قدس سره،«منه».

3- (3) .فى النسخة كذا.

]

التسامح فی أدلّة السنن

[

و منها أنّ موضوع المستحبّات یتسامح فی إثباته بما یتسامح فیه فی الأحکام فإذا وردت روایة ضعیفة بدفن رأس الحسین علیه السلام عند رأس أبیه علیه السلام أو ذکر بعض الأصحاب أنّ هوداً وصالحاً مدفونان فی هذا المقام المعروف الآن فی وادی السلام (1)أو أخبر عدل واحد بأنّ مکاناً مخصوصاً مسجد أو مدفن لنبیّ أو وصیّ أو ولیّ،یحکم باستحباب زیارته عند الرأس أو زیارتهما فی البقعة المعروفة و هکذا.

]

جواز التعبّد بخبر الواحد

[

و منها لا ریب فی جواز التعبّد بخبر الواحد المحفوف بالقرائن التی یفید بمعونتها العلم عقلاً و شرعاً کالخبر المتواتر و هو موضع وفاق.و أمّا المجرّد عنها-أی الخبر الواحد العاری عن القرائن المفیدة للعلم بصدق نفسه و بصدق مضمونه و إن کان نصّاً فی الدلالة-فالمعروف بین أصحابنا الإمامیّة جواز التعبّد به عقلاً أی لا یلزم من تجویز العمل به محال أو قبیح.

و نقل عن ابن قبة من قدماء أصحابنا إنکاره و المنع منه عقلاً.

ثمّ صار الأکثرون إلی وقوع التعبّد به شرعاً أیضاً أی جواز العمل به الشامل للوجوب فی الشرع خلافاً لجماعة من قدمائنا کالسید و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن ادریس و الطبرسی و الحلّی و ربما ینسب إلی المفید و الشیخ و ابن بابویه و المحقّق بل فی الوافیة أنّه لم یجد القول بالحجّیة صریحاً ممّن تقدّم علی العلّامة،و إن قیل و هو عجیب.

و المراد وقوع التعبّد بخبر الواحد شرعاً بالخصوص و إلّافأصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة فی الکتب المعروفة ممّا أجمعوا علیه فی هذه الأعصار فی الجملة، بل لایبعد کونه ضروری المذهب کما نصّ علیه شیخ مشایخنا قدس سره،و إن اختلفوا فی کون

1- (1).هذا بناء علی إلحاق فتوی الفقیه بالروایة الضعیفة فی التسامح،«منه».

ذلک من جهـة قطعيّـة الصدور كما عن طائفة من الأخباريّة،أو من جهة حجّية مطلق الظّن بعد الانسداد أو غير ذلک و لسـنا هنا بصدد ذكر اختلاف القائلين بالاعتبار بين القول باعتبار جميع ما فى الكتب المعتبرة و بين استثناء ما كان منها مخالفاً للمشهور و بين تخصيص المعتبر بما عمل به الأصـحاب،أو بما كان راويه عدلاً،أو ثقة،أو بما كان مظنون الصدور من غير اعتبار صفة الراوى؛إذ المقصود الإشارة إلى حجّيته فى الجملة فى مقابل السلب الكلّى.

]

الشرائط المعتبرة فى قبول خبر الواحد

[

و منهـا يشترط فى قبول خبر الواحـد-بناء على جواز العمل به-أمور و هـذه الشـروط إنّما تعتبر عنـد من قال بحجّيـة خبر الواحـد من حيث الخصوص كما هو المعروف بين أصحابنا مطلقاً،سواء قال بحجّيته من حيث كونه مفيداً للظنّ المخصوص أو من حيث نفسه.

و أمّا على حجّية خبر الواحد من حيث كونه مفيداً للظنّ المطلق،فلا وجه لذكر هذه الشروط ظاهراً فتأمّل جيّداً.

و أمّا الشروط:

-فمنها البلوغ،فلا يقبل رواية الصبىّ و إن كان مميّزاً.

-الثانى:العقل،فلايعتبر خبر المجنون و النائم و المغمى عليه و السكران فى حالاتهم.

-الثالث:الإسلام،فلايقبل رواية الكافر و المرتدّ و إن انتحلا الإسلام فى الظاهر.

-الرابع:الإيمان،ذكره جماعة فلايقبل رواية غير الإمامى الإثنى عشرى و جماعة إلى عدم اشتراطه و لعلّه أقوى.

-الخامس:العدالة،و هى ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى و المروّة (1)؛و

1- (1).و الأحسن أن يقال:إنّها ملكة فى النفس تمنعها من فعل الكبائر و الإصرار على الصغائر«منه».

التقوى اجتناب الكبائر مع عـدم الإصـرار على الصـغائر؛و المروّة الاجتناب عمّا يـدلّ على خسّة النفس و دناءة الهمّة بحسب حاله،صـغيرةً كانت كالتطفيف بحبّة أو سرقتها، أو مباحاً كلبس الفقيه لباس الجندى و الأكل فى الأسواق فى بعض الأوقات و الأزمان.

و لم يعتبر جماعة المروّة (1)فيها و هو الظاهر إلّاأن يكشف مخالفتها عن ضعف عقلٍ و قصور تميزٍ موجبٍ لعدم الاعتداد بتقوى صاحبه أو بشهاداته.

ثمّ الكاشف عن تلك الملكة هو المعاشرة-المُعطَّلة عليها علماً أو ظنّاً-أو شهادةُ عدلين،و هى عند أكثر متأخّر المتأخّرين-كما عُزِىَ إليهم- حسن الظاهر و ظهور الصلاح و كون الشخص ساتراً لعيوب نفسه و مجتنباً عن الكبائر مواظباً للطاعات،و هذا الحسن هو الكاشف عن تلك الملكة.و هذا الشرط ذكره جماعة و نسب إلى المشهور.

و جماعة إلى كفاية تحرّز الراوى عن تعمّد الكذب و إن كان فاسقاً بجوارحه.

-و السادس:الضـبط،و هو أن يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه،فإنّ من لا ضبط له لا وثوق بخبره؛لاحتمال الزيادة فى روايته و النقصان و التغيير و التحريف احتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه،فلايبقى تعويل على خبره؛و لو كان ضابطاً للرواية أو لبعض الأحاديث فقط أو على حال و وصف عُوّل عليه.

ثمّ الشـرائط المذكورة بعضـها يعتبر عند معتبريه حال الأداء فقط دون التحمّل كالبلوغ فإنّ من سـمع قبله و روى بعده فقبوله-حيث يجتمع غيره من الشرائط-لا مانع منه.و مثله الإسلام و الإيمان و العدالة فإنّ المعتبر فيها أيضاً عند معتبريها حال الرواية.

و أمّا العقل و الضبط فالظاهر اعتبارهما فى الحالين.

1- (1).وعن جماعـة أنّ المروّة اتّبـاع محـاسن العـادات و التحرّز عن مساويهـا من المباحات التى تنفر عنها النفس و تؤذن بـدناءة فاعلها كالأكل فى المجامع و الأسواق و البول فى الشوارع عنـد سـلوك الناس و المضايقة فى اليسـير الذى لا يناسب حاله و نقل الماء و الأطعمة بنفسه ممّن لايـليق بشـأنه إن كان عن شـحّ و بخل و نحو ذلک ممّا يكشف عن دناءة الطبع و عـدم المبالات،و يختلف باختلاف الأمكنـة و الأزمنة و الحالات،«منه».

]

إحراز عدالة الراوى

[

و منها [أنّ]عدالـة الراوى (1)تُعرف بالاختبار،و الصـحبة الكاشـفة عن وجود الملكة فيه كشـفاً قطعياً أو ظنّيّاً مستنداً إلى دلالة حسن ظاهره عليه.و التعويل فى العدالة على حسن الظاهر إمّا لأنّه العدالة أو لأنّه طريق إليها.و فى حكم المعاشـرة الوقوف على جملة من أحواله و أفعاله الكاشـفة عن وجود الملكة و حسن الظاهر فيه،و بتزكية العدلين فما زاد،و باشتهاره بين الناس خصوصاً بين العلماء و المحدّثين و معاملتهم معه معاملـة العـدل الثقة بالرجوع إليه و القبول لما يرويه و إن لم يصـرّح بتوثيقه كالصدوق رحمه الله،و بتزكية العدل الواحد على المشـهور المختار فيجوز التعويل فى تعديل الراوى أو إثبات تحرّزه عن الكذب على قول العدل الواحد.

]

ألفاظ توثيق الراوى و مدحه

[

ثمّ إنّ توثيق الراوى يعرف بقول المزكّى فيه أنّه عـدل إمامى ضابط أو ثقـة من الثقات.و علماء الرجال قـد أطلقوا فى حقّ بعض الرجال ألفاظاً منها ما يدلّ على التعديل نصّاً أو ظهوراً،و منها ما لايدلّ إلّاعلى مجرّد المدح دون التوثيق:

مثل قولهم:ورع أو تقىّ أو عدل أو حجّة،فنصّ؛

أو ديّن،فنصّ أو ظاهر؛

أو صالح أو خيّر،فظاهر؛

و مثل قولهم:عين أو وجه من وجوه أصحابنا؛

و مثله:فلان أوجه من فلان أو أصـدق أو أوثق أو أورع أو أعـدل و نحو ذلک،حيث كان المفضّل عليه ثقـة أو وجهاً أو صدوقاً أو غيرها بل هو أقوى؛

و مثل:أصدق لهجة من فلان،حيث كان ثقة فيفيد مدحاً يعتدّ به؛

1- (1).تذكّر المؤلف-رحمه اللّه-البحث عن العدالة فى شرائط قبول خبر الواحد،آنفاً.

و مثل قولهم:اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،فذلک توثيق له بل قيل بدلالته على توثيق الذين بعده أى المتقدّمين عليه فى هذه الرواية ولا يخلو عن إشكال و سيأتى ذلک؛

و مثل قولهم:لا بأس به،فهو مدح أو تعديل و فيه تأمّل؛

و مثل قولهم:أُسند عنه،فعند البعض توثيق و أولى من سابقه فتأمّل؛

و مثل قولهم:من أولياء أحد الأئمّة أو صاحبه،فقد يجعل تعديلاً.و هو مشكل؛

و قولهم:شيخ الطائفة،فهو تعديل أو مدح؛

و قولهم:فقيه أو فاضل،و لا تعديل فيهما و إن كانا نوع مدح؛

و قولهم:سليم الجنبة أى سليم الأحاديث و الطريقة،فمدح يعتدّ به؛

و قولهم:مضطلع الرواية،فكذلک على ما قيل أى قوىّ الرواية أو عالى الرواية؛

و قولهم:خاصّى،فقد يعدّ مدحاً؛

و مثل قولهم:قريب الأمر (1)و كونه مدحاً قريب؛

و قولهم:الثَبَت الصحيح الحديث،أقواها فى التوثيق؛

و قولهم بعد ذكره:رحمه اللّه،فدلّ على كونه إماميّاً لا على كونه ثقةً،نعم يشعر بنوع مدح له كما يشهد به تخصيصهم لذكر الترحّم بالبعض.

و التحقيق أنّ هذا و نظائره-من قولهم:قدّس سرّه و نحوه،من ألفاظ الترحّم-و إن وضعت له لغة و أُريد فى موارد استعمالاتها أيضاً إلّاأنّ هذا نوع تعظيم و تكريم و ثناء فلاتخلو عن ظهور فى توثيق.

و[أيضاً]من الألفاظ المستعملة عندهم فى المدح،سواء بلغ حدّ التوثيق أم لا:

قولهم:ثقة؛

و قولهم:زاهد؛

1- (1).أى قريب العهد إلى التشيّع أو يقرب أمر قبول روايته أو قريب المذهب إلينا و نحو هذه المعانى،«منه».

و قولهم:صحيح الحديث؛

و قولهم:ثقة فى الحديث؛

و قولهم:متقن؛

و قولهم:شيخ الإجازة؛

و قولهم:أجمع على تصديقه؛

وقولهم:حافظ؛

وقولهم:ضابط؛

وقولهم:إمامى؛

و قولهم:من أصحابنا؛

و قولهم:مشكور؛

و قولهم:مستقيم؛

و قولهم:ثَبَت،بالتحريک أى حجة؛

و قولهم:نقىّ الحديث؛

و قولهم:يحتجّ بحديثه؛

و قولهم:شيخ جليل؛

و قولهم:مقدّم؛

و قولهم:صالح الحديث؛

و قولهم:خيّر فاضل؛

و قولهم:ممدوح؛

و قولهم:عالم صالح؛

و قولهم:وجه؛

و قولهم:عين من عيون أصحابنا؛

ص:562

و نحوها من قولهم:مسكون إلى روايته و نحوه. (1)

و قد يعدّ من أسباب التوثيق أُمور:

مثل كونه وكيلاً لأحد الأئمّة.و فيه تأمّل و تفصيل؛

و مثل نصبه قيّماً على الصغير أو أمره بالإفتاء؛

و مثل أنّه كثير الرواية و هو كذلك فيما لو أكثر الثقة الجليل عنه الرواية؛

و مثل أنّه من مشايخ الإجازة؛

و مثل أن يروى عنه مَنْ قيل:إنّه لايروى إلّاعن ثقة.و الأقرب أنّه يدلّ بظاهره على نوع اعتماد عليه.

]

ألفاظ ذمّ الراوى و جرحه

[

و يستعمل عندهم أيضاً ألفاظ فى الذمّ،سواء بلغ حدّ الجرح أم لا بحيث يسقط به الخبر فى نفسه عن الاعتبار أم لا بل كان بحيث يسقط عن المقاومة مع غيره من الأخبار المعتبرة:

مثل قولهم:فاسق؛و قولهم:فاسق بجوارحه؛و قولهم:مرتفع القول؛و قولهم:

كان يشرب الخمر؛و قولهم:كذّاب؛و قولهم:وضّاع؛و قولهم:كذّاب يضع الحديث؛و قولهم:من الكذّابين المشهورين؛و قولهم:ملعون؛و قولهم:غالٍ؛و قولهم:من الطيّارة (2)؛و قولهم:خبيث؛و قولهم:متعصّب؛و قولهم:متّهم؛و قولهم:

متروك؛و قولهم:عامّى؛و قولهم:مجهول؛و قولهم:منكرة النيّة؛و قولهم:متروك الحديث؛و قولهم:مرتفع القول؛و قولهم:غير مسكون إلى روايته:و قولهم:ساقط؛ و قولهم:ليس بشىء؛و قولهم:ضعيف؛و قولهم:ضعيف فى الحديث؛و قولهم:

1- (1).كل ذلک قد يكون معه ماله دخل فى قوّة المتن،كفقيه و رئيس العلماء و فهيم و حافظ و له ذهن وقّاد و طبع نقّاد و هكذا أو لا يكون كذلک كشاعر و كاتب مثلاً؛«منه».

2- (2) .فرقة من الغلاة.

مضـطرب الحـديث؛ و قولهم: مختلط الحـديث؛ و قولهم: ليس بنقيّ الحديث؛ و قولهم: يعرف حديثه و ينكر و فيه تأمّل؛ و قولهم: غمز عليه فى حديثه؛ و قولهم:

منكر الحـديث؛ و قولهم: مخلّـط؛ و قولهم: ليس بـذلک؛ و قولهم: كاتب الخليفـة أو الوالى أو من عمّاله أو كان عاملاً من قبل فلان و نحوها؛ و أنصّها على التوهين:

الكذوب الوضّاع؛

و مثلها أن يروى الراوى عن الأئمّة عليهم السـلام على وجه يظهر منه أخذهم عليهم السلام رواةً لا حججاً كأن يقول: عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه و آله فإنّه مظنّة عدم كونه من الشيعة إلّاأن يظهر من القرائن كونه منهم.

و هنا جملة أُمور يستفاد منها القدح، مذكورة فى محالّها:

ككون الراوى فى الرأى أو الرواية موافقاً فى الغالب للعامّة؛

و كإكثار المذمومين خصوصاً أرباب المذاهب الفاسدة الروايةَ عنه على وجه يظهر كونه منهم و نحو ذلک.

]

ألفاظ لا تفيد مدحاً و لا قدحاً فى الراوى

[

و هنا أيضاً ألفاظ يستعملونها لاتفيد مدحاً ولا قدحاً ولو أفادت أحدهما فممّا لايعتنى به، إمّا لضعف الإفادة أو المفاد:

مثـل لفـظ المولى، فيقولون: إنّه مولى فلان، أو إنّه مولى بنى فلان، أو مولى آل فلان، أو مولى بالقطع عن الأضافـة، أو مولى فلان ثمّ مولى فلان؛ (1)

و مثل قولهم: له كتاب و له أصل و له مصـنّف و له نوادر، كلّه تارةً مضافة إلى باب من العلم كالمناقب و المثالب أو تهذيب الأخلاق و عمل يوم و ليلة، و أُخرى بجعل ما ذكر ظرفاً لها كقولهم: له أصل أو كتاب فى كذا؛ أو إلى شخص أو موصوفة بوصف

1- (1). و الأقوال ممّن أثبت الإفادة لهذه الألفاظ أربعة: التوثيق، و الحسن المطلق، و الحسن المصطلح، و الرابع نفى الإفادة رأساً، «منه».

الحسن أو الاعتبار و غير ذلک.

قيل:«و من هذه الألفاظ (1)قولهم قريب الأمر أو مضطلع فی الرواية أو سليم الجنبة»؛و قد مرّ ذكر هذه الألفاظ فيما يفيد المدح فتأمّل.

]

قبول الجرح و التعديل و عدمه

[

و منها الأقرب قبول الجرح و التعديل المجرّدين عن ذكر السبب مطلقاً (2)؛و قيل بعدم القبول مطلقاً؛و قيل بالتفصيل بين الجرح و التعديل فبالأوّل فی الأوّل و بالثانی فی الثانی؛و قيل بالعكس؛و عُزِی الأربعة إلی العامّة؛و قيل غير ذلک.

و إذا تعارض الجرح و التعديل،فقيل:يقدّم الأوّل مطلقاً؛و نسب إلی الأكثر.و قيل:الثانی مطلقاً.و قيل:يتوقّف مع عدم المرجّح مطلقاً و إلّافيؤخذ به.

و الأظهر أن يفصّل بين ما لو كان التعارض من حيث الإطلاق فيرجّح الجرح،و بين ما لو كان التعارض من حيث الخصوص كأن يقول الجارح:وجدته يشرب الخمر فی وقت كذا،و قال المزكّی:إنّی وجدته فی ذلک الوقت بعينه،نائماً أو مصلّياً أو إنّه توفّی قبل ذلک و نحو ذلک؛فيجب الرجوع إلی المرجّحات كالأكثريّة و الأورعيّة و نحو ذلک.

]

فی قول العادل:حدّثنا عدلٌ

[

و منها إذا قال العدل أو العدلان-بناءً علی اعتبار التعدد-:حدّثنا عدل؛فالأقرب الاكتفاء به بناء علی اشتراط العدالة فی الراوی مع تعذّر الاطّلاع علی ما يعارضه أو تعسّره و عدم الاكتفاء به مع إمكان الاطّلاع علی المعارض،فإنّ مقتضی القبول-و هو تزكية العدل و تعديله-موجود و ما يتخيّل مانعاً-من عدم تعيين الراوی-لايصلح للمانعيّة.

1- (1).أی التی لاتفيد مدحاً و لا قدحاً؛«منه».

2- (2) .بأن يقول:فلان عدل أو ضعيف من دون ذكر سبب العدالة و الضعف؛«منه».

و عدّ بعض أصحابنا لبعض الأخبار صحيحاً أو موثّقاً أو حسناً من هذا الباب فلا يصحّ التعويل عليه مع إمكان الرجوع و الاستعلام و يجوز مع ضيق المجال أو عدم كتاب يستعلم به الحال.

و قس على ما ذكرنا قول الراوى:حدّثنى صالح أو واقفى ثقة أو من لايعتدّ بروايته أو غير عدل؛أو حكم الفقيه بضعف الرواية،فإنّ الكلام فى ذلک كلّه كالكلام فيما مرّ.

و لايكفى فى قبول الرواية قول العدل أو العدلين:حدّثنا بعض أصحابنا؛فإنّ مجرّد كونه من الأصحاب لايوجب الاعتماد على روايته و كذا لو قال:عن بعض أصحابه.

]

فى قول العادل:حدّثنى فلانٌ

[

و منها إذا قال العدل:حدّثنى فلان؛أو قال:فلان عن فلان؛و أمكن روايته عنه بلا واسطة فظاهره الإسناد و إن كان قد يروى عنه مع الواسطة؛و الظاهر هو الحجّة فى باب الألفاظ و إن أرسل أو ذكر واسطة مبهمة بأن قال:عن رجل أو عن بعض أصحابه؛و يقال له:المرسل،فالمختار القبول فيه إن عرف أنّ الراوى لايرسل إلّاعن ثقة كابن أبى عمير و فيه أقوال أُخر.

]

جواز نقل الحديث بالمعنى

[

و منها لا خلاف ظاهراً بين أصحابنا الإماميّة فى جواز نقل الحديث بالمعنى و عدم سقوطه بذلک عن الحجّية و نقل عن بعض المخالفين خلافه و موضع النزاع فى الجواز-على ما نصّ عليه غير واحد-ما إذا نقل مضمون الحديث بغير لفظه و يسنده بلفظ قال أو مرادفه و أمّا نحو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو صرّح بنقل المعنى فلا كلام فيه بل ينبغى أن يستثنى من ذلک نقل الخطب و الأدعية و نحوهما ممّا يستظهر منه عند إطلاق الإسناد نقلُ اللفظ نظراً إلى تعلّق القصد به غالباً فلايجوز نقله بالمعنى من غير قرينة تدلّ عليه و لو عند المجوّز.

و نقل الحديث بالمعنى جريان طريقة السّلف عليه من غير نكير على الناقل و لا

على العامل.و أيضاً اتّفاقهم على نقله بالعجميّة و الاعتداد به إلّاأنّ ذلک فيما لايمكن فيه الوصول إلى الأصل و هو خارج عن محلّ الكلام.

ثم يعتبر فى جواز نقـل الحـديث بالمعنى أن يكون الناقل عارفاً بمواقع الألفاظ حتّى يتمكّن من صـرف المعنى من المنقول منه إلى المنقول إليه فيعتبر هذا الشـرط بالنسـبة إليهما معاً ومعنى عرفانه بها أن يكون عارفاً بمداليل الألفاظ وبما يلزمها باعتبار الهيئات والأحوال و بالجملة العارف بأوضاع اللغة و قواعد الأدب و أن لايقصر النقل عن إفادة المراد.

و قيل:أن يكون مساوياً للأصل فى الوضوح و الخفاء.و فيه خفاء و تأمّل و تفصيل فتأمّل.

]

الأصل و الكتاب و النوادر

[

و منها اعلم أنّ جميع أخبارنا إلّاالقليل منها ينتهى إلى أئمّتنا الاثنى عشـر و هم ينتهون فيها إلى النبى صـلى الله عليه و آله و قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا فى أربعمائة كتاب تسمّى بالأُصول الأربعمائة (1)جمعت فى عهد مولانا الصادق عليه السلام أو فى عهد

1- (1).قال فى الرّواشح[[1]الرواشح السماوية:98]: [2]إنّ الأُصول أربعمائة مصـنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبى عبد اللّه الصادق عليه السـلام بل وفى مجالس الرّوايـة عنه و السـماع عنه عليه السـلام و رجاله من العامّة و الخاصّة على ما قاله الشـيخ المفيد رحمه الله فى إرشـاده زهـاء أربعـة آلاف رجل و كتبهم و مصـنّفاتهم كثيرة إلّاأنّ ما اسـتقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسـميتها بالأُصول هـذه الأربعمائة و قال الشيخ فى الفهرست: [3]إنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن أبى عمير كتب مائة رجل من رجال أبى عبد اللّه عليه السـلام و فى طائفـة من نسخ الفهرست [4]روى عنه أحمـد بن محمـد بن عيسـى أنّه كتب عن مائـة رجل من رجال أبى عبد اللّه عليه السـلام ثمّ قال بعد حكاية ابن شهرآشوب عن المفيد المذكورة فى المتن فهذا معنى قولهم:له أصل،يقال:قد كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سـمعوا من أحدهم حديثاً بادروا إلى ضبطه فى أُصولهم من غير تأخير.و كُتُب حريز بن عبد اللّه السجستانى كلّها تعدّ فى الأُصول و لا تعـدّ فيها كتب الحسن بن محبوب السّـراد و يقال الزّراد الثقـة الجليل القـدر من أصـحاب أبى الحسن الرضا عليه السـلام أحد الاثنين و العشـرين المجمع على فقههم و علمهم و ثقتهم و تصـحيح مـا يصـحّ عنهم روى عن ستّين رجلاً من أصـحاب أبى عبـد اللّه الصادق عليه السـلام و هو صاحب كتاب المشيخة و المعدود فى الأركان الأربعة فى عصره و كذلک كتاب الجامع المعوّل عليه لأحمد بن محمّد بن أبى نصـر البزنطى غير معدود فى الأصول بل معدود فى الكتب فأمّا الصحيفة الكريمة السجّادية فأعلى رتبةً وأجلّ خطباً من أن تعدّ و تدخل فى الكتب المصـنّفة و الأُصول المدوّنة المرويّة و كذلک الصحيفة المباركة الرضوية و كذلک الرسالة المقدّسة الرضوية المعروفة بالذهبيّة إلى أن قال أخيراً:و ليعلم أنّ الأخذ من الأُصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية،«منه».

الصادقين عليهما السلام.

و عن المفيد و ابن شهرآشوب و الطبرسى أنّهم وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام و الموجود منهم فى جميع كتب الرجال و الحديث لايبلغون ثلاثة آلاف.و ذكر العلّامة و غيره أنّ ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورة فى كتاب الرجال.

و حكى فى فوائد التعليقة عن ابن شهرآشوب أنّه فى معالمه نقل عن المفيد رحمه الله أنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكرى عليه السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول.

ثمّ قال بعد الحكاية:لايخفى أنّ مصنّفاتهم أزيد من الأُصول فلا بدّ من وجه تسمية بعضها أُصولاً دون البواقى؛فقيل:إنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام و الكتاب ما فيه كلام مصنّفه أيضاً؛إلى أن قال:و اعترض أيضاً بأنّ كثيراً من الأُصول فيه كلام مصنّفه و كثيراً من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس؛إلى قوله:أقول:«و يقرب فى نظرى أنّ الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنّفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوى و الكتاب و المصنّف لو كان فيهما حديث معتمد لكان مأخوذاً من الأصل غالباً». (1)

قلت:يظهر من هذه الكلمات أقوال ثلاثة فى المراد بالأصل و الفرق بينه و بين الكتاب و المتحصّل أنّ الأصل مجمع أخبار و آثار جمعت لأجل الضبط و التحفّظ عن الضياع لنسيان و نحوه ليرجع الجامع و غيره فى مقام الحاجة و حيث إنّ الغرض منه ذلك لم ينقل فيه فى الغالب ما كتب فى أصل أو كتاب آخر لتحفّظه هناك و لم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلّاقليل ممّا يتعلّق بأصل المقصود.

و هذا بخلاف الكتاب إذ الغرض منه أُمور كتحقيق الحال فى مسألة و كسهولة

1- (1).فوائد الوحيد البهبهانى:33-34. [1]

الأمر على الراجع إليه فى مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه و لذا ينقل فيه من كتاب أو أصل آخر ما يتعلّق بذلک و يبوّب و يفصّل و يذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق بردّ و إثبات و تقييد و تخصيص و توضيح و بيان و غير ذلک ممّا يتعلّق بالغرض المزبور. (1)

و هذا بخلاف النوادر فإنّه و إن شارک الأصل فيما ذكرناه إلّاأنّ المجتمع فيه قليل من الأحاديث غير المتشتّتة فى كتاب سواء كانت من سنخ واحد فيقال:إنّه نوادر الصلاة أو الزكاة مثلاً؛أو من أصناف مختلفة فيقتصر على أنّ له نوادر أو كتاب نوادر.

فعن بعضهم النوادر هى أخبار متفرّقة لا يجمعها باب و لايمكن لكلّ منها ذكر باب فتجمع و تسمّى بالنوادر و فى الوافى:«هى الأحاديث المتفرّقة التى لايكاد يجمعها معنىً واحد حتّى تدخل معاً تحت عنوان». (2)

قال فى فوائد التعليقة:«و أمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لاتنضبط فى باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً لكن يكون قليلاً جدّاً و من هذا قولهم فى الكتب المتداولة:نوادر الصّلاة و نوادر الزكاة و أمثال ذلک؛قال:و ربّما يطلق النادر على الشاذّ» (3)،إلى آخر ما أفاده قدس سره.

و عرفت النسبة بينهما بعد ما ذكرنا فالكتاب أعمّ من الجميع مطلقاً بحسب اللغة بل العرف إلّاعُرْف من اصطلح الأصل فى نحو ما ذكرنا و الكتاب فى مقابله كما عرفت فمتباينان كظهور تباين الأصل مع النوادر بل الجميع حتّى التصنيف و التأليف فى

1- (1).و نظير القسمين موجود عندنا أيضاً فمرّة نكتب فى أوراق أو مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل أو غيره أو نستنبطه من فحواه أو إشاراته أو نلتفت إليه بأفكارنا و سيرنا فى المطالب سواء كان ذلک مطلباً مستقلاً أو دليلاً على مطلب أو إيراداً أو نقضاً على خيال أو نكتة و دقيقة أو سراً و علّة لمقصود إلى غير ذلک فنسرع إلى جمعه فى مقام ليكون محفوظاً إلى وقت الحاجة وربما ننقل فيه من كتاب وقفنا عليه مع زعم صعوبة وصولنا إليه بعد ذلک و أُخرى نكتب تصنيفاً لتحقيق مطالب و مقاصد بالاستدلال الكامل أو غيره أو لجمع مهمّات المطالب لرجوع الغير إليه كما فى الرسائل العملية و نحوها أو تأليفاً لجمع ما شئنا من أخبار أو لغة أو رجال أو حكايات لغرض سهولة الأمر على الراجع و كفايته بمقصوده كان من المستنبطين أو الوعّاظ أو الزهّاد أو نحو ذلک فالقسم الأوّل كالأصل و الثانى كغيره من الكتب؛«منه».

2- (2) .الوافى 1:42. [1]

3- (3) .فوائد الوحيد البهبهانى:34.

العرف المتأخّر و إن كان أحياناً يطلق بعضها على بعض،إمّا للمناسبة أو بناءً على خلاف الاصطلاح المتجدّد فتدبّر.

]

الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية

[

و كيف كان ثمّ تصدّى جماعة من المتقدّمين و المتأخّرين-شكر اللّه مساعيهم الجميلة-بجميع تلك الأُصول و الكتب التى أشرنا إليها و ترتيبها تقليلاً للانتشار و تسهيلاً على طالبى تلك الأخبار،فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة و أُصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة كالكافى و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الإستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالى و العلل و إكمال الدين و التوحيد و المجالس و عيون الأخبار و بحار الأنوار و الوافى و وسائل الشيعة و غيرها.

و الأُصول الأربعة الأولى للمحمّدين الثلاثة المتقدّمين،هى أوّل الكتب التى عليها المدار فى الأعصار.

أمّا الكافى فهو تأليف ثقة الإسلام أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى الرازى -عطّر اللّه مرقده-ألّفه فى مدّة عشرين سنة و توفّى رحمه الله ببغداد سنة ثلاثين أو تسع و عشرين و ثلاثمائة.

و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبى جعفر الثانى محمّد بن على بن الحسين بابويه القمى-قدّس اللّه سرّه-الشهير بالشيخ الصدوق و توفّى-طاب ثراه-بالرىّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة و له مؤلّفات أُخرى سوى الفقيه المزبور،ثلاثمائة كتاب تقريباً.

و أمّا التهذيب و الإستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى-نوّر اللّه ضريحه-و توفّى بالمشهد المقدّس الغروى-على ساكنه آلاف الصلاة و السلام-سنة ستّين و أربعمائة،و له تأليفات أُخرى سواهما فى الأُصول و الفروع و التفسير و غيرها.

و أمّا الكتب الثلاثة الأُخرى فهى للمحمّدين الثلاثة المتأخّرين أنار اللّه برهانهم.

أمّا كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار فهو ستّة و عشرون مجلّداً لجامعه البحر المحيط الفاضل العلّامة مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقى بن مقصود على الإصفهانى المشتهر بالمجلسى و توفّى بإصفهان المحروسة يوم السابع و العشرين من شهر رمضان من سنة ألف و مائة و الحادية عشرة(1111 ق)و عمره ثلاث و سبعون و مادة تاريخ وفاته رحمه الله قول الشّاعر:

ماه رمضان چه بيست و هفتش كم شد تاريخ وفات باقر اعلم شد

و فيه من سحر البلاغة ما لايخفى و مرقده-طاب ثراه-مزار شريف ملجأ الخلائق بإصفهان و له مؤلّفات أُخرى سوى البحار، من الكتب و الرسائل و التراجم بالعربيّة و الفارسيّة التى عليها تدور رحى الشيعة و بها اهتزّت الشريعة فربت و أنبتت من كلّ زوج بهيج؛ ما من بيت للشيعة إلّاو نسخة منها فيه و ما من أحد إلّاو هو رهين منّته جزاه اللّه عن الإسلام و المسلمين.

و أمّا كتاب الوافى فى جمع الكتب الأربعة المتقدّمة مع شرح أحاديثها المشكلة فى أربعة عشر مجلّداً فهو للمولى الفاضل محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشى المسمّى بمحمّد قدس سره، كما يظهر من تقريرات نفسه. و توفّى -طاب مضجعه-فى بلدة كاشان فى حدود سنة تسعين و ألف(1090 ق)و هو ابن أربع و ثمانين (1)و له-طاب ثراه-سوى الوافى المذكور مؤلّفات و مصنّفات كثيرة شريفة لطيفة فى الفنون المتشتّتة و المعانى المختلفة.

و أمّا كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة فى ستّ مجلّدات يشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة-الموجودة فى الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتبرة، أكثر من سبعين كتاباً-و أسماءِ الكتب و حسنِ الترتيب و ذكرِ وجوه الجمع مع الاختصار، فهو للشيخ المحدّث الفقيه محمّد بن الحسن بن على بن محمّد المعروف بشيخنا الحرّ العاملى قدّس اللّه سرّه. و توفّى-طاب ثراه-فى سنة ألف و مائة و الأربعة و له سوى الوسائل تصانيف كثيرة مغتنمة.

1- (1). تاريخ وفاته رحمه الله سنة إحدى و تسعين و ألف.

]

البحث فی جماعة أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهم

[

و منها قال فی الرواشح:«قد أورد أبو عمرو الکشّی (1)فی کتابه الذی هو أحد الأُصول التی إلیها استناد الأصحاب و علیها تأویلهم فی رجال الحدیث جماعة أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهم و الإقرار لهم بالفقه و الفضل و الضبط و الثقة و إن کان روایتهم بإرسال أو رفع أو عمّن یسمّونه و هو لیس بمعروف الحال و لمّة (2)منهم فی أنفسهم فاسدو العقیدة غیر مستقیمی المذهب و لکنّهم من الثقة و الجلالة فی مرتبة قصیا و قد جعلهم علی ثلاث درج و طبقات:

الطبقة الأولی و هی الدرجة العلیا فی تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قال بهذه العبارة:أجمعت العصابة علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر و أصحاب أبی عبد اللّه علیهما السلام و انقادوا لهم بالفقه،فقالوا:أفقه الأوّلین ستّة:زرارة و معروف بن خرّبوذ و برید بن معاویة العجلی و أبو بصیر الأسدی و الفضیل بن یسار و محمّد بن مسلم الطائفی؛قالوا:و أفقه الستّة زرارة؛و قال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی،أبو بصیر المرادی و هو لیث بن البختری.

الطبقة الثانیة و هی الدرجة الوسطی و هذه عبارته:فی تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم لما یقولون و أقرّوا لهم بالفقه-من دون أُولئک الستّة الذین عددناهم و سمّیناهم-ستّة نفر:

جمیل بن درّاج و عبد اللّه بن مسکان و عبد اللّه بن بکیر و حمّاد بن عیسی و أبان بن عثمان و حمّاد بن عثمان؛قالوا:و زعم أبو إسحاق الفقیه-یعنی ثعلبة بن میمون-أفقه

1- (1).الکشّی هو ابو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزیز،شیخنا المتقدّم الثقة الثبت العالم البصیر بالرجال والأخبار،صاحب أبی النظر محمّد بن مسعود العیاشی؛و الکشّ البلد المعروف علی مراحل من سمرقند.قال البیرجندی المهندس:کشّ بفتح الکاف و تشدید الشین المعجمة من بلاد ماوراء النهر بلد عظیم،ثلاثة فراسخ فی ثلاثة فراسخ و النسبة إلیه کشّی؛«منه».

2- (2) .اللمة،قیل هی الجماعة من غیر حصر،و قیل من الثلاثة إلی العشرة،و الصاحب،و أصحاب السفر؛«منه».

هؤلاء جميل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام.

الطبقة الثالثة و هی الدرجة الأخیرة و هذه ألفاظه:هناک تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم الکاظم علیه السلام و أبی الحسن الرضا علیه السلام أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذین ذکرناهم فی أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام منهم یونس بن عبد الرحمن و صفوان بن یحیی بیّاع السابری (1)و محمّد بن أبی عمیر و عبد اللّه بن المغیرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمّد بن أبی نصر؛و قال بعضهم مکان ابن محبوب،الحسن بن علیّ بن فضّال و فضالة بن أیّوب؛و قال بعضهم مکان فضالة،عثمان بن عیسی؛و أفقه هؤلاء یونس بن عبد الرحمن و صفوان بن یحیی؛

و لقد جعل الشیخ تقیّ الدین الحسن بن داود فی کتابه فی الرجال،الطبقة الثالثة هی الدرجة الوسطی و الطبقة الثانیة الدرجة الأخیرة و کأنّه نظر إلی جلالة یونس بن عبد الرحمن و صفوان بن یحیی و محمّد بن أبی عمیر و لکن عبارة الکشّیّ تأبی إلّا خلاف ذلک.ثمّ إنّ أبا عمرو الکشیّ قال فی ترجمة فضالة بن أیّوب:قال بعض أصحابنا:إنّه ممّن أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عنهم و تصدیقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم؛و بالجملة هؤلاء علی اعتبار الأقوال المختلفة فی تعیینهم أحد و عشرون بل اثنان و عشرون رجلاً و مراسیلهم و مرافیعهم و مسانیدهم إلی من یسمّونه من غیر المعروفین معدودة عند الأصحاب-رضوان اللّه علیهم-من الصحاح من غیر اکتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحیح علی ما قد علمته علیها». (2)

ثمّ قال بعد نقل بعض العبائر المعتبرة من الأجلّة تأییداً لاعتبار ما ذکره ما هذا لفظه:و نظائر ذلک فی کتبهم و أقاویلهم کثیرة لایحویها نطاق الإحصاء.و الحقّ الحقیق بالاعتبار عندی أن یفرّق بین المندرج فی حدّ الصحیح حقیقة و بین ما ینسحب علیه حکم الصحّة فیصطلح علی تسمیة الأوّل صحیحاً و الثانی صحّیاً أی منسوباً إلی

1- (1).الثوب السّابری منسوب إلی سابور اسم بلد؛«منه».

2- (2) .الرواشح السماویة:45-46. [1]

الصحّة و معدوداً فی حکم الصحیح؛انتهی کلامه أعلی اللّه مقامه.

و المشـهور أنّ المراد من قولهم:اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه؛ صحّة ما رواه حیث تصحّ الروایة إلیه فلا یلاحظ ما بعده إلی المعصوم علیه السلام و إن کان فیه ضعف و هذا هو الظّاهر من العبارة.

و قیل لایفهم منه إلّا کونه ثقة.

و عن الأمین الکاظمی فی مشترکاته (1):المراد منها أنّه إذا صحّ السند إلی الرجل فالحدیث صحیح و لاینظر إلی من بعده و لایسأل عنه؛

و قـال بعض الأجلّة:المراد دعـوی الإجمـاع علی صـدق الجماعـة و صـحّة مـا ترویه إذا لم یکن فی السـند مَن یتوقّف فیه،فـإذا قـال أحد الجماعة:حدّثنی فلان؛یکون الإجماع منعقداً علی صدق دعواه و إذا کان فلان ضعیفاً أو غیر معروف لا یجدیه ذلک نفعاً.

و المتحصّل أنّ الاحتمالات فی العبارة المذکورة-التی بکلّ منها قائل-أربعة:

أحدها أنّ المراد تصـحیح روایته بحیث لو صـحّت من أوّل السـند إلیه عُدّت صـحیحة من غیر اعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من یروی عنه إلی المعصوم علیه السلام؛عُزِی هذا إلی الشهرة.

و ثانیها أنّ المراد منه کون من قیل هـذا فی حقّه صـحیحَ الحـدیث لا غیر بحیث إذا کان فی سـندٍ فوثّق من عـداه أو صـحّح السـند و لو بغیر التوثیق بالنسبة إلی غیره،عُدّ السند حینئذٍ صحیحاً و لایتوقّف من جهته و به قال بعض.

و ثالثها أنّ المراد منه توثیق خصوص من قیل فی حقّه و حکی إسناده إلی غیر واحد.

و رابعها أنّ المراد منه توثیق من روی عنه من قیل ذلک فی حقّه و عُزِی إلی

1- (1).اسم الکتاب،هدایـة المحـدثین إلی طریقـة المحمّدین،تألیف محمّد امین بن محمّد علی بن فرج اللّه الکاظمی المتوفّی فی القرن الثانی عشر و هو تلمیذ فخر الدین الطریحی.

بعض،و مراده توثيق المقول فى حقّه أيضاً و لـذا قال بعض الأجلّة:و ربما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً.و حيث إنّ البناء على الركون إلى الإجمـاع المزبور إمّـا تعبّـداً أو للبناء على اعتبار الظنّ و لا شكّ فى إفادته الظنّ وجب علينا البناء على ما يظهر من العبارة المذكورة لكونه حينئذٍ كغيره من الألفاظ التى هى حجّة أو من أجزائها و الذى يظهر من العبارة ما فهمه المشهور فتدبّر.

]

كنى الأئمّة عليهم السلام و ألقابهم

[

ومنها فى كنى الأئمّة و ألقابهم على ما تقرّر عند أهل الرجال:

أبو إبراهيم للكاظم عليه السلام؛

أبو إسحاق (1)للصادق عليه السلام؛

أبو جعفر للباقر عليه السلام و الجواد عليه السلام لكن أكثر المطلق هو الباقر عليه السلام و المقيّد بالأوّل هو الأوّل و بالثانى هو الثانى؛

و أبو الحسن لعليّ عليه السلام و عليّ بن الحسين عليه السلام و الكاظم عليه السلام و الرضا عليه السلام و الهادى عليه السلام.

و قلّما يراد الأوّل،و الأكثر فى الإطلاق الكاظم عليه السـلام.و قـد يراد منه الرضا عليه السـلام،و المقيّد بالأوّل أو الماضـى هو الكاظم عليه السلام،و بالثانى الرضا عليه السلام،و بالثالث عليّ الهادى عليه السلام،و يختصّ المطلق بأحدهم بالقرينة؛

و أبو الحسين لعلى عليه السلام؛

و أبو عبد اللّه للحسين عليه السلام و الصادق عليه السلام،لكنّ المراد فى كتب الأخبار،الصادق عليه السلام كالعالم و الشيخ و ابن المكرمة (2)و كـذا الفقيه و العبـد الصالـح؛و قـد يراد بهما و بالعالم الكاظم عليه السـلام،و فى الأكثر يراد بالعالم و الشـيخ و الفقيه و العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما يراد برجل أو بالرجل هو عليه السلام؛

1- (1).كما فى ابراهيم بن عبدالحميد فراجعه،«منه».

2- (2) .راجع معروف بن خرّبوذ،«منه».

و أبو القاسم للنبيّ صلى الله عليه و آله و القائم عليه السلام و أكثر اطلاقه على الثانى؛

و صاحب الدار و الصاحب و صاحب الزمان و الغريم و القائم و المهدىّ و الهادى، هو القائم عجّل اللّه فرجه؛

و الرجل، الهادى عليه السلام و كذا المرتضى و صاحب العسكر و صاحب الناحية؛

و أبو محمّد للعسكرى و للحسن المجتبى عليه السلام.

]

رموز أصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام

[

و أمّا رموز أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم الصّلاة و السلام:

فلأصحاب الرسول صلى الله عليه و آله«ل»؛

و لأصحاب علىّ عليه السلام«ى»؛

و لأصحاب الحسن عليه السلام«ن»؛

و لأصحاب الحسين عليه السلام«سين»؛

و لأصحاب على بن الحسين عليه السلام«ين»؛

و لأصحاب الباقر عليه السلام«قر»؛

و لأصحاب الصادق عليه السلام«ق»؛

و لأصحاب الكاظم«ظم»برمز أكثر كتب الرجال و«م»منفرداً برمز ابن داود؛

و لأصحاب الرضا عليه السلام«ض»؛

و لأصحاب الجواد عليه السلام«ج»؛فى أكثر كتب الرجال و«د»وحده فى رجال ابن داود؛

و لأصحاب الهادى عليه السلام«دى»

و لأصحاب العسكرى عليه السلام«كر»فى جملة من الكتب، منها رجال ابن داود و«رى» فى جملة أُخرى؛

و لمن لم يرو عنهم«لم».

استطراف

اعلم أنّ الشيخ المطلق و الشيخ الطوسى و شيخ الطائفة فى اصطلاح الفقهاء هو الشيخ الطوسى المتقدّم؛

و الشيخان،هو مع شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام المتوفّى سنة ثلاثة عشر و أربعمائة؛

و الثلاثة من غير ذكر كلمة الشيخ،هما مع السيد المرتضى على بن الحسين بن موسى المتوفّى سنة ستّ و ثلاثين و أربعمائة (1)؛

و الأربعة،هم مع والد الصدوق على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، المتوفّى سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة؛

و الخمسة،هم مع الصدوق محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة؛

و السـتّة،هم مع الإسكافى محمّد بن أحمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة فى مدينة الرى و وفاته و وفاة الصـدوق معاً فى الرى فى سـنة واحـدة،هكذا قيل؛و الظاهر وقوع الوهم فى هذا و أنّ وفاة ابن جنيد قبل ذلك،هذا و يعبّر عنه و عن ابن عقيل فى كلمات فقهائنا بلفظ القديمَين؛

و السـبعة،هم مع العمّـانى حسن بن عيسـى المعروف بـابن أبى عقيل العمّانى،أو حسن بن على بن أبى عقيل المتوفّى سـنة سـبع و ستّين و مائتين،هكذا جرى اصطلاح المحقّق فى كتبه.

استطراف آخر

قول الفقهاء:الأشهر،يعنون به فى الروايات أو فى الأقوال أيضاً؛

1- (1).والمشايخ الثلاثة،الكلينى و الصدوق و الشيخ الطوسى؛«منه».

و الأشبه،بحسب الأصول أى ما دلّ عليه أصول المذهب؛

و الأظهر،فى الفتوى؛

و الأصحّ،فى الأقوال.و قيل ما لا يحتمل عندى غير المذكور؛

و الأقوى،بحسب الأدلّة؛

و الأولى،ترجيح أحد القولين؛

الأحوط،بحسب العمل؛

الأكثر،مع القائل؛

الأنسب،بحسب دلائل الأُصول،و قيل:قول بلا دليل؛

التردّد و ما يعارضه الدليلان من غير حصول الترجيح فى أحد الطرفين.

حرّره المحدّث الحائرى عبد الرزّاق بن على رضا بن عبد الحسين بن أبى طالب بن عبد الكريم بن محمّد يحيى بن محمّد شفيع بن رفيع الدين محمد بن مولى فتح اللّه القزوينى الإصفهانى الحائرى الهمدانى فى أربعة أيّام،رابعها يوم الأربعاء الرابع و العشرون من شهر اللّه رمضان المبارک من شهور ألف و ثلاثمائة و أربع و أربعين من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف التحيّة،فى بلدة همدان حامداً مصلّياً شاكراً قائلاً:الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

«الواثق باللّه عبدالرزاق بن عليرضا»

ص:578

فهرس مصادر التحقيق

1.الأمالی،للشیخ الصدوق،مؤسسة البعثة،1417ق.

2.بحار الأنوار،للعلّامة المجلسی،بیروت،دار إحیاء التراث العربی،1403ق.

3.البدایة فی علم الدرایة،للشهید الثانی،تصحیح السید محمّد رضا الحسینی الجلالی،قم، نشر المحلّاتی،1421ق.

4.تحف العقول،لابن شعبة الحرّانی،مؤسسة النشر الإسلامی،1404ق.

5.الدرایة(الرعایة فی شرح بدایة الدرایة)،للشهید الثانی،نجف،مطبعة النعمان،1379ق.

6.الذریعة إلی تصانیف الشیعة،للشیخ آقا بزرگ الطهرانی،قم،مؤسسة اسماعیلیان.

7.الرواشح السماویة،لمیر داماد،مکتبة آیة اللّه النجفی المرعشی،1405ق.

8.فوائد الوحید البهبهانی،المطبوع مع رجال الخاقانی فی مجلّد واحد،قم،مکتب الاعلام الإسلامی،1404ق.

9.الکافی،للکلینی،دار الکتب الإسلامیة،1388ق.

10.مجلّة میراث شهاب،العدد 19،مکتبة آیة اللّه النجفی المرعشی.

11.مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین،للشیخ البهائی،تصحیح السید مهدی الرجائی، مشهد،الحرم الرضوی،1414ق.

12.مصفی المقال فی مصنّفی علم الرجال،للشیخ آقا بزرگ الطهرانی،مخطوط.

13.مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام،لمحمّد بن سلیمان الکوفی،مجمع احیاء الثقافة الإسلامیّة، 1412ق.

14.نقباء البشر فی القرن الرابع عشر،للشیخ آقا بزرگ الطهرانی،مشهد،دار المرتضی للنشر، 1404ق.

15.الوافی،للفیض الکاشانی،اصفهان،مکتبة امیر المؤمنین علی علیه السلام العامّة،1406ق.

*

الفهارس العامة

اشارة

1.فهرس الآيات الكريمة

2.فهرس الروايات الشريفة

3.فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

4.فهرس الأعلام

5.فهرس الكتب الواردة فى المتن

6.فهرس المذاهب

7.فهرس الأماكن

8.فهرس المصطلحات

9.فهرس الموضوعات

ص:581

1- فهرس الآيات الكريمة

(1)

فهرس الآيات الكريمة السورة رقم الآية الآية الصفحة

البقرة 185 يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ 395،414

282 مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ 412

286 لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا 395

آل عمران 138 هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ 340

الأنعام 148 إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ 395

يونس 36 إِنَّ الظَّنَّ لَايُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا 395

يوسف 82 وَ سْلِ الْقَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فِيهَا وَ الْعِيرَ الَّتِى أَقْبَلْنَا فِيهَا 446

الاسراء 36 وَ لَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَکَ بِهِ ى عِلْمٌ 395

الحجّ 5 وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ 446

78 مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 395

النور 19 الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَحِشَةُ 429

الشعراء 227 وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ 462

العنكبوت 45 وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ 484

الأحزاب 53 إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ و لَعَنَهُمُ اللَّهُ...142

سبأ 8 أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ ى جِنَّةٌ 392

الصافات 35 لآإِلَهَ إِلّا اللّهُ 365

الحجرات 6 إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ م بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ 282،249

11 بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ 407

12 وَ لَاتَجَسَّسُواْ وَ لَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا 429

الحشر 7 مَآءَاتَل-كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَل-كُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ 59

المنافقون 1 قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ و 393

4 وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُکَ أَجْسَامُهُمْ وَ إِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ 59

الإخلاص 1 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ 365

ص:584

2- فهرس الروايات الشريفة

(2)

فهرس الروايات الشريفة ائتِ أبان بن تغلب،فإنّه قد سمع منّى حديثاً كثيراً...الصادق عليه السلام 220

أتتبرّؤون من فاطمة،بترتم أمرنا،بتركم اللّه تعالى الباقر عليه السلام 57

اجلس فى مسجد المدينة وأفت الناس...الباقر عليه السلام 462

اختصمت الجنّة والنار إلى ربّهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله 106

إذا حفظتَ الصُلب منه فلا بأس...الصادق عليه السلام 455

إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه...الرضا عليه السلام 554،551،450،302

إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخطّ خطّاً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 94

إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَووه فانظروا ما رووه عن علىّ عليه السلام فاعملوا به الصادق عليه السلام 296

إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنّا...الصادق عليه السلام 405

أسبغوا الوضوء،ويل للأعقاب من النار رسول اللّه صلى الله عليه و آله 108

أعربوا أحاديثنا،فإنّا قوم فصحاء الصادق عليه السلام 35

أعربوا حديثنا،فإنّا قوم فصحاء الصادق عليه السلام 456

اعربوا كلامنا الصادق عليه السلام 408

اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا الصادق عليه السلام 554

أفطر الحاجم والمحجوم رسول اللّه صلى الله عليه و آله 132

اكتب وبثّ علمک فى إخوانک المعصوم عليه السلام 554

اللّهمّ ارحم خلفائى ثلاثاً...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 554

أمّا الجنّة فينشئ اللّه لها خلقاً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 106

إنّ أبا الخطّاب كذب على أبى عبد اللّه عليه السلام...الرضا عليه السلام 237

إنّ أبا الخطّاب...وكذلک أصحاب أبی الخطّاب یدسّون هذه الأحادیث...

الصادق علیه السلام 254

ص:585

إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّى رواياتٍ كثيرةً...الصادق عليه السلام 463

إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال رسول اللّه صلى الله عليه و آله 106

إنّا أهل بيتٍ صادقون،لا نخلو من كذّاب يكذب علينا...الصادق عليه السلام 254

أنا مدينة العلم وعلىّ بابها،فمن أراد المدينة فليأتها من بابها رسول اللّه صلى الله عليه و آله 461

إنّ أهلَ الكوفة قد نزل فيهم كذّابٌ-المُغيرة-فإنّه يكذب على أبى الصادق عليه السلام 253

إنّ بلالاً يؤذّن بِلَيل،فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم رسول اللّه صلى الله عليه و آله 107 و 445

أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج...الصادق عليه السلام 413

أنت منّى حيث شئت أنا،وعلىّ منک حيث أنت منّى حديث قدسى 179

إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً الرضا عليه السلام 265

أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعطى أولى الأرحام دون الموالى الباقر عليه السلام 259

إنّ فى المال لحقّاً سوى الزكاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله 94

أنّ قراءتک على العالم وقراءةَ العالم عليک سواء رسول اللّه صلى الله عليه و آله 443

إنّ لكلّ رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه الصادق عليه السلام 254

إنّما الأعمال بالنيّات رسول اللّه صلى الله عليه و آله 366،365،111،109، 536،371

إنّ من عباد اللّه لمن هو أهل لصلاحه وعفّته...العسكرى عليه السلام 432

إنّه لا يرتدّ-واللّه-أبداً الباقر عليه السلام 341

إنّى أنا اللّه،لا إله إلّاأنا خالق الخير والشرّ...حديث قدسى 370

إنّى تارک فيكم الثقلين رسول اللّه صلى الله عليه و آله 536

بسم اللّه الرحمن الرحيم ،يا علىّ بن محمّد السمرىّ:أعظم اللّه أجرَ إخوانک فيک...

ناحيه مقدّسهتوقيع 342

البيّعان بالخيار رسول اللّه صلى الله عليه و آله 115

تصنيف مَنْ هذا؟فقلت:تصنيف يونس مولى آل يقطين،...العسكرى عليه السلام 555

التقيّة من دينى ودين آبائى الصادق عليه السلام 361

حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رسول اللّه صلى الله عليه و آله 105

حدّثنى أنّ نساء آل محمّد صلى الله عليه و آله إذا حِضْنَ قَضَيْنَ الصلاة...الباقر عليه السلام 253

حدّثوا بها فإنّها حقّ أبى جعفر الثانى عليه السلام 554

حدّثوا عنّا ولا حرج،رحم اللّه من أحيا أمرنا الصادق عليه السلام 554

الحكم ما حكم به أعدلهما،وأفقههما...الصادق عليه السلام 236

الحنّان هو الذى يقبل على من أعرض عنه علىّ عليه السلام 122

خُذ بقول أعدلهما عندک،وأوثقهما فى نفسک الباقر عليه السلام 236

خذوا عنهم معالِمَ دينكم بعض الأئمّة عليهم السلام 241

جعلت الأرض لنا مسجداً وطهوراً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 384

جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 119

جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 384

جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 119

دع الشاذّ النادر المعصوم عليه السلام 540

الدلالة على ذلک كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه الصادق عليه السلام 432

الراحمون يرحهم الرحمن رسول اللّه صلى الله عليه و آله 123

راوية لحديثنا يبثّ فى الناس ويشدّد فى قلوب شيعتنا...الصادق عليه السلام 554

ربّ حامل فقه...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 408

رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله رسول اللّه صلى الله عليه و آله 105

رجل تصدّق بصدقة فأخفاها...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 546

رحم اللّه امرءاً سمع مقالتى فأدّاها كما سمعها رسول اللّه صلى الله عليه و آله 456

رحم اللّه حميراء،أفواههم سلام،وأيديهم طعام،وهم أهل أمن وإيمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله 112

ردّها وادفعها إلى المفضّل بن عمر الكاظم عليه السلام 341

السبعة الّذين يظلّهم اللّه فى عرشه رسول اللّه صلى الله عليه و آله 546

سمع أبى رجلاً متعلّقاً بالبيت و هو يقول:اللّهمّ صلّ على محمّد...الصادق عليه السلام 182

شرّ الأمور مُحْدَثاتُها رسول اللّه صلى الله عليه و آله 250

شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً الصادق عليه السلام 265

صلّوا كما رأيتمونى أُصلّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله 362، 361، 20

الصوم لى وأنا أجزى به حديث قدسى 363

على اليد ما أخذت[حتّى تؤدّى]رسول اللّه صلى الله عليه و آله 232

عليكم بالتّلاد الصادق عليه السلام 250

فاطمة بضعة منّى،من آذاها أو أغضبها فقد آذانى وأغضبنى...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 142

فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً الصادق عليه السلام 443

فرّ من المجذوم فرارک من الأسد رسول اللّه صلى الله عليه و آله 96

فلانٌ-يعنى المُغِيرَة بن سعيدٍ-دَسَّ على أبى الصادق عليه السلام 229

فما روى لک عنّى فارْوِهِ عنّى الصادق عليه السلام 220

فمن أعدى الأوّل؟!رسول اللّه صلى الله عليه و آله 96،97

فى كلّ خمسة أوْساقٍ وَسْقٌ-والوَسْق ستّون صاعاً-والزكاة فيهما سَواء،...

الصادق عليه السلام 265

قد سألت فافهم الجواب:انّ فی أیدی الناس حقّاً وباطلاً...علیّ علیه السلام 58

قد کثُرت علینا الکذّابة الصادق علیه السلام 254

قد کثرت علی الکذّابة رسول اللّه صلی الله علیه و آله 61

قد کثرت علیَّ الکذّابة وستکثر،فمن کَذَب علیَّ متعمّداً...رسول اللّه صلی الله علیه و آله 389

قولوا الحقّ ولو علی أنفسکم أو الوالدین والأقربین رسول اللّه صلی الله علیه و آله 62

کلّ ما یروی عنّی أبان بن تغلب لک فارْوِه عنّی الصادق علیه السلام 295

کان المُغِیرَة بن سعیدٍ یتعمّد الکذب علی أبی...الصادق علیه السلام 253

کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها رسول اللّه صلی الله علیه و آله 132،385

لا بأس أن یصلّی الرجلُ والنار والسِّراج والصورة بین یدیه...الصادق علیه السلام 258

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله 108

لا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله 108

لا تصلّ خلف من لا تثق بدینه وأمانته الباقر علیه السلام 414

لا تقبلوا علینا حدیثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة الصادق علیه السلام 237،253

لا دین لمن لا مروّة له،ولا مروّة لمن لا عقل له الکاظم علیه السلام 432

لا سبق إلّا فی خفّ أو حافر أو نصل أو جناح رسول اللّه صلی الله علیه و آله 61

لا صلاة لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین إلّا من علّة رسول اللّه صلی الله علیه و آله 413

لا عدوی ولا طیرة رسول اللّه صلی الله علیه و آله 96

لا علیک لو اشتریتها فذکرتک الجنّة...السجّاد علیه السلام 539

لا غیبة إلّا لمن صلّی فی بیته ورغب عن جماعتنا...رسول اللّه صلی الله علیه و آله 413

لَإن أصوم یوماً من شهر شعبان أحبّ إلیّ من أن أُفْطر یوماً من شهر رمضان علی علیه السلام 259

لا یؤمن أحدکم حتّی أکون أحبّ إلیه من والده وولده رسول اللّه صلی الله علیه و آله 154

لا يُعدى شيء شيئاً رسول اللّه صلى الله عليه و آله 96،97

لا يورد ممرض على مصحّح رسول اللّه صلى الله عليه و آله 96

لا يوردن ذو عاهة على مصحّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله 96

لقد أوجع قلبى موت أبان الصادق عليه السلام 462

لكلّ رجلٍ منّا رجلٌ يكذب عليه ومثله عن النبىّ صلى الله عليه و آله الصادق عليه السلام 236

للسائل حقّ وإن جاء على فرس رسول اللّه صلى الله عليه و آله 371

للمملوک طعامه وكسوته رسول اللّه صلى الله عليه و آله 103

لو أنّ البترية صف واحد بين المشرق والمغرب، ما أعزّ اللّه بهم ديناً الصادق عليه السلام 57

لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير...الباقر عليه السلام 414

ليحزن عبدى المؤمن إذ اقترّت عليه وذلک أقرب له منّى،...حديث قدسى 21

ليس فى المال حقّ سوى الزكاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله 94

ما اجتمع قوم على ذكر اللّه إلّاحفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة رسول اللّه صلى الله عليه و آله 122

المتبايعان بالخيار رسول اللّه صلى الله عليه و آله 122

من آذى ذمّيّاً فأنا خصمه يوم القيامة رسول اللّه صلى الله عليه و آله 371

من بشّرنى بخروج آذار بشّرته بالجنّة منسوب إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله 371

من بلغه ثواب من اللّه على عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب،أوتيه،و...

الباقر عليه السلام 29

من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير فعمله كان له أجر ذلک وإن كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يقله الصادق عليه السلام 29

من بلغه عن اللّه فضيلة فأخذ بها وعمل بما فيها،ايماناً باللّه ورجاء ثوابه،أعطاه اللّه تعالى ذلک وإن لم يكن كذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله 29

من بلغه عن النبىّ صلى الله عليه و آله شىء من الثواب فعمله كان أجر ذلک له...الصادق عليه السلام 29

من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه الصادق عليه السلام 29 و 498

من صام رمضان واتبعه ستّاً من شوّال رسول اللّه صلى الله عليه و آله 24،294

من صلّى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة...الكاظم عليه السلام 411

من صلّى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة يصلّون عليه مادام اسمى فى ذلک الكتاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله 181

من عامل الناس فلم يظلمهم،وحدّثهم فلم يكذبهم...الصادق عليه السلام 411،432

من فرّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا،فرّج اللّه عنه كربة يوم القيامة...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 456

من قال لا إله إلّااللّه يُخلق من كلّ كلمة منها طائر...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 388

من كذب علىّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار رسول اللّه صلى الله عليه و آله 22،365،536

من كنت مولاه فعلىّ عليه السلام مولاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله 536

نحن أهل بيتٍ صادقون،لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا...الصادق عليه السلام 236

نَضَّر اللّه عبداً سمع مقالتى...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 455

نعم،قالوا:نتولّى أبا بكر وعمر ونتبرّأ من أعدائهم الباقر عليه السلام 57

نعم هو كذلک فى كتاب علىّ عليه السلام الرضا عليه السلام 553

وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين ولم يتخلّف عن جماعتهم...المعصوم عليه السلام 433

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها العسكرى عليه السلام 288

ويحک من أحبّ عليّاً فقد أحبّنى...رسول اللّه صلى الله عليه و آله 179

ويل للأعقاب من النار رسول اللّه صلى الله عليه و آله 108

هؤلاء أمناء اللّه فی أرضه الرضا علیه السلام 241

یا عبادی، کلّکم ضالّون إلّا من هدیته حدیث قدسی 122

یا محمّد، حیث تکن أنت یکن علیّ فیه...حدیث قدسی 180

یا عمرو، إن أحببتَ أن تنظر إلی رجلٍ من أهل الجنّة فانظر إلی هذا العسکری علیه السلام 341

یا علقمة! کلّ من کان علی فطرة الإسلام جازت شهادته الصادق علیه السلام 409

یا علقمة! لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب، لما قبلت إلّا شهادة الأنبیاء والأوصیاء...

الصادق علیه السلام 409

یا محمّد صلی الله علیه و آله أنت منّی حیث شئت أنا، وعلیّ منک حیث أنت منّی...حدیث قدسی 88،179

یحشر الناس حفاة عراة عزلا وأوّل من یکسی إبراهیم...رسول اللّه صلی الله علیه و آله 142

یدسّ علی أبینا الرضا علیه السلام 229

یا زرارة، خُذ بما اشتهر بین أصحابک، ودَعِ الشاذَّ النادر...الباقر علیه السلام 236

یوم نحرکم یوم صومکم رسول اللّه صلی الله علیه و آله 371

3- فهرس أسماء المعصومين

(3)

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام محمّدرسول اللّهالرسولالنبيّ صلى الله عليه و آله 10،12 ، 47،46،43،41،29،20،15،13 ، 57،58 ، 59،60،61،62،63،83،88،89،90،94 ، 96،97،98،99،101،103،108،112 ، 116،121،122،123،127،128، ، 130 ، 131،132،134،135،136،142،147 ، 154،179،180،181،182،189،191 ، 192،198،209،221،232،236،244 ، 362،361،351،344،339،269،259 ، 363،367،369،370،385،386،387 ، 388،389،395،399،402،408،412 ، 413، 445،442،433،426،425،424، 544،543،536،462،461،458،448، 553،564،567،576

عليّأمير المؤمنينأبو الحسنعليّ بن أبي طالب عليه السلام 58،57،56،55،48،47، 148،145،141،134،122،109،62، ،181،179 328،327،296،288،259 ، 370،365،364،351،340،339،338 ، 462،425،410،405،404،403،402 ، ،564،556،553 568،575،576

فاطمه عليها السلام 358،181،142،141،60،57،55، 407

الحسنالحسن بن عليّأبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام 259،175،134،57،56،48،47، 576،403،402

الحسينالحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام 56،47، 556،403،402،338،175،73،71،57، 576،575

عليّ بن الحسينزين العابدين عليه السلام 54،48،47، 576،575،539،387،364،141

الباقرأبو جعفرمحمّد بن عليّ عليه السلام 48،47،29، 254،253،237،236،101،82،57،49، ،458،414،408،341،330،259 462، 576،575،572،554

الصادقجعفر بن محمّدأبو عبد اللّه عليه السلام 47،32، 236،229،220،94،82،57،55،49،48، ،259،258،254،253،245،237 264 ، 300،296،295،294،292،288،265 ، 361،340،339،337،330،329،328 ، 414،412،411،409،405،390،388، 458،457،456،455،443،435،432، 572،568،567،555،538،507،462، 573،575،576

المعصوم عليه السلام 542،463،235،56،45،43،29، 564،554،553

الكاظمموسى بن جعفرأبو الحسنأبو إبراهيم عليه السلام 341،339،330،110،56،50،58،47، ،573،466،458،435،432،411 575، 576

الرضاعليّ بن موسيأبو الحسن عليه السلام 229،48، 335،333،329،302،265،254،237، ،467،461،450،412،337،336 482، 576،573،555،554،551،509

الجوادمحمّد بن عليّأبو جعفر الثانى عليه السلام 48، 576،575،554،341

الهاديعليّ بن محمّدأبو الحسن عليه السلام 329،48، 576،575،458،343،341

العسكريالحسن بن عليّأبو محمّدصاحب العسكر عليه السلام 341،288،245،48،47،32، 576،568،555،432،412،343

المهديّالقائممحمّد بن الحسنصاحب الزمان صاحب الأمر عليه السلام 466،407،56،48،47، 576،467

إسرافيل 370،179

جبرئيل 461،370،193،179،62

ميكائيل عليه السلام 370

4- فهرس الأعلام

(4)

فهرس الأعلام آدم 319

آدم بن عُيَيْنة 329

آقا بزرگ الطهرانی الشیخ آقا بزرگ الطهرانی 515

آقا بن عابد بن رمضان الدربندی الدربندری 75، 81

آمیرزا عالیجاه الموسوی 358

أبان الأحمر 295

أبان بن أبی عیّاش 58

أبان بن تغلب 507،463،462،295

أبان بن عثمان 276،268،221،220،110،50، 380،375،374،330،319،295،285، 572،463،381

إبراهیم 319،142،141

إبراهیم بن إسحاق المدنی،أبو إسحاق 148

إبراهیم بن عبد الحمید 47

إبراهیم بن عمر الیمانیّ 58

إبراهیم بن عُيَيْنة 329

إبراهیم بن محمّد بن المؤیّد الحموی،صدر الدین 165

إبراهیم بن هاشم 379

إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی،أبو إسحاق 159

ابن أبی العزاقر 343

ابن الأثیر 508،467،464،461،110،92

ابن أبى حاتم 197،199

ابن أبى الحديد 455

ابن أبى خثيمة 197

ابن أبى ذئب 162

ابن أبى عمير 391،311،298،290،268،151، 410،566

ابن أبى يعفور 433،423،416

ابن إدريس أحمد بن إدريس 394،391،28، 557

ابن إسحاق 148

ابن أُمّ مكتوم 445،403

ابن بابويه الصدوق 557

ابن البرّاج 557،394،28

ابن بشير 116

ابن الجنيد محمّد بن أحمد بن الجنيد

ابن الجوزى 131

ابن حبّان 199،159،147

ابن حجر 326،149

ابن حصين 149

ابن حمزة 411

ابن الخطّاب 403

ابن خلف 93

ابن داود 332

ابن رئاب 116

ابن الزبير 175

ابن زهرة 28،394،557

ابن سيرين 130،141

ابن شهرآشوب 326،568

ابن الصهاک الحبشيّة 110،134

ابن عبّاس 112،132،175،443،450

ابن عبد البرّ 99،157،158،198

ابن عبدون 465

ابن عساکر 199

ابن العفّان 403

ابن عقدة 135،326،391،568

ابن عمر 141

ابن عيسى 116

ابن الغضائريّ 326

ابن فضّال 295،391

ابن قتيبة 95،110

ابن کثير 106

ابن ماجة 139،149

ابن ماکولا 197

ابن محبوب 300

ابن مريم 108

ابن مسعود 141

ابن المسيّب 190

ابن مكتوم 106

ابن نمير 391

ابن الوليد 296

ابنى سعيد 32،390

ابن يعقوب 300

أبو إبراهيم 330

أبو اسحاق 47،112،148

أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق المدنى إبراهيم بن إسحاق

أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزانى إبراهيم بن يعقوب

إبو إسماعيل الهروى 109

أبو أيّوب الأنصارى 148

أبو البخترى 462

أبو بصير 41،94،340

أبو بصير الأسدى 49،268،330،572

أبو بصير ليث المرادىّ 49،330،572

أبو بكر 57،62،116،189،370

أبو بكر البزّاز 127

أبو بكر بن المحبّ 166

أبو بكر بن منجويه 149

أبو بكر البيهقى 139

أبو بكر الحازمى 131

أبو بكر محمّد بن عمر الجعابى محمّد بن عمر

أبو الجارود 338

أبو جعفر الأحول 257

أبو جعفر محمّد بن عثمان محمّد بن عثمان

أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه القمّى الصدوق

أبو حاتم 112

أبو الحسن بن الحسين اليزدىّ 279

أبو الحسن بن علىّ بن محمّد السمرى 464

أبو الحسن الحسين بن علىّ بن أبى جيد الحسين بن علىّ

أبو الحسن الدار قطنى الدار قطنى 445

أبو الحسن اللؤلؤى 469

أبو الحسن الهارونى العلوىّ 226

أبو الحسين علىّ بن أبى الجيد على بن أبى الجيد

أبو الحسين الواسطىّ بن سابور 329

أبو حفص العكبرى 180

أبو حمزة البطائنى 340

أبو حنيفة 162،246

أبو خالد 189،554

أبو الخطّاب 337،340،389

أبو الخطّاب محمّد بن مقلاس محمّد بن مقلاس

أبو داود 131،149،159،197

أبو داود السجستانى 139

أبو ذرّ 339،275،232،191،179،58،57، 359،403،425

أبو رجاء العطاردى 149

أبو زياد 108،141

أبو زينب 229

أبو سعيد 189،462

أبو سعيد إسماعيل بن على إسماعيل بن على

أبو سعيد الخدرى 109،134

أبو سعيد السمعانى 402

أبو السعيدين 198

أبو سفيان 403

أبو سلمة 141

أبو سمينة 389

أبو شجاع عمر بن أبى الحسن البسطامى 402

أبو الشيخ الأصفهانى 124

أبو الصلاح 365

أبو طالب الحسن بن عبيد اللّه الحسن بن عبيد اللّه

أبو طالب القمّى 341

أبو طاهر محمّد بن على بن بلال محمّد بن على بن بلال

أبو عاصم النبيل 162

أبو العباس بن نوح 52

أبو عبد اللّه بن أبى رافع الصيمرى 53،333

أبو عبد اللّه الحسين بن بابويه الحسين بن بابويه

أبو عبد اللّه الرازى الجامورانى 51

أبو عبد اللّه السيّارى 51

أبو عبيدة معمر بن المثنى معمر المثنى

أبو عثمان الهندى 127

أبو العلاء الهمدانى العطّار 149

أبو علىٍّ 269،464،465

أبو علىّ الأشعرىّ 265

أبو علىّ الأصفهانى الحدّاد 149

أبو علىّ الجبّائى 149،153

أبو علىّ الحائرى 326

أبو على عبيد اللّه بن محمّد عبيد اللّه بن محمّد

أبو على محمّد بن همام محمّد بن همام

أبو علیّ النیسابوری 52

أبو عمرو عثمان بن سعید العمری عثمان بن سعید

أبو عمرو الکشّیّ الکشّی 572،271،261

أبو غالب،أحمد بن محمّد الزراری أحمد بن محمد

أبو الفضل بن طاهر 149

أبو الفضیل 403

أبو قابوس 369،123

أبو القاسم بن روح 343،342

أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه جعفر بن محمّد بن قولویه

أبو لهب 403

أبو مالک سعید بن طارق سعید بن طارق

أبو محمّد البغوی البغوی 140

أبو محمّد الحسن بن واحد 469

أبو محمّد هارون بن موسی التلعکبری هارون بن موسی

أبو مسعود الرازی 136

أبو مسلم الخولانی 404،327،128،47

أبو المفضّل الشیبانی محمّد بن عبد اللّه بن المطلّب

أبو موسی بن المثنّی العنزی 24

أبو نصر الكلاباذی 149

أبو هريرة 141،130،125،112،105،103، 403،378،359،194،193،154

أبو يحيى الواسطی 52

أبو يعلى الفراء الحنبلی 180

أبو اليمن الكندی 149

الأحسائی 402

أحمد 162،157،109

أحمد بن إبراهيم 465

أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی 32،29

أحمد بن إدريس ابن إدريس 332،52

أحمد بن بشير البرقی 52

أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال 45

أحمد بن الحسين بن سعيد 52

أحمد بن حنبل 461،388،197،110

أحمد بن الشيخ جعفر چلپی 12،11

أحمد بن صالح السيبی 448

أحمد بن طاووس 249،243

أحمد بن عبد اللّه بن أُميّة 332،53

أحمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری 376،329،152

أحمد بن عبد الرضا، مهذّب الدين 19،14،11،9

أحمد بن عجبان 198

أحمد بن علیّ الملقّب بالنجاشی النجاشی 271، 326

أحمد بن عمر الحلّال 554،551،450،302

أحمد بن عیسی 292

أحمد بن محمّد 300،294،265،43،29

أحمد بن محمّد بن أبی نصر 290،268،50،32، 573،400،390،330

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید 51

أحمد بن محمّد بن خالد البرقی 116،53،45، 400،332

أحمد بن محمّد الزراری،أبو غالب 333،53

أحمد بن محمّد بن عیسی 116،52،46،43،32، 400،391،332،295

أحمد بن محمّد بن الولید 400

أحمد بن هلال 52

أحمد بن هلال الکرخیّ 343

أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار 52،51،46

الأحنف 128

الأحنف بن قیس 404،327،47

إدریس بن یزید 375

الأردبیلی 421

الأسترآبادیّ محمّد أمین و محمّد جعفر الاسترابادی 272،252،228

إسماعیل 56

إسماعیل البروجردیّ 483،482

السیّد إسماعیل الحمیری 136

إسماعيل بن الصادق 340

إسماعيل بن علىّ السماک الرازىّ،أبو سعيد 196

إسماعيل بن الفضل 329

الأسود الزهرى 148

الأسود بن يزيد 146

إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى 148

إسحاق بن جرير 35

إسحاق بن الفضل 329

الأشعث بن قيس 403

الأعرج 141،108

الأعمش 189،141،103

أعين 329

أُمّ أيمن 407

أُمّ ايّوب 148

أُمّ سلمة 407

أُمّ كلثوم 407

أمير حسين 555،336،335،334،333

الأمين الكاظمى محمّد أمين الكاظمى 574

أنس 388،154،148،116،109،108،103

أنس بن مالک 148،116

الأوزاعى 157،125،116

أيّوب 130

أيّوب بن سيّار 146

أيّوب بن نوح بن درّاج 341

أيّوب بن يسار 146

بابا رُتَّن 63

باقر الجائسى الحائرى 353

البحرانى يوسف البحرانى

البخارى 138،137،135،106،105،101، 158،154،149،146،142،140،139، 199،198،197،176،171،162

البِرْذَوْن 432

بُرَيدْ 400،322،321،319

بُرَيْد بن معاوية العِجْلىّ 572،268

بريد العجلى 330،49

البزار 139

البزنطى 410،391

بشّار 400،322

بِشْر بن سلم 323

البغوى أبو محمّد البغوى 139

بكر بن زياد 400

البكرى 462

بُكَيْر بن أَعْيَن 329

بلال 408،107،106

بُنان 400

البهبهانىّ 426،326،321،235،225

بيان 400

البيهقى 140،93

تاج الدين 447

الترمذى 197،155،149،139،115،112

التُسْتَرىّ 252

تغلب بن رياح 462

التقىّ 411

تقى الدين بن دقيق 180

تقىّ الدين الحسن بن داود 573

الثورى 115

جابر بن عبد اللّه 408،359،259

جرير 400

جرير بن عبد اللّه السجستانىّ 390

جعفر أخو الإمام العسكرىّ 352

جعفر بن بشير 391

جعفر بن عثمان 329

جعفر بن عبد اللّه 329

جعفر بن محمّد بن قولويه،أبو القاسم 53،333

جعفر بن محمّد الكوفى 52

جعفر بن محمّد بن مالک 52

جعفر الحجّة 402

جمال الدين ابن طاووس 448

جميل بن درّاج 49،50،268،330،572،573

جواد بن عبد اللّه الحسنىّ الرشتىّ 212،344

الحارث 322

الحافظ أبو علىّ النيشابورىّ 137

الحافظ أبو عمرو 105،125،140

الحافظ أبو نصر 464

الحافظ المزى 106

الحاكم 93،99،100،101،135،145

الحاكم أبى عبد اللّه 125،139،153

حُذَيفة بن منصور 264،265

الحرّ العامليّالشيخ الحرّ العامليمحمّد بن الحسن الحرّ العاملى 223،143،136،13،11،9، 272،268،262،243،242،238،228، 273،412،509،571

حريز 253،400

حريز بن عبد اللّه 32،255،261

السيّد حسن 352

الشيخ حسن 13،369

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد 149

الحسن بن الحسن بن الحسن 148

الحسن بن الحسين 402

الحسن بن الحسين اللؤلؤى 52

حسن بن زُرارة 329

حسن بن زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى 13، 247

الحسن بن عبيد اللّه،أبو طالب 402

الحسن بن عثمان 329

الحسن بن عطيّة 328

الحسن بن علىّ بن أبى حمزة البطائنىّ 340

حسن بن علىّ بن أبى عقيل 577

الحسن بن علىّ بن فضّال 268،573

الحسن بن علىّ الكوفى 258

الحسن بن محبوب 50،260،268،330،573

الحسن بن مهدىّ السليقى 468

سيّد حسن صدر الدين 74

الحسين الأصغر 402

الحسين بن أبى حمزة الثمالىّ 328

الحسين بن بابويه،أبو عبد اللّه 467

الحسين بن جعفر 402

الحسين بن الحسن بن أبان 51

الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملى 13

الحسين بن روح النَّوْبختىّ 342

حسين بن زُرارة 329

الحسين بن عبد اللّه 329

السيّد حسين،سيّد العلماء 352

الحسين بن عبيد اللّه 333،53،46

الحسين بن عبيد اللّه السعدى 32

الحسين بن علىّ بن أبى جيد،ابو الحسن 331

الحسين بن عمرو 258

الحسين بن منصور الحلّاج 343

الحسين بن يسار 35

حسين الخوانسارىّ 270

حسين النورىّ 510

الحصين بن المخارق 322

حفص بن سابور 329

حفص بن غياث 406،534

حفص بن غياث القاضى 32،390

الحكمى القزوينى 70

حليمه 407

حمّاد 130،253،359

حمّاد بن عثمان 50،221،268،329،330،572

حمّاد بن عيسى 572 ،50،58،221،268،330،379

حمران بن أَعْيَن 329،341

حمزة 259

الحنّاط 400

حَنان 400

حيّان 400

حىّ بن يقظان 485

خالد بن بكّار 322

خالد بن الجواد 323

خالد بن ماد 323

الخرّاز 400

الخزّاز 400

الخطّابی 110

الخطیب 199،158،146،145،129،127

الخفّاف 198

الخیّاط 400

الدار قطنی أبو الحسن الدار قطنی 139،124، 197

السیّد الداماد 104

داود بن الحُصین 382

داود بن فَرْقد 455،329،294

داود بن کورة 332،52

الدربندی آقا بن عابد بن رمضان الدربندی 73،69

دلدار علی النصیرآبادی 352

الذهبی 326،139

شیخ راضی النجفی 353

الربیع بن أنس 148

ربیعة بن زرارة 404،327،47

ربیعة بن کعب الأسلمی 158

الشیخ رجب علی بن علی 486

رُزیق 323

رضی خان الموسوی الهندی 73،72

رضی الدین الشامی 464

رفیع بن علیّ الجیلانی الرشتی 209،217

رمیلة 323

رومیّ بن زُرارة 329

زحر بن قیس 323

زرارة 253،236،219،101،94،49،26، 538،457،390،375،330،329،268، 572،545

زکریا بن درید 198

زکریا بن سابور 329

الزمخشری 110

الزهری 370،198،190،141،131،125،108

زیاد بن أبی الجَعْد 328

زیاد بن سابور 329

زیاد بن المنذر بن الجارود الهمدانی 55

زید 408،323

زید بن ثابت 328

زید بن الحسن بن زید بن الحسن بن زید بن الحسن 149

زید بن صَوْحان 328

زید بن علیّ بن الحسین 57،54

زینب 407

زین العابدین المازندرانی 483،482

زین العابدین المازندرانی الحائری 353

سابور 329

سالم بن أبی الجَعْد 328

السبیعی 117

سریج بن النعمان 400،145

سعد 323،148

سعد بن عبد اللّه 45

سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف 51

سعید 323،154

سعید بن أبی مریم 108

سعید بن طارق الأشجعی،أبو مالک 119

سعید بن عبد اللّه 32

سعید بن المسیّب 543

سفیان بن عیینة 369،329،123،117

سفیان بن یزید 328

سفینة،مولی رسول اللّه صلی الله علیه و آله 198

السکونی 553،524،406

سلّار 411

سلطان العلماء جعفر بن محمّد 76

سلمان الفارسی 275،232،191،179،58،57، 425،403،359،339

سلیمان بن جریر 338،55

سلیمان التمیمی 148

سلیم بن قیس الهلالی 568،58

سَماعة 266،265

سماعة بن مهران 406،375

سمرة بن جندب 394

السمریّ 343

السمان 152

سنان بن مقرن المزنیّ 329

سوید بن غفلة 404،327،47

سُوَیْد بن مقرن المزنیّ 329

سهل بن حُنَیْف 328

سهل بن زیاد 400،332،53،52

السیّد المرتضی 557،394،325،225،30،28

سیف بن عَمیرة 294

الشافعی 461،165،157،137،132،131،127

شدّاد بن أوس 132

شریح 410

شریح بن النعمان 400،145

الشريعىّ 343

شريف العلماء مازندرانى 209

شعبة 154

الشعبى 103

شعيب 265

الشمر ذى الجوشن 462

شهاب بن عبد ربّه 329

الشهيد 378،376،375،372،361،152،117، 444،434،404،402،401،386،382

الشهيد الأوّل 447

الشهيد الثانى 555،538،351،248،218،34

الشيخ آقا بزرگ الطهرانى 211،210،75،74،71، 515،486،485

الشيخ البهائى 397،351،261،74،61،14، 508،491،485،481،469

الشيخ الحرّ العاملى الحرّ العاملى

الشيخ الصدوق الصدوق

الشيخ الطوسى الطوسى

الشيخ المفيد المفيد

الشيخ يوسف البحرانى يوسف البحرانى

صالح بن علقمة 409

الصدوقالشيخ الصدوقمحمّد بن علىّ بن بابويه القميّأبو جعفر بن بابويه 44،42،30،29، 225،196،136،101،92،52،51،45، ،226 258،256،255،246،245،241 ، 267،265،264،263،262،261،260 ، 325،324،296،295،277،274،269 ، ،333 331 412،409،337،336،334، 577،560،555،539،529،508،467

صَعْصَعَة بن صَوْحان 328

الصفار 445

صفوان بن يحيى 31،268،330،390،391

صفوان بن يحيى بيّاع السابرى 50،573

الصنعانى 62،140

صدر الدين إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد الحموى صدر الدين

الطبرانى 139

الطبرسى 557،568

الطُّريحىّ 225،320،366

الطوسيشيخ الطائفةمحمّد بن الحسن الطوسىّ 52،51،46،45،43،36،32،30، 225،224،223،196،143،100،92، ،228،226
235،242،246،250،255،

ص:600

270،269،266،264،260،258،256 ، 308،296،290،277،276،273،271 ، 409،408،395،331،325،324،310 ، ،412
529،508،468،465،435،415، 577،570،557،548

ظهير الدين محمّد بن الحسام ظهير الدين

عامر بن سعد 148

عايشة 190،142،125

عَبّاد بن حُنَيْف 328

العبّاس 197

عبّاس بن عبد المطّلب 547،401

عَبد 319

عبد الأعلى بن على 329

عبد اللّه 339

عبد اللّه الأفطح 340،55

عبد اللّه بن أبى يعفور 418،412

عبد اللّه بن أحمد الرازى 52

عبد اللّه بن أعين 329

عبد اللّه بن بكير 572،406،330،268،50

عبد اللّه بن حُذافة 450

عبد اللّه بن جحش بن حنظل 403

عبد اللّه بن جعفر الحِمْيَرىّ 342

عبد اللّه بن جندب البجلىّ 341

عبد اللّه بن دينار 115

عبد اللّه بن زبير 547

عبد اللّه بن زرارة 329

عبد اللّه بن زيد 146

عبد اللّه بن سنان 300،443

عبد اللّه بن شدّادٍ 259

عبد اللّه بن عبّاس 547

عبد اللّه بن عطاء 329

عبد اللّه بن علىّ 329

عبد اللّه بن علىّ بن أبى شعبة الحلبى 555

عبد اللّه بن عمر 547

عبد اللّه بن عمرو بن العاص 123،134،547

عبد اللّه بن فطيح الكوفى 55،340

عبد اللّه بن محمّد الدمشقى 52

عبد اللّه بن محمّد الشامى 52

عبد اللّه بن مسعود 134

عبد اللّه بن مسكان 50،221،268،330،572

عبد اللّه بن المغيرة 50،268،330،410،573

عبد اللّه بن مقرن المزنىّ 329

عبد اللّه بن نُجَىّ 146

شيخ عبد اللّه بن نور الدين،صاحب العوالم 469

عبد اللّه بن يحيى 146

عبد اللّه بن يزيد 146

عبد اللّه التميمى 122

عبد اللّه الحلبى 390

عبد الحسين الطهرانىّ 210

عبد الحميد بن فرقد 329

عبد الرحمن 112

عبد الرحمن بن أَعْيَن 329

عبد الرحمن بن الحجّاج 341

عبد الرحمن بن مقرن المزنىّ 329

عبد الرحيم الإصبهانىّ الحائرىّ 481

عبد الرحيم بن الحسن الحائرى 491

عبد الرحيم بن عبد ربّه 329

عبد الرحمن بن فرقد 329

عبد الرحيم القصير 410

عبد الخالق بن عبد ربّه 329

عبد الرازق 388،370،194

عبد الرّزاق بن على رضا بن عبد الحسين بن أبى طالب 578

عبد الرزّاق بن علیّ رضا الحائری الاصفهانی الهمدانی 515،525

عبد العزیز إسماعیل بن عُلیّة 154

عبد العزیز بن صهیب 154

عبد العزیز بن المهتدی 341

عبد العزیز الدهلوی 461

السیّد عبد العزیز الطباطبائی 516

عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ 259

عبد الغنی المقدسی 149

عبد الکریم بن أبی العوجاء 388

عبد الملک بن أَعْیَن 329

عبد الملک بن عطاء 329

عبد الوارث 154

عُبَیْد 319،323

عُبَیْد اللّه 323،402

عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبة 190

عبید اللّه بن علیّ 402

عبید اللّه بن علی الحلبی 32،245

عبید اللّه بن محمّد، أبو علیّ 402

عبید بن حمید 149

عبید بن زرارة 288،329

عُبید بن یزید 328

عبيدة 141

عُبيدة بن أبى الجَعْد 328

عُتبه بن مسعود 328

عثمان 55،62،116،338

عثمان بن حُنَيف 328

عثمان بن سعيد العمرى،أبو عمرو 342

عثمان بن سماعة 432

عثمان بن عيسى 50،265،268،330،406،573

العجلى 199

عروة 190

عروة بن الزبير 142

عريف بن عطاء 329

عطاء بن أبى رباح 329

عظيم البحرين 450

عقيل بن مقرن المزنىّ 329

العلاء 260

العلّامةالعلّامـة الحلىّ 249،246،243،34،33، 376،334،331،326،293،271،250، 484،468،467،465،415،399،390، 533،557،568

العلّامة المجلسى محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى

علقمة 141،409

علقمة بن وقّاص 190

السيّد على 252

علىّ بن إبراهيم 53،332،538

علىّ بن إبراهيم بن هاشم 52،58،332

علىّ بن أبى الجيد، أبو الحسين 51

علىّ بن أبى حمزة 35،406

علىّ بن أبى حمزة البطائنىّ 340

علىّ بن أبى حمزة الثمالىّ 328

علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ 329

علىّ بن أسباط 35

علىّ بن جعفر كاشف الغطاء 70

علىّ بن جعفر الهمّانىّ 341

علىّ بن الحسن 402

علىّ بن الحسن بن فضّال 295

علىّ بن الحسن الطاطرى 391

علىّ بن الحسين 53،332

علىّ بن الحسين بن عبد ربّه 117

علىّ بن الحسين بن علىّ 402

علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيعلىّ بن بابويه 29،577

علیّ بن الحسین الطاطری 32،36

علیّ بن الحکم 29

علیّ بن رئاب 116

علیّ بن ریّان 116

علیّ بن عبد العالی المیسیّ 402

علیّ بن عطیّة 328

علیّ بن فضّال 379

علیّ بن فضّال الفطحیّ 276

علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن أُذنیة 53،332

علیّ بن محمّد بن علّان 53،332

علیّ بن محمّد بن علیّ 469

علیّ بن محمّد السمری 342،466

علیّ بن المدینی 150

علیّ بن مُغیرة 294

علیّ بن موسی 29

علیّ بن موسی الکمندانی 52،332

علیّ بن مهزیار 341،390

السیّد علیّ بحر العلوم ابن مولانا السیّد رضا 369

السیّد علیّ حسین الزنجی فوری 353

السیّد علیّ الطباطبائی 268

سیّد علیّ محمّد بن سلطان العلماء السیّد محمّد 353

علیّ بن محمّد بن مکّی العاملی،نجیب الدین 13، 415

علیّ محمّد النصیرآبادی 351

علیّ نقیّ بن حسن ابن السعید الشهید السیّد محمّد 369

علیّ نقی الطباطبائی الحائری 353

عمّار 339،425

عمّار بن یاسر 57

عمّار الساباطی 32،45،46،390

العمّانی حسن بن عیسی المعروف بابن أبی عقیل العمّانی 577

عمر 319،323

عمران 149

عمران بن حطّان الخارجی 462

عمران بن علیّ 329

عمران الزعفرانی 29

عمر بن إبراهیم الهمدانیّ 258

عمر بن حنظلة 25،113،238،242،291،382، 534

عمر بن الخطّاب 57،62،116،134

عمر بن شعیب 193

عمر بن عبد العزیز 125

عمر بن عُیَیْنة 329

عمر بن یزید 410

عَمْرو 369

عمرو بن أبى المقدام 257

عمرو بن اميّة الضَمْرى 57،339

عمرو بن دينار 115،123

عمرو بن سعيد المدائنى 45

عمرو بن شعيب 401

عُمَيْر 319

عناية اللّه القهبائىّ 326

العيّاشيابن مسعود بن عياش السمرقندى 326

عَيْزار بن حُرِيْث 112

عُيَيْنَة 329

غياث بن إبراهيم 61،462

غياث بن كلوب 406،534

غياث الدين بن طاووس 448

فاضل الأردكانى 353

الفاضل التونىّ 277

الفاضل الخراسانى 416

فاطمة بنت قيس 94

فضالة بن أيّوب 50،268،330،573

فضّة 407

فضل بن شاذان 390، 331، 326، 245، 32

فضل بن عبّاس 197

الفضل بن عبّاس بن عبد المطّلب 547، 401

الفضل بن عبد الملک 288

الفضل بن یعقوب 329

فضیل بن یسار 572، 390، 330، 268، 49، 31

الفیروزآبادی 464

فیض پور 76

القاسم 322

القاضی 411

القاضی أبو بکر بن العربی 153

القاضی عیاض 175

قتادة 388، 154، 116

القرطبی 389

قَعْنَب بن أَعْیَن 329

قنبر 408

قیس بن أبی حازم 127

کثیر النواء 338، 57، 55

کرب بن یزید 328

کسری 450

كعب الأحبار 401،461،547

الكشّی 49،221،228،242،285،295،330، 462،573

الكلينيمحمّد بن يعقوب الكلينی 29،30،44 ، 45،58،92،136،143،196،224،225، 226،227،242،246،255،256،258، 391،331،325،324،277،266،265، 464،465،466،507،538،570

لحّان 188

ليث ابن البختریّ 268

مالک 108،125،141،157،198،461

مالک بن أَعْيَن 329

المجلسی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی

المحدّث القمّی 72

السيّد محسن الأمين 72،74،75،353

المحسن الفيض 509

المحقّق 245،246،247،250،334،406،557

المحقّق الحلّی 98

محمّد إبراهيم الشهير بحاج مجتهد 211

محمّد الأسترآبادیّ 326

محمّد أمين الأسترآبادیّ الأسترآبادی 223،225، 238،267

محمّد أمين الخويی النجفی 76

محمّد أمين الكاظمی أمين الكاظمی 320

محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسیالمجلسی العلّامة المجلسیالمجلسی الثانی 136،143، 211،326،332،334،509،571

السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائی 486

السيّد محمّد باقر الرشتى الشفتى 209،210

محمّد بن أبى حمزة الثمالىّ 328

محمّد بن أبى عبد اللّه 53،332

محمّد بن أبى عمير 27،50،330،382،383، 573

محمّد بن الأثيل الحسين بن عبد الصّمد العاملى 13

محمّد بن أحمد 369،447

محمّد بن أحمد بن الجنيد،المشهور بابن الجنيد 408،577

محمّد بن أحمد بن داود 326

محمّد بن أحمد بن عيسى 295

محمّد بن أحمد بن يحيى 32،51،331

محمّد بن إسحاق السراج 197

محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم الكرمانشاهى 76

محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكىّ الرازىّ 332

محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ 332

محمّد بن إسماعيل بن بَزيع 265

محمّد بن إسماعيل بن ميمون 391

محمّد بن إسماعيل المطلق 331

محمّد بن جعفر بن عون الأسدى 53،333

محمّد بن جعفر الديباج 339

محمّد بن الحسام،ظهير الدين 402

محمّد بن الحسن 51،53،259،332

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد 45،51،52، 261،331

محمّد بن حسن بن الشهيد الثانى 247

محمّد بن الحسن الحرّ العاملى الحرّ العاملى

محمّد بن الحسن الصفّار 245

محمّد بن الحسن الطوسى الطوسى

محمّد بن الحسين 29،52،300

محمّد بن الحسين بن الوليد 51

محمّد بن حنين 146

محمّد بن خالد البرقيّ 326

الشيخ محمّد بن داود الهمدانى 75

محمّد بن رافع 194

محمّد بن زُرارة 329

محمّد بن زياد 323

محمّد بن سعد 147

محمّد بن سعد البغدادی 147

محمّد بن سنان 29،146،265

محمّد بن سیّار 146

محسن بن الشاه مرتضی بن الشاه محمود المشتهر بالفیض الکاشی 571

محمّد بن عبد اللّه 329

محمّد بن عبد اللّه بن المحبّ 139

محمّد بن عبد اللّه بن محمّد 53

محمّد بن عبد اللّه بن المطلب،أبو المفضّل الشیبانی 53،333

محمّد بن عبد اللّه بن مهران 52

محمّد بن عبد الواحد المقدسی 139

محمّد بن عبد الوهّاب الهمدانی 211

محمّد بن عبد الهادی 106

محمّد بن عبید اللّه 402

محمّد بن عثمان،أبو جعفر 342،343

محمّد بن عطیّة 328

محمّد بن عقیل 400،548

محمّد بن عقیل الکلینی 53،332

محمّد بن عکاشة الکرمانی 370

محمّد بن علیّ 329

السیّد محمّد بن علی،صاحب المدارک 13،246

محمّد بن السيّد علىّ بن أبى الحسن الحسينى الموسوىّ 13

محمّد بن علىّ بن أبى سمينة 52

محمّد بن علىّ بن بابويه القمّى الصدوق

محمّد بن علىّ بن بلال،أبو طاهر 343

محمّد بن علىّ بن رياح 35

محمّد بن علىّ بن محبوب 46

محمّد بن علىّ الهمدانى 52

محمّد بن علىّ بن ماجيلويه 51

محمّد بن علىّ الشلمغانى 343،435

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الملقّب بالكشّى 326

محمّد بن عمر الجعابى،أبو بكر 135

محمّد بن عيسى 292،382،392

محمّد بن عيسى بن عبيد 52

محمّد بن عُيَيْنة 329

محمّد بن الفضل 329

محمّد بن قيس 295

محمّد بن المثنّى العَنَزىّ 399

محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد 325،468

محمّد بن مروان 29

محمّد بن مسعودٍ 295

محمّد بن مسلم 330،295،268،219،49،31، 545،455،414،390

محمّد بن مسلم الطائفی 572

محمّد بن مظفّر 343

محمّد بن مِقْلاس 253،229

محمّد بن موسی الهمدانی 331،262،259،51

محمّد بن نصیر الفهریّ 339

محمّد بن نصیر النمیریّ 343

محمّد بن هارون 52

محمّد بن همّام،أبو علی 342

محمّد بن یحیی 332،300،52،46،29

محمّد بن یحیی المعاذی 51

محمّد بن یعقوب الکلینی الکلینی

محمّد تقی البرغانی 70

محمّد التقیّ المجلسی 333،257،220

محمّد جعفر الأسترآبادی الأسترآبادی 211

الشیخ محمّد حسن أبو المحاسن 486

محمّد حسین الکاظمی 369

محمّد الحنفیّة 56

محمّد خان القاجار 209

محمّد صالح البرغانی الحائری 70

محمّد عبّاس التسترى اللكهنوى 353

محمّد كاظم رحمان ستايش 76

الشيخ محمّد المازندرانى 70

السيّد محمّد المجاهد الطباطبائى الحائرى 70

محمّد مهدى الشهير ببحر العلوم 211

محمّد هاشم الخونسارىّ الإصبهانىّ 482،483

محمود بن الربيع 176

ميرزا محمود شيخ الإسلام 72

المختار بن أبى عبيدة 338

سيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل 353

مِرداس الأسلمى 158

آية اللّه المرعشى النجفى 76،520

المزّى 149

مسلم 149،140،139،138،128،116،105، 198،197،194،158

مسلم بن الحجّاج القشيرى 149

مسلم بن إبراهيم الفراديسى البصرى 149

مسلم بن أبى حيَّة 220

مصحِّف 188

مصدّق بن صدقة 46

السيّد مصطفى بن الحسين التفريشى 326

مطرّف بن واصل 146

مُعاذ بن كثير 264،265

مُعاذ بن مسلم الهرّاء 265

معاوية 403

معاوية بن سيرة 198

مُعَرِّف بن واصل 146

معروف بن خرّبوذ 49،221،268،330،572

مَعْقِل بن مقرن المزنىّ 329

مَعمر 194،370،388

معمّر بن خلّاد 288

مَعمَر بن المثنى،أبو عبيدة 110

المُغِيرَة بن سعيد 229،237،253،254،337، 338،339

المفضّل بن عمر 341

المفيدالشيخ المفيدمحمّد بن محمّد بن النعمان 51،264،308،325،343،408، 468،529،557،568،577

المقداد 57،58،179،232،339،359،403، 425

المقداد بن الأسود 148

المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى 148

المقدّس الأردبیلی 422،469

المقدّس الأنصاری 428

مقرن المزنیّ 329

سیّد مکرم حسین الجلالولی 353

منذر بن جفیر 375

السیّد مهدی 352

سیّد مهدی حسین 358

المهدی العباسیّ 61

مهذّب الدین أحمد بن عبد الرضا أحمد بن عبد الرضا

مهران 198

میر حامد حسین 352

المیرزا محمّد 235

المیرزا علی رضا بن عبد الحسین 516

میمونة بن معروف 52

ناجیة بن عمارة الصیداوی 152،376

ناصر بن إبراهیم البویهیّ 402

ناصر الدین شاه القاجار 70،73

نافع 141

الناووس 56

النجاشی 242،228،153،53،52،51،46، 465،462،404،332،331،327

نجیب الدین العاملی علی بن محمّد 13،415

نرجس 407

النسائی 137،139،149،159،162،197،199

نصر بن قابوس 341

النضر بن شمیل 110

نعمان 461

النعمان بن مقرن المزنیّ 329

السیّد نعمة اللّه الجزائریّ 223،273،334

نوح بن درّاج 152،298،376،406،534

الوحید البهبهانی 411

الوشّا أبی محمّد البجلی جعفر بن بشیر 116

الوشّا أبی محمّد البجلی الحسن بن علیّ بن زیاد 116

الولید بن مسلم 116

وهب بن عبد ربّه 329

وهب بن منبّه 51

وَهْب بن وَهْبٍ 260

هادی کاشف الغطاء 10،11

هارون بن موسی التلّعکبری،أبو محمّد 53،333

السیّد هاشم 422

الهروی 110

هشام 341،359

هشام بن الحکم 229،236،253

هشام بن سالم 29

هشام بن صفوان 29

هشام بن المثنّى 322

همّام 193،194

الهمدانى 400

الهمذانى 400

الهيثم بن علىّ بن عدىّ 52

ياسر الخادم 265

يحيى بن أبى السَّمْط 339

يحيى بن سعيد 109

يحيى بن العلاء 322

يحيى بن كثير 141

يحيى بن معين 388

يزيد 321،322،323،400

يزيد بن الأسود 146

يزيد بن ثابت 328

يزيد بن عبد اللّه 146

يزيد بن فرقد 329

يسار 322،400

يعقوب بن الفضل 329

يعلى بن عبيد 115

يوسف البحرانيّ 465،434،334،242،223، 470،469

يوسف بن الحرث 52

يوسف بن السخت 51

يونس 410،254،237

يونس بن ظَبيان 389

يونس بن عبد الرحمان 253،245،136،50،32، 573،392،390،330،268

يونس مولى آل يقطين 555

5- فهرس الكتب الواردة فى المتن

(5)فهرس الكتب الواردة فى المتن القرآن المجيد 175، 131، 71، 60، 59، 58، 21، 528، 386، 385، 363، 288، 254، 253، 237

التوراة 363

الإنجيل 363

الزبور 363

آداب المناظرة 9

أبواب الجنان 515

اتّحاف ذوى الألباب 464

الأربعين 499، 397، 61، 13

أساس الأُصول 365

الاستبصار 143، 117، 100، 46، 45، 44، 28 ، 324، 296، 260، 255، 235، 223، 184 ، 463، 396، 395، 391، 336، 331، 325، 570، 548، 508، 498، 468

الاستيعاب 198

أسرار الشهادةإكسير العبادات فى أسرار الشهادات 72، 71

الإسلام والخلافة 518

أعيان الشيعة 353

إكسير العبادة فى أسرار الشهادة 73

الإكمال، للحافظ أبى نصر 464

إكمال الدين 570

الأمالى للصدوق 570، 507، 463، 411، 324، 44

إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة 326، 293

إيقاظ الأمّة 518

إيقاظ الراقدين وإنباه النائمين 468

بحار الأنوار 336،334،333،223،211،143، 571،570،509،469،463،447

بدائع الأحكام 484

بداية الدراية 538،351

بداية المنطقيّة 517

بدر التنجيم فى معرفة رقوم التقويم 484

تاريخ أبى بكر الخطيب 199

تاريخ البخارى 199،197

تاريخ دمشق 199

تحفة ذخائر كنوز الأخيار 9

التحفة الصفوية فى الأنباء النبويّة 10

التحفة العلوية فى الأحاديث النبوية 10

تحفة الواعظين 469،468،397

ترجمان اللغة 515

التعليقة الوحيد البهبهانى 321

التفصيل لمبهم المراسيل 129

التكليف،لابن أبى العزاقر 343

تلخيص المتشابه 146

التهـذيب 117،100،95،71،46،45،44،26 ، 264،260،235،223،184،143،136 ، 391،331،325،324،296،294،290،
570،508،468،463،412،396

تهذيب التهذيب 149

تهذيب الكمال 149

التوحيد،للصدوق 570

ثواب الأعمال 29

الجامع،للترمذى 139

جامع الأُصول 507،467،92

جامع الشتّات 484

جامع المقال 330،320،225

الجرح والتعديل 199

جوابات المسائل 11

الجواب عن سؤال زيد وزينب 517

الجواهرجواهر الكلام 398،369،368،354، 430،428،425،422،421،419،418، 436

جواهر الإيقان 72

جوهر الصناعة فى الأُسطرلاب 72

الجوهرة العزيزة 357،354،353،351

حاشية المعالم 411

الحبل المتين 508،469

حجيّة الأُصول المثبتة بأقسامها 72

الحدائقالحدائق الناضرة 252،238،223، 465،334،273،271،262،255،254، 469

الخزائن 142

خزائن الأحكام 72

خزائن الأصول 73،74

الخصال 44،324،414،463،507،570

الخلاصةخلاصة الأقوال 271، 293، 326، 331، 374، 376، 399، 462، 465، 467، 468، 484

خلاصة الزبدة 10

خلاصة فی الإعراب 483

الخلاف 408

الخلافية 516

داستان ابسال و سلامان 485

داستان حیّ بن یقظان 485

دانشوران ناصری 9

الدرّ الملتقط فی تبیین الغلط 62،389

الدرر النجفيّة 465

الدرّة النجفيّة 11،73

دیوان فی القصائد والغزلیّات علی منوال مشرق الأنوار 484

الذخيرة 415

الذريعة 484،485

ذريعة المعاد فی شرح نجاة العباد 516

الذكرى 152،372

الرجال،للطوسی 271

رجال ابن داود 576

رجال أبی داود 149

رجال البخارى 149

رجال الترمذى 149

رجال مسلم 149

رجال النسائى 149

ردّ الشيخيّة 516

رسائل فى الفقه والأصول 484

رسالة إثبات عدم حجية الأُصول المثبتة 72

رسالة أُصول الدين 517

الرسالة الاعتقادية 10

رسالة جواز نقل الموتى 517

رسالة الحدّ 11

رسالة الحساب 11

رسالة حساب العقود 11

رسالة رسم الخطّ 11

رسالة علماء الإمامية والرجعة 518

الرسالة العمليّة 73

رسالة فروع الدين 517

الرسالة الفلكية فى الهيئة 10

رسالة فى الأخلاق 10

رسالة فى أنّ الجنون الطارئ بعد العقد...210

رسالة فى بطلان الوقف المشروط 210

رسالة فى التجويد 10

رسالة فى الردّ على المتصوّفة 484

رسالة فى علم الدراية 210

رسالة فى القراءة 11

رسالة فى القيافة 10

رسالة فى معرفة الأسانيد 74

الرعايةالرعاية فى الدرايةشرح بداية الدراية 382،361،354،351

روائح القرآن 461

الرواشح السماويّة 104

روضة العارفين 466

الرياض 398،369،368،337،279،75

الزبدة فى المعانى والبيان والبديع 10

السؤال والجواب 517

سعادات ناصرى 72،73

سلاسل الحديد على عنق العنيد عبد الوهّاب فريد 518

سلسلة الذهب 469،441،351

سنن ابن خزيمة 138

سنن ابن ماجة 139

سنن أبى داود 92،138،139،197

سنن الترمذى 138،197

سنن الحاكم 138

سنن الدار قطنى 138،139،197

سنن البيهقى 138،139،140

سنن النسائى 138،139،197

السنن الصغرى للنسائى 139

السيف القاطع فى إبطال الركن الرابع 516

شرح الإرشاد 415

شرح البخارى 153

شرح بداية الدراية الرعاية

شرح الدراية الرعاية

شرح الدروس 229

شرح الزبدة للمقدّس الأردبيلى 469

شرح السنّة 140

شرح مشيخة الفقيه 220،257

شرح المفاتيح 426

الشهب الثاقبة 518

صحيح ابن حبّان 139

صحيح ابن خزيمة 139

صحيح أبى حاتم بن حبّان 138

صحيح بخارى 197،137،96،92،86

صحيح الترمذى 92

الصحيح لأبى عبد الرحمن النسائى 92

صحيح مسلم 137،128،116،101،92،86، 197،149

الصحيفة السجّاديّة 553،456

الضوابط 416

طبقات أعلام الشيعة 515

طبقات الرواة 74

الظرائف 468

عناوين الأدلّة فى الأُصول 74

العبرة الشافية والفكرة الوافية...10

عبقات الأنوار 352

العدّةعدّة الأُصول 273،242،235،224،32، 406،296،277

عديم المثال 469

عمدة الاعتماد فى كيفيّة الاجتهاد 10

العوالم 469،463

العللعلل الشرايع 570

عيون أخبار الرضا عليه السلام 570،507،463،324،44

غاية المرام فى شرح كتاب تهذيب الأحكام 223

الغديرية 518

غريبى القرآن والحديث 110

غنائم التبيان فى تفسير القرآن 483

غوث العالم 10

الفائق للزمخشرى 110

فائق المقال فى علم الحديث والرجال 10

فصل الخطاب فى تنقيح الحجاب 518

فصوص اليواقيت فى نصوص المواقيت 211

الفصول الغرويّة 359،419،420،428،481

فقه الرضا عليه السلامالفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام 333، 334،335،336،555

الفقيه كتاب من لا يحضره الفقيه

الفهرست 36،271،325،332،465

فهرس عقايد الشيخيّة 518

فوائد التعليقة 568،569

الفوائد الرجالية 516،519

الفيصل فى تحريف الكتاب 518

القاموس المحيط 63،325،464،465

القرآن والحجاب 518

القواعد 411

القواميس 69،74

قوانين الأُصول 406،550

الكـافى 136، 117، 95، 58، 45، 44، 29، 26 ، 256، 242، 227، 224، 223، 184، 143 ، 293، 277، 273، 266، 264، 262، 260، 336، 333، 332، 324، 312، 302، 294، 506، 466، 465، 464، 463، 450، 391، 570، 551، 550، 507

كافيه 464

كتاب ابن أبى حاتم 197

كتاب حريز بن عبد اللّه 261، 255، 32

كتاب الحسين بن عبيد اللّه السعدى 32

كتاب حفص بن غياث القاضى 390، 32

كتاب الرجال 568، 325

كتاب الرحمة 32

كتاب سليم بن قيس 568

كتاب الصلاة 390

كتاب عبيد اللّه الحلبى 555، 390، 245، 32

كتاب علىّ بن الحسين الطاطرى 32

كتاب علىّ بن مهزيار 390

كتاب الفضل بن شاذان 390، 245، 32

كتاب فى الدراية 74

كتاب محمّد بن الحسن الصفّار 245

كتاب من لا يحضـره الفقيهمن لا يحضـره الفقيه الفقيه 224، 223، 210، 184، 143، 45، 44، 260، 258، 257، 256، 255، 241، 226، 312، 295، 274، 273، 265، 264، 261، 375، 337، 336، 334، 333، 325، 324، 570، 539، 508، 467، 463، 411، 391

كتاب يونس بن عبد الرحمن 390، 245، 32

الكرام البررة 211، 210

كسرُوتنِ بابا رُتَّن 63

الكشكول 517

الكفاية 127،415

كليّات الطبّ 11

الكامل لابن الأثير 461

الكمال لعبد الغنى المقدّسى 149

كنز العرفان 415

كنوز الرموز فى المعارف العليّة...484

اللباب لابن الأثير 464

لُبّ اللُّباب 211

لؤلؤة البحرين 465،470

اللؤلؤ والمرجان 72

المآثر والآثار 210،211

المبسوط 408،435

المجالس 409،570

مجمع الأسرار 484

ص:612

مجمع البحرين 366

مجمع البرهان 415

مجمع الفائدة والبرهان 415

المحاسن للبرقی 29،32

محصّل فی المنطق 483

مختصر فی الاشتقاق 483

مختصر المقالة الجوابيّة 517

المدارکمدارک الأحکام 13،246،416

مدينة العلم 44،324،463،507،570

المزيد فی متّصل الأسانيد 129

المستدرک علی الصحيحين للحاکم النيسابوری 92، 135،139

مستدرک الوسائل 510

مستطرفات الدراية 519

مسند أحمد 139،174،197

مسند البزّار 139

مشارق الصنعانی 140

مشرق الأنوار 484

مشرق الشمسين 261

المصابيح للبغوی 140

مصابيح الظّلام 411،415

مصفی المقال 516

مطالع الأنوار 209،353

المعالممعالم الدين 318

المعجم للطبرانى 139

المغنى 464

المفاتيح 432

المقالات الإسلاميّة 517

المقامات العليّة فى المنامات العلويّة 468

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة 10،11،14،19

ملخّص فى المعانى والبيان 483

مناظرات ومقالات 517

المناهل 369

المنتقى 13،246،250

منتهى المقال 269،327،458

منظومة ملخّص المقال 484

من لا يحضره الفقيه كتاب من لا يحضره الفقيه

المنهج القويم فى تفضيل الصراط المستقيم 10

منهج المقال 464

المواعظ الحسنة 469

المواعظ المنبريّة 517

مواكب حسينيّة 518

موجز المقال 212،483،485،492،510

الموطّأ لمالک 92،137

میراث حدیث شیعة 211

الناصریّات 411

نظم الغرر 515

نقباء البشر 486،516

نوادر الحکمة لمحمّد بن أحمد الأشعری 32

نهایة الدرایة فی شرح الوجیزة 74

النوادر لأحمد بن محمّد بن عیسی 32

النهایة لابن الأثیر 110،366

النهایة للعلّامة 34

نهج البلاغة 455

الوافی 469،463،412،336،324،223،136، 509،569،570،571

الوافیة 557

الوجیزة الرجالیة 517

الوجیزة 481،469،357،351،332،212،14، 491

الوجیزة فی علم الدرایة 519

ودائع الأسرار وبدائع الاخبار 483،485

وسائل الشیعةالوسائل 223،143،136،11،9، 571،570،509،469،463،324،273

الهدایة،للشیخ الحرّ العاملی 412

هدایة العامّة فی إثبات الإمامة 483

الهدایة فی ردّ الصوفیة 517

6- فهرس المذاهب

(6)الإسماعيليّة 56،339

الإماميّةالشيعةالخاصّة:88،56،54،45،36 ، 164،152،151،136،134،118،92،88 ، 248،246،244،191،189،180،179، 396، ،361،372،377،378،379،389،394 ، 311،319،325،331،338،352،358 ، 249،276،295،296،297،298،307 570،571 ،555،558،561،562،564،566،568 ،463،466،468،469،508،531،548 ،397،402،405،415،439،461

البابية 70،342،343

البُتريّة 55،57،338

البيانيّة 340

الجارودیّة 55،135،338

الحَرُوريّة 340

الخاصّة الإمامية

الخطّابية 340

الخوارج 339،407

الزيدية 54،57،135

السبعيّة 340

السرحوبيّة 338

السليمانيّة 55،338

السَّمْطيّة 339

الشافعيّة 95،111،117،162

الشُّراة 339

الشيخيّة 516،518

الشيعة الإمامية

الصالحيّة 338

الصوفيّة 389

العامّة 108،102،101،100،99،95،92،88 ، 118،116،115،114،113،112،109 ، 137،136،135،131،130،126،119،
175،172،164،162،155،153،145 ، 247،246،191،189،182،180،179 ، 461،415،409،396،325،296،265 ، ،466
467،534،563،564،565

العليائيّة 339

الغلاة 407،389،339،57

الفطحيّة 435،406،405،374،295،55

القَدَريّة 339

ص:615

الكراميّة 389

الكيسانيّة 56،338

المخمِّسة 339

المجسّمة 57

المرجئة 57،339

المعتزلة 153

المُغِيريّة 339

المفوّضة 57،339،389

الملاحدة 340

الناووسيّة 56،295،339،405

النصيريّة 339

الواقفيّة 35،36،56،340،406،435

ص:616

7- فهرس الأماكن

أدكان 10

أراک 485

إصفهان 571،515،483،482،334،333،211

ايران 210،73،70

البصرة 105

بغداد 507،469،466،325،199،44

البلخ 402

تركستان 70

جهنّم درّه 210

جيلان 211،210

الحائر 279

الحبشة 327،47

الحجاز 162،111

حَرور 340

حيدرآباد 10،9

خراسان 509،97،10،9

دربند 69

الدكن 9

دهلى 9

رشت 344

روسیا 70

الری 44،259،325،465،467،508،577

سبزوار 352

سلطان آباد 485

سیاه رود 210

الشام 105،166

شیروان 70

طهران 70،71،73،75،482،483،484

العراق 237،254

فدک 142

قزوین 70،515

قم 10،76،212،333،334،336،520،555

قندهار 10

کابل 10

کاشان 571

کربلاء 70،75،482،483،515

کلین 325،464،465

الکوفة 105،162،253،340

لکهنو 72،352

ص:617

المدينة 341

المزدلفة 401

مشهد الرضا عليه السلام 10،509

مكّة 105،333،555

منجيل 210

ناووس 56

النجف الأشرف 10،11،70،482،483،515

وادى السلام 557

هرات 63

همدان 519،520،578

الهند 63،334،352،433

ص:618

8- فهرس المصطلحات

الآحاد الصحاح 28

الإبدال 92

أثبت الناس 177

الأثر 20،492

الإجازة 550،503،445،301،168،164،39، 554

إجازة العموم 165

إجازة غير معيَّن بغير معيَّن 302

إجازة غير معيَّن بمعيّن 301

الإجازة للطفل 167

إجازة لمعيّن فى غير معيّن 165

الإجازة للمعدوم 166

إجازة ما لم يتحمّله المجيز 167

إجازة المجاز 167

إجازة مجهول 166

إجازة المعدوم 302

الإجازة المعلّقة 166

إجازة معيَّن بغير معيَّن 301

إجازة معيَّن بمعيّن 164،301

اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه 308

أجمع على تصديقه 308،562

الأحاديث الموضوعات 61

اختلاف الحديث 58

أديب 313

إسناد الحديث 21

أسند عنه 311،561

أصحاب الاجماع 49

أصدق لهجة من فلان 560

أصدق من فلان 311،391

الأصل 312،567

الإعتبار 130

الإعلام 40،172،303،452،504،552،555

أكذب الناس 178

ألفاظ التعديل 176،438،501

ألفاظ الجرح 177،441،501

ألفاظ الجرح والتعديل 176،305

إليه المنتهى فى التثبّت 177

إليه المنتهى فى الوضع 178

أنحاء تحمّل الخبر 502

الإنباء 161

أوثق من فلان 308

أوثق الناس 177

أوجه من فلانٍ 311،390

أهليّة التحمّل 174

أهل الحديث 134

بصير بالحديث والرواية 312

ص:619

التابعى 46،327

تحمّل الحديثتحمّل الرواية 299،160،39، 553،549،442

التسامح فى أدلّة السنن 557،498،28

تقىّ 560

ثَبْتٌ 562،313،176،37

ثبت ثبت 177

الثَبَت الصحيح الحديث 561

ثقة 561،501،438،308،306،248،176،37

ثقة إمامىّ 308

ثقة ثقة 307،177

ثقة حافظ 177

ثقة،عين 310

ثقة فَطَحِىٌّ 306

ثقة فى الحديث 562،391،305

ثَلِب 501

الجار 328

الجرح 38

الجَرح والتعديل 501،331،314،304،228

جليل 441،313،38

جليل القدر 310

جيّد التصنيف 310

حافظ 562،501،440،313،134،37

الحاكم 134

حالف بين المهاجرين والأنصار 328

حجّة 560،501،439،176،134،37

حدّثنى فلان 566

حدّثنا عدل 565

الحديث 530،492،358،286،19

حديث القدسيّ 530،494،363،288،21

الحسان 28

حسنٌ 496،380،375،297،155،151،27، 531

الحسن كالصحيح 298

الحسن محتمل الصحّة 298

الحَليف 328

خاصّ 441

خاصّىّ 561،312

الخبر 530،492،360،286،20

الخبر المتواتر المتواتر 21

خبر الواحدخبر الآحاد 537،494،365،22، 557

الخطّ 458

خبيث 563

خيّر 560،441،310،305،176،38

خيّر فاضل 562

دجّال 177،178

دراسة الحديث 41

دراية الحديث 492

دَيِّنٌ 310،440،560

ذاهب الحديث 77

رحمه اللّه 561

الرواية 530

رواية الآباء عن الأبناء 547

رواية الأبناء عن الآباء 547

رواية الأقران 501،500،401،295،124،27، 547

رواية الأكابر عن الأصاغر 500،401،295،27، 547

رواية المكاتبة 112

زاهد 561،501،440،313،38

السابق 402

السابق واللاحق 547

ساقط 563،501،441،313،178،38

ساقط لا يكتب حديثه 177

سفراء الأئمّة 340

سليم الجنبة 565،561،310

سليم الرواية 391،310

سليم الطريقة 391

السماع 549،503،502،442،299،160،39، 553

السنّة 493،286،20

السندسند الحديث 494،364،133،21

سيء الحفظ 178

شاذٌّ 540،496،371،291،110،24

شاعر 313

الشاهد 130

شرّ 502

الشهادة 304

الشهيد 440

شيخ 441،177،150،134،38

شيخ الإجازة 562،308،305

شيخ جليل 562

شيخ الطائفة 561

الشيعة 342

صاحب فلان 312

صالح 560،441،313

صالح الحديث 562،441،177،37

الصحابى 46،198،327

صحيحٌ 27،149،151،153،295،372،380، 496،531، 532

صحيح الحديث 37،305،309،313،562

صدوق 37،176،310،440،501

ضابط 37،176،306،313،440،501،562

الضبط 33،559

ضعيفٌ 27،38،152،178،297،313،378، 381،441،496،497،501،531،563

ضعيف الحديث 177،313،563

ضعيف مضطرب الحديث 177

الطالب 134،150

طبقات الرواة 327

الطبقة 53،147،327

الظنون الاجتهاديّة 304

عالٍالعالى 24،239،368،495

العالى الإسناد 91،539

عالم 38،313

عالم صالح 441،562

العدالة 33،157،408،558

عدل 308،440،501،560

عدلٌ إماميٌّ 306

عدل حافظ 176

عدل ضابط 177

عدلٌ من أصحابنا الإماميّة 306

العرضالعرض على الشيخ 443،300،39، 549،503،502

عرض القراءة 169

عرض المناولة 449،169

العزيز 539،293،108،84

علم الدّراية 526،358،219،19

علم الرجال 525،218

علوم الحديث 153

عين 560،501،440،390

عين من عيون أصحابنا 562،308

غالٍ 563،501،441،38

الغريب 539،495،366،290،108،84

غريب الإسناد 366،290

غريب الحديث 110

الغريب سنداً ومتناً 366

غريب المتن 366،291

غمز عليه فى حديثه 564

غير المتظافر 289

غير مسكون إلى روايته 563

فاحش الغلط 178

الفارد 104

فاسد 502

فاسق 313،563

فاضل 38،305،313،440،561

فاضل ديّن 391

فرق الشيعة 54

فَطَحيٌّ 308

فقيه 561

فقيه من فقهائنا 308،310،391

فيه أدنى مقال 178

فيه تأمّل 564

فيه مقال 178

قارئ 313

القاصر 299،547

قدّس سرّه 561

القراءة 39،162،300،443،502،549،553

قراءة الحديث 42

قريب الأمر 37،312،440،501،561،565

قويٌّ 27،151،298،376،381،496

القويّ كالحسن 298

القوىّ كالصحيح 298

القوىّ كالموثَّق 298

كاتب الخليفة 564

الكتاب 312،567

الكتابة 40،302،451،504،552،554

كتابة الحديث 40،134،454،505

كثير التصنيف 310

كثير الرواية 312

كثير السماع 312

كذّاب 38،177،178،313،563

كذّاب يضع الحديث 563

كذوب 441،502

الكذوب الوضّاع 564

لا بأس به 38،176،313،440،561

لا يبالى عمّن أخذ 441

لا يحتجّ به 177

اللاحق 402

له أصل 312،564

له كتابٌ 312،564

له كتاب النوادرله نوادر 312،564

له مصنّف 564

ليس بذلک 314،564

ليس بشیء 39،313،441،502،563

ليس بقویّ 177،178

ليس بنقیّ الحدیثليس بنقیّ الخبر 313،441، 502،564

ليس يُبالى 502

ليّن 178

ليّن الحديث 177

مؤتلفٌ 26،295،400،500،548

مأمون 176

المؤنّن 127

المُأَوَّل 292

المَبرور 501

المبيَّن 292

المتابعة 130

متروک 178،313،563

متروک الحديث 177،563

متروک فی نفسه 38

المتسامع 84

مُتَشابه 26،292،400،500،548

المتّصل 99،383،538

المتظافر 84،289

متعصّب 563

متّفقٌ 548،500،400،294،26

ص:622

متقن 562، 501، 440، 313، 176، 37

متكلّم 313

المتنمتن الحديث 494، 364، 133، 21

المتواتر 535، 494، 364، 289، 84، 28

المتواتر لفظاً 364، 22

المتواتر لفظاً ومعنى 365

المتواتر معنىً 365، 21

متّهم 563، 502، 441، 313، 38

المُجْمَل 292

المجهول 563، 547، 298

مجهول العدالة 158

مجهول العين 158

المحدّث 83

المحرَّف 294، 104

المحفوظ 540

المُحْكَم 292

محلّه الصدق 176

مختلط 314

مختلط الحديث 564

مُخْتَلِف 548، 500، 400، 295، 95، 26، 25

مُخلَّط 564، 502، 314

المدبّج 547، 401، 293، 124

مُدْرَجٌ 539، 500، 499، 397، 293، 107، 24

مدلَّسٌ 545، 500، 398، 294، 125، 26

مزيد 541، 118، 25

المزيد على غيره 384

مرتفع القول 563، 502، 441، 38

المردود 540، 291

المرسل 543، 495، 367، 290، 289، 101، 22

المرفوع 538، 384، 290

المركّب 105

المروّة 559

المساواة 92

مستفيضٌ 494، 366، 290، 84، 23

مستقيم 562، 501، 440، 37

مسكون إلى روايته 563، 441، 313، 38

مُسَلْسَلٌ 541، 495، 370، 292، 121، 24

مسندٌ 538، 495، 366، 290، 289، 98، 22

المشْكِل 292

مشكور 562، 501، 440، 313، 38

مشهورٌ 540، 291، 84، 23

المصافحة 93

مُصَحَّفٌ 540،500،399،293،103،24

مضطربٌ 545،501،387،294،26

مضطرب الحديث 564،313،38

مضطرب القول 441

مُضطَلع الروايةمُضطلعٌ بالرواية 565،561،310

مُضمرٌ 545،495،368،292،113،23

المطروح 291

المعتبر 541،291،129

المعتِق والمعتَق 327

المعروف 540

معضلٌ 544،495،367،289،102،23

مُعَلَّقٌ 544،495،367،289،100،22

مُعَلَّلٌ 546،499،397،293،114،25

مُعَنْعَنٌ 538،368،292،127،99،23

مفترقٌ 548،500،400،294،26

المفرد 384

مقبولٌ 496،382،291،113،27،25

مقدّم 562

المقطوع 543،387،289،117،102

مقلوبٌ 546،500،399،294،105،26

المكاتب 547،292

المكاتبة 113،171

الملازم 328

ملعون 563

ص:623

ممدوح 562، 441، 38

من أصحابنا 562

من أولياء أحد الأئمّة 561

المناولة 551، 503، 449، 302، 169، 40

المناولة المجردة 170

مُنْشِىء 313

منقطعٌ 495، 367، 289، 102، 23

المنقلب 106

المنكر 540، 111

منكر الحديث 564، 313، 178، 177

منكرة النيّة 563

الموافقة 92

الموالى 53

موثّقٌ 531، 496، 381، 378، 297، 151، 27

الموثَّق كالصحيح 298

الموصول 538، 383، 291

الموضوع 546، 387، 26

الموقوف 544، 385، 290، 97

المولى 564، 327

المهمَل 547، 298

النازل 539

الناسخ والمنسوخ 25،131،384،548

الناصر 328

النصّ 291

نقيّ الحديث 562

النوادر 312،548،569

واقفى ثقة 566

واهٍ 38،313

الوِجادة 40،173،303،453،505،552،555

ورع 560

الوصيّة 505

الوصيّة بالكتاب 172

وضّاع 38،177،178،313،441،501،563

وجه 390،560،562

وجه من وجوه أصحابنا 390،440

يحتجّ بحديثه 37،440،562

يُروى حديثه 177

يروى عن الضعفاء 441،502

يعتبر به 177

يعتمد المراسيليعتمد المرسَل 441،502

يعرف حديثه وينكر 441،502،564

يكتب حديثه 37،177،440

يُنظر فيه 38،440

ص:624

9- فهرس الموضوعات

1.المقعنعة الأنيسة والمغنية النفيسة مقدمة التحقيق7

ترجمة المؤلف9

مؤلفاته9

إجازته للشيخ أحمد بن جعفر چلپى11

طريقة المؤلف فى كتابه14

عملنا فى التحقيق14

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة19

منهج 1:موضوع علم الدراية19

منهج 2:أقسام الخبر21

الخبر المتواتر21

الخبر الواحد22

أقسام خبر الآحاد22

أقسام الحديث باعتبار أحوال رواته27

منهج 3:فى حجيّة الأخبار28

التسامح فى أدلّة السنن28

منهج 4:فى دواعى وضع الاصطلاح عند المتأخّرين30

منهج 5:فى الشروط المعتبرة فى الراوى33

منهج 6:فى أنّ شرائط الراوى معتبرة حين الأداء لا حال التحمّل35

ص:625

منهج 7:فى كيفية ثبوت عدالة الراوى36

فى ألفاظ التعديل37

فى ألفاظ الجرح38

منهج 8:فى طرق تحمّل الحديث39

السماع39

القراءة39

الاجازة39

المناولة40

الكتابة40

الإعلام40

الوجادة40

منهج 9:فى آداب الكتابة والدراسة والقراءة40

أ:آداب كتابة الحديث40

ب:آداب دراسة الحديث41

ج:آداب قراءة الحديث42

منهج 10:طرق المحدّثين فى الإسناد42

منهج 11:فى تدوين جوامع الحديث43

منهج 12:فى كيفيّة الأسناد فى الكتب الأربعة45

منهج 13:فى معرفة الصحابى والتابعى46

منهج 14:فى كنى وألقاب المعصومين47

منهج 15:فى معرفة أصحاب الإجماع49

منهج 16:فی مَن کثرت عنهم الروایة50

منهج 17:فی الجماعة الّذین استثناهم ابن الولید51

منهج 18:فی اِلعِدَد الواردة فی أوّل الأسانید52

منهج 19:فی معرفة الطبقة والموالی53

منهج 20:فی معرفة فرق الشیعة:54

الزیدیة54

ص:626

الفطحية55

الواقفية56

الكيسانية56

الناووسية56

الإسماعيلية56

الإمامية56

المفوّضة57

المرجئة57

الغلاة57

المجسّمة57

البترية57

الخاتمة:فى علل اختلاف الحديث58

بحث فى الأحاديث الموضوعات61

فهرس مصادر التحقيق64

2.الفنّ الثانى من القواميس مقدّمة التحقيق69

مؤلّفه69

أحواله70

مؤلّفاته71

وفاته75

منهج التحقيق76

الفنّ الثانى من القواميس81

فی تعریف علم الدراية81

فی فصول هذا الكتاب85

الفصل الأوّل:فی بيان الأقسام الكثيرة للحديث:91

العالی الإسناد:91

ص:627

المضطرب:92

الاضطراب فی السند92

الاضطراب فی المتن93

المختلف95

الموقوف97

تذنیب فیه فروع98

المسند98

المتّصل99

المرفوع99

المعنعن99

المعلّق100

المرسل101

المقطوع والمنقطع102

المعضل102

المصحَّف103

المحرَّف104

الفارد104

المقلوب105

المرکّب105

المنقلب106

المدرج107

الغريب والعزيز108

غريب الحديث110

الشاذّ110

المنكر111

رواية المكاتبة112

المضمر113

ص:628

المقبول113

المعلّل114

المقطوع117

المزيد118

تذييل120

تذنيب120

المسلسل121

رواية الأقران124

المدبّج124

المدلّس125

تذييل:فى بيان جملة من الأُمور128

المعتبر129

الناسخ والمنسوخ131

فى طرق معرفته132

الفصل الثانى:فى ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة:133

الفائدة الأُولى:فى بيان حقيقة السند والمتن133

الفائدة الثانية:فى بيان حكم كتابة الحديث134

الفائدة الثالثة:فى بيان أهل الحديث134

الفائدة الرابعة:فى بيان أحوال كتب أصحابنا136

تذييل فى بيان جملة من المطالب140

الفائدة الخامسة:فى عدد أحاديث الكتب الأربعة و...143

الفائدة السادسة:فى أقسام الحديث من الخمسة الأصلية143

الفائدة السابعة:فى المتّفق والمفترق و...145

الفائدة الثامنة:فى الإشارة إلى جملة من الأُمور147

الفصل الثالث:متضمّن لفوائد151

الفائدة الأُولى:فى حدّ الصحيح والحسن و...151

تذييل:فى الاشارة إلى بعض الأُمور المهمّة:153

ص:629

الاشارة إلى مذاق العامّة فى حدّ الصحيح153

تحقيق الحال فى العزيز154

إنّ العامّة جعلوا الأقسام الأولية ثلاثة أو أربعة155

تذنيب:فى بعض الأُمور المهمّة156

الفائدة الثانية:فى بيان طرق تحمّل الحديث:160

الطريق الأوّل:السماع من الشيخ160

الطريق الثانى:القراءة على الشيخ162

الطريق الثالث:الاجازة164

أنواع الاجازة:164

النوع الأوّل:إجازة معيّن لمعيّن164

النوع الثانى:إجازة لمعيّن فى غير معين165

النوع الثالث:إجازة العموم165

النوع الرابع:إجازة مجهول166

النوع الخامس:الإجازة المعلّقة166

النوع السادس:الإجازة للمعدوم166

النوع السابع:إجازة ما لم يتحمّله المجيز167

النوع الثامن:إجازة المجاز167

التنبيه على امور168

الطريق الرابع:المناولة169

الطريق الخامس:المكاتبة171

الطريق السادس:الإعلام172

الطريق السابع:الوصيّة بالكتاب172

الطريق الثامن:الوجادة173

تذنيب:فى بيان امور173

تذييل:فى أهلية التحمّل174

الفائدة الثالثة:فى ألفاظ الجرح والتعديل176

ألفاظ التعديل176

ص:630

ألفاظ الجرح177

الفصل الرابع:فى جملة من الفوائد:178

الفائدة الأُولى:فى الاشارة إلى معرفة سبب الحديث178

الفائدة الثانية:فى بيان آداب كتابة الحديث180

الفائدة الثالثة:فى الاختصار فى الأسناد184

تذييل:ما يكتب فى الكتب المقروءة على الشيوخ و...186

تذنيب:الاشارة إلى جملة من الأُمور187

الفائدة الرابعة:فى ما ينبغى للراوى تركه وما ينبغى له فعله188

الفائدة الخامسة:فى رواية بعض الحديث و...191

الفائدة السادسة:ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه...193

الفائدة السابعة:فى الإشارة إلى معرفة جملة من الأُمور194

خاتمة:فى الإشارة إلى جملة من الأُمور197

فهرس مصادر التحقيق201

3.رسالة فى علم الدراية مقدّمة التحقيق209

ترجمة المؤلّف209

مع الرسالة211

رسالة فى علم الدراية217

المقدّمة،وفيه امور ثلاثة218

الأمر الأوّل:فى تعريف علم الرجال218

الأمر الثانى:فى موضوع علم الرجال221

الأمر الثالث:فى الحاجة إلى علم الرجال223

وفيه مقامان:223

المقام الأوّل:فى اثبات الحاجة إليه فى الجملة223

الوجوه العقلية على إثبات الحاجة230

الوجوه النقلية على إثبات الحاجة235

ص:631

فی حجّة النافین238

نقل کلام الشیخ الحرّ243

الجواب عن هذا الکلام بالاجمال252

الجواب عن هذا الکلام بالتفصیل262

المقام الثانی:إثبات الحاجة إلیه لکلّ مجتهد277

الباب الأوّل:فی تعریف الخبر286

الباب الثانی:فی تقسیم الخبر289

الباب الثالث:ما یشترط للراوی:299

الأوّل:السماع من الشیخ299

الثانی:القراءة علی الشیخ300

الثالث:الإجازة301

الرابع:المناولة302

الخامس:الکتابة من الشیخ302

السادس:الإعلام من الشیخ303

السابع:الوجادة303

الباب الرابع:فی أنّ الجرح والتعدیل هل من باب الشهادة أو الروایة أو الظنون الاجتهادیة؟304

الباب الخامس:فی ألفاظ المدح والقدح305

ألفاظ المدح305

ألفاظ القدح313

الباب السادس:هل یشترط ذکر السبب فی الجرح والتعدیل314

الباب السابع:فی علاج التعارض بین أسباب المدح والذمّ315

الباب الثامن:فى كيفية الرجوع إلى علم الرجال...318

الخاتمة:فى بيان المشايخ324

فوائد لابدّ من التنبيه عليها:327

الفائدة الأُولى:فى معرفة الصحابى327

الفائدة الثانية:فى معرفة طبقات الرواة327

الفائدة الثالثة:فى معرفة من تشارک فى الأُخوّة328

ص:632

الفائدة الرابعة:فی معرفة من اجتمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه330

الفائدة الخامسة:فی ذکر جماعة استثناهم ابن الولید محمّد بن الحسن331

الفائدة السادسة:فی بیان من کثرت عنهم الروایة ولا ذکر لهم فی کتب الجرح والتعدیل331

الفائدة السابعة:فی بیان من ذکره الشیخ فی کتاب التهذیب والاستبصار331

الفائدة الثامنة:فی تفسیر العدّة الواردة فی أسانید الکافی332

الفائدة التاسعة:فی الفقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام 333

الفائدة العاشرة:فی بعض الفرق غیر الشیعة الاثنی عشریة338

الفائدة الحادیة عشرة:فی ذکر سفراء الأئمّة والمحمودین من وکلائهم340

الفائدة الثانیة عشرة:فی ذکر المذمومین343

فهرس مصادر التحقیق345

4.الجوهرة العزیزة فی شرح الوجیزة مقدّمة التحقیق351

نبذة عن حیاة المؤلّف351

حول الکتاب353

الجوهرة العزیزة فی شرح الوجیزة357

المقدّمة:فیما یوجب البصیرة لطالب هذا الفنّ358

معنی الحدیث358

معنی الخبر359

الفصل الأوّل:فی بعض مصطلحات الفنّ364

المتواتر وأقسامه364

الغریب وأقسامه366

الصحیح وأقسامه372

الحسن وأقسامه376

الكلام فى حجّية الأخبار من حيث هى هى380

المتّصل والموصول383

المرفوع384

ص:633

المفرد384

المزيد على غيره384

الناسخ والمنسوخ384

الموقوف385

المقطوع387

المضطرب387

الموضوع387

تتميم:فيما يوجب تأييد خبر الضعيف389

الفصل الثانى:فى الصدق فى الخبر392

فى التسامح فى أدلّة السنن396

الفصل الثالث:فى أقسام اخر للحديث397

تتمّة مهمّة:فى معنى الصحابى402

الفصل الرابع:وفيه فوائد404

الفائدة الأُولى:فى لزوم التعرّض بمن يقبل روايته404

الفائدة الثانية:يعتبر فى الراوى الإسلام405

الفائدة الثالثة:يعتبر فى الراوى البلوغ والعقل405

الفائدة الرابعة:يعتبر فى الراوى الإيمان405

الفائدة الخامسة:يعتبر فى الراوى العدالة407

الفائدة السادسة:يعتبر فى الراوى الضبط407

الفائدة السابعة:لا يشترط فى الراوى الذكورة407

الفائدة الثامنة:لا يشترط فى الراوى الحرّية408

الفائدة التاسعة:لا يشترط فى الراوى الفقه والحربية408

الفائدة العاشرة:لا يشترط فى الراوى البصر408

الفائدة الحادية عشر:لا عبرة فى المتواتر بالعدد408

الفائدة الثانية عشر:هل رواية أهل البدع تقبل؟408

الفائدة الثالثة عشر:فى معنى العدالة408

فى مراحل العدالة:408

ص:634

المرحلة الأُولى:ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق408

المرحلة الثانية:حسن الظاهر411

المرحلة الثالثة:ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروّة415

الاستدلال عليه بوجوه والجواب عنها415

اشكالات من أصحاب حسن الظاهر على أصحاب الملكة420

المرحلة الرابعة:يمكن التوصّل إلى العدالة بوجوه431

المرحلة الخامسة:فى تحديد الكبائر والصغائر431

المرحلة السادسة:ترک خوارم المروّة شرط العدالة432

المرحلة السابعة:هل ترک المستحبّات يوجب القدح فى العدالة433

الفائدة الرابعة عشر:فى طرق معرفة العدالة433

الفائدة الخامسة عشر:فى طرق معرفة الضبط434

الفائدة السادسة عشر:يقبل التعديل من غير ذكر السبب434

الفائدة السابعة عشر:لا يكفى التعديل لمعيَّر مجهول عند المعيِّر435

الفائدة الثامنة عشر:رواية العدل عن رجل ليست تعديلاً435

الفائدة التاسعة عشر:من اعترى فى مرويّه435

الفائدة العشرون:إذا روى ثقة عن ثقة435

الفائدة الحادية والعشرون:إذا اجتمع الجارح والمعدِّل435

الفائدة الثانية والعشرون:فى ألفاظ التعديل والجرح438

ألفاظ التعديل438

ألفاظ الجرح441

الفصل الخامس:فى تحمّل الحديث وطرق نقله442

أنحاء تحمّل الحديث سبعة:442

الأوّل:السماع من الشيخ442

الثانى:القراءة على الشيخ443

الثالث:الإجازة445

الرابع:المناولة449

الخامس:الكتابة451

ص:635

السادس:الإعلام452

السابع:الوجادة453

الفصل السادس:فی آداب کتابة الحدیث وروایته454

خاتمة461

فهرس مصادر التحقیق471

5.موجز المقال مقدّمة التحقیق481

ترجمة المؤلف481

مؤلّفاته483

موجز المقال485

موجز المقال فی مقاصد علم الدرایة491

المقدّمة:فی تعریف علم الدرایة وبیان موضوعه492

الحدیث والأثر492

الخبر492

السّنّة493

الحدیث القدسی494

الفصل الأوّل:أقسام الحدیث باعتبار السند494

الفصل الثانی:فی حجّیة الأخبار497

وجه التسامح فی أدلّة السّنن498

الفصل الثالث:أقسام الخبر باعتبار المروی والراوی499

الفصل الرابع:الجرح والتعدیل501

ألفاظ التعدیل501

ألفاظ الجرح501

الفصل الخامس:أنحاء تحمّل الخبر502

الفصل السادس:آداب كتابة الحديث505

الخاتمة:أُمّهات كتب الحديث506

ص:636

فهرس مصادر التحقيق511

6.الوجيزة فى علم دراية الحديث مقدّمة التحقيق515

ترجمة المؤلف515

تأليفاته516

الرسالة التى بين يديک519

الوجيزة فى علم دراية الحديث525

تعريف علم الرجال525

تعريف علم الدراية526

مباحث علم الدراية والرجال526

وجه الحاجة إلى علم الرجال527

تعريف الحديث والخبر والحديث القدسى530

تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثّق والضعيف530

تقسيم الحديث والخبر عند القدماء532

دليل عدول المتأخّرين عن طريقة المتقدّمين532

الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه535

أنواع التواتر فى الخبر536

الخبر الواحد537

تقسيمات الخبر باعتبار اخر537

المسند538

المتّصل538

المعلّق538

المعنعن538

العالى الإسناد539

المدرّج539

العزيز539

ص:637

الغريب539

المشهور540

الشاذّ540

المحفوظ540

المنكر والمردود540

المعروف540

المصحّف540

المعتبر541

المزيد على غيره541

المسلسل541

المرسل543

المقطوع543

المعلّق544

المعضل544

الموقوف544

المضمر545

المدلّس545

المضطرب545

المعلل546

المقلوب546

الموضوع547

المهمل547

المجهول547

القاصر547

الكاتب والمكاتبة547

رواية الأقران547

السابق واللاحق547

ص:638

المتفق والمفترق548

المؤتلف والمختلف548

المتشابه548

المختلف548

النادر548

الناسخ والمنسوخ548

أنحاء تحمّل الحديث:549

السماع549

القراءة549

الاجازة550

المناولة551

الكتابة552

الإعلام552

الوجادة552

الوجوه السبعة فى تحمّل الحديث عن المعصوم عليه السلام 553

تذكار لأُمور مهمّة:555

موارد جواز العمل بالخبر الضعيف555

التسامح فى أدلّة السنن557

جواز التعبّد بخبر الواحد557

الشرائط المعتبرة فى قبول خبر الواحد558

إحراز عدالة الراوى560

ألفاظ توثيق الراوى ومدحه560

ألفاظ ذمّ الراوى وجرحه563

ألفاظ لا تفيد مدحاً ولا قدحاً فى الراوى564

قبول الجرح والتعديل وعدمه565

فى قول العادل:حدّثنا عدل565

فى قول العادل:حدّثنى عدل565

جواز نقل الحديث بالمعنى566

الأصل والكتاب والنوادر567

الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية570

فى جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم572

كنى الأئمّة وألقابهم575

رموز أصحاب النبىّ والأئمّة:576

استطراف577

استطراف آخر577

فهرس مصادر التحقيق579

ص:640

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹